حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وضع بأعلى الصفحة حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة
ويليه في وسط الصفحة حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ
ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ

وضع بين هلالين ومميزاً باللون الأسود في أسفل الصفحة
ضمن «تحفة المحتاج» نص «منهاج الطالبين»
للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الجزء الحادي عشر

يحتوي على الكتب التالية:

الجراح - الديات - دعوى الدم والقسامة - البغاة - الردة
الزنا - حد القذف - قطع السرقة - الأشربة - الصيال

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي

وُضع بأعلى الصفحة حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة
ويليه في وسط الصفحة حاشية العلامة الشيخ أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤هـ
ووضع في أسفل الصفحة "تحفة المحتاج" للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣



ووضع بين هلالين ومميز باللون الأسود في أسفل الصفحة
ضمن "تحفة المحتاج" نص "منهاج الطالبين"
للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

الجزء الحادي عشر

يحتوي على الكتب التالية:

الجراح ـ الديات ـ دعوى الدم والقسامة ـ البغاة ـ الردة

الزنا ـ حد القذف ـ قطع السرقة ـ الأشربة ـ الصيال

دار الكتب العلمية
بيروت ـ لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجراح

جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية، ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية، وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلماً وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، وما أفهمه بعض العبارات من بقائها

كتاب الجراح

قوله: (جمع جراحة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ويدخل إلى المتن **قوله:** (جمع جراحة) بكسر الجيم أيضاً ع ش **قوله:** (غلبت) أي على الجناية بغيرها ع ش **قوله:** (لأنها الخ) ولأن الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة أي مع انها غير مراد هنا **قوله:** (منها) أي الجراحة **قوله:** (ولذا الخ) الأولى تأخيره عن قوله لشمولها الخ **قوله:** (آثرها) أي الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج **قوله:** (لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى لأن الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدي أي بخلاف العكس **قوله:** (لاختلاف أنواعها الخ) أو باعتبار افرادها عميرة **قوله:** (الآتية) أي من كونها مزهقة أو مبينة للعضو أو غير ذلك محلي **قوله:** (وأكبر الكبائر الخ) مستأنف **قوله:** (القتل) وتصح توبة القاتل عمداً لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر مغني وروض مع الاسنى **قوله:** (القتل ظلماً) أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهداً أو مؤمناً ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثماً ثم الذمي ثم المعاهد والمؤمن وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلاً عن كونه أكبر الكبائر ع ش **قوله:** (أو العفو) أي على مال أو مجاناً مغني ونهاية وسم **قوله:** (لا تبقى الخ) أي من جهة الآدمي كما يعلم مما يأتي رشيدي وسم **قوله:** (بعض العبارات) أي عبارة الشرح والروضة مغني ونهاية.

كتاب الجراح

قوله: (غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضاً أن تكون الجراح مجازاً عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم والقرينة ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الأخرى وهذا غير التغليب وإن كان هو أيضاً مجازاً فتأمله والفرق أنه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية **قوله:** (أيضاً غلبت) مما يدل على التغليب وإن المراد أعم سياقه لقوله الآتي جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وأثره لأنه أبلغ كما تقرر في محله **قوله:** (وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة **قوله:** (أو العفو) شامل للعفو على الدية **قوله:** (لا تبقى مطالبة) من جهة حق الآدمي.

محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة (**الفعل**) للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لأنه فعل اللسان (**المزهق**) كالفصل لكنه لا مفهوم له لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضاً (**ثلاثة**) لمفهوم الخبر الصحيح: ألا أن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، الحديث، وصح أيضاً ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل، (عمد

قوله: (لا يفيد) أي في التوبة ع ش **قوله: (وعزم أن لا عود)** أي لمثله ع ش **قوله: (للجنس)** قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه إلا أن يقال التقدير أقسام الفعل ثلاثة سم أو يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهي تقبل الوجود الخارجي والتعدد لا الماهية بشرط لا شيء فإنها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجي سيد عمر **قوله: (القول)** وكذا الصياح سم **قوله: (لأنه يأتي له)** أي للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه في التقييد بالمزهق سم **قوله: (تقسيم غيره)** أي غير المزهق عميرة وكردي **قوله: (لذلك)** أي للثلاثة أقسام ع ش **قوله: (أيضاً)** أي المزهق قول المتن: **(ثلاثة)** وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه العمد مغني.

قوله: (لمفهوم الخبر الخ) انظره مع أن أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء وإنما يدل على أن هناك شيئاً آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدي عبارة المغني روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال حضرت مجلس المزني يوماً فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم إنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان الخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا أن في قتيل عمد الخطأ الخ اهـ **قوله: (قتيل السوط الخ)** بالجرد بدل مما قبله ع ش **قوله: (ما كان الخ)** بدل من شبه العمد **قوله: (فيه مائة)** خبران ع ش قول المتن: **(عمد)** فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما يأتي انتهى شرح الخطيب وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب

قوله: (للجنس) قد يقال الجنس واحد إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة **قوله: (ويدخل فيه هنا القول)** وكذا الصياح **قوله: (لأنه يأتي له تقسيم الخ)** وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق **قوله: (أيضاً لأنه يأتي له تقسيم غيره الخ)** في قوله الآتي فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ففيه إشارة إلى ذلك التقسيم لأنه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه إشارة إلى انقسام الجناية على ما دون النفس إلى العمد وغيره وإنما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لأن الكلام هنا في بيان ضمان النفس.

وخطأ وشبه عمد) أخره عنهما لأخذه شبهاً من كل منهما ويأتي حد كل **(ولا قصاص إلا في العمد)** الآتي إجماعاً بخلاف الخطأ الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ﴾ [النساء، ٩٢] أو شبه العمد للخبرين المذكورين **(وهو قصد الفعل و)** عن **(الشخص)** يعني الإنسان إذ لو قصد شخصاً يظنه نخلة فبان إنساناً كان خطأ كما يأتي **(بما يقتل غالباً)** فقتله، هذا حد للعمد من حيث هو، فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلماً من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة، كمن أمره قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به،

القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش قول المتن: **قول المتن: (وخطأ)** وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني قول المتن: **(وشبه عمد)** وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين وإسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضاً شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني **قوله: (لأخذه شبهاً من كل منهما)** وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ كونه بما لا يقتل غالباً ع ش **قوله: (الآتي)** أي في المتن آنفاً حده **قوله: (وشبه العمد)** عطف على الخطأ وقوله للخبرين الخ هما قوله إلا أن في قتيل عمد الخطأ الخ وقوله إلا أن دية الخطأ الخ ع ش قول المتن: **(وهو)** أي العمد ع ش **قوله: (يعني أن الانسان)** إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ومال إلى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتي.

قوله: (يعني الانسان) أي باعتبار كونه إنساناً وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالإنسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقًا لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقاً أي سواء كان على صورة الآدمي أو لا قول المتن: **(بما يقتل غالباً)** أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالباً سم قول المتن: **(غالباً)** أي قطعاً أو غالباً مغني **قوله: (فقتله)** إنما زاده لأنه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش **قوله: (من حيث هو)** قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (فإن أريد)** أي حد العمد **قوله: (زيد فيه)** أي في الحد **قوله: (من حيث الإتلاف)** أي من حيث أصل الإتلاف بأن لا يستحقه أصلاً فخرج الظلم من حيث كيفية الإتلاف كما يأتي رشيدي **قوله: (كمن أمره الخ)** مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أي كقتل من الخ **قوله: (خطؤه)** أي القاضي في سببه أي الأمر مغني **قوله: (من غير تقصير)** قد يرد عليه إن

قوله: (يعني الإنسان) أي باعتبار كونه إنساناً وإلا لم تخرج صورة النخلة **قوله: (بما يقتل غالباً)** أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالباً **قوله: (هذا حد للعمد الخ)** قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حداً آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ

وكمن رمى لمهدر أو غير مكافىء فعصم أو كافاً قبل إصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله، وإيراد هذه الصور عليه غفلة عما قررته، والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين وغالباً إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالباً أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لأنه مع السراية يقتل غالباً، فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفاً له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود، وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعاً، فالوجه أنه غير عمد (جارح)

عدم تزكيته للشاهد تقصير أي تقصير **قوله: (أو غير مكافىء)** في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل ان أريد ولو في الواقع سم وقد يمنع ابراد الوكيل لأن له شبهة في القتل أي شبهة ع ش **قوله: (وإيراد هذه الصور الخ)** فيه وقفة اذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بأن معنى قوله لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد للقصاص فتأمل رشيدي وسم نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم **قوله: (عما قررته)** أي من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش **قوله: (والظلم)** عطف على القتل.

قوله: (وغالباً إن رجع للآلة) عبارة المغني وإن أراد بما يقتل غالباً الآلة اهـ **قوله: (لأنه سيذكره)** أي لخروجه عن الضابط مغني **قوله: (أو للفعل)** عطف على للآلة **قوله: (لأنه مع السراية الخ)** نازع سم فيه راجعه **قوله: (من غير قصد)** ويصدق في ذلك وقوله بالآلة أي بسقوطها ع ش.

فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه **قوله: (أو غير مكافىء الخ)** في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع **قوله: (غفلة)** فإن قلت لا يصح ذلك لأن المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالإيراد صحيح **(قلت)** قوله ولا قصاص إلا في العمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم.

(فرع) نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حداً آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه.

قوله: (وغالباً إن رجع للآلة) يتأمل **قوله: (لأنه مع السراية يقتل غالباً)** أقول فيه نظر من وجوه منها أن السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل ومنها أن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالباً إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فإن أريد هذا المعنى بأن أريد أن الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادراً إذا سرى فإنه مع السراية قاتل ولا بد مع أنه لا قصاص فيه فليتأمل وقد يقال ما يقتل دائماً من إفراد ما يقتل غالباً فليتأمل سم.

بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لأنهما الأغلب مع الرد بالثاني على أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع قوله: لو قتله بعمود حديد قتل **(أو مثقل)** للخبر الصحيح: إن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر ﷺ برض رأسه كذلك، ورعاية المماثلة وعدم ايجابه شيئاً فيها يرد إن زعم أنه قتله لنقضه العهد، ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقاً بين العام والمطلق إذ الحكم في

قوله: (بدل من ما الخ) قد يستشكل بأنه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لأنه لا يساوي لفظة ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف أخذاً من السياق والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغني وقوله جارح أو مثقل جرى على الغالب ولو أسقطها كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجب في المثقل كالحجز والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها أنه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير **قوله: (الواقعة على أعم منهما)** الأنسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما **قوله: (منهما)** أي الجارح والمثقل **قوله: (كتجويع الخ)** مثال لمادة افتراق العام **قوله: (وخصاه)** أي الجارح والمثقل بالذكر مع أن المراد أعم منهما **قوله: (لأنهما)** أي إنما خص الجارح والمثقل بالتصريح لأنهما الخ **قوله: (بالثاني)** أي المثقل **قوله: (مع قوله الخ)** عبارة المغني وقد وافقنا أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص في القصاص بغير من المثقل كما يأتي فلا خصوصية للعمود الحديد لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اهـ **قوله: (ورعاية المماثلة الخ)** مبتدأ خبره قوله يردان الخ **قوله: (فيها)** أي الجارية ع ش **قوله: (انه قتله)** أي أمر بقتله **قوله: (بخلافه)** أي الرمي لجمع **قوله: (بقصد اصابة واحد)** أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف وإن قصدهما الخ رشيدي وع ش.

قوله: (فرقاً بين العام والمطلق) الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل سم على حج لعل وجه التأمل إن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الأفراد وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاماً في هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بأنه لما قصد واحداً من غير

قوله: (بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لأن الجارح أو المثقل لا يساوي لفظ ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف عليهما أخذاً من السياق لقوله الآتي فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ بأحد هذه الأمور مراداً بأحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة **(قول المتن أو مثقل)** أي أو غيرهما بقرينة السياق **قوله: (وعدم ايجابه شيئاً فيها)** ضبب بينه وبين قوله رأس جارية **قوله: (فرقاً الخ)** الفرق تحكم قوي فليتأمل المتأمل.

قوله: (فرقاً بين العام والمطلق) أي بين معنى العام ومعنى المطلق إن قلنا أن العموم من

الأول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك، **(فإن فقد)** قصدهما أو **(قصد أحدهما)** أي الفعل وعين الإنسان **(بان)** تستعمل غالباً لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيراً ما تستعمل مثل كان كما هنا، **(وقع عليه)** أي الشخص المراد به الإنسان كما مر **(فمات)** وهذا مثال للمحذوف أو للمذكور على ما يأتي، **(أو رمى شجرة)** مثلاً أو آدمياً **(فأصابه)** أي غير من قصده فمات، أو رمى شخصاً ظنه شجرة فبان إنساناً ومات **(فخطأ)**، وهذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الأول من هذا أيضاً على بعد نظراً إلى أن الوقوع لما كان منسوباً للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وأنه قصده وعكسه محال، وتصويره بضربه بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد، يرد بأن المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا، وبما لو هدده ظالم فمات به فالذي قصده به الكلام وهو غير الفعل الواقع به،

ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشيء حاصلاً وكونه مقصوداً ع ش عبارة المغني لأن أي للعموم فكان كل شخص مقصوداً بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه فلا يكون عمداً اهـ **قوله:** **(في الأول)** أي العام وقوله وفي الثاني أي المطلق **قوله:** **(عن ذلك)** أي الفرد **قوله:** **(تستعمل)** أي لفظة بان **قوله:** **(لحصر ما قبلها الخ)** أي فتكون الباء للتصوير **قوله:** **(وكثيراً ما تستعمل الخ)** أي فتكون الباء بمعنى الكاف **قوله:** **(كما مر)** أي بقوله يعني الإنسان **قوله:** **(وهذا)** أي قول المصنف بأن وقع الخ **قوله:** **(للمحذوف)** أي الذي قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول أن المتن يشمله لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر رشيدي وسم فيكون هذا مثالاً للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور الخ أي قد قصد أحدهما **قوله:** **(على ما يأتي)** أي آنفاً **قوله:** **(وهذا)** أي قول المصنف أو رمى الخ **قوله:** **(جعل الأول)** أي قول المصنف بأن واقع الخ من هذا أي فقد قصد الشخص دون الفعل أيضاً أي كقول المصنف أو رمى الخ **قوله:** **(وأنه الخ)** عطف على الفعل **قوله:** **(وأنه قصده)** فيه تأمل فتأمله سم ورشيدي ووجه ذلك أن الوقوع وإن فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلاً مقصوداً له ع ش **قوله:** **(وعكسه)** أي بأن فقد قصد الفعل دون الشخص **قوله:** **(وتصويره)** أي العكس بضربه أي بقصد ضربه **قوله:** **(لحده)** أي لضربه بحد السيف **قوله:** **(بأن المراد بالفعل الجنس)** أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بأن الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش **قوله:** **(وبما الخ)** عطف على قوله بضربه الخ.

قوله: **(وهو غير الفعل الخ)** يعني ان الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع

عوارض الألفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق إن قلنا إنه من عوارض المعاني أيضاً **قوله:** **(وهذا مثال للمحذوف)** أقول يمكن أن يشمل قوله فإن فقد قصد أحدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالاً للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور على ما يأتي فتأمله سم **قوله:** **(وإنه قصده)** فيه تأمل **قوله:** **(وهو غير الفعل الواقع به)** لا يخفى أنه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتأثر به والتأثر به ليس فعلاً فما هو الفعل الواقع به الذي الكلام غيره.

يرد أيضاً بأن مثل هذا الكلام قد يهلك عادة.

(تنبيه) سيعلم من كلامه أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الإصابة تنزيلاً لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده، **(وإن قصدهما)** أي الفعل والشخص أي الإنسان وإن لم يقصد عينه **(بما لا يقتل غالباً فشبه عمد)**، ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد سواء أقتل كثيراً أم نادراً كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جداً وكثرة الثياب فهدر.

(تنبيه) وقع لشيخنا في المنهج وسرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضاً، وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات إن قصد العين لا يشترط في العمد فأولى شبهه

من الجاني كالضرب بسيف فليس المراد أن المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل أصلاً ومن ثم رد بأن مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش **قوله: (بأن مثل هذا الكلام الخ)** المناسب في الرد أن يقول بأن المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدي **قوله: (تنزيلاً لطرو العصمة الخ)** يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريف العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتباراته إنسان معصوم سم على حج اهـ ع ش **قوله: (منزله طرو إصابة من لم يقصده)** الأولى حذف لفظة إصابة **قوله: (وإن لم يقصد عينه)** يعني معيناً ليطابق ما مر رشيدي عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الأصل ان شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد من جماعة أو واحد إلا بعينه بما لا يقتل غالباً لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد إصابة واحد الخ وما يأتي في التنبيه في مسألة المنجنيق إن قصد واحد لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالباً فكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً وكذا بما يقتل غالباً ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اهـ وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (أو مع خفتها جداً)** أي أو ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدي قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اهـ **قوله: (هنا)** أي في شبه العمد أيضاً أي كما في العمد **قوله: (لكن هذا الخ)** أي ما صححه في الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين في العمد **قوله: (إن وجد قصد العين)** أي أو قصد إصابة

قوله: (مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) أي فهو الفعل هنا وهو مقصود **قوله: (منزلة طرو الخ)** يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريفه العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار انه إنسان معصوم **قوله: (وإن لم يقصد عينه)** مع قوله قبيله أي الإنسان يتحصل منه أن صورة المسألة أنه قصد إنساناً من جماعة أي واحداً منهم لا واحداً بعينه ولا أي واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الأصل إن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد أو واحداً بما لم يقتل غالباً لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد إصابة واحد فرقاً بين العام الخ وما ذكره في التنبيه الآتي في مسألة المنجنيق إن قصد إصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالباً وكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً وكذا بما يقتل غالباً ولم يقصد عين الشخص فشبه

لكن هذا ضعيف، والمعتمد كما قاله الإسنوي وغيره وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق أنه إن وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد، **(ومنه الضرب بسوط أو عصا)** خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضواً ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده، نعم إن أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلا قود ولك ان تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فإنه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لأن تجويز الإقدام له ألغى قصده، ولا على عكسه قول شاهدين رجعاً لم نعلم أنه يقتل بقولنا فإنه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً لأن خفاء ذلك عليهما مع

أي واحد من الجماعة كما مر قول المتن: **(ومنه)** أي من شبه العمد ع ش قول المتن: **(أو عصا)** ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة **قوله: (لم يوال)** إلى قوله نعم أن أبيح في المغني وإلى قول المتن ولو خيف في النهاية إلا التنبيه **قوله: (لم يوال)** أي بين الضربات **قوله: (قوله نضوا)** أي نحيفاً **قوله: (ولا اقترن)** أي الضرب **قوله: (بنحو حر الخ)** أي كالمرض **قوله: (وإلا)** أي بأن كان فيه شيء من ذلك مغني **قوله: (لصدق حده)** أي لعمد **قوله: (وكالتوالي)** أي في كونه عمداً ع ش **قوله: (ما لو فرق وبقي ألم الكل الخ)** أي وقصد ابتداء لاتيان بالكل م ر سم.

قوله: (نعم إن أبيح له الخ) لعل هذا إذا كان لا وله المذكور مدخل في التلف أما اذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم **قوله: (أوله)** أي الضرب **قوله: (فقد اختلط شبه العمد به)** أي بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذاً مما يأتي في شرح وإلا فلا الخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش **قوله: (فلا قود)** قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم أنه ضارب سم **قوله: (لا يرد الخ)** وجه الورود أنه يصدق عليه أنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً وليس بشبه عمد بل خطأ مغني **قوله: (إنما جعل خطأ)** أي حتى تجب دية الخطأ سم **قوله: (قول شاهدين رجعا الخ)** أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني لأن خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما

عمد **قوله: (وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده)** الضابط في الضربات إنه إن قصد ابتداء الإتيان بالجميع وبقي ألم كل واحدة إلى ما بعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر.

قوله: (نعم إن أبيح له أوله الخ) لعل هذا إذا كان للأول المذكور مدخل في التلف إما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط **قوله: (فقد اختلط شبه العمد)** هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد أخذاً مما يأتي في الشرح وإلا فلا في الأظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لأنه ضارب **قوله: (فإنه إنما جعل خطأ)** أي حتى تجب دية الخطأ

عذرهما به صيره غير قاتل غالباً وإذا تقررت الحدود الثلاثة، **(فلو غرز إبرة)** ببدن نحوهم أو نضواً وصغير أو كبير وهي مسمومة أي بما يقتل غالباً أخذاً من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب، ولو بغير مقتل أو **(بمقتل)** بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر **(فعمد)**، وإن لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظر الخطر المحل وشدة تأثره، **(وكذا)** يكون عمداً غرزها **(بغيرها)** كإلية وورك **(إن تورم)** ليس بقيد كما صرح هو به **(وتألم)** تألماً شديداً دام به **(حتى مات)** لذلك، **(فإن لم يظهر أثر)** بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال **(ومات في الحال)** أو بعد زمن يسير أي عرفاً فيما يظهر **(فشبه عمد)** كالضرب بسوط خفيف، **(وقيل عمد)** كجرح صغير، ويرد بوضوح الفرق **(وقيل لا شيء)** من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر، ويرد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف، **(ولو غرزها**

قوله: (صيره الخ) هذا ممنوع منعاً واضحاً ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالباً كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش **قوله:** (ببدن نحوهم) إلى قوله أو اشتد في المغني إلا قوله أو كبير إلى ولو بغير مقتل **قوله:** (نحوهم) أي كمريض ع ش **قوله:** (وهي مسمومة) قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي **قوله:** (أي بما يقتل غالباً) هذا هو المعتمد ع ش **قوله:** (ذلك) الإشارة راجعة لقوله بما يقتل غالباً ع ش **قوله:** (لأن غوصها الخ) علة للفرق ع ش **قوله:** (ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ **قوله:** (كدماغ الخ) وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني وروض **قوله:** (وحلق الخ) وثغرة نحر مغني وروض **قوله:** (وعجان) بكسر العين المهملة أسنى ومغني **قوله:** (وإن لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الأسنى كالصريح في الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل مخالف لإطلاقهم الآتي آنفاً في المتن قول المتن: **(بغيره)** أي غير المقتل مغني **قوله:** (ليس يفيد الخ) عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مراداً بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصوّر اهـ **قوله:** (لذلك) أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اهـ **قوله:** (بأن لم يشتد الألم) وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلاً فإنه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم قول المتن: **(ومات في الحال)** أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره مغني **قوله:** (أو بعذر من يسير الخ) أي بخلاف الكثير سم أي فإنه لا شيء فيه ع ش **قوله:** (كجرح صغير) أي بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد الخ لأن موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على أنه منعها ع ش قول المتن:

قوله: (صيره غير قاتل غالباً) هذا ممنوع منعاً واضحاً ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالباً كان له نوع قرب **قوله:** (بأن لم يشتد الألم) أي وإلا فالألم على الجملة لازم للمغرور **قوله:** (أو بعذر من يسير) بخلاف الكثير **قوله:** (إذ ليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود وإلا حالة عليه موافقة

فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات **(فلا شيء بحال)** لأن الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد، وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيراً لا غالباً كغرزها بغير مقتل، وقياس ما مر أن ما يقتل نادراً كذلك **(ولو)** منعه سد محل القصد أو دخن عليه فمات أو **(حبسه)** كأن أغلق باباً عليه **(ومنعه الطعام والشراب)** أو أحدهما **(والطلب)** لذلك، أو عراه **(حتى مات)** جوعاً أو عطشاً أو برداً **(فإن مضت مدة)** من ابتداء منعه أو إعرائه **(بموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً)** أو برداً، أو يختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحر أو ضدهما، وحد الأطباء الجوع المهلك غالباً باثنين وسبعين ساعة متصلة، واعترضهم الروياني بمواصلة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما خمسة عشر يوماً، ويرد بأن هذا

(كجلدة عقب) أي لغير نجوهم على ما مر آنفاً عن ع ش آنفاً **قوله: (فمات)** يعني وتألم حتى مات قول المتن: **(بحال)** أي سواء مات في الحال أم بعد مغني **قوله: (عقبه)** هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغني للعلم بأنه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر اهـ **قوله: (لأن الموت)** إلى قوله وحد الأطباء في المغني إلا قوله وابانة الى المتن **قوله: (فلقة)** بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة أسنى **قوله: (كغرزها الخ)** خبر قوله وابانة فلقة الخ أي فإن تأثر وتألم حتى مات فعمد وإلا ومات بلا كثير تأخر فشبه عمد.

قوله: (وقياس ما مر) أي في تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثيراً أم نادراً سيد عمر فيه إن ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش أي من غرز الإبرة بغير مقتل فإنه في حد ذااته لا يقتل غالباً لكن إن تألم حتى مات فعمد وإلا فشبهه على ما مر اهـ وهو الظاهر ويوافقه قول الكردي وهو قول المتن فإن لم يظهر الخ اهـ **قوله: (كذلك)** أي فيه التفصيل المذكور ع ش **قوله: (أو دخن عليه)** بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغني وأسنى **قوله: (لذلك)** أي للطعام والشراب **قوله: (أو عزاه)** أي ومنعه الطلب لما يتدفأ به ع ش **قوله: (أو برداً)** ينبغي أو حراً رشيدي **قوله: (أو إعرائه)** المناسب لما قبله أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش **قوله: (أو برداً)** أي أو ضيق نفس مثلاً من الدخان أو نزف الدم من منع السد ع ش أي أو حراً **قوله: (ويختلف)** عبارة الأسنى والمغني وتختلف المدة اهـ **قوله: (قوة الخ)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (وحراً)** أي ويزدا **قوله: (باثنين وسبعين ساعة)** أي فلكية فجملة ذلك ثلاثة ايام بلياليها ع ش ورشيدي وسيد عمر **قوله: (ابن الزبير)** واسمع عبد الله لأنه المراد عن الاطلاق وقوله خمسة عشر يوماً عبارة الدميري سبعة عشر يوماً ع ش.

لأصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم **قوله: (أولى مما له وجود الخ)** أي كما لزم من الإحالة المذكورة **قوله: (فلقة لحم)** قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اهـ.

قوله: (وقياس ما مر) ما هو **قوله: (من ابتداء منعه أو إعرائه)** هذا لا يشمل التدخين **قوله: (باثنين وسبعين ساعة)** ما المراد بالساعة هنا.

نادر ومن حيز الكرامة على أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيراً والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل، لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالباً، فإن قلت مر اعتبار نحو النضو، قلت يفرق بأن كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالباً كما هو واضح، **(فعمد)** إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم أنه يموت، ويمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفاً أو حزناً أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود، بل ولا ضمان في الحر لأنه لم يحدث فيه صنعاً في الأول

قوله: (والذي يظهر الخ) محل نظر بل الذي يظهر خلافه سيد عمر وسيأتي عن سم ما يؤيده **قوله: (بأن كل نضو كذلك)** أي يتأثر بغرز الإبرة ع ش **قوله: (وليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ)** قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالباً سم على حج اهـ رشيدي قول المتن: **(فعمد)** وقع السؤال عما لو منعه البول فمات أقول الظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالباً فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلاً كأن راقبه وقال إن بلت قتلتك فلا ضمان كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي إن من العمد أيضاً ما لو أخذ من العوّام نحو جرابة مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم وعدمه ع ش **قوله: (إحالة للهلاك)** إلى قول المتن ويجب القصاص في المغني إلا قوله وعلم من كلامه إلى المتن.

قوله: (وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته الخ) وقياس ذلك أنه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشاً فلا قصاص لأنهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش **قوله: (وإن علم أنه يموت)** أي فهو هدر مطلقاً وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كأن كما لو حبسه م ر سم **قوله: (وعلم به)** جملة حالية **قوله: (خوفاً الخ)** متعلق بامتنع **قوله: (أو من طعام)** أي أو امتنع من أكل طعام **قوله: (في الحر)** خرج به الرقيق فإنه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني **قوله: (لأنه لم يحدث فيه صنعاً)** قال الأذرعي وقضية

قوله: (يصبر على جوع ما يقتل غالباً) الجوع المعتاد لا يقتل غالباً **قوله: (وإن علم أنه يموت)** أي فهو هدر مطلقاً وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه م ر **قوله: (لأنه لم يحدث فيه صنعاً)** قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتاً هو جالس فيه حتى مات جوعاً لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانة ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اهـ قال بعضهم ولو فصل بأن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجهاً اهـ وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعاً كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبياً أو شيخاً ضعيفاً أو مريضاً مذففاً بمفازة فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً فكطرحه في مغرق اهـ وقال في الإلقاء في المغرق وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفاً أو صبياً أو ضعيفاً الخ.

وهو القاتل لنفسه في البقية، قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه **(وإلا)** تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلاً لا بنحو هدم **(فإن لم يكن به جوع وعطش)** أي أو عطش لقوله **(سابق)** على حبسه **(فشبه عمد)**، وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد، **(وإن كان)** به **(بعض جوع وعطش)** الواو بمعنى أو كما مر سابق **(وعلم الحابس الحال فعمد)** لشمول حده السابق له، إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من المتن، **(وإلا)** يعلم الحال **(فلا)** يكون عمداً **(في الأظهر)** لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين، وفارق مريضاً ضربه ضرباً يقتله فقط مع جهله بحاله فإنه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض، فكأنه حصل بهما بأن الثاني هنا من جنس

هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتاً هو جالس فيه حتى مات جوعاً لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الأصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعاً كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبياً أو شيخاً ضعيفاً أو مريضاً مدنفاً بمفازة فمات جوعاً أو عطشاً أو برداً فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الإلقاء وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفاً أو صبياً أو ضعيفاً الخ سم **قوله: (في الأول)** أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني **قوله: (في البقية)** أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني **قوله: (وكذا لو أمكنه الخ)** أي لا ضمان ع ش **قوله: (أي أو عطش لقوله الخ)** يعني أن الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير في قوله سابق مغني **قوله: (على حبسه)** عبارة المغني على المنع اهـ **قوله: (وعلم من كلامه السابق الخ)** انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه أن معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار إليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعاً أو عطشاً الخ **قوله: (أنه لا بد من مضي مدة الخ)** أي وإلا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني **قوله: (سابق)** صفة قول المصنف بعض جوع الخ **قوله: (بلغ المدة القاتلة)** أما إذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اهـ مغني **قوله: (بل شبهة)** أي بل يكون شبه عمد رشيدي **قوله: (نصف ديته)** أي دية شبه العمد ع ش.

قوله: (وفارق مريضاً الخ بأن الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين ألا ترى أنه لو كان صحيحاً في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشيدي **قوله: (بأن الثاني)** متعلق بفارق **قوله: (هنا)** أي في مسألة المتن **قوله: (من جنس الخ)** وهو مطلق الجوع.

قوله: (لقوله سابق) أو سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله **قوله: (وفارق مريضاً الخ)** فيه

الأول فصح بناؤه عليه، ونسبة الهلاك إليهما بخلافه ثم فإنه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمماً له وإنما هو قاطع لأثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه، **(ويجب القصاص بالسبب)** كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط، ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط مالاً ولا وإنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقاً وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلبها وعكسه وأنهما قد يعتدلان، ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور، **(فلو شهدا)** على آخر **(بقصاص)** أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة **(فقتل)** أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما **(ثم رجعا)** عنها ومثلهما المزكيان والقاضي **(وقالا تعمدنا الكذب)** فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي **(لزمهما القصاص)**، فإن

قوله: (ثم) أي في مسألة المريض **قوله: (كالمباشرة)** إلى قول المتن ولو ضيف المغني إلا قوله وسيعلم إلى قوله ثم السبب والتنبيه **قوله: (وهي)** أي المباشرة **قوله: (ما أثر التلف الخ)** أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه **قوله: (وهو)** أي السبب **قوله: (ما أثره)** أي أثر في التلف **قوله: (فقط)** أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش **قوله: (ومنه منع نحو الطعام الخ)** أي فكان الأولى تأخيره الى هنا مغني وعميرة **قوله: (مالا ولا)** أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني **قوله: (تأثيره)** أي الغير **قوله: (فإن المفوت)** أي المؤثر اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان الحفر عدواناً أم لا **قوله: (ان السبب)** أي كالشهادة قد يغلبها أي المباشرة **قوله: (وعكسه)** أي كالقد مع الإلقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أي كالمكره والمكره شوبري قول المتن: **(فلو شهدا)** أي رجلان عند قاض مغني **قوله: (أو بردة الخ)** عطف علي بقصاص قول المتن: **(فقتل)** أي المشهود عليه **قوله: (فيها)** أي الشهادة **قوله: (بها)** أي بشهادتنا **قوله: (أو قال كل تعمدت)** أي واقتصر عليه قول المتن: **(لزمهما القصاص)** وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروي له فيها إنسان خبراً فقتل الحاكم به شخصاً ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما في الروضة وأصلها وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصاً فأفتاه بالقتل ثم رجع مغني ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه أي ولا دية وكذا لا قصاص على القاضي حيث كان أهلاً للأخذ من الحديث بأن كان مجتهداً وإلا اقتص منه وقوله فأفتاه الخ أي ولو

ما فيه **قوله: (ونسبة الهلاك اليهما)** ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما أثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب القصاص بالسبب **قول المتن: (لزمهما القصاص)** قال في العباب بخلاف راوي حديث للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اهـ ومثل الراوي المذكور فيما يظهر المفتي إذا أفتى بالقتل ثم رجع م ر.

عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالباً، وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب، ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حياً لم يقتلا لاحتمال غلطهما، ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي، وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط لأنه المقر بموجب القود وحده، فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها قبل إن أمكن لنحو قرب إسلامهما قال البلقيني، أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا وإنما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة.

قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي وقوله ثم رجع أي المفتي اهـ **قوله: (وموجبه)** أي القصاص عليهما **قوله: (والتعمد مع العلم)** أي الاعتراف به مغني **قوله: (لا الكذب)** أي وحده رشيدي.

قوله: (ومن ثم لو شوهد الخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بأن المراد أنهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حياً لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لم يقتلا)** وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش **قوله: (قتل الأول)** أي من قال تعمدت أنا وصاحبي ع ش **قوله: (فإن قالا الخ)** ويظهر أنه يأتي هنا وفيما يأتي عن البلقيني نظير قوله السابق ولو قال أحدهما تعمدت الخ **قوله: (قبل ان أمكن الخ)** عبارة المغني فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهماً إلى شخص واعترف بأنه قصده ولكن قال لم أعلم أنه يبلغه اهـ **قوله: (إن أمكن)** أي صدقهما نهاية **قوله: (قال البلقيني الخ)** بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوماً وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغني بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور أمور فينا تقتضي ردها الخ **قوله: (ووجبت الخ)** عطف على قوله قبل **قوله: (في مالهم)** أي الشهود ع ش **قوله: (إن لم تصدقهم العاقلة)** فإن صدقتهم فالدية على العاقلة

قوله: (ومن ثم لو شوهد الخ) يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه إن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بأن مرادهما أنهما إن لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حياً لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل **قوله: (لم يقتلا)** أي بالمشهود عليه الذي قتل **قوله: (قال البلقيني أو قالا لم نعلم الخ)** بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوماً وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه.

(تنبيه) ظاهر كلامهم أنه لا بد من قولهما، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا وإن كانا عالمين عدلين، ويوجه بأنهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك **(إلا أن يعترف الولي بعلمه)** عند القتل كما في المحرر **(بكذبهما)** في شهادتهما فلا قود عليهما، بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسبيهما وإلجائهما بعلمه فصارا شرطاً كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضاً رجعا أم لا، ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات، **(ولو ضيف بمسموم)** يعلم أنه يقتل غالباً غير مميز **(صبياً)** كان **(أو مجنوناً)** أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله **(فمات وجب القصاص)** لأنه ألجأه إلى ذلك، سواء أقال هو مسموم أم لا، كذا عبر به كثيرون مع

ع ش **قوله:** **(أنه لا بد)** أي في لزوم القصاص عليهما قول المتن: **(الولي)** أي ولي المقتول مغني **قوله:** **(عند القتل)** متعلق بعلمه **قوله:** **(فلا قود عليهما)** هذا اذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما لأن حق الله تعالى باق مغني **قوله:** **(بل هو)** أي القود وقوله أو الدية الخ أي إن عفى عن القود وقوله عليه أي الولي **قوله:** **(وإلجائهما)** عطف تفسير على تسبيهما **قوله:** **(بعلمه)** متعلق بانقطاع رشيدي **قوله:** **(واعترافه)** أي الولي ع ش **قوله:** **(بعد القتل)** متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش **قوله:** **(واعتراف القاضي الخ)** أي دون الولي مغني **قوله:** **(حين الحكم متعلق بعلمه قوله:** **(رجعا)** أي الشاهدان **قوله:** **(وارث القاتل)** أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش **قوله:** **(بأن قتله حق)** فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وإن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني **قوله:** **(يعلم)** إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني **قوله:** **(يعلم أنه الخ)** سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد.

قوله: **(غالباً)** لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احترازاً عما اذا لم يقتل غالباً بل كثيراً أو نادراً فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي إن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالباً فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيراً أم نادراً سم **قوله:** **(أو أعجمياً الخ)** جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا **قوله:** **(لأنه ألجاه الخ)** أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق

قوله: **(يعلم أنه يقتل غالباً)** لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالباً ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال وإنه إذا لم يقتل غالباً بل نادراً أو كثيراً تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سماً يقتل كثيراً إلا غالباً فكغرز الإبرة في غير مقتل اهـ قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالباً فهو كغرز الإبرة بمقتل اهـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيراً أم نادراً فليتأمل.

فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقاً بين القول وعدمه، فلذا قال الشارح وإن لم يقل هو مسموم إشارة إلى أن اللائق نفى هذا القول بالكلية لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله، ولك أن تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، بل قد ينعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى ﴿فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به﴾ [آل عمران، ٩١] ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه رداً وجواباً فراجعه، نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرهاً وقد يبذله اختياراً، وهذا قد يبذله ساكتاً وقد يبذله مصرحاً بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ والتعصير، فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فممن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما، ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون

بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عادياً ع ش عبارة الحلبي قوله لأنه ألجاه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اهـ **قوله: (فلذا قال الشارح الخ)** لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وإن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم **قوله: (إن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها)** يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة إن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد اشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضاً يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ **قوله: (بل قد ينعكس)** أي ومنه قول الشارح المذكور **قوله: (بما)** أي بتأويل **قوله: (وغيرهم)** أي غير مخشني كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل **قوله: (قوله وهذا)** أي الباذل بالاختيار **قوله: (المذعنة)** المعترفة **قوله: (من هذا)** أي ممن صرح بذلك **قوله: (فهي)** أي الآية **قوله: (من الغالب)** أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها **قوله: (أما المميز فكذلك)** ضعيف **قوله: (ومنقول غيرهما)**

قوله: (فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ) لا يخفى إن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل الخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الاشكال في كلامه **قوله: (ولو افتدى به)** قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ﴿ولو أن للذين ظلموا ما في الأرض جميعاً﴾ ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيراً لأن المثلين في حكم

أنه كما في قوله: (**أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام**) فأكله فمات (**فدية**) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره، (**وفي قول قصاص**) لتغريره كالإكراه، ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا، وقتله ﷺ لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر رضي الله عنه لا دليل فيه لأنها لم تقدمه بل أرسلت به اليهم، فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات، والحاصل أنها واقعة لحال فعلية محتملة

عطف على بحثهما **قوله: (أنه كما في قوله الخ)** عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اهـ **قوله: (كما بأصله)** وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية امام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي **قوله: (فهو)** أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بياناً مما في المتن **قوله: (تجب هنا)** خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب **قوله: (سمته)** أي سمت له الشاة **قوله: (لما مات الخ)** ظرف لقتله **قوله: (لا دليل فيه)** أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش **قوله: (بل أرسلت به اليهم الخ)** عبارة المغني لأنها لم تقدم الشاة إلى الاضياف بل بعثتها إليه صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اهـ **قوله: (فقطع فعل الرسول الخ)** عبارة النهاية لأنها لم تضيفهم بل أرسلت به إليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ **قوله: (فعل الرسول)** أي الذي أرسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الإرسال مفعوله **قوله: (فعدم رعاية المماثلة الخ)** أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش **قوله: (قرينة الخ)** قد يقال عدم رعاية المماثلة لأن العدول إلى السيف جائز سم **قوله: (بذلك)** أي بإرسال المسموم **قوله: (لا للقود)** أي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش **قوله: (وتأخيره)** أي تأخير قتلها ع ش **قوله: (بها)** أي بتلك الجناية **قوله: (حينئذ)** أي حين موت بشر رضي الله تعالى عنه **قوله: (واقعة حال فعلية الخ)** قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها

شيء واحد اهـ وقوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال إن لو الوصلية تدخل على أبعد الأمرين لتفيد أن الحكم المسكوت عنه أولى ولا يخفى أن الفدية بملء الأرض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر أن يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض فأجاب بثلاثة أوجه الأول ظاهر والثاني والثالث بأن يخرج لو عن الوصلية بقي الكلام في قوله أو المراد ولو افتدى قال الطيبي لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو أن يقال ولو افتدى به وبمثله ص **قوله: (فعدم رعاية المماثلة الخ)** قد يقال عدم رعاية المماثلة لأن العدول إلى السيف جائز **قوله: (واقعة حال فعلية)** قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل.

فلا دليل فيها **(وفي قول لا شيء)** تغليباً للمباشرة، ويجاب بأن محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا، أما إذا علم فهدر لأنه المهلك لنفسه ولو قدم إليه المسموم مع جملة أطعمة، فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره، وهذا أوجه من ترددات للأذرعي فيه، وكالتضييف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله، **(ولو دس سماً)** بتثليث أوله **(في طعام شخص)** مميزاً وبالغ على ما مر **(الغالب أكله منه فأكله جاهلاً)** بالحال **(فعلى الأقوال)** فعليه دية شبه عمد على الأظهر لما مر، وخرج بذلك ما لا يغلب أكله منه وطعام نفسه، إذا دسه فيه فأكله

بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل سم **قوله: (فلا دليل الخ)** أي لأن من قواعد إمامنا رضي الله تعالى عنه أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ع ش **قوله: (أما اذا علم)** أي الضيف حال الطعام مغني **قوله: (فهدر)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (وكالتضييف ما لو ناوله إياه)** اقتصر عليه المغني والنهاية **قوله: (بتثليث أوله)** والفتح أفصح مغني ويليه الضم ع ش قول المتن: **(في طعام شخص)** ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني.

قوله: (مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهو هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم أقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش **قوله: (على ما مر)** أي في قوله سواء الخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ قول المتن: **(الغالب أكله منه)** زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الأكثرون وقضيته أنه اذا كان أكله منه نادراً يكون هدراً وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مراداً وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقاً نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأول على هذا اهـ **قوله: (بالحال)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ما لا يغلب أكله منه **قوله: (فعليه دية شبه عمد)** وكذا إن غطى بئراً في دهليزه ودعاه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر روض مع الاسنى ويأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (على الأظهر)** وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لأن الداس أتلفه عليه مغني وروض **قوله: (لما مر)** أي في شرح أو بالغاً أو عاقلاً الخ **قوله: (ما لا يغلب أكله منه)** هذا مبني على إن التقييد بغلبة الأكل

قوله: (في طعام شخص مميز) أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه قول المتن: **(الغالب أكله منه)** هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الأكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص وإلا فدية شبه العمد واجبة مطلقاً سواء كان الغالب أكله منه أولاً خلافاً لما ذكره كثير من الشراح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأولى على هذا **قوله: (فعليه دية شبه عمد على الأظهر)** قال في الروض وقيمة الطعام أي لأن الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئراً في دهليز ودعاه قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه

صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير، ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا، ولو أكره جاهلاً ولو بالغاً تناول ما يقتل غالباً قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلاً بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سماً وأمكن فإنه يصدق أو عالماً فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه، **(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص)** لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه، وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب، **(ولو ألقاه)** أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر **(في ماء)** راكد أو جار ومن قيد بالأول أراد التمثيل **(لا يعد مغرقاً)** بسكون غينه **(كمنبسط)** يمكنه الخلاص منه عادة **(فمكث فيه مضطجعاً)** مثلاً مختاراً لذلك **(حتى هلك فهدر)** لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته، أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفاً مثلاً فعمد، **(أو)** في ماء **(مغرق لا يخلص منه)** عادة كلجة وقت هيجانها فعمد

منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقاً أي سواء غلب الأكل منه أو ندر أو استوى الأمران حلبي وتقدم آنفاً ما يوافقه **قوله:** (فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لأول المحترزات الثلاثة **قوله:** (بينه) أي الدس **قوله:** (أو إلقاؤه الخ) الموافق لما يأتي الواو بدل أو.

قوله: (ولو أكره الخ) عبارة المغني والنهاية فرع لو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سماً فالوجه أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا أو بكونه قاتلاً فالقصاص ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالباً وقد ادعى أنه لا يقتل غالباً وجب القصاص فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو أوجر شخصاً سماً لا يقتل غالباً فشبه عمد أو يقتل مثله غالباً فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اهـ قال ع ش قوله صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالباً فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وإن كان المؤجر صبياً وقوله فالقصاص أي ولو كان المؤجر بالغاً عاقلاً اهـ **قوله:** (فإنه يصدق) أي وعليه دية عمد لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ويحتمل أن عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش **قوله:** (فلا) أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزاً أخذا من قوله كما لو أكرهه الخ **قوله:** (لأن البرء) إلى قول المتن ولو أمسكه في النهاية **قوله:** (ومن ثم الخ) عبارة المغني وأما ما لا يهلك كان قصده ولم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان اهـ **قوله:** (راكد أو جار) كذا في المغني **قوله:** (بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغني وع ش **قوله:** (أما إذا لم يقصر الخ) كذا في المغني **قوله:** (أو في ماء مغرق) أي أو ألقى رجلاً أو صبياً مميزاً في ماء مغرق كنهر مغني **قوله:** (عادة) إلى قول المتن ولو أمسكه في المغني **قوله:**

يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر اهـ فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الإتيان.

مطلقاً، أو (**إلا بسباحة**) بكسر أوله أي عوم (**فإن لم يحسنها أو كان**) مع كونه يحسنها (**مكتوفاً أو زمناً**) أو ضعيفاً فهلك (**فعمد**) لصدق حده عليه حينئذ، (**وإن منعه منها**) وهو يحسنها (**عارض**) بعد الإلقاء (**كريح وموج**) فمات (**فشبه عمد**)، أو قبله فعمد لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالباً، (**وإن أمكنته فتركها**) خوفاً أو عناداً (**فلا دية**) ولا كفارة (**في الأظهر**) لأنه المهلك لنفسه إذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة، (**أو**) ألقاه (**في نار يمكنه الخلاص**) منها (**فمكث ففي**) وجوب (**الدية القولان**)، أظهرهما لا، (**ولا قصاص في الصورتين**) الماء والنار (**وفي النار**) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (**وجه**) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لإثم أما إذا لم يمكنه الخلاص

(**مطلقاً**) أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الأولى أن يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغني قول المتن: (**فإن لم يحسنها**) ظاهره وإن ظن الملقى منه أنه يحسنها ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالباً أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه قول المتن: (**فعمد**).

(فرع) لو أمر صغيراً يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزاً يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل أي من انسان أو دابة رجلاً فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش.

قوله: (أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم قول المتن: (**وإن أمكنته**) أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني **قوله: (ومن ثم لزمته الخ)** أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش **قوله: (أو ألقاه في نار)**.

(فرع) أوقدت امرأة ناراً وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن م ر سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش.

قوله: (أظهرهما لا) أي عدم الوجوب ويعرف الإمكان بقوله أو بكونه على وجه الأرض وإلى جانب أرض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص سواء كان أرش عضو أم حكومة فإن لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب مغني **قوله: (هنا)** أي في مسألة النار وقوله ثم أي في مداواة الجرح ع ش **قوله: (أما اذا لم يمكنه الخلاص الخ)** بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بانتقال إلى

قوله: (أو قبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها **قوله: (أما إذا لم يمكنه الخلاص الخ)** بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لها فانتقل اليه

لعظمها أو نحو زمانته فيجب القود، ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لأن الظاهر معه والماء والنار مثال، ولو ألقاه مكتوفاً أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالباً فعمد أو نادراً فشبهة، أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ، **(ولو أمسكه)** أي الحر ولو للقتل **(فقتله آخر أو حفر بئراً)** ولو عدواناً **(فرداه فيها آخر)** وهي تقتل غالباً **(أو ألقاه من شاهق)** أي مكان عالٍ **(فتلقاه آخر)** بسيف **(فقده)** به نصفين **(فالقصاص على القاتل والمردي والقاد)**، الأهل **(فقط)** أي دون الممسك والحافر والملقي لحديث في الممسك صوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان إسناده، ولقطع فعله أثر فعل

مهلك كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك فهل يضمنه الملقي له في النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لأن فعل الملقي انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر وقد يؤيد هذا أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة **(فرع)** لو ألقاه في ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقاً وقال الملقي كان غير مغرق وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه سم أقول بل هذا داخل في قول الشارح ولو قال الملقي الخ **قوله: (لعظمها)** أي كونها في وهدة وقوله أو نحو زمانة أي ككونه مكتوفاً أو صغيراً أو ضعيفاً مغني **قوله: (ولو قال الملقي)** أي في الماء أو النار مغني **قوله: (صدق)** أي بيمينه مغني عبارة ع ش أي الوارث بيمينه على قاعدة أنهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولاً على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لأنه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي قتله ع ش **قوله: (لأن الظاهر معه)** لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج مغني **قوله: (غالباً)** كالمد بالبصرة مغني **قوله: (أو نادر الخ)** قد يقال إنه عين ما بعده عبارة المغني أو قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اهـ وهي ظاهرة **قوله: (فاتفق سيل)** أي نادر نهاية ومغني **قوله: (ولو عدوانا)** إلى قوله كما لو ألقاه ببئر في المغني وإلى قوله وفيما إذا اقتص في النهاية **قوله: (وهي)** أي التردية مغني والواو للحال **قوله: (أي مكان عال)** تفسير مراد وإلا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع أي والإلقاء منه يقتل غالباً ع ش قول المتن: **(على القاتل)** أي المكلف فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعاً مغني وأفاده قول الشارح الأهل مع قوله الآتي أما غير الأهل **قوله: (وصحح ابن القطان الخ)** أي صحح أنه مسند لا مرسل رشيدي **قوله: (ولقطع فعله)** أي الثاني.

فهلك به فهل يضمنه الملقى له في النار بقصاص أو غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لأن فعل الملقي انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الآخر وقد يؤيد ذلك أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة **قوله: (ولو ألقاه مكتوفاً الخ)** لو ألقاه في ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقاً وقال الملقي كان غير مغرق وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه **قوله: (ولو عدوانا)** هذا التعميم لا يناسب اطلاق الإثم الآتي.

الأول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الإثم والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل، أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا قطع منه لأنه كالآلة فعلى الأول القود كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبيع أو حية أو مجنون،

قوله: (وإن لم يتصور الخ) عبارة المغني تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر ولو انفرد وليس مراداً لأن الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اهـ **قوله: (لكن عليهم الاثم الخ)** لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الحافر على الاطلاق رشيدي وسم أي بل يقيد العدوان **قوله: (كمجنون الخ)** حال من غير الأهل فيخرج به الحربي الآتي ع ش **قوله: (ضار)** أي كل من المجنون والسبع ع ش **قوله: (فلا قطع)** أي لفعل الأول منه أي غير الأهل **قوله: (فعلى الأول الخ)** أي في غير الحافر سم وع ش ورشيدي.

قوله: (القود) ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري ويوافقه وله الآتي في السكاكين لكن اذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء بمهلك غالباً ولا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله الآتي لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل **قوله: (كما لو ألقاه ببئر)** أي مهلك الإلقاء فيها غالباً وإلا فدية شبه العمد سم **قوله: (أسفلها ضار من سبع**

قوله: (لكن عليهم الإثم) لا يأتي في الحافر على الإطلاق **قوله: (أما غير الأهل الخ)** ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقي إذا كان ألقاه غير أهل لكل ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير أهل وليس ضارياً وضمان الحافر أي المتعدي إذا كان المردي ضارياً وفيه نظر لأن الكلام في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذي ينبغي الضمان بالدية لما يأتي في موجبات الدية أنه يضمن بالحفر العدوان والضاري آلة كما تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه.

قوله: (فعلى الأول القود) ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري المذكور ويوافقه قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري بل أو علم ينبغي تقييده في الامساك بما إذا أمسكه للقتل وإلا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء يهلك غالباً وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسألة البئر الآتية وأخذاً من مسألة الإلقاء في غير مغرق فالتقمة حوت لم يعلم به فليتأمل وقضية التقييد بالضاري إن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل فليحرر **قوله: (فعلى الأول الخ)** قد لا يأتي في الثانية بدليل وإن لم يتصور الخ وليس في الكلام إفصاح برجوع قوله الأهل إلى الجمع **قوله: (كما لو ألقاه ببئر)** أي يهلك الإلقاء فيها غالباً وإلا فدية شبه عمد أخذاً مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالباً كالدفع الخفيف المذكور **قوله: (أيضاً كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار الخ)** أي وإن جهله أخذاً من قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر

وإنما قطعه الحربي لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقاً بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها، قيل يرد على المتن تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي، ويرد بمنع ما ذكره، بل إن كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه لأن الضمان على الرامي فقط، أو بعده فهو مما نحن فيه أيضاً لأن المقدم حينئذ هو المباشر للقتل، **(ولو ألقاه في ماء مغرق)** لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفاً، أو **(فالتقمه حوت)** قبل وصوله للماء أو بعده، ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضارياً **(وجب القصاص في الأظهر)** وإن جهله لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك، فلا نظر للمهلك

الخ) أي فإن القصاص على الملقي ع ش **قوله: (وإنما قطعه)** أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي ضارياً كان أولاً **قوله: (لا مع عدمها)** أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضارياً ويهدر المقتل عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اهـ.

قوله: (وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي سم **قوله: (على الرامي فقط)** أي لأنه المباشر مغني **قوله: (أو بعده)** أي الرمي **قوله: (فهو مما نحن فيه أيضاً)** أي فإن القصاص على المقدم مغني **قوله: (لا يمكنه التخلص منه الخ)** ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل سم **قوله: (فقده)** أي مثلاً وقوله ملتزم أي للأحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضاً ع ش **قوله: (لما مر الخ)** أي لقطعه أثر الإلقاء **قوله: (قبل وصوله)** إلى قوله وفيما إذا اقتص في المغني إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن **قوله: (وإن جهله)** أي جهل الملقي الحوت ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين كون الماء مغرقاً.

فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذي بيناه بهامشه نعم إن علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فإنهم مع الضراوة يكونون آلة **قوله: (لا مع عدمها)** قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل في عدم تضمين المردي اهـ **قوله: (وعلمه الرامي الخ)** وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي.

قوله: (أيضاً وعلمه الرامي) خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أنه يضمنه بالدية إذ غاية أمره أنه مخطىء كما أن من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بأن أحال سيفه في الهواء أو أراد ضرب غيره ولم يعلم به فأصابه فقتله ينبغي أنه الضامن بالدية **قوله: (لا يمكنه التخلص)** أي ولو بسباحة بالنسبة للالتقام أخذاً من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة انظر **قوله: (أيضاً لا يمكنه التخلص منه)** ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه يقتل الملتزم القاد المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل.

كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعاً خفيفاً فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد، وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حياً لا يمنع وقوع القصاص موقعه، كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك إلا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقي وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما، وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود حياً بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق بأن المقتول هنا لا تقصير منه البتة، وفي مسألتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب إهداره، ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلماً ظنه كافراً بشرطه الآتي أي فإن هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقي في مسألة ما (**أو غير مغرق**) فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه

قوله: (**فقذف الحوت الخ**) جملة فعلية عطف على مدخول إذاً ويحتمل أنه مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ **قوله**: (**من ابتلعه**) مفعول القذف **قوله**: (**لا يمنع الخ**) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية الملقي على الولي في ماله لا على عاقلته م ر سم **قوله**: (**وحينئذ يحتمل الخ**) جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالماً وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله**: (**هنا**) أي في مسألة الشهادة **قوله**: (**فعله الخ**) وهو الإلقاء **قوله**: (**وقاسه الخ**) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه **قوله**: (**الملقي**) بكسر القاف **قوله**: (**فإن أمكنه**) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود.

قوله: (**ولو بسباحة**) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقاً في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإن المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير

قوله: (**كما لو ألقاه ببئر**) أي يهلك الإلقاء فيها غالباً وإلا فدية شبه العمد أخذاً مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالباً كالدفع الخفيف المذكور **قوله**: (**وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حياً الخ**) الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية الملقي على الولي في ماله لا على عاقلته وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألماً بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ أن يقول يقع قتل الملقي قصاصاً لأنه يلزم أن يسبق القصاص موت المجني عليه فيحتمل أن تجب ديته في تركة الملقي كما وجب على وليه دية الملقي فليتأمل **قوله**: (**وقاسه الخ**) قد يفرق بأن الولي تبين تقصيره لأن العفو كان مندوباً بخلاف قاتل من ظنه كافراً بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوباً فليتأمل وأيضاً الكفر المظنون بدار الحرب يقتضي إهداره لذاته لكل أحد ولا كذلك ما نحن فيه **قوله**: (**فإن أمكنه**) الظاهر بأن أمكنه.

قوله: (**فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة**) هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقاً في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة في أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه

(فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتاً يلتقم ولم يتوان الملقي مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر مما مر، وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه مطلقاً.

(تنبيه) فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه، وأطلقوا في الإلقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضرباً يقتل المريض فقط أنه عمد، وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلاً بما يقتل غالباً وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل، ولا يقتل شريك مخطىء ما يؤيد ذلك فإن قلت يأتي في قوله وإن قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك، قلت ممنوع لأن ذاك فيه بناء فعل الإنسان على فعل غيره فاشترك علمه به فهو نظير ما مر في مسألة التجويع بخلاف ما هنا، **(ولو أكرهه على)** قطع أو **(قتل)** لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله **(فعليه)** أي المكره بالكسر ولو إماماً أو متغلباً ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه **(القصاص)** وإن كان المكره نحو مخطىء، ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطىء لا قود عليه لأنه معه كالآلة، إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالباً فيدفع عن نفسه ويقصد

من الملقي بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الآن ثابت فيما أطلعناه من نسخ النهاية وإن صنيع المغني كالصريح فيما مال إليه سم وكذا كلام الشارح الآتي في التنبيه كالصريح في ذلك **قوله: (فلا قود)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود **قوله: (ما لم يعلم الخ)** ولو ادعى الولي علم الملقي بالحوت وأنكر مصدق الملقي بيمينه لأن الأصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش **قوله: (ولم يتوان)** أي لم يتكاسل كردي **قوله: (الملقي)** بالفتح **قوله: (وإلا)** أي بأن توانى **قوله: (مما مر)** أي من قول المصنف وإن أمكنته فتركها الخ وقال الكردي أي في شرح ولو ترك المجروح الخ اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن علم إن فيه حوتاً يلتقم مغني **قوله: (كما أو لقمه الخ)** أي فعليه القود ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء توانى أم لا كردي وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفي الماء أم لا **قوله: (هنا)** أي في الإلقاء في غير المغرق **قوله: (وقالوا الخ)** عطف على وأطلقوا الخ **قوله: (الأخيران)** وهما الإلقاء في نحو المغرق وضرب المريض **قوله: (ويأتي الخ)** أي في آخر فصل في شروط القود **قوله: (على قطع)** إلى قوله ولا خلاف في النهاية وإلى قول المتن فإن وجبت دية في المغني إلا قوله لا لنحو ولده وقوله بعد تسليمه **قوله: (ومنه)** أي من المكره بالكسر **قوله: (وإن كان المكره)** بالفتح **قوله: (إلى أنه)** أي المكره بالكسر **قوله: (في المكره)** بالفتح **قوله: (ويقصد به)** أي بالإكراه عطف على يولد الخ.

بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإنه لا يخلو عن إشكالا لأن المغرق في نفسه وإن أمكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقي بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة **قوله: (نحو مخطىء)** كما سيأتي.

به الإهلاك غالباً ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد فما فوقه له لا لنحو ولده، **(وكذا على المكره)** بالفتح ما لم يكن أعجمياً يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل **(في الأظهر)** لإيثاره نفسه بالبقاء، وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه، ولا خلاف في إثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي

قوله: (إلا بضرب شديد) أي يؤدّي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشيدي وع ش المغني ولم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرفاعي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على الطلاق انتهى والأول أظهر اهـ **قوله:** (فما فوقه) أي كالقتل والقطع ع ش **قوله:** (لا لنحو ولده) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته ولو قال أقتل هذا وإلا قتلت ولدك قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق أنه ليس بإكراه على الأصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه وهذا هو الظاهر لأن ولده كنفسه في الغالب اهـ **قوله:** (أو مأمور الإمام) عطف على أعجمياً قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ رشيدي **قوله:** (أو زعيم بغاة) أي سيدهم عطف على الإمام **قوله:** (لم يعلم الخ) فإن علم مأمور كل منهما ظلمة اقتص من المأمور دون الآمر روض مع الاسنى قول المتن: (في الأظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبي وأما إذا كان نبياً فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعاً مغني ونهاية وسم ولا يلحق بالنبي العالم والولي والإمام العادل ع ش **قوله:** (ولعدم تقصير المجني عليه) أخرج به الصائل رشيدي **قوله:** (ولا خلاف في إثمه) والكلام في القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة اسنى اهـ سم وع ش **قوله:** (على الزنا) أي واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا أو اللواط دفع المكره بما أمكنه ع ش.

قوله: (وتباح به الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك

قوله: (ما لم يكن أعجمياً يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام) فمطلق الأمر غير إكراه والكلام فيه قول المتن: (في الأظهر) أي ومحل الخلاف في غير قتل نبي وإلا وجب عليه قطعاً **قوله:** (ولا خلاف في أتمه الخ) والكلام في قتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض **قوله:** (وتباح به بقية المعاصي) خل فيها القذف م ر.

قوله: (أيضاً وتباح به بقية المعاصي) الإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي الروض

وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه، وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام وإلا لم يقتل جزماً، وأقره جمع لأن القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه، **(فإن وجبت دية)** لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته **(وزعت عليهما)** نصفين كالشريكين في القتل، نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجمياً اختصت بالآمر، وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أعسر لأنه آلة محضة، **(فإن كافأه**

المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أيضاً أن يقي روحه بإتلافه ويباح به الإتيان بما هو كفر قولاً أو فعلاً مع طمأنينة القلب بالإيمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتاً على الدين اهـ وفي الشبراملسي عن الدميري مثلها **قوله: (وبالأولين)** أي الإكراه على القتل بغير حق والإكراه على الزنا **قوله: (وقيد البغوي الخ)** عبارة النهاية وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيحه وهو كذلك خلافاً لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ **قوله: (وأقره الخ)** عبارة المغني وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك اذ القصاص يسقط بالشبهة اهـ **قوله: (بعد تسليمه)** فيه إشارة إلى منعه سم قول المتن: **(فإن وجبت دية)** أي في صورة الإكراه مغني **قوله: (لنحو خطأ)** إلى قول المتن أو على صعود شجرة في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى المتن **قوله: (نعم إن كان الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز لا يعقد وجوب طاعته في كل أمر بقتل أو إتلاف ظلماً ففعل إثم الآمر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وإن كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حراً وبرقبته إن كان رقيقاً لا هدر ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً ففعل تعلق نصف الدية برقبته اهـ **قوله: (غير مميز)** لصغر أو جنون ضار انتهى عباب وروض وقضية قولهما ضاران غير الضاري يضمن دون الآمر لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل سم.

قوله: (وإن كان المأمور الخ) أي الغير المميز أو الأعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبار العباب والروض سم **قوله: (فلا يتعلق برقبته شيء)** أي والصورة أنه غير مميز والقصاص على السيد رشيدي.

وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان أي كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اهـ العباب والقرار على المكره الآمر اهـ ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار **قوله: (وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه)** ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف في إثمه كالمكره **قوله: (وقيد البغوي)** المعتمد خلاف هذا التقييد م ر **قوله: (بعد تسليمه)** إشارة إلى منعه **قوله: (نعم إن كان المأمور غير مميز الخ)** قال في الروض وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ لا هدر انتهى.

قوله: (وإن كان المأمور) أي الغير المميز أو الأعجمي وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء أي والفرض أنه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض

أحدهما فقط) كأن أكره حر قناً أو عكسه على قتل قن **(فالقصاص عليه)** أي المكافىء منهما وهو المأمور في الأولى والآمر في الثانية، وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية، **(ولو أكره بالغ)** عاقل مكافىء **(مراهقاً)** أو صبياً أو مجنوناً أو عكسه على قتل ففعله **(فعلى البالغ)** المذكور **(القصاص إن قلنا عمد الصبي)** والمجنون **(عمد وهو الأظهر)** إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطىء، كذا قيل وليس في محله لأنه ضعيف إذ المعتمد أن شريك المخطىء هنا يقتل كما مر ويأتي، فالوجه توجيهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الإكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطىء المذكور في نحو قولهم لأن شريك المخطىء يقتل هنا كما مر، **(ولو أكره على رمي شخص علم المكره)** بالكسر **(أنه رجل وظنه المكره)** بالفتح **(صيداً فرماه)** فمات **(فالأصح وجوب القصاص على المكره)** بالكسر وإن كان شريك مخطىء لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد

قوله: (كأن أكره الخ) عبارة المغني كان كأن المقتول ذمياً أو عبداً أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر اهـ **قوله: (أي المكافىء الخ)** أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني **قوله: (أو أخذ حصته الخ)** عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اهـ بالواو أيضاً **قوله: (أو صبياً)** كأنه من عطف العام على الخاص رشيدي قول المتن: **(فعلى البالغ الخ)** وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكايفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش **قوله: (إن كان لهما فهم)** كأنه قيد لكون عمده عمداً رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ قطعاً اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن قلنا أنه خطأ نهاية ومغني **قوله: (كذا قيل)** راجع لقوله كشريك المخطىء **قوله: (هنا)** أي في الإكراه **قوله: (كما مر)** أي في شرح فعليه القصاص بقوله وإن كان المكره نحو مخطىء سم وكردي **قوله: (ويأتي)** أي في شرح فالأصح وجوب القصاص الخ **قوله: (بأن هذا مع عدم التمييز الخ)** يرد عليه ان موضوع المسألة الغير المكلف الشامل المميز وأيضاً لا يتأتى هذا التوجيه في العكس قول المتن: **(ولو أكره)** بفتح الهمزة بخطه مكلفاً مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميز أنه بضم الهمزة **قوله: (بالكسر)** إلى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما قول المتن: **(صيدًا)** أي أو حجر أو نحو ذلك مغني **قوله: (لأن خطأه)** أي المكره بالفتح **قوله: (نتيجة اكراهه الخ)** جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطىء وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ع ش.

وشرحه فرع من أمر عبد إله أو لغيره بقتل أو إتلاف مال ظلماً أثم فإن امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فإن عفى أو كان مراهقاً فالمال في رقبته أو وهو غير مميز لصغر أو جنون ضار أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر لأن غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل **قوله: (كما مر)** أي في قوله وإن كان المكره نحو مخطىء.

منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية، وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لأنه لم يتمحض للآلية، **(أو)** أكره **(على رمي صيد)** في ظنهما **(فأصاب رجلاً فمات فلا قصاص على أحد)** منهما لأنهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين، **(أو)** أكره **(على صعود شجرة)** ومثلها مما يزلق غالباً **(فزلق ومات فشبه عمد)** فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالباً، فإن قصد لكونها تزلق غالباً ويؤدي ذلك للهلاك غالباً فعمد، وإن لم تزلق غالباً فخطأ، **(وقيل)** هو **(عمد)** إن أزلقت غالباً مطلقاً، وفارق هذا المكره على قتل نفسه بأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقاً **(أو)** أكره مميزاً ولو الأعجمي السابق **(على قتل نفسه)** كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها **(فلا قصاص في الأظهر)**

قوله: (دية مخففة) أي نصفها نهاية ومغني وسم.

قوله: (في ظنهما) هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضاً لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيداً لا أن يقال هو مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق سم قول المتن: **(على صعود شجرة)** أي أو نزول بئر نهاية ومغني **قوله: (وإن لم تزلق غالباً فخطأ)** المعتمد أنه شبه عمد وإن لم يزلق غالباً والتقييد بالإزلاق غالباً لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد سم ونهاية ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي سواء قصد بها القتل أم لا كردي **قوله: (وفارق هذا)** أي المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ أي حيث لم يضمن **قوله: (لا تجوز الخ)** من التجويز **قوله: (مطلقاً)** أي أزلقت غالباً أم لا **قوله: (أو أكره مميز)** إلى الفرع في المغني إلا قوله ومال إلي أما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا دية إلى اذ ما جرى **قوله: (السابق)** أي في شرح وكذا على المكره كردي **قوله: (كاقتل نفسك الخ)** أي أو أشرب هذا السم مغني **قوله: (وإلا قتلتك)** ليس بقيد رشيدي.

قوله: (دية مخففة) أي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الأوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار انتهى خلافاً لما في الروض من أنه لا شيء عليه مطلقاً وهو أحد وجهين مأخوذين من كلام أصله **قوله: (في ظنهما)** هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضاً لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال إنه مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق وبالجملة فإنما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد أن ما أكره على رميه تبين أنه رجل وليس كذلك بل المراد أنه أكره على رمي شيء هو صيد فأصاب شيئاً آخر هو رجل **قوله: (فتجب الدية على عاقلته)** أي على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وإن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله م ر **قوله: (وإن لم تزلق غالباً فخطأ)** المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالباً والتقييد بالإزلاق غالباً لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد م ر.

ولا دية كما اعتمده المتأخرون، ولا كفارة إذ ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل، وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيباً شديداً كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه كان إكراهاً، وجرى عليه الزاز ومال إليه الرافعي وله وجه وإن رده البلقيني، أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الأعجمي لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه وأما غير النفس كاقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه لأن قطعها يرجى معه الحياة، **(ولو قال)** حر لحر أو قن اقتلني أو **(اقتلني وإلا قتلتك فقتله)** المقول له **(فالمذهب)** أنه **(لا قصاص)** عليه للأذن له في القتل وإن فسق بامتثاله، والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه **(و)** من ثم كان **(الأظهر)** أنه **(لا دية)** عليه لأن المورث أسقطها أيضاً بإذنه، نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي، أما لو قال ذلك قن لا يسقط الضمان بل القود فقط، **(ولو قال)**

قوله: (ولا دية) خلافاً للنهاية عبارته ويجب على الأول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعاً لأصله وهو المعتمد اهـ وقوله نصف الدية أي دية عمد ع ش **قوله: (كما اعتمده الخ)** عبارة المغني كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقري على وجوب نصف دية اهـ **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (وجرى الخ)** عبارة المغني كما قاله الفرج الزاز اهـ **قوله: (أما غير المميز)** لصغر أو جنون مغني **قوله: (كاقطع يدك الخ)** بقي ما لو قال أقتل نفسك وإلا قطعت يدك والقياس أنه ليس بإكراه ع ش **قوله: (اقتلني)** أشار به إلى ما صرح به المغني وع ش من أن قول المصنف وإلا قتلتك ليس بقيد.

قوله: (وإن فسق بامتثاله) بقي ما يقع كثيراً أن الحاكم يكسر شخصاً أو يصلبه مثلاً ثم إنه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا أجابه إنسان وهون عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والأقرب عدم الحرمة لأن في ذلك تخفيفاً على الآذن بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم على أن موته بعد مقطوع به عادة ع ش **قوله: (والقود يثبت الخ)** من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من أن الحق فيه للوارث والمقتول اذن في إسقاط ما لا يستحق ع ش **قوله: (ابتداء الخ)** أي في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغني **قوله: (عليه)** أي القاتل **قوله: (والاذن في القطع الخ)** عبارة المغني والنهاية هذا كله في النفس فلو قال اه اقطع يدي مثلاً فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولاً واحداً قال في الروضة فإن مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما في زوائد الروضة اهـ **قوله: (وسرايته)** بالنصف عطف على ضمير يهدره البارز **قوله: (أما لو قال ذلك)** أي اقتلني أو اقطع يدي مثلاً **قوله: (بل القود)** أي بل يسقط القود وقوله فقط أي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها أرشه ع ش.

قوله: (ولا دية كما اعتمده المتأخرون) جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة م ر **قوله: (وقضيته أنه لو أكره الخ)** قد يقال قضيته أيضاً أنه لو قال إقطع يدك وإلا قتلتك كان إكراهاً وهو قريب وذكره الشارح كما ترى.

اقتل (زيداً أو عمراً) وإلا قتلتك (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الإثم فقط.

(فرع) أنهشه نحو عقرب أو حية يقتل غالباً، أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي، أو ألقى عليه سبعاً ضارياً يقتل غالباً، أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه، أو حية فلا مطلقاً لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع، نعم، إن كان السبع المغرى في المتسع ضارياً شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد، ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفاً فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير لأنه يفترس باختياره ولا إلجاء من الداعي، وبه فارق ما لو غطى بئراً بممر غير مميز

قول المتن: (ولو قال) أي حر أو غيره ع ش **قوله:** (وإلا قتلتك) ليس بقيد رشيدي وع ش قول المتن: (فليس بإكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما للمكره بسهم قاصداً أحدهما لا على التعيين محل تأمل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر **قوله:** (أنهشه) أي لو أنهش شخصاً **قوله:** (على قتل آخر) أي شخص آخر متعلق بحث **قوله:** (أو نفسه) أي على قتل نفسه كردي عبارة الرشيدي أي قتل غير المميز وقوله في غير الأعجمي أي أما هو فلا يقتل به إذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اهـ **قوله:** (أو عكسه) أي ألقى شخصاً على سبع ضار **قوله:** (في مضيق) راجع للعكس وأصله **قوله:** (أو أغراه به فيه) أي أغرى سبعاً ضارياً بشخص في مضيق **قوله:** (قتل به) جواب قوله أنهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف أي فقتله قتل الخ **قوله:** (أو حية) أي ألقى عليه حية رشيدي وكردي أي أو عكسه.

قوله: (أو حية فلا الخ) محل تأمل بالنسبة لما ينقل عن بعض الحيات من إن لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين إشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اهـ **قوله:** (مطلقاً) أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي **قوله:** (يثب) أي يظفر كردي **قوله:** (فيه) أي في المضيق **قوله:** (ولو ربط الخ) ومثل بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش **قوله:** (وبه) أي بقوله ولا الجاء الخ **قوله:** (بممر غير مميز) بالإضافة سم **قوله:**

قوله: (أوحية فلا مطلقاً) أي فلا يقتل به وعبر في الروض بأنه لا ضمان **قوله:** (دون المتسع) قال في شرح لأنه لم يلجئه إلى قتل وإنما قتله باختياره ولأن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من ايجاب القصاص على من أمر مجنوناً ضارياً أو أعجمياً يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح أو حث غير مميز بالضاري في غير الأعجمي إلا أن يفرق بين مجرد اومر وبين الحث لكن في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق وفارقه في المتسع لأن المتسع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضاري **قوله:** (بممر غير مميز) مضاف

بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به لأنه تغرير والجاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه، بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد.

(بخصوصه) أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول برد المراد المذكور كلام الشارح بعد **قوله: (فإنه لا يقتل)** لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اهـ أقول قضية ما قدمنا عن الرشيدي وع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه انها دية شبه عمد **قوله: (كما مر)** أي في حد العمد كردي **قوله: (أما المميز ففيه دية شبه العمد)** أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم وينبغي أن التعبير بالغالب فلا كلامه ليس بقيد لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش.

لغير **قوله: (فإنه لا يقتل)** لم يتعرض للضمان بالمال **قوله: (أما المميز)** والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة.

فصل في اجتماع مباشرتين

إذا (**وجد من شخصين معاً**) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة كما هو ظاهر، ومحل قول ابن مالك مخالفاً لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعاً حيث لا قرينة (**فعلان مزهقان**) للروح (**مذففان**) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل، (**كحز**) للرقبة (**وقد**) للجثة (**أولا**) أي غير مذففين (**كقطع عضوين**) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلاً من آخر فمات منهما (**فقاتلان**) فيقتلان، إذ رب جرح له نكاية باطناً أكثر من جروح فإن ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل

فصل في اجتماع مباشرتين

قوله: (**في اجتماع**) إلى التنبيه في النهاية **قوله:** (**في اجتماع مباشرتين**) أي وما يذكر معه مغني أي من قوله ولو قتل مريضاً الخ ع ش قول المتن: (**مباشرتين**) بفتح الشين قول المتن: (**من شخصين**) أي مثلاً مغني **قوله:** (**ومحل قول الخ**) مبتدأ خبره قوله حيث لا قرينة **قوله:** (**انها الخ**) أي لفظة معاً **قوله:** (**حيث لا قرينة**) والقرينة هنا قوله وإن أنهاه الخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وع ش ورشيدي قول المتن: (**فعلان**) أي مثلا مغني قول المتن: (**مزهقان**) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أولاً عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لأنه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر مبتدأ محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر ان هذا خطأ لا سند له لا نقلاً ولا عقلاً إلا لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله أن بعضهم الخ منه المغني والعميرة **قوله:** (**مزهقان للروح**) أي بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه مغني أي ولو بالسراية ع ش **قوله:** (**أو جرح من واحد الخ**) أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على المنهج ع ش **قوله:** (**فيقتلان**) ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اهـ وعبارة ع ش فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الجراحات اهـ **قوله:** (**إذ رب جرح الخ**) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ **قوله:** (**فإن ذفف**) كذا في المغني **قوله:** (**وإن شككنا الخ**) غاية **قوله:** (**في تذفيف جرحه**) أي جرح الآخر سم **قوله:** (**لأن الأصل الخ**) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن

فصل في اجتماع مباشرتين

قوله: (**حيث لا قرينة**) والقرينة هنا قوله وإن أنهاه رجل الخ قول المتن: (**مزهقان**) صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة بلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لأن قسيم الفعلين أي المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلاً ولا عقلاً إذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين **قوله:** (**وإن شككنا في تذفيف جرحه**) الضمير يرجع للآخر

عدمه، والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فإن النصف يوقف، فإن بان الأمر أو اصطلحا وإلا قسم بينهما.

(تنبيه) هل على مقارن المذفف أرش جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الإصابة أولا لعدم استقرارها عند تمام الإصابة كل محتمل، وقد تنافى في ذلك مفهوماً قولهم إن تقدم الجرح على التذفيف ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول، **(وإن أنهاه رجل)** أي أوصله جان **(إلى حركة مذبوح بأن لم يبق)** فيه إدراك و**(إبصار ونطق وحركة اختيار)** قيل الأولى اختيار يأت وإنما يتجه إن علم تنوين الأولين في كلام المصنف وإلا حملناه على عدم تنوينهما تقديراً للإضافة فيهما، **(ثم جنى آخر فالأول قاتل)** لأنه الذي صيره لحاله الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقاً

أوجب الجرح قصاصاً كالموضحة إن كانا مترتبين فإن تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج ع ش **قوله:** (عدمه) أي التذفيف ع ش **قوله:** (وبه فارق) أي بقوله لأن الأصل عدمه الخ ع ش **قوله:** **(فإن النصف)** أي نصف الصيد **قوله:** **(فإن بان الأمر أو اصطلحا)** أي فذاك ع ش **قوله:** **(والذي يتجه الخ)** وفاقاً للنهاية **قوله:** **(والذي يتجه الأول)** وظاهر أنه إن أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر **قوله:** **(الأول)** أي وجوب الأرش أو القود **قوله:** (جان) أشار به إلى أن الرجل ليس بقيد رشيدي **قوله:** **(إلى حركة مذبوح)** ولو شرب سماً انتهى به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اهـ سم على منهج ع ش قول المتن: **(بأن لم يبق إبصار ونطق الخ)** والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هي التي يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش مغني ونهاية **قوله:** **(قيل)** الى المتن في النهاية **قوله:** **(إن علم)** أي من خط المصنف والرواية عنه وقوله تنوين الأولين هما إبصار ونطق ع ش **قوله:** **(حملناه)** أي كلام المصنف **قوله:** **(تقديراً للإضافة)** الأولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالاً من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين قول المتن: **(فالأول قاتل الخ)** وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق بين كون فعل الأول عمداً وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضموناً وكونه غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحالة فقتله آخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر آنفاً عن المغني والنهاية.

قوله: **(ومن ثم أعطى حكم الأموات الخ)** قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من

في قوله فلا يقتل الآخر كما في تضبيبه **قوله:** **(إدراك الخ)** وهذه الحياة المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام بخلاف الحياة المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش م ر **قوله:** **(مطلقاً)** قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيداً دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك.

(ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت، وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الأموات، ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجاً يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك، كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سبباً للحياة مدة بعد ذلك، وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة، وصريحها أن مجرد إخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة، على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك، إذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك في وصوله لها إلى عدلين خبيرين، **(وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل)** لقطعه أثر الأول، وإن علم

مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيداً دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضاً أنه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها اسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اهـ قول المتن: **(ويعزر الثاني)** أي فقط ع ش **قوله: (لهتكه حرمة ميت)** الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فإن الأفصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى ﴿إنك ميت وأنهم ميتون﴾ ع ش **قوله: (وأفهم الخ)** أي بالأولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الأول **قوله: (ومنه)** أي من الواصل إلى حركة مذبوح **قوله: (ما لو قد)** أي شق رشيدي **قوله: (بعض احشائه)** أي أمعائه ع ش **قوله: (كطلب من الخ)** عبارة المغني حكى ابن أبي هريرة أن رجلاً قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اهـ **قوله: (ذلك)** أي الوصول إلى حركة مذبوح **قوله: (ليس عن روية الخ)** بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغني **قوله: (وصريحها)** أي عبارة الأنوار **قوله: (على أن قوله)** أي الأنوار **قوله: (ويرجع)** إلى الفرع في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (في وصولها لها)** أي إلى حركة مذبوح مغني **قوله: (إلى عدلين الخ)** فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان لأنه الأصل أولاً فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص لأنه يسقط بالشبهة ع ش قول المتن: **(اليها)** أي حركة مذبوح مغني قول المتن: **(بعد جرح)** أي من الأول مغني قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لأنه مثال للفعل والأثر الحاصل به جرح بالضم اهـ.

قوله: (لقطعه أثر الأول الخ) عبارة المغني فعليه القصاص أي أو الدية الكاملة لأن الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اهـ وقوله ولا فرق الخ في شرح الروض مثله **قوله: (وإن علم أنه)** أي إن الأول رشيدي أي جرحه.

أنه قاتل بعد نحو يوم (**وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال**) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (**وإلا**) يذفف الثاني أيضاً ومات بهما كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه (**فقاتلان**) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أولاً إلى آخره، لأن ذلك في المعية وهذا في الترتيب، (**ولو قتل مريضاً في النزع**) وهو الوصول لآخر رمق (**وعيشه عيش مذبوح وجب**) بقتله (**القصاص**) لأنه قد يعيش مع أنه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخلفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة، أما الأقوال كالإسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم صحتها منهما.

(فرع) اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات، فإن قال عدلاً طب أنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان.

قوله: (كان قطع الخ) عبارة الروض وإن جرحاه جرحاً يقتل غالباً كان قطع أحدهما الساعد والآخر العضد اهـ **قوله: (أو أجافاه)** من الإجافة **قوله: (وهو)** أي النزع ع ش **قوله: (لأنه قد يعيش)** قال الإمام ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه مغني **قوله: (ثم تخالفهما)** أي الجريح والمريض عبارة المغني.

(تنبيه) قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته وليس مراداً بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الأقوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الروضة من عدم صحة وصيته وإسلامه وردته ونحوها وحاصله ان من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقاً ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اهـ.

فصل في شروط القود

ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل، إذا **(قتل)** مسلم **(مسلماً ظن كفره)** يعني حرابته أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الإشارة لخلاف **(بدار الحرب)** كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم وإثبات إسلامه مع هذين لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقاً وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه، فإن قلت الرافعي يجعل الأول ردة مع ذكره له هنا كذلك، قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى،

فصله في شروط القود

قوله: (في شروط القود) إلى قوله أو قتله في النهاية **قوله:** (بعض شروط أخرى) يوهم أنه أهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر في أول الباب من كون القتل عمداً وظلماً **قوله:** (يعني حرابته الخ) أي لا يكفي ظن كفره بل لا بد من ظن حرابته أما إذا ظنه ذمياً فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص مغني **قوله:** (أو ذمي) انظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك في أنه حربي أو مسلم كما يأتي رشيدي **قوله:** (أو أراد به) أي الظن ع ش **قوله:** (مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر أنه غير مراد رشيدي **قوله:** (أو الإشارة) الأولى تنكيره وتقديمه على قوله أو أراد الخ **قوله:** (لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميري وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما يأتي في الشارح فلم يتعرض لخلاف فيه ع ش **قوله:** (كأن كان الخ) تصوير لظن حرابته **قوله:** (زي الكفار) أي الحربيين ع ش **قوله:** (وإثبات إسلامه) أي القول به **قوله:** (مع هذين) أي التزيي والتعظيم ع ش **قوله:** (مطلقاً) أي بدار الحرب وغيرها ع ش **قوله:** (في دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم أرادوا بدار الحرب كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بأن استولى الكفار على بلاد الإسلام ويحكمون على المسلمين وإليه أشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما يأتي في شرح أو بدار الإسلام اهـ **قوله:** (الأول) أي التزيي **قوله:** (كذلك) أي سبباً لظن حرابته مع بقائه على الإسلام ع ش **قوله:** (على مقالة غيره) أي من عدم الردة مطلقاً.

قوله: (أو محل كلامه الخ) أي ثم وأما هنا فمصور بدار الحرب فلا تناقض وإن كان ضعيفاً في نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقاً ع ش **قوله:** (لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردي أي لمفهومه عبارة الرشيدي أي من احتمال الإكراه اهـ **قوله:** (بل أولى) أي بل التزيي في دار

فصل في شروط القود

قوله: (أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي) خرج ما لو شك هل هو حربي مثلاً أو مسلم كما سيأتي **قوله:** (بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما يأتي في قوله أو بدار الإسلام.

أو قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره **(فلا قصاص)** لوضوح عذره، **(وكذا لا دية)** علم أن في دارهم مسلماً أم لا عين شخصاً أم لا عهد حرابته من عينه أم لا كما يأتي **(في الأظهر)** لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك، نعم تجب الكفارة قطعاً لأنه مسلم باطناً ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقاً وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها، فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره، أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر، أما إذا عرف

الحرب أولى لعدم كونه كفراً كردي **قوله: (أو قتله الخ)** عطف على قتل مسلماً وضمير المفعول راجع لمسلماً بلا قيد ظن كفره أخذاً من قوله وإن لم يظن كفره **قوله: (ولم يعرف مكانه)** أي محله في صفهم فإن عرفه ففيه القود كما يأتي عبارة المغني واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فإن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وإن لم يعرف مكانه ورمى سهماً إلى صف الكفار نظر إن لم يعين شخصاً أو عين كافراً فأخطأ وأصاب مسلماً فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصاً فأصابه فكان مسلماً فلا قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافراً اهـ بحذف **قوله: (علم أن في دارهم)** إلى قول المتن وفي القصاص في المغني **قوله: (في دارهم)** أي أو في صفهم **قوله: (عين شخصاً)** كان المراد به عينه للرمي مثلاً أي قصده بالرمي سم **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله الصادق الخ **قوله: (لأنه أسقط)** إلى قوله ما إذا عرف في النهاية **قوله: (لأنه أسقط الخ)** أي بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة مغني أي أو في صفهم **قوله: (وثبوتها)** أي الدية **قوله: (في غير ذلك)** أي فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر **قوله: (مطلقاً)** أي إهداراً مطلقاً حتى بالنسبة للكفارة **قوله: (كما تقرر)** أي في شرح وكذا لا دية **قوله: (ولو بدارهم)** ويحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا أي وليس بصفهم لما يأتي اهـ **قوله: (فيلزمه القود)** بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغني **قوله: (أو بدارهم أو بصفهم الخ)** أي أو شك فيه بدارهم الخ سم **قوله: (لما مر)** أي من قوله لوضوح عذره ع ش **قوله: (أما إذا عرف الخ)** محترز قوله ولم يعرف مكانه.

قوله: (عين شخصاً أم لا) كان المراد عينه للرمي مثلاً أي قصده بالرمي **قوله: (ولو بدارهم)** يحتمل أو بصفهم **قوله: (أو بدارهم أو بصفهم)** أي أو شك فيه بدارهم أو صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع إسلامه وحمله على أنه تقية وكان ذلك في دارهم أو صفهم فلعله شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالإسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب في صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة إلا أن يقال هي واقعة حال محتملة على أنه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لأن الظاهر أنه ليس المراد إلا أنه لم يعلم حاله لا قبله ولا في الحال بل تردد في أنه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة أنه يعهده حربياً ثم سمع منه كلمة الإسلام فحملها على التقية فهذا شيء آخر يحتاج إلى التأمل ثم رأيت النووي في شرح مسلم ذكر أن في وجوب الدية قولين للشافعي **قوله: (أيضاً أو بدارهم أو بصفهم فهدر)** بقي ما

مكانه بدارنا فكقتله بها في غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصداً معيناً له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فأصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمي لم نستعن به فيقتل به، **(أو) قتل مسلماً** ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كأن رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم **(بدار الإسلام)** وليس في صف الحربيين **(وجبا)** أي القود والدية على البدل كما يأتي لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم، **(وفي القصاص قول)** إنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلاً لأنه أبطل حرمته بظهوره بزيهم أو بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لأنه كان من حقه في دارنا التثبت، أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعاً **(أو)** قتل **(من عهده مرتداً أو ذمياً)** يعني

قوله: (مما مر) أي في مبحث حد العمد **قوله: (لزمه دية مخففة)** عبارة المغني فدية مخففة على العاقلة اهـ.

قوله: (وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم الخ سم **قوله: (لم نستعن به)** فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام من المسلمين وهو ظاهر ع ش **قوله: (ظن كفره الخ)** خرج به ما لو عهده حربياً وسيأتي في قوله أما لو عهده حربياً الخ سم **قوله: (وغيرهما)** أي كذميته **قوله: (وليس)** إلى قوله أما لو عهده في النهاية إلا قوله إن رآه إلى بل الدية وقوله وجهله **قوله: (عليه زيهم)** أي ويعظم آلهتهم **قوله: (وليس في صف الخ)** أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم **قوله: (وليس في صف الحربيين)** أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعاً ولا دية في الأظهر مغني **قوله: (أي القود)** أي ابتداء والدية على البدل أي بدلاً عن القود محلي **قوله: (على البدل)** وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش قول المتن: **(وفي القصاص قول)** محله حيث عهده حربياً قتل قطعاً بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربياً وإن لم يعهده نهاية **قوله: (أما مجرد الظن الخ)** محترز ظن حرابته كان رأي عليه الخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اهـ.

لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلاً فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة رضي الله تعالى عنه كما رواه مسلم وأن النبي ﷺ بالغ في إنكار ذلك عليه وقد قال النووي في شرحه وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وإن ظنه كافراً وظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلماً وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء انتهى ثم أجاب بأن الكفارة على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبأن أسامة يحتمل أنه كان معسراً فأخرت الدية على قول الوجوب ليساره **قوله: (أما إذا عرف مكانه بدارنا)** أخرج دارهم فليراجع.

قوله: (وبقولنا مسلم) أي في قوله إذا قتل مسلم مسلماً الخ **قوله: (ظن كفره)** خرج ما لو عهده حربياً وسيأتي في قوله أما لو عهده حربياً فقتله بدارنا الخ **قوله: (وليس في صف الحربيين)** أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم **قوله: (أما مجرد ظن الكفر الخ)** محترز قوله كأن رأى عليه

كافراً غير حربي ولو بدارهم، **(أو عبداً أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه)** أي أنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه **(فالمذهب وجوب القصاص)** عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضرباً ولا قتلاً ولو في المرتد لأن قتله للإمام، وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته، أما لو عهده حربياً فقتله بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى عليه شارح، لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم، ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كأن رآه على زيهم بأن هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدية فالوجه وجوبها، وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل، ولو قتل مسلماً تترس به المشركون

قوله: (غير حربي) سيذكر محترزه **قوله: (لوجود مقتضيه)** عبارة المغني نظر إلى ما في نفس الأمر لأنه قتله عمداً عدواناً والظن لا يبيح القتل اهـ **قوله: (لوجود مقتضيه)** وهو المكافأة ع ش **قوله: (وعهده الخ)** عطف تفسير على جهله **قوله: (وظنه)** الواو بمعنى أو **قوله: (لأن قتله للإمام)** قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه **قوله: (وفارق ما مر في الحربي)** أي إذا كان في دارهم رشيدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربياً إنما مر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفاً لكن قد يشكل الفرق حينئذ اهـ **قوله: (ما مر في الحربي)** أي في أول الفصل كردي **قوله: (لكن جرى شيخنا في شرح المنهج الخ)** وعدم القود صريح الروض سم وع ش **قوله: (كغيره)** أي غير الشيخ **قوله: (على أنه لا قود الخ)** جزم به النهاية **قوله: (في صفهم)** أي ولم يعرف مكانه كما مر **قوله: (بأن هذه القرينة)** أي التزيي بزيهم مثلاً **قوله: (من تينك)** أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم **قوله: (فالوجه وجوبها)** معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافاً لما في شرح الإرشاد اهـ أي في الإمداد والاسعاد من عدم وجوب الدية.

قوله: (ولو قتل مسلماً تترس الخ) عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلماً فحكمه

زيهم الخ **قوله: (ما مر في الحربي)** لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربياً إنما هو بالنسبة لدارهم أما لدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ **قوله: (لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود)** عدم القود صريح الروض **قوله: (أما الدية فالوجه وجوبها)** خالفه في شرح الارشاد حيث قال ما نصه لا أن عهده حربياً فقتله وهو على زي الكفار بدارنا أو دارهم أو صفهم فلا قود إلى أن قال وكذا لا دية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الاسعاد انتهى وقضيته أن نفى الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضاً وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه.

قوله: (ولو قتل مسلماً تترس به المشركون الخ) عبارة الروض وشرحه في باب الجهاد أو

بدارهم فإن علم إسلامه لزمته ديته وإلا فلا، **(ولو ضرب)** من لم يبح له الضرب **(مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض)** دون الصحيح غالباً **(وجب القصاص)** عليه لتقصيره فإن عفى على الدية فكلها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلاً في القتل، **(وقيل لا)** يجب عليه لأن ما أتى به غير مهلك في ظنه، ويرد بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته أي دية شبه العمد كما هو ظاهر، ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضاً وجب القود قطعاً، واعلم أن للقود شروطاً في القتل قد مرت وفي القاتل وستأتي وفي القتيل كما قال، **(ويشترط لوجوب القصاص)** بل والضمان من أصله على تفصيل فيه **(في القتيل اسلام)** مع عدم نحو

معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة الى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً لا القصاص وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم منه إلا أن اضطر بأن لم يمكنه في الإلتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهت باختصار والظاهر أن مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فإن قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم **قوله:** (بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الإسلام **قوله:** (وإلا فلا) أي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش **قوله:** (من لم يبح) إلى قوله بشرط أن لا يرجع في النهاية **قوله:** (لتقصيره) لأن جهله لا يبيح له الضرب مغني ونهاية **قوله:** (نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغني **قوله:** (إلا ديته) فاعل لم يلزم كردي **قوله:** (ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود في المغني **قوله:** (وقد مرت) وهي كونه عمداً ظلماً من حيث الإتلاف **قوله:** (بل والضمان) أي الشامل للدية.

تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلماً فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلماً وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لأنه قتل معصوماً وكذا الدية إن علمه القاتل مسلماً إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلماً وإن كان يعلم أن فيهم مسلماً لشدة الضرورة لا القصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهى باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذي منه أما إذا عرف مكانه الخ وقوله في المسألة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود إن قصد قتله معيناً وبالدية المخففة إن قصد غيره فأصابه **قوله:** (أيضاً ولو قتل مسلماً تترس به المشركون الخ) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فإن قتل مسلماً

صيال وقطع طريق للخبر الصحيح: **فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** (**أو أمان**) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق لأنه به يصير ما لا للمسلمين وما لهم في أمان لعصمته حينئذ، ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (**فيهدر**) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره، و(**الحربي**) ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة، ٥] (**والمرتد**) إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح: من بدل دينه فاقتلوه، ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي، (**ومن**) مبتدأ (**عليه قصاص كغيره**) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله، وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة

قوله: (وقطع طريق) أي تحتم قتله به كما يأتي سم **قوله:** (فإذا قالوها) أي لا إله إلا الله مغني **قوله:** (إلا بحقها) لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشيدي **قوله:** (يحقن دمه) أشار به إلى أن المراد الأمان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه أيضاً بقوله بعقد ذمة الخ رشيدي **قوله:** (به يصير) أي بضرب الرق ع ش **قوله:** (من أول الخ) متعلق بوجود الخ **قوله:** (كالرمي) مثال الجناية **قوله:** (كما يأتي) أي في أواخر الفصل **قوله:** (بالنسبة لكل أحد الخ) شامل للذمي والمعاهد ع ش **قوله:** (ولو نحو امرأة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش **قوله:** (إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغني والمراد إهداره أي المرتد في حق مسلم لما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي اهـ **قوله:** (بينه) أي المرتد **قوله:** (وبين الحربي) أي حيث هدر ولو على مثله **قوله:** (بأنه) أي المرتد وقوله على مثله أي مرتد مثله ع ش **قوله:** (مبتدأ) أي وخبره كغيره وكأنه إنما أعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربي سم **قوله:** (وقاطع الطريق الخ) مبتدأ خبره قوله مهدرون **قوله:** (وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أي فلا يقتل حالهما إلا المرتد أي

وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما قبل هذا المفروض فيما إذا لم تدع إلى ذلك لأنه ذكر أن حكمه معلوم مما مر في الجنايات وقد علم مما مر فيها أنه قد يجب القود كما في قول الشارح السابق أما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتأتى إطلاق أنه إن علم إسلامه لزمه ديته وإلا فلا ولا المنقول عنه آخر المذكور بقوله وإن تترس كافر بترس مسلم الخ لأن الظاهر أن الضمان هنا قد يكون بالقصاص وأيضاً قد أبهموا الضمان فيبعد أن يتصرف هو بتعيينه تأمل.

قوله: (وقطع طريق) إن أريد أن قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلاً دخل فيما قبله أو مطلقاً فسيأتي أنه لا يستحق القتل إلا إذا قتل مع أنه حينئذ لا يهدر إلا بالنسبة للولي إلا أن يريد ما إذا تحتم قتله في قطع الطريق فإنه حينئذ لا يقتل قاتله إلا أن كان مثله فليتأمل ثم رأيت كلامه الآتي وهو دال على إرادته ما ذكرناه بقولنا إلا أن الخ **قوله:** (مبتدأ) خبره كغيره **قوله:** (أيضاً مبتدأ) أعربه كأنه لئلا يتوهم عطفه على الحربي **قوله:** (وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اهـ وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته.

ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما أشار إليه بقوله، **(والزاني المحصن إن قتله ذمي)**، والمراد به غير الحربي أو مرتد **(قتل به)** إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه، وأخذ منه البلقيني أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو مجوسياً ليس زانياً محصناً ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به، ويؤخذ منه أيضاً أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به إن قصد بقتله استيفاء الواجب عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم، ويوجه بأن دمه لما كان هدراً لم يؤثر فيه الصارف، **(أو مسلم)** ليس زانياً محصناً **(فلا)** يقتل به **(في الأصح)** لإهداره وإنما يعزر لافتياته على الإمام، سواء أثبت زناه ببينة أم بإقراره بشرط أن لا يرجع عنه وإلا قتل به، أي إن

فيقتل حال جنونه أو سكره اهـ وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وع ش **قوله: (إلا على مثلهم)** قضيته أن القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي سم أي في قول الشارح فالحاصل إن المهدر الخ **قوله: (كما أشار اليه الخ)** انظر وجه الإشارة رشيدي قول المتن: **(والزاني الخ)** أي المسلم مغني **قوله: (غير الحربي)** أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني **قوله: (أو مرتد)** عطف على ذمي **قوله: (لهما)** أي الذمي والمرتد **قوله: (وأخذ منه)** قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم وقد يجاب بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش **قوله: (وأخذ منه البلقيني)** جزم به المغني **قوله: (ليس زانياً محصناً الخ)** فإن كان مثله قتل به مغني **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** أي من قوله ولا حق لهما الخ رشيدي قال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الآخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اهـ وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (به)** أي بالمسلم الزاني المحصن ع ش **قوله: (ويحتمل الأخذ الخ)** هذا الصنيع يقتضي اعتماد الأول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد أخذاً من قوله ويوجه الخ ع ش **قوله: (ليس زانياً)** إلى قوله بشرط أن لا يرجع في المغني.

قوله: (بشرط أن لا يرجع عنه الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده اهـ قال الرشيدي قوله أم بعده أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما يأتي في رجوعه عن الإقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اهـ **قوله: (بشرط الخ)** وفي شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والأذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان أنه لا قود

قوله: (إلا على مثلهم) قضيته أن القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي **قوله: (وأخذ منه البلقيني الخ)** قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي.

قوله: (بشرط أن لا يرجع عنه الخ) في شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود قتل به إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أي فيقتل أيضاً لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الأذرعي وغيره ونص الأم صريح فيه

علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربياً، ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب أن ما ذكرته أوجههما ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني، وهو متجه لأنه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للإقدام، ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعاً لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للأحكام الظاهرة إلا ببينة أو يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر نظائره، قيل ولا يعزر للافتيات هنا إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته، ويوجه بأن هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانياً محصناً الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله، ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة

لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى اهـ سم **قوله: (مما مر الخ)** أي على ما جرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع إشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربياً يتأمل سم **قوله: (بلا ترجيح)** وفي الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال ابو إسحٰق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى سم **قوله: (كما بحثه البلقيني الخ)** وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فإنه حينئذ مباشروهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه أنه لم يثبت الخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح **قوله: (ولو رآه)** إلى قوله لكنه لا يقبل في النهاية **قوله: (ولو رآه يزني الخ)** أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اهـع ش **قوله: (لم يقتل الخ)** أي لم يستحق القتل باطناً كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفاً ويرجح بل يعين إرادته قول الشارح لكنه الخ **قوله: (في سائر نظائره)** أي كرؤية سرقة شخص بشرطها **قوله: (هنا)** أي فيما لو رآه يزني الخ **قوله: (عن نحو حليلته)** هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية **قوله: (الزاني الخ)** أي المسلم مغني **قوله: (فيقتل به)** أي للمكافأة ع ش **قوله: (كتارك صلاة)**

لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى **قوله: (ممامر فيما لو عهده)** يتأمل **قوله: (ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح الخ)** في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو اسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى **قوله: (كما بحثه البلقيني)** قال في شرح الارشاد وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لأنه حينئذ مباشر وهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وإن أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم انتهى فليتأمل **قوله: (ولو رآه يزني إلى قوله لم يقتل به قطعاً)** أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله

وقاطع طريق بشرطه، فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، (و) يشترط لوجوبه **(في القاتل)** شروط منها التكليف ومحصله **(بلوغ وعقل)** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن كلف عند مقدمته كالرمي أو عقبه كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما، **(والمذهب وجوبه على السكران)** وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لأنه من ربط الأحكام بالأسباب، أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره، **(ولو قال كنت يوم القتل)** أي وقته **(صبياً أو مجنوناً صدق بيمينه إن أمكن الصبا)** فيه **(وعهد الجنون)** قبله ولو متقطعاً لأصل بقائهما حينئذ بخلاف ما إذا انتفى الإمكان والعهد، ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه

أي بعد أمر الإمام بها مغني **قوله: (بشرطه)** راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه **قوله: (فالحاصل الخ)** يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتداً والقاتل مسلماً زانياً محصناً أو نحوه وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكنه بعيد أوان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضاً مع جعله ضابطاً رشيدي.

قوله: (معصوم على مثله الخ) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذاً مما مر سم أي آنفاً **قوله: (وإن اختلفا في سببه)** كزنا وترك صلاة أو قطع طريق ع ش **قوله: (ومحصله)** بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة ع ش **قوله: (فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (أو عقبه)** عطف على عند مقدمته والضمير للقتل **قوله: (وذلك)** راجع لقوله فلا يقتل الخ قول المتن: **(على السكران)** أي المتعدي مغني **قوله: (وكل متعد)** إلى قوله ومثله في النهاية والمغني **قوله: (أو شرب)** عطف على أكره **قوله: (فلا قود الخ)** ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش قول المتن: **(ولو قال كنت الخ)** قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم أي ثم أن عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني وإلا فالولي كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغني ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك أو علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اهـ **قوله: (ولو اتفقا)** أي ولي المقتول والقاتل مغني **قوله: (وادعى)** أي القاتل **قوله: (السكر)** أي بتعد مغني **قوله: (صدق القاتل الخ)** أي فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية

وادعى إني إنما قتلته لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر **قوله: (فالحاصل الخ)** كذا شرح م ر.

قوله: (معصوم على مثله في الاهدار) أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذاً مما قبله قول المتن: **(على السكران)** أي المتعدي قول المتن: **(ولو قال كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً الخ)** قال في الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه

ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به، **(ولو قال أنا صبي الآن)** وأمكن **(فلا قصاص ولا يحلف)** أنه صبي كما سيذكره أيضاً في دعوى الدم والقسامة لأن تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه إبطال تحليفه، وإنما حلف كافر أنبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه، لا يقال قضيته أنه لو أنبت هنا وجب تحليفه لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر **(و)** منها عدم الحرابة، فحينئذ **(لا قصاص على حربي)** وإن عصم بعد لعدم التزامه، ولما تواتر عنه ﷺ وعن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما، **(ويجب)** القود **(على المعصوم)** بأمان أو هدنة أو ذمة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه **(والمرتد)** وإن كان مهدراً لذلك، نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالاً أو نفساً ثم أسلموا لم يضمنوا على الأصح المنصوص **(و)** منها **(مكافأة)** بالهمز أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ بإسلام أو أمان أو حرية تامة أو أصالة أو سيادة، **(فلا يقتل مسلم)** ولو مهدراً بنحو زنا **(بذمي)**

ع ش **قوله: (ما لو قال)** أي الجاني **قوله: (الآن)** إلى قوله وإنما حلف كافر في المغني وإلى قوله وقوله عقبه في النهاية إلا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن **قوله: (وأن تضمن الخ)** غاية **قوله: (قضيته)** أي قوله لوجود الخ ع ش.

قوله: (الانبات مقتض للقتل الخ) لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم سم والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش **قوله: (ومنها)** أي شروط وجوب القود قول المتن: **(ولا قصاص)** أي ولا دية مغني **قوله: (وإن عصم)** إلى قوله نعم لو ارتد في المغني **قوله: (وإن عصم)** أي بإسلام أو عقد ذمة مغني **قوله: (بعد)** أي بعد القتل **قوله: (لعدم التزامه)** أي أحكامنا مغني **قوله: (من عدم الإقادة)** أي عدم الاقتصاص **قوله: (لذلك)** أي لالتزامه أحكامنا **قوله: (لم يضمنوا)** وهو المعتمد زيادي اهـ ع ش **قوله: (على الأصح)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته تنبيه محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة وإلا ففيه قولان لأن أظهرهما عند البغوي الضمان وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع اهـ **قوله: (بالهمز)** إلى قوله وقوله عقبه في المغني **قوله: (حينئذ)** أي حين القتل.

قوله: (لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم) لأنه إمارة البلوغ في الكافر دون المسلم **قوله: (ومنها مكافأة)** بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية الخ قال في التنبيه ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب انتهى وقوله من لا يقاد به كأن قتل مسلم كافراً أو حر عبداً وقوله قولان أي بناء على أن المغلب في قتل المحاربة معنى الحد أو معنى القصاص وعبارة المنهاج في باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي انتهى **قوله: (تامة)** يرد عليه أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه

يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا لخبر البخاري: ألا لا يقتل مسلم بكافر، وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له، وقوله عقبة ولا ذو عهد في عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين، أي لايقتل المعاهد مدة بقاء عهده

قوله: (بغيره) أي غير المسلم ع ش **قوله: (ليشمل)** علة للتفسير المذكور **قوله: (وتخصيصه)** أي الكافر في الخبر ع ش عبارة المغني إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية فإنهم يقولون أن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل الحربي لتوافق المتعاطفين وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضي عموم الكافر وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به اهـ.

قوله: (وقوله عقبه الخ) جواب عما يرد على قوله لا دليل له من أن له دليلاً وهو القول المذكور عقبه لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيراد بالكافر في المعطوف عليه الحربي لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته سم **قوله: (من قبيل عطف الجملة الخ)** أي ووجوب اشتراك المتعاطفين في صفة الحكم لو سلم إنما هو في عطف المفرد.

كما نبهنا عليه في هامش الصفحة الآتية على أخذه مما سيأتي مع أنه لم يفضله بحرية تامة إلا أن يجاب بالتفصيل في المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما في هذا المثال وقد لا تؤثر كما في قتل مبعض مبعضاً آخر مع تفاوت الحرية أو لا كما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد.

قوله: (وقوله عقبه ولا ذو عهد الخ) قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله والأصح أن عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبي داودد وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي انتهى فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بأن يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته **قوله: (أيضاً وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده الخ)** عبارة الزركشي وأما حملهم أي المخالفين الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه بإضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده والثاني أنه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير ألا لا يقتل مسلم قتل كافراً حربياً فإن قتله عبادة معلومة قطعاً فكيف يقتل به ولأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح انتهى.

فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه، على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به في الطرف فالنفس أولى ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعاً، والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلاماً وضده دون السيد، **(ويقتل ذمي)** وذو أمان **(به)** أي المسلم **(وبذمي)** وذي أمان **(وإن اختلفت ملتهما)** كيهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن لأن الكفر كله ملة واحدة، **(فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص)** لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها، ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن، وعليه حمل الخبر المرسل إن صح أنه ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافر وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، **(ولو جرح ذمي)** أو ذو أمان **(ذمياً)** أو ذا أمان **(وأسلم الجارح ثم مات المجروح)** على كفره **(فكذا)** لا يسقط القصاص في الطرف قطعاً ولا في النفس **(في الأصح)** للتكافىء حال الجرح المفضي للهلاك، واعتبر لأنه حال الفعل الداخل تحت الاختيار، ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح

قوله: (فلا دليل فيه) أي في قوله عقبه ولا ذو عهد الخ **قوله:** (احتياجه) أي قوله ولا ذو عهد الخ **قوله:** (للتقدير) أي تقدير بحربي **قوله:** (فالمراد الخ) يتأمل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا أن يكون مراده أنه لا عطف على هذا أصلاً سم **قوله:** (أنه لا يقتل) أي المعاهد **قوله:** (استثناء) حال أو مفعول له **قوله:** (من المفهوم) أي مفهوم مسلم في لا يقتل مسلم بكافر **قوله:** (بمضمر) أي بمحذوف وهو بحربي سم **قوله:** (ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله أو عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن **قوله:** (ولأنه الخ) عطف على قوله الخبر البخاري الخ **قوله:** (منه به) أي من المسلم بالكافر **قوله:** (ولأنه) أي المسلم لا يقتل بالمستأمن من أي وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما يقتل المعاهد به مع أن المخالف لا يقول به ع ش **قوله:** (والعبرة) مبتدأ خبره قوله بهما إسلاماً وضده قول المتن: **(ويقتل ذمي الخ)** ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغني **قوله:** (كيهودي) إلى قوله وبقاء جهة الإسلام في المغني **قوله:** (ومعاهد ومستأمن) الأولى إسقاطهما إذ لا دخل للعهد والأمان في اختلاف الملة رشيدي.

قوله: (لأن الكفر كله ملة واحدة) أي شرعاً من حيث أن النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغني ورشيدي **قوله:** (وعليه حمل الخ) أي على التكافىء في الكفر حالة الجناية وتأخر الإسلام عنها **قوله:** (واعتبر) أي حال الجرح قول المتن:

قوله: (فلا دليل فيه للمخالف) أي على تخصيص الكافر بغير الذمي بالطريق المتقدم في الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع **قوله:** (فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء الخ) يتأمل وجه مع هذا استدلال الحنفي السابق عن شرح جمع الجوامع إلا أن يكون مراده أنه على هذا لا عطف **قوله:** (من المفهوم) أي مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فإن مفهومه أن غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر **قوله:** (على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أي محذوف.

قتل المجنون، **(وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث)** ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو أسلم فوضه إليه **(والأظهر قتل مرتد)** وإن أسلم **(بذمي)** وذي أمان لأنه حالة القتل وهي المعتبرة كما مر دونهما، إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الإسلام فيه يقتضي التغليظ عليه، وامتناع بيعه أو تزويجها لكافر نظراً لما هو من جملة التغليظ عليه، لأنا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطناً فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا بهذين الفرعين، أعني امتناع بيعه ونكاحها لكافر **(وبمرتد)** لمساواته له، ويقدم قتله قوداً على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته، نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية

(وفي الصورتين) وهما اسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغني قول المتن: **(بطلب الوارث)** أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن يقتص فإن كان هو الوارث فله أن يقتص مغني **قوله: (لو أسلم)** أي الوارث فوضه اليه أي لزوال المانع مغني **قوله: (وإن أسلم)** أي بعد جنايته نهاية قول المتن: **(بذمي)** وكذا يقتل المرتد بالزاني المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الإسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر مغني **قوله: (لأنه)** أي المرتد **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (دونهما)** خبران سم والضمير للذمي وذي الأمان **قوله: (وبقاء جهة الاسلام)** مبتدأ خبره قوله يقتضي الخ وقصد به رد دليل مقابل الأظهر **قوله: (وامتناع بيعه)** أي الرقيق المرتد ذكراً أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ **قوله: (أو تزويجها)** أي المرتدة عطف على بيعه **قوله: (نظراً الخ)** مفعول له للامتناع **قوله: (لو صححناه)** أي ما ذكر من البيع والتزويج **قوله: (لمساواته)** إلى قوله ولذلك لو وجب في المغني وإلى قوله فإفتاء صاحب العباب في النهاية إلا قوله لما علم إلى ان محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر **قوله: (ويقدم قتله الخ)** أي لأنه حق آدمي مغني **قوله: (حتى لو عفى عنه الخ)** أي عن القود لغير مثله رشيدي **قوله: (وأخذ من تركته)** أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتي عن المغني ما يفيده **قوله: (من تركته)** قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فأي تركة له إلا أن يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الآتي يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر **قوله: (نعم عصمة المرتد الخ)** عبارة المغني ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لأنه لا قيمة لدمه اهـ **قوله: (لم تجب دية)** لأن دمه مهدر لا قيمه له له والقود منه انما هو للتشفي وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم ويقدم قتله حداً على قتله قصاصاً ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد.

(فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني

قوله: (دونهما) خبر أن **قوله: (يقتضي التغليظ عليه)** قد يقال لكن بما لا يخالف مقتضى أشرفية هذه الجهة.

(لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) لأنه أشرف منه بتقريره بالجزية، (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل على أي وجه كان لانتفاء المكافأة، ولخبر الدارقطني والبيهقي، لا يقتل حر بعبد وللإجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه، وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت، أو منسوخ بخبر أنه ﷺ عزر من قتل عبده ولم يقتله، أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه، ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لأنه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني، وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دارنا، وإلا ساوى اللقيط، (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قناً، نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقاً أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض،

شخص هل يقتل به أم لا والجواب أن الظاهر في الأول انه إن علم القاتل حين القتل ان المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنساناً يظنه صيداً ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني أقول وهو الأقرب لأنا لم نتعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها ع ش قول المتن: (لا ذمي) بالجر بخطة أو نحوه مغني.

قوله: (على أي وجه) أي سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو عبد القاتل أو عبد غير مغني **قوله:** (على أنه لا يقطع طرفه) أي الحر بطرفه أي العبد فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف مغني **قوله:** (ومن جدع الخ) بالدال المهملة ع ش **قوله:** (غير ثابت الخ) ويحتمل أن يكون المراد به إنشاء الزجر والتهديد سيدعمر **قوله:** (له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه أي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص **قوله:** (ولو قتل مسلم الخ) بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلاً فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم أن عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن لكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم **قوله:** (ذكره البلقيني) أي قوله ولا ينافيه الخ وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني وأقرأه سيد عمر **قوله:** (وقضية كلام غيره الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله:** (إن محل هذا) أي عدم القود في قتل المشكوك في إسلامه أو حريته **قوله:** (وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا **قوله:** (ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضاً **قوله:** (لا يفيد) خبر وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الإفادة **قوله:** (أو كان أصله) بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي.

قوله: (فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه.

(ولو قتل عبد عبداً ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبداً ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الأصح لما مر، **(ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص)** عليه زادت حرية القاتل أولا لأنه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعاً فلزم قتل جزء حرية بجزء رق، ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته، بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل، ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلاً للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل، وبما تقرر يعلم ما صرح به أو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لأن يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق، كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من ماله الآن أو حتى يوسر، فإفتاء صاحب العباب بأنه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له

قوله: (لما مر) أي لتكافئهما حالة الجناية قول المتن: **(لو قتل مثله)** أي مبعضاً وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالأولى مغني **قوله: (لأنه الخ)** عبارة النهاية لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اهـ **قوله: (فلزم قتل الخ)** أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم **قوله: (لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة)** أي بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي **قوله: (ما صرح به أبو زرعة)** عبارة النهاية صحة ما أفتى به العراقي **قوله: (لسيده)** أي لمالك نصفه **قوله: (وربع القيمة)** بالجر عطفاً على ربع الدية.

قوله: (يسقط ربع الدية الخ) أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء لرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بأنه لما كان ربع الدية في مقابله جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه لأن

قوله: (يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم **قوله: (وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد)** هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد لأن الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لأن الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقاً برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم.

ما لو قطعه أجنبي وهم لما تقرر، ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى المخالف له، فإنه سئل عما أذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق، فأجاب: ليس له ذلك فإن قلت قياس ما تقرر أو لا أن لسيده ربع الأجرة قلت يفرق بأنه بالقطع في مسألتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وأما هنا فإباقه لا يعد به مستولياً على ملك السيد فلم يضمن به شيئاً، (**وقيل إن لم تزد حرية القاتل**) بأن ساوت أو نقصت (**وجب**) القود بناء على القول بالحصر لا الإشاعة وهو ضعيف أيضاً، وذلك للمساواة في الأولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية، وهو لا يؤثر لأن المفضول يقتل بالفاضل أي مطلقاً ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لأن هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل انتهى، وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكماً لا مدركاً لذي الكلام فيه (**ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي**) المراد مطلق القن والكافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن،

الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش **قوله: (كما لو قطعه أجنبي)** انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط **قوله: (ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا الخ)** يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا أن يكون الرجوع من خارج سم **قوله: (بأن ساوت)** إلى قوله أي مطلقاً في المغني وإلى قوله ولو وقتل ولده في النهاية **قوله: (بناء على القول الخ)** ومر قاعدة الحصر والإشاعة في الصداق كردي **قوله: (على القول بالحصر)** أي في الرق والحرية رشيدي **قوله: (أيضاً)** أي كالمبني **قوله: (وذلك)** أي وجوب القود **قوله: (وهو)** أي فضل المقتول لا يؤثر أي في منع القصاص **قوله: (فيما مر الخ)** أي من الإسلام والأمان والحرية والأصالة والسيادة **قوله: (بخلافه)** أي الفضل **قوله: (طردية)** أي تبعية كردي **قوله: (قيل الخلاف الخ)** وافقه المغني **قوله: (فلا يحسن التعبير الخ)** أي بل التعبير بالأصح مغني **قوله: (انه الخ)** بيان لما مر **قوله: (وقوله ثم)** أي قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله أي حكماً الخ والجملة استئناف بياني **قوله: (فهو)** أي المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح أو الأصح خلافه سم **قوله: (لا مدر كالذي الخ)** فيه توصيف النكرة بالمعرفة قول المتن: **(ولا قصاص بين عبد الخ)** ولو قتل ذمي عبداً ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفؤاً له لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئاً له فيه مغني **قوله: (مطلق القن)** أي المسلم فيشمل الأنثى وقوله والكافر أي فيشمل المعاهد والمؤمن **قوله: (ولا الحر**

قوله: (كما لو قطعه أجنبي) انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية.

قوله: (ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى الخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج **قوله: (وقوله ثم فهو وجه ضعيف)** بل زاد هناك قوله والصحيح والأصح خلافه قول المتن: **(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وإن سفل**

وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفاً، **(ولا)** قصاص **(بقتل ولد)** ذكراً وأنثى للقاتل الذكر والأنثى **(وإن سفل)** الفرع للخبر الصحيح: لا يقاد للإبن من أبيه، وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد، ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في عدمه، ولو قتل ولده المنفي قتل به إن أصر على نفيه لا إن رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي، **(ولا)** قصاص يثبت **(له)** أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه لأنه إذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق أولى، فعلم أن الجاني أو فرعه متى ملك جزأ من القود سقط، وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافىء والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الأصالة، فزعم الغزالي أنه مكافىء له كعمه، وتأييد ابن الرفعة له بخبر

بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه ورض ومغني **قوله: (آنفاً)** أي في شرح ويقتل قن الخ قول المتن: **(ولا يقتل ولد)** ولو حكم حاكم بقتل الأصل بالفرع نقض حكمه إلا أن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغني وروض مع الأسنى ونهاية **قوله: (للقاتل)** صفة ولد في المتن **قوله: (قتل به أن أصر على نفيه الخ)** خلافاً لظاهر النهاية وصريح المغني عبارته وهل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل ما دام مصراً على النفي انتهى وإلا وجد أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة اهـ **قوله: (لا إن رجع الخ)** ظاهره ولو بعد القتل **قوله: (على المعتمد)** عبارة الروياني المعتمد أنه لا يقتل به وإن أصر انتهت وقد يفيد صنيع الشارح ع ش **قوله: (أي الفرع)** إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن فإن اقتص في النهاية **قوله: (كأن قتل)** أي الأصل قنه أي الفرع **قوله: (وما اقتضاه سياقه الخ)** حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغني.

قوله: (إنه مكافىء له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا إنه مكافىء لعمه وعمه مكافىء لأبيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع إن مكافىء المتكافىء مكافىء كلياً سم **قوله: (غيرها هنا)** إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف

الخ) قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا أصل بفرع فإن حكم به حاكم نقض في الأصل دون العبد إلا أن أضجع الفرع وذبحه انتهى فلا ينقض الحكم حينئذ **قوله: (فلا يكون هو سبباً في عدمه)** قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سبباً في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سبباً في الجملة **قوله: (لا إن رجع عنه على المعتمد)** قضية الروض خلافه م ر **قوله: (وما اقتضاه سياقه الخ)** حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة.

قوله: (إنه مكافىء له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافىء لعمه وعمه مكافىء لأبيه ومكافى المكافىء مكافىء ويمكن دفه هذا بمنع أن مكافىء المكافىء مكافىء وأما الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ بإطلاقه والإلزام المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من

المسلمون تتكافؤ دماؤهم بعيد لانتفاء الأصالة بينه وبين عمه، ولأن المكافأة في الخبر غيرها هنا والإلزام أن الإسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر، **(ويقتل بوالديه)** بكسر الدال مع المكافأة إجماعاً فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز، نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية، **(ولو تداعيا مجهولاً)** نسبه **(فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف)** بالقاتل فلا قود عليه لما مر، أو ألحقه **(بالآخر)** الذي لم يقتل **(اقتص)** هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا **(وإلا)** يلحقه به، **(فلا)** يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم أنه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص أصلاً وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لأنه صار ابناً لأحدهما بدعواهما، ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الإلحاق والانتساب قتل به، أو ألحق

بالوضيع والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك ع ش **قوله: (وإلا لزم الخ)** وتمنع الملازمة بسندان الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيدعمر **قوله: (إن الإسلام الخ)** فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم **قوله: (بكسر الدال)** إلى قول المتن فإن اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى وألحق بأحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالاً بأن لم يتيقن سبق **قوله: (بكسر الدال)** بخطه على لفظ الجميع مغني **قوله: (مع المكافأة)** أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني **قوله: (فبقية المحارم)** أي قتل بعضهم ببعض مغني **قوله: (بأصله)** أي في المحرر **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبداً **قوله: (لما مر)** أي من خبر لا يقاد للابن من أبيه الخ **قوله: (هو)** أي الآخر **قوله: (من القاتل)** متعلق باقتص **قوله: (رجع الخ)** أي القاتل **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفى الإلحاق أو الادعاء **قوله: (وقف)** أي أن رجى إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش **قوله: (فبناؤه)** أي اقتص سم **قوله: (ما ذكر)** أي من قوله بل غيره الخ **قوله: (لئلا يبطل حقه)** أي حق المقتول من النسب مغني **قوله: (ولو قتلاه الخ)** الأولى التفريع.

قوله: (وقد تعذر الإلحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله وقد تعذر الإلحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب أن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ أقول وظاهر إطلاقهم عدم

المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فمن أي شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتأمل سم **قوله: (فبناؤه)** أي اقتص **قوله: (وقد تعذر الإلحاق)** أي لفقد القائف أو تخيره الانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا

بأحدهما قتل الآخر لأنه شريك الأب، ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فأقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به لأن البينة أقوى منهما، ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر لأن الفراش لا يرتفع بالرجوع، **(ولو قتل أحد أخوين)** شقيقين حائزين **(الأب و)** قتل **(الآخر الأم معاً)** ولو احتمالاً بأن لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح **(فلكل قصاص)** على الآخر لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما،

تأثير الرجوع في اللحوق مطلقاً تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعاً **قوله: (والانتساب)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة النهاية أي والأسنى أيضاً والانتساب سيد عمر **قوله: (قتل به)** لأنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين أن القاتل ليس أباه ع ش **قوله: (أو ألحق الخ)** عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش **قوله: (بأحدهما الخ)** أي أو بغيرهما اقتص منهما أسنى **قوله: (قتل الآخر)** ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الإلحاق أو بعده فليراجع **قوله: (أقوى منهما)** أي القائف والانتساب ع ش **قوله: (ولو كان الفراش الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه اذا بلغ اهـ **قوله: (لم يكف الخ)** أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش **قوله: (بالرجوع)** عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش.

قوله: (شقيقين) إنما قيد به لأنه هو الذي يتأتى فيه إطلاق أن لكل منهما القصاص على الآخر ولأجل قول المصنف الآتي وكذا إن قتلا مرتباً كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي أي من قول ع ش إنه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر في أن كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اهـ **قوله: (حائزين)** قال الشيخ عميرة وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراطها أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك سم وع ش **قوله: (بأن لم يتيقن سبق)** أي ولا معية ع ش **قوله: (والمعية)** مبتدأ خبره قوله بزهوق الخ **قوله: (والترتيب)** أي الآتي **قوله: (بزهوق الروح)** أي لا بالجناية مغني **قوله: (بينهما)** أي المقتولين بجيرمي عبارة الرشيدي أي الأبوين لموتهما معاً ويصرح

المفهوم أنه كالقائف ألحقه به أو كالمقتول انتسب إليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر **قوله: (أو ألحق بأحدهما)** عطف على رجع في قوله ولو قتلاه ثم رجع **قوله: (ولو كان الفراش لكل منهما لم يكن رجوع أحدهما)** بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى.

قوله: (شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى ما نصه قوله شقيقين

ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي، **(ويقدم)** أحدهما للقصاص عند التنازع **(بقرعة)** إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين، ومن ثم لو طلب أحدهما فقط أجيب ولا قرعة، وبحث البلقيني أنه لا قرعة أيضاً فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أي لإمكان المعية هنا بخلافها في القتل، ثم إن ماتا سراية ولو مرتباً وقع قصاصاً ولا فيما لو قتلا هما معاً في قطع الطريق فللإمام قتلهما معاً وإن لم يطلب منه ذلك تغليباً لشائبة الحد، ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل أحدهما ينعزل وكيله لأن الوكيل ينعزل بموت موكله، ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معاً لم يقع الموقع

بذلك قوله ومن ثم الخ أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافاً لما في حاشية الشيخ اهـ أي من إرجاع الضمير للقاتل ومقتوله **قوله: (هنا)** أي في المعية **قوله: (مع كونهما)** أي الأخوين مقتولين أي مستحقين للقتل **قوله: (لو طلب أحدهما)** أي القصاص **قوله: (فلكل الخ)** أي من الأخوين **قوله: (بخلافها)** أي المعية **قوله: (ولا فيما الخ)** عطف على قوله فيما إذا كان الخ **قوله: (في قطع الطريق)** أي من الأخوين ع ش.

قوله: (قبل القرعة) أي أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته لأن وكالته تبطل بقتله مغني وأسنى **قوله: (ينعزل وكيله)** أي المقتول **قوله: (إنهما لو قتلاهما)** أي الوكيلان الولدين ع ش.

شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحياة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى **(وأقول)** قوله شرط لصحة قوله فلكل منهم القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الإطلاق وإلا فصحته مطلقاً لا تتوقف على ذلك لأنه إذا كان أحدهما للأب فقط وقتل الأم وقتل الآخر الأب كان لكل القصاص على الآخر لأن الذي للأب قبل أم الآخر قتل أبا الذي للأب بخلاف ما لو انعكس الحال لأن الذي للأبوين حينئذ لم يقتل مورث الذي للأب وقوله وأما اشتراط الحيازة الخ يمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراط الحيازة أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو ومن غيره أو غير ذلك **قوله: (وإن لم يطلب منه ذلك الخ)** قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا أن الصحيح أن المغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص فإذا طلب أحدهما الإقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيمايأتي قريباً إذا طلب القاتل الثاني التقديم بالأولى فلتيأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة انتهى.

قوله: (ولهما التوكيل قبل القرعة الخ) أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لأن وكالته تبطل بقتله وفيه ما يأتي بالهامش قريباً عن الروياني كما قاله في شرح الروض **قوله: (كان الأوجه)** يؤيد هذا الأوجه ما سيأتي قريباً في صورة الترتيب أنه لا يصح توكيل الأول فإنه منقول عن الأصحاب كما بين في الهامش وإن خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل

لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أوعزله له، **(فإن اقتص بها)** أي القرعة **(أو مبادراً)** قبلها **(فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلاً بحق)** وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء، **(وكذا إن قتلا مرتباً)** وعلمت عين السابق **(ولا زوجية)** بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول وإيهام المتن الإقراع هنا أيضاً غير مراد خلافاً للبلقيني إلا في قطع الطريق، فللإمام قتلهما معاً نظير ما مر ولا يصح توكيله أعني الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة، ولا ينافيه أنه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لأنه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا، **(وإلا)** بأن كان بينهما زوجية **(فعلى الثاني فقط)** القصاص دون الأول لأنه ورث من له عليه بعض القود، ففيما إذا قتل واحد أباه ثم الآخر أمه لا قود على قاتل الأب لأن قوده ثبت لأمه وأخيه، فإذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل

قوله: (لتبين انعزال كل بموت الخ) لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله ان يبقى عند قتله حياً وهو مفقود في ذلك مغني وأسنى **قوله:** (انعزال كل الخ) لأن الانعزال يقارن الموت سم **قوله:** (بعد عفو موكله الخ) أي ولم يعلمه ع ش **قوله:** (أي القرعة) إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله إلا في قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى أو واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع في النهاية **قوله:** (قبلها) أي القرعة **قوله:** (له منه) أي للمقتص من المقتص منه قول المتن: (ان قتلا) أي الأخوان قول المتن: (مرتباً) أي بأن تأخر زهوق روح أحدهما مغني **قوله:** (ويبدأ بالقاتل الأول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغني وأسنى **قوله:** (هنا) أي في المرتب بشرطه أيضاً أي كالمعية **قوله:** (إلا في قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الأول رشيدي **قوله:** (أعني الاول) أي القاتل الاول **قوله:** (بعده) أي الأول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله **قوله:** (ولا ينافيه) أي عدم صحة توكيل الأول **قوله:** (لم يلزمه) أي وكيل الأول وقوله لأنه أي عدم الضمان ع ش **قوله:** (ولا يلزم منه) أي من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الأولى الفاء بدل الواو **قوله:** (بأن كان بينهما زوجية) أي معها إرث أخذاً من كلام البلقيني الآتي ع ش **قوله:** (لأنه ورث) أي الأول وقوله من له عليه أي الشخص الذي له على الأول **قوله:** (إياه) الأولى هنا وفيما يأتي تثنية

الأول مانع من صحة توكيلهما في المعية فتأمله **قوله:** (لتبين انعزال كل بموت موكله) لأن الانعزال يقارن الموت **قوله:** (ويبدأ بالقاتل الأول) أقول إنما بدىء بالأول لأن حقه واجب أولاً فوجب تقديمه فإن قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب أولاً لم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الأول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن أن يفرق بأن الحقين هنا لما يمكن أن يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم **قوله:** (ولا يصح توكيله أعني الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الروياني عن الأصحاب ثم قال وعندي أن توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة.

الأب لأنه الذي يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لأنه لا يتبعض وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية، أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الأب فقط لما ذكر، قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما في مرض موته ثم قتلاهما مرتباً فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية، ثم إن كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أي لانتفاء إرثها منه أو هي اختص بالثاني أي لإرثه منها قال فليتنبه لذلك فإنه من النفائس انتهى، واعترض عليه بأن ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بأنه وكل الأمر في تمام التصوير على الشهرة فقد مر أول الفرائض أن مما يمنع الإرث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا إلى أن بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذي ذكره واضح، أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فلوجه الوقف الى التبين لأن الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا ان رجى وإلا فظاهر أنه لا

الضمير **قوله:** (**وهو**) أي ما كان للدم ثمن دمه أي قاتل الأب **قوله:** (**أو واحد الخ**) عطف على قوله واحد أباه الخ **قوله:** (**يقتل قاتل الأب الخ**) أي ولو رثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش **قوله:** (**لما ذكر**) أي لنظير قوله لأن قوده الخ **قوله:** (**ومحل هذا**) أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية ع ش يعني في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الام رشيدي **قوله:** (**ثم قتلاهما**) أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي في تصويره ع ش كما يأتي في تصويره ع ش **قوله:** (**فلكل القود على الآخر**) أي في الجملة بقرينة قوله الآتي ثم ان كان الخ **قوله:** (**هو**) أي الأب وقوله أو هي أي الأم **قوله:** (**قال**) أي البلقيني **قوله:** (**من التصوير**) أي بقوله حتى لو تزوج بأمهما الخ **قوله:** (**بأنه**) أي البلقيني ثم طال به أي المرض بالمعتق **قوله:** (**ثم قتلاهما**) أي الولدان أبويهما على الانفراد.

قوله: (**فالحكم الذي ذكره واضح**) أي من الدور ووجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوّجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الإعتاق تبرعاً في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها أي الزوجة إذ لا تتمكن من الإجازة فيما يتعلق بهما فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش **قوله:** (**وجهلت عين السابق الخ**) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف إلى التبين ظاهر سم **قوله:** (**فالوجه الوقف إلى التبين**) كذا في المغني **قوله:** (**قوله إلى التبين**) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وأنه لا طريق سوى

قوله: (**فلكل القود على الآخر**) انظر مع تفصيله بقوله ثم إن كان الخ ويمكن أن يجاب بأن المراد فلكل القصاص على الآخر في الجملة **قوله:** (**ثم إن كان المقتول أولاً هو**) أي الأب **قوله:** (**ما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف**) ولو علمت عين السابق ثم نسي فالوقف إلى التبين ظاهر **قوله:** (**إلى التبين**) هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا منهما وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح ما إذا علم الثاني فقط فما قاله واضح.

طريق سوى الصلح، (**ويقتل الجمع بواحد**) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتله لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره، لأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلاً غيلة أي خديعة بموضع خال وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعاً، قيل خصهم لكون القاتل منهم أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر، (**وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار**) عدد (**الرؤوس**) دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الأولى كما صرح به في الروضة، وإن اعترض بأن الصواب فيها القطع باعتبار الرؤوس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه، ولو

الصلح أما إذا لزم على الثاني فقط فما قاله واضح سم **قوله**: (**سوى الصلح**) أي بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجاناً وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار ع ش قول المتن: (**ويقتل الجمع بواحد**) سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق أو في بحر نهاية ومغني وعلى كل واحد كفارة بجيرمي **قوله**: (**كأن جرحوه**) إلى قول المتن ولو داوى في النهاية إلا قوله قيل إلى أما من وقوله لما مر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله كما صرح به إلى وكذا يعتبر وقوله وإنما قتل إلى المتن وقوله وحر شارك إلى المتن وإنما قتل من ضرب إلى المتن **قوله**: (**في عددها**) أي والأرش نهاية ومغني **قوله**: (**وإن لم يتواطؤا**) غاية **قوله**: (**أو ضربوه الخ**) عطف على جرحوه الخ **قوله**: (**وكل**) أي من الضربات **قوله**: (**أو غير قاتلة الخ**) أي وكأن ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي **قوله**: (**لأن عمر الخ**) ولأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف لأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها نهاية ومغني **قوله**: (**أو سبعة**) شك من الراوي **قوله**: (**بموضع خال**) أي لا يراه فيه أحد مغني **قوله**: (**خصهم**) أي أهل صنعاء **قوله**: (**أما من ليس الخ**) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول أهل الخبرة أي اثنين منهم وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان أو التعزير إن اقتضاه الحال ع ش قول المتن: (**عن بعضهم الخ**) أي وعن جميعهم على الدية مغني **قوله**: (**وباعتبار عدد الضربات**) بأن يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب إلى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمداً كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش **قوله**: (**الأولى**) هي قوله وكل قاتلة الخ **قوله**: (**فيها**) أي في صورتها الأولى **قوله**: (**الثانية**) هي قوله أو غير قاتلة الخ **قوله**: (**بأن تلك**) أي الضربات **قوله**: (**بخلاف هذه**) أي الجراحات.

(تنبيه) من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لأن القتل هو الجراحة لسارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الأول اندمال جرحه وأنكر الولي ونكل فخلف مدعي

ضرب واحد ما لا يقتل غالباً كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الأول باق ولا مواطأة فالأول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد، والثاني عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد، فإن تقدمت الخمسون قتلا إن علم الثاني وإلا فلا قود بل على الأول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته من دية شبهة، وإنما قتل من ضرب مريضاً جهل مرضه لما مر في مبحث الحبس، **(ولا يقتل)** متعمد هو **(شريك مخطىء)** ولو حكماً كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي، وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الأم إن لم يقتلا غالباً وإلا فكشريك نحو الأب **(و)** شريك صاحب **(شبه العمد)** لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في الفعل المتعمد، وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد، **(ويقتل شريك الأب)** في

الاندمال سقط عنه قصاص النفس فإن عفى الولي عن الآخر يلزمه إلا نصف الدية إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغني وروض مع الأسنى.

قوله: (**ما لا يقتل**) أي ضرباً لا يقتل **قوله:** (**كسوطين**) أو ثلاثاً نهاية ومغني **قوله:** (**وآخر الخ**) الأولى ثم آخر الخ فتدبر سيد عمر **قوله:** (**قتلا الخ**) لظهور قصد الإهلاك منهما مغني **قوله:** (**إن علم الثاني**) أي بضرب الأول **قوله:** (**وإلا**) أي بأن جهل ضرب الأول **قوله:** (**فلا قود**) أي على واحد منهما لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه مغني وع ش **قوله:** (**وإنما قتل الخ**) متعلق بقوله وإلا فلا قود سم ورشيدي **قوله:** (**لما مر الخ**) عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اهـ أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش قول المتن: (**ولا يقتل شريك مخطىء**) إلى قوله ولو جرحه الخ حاصله أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله بأن كان فعله خطأ ولو حكما أو شبه عمد سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش **قوله:** (**كما يأتي**) أي قبيل قول المتن ولو جرحه الخ **قوله:** (**وألحق به الخ**) عبارة النهاية والمغني والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالباً مع وجود المكافأة اهـ **قوله:** (**به**) أي بغير المكلف **قوله:** (**إن لم يقتلا الخ**) أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله وإلا أي بأن يقتلا غالباً أي ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش **قوله:** (**فكشريك نحو الأب**) أي يقتص منه سم **قوله:** (**فغلب المسقط**) كما إذا قتل المبعض رقيقاً مغني **قوله:** (**على الأول**) أي المتعمد مغني **قوله:** (**والثاني**) عبارة النهاية وعاقلة الثاني اهـ وهي أقعد سيد عمر وعبارة المغني وعلى عاقلة غير المتعمد اهـ قول المتن: (**ويقتل شريك الأب**) وعلى الأب نصف الدية مغلظة وفارق شريك الأب شريك

قوله: (**ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد**) اعتبار حصة الضرب فيما إذا تأخرت الخمسون أو تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي أن على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحيث الشيخين.م ر **قوله:** (**فإن تقدمت الخمسون قتلاً**) فلو عفى على الدية فينبغي أن على كل الحصة المذكورة من دية العمد **قوله:** (**وإنما قتل الخ**) متعلق بقوله وإلا فلا قود **قوله:** (**وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع**) عبارة الروض ومن شريك السبع أو الحية القاتلين غالباً انتهى أي يقتص به **قوله:**

قتل ولده (**وعبد شارك حراً في عبد**) وحر شارك حراً جرح عبداً فعتق بشرط أن يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما، (**وذمي شارك مسلماً في ذمي وكذا شريك حربي**) في قتل مسلم أو ذمي (**و**) قاطع يد مثلاً هو شريك (**قاطع**) أخرى (**قصاصاً أو حداً**) فسرى القطعان إليه تقدم المهدر أو تأخر، (**و**) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم أنه آلة محضة لآمره فهو (**شريك النفس**) في قتلها، (**و**) جارح (**دافع الصائل**) على محترم (**في الأظهر**) لأن كلاً من الفعلين في جميع الصور وقع عمداً، وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن

المخطىء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني **قوله: (بعد عتقه)** أما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية سم **قوله: (في قتل مسلم أو ذمي)** أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي رشيدي.

قوله: (وقاطع يد الخ) عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصاً أو قاطع حداً كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كأن جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اهـ وهي أحسن مزجاً **قوله: (تقدم المهدر)** أي الفعل المهدر ع ش **قوله: (وجارح لمن جرح الخ)** أي ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الأول أو بعده ع ش **قوله: (فهو)** أي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على أنه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور بإضافة شريك إليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة أن دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اهـ وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق أخذاً مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم أو تأخر قول المتن: **(وشريك النفس)** لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالباً وكان متعمداً فيه أخذاً مما سيأتي في مسألة السم فليراجع رشيدي **قوله: (فلم يقتض)** أي ذلك الانتفاء.

(جرح عبداً) الضمير فيه يرجع للعرفي قول شارك حراً كما في تضبيبه **قوله: (بعد عتقه)** أما قنا فلا قصاص لعدم المكافاة عند أول الجناية.

قوله: (وقاطع يد مثلاً) عطف على قول المصنف شريك الأب كما في تضبيبه **قول: (المتن وقاطع قصاصاً أوحدا)** قال المحلى بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مراداً فيما يظهر انتهى **قول: (المتن وشريك النفس)** قال في الروض ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالباً وشريك قاتل نفسه انتهى **قوله: (وجارح دافع الصائل)** ينبغي عطفه على النفيس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل **قوله:**

الآخر تقدم أو تأخر، وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدراً بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلاً فليس مساوياً لشريك المخطىء فضلاً عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل، وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطىء كما عرف مما مر، **(ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ)** أو وشبه عمد **(ومات بهما أو جرح)** جرحاً مضموناً وجرحاً غير مضمون كأن جرح **(حربياً أو مرتداً ثم أسلم)** المجروح **(وجرحه ثانياً فمات)** بهما **(لم يقتل)** لأن الفعلين منه، فإذا كان أحدهما مسقطاً للقود لكونه نحو خطأ أو مهدراً أثر شبهة في فعله ففي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة، وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط، **(ولو داوى جرحه بسم مذفف)** أي قاتل سريعاً **(فلا قصاص)** ولا دية **(على جارحه)** في النفس لأنه قاتل

قوله: (سقوطه) أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر **قوله: (كشريك المتعمد)** أي يقتص منه.

قوله: (أو لا تمييز لهما الخ) ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني قول المتن: **(ولو جرحه جرحين الخ)** تقدم العمد أو تأخر ع ش قول المتن: **(عمداً وخطأ)** بالنصب على البدلية من جرحين مغني قول المتن: **(أو جرح حربياً أو مرتداً)** أي أو عبد نفسه أو صائلاً ثم أسلم المجروح أو عتق العبد أو رجع الصائل أو جرح شخصاً بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدواناً أو جرح حربي مسلماً ثم أسلم ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي لأنه كالآلة مغني **قوله: (نحو خطأ)** أي في المسألة الأولى وقوله أو مهدراً أي في الثانية **قوله: (نصف دية مغلظة)** أي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني **قوله: (وفيما بعدها)** وهو قوله أو جرح جرحاً مضموناً الخ ع ش أي فكان الأنسب وفي الثانية إلا أن يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمنا عن المغني **قوله: (وتعدد الجارح الخ)** عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى سم **قوله: (فيما ذكر)** أي في اجتماع العمد مع الخطأ أو شبه العمد **قوله: (ويقطع طرفه فقط)** أي وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش قول المتن: **(ولو داوى)** أي المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كأن شربه أو وضعه على الجرح مغني **قوله: (أي قاتل سريعاً)** إلى قوله وإلا فدية شبه العمد في المغني إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع في النهاية إلا قوله وسيأتي إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم إلى والكي.

(أيضاً وجارح دافع) يتأمل فإن نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلى بأن جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلي **قوله: (إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه)** عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الإصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى.

نفسه وإن لم يعلم حال السم بل في الجرح إن أوجبه وإلا فالمال، **(وإن لم يقتل)** السم الذي داواه به **(غالباً)** أو لم يعلم حاله وإن قتل غالباً **(فشبه عمد)** فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضاً بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح، **(وإن قتل)** السم **(غالباً وعلم حاله ف)** الجارح **(شريك جارح نفسه)** فعليه القود في الأظهر، **(وقيل هو شريك مخطىء)** لأن الإنسان لا يقصد قتل نفسه، وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه آخر غير الجارح فإن كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالباً وعلم حاله ومات بهما قتلاً وإلا فدية شبه العمد، وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فأكحلته فذهبت عينه إن ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي ومحله إن لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين لأن إذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سبباً في إتلافه وإلا لم يتضمن كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه انتهى، وبه يعلم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدراً، وسيأتي قبيل مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته، ومن الدواء

قوله: (وإن لم يعلم الخ) غاية وقوله إن أوجبه أي جرحه القصاص ع ش **قوله: (إن أوجبه وإلا الخ)** هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية أما مع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدي **قوله: (أو لم يعلم حاله الخ)** وخالفت هذه ما قبلها فإنه في المذفف الذي يقتل سريعاً وهذه في غيره وإن قتل غالباً ع ش **قوله: (فعله)** أي تداوى المجروح **قوله: (مع ما أوجبه الخ)** عبارة المغني أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح اهـ وعبارة الأسنى وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ **قوله: (لا يقصد)** أي بالتداوي **قوله: (ما لو داواه آخر)** أي بلا أمر منه مغني عبارة ع ش أي ولو بإذنه حيث لم يعين له الدواء أخذاً مما يأتي اهـ **قوله: (بموح)** بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أي مسرع للموت ع ش ورشيدي **قوله: (غير الجارح)** انظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح رشيدي ويظهر أخذاً من كلامهم أنه لا فرق إلا فيما إذا كان بما يقتل غالباً ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما في الصورتين الأوليين فليراجع **قوله: (قتل الثاني)** أي المداوي **قوله: (أو بما يقتل غالباً)** أي وليس موحياً **قوله: (وإلا)** أي إن انتفى غلبة القتل أو العلم بها.

قوله: (فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي سم أي وعلى الجارح نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح **قوله: (وفي فتاوى ابن الصلاح الخ)** فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدي **قوله: (ضمنتها)** أي العين عاقلتها الخ أي عاقلة المرأة إن وجدت وإلا فبيت المال إن انتظم ولم يمتنع متوليه من الأداء وإلا فالمرأة **قوله: (ومحله)** أي الضمان **قوله: (لأن اذنه الخ)** علة لاعتبار تعيين الدواء **قوله: (ما يكون الخ)** أي دواء يكون الخ **قوله: (في إتلافه)** أي الآذن أي عينه **قوله: (على دواء معين)** أي بشخصه **قوله: (ومن الدواء)** إلى الفرع في المغني إلا قوله على ما

قوله: (وإلا فدية شبه العمد) أي نصفها على المداوي.

ما لو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالباً فالقود، فإن آل الأمر للمال فنصف الدية، وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم، ورد بأن كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والكي كالخياطة **(ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل)** لو انفرد، **(ففي القصاص عليهم**

جزم إلى والكي وقوله والضرب الخفيف إلى المتن **قوله: (ما لو خاط المجروح الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالباً فكشريك قاتل نفسه في الأصح بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماماً لتعديه مع الجارح فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطىء وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بمائه من مرض وضني اهـ **قوله: (جرحه)** أي جرح نفسه الذي جرحه الغير رشيدي **قوله: (وهو يقتل غالباً)** أي وعلم أنه يقتل غالباً كما في مسألة المداواة بالسم كما أشار إليه في أصل الروضة فإنه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فإنه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيدعمر **قوله: (فالقود)** أي على الجارح سم ورشيدي **قوله: (فنصف الدية)** أي على الجارح **قوله: (وإن خاطه ولي الخ)** أي بنفسه أو مأذونه ع ش.

قوله: (ولي للمصلحة الخ) بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود سم **قوله: (فلا قود عليه)** قال في الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى سم **قوله: (على ما جزم الخ)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اهـ وعبار سم قوله على ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض اهـ قول المتن: **(وضرب كل واحد غير قاتل)** أما لو كان ضرب كل

قوله: (ما لو خاط الخ) قال في الروض فإن خاط غيره بلا أمر اقتص منه ومن الجارح وإن كان أماماً لا إن خاطه الإمام لصبي أو مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى **قوله: (لكن إن حاط في لحم حي)** وإن قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي أو في الجلد فوقع في اللحم فالجارح شريك مخطىء شرح الروض **قوله: (فالقود)** أي على الجارح **قوله: (وإن حاطه ولي)** عبر في الروض بالإمام.

قوله: (أيضاً وإن خاطه ولي للمصلحة الخ) بخلاف غير الولي والولي لبغير المصلحة فيجب القود **قوله: (فلا قود عليه)** قال في الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح قال في شرحه ولا قصاص عليه **قوله: (ما جزم به بعضهم)** جزم به في شرح الروض **قوله: (المتن ومن قتل)** قال في شرح الروض من الأحرار في غير المحاربة ثم قال أما لرو كان القاتل عبد أو حر لكنه قتل في المحاربة فسيأتي اهـ.

أوجه أصحها يجب أن تواطؤا) أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق، وإنما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الإهلاك مطلقاً، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع، **(ومن قتل جمعاً مرتباً)** والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر **(قتل بأولهم)** لسبق حقه، **(أو معاً)**، ولو احتمالاً كأن هدم عليهم جداراً وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم **(فبالقرعة)** يكون التقديم وجوباً قطعاً للنزاع **(وللباقين)** في الصور الثلاث **(الديات)** ليأسهم من القود، فإن وفت بهم التركة وإلا وزعت **(قلت فلو قتله)** منهم **(غير الأول)** أو غير من خرجت قرعته **(عصى)** وعزر لتفويته حق غيره، **(ووقع قصاصاً)** لأن الأول إنما استحق التقديم فقط،

قاتلاً لو انفرد وجب عليهم القود جزماً نهاية ومغني أي تواطؤا أولا ع ش قول المتن: **(إن تواطؤا)** ظاهر كلامهم هنا أنه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالباً أما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم أنه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع علم السابق قتلاً ثم رأيت أن كلام المغني كالصريح في وجوب القصاص في الثانية **قوله: (وإنما لم يشترط ذلك)** أي التواطؤ ع ش **قوله: (المهلك الخ)** وصف للضربات خاصة رشيدي **قوله: (بها)** أي الجراحات والضربات المهلك كل منهما **قوله: (مطلقاً)** أي وجد التواطؤ أولاً **قوله: (ولو احتمالاً)** عبارة المغني أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جداراً فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق اهـ ويظهر أخذاً مما مر عن سم أو علمت عين السابق ثم نسيت **قوله: (وتنازعوا الخ)** عطف على من قتل جمعاً معاً **قوله: (ولو بعد تراضيهم)** أي ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ قول المتن: **(فبالقرعة)** ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك ولو كان ولي المقتول الأول أو بعض أوليائه صبياً أو مجنوناً أو غائباً حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدومه مغني **قوله: (في الصور الثلاث)** وهي المرتب والمعية المعلومة المحتملة قول المتن: **(غير الأول)** أي في الأولى وقول الشارح أو غير من الخ أي في الثانية **قوله: (لأن الأول)** أي ومن خرجت قرعته **قوله: (انه الخ)** أي الأول.

قوله: (المتن ومن قتل جمعاً مرتباً قتل بأولهم الخ) في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القاتل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه أن كذبوه واستشكله في المطالب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحاً بما يخالف ما أقر به أولاً وإن قلنا كالبينة فكذلك لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن أن يقال في الجواب أن فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من أقر له إذا أسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله أعلم.

ألا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (**وللأول**) ومن بعده (**دية والله أعلم**) ليأسه من القود، والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الأوجه، ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة لم يبق لكل ثلثا دية مورثه.

(فرع) تصارعا مثلاً ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه لأن كلاً لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو، ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن والله أعلم.

قوله: (ومن بعده) كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدي **قوله:** (ليأسه) المناسب لما زاده تثنية الضمير أو جمعه **قوله:** (**فيما إذا اختلف القاتل والمقتول**) كأن يكون أحدهما رجلاً والآخر امرأة مغني **قوله:** (**ولو قتلوه كلهم الخ**) ولو قتله أجنبي وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولي القتيل الأول مغني **قوله:** (**تصارعا الخ**) أي لو تصارعا **قوله:** (**في انتفائها**) أي المطالبة.

فصل في تغير حال المجني عليه

من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار المضمون ولتقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية، وهي أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً يتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق، إذا علمت ذلك علمت أنه إذا **(جرح)** انسان **(حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه فأسلم)** أحد الأولين أو آمن الحربي **(وعتق)** العبد بعد الجرح **(ثم مات)** أحدهم **(بالجرح فلا ضمان)** فيه بقود ولا دية اعتباراً بحالة الجناية لأنه مهدر عندها، وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به، ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية، **(وقيل تجب دية)** لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتباراً بالانتهاء، **(ولو رماهما)** أي الحربي أو المرتد وجعلا قسماً واحداً لأن المراد أحدهما والعبد **(فأسلم)** أحد الأولين **(وعتق)** الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها **(فلا قصاص)** لانتفاء العصمة والمكافأة أو أجزاء الجناية، ولكون الأولين مهدرين والثالث

فصل في تغير حال المجني عليه

قوله: (في تغير حال المجني عليه) إلى قول وعلم مما مر في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله: (في تغير حال المجني عليه)** أي أو الجاني كما يأتي في قوله ولو جرح حربي معصوماً الخ ع ش **قوله: (بحرية الخ)** صله تغير **قوله: (أو بقدر)** عطف على بحرية **قوله: (قاعدة)** المراد بها الجنس الشامل للمتعدد **قوله: (لا ينقلب مضموناً)** وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضموناً لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضموناً في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اهـ **قوله: (العصمة الخ)** أي في المجني عليه **قوله: (من أول الخ)** عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اهـ **قوله: (إلى الزهوق)** يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذمياً أو عبد عبداً ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني **قوله: (إنسان)** أي مسلم أو ذمي مغني قول المتن: **(بالجرح)** أي بسرايته مغني **قوله: (مما مر)** أي في قول المتن والأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد **قوله: (قد يقتل به)** أي إذا كان مرتداً مثله لوجود المكافأة ع ش وسم **قوله: (أحد الأولين)** أي الحربي والمرتد وقوله لإهداره أي الأحد ع ش **قوله: (وجعلا)** أي الحربي والمرتد **قوله: (والعبد)** عطف على الحربي **قوله: (بها)** أي الإصابة **قوله: (ولكون الأولين الخ)** متعلق بقوله حسنت.

فصل في تغير حال المجني عليه الخ

قوله: (قد يقتل به) بأن يكون مرتداً.

معصوماً حسنت تثنية الضمير وإن كان العطف بأولانهما ضدان كما في فالله أولى بهما، **(والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة)** اعتباراً بحالة الإصابة لأنها حالة اتصال الجناية لا الرمي لأنه كالمقدمة التي تسبب بها إلى الجناية، كما لو كان مهدراً عند الحفر معصوماً عند التردي، ولو جرح حربي معصوماً ثم عصم لم يضمنه وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي.

(تنبيه) علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما، أحدهما: أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمي ولا بعده، وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين: أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود، والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه، ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطر وبخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتحمل به للفرق وفيه ما

قوله: (تثنية الضمير) أي في رماهما **قوله: (لأنهما الخ)** أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الأولى **قوله: (فالله أولى بهما)** أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب لأن التقدير فيها إن يكن غنياً أو يكن فقيراً فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش قول المتن: (دية مسلم) أي أو حر مغني **قوله: (لا الرمي)** عطف على الإصابة **قوله: (كما لو كان مهدراً الخ)** أي كما لو حفر بئراً عدواناً وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدراً مغني **قوله: (معصوماً عند التردي)** أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم **قوله: (ولو جرح حربي الخ)** هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ ع ش **قوله: (ثم عصم الخ)** عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ.

قوله: (وإن عصم) أي الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفاً في قوله والذي يتجه الخ **قوله: (فلنقررهما)** أي الأمرين وقوله لجوابهما أي اشكالي الأمرين **قوله: (هذا)** أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل **قوله: (وهو)** أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل **قوله: (اعتباره)** أي التزام الأحكام **قوله: (كسابقة)** وهو شرط التكليف **قوله: (في الفرق)** أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام **قوله: (ان التزامه)** أي إلى ان الخ.

قوله: (معصوماً عند التردي) فإنه تجب في هذا الدية دون القصاص **قوله: (ضمنه)** هو أحد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه أنه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بأن الإصابة هنا حصلت بعد كون الرامي متلزماً للضمان بخلافها ثم.

فيه، والذي يتجه ترجيحه الثاني لأن الجامع بينهما أوضيح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكل اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام، ثانيهما علم من ذلك أيضاً ان ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طر وضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة، وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارىء لا يمنع قتله لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثرطروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني، هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة، أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من أول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود، أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والأولى تعطي حكم المقدمة، ومن أول عمل السحر إلى الموت به أو لا يعتبر إلا عند خروج الروح إعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه، **(ولو ارتد المجروح ومات بالسراية)** مرتداً **(فالنفس)** بالنسبة لغير الجارح المرتد **(هدر)** فلا شيء فيها، **(ويجب قصاص الجرح)** الذي فيه قصاص كالموضحة **(في الأظهر)** لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد

قوله: (ترجيح الثاني) أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير **قوله: (بينهما)** أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام **قوله: (علم من ذلك أيضاً)** لا حاجة اليه **قوله: (وكان سر ذلك الخ)** محل تأمل **قوله: (لأنه)** أي النقص أو الكمال **قوله: (فلم يؤثر)** أي طرق نقص الجاني أو كماله **قوله: (فأثر طروّه)** أي نقص المجني عليه **قوله: (النظر الأول)** يعني به إنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله **قوله: (بخلاف الثاني)** أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني **قوله: (في التكليف)** صلة قولهم وقوله عند القتل مقولة وقوله إنما يظهر الخ خبره **قوله: (أما نحو التجويع)** أي من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية **قوله: (والشهادة)** عطف على التجويع **قوله: (وهو غير مكلف)** أي الشاهد الأول **قوله: (ومن أول عمل السحر الخ)** عطف على قوله من أول التجويع الخ **قوله: (كسابقه)** أي من الاشكالين وجوابهما قول المتن: **(ولو ارتد المجروح الخ)** أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق لأنه حين جنى عليه كان مرتداً واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وإن مات قبل استيفائه مغني **قوله: (مرتداً)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (بالنسبة لغير الجارح المرتد)** أما إذا كان جارحه مرتداً فإنه يجب عليه القصاص كما مر مغني **قوله: (فلا شيء الخ)** أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الإمام أم غيره مغني **قوله: (الذي الخ)** راجع لكل من القريب والمعتق.

ثم هذا القصاص (**يستوفيه قريبه**) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (**المسلم**) الكامل وإلا فحتى يكمل لأن ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه، وظاهر أنه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الإمام (**وقيل**) لا يستوفيه إلا (**الإمام**) لأنه لا وارث للمرتد، (**فإن اقتضى الجرح مالاً**) لا قوداً كجائفة (**وجب أقل الأمرين من أرشه ودية**) للنفس لأنه المتيقن والردة إنما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه، (**وقيل**) الواجب (**أرشه**) أي الجرح بالغاً ما بلغ وإن زاد على دية النفس لأنه إنما يندرج في نفس تضمن، (**وقيل هدر**) لا شيء فيه لأن الجرح إذا سرى صار تابعاً للنفس، (**ولو ارتد**) المجروح (**ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص**) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود، (**وقيل إن قصرت الردة**) أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (**وجب**) القود لانتفاء تأثير السراية فيها، (و) على الأول (**تجب الدية**) كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت، (**وفي قول نصفها**) توزيعاً على العصمة والإهدار، (**ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم**) بعد الإصابة (**أو حر عبداً فعتق**) بعدها (**ومات بالسراية فلا قصاص**) لانتفاء المكافأة حال الجناية، (**وتجب دية مسلم**) أو حر مغلظة حالة في ماله لأنه مضمون أو لا وانتهاء فاعتبر الانتهاء لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون لأن

قوله: (وإلا فحتى يكمل) أي وإن كان القريب المسلم ناقصاً فينتظر إلى كماله.

قوله: (وهو للقريب الخ) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئاً يأخذه الإمام ع ش ومغني قول المتن: (**فإن اقتضى الجرح مالاً**) أي ولو بالعفو أو كان خطأ مثلاً رشيدي وسم **قوله: (لأنه المتيقن)** فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منها فههنا أولى مغني **قوله: (وهو فيء)** ولا يجوز العفو عنه لأنه كافة المسلمين سم على المنهج ع ش **قوله: (صار تابعاً للنفس)** أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني قول المتن: (**ولو ارتد ثم أسلم الخ**) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتدا معاً ثم أسما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي **قوله: (بعد الإصابة)** انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة اول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الإصابة وبعد الرمي فليراجع قول المتن: (**بالسراية**) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فإنه يجب أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلاً لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني **قوله: (فاعتبر)** الأولى الواو بدل الفاء **قوله: (لما مر)** أي في أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما الخ كردي.

قول المتن: (فإن اقتضى الجرح مالاً الخ) هلا زاد أقوداً لكن عفى على مال وعبارة العباب فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفى بمال وجب الأقل من أرش الجرح ودية النفس ويكون فيئاً اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فإن اقتضى الجرح مالاً ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك **قوله: (لأنه المتيقن)** ما معناه **قول المتن: (والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم الخ)** وقع السؤال عما لو جرح

الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف، وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بأنه هنا تعمد رمي معصوم وتم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طروّ اصابة من لم يقصده **(وهي)** في الأخيرة **(لسيد العبد)** ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه، نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل ولو مع وجودها لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها، **(فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته)** لأنها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الإبل، **(و)** محل ذلك إذا لم يكن للجرح أرش مقدر وإلا اعتبر هو، فحينئذ **(لو قطع)** الحر **(يد عبد)** أو فقأ عينه **(فعتق ثم مات بالسراية)** وأوجبنا كمال الدية كما هو الأصح **(فللسيد الأقل من الدية الواجبة)** في نفسه **(ونصف قيمته)** الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له، فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيره أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد وإلا فكل مثال، **(وفي قول)** الواجب للسيد **(الأقل من الدية وقيمته)** كلها لأنا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته قناً **(ولو قطع)** انسان **(يده فعتق فجرحه آخران)** كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله

قوله: (فيما مر) أي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم **قوله: (في الأخيرة)** أي فيما إذا مات العبد المقذوف بسراية ولم يكن لجرحه أرش مقدر مغني **قوله: (ساوت قيمته)** إلى الفصل في المغني **قوله: (ولو مع وجودها)** أي الإبل **قوله: (وإن لم يطالب)** أي السيد **قوله: (ومحل ذلك)** أي محل كون الدية للسيد إن ساوت قيمته أو نقصت عنها ع ش **قوله: (وإلا اعتبر الخ)** عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الخ سم عبارة المغني ولو كان لجرحه أرش كأن قطع يد عبد الخ **قوله: (أو أرش الجرح)** وهو نصف القيمة قول المتن: (يده) أي العبد **قوله: (إن وجبت)** كأن عفا الوارث عن الآخرين أو كان قطعهما خطأً **قوله: (نفساً)** أي جناية نفس ع ش **قوله: (وهو)** أي أرش الجناية **قوله: (ولو عاد الأول)** متصل بقوله وتوزع الدية الخ ع ش **قوله: (فللسيد الأقل الخ)** وذلك لأنه جرح جراحتين إحداهما في الرق والأخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرؤوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش **قوله: (ثلثه)** أي الأول **قوله: (ونصف القيمة)** عطف على سدس الدية.

(فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد

مسلم مسلماً ثم ارتدا معاً ثم أسلما معاً ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر **قوله: (فيما مر)** من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة **قوله: (وإلا اعتبر هو)** عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ.

قول المتن: (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران الخ) في الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم آخر

(ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حراً) لعدم المكافأة حال الجناية، **(ويجب على الآخرين)** قصاص الطرف والنفس لأنهما كفؤان، وتوزع الدية إن وجبت أثلاثاً لأن جناياتهم صارت نفساً بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الأخيرين بل فيما على الأول لأنه الجاني على ملكه فله أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة، ولو عاد الأول وجرحه بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية توزيعاً لثلثه على جرحيه ونصف القيمة.

وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث وإن قطع الثاني يده الآخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكأنهما اندملا فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس أو الدية كاملة للوارث وإن حزه القاطع أولاً قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فإن قتل به سقط حق السيد وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الأقل من نصفها ونصف القيمة أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وإن حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس أو الدية كاملة أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد والنفس أو بأخذ بدلهما أو بدل أحدهما وقصاص الآخر وعلى الأول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الأسنى.

الأخرى قطع الثاني لا الأول إن كان حراً بل عليه للسيد نصف قيمته فإن مات منهما قتل الثاني ولزم الأول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وإن عفى أي عن الثاني فعليهما أي القاطعين الدية وللسيد في حصة الأول الأقل من نصفها ونصف القيمة الخ اهـ وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر أن المراد إن كان أقل من نصف الدية فإن كان نصف الدية أقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الأقل منهما فيوافق ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الأول الأقل الخ ثم قال في الروض وإن قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الأقل من ثلث الدية وكل القيمة اهـ وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فإن قطع واحد يديه أو يديه ورجليه رقيقاً ثم جرحه آخران حراً فلمعتق الأقل من ثلث الدية وكل القيامة رقيقاً في الأولى أو وضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد أن نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع.

فصل في شروط قود الأطراف

والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (**يشترط لقصاص الطرف**) بفتح الراء (**والجرح**) والمعاني (**ما شرط للنفس**) مما مر بتفصيله، ولا يرد الضرب بعصاً خفيفة خلافاً لمن زعمه محتجاً بأنه عمد في نحو الإيضاح لأنه يحصله غالباً لا في النفس، وذلك لأن العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وإن اختلفا في محصله، على أن الكلام كما قاله

فصل في شروط قود الأطراف

قوله: (**في شروط قود الأطراف**) إلى قول المتن ويجب القصاص في النهاية إلا قوله تكاتب عليه أولاً **قوله:** (**مما مر تفصيله**) من كون الجاني مكلفاً ملتزماً وكونه غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمداً عدواناً ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يسبح غالباً لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم مغني **قوله:** (**ولا يرد**) أي على المتن **قوله:** (**لمن زعمه**) أي الورود وافقه المغني **قوله:** (**لأنه**) أي ذلك الضرب **قوله:** (**يحصله**) أي نحو الايضاح ع ش **قوله:** (**لا في النفس**) عطف على قوله في نحو الإيضاح ع ش **قوله:** (**وذلك**) أي عدم الورود **قوله:** (**في كل**) أي من النفس ونحو الايضاح **قوله:** (**فهما**) أي النفس ونحو الايضاح **قوله:** (**في حده**) أي العمد.

قوله: (**على أن الكلام الخ**) قد يقال هذا لا ينفع في دفع الإيراد لأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الأول في دفع الايراد رشيدي عبارة ع ش يعني أن كلام المورد حيث لم يسر الإيضاح فإنه حينئذ يكون عمداً في الإيضاح وإذا وقع مثله بلا إيضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب أن حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للإيضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالباً وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس لأن الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالباً اهـ.

فصل في شروط قود الأطراف الخ

قوله: (**على أن الكلام كما قاله الماوردي الخ**) قد يقال هذا لا يفيد في دفع الإيراد ولأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الإيضاح عمداً موجباً للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتأمله.

الماوردي حيث لم يسر الإيضاح وإلا وجب القود في النفس لأنه حينئذ يقتل غالباً، قال البلقيني ويستثني من كلامه ما إذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الأم تكاتب عليه أو لا مع أنه لا يقتل به انتهى، وما ذكره عن الأم مخالف لصريح كلامهم وإن أمكن توجيهه بأنه في حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه إذ لا وارث له، ويرد بأن السيدية مانعة من ذلك التشفي وحينئذ فالأوجه أنه لا استثناء، **(ولو وضعوا)** أو بعضهم فإسناده إلى جميعهم مجرد تصوير **(سيفاً)** مثلاً **(على يده وتحاملوا)** كلهم **(عليها دفعة)** بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا، **(فأبانوها)** ولو بالقوة كما يأتي **(قطعوا)** كما لو اجتمعوا على قتل نفس، وإنما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلاً من مشتركين نصاب لأن التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر، وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان وجذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته

قوله: (وإلا وجب القود الخ) أي ولا إيراد ع ش **قوله: (قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه الخ مخالف الخ **قوله: (ويستثنى الخ)** أي فعدم سيدية الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم **قوله: (مخالف لصريح كلامهم)** أي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش أي فيما إذا كان عبد المكاتب مكاتباً أيضاً **قوله: (وإن أمكن توجيهه)** أي بتقدير تسليم أنه يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش **قوله: (أو بعضهم)** قد يقال أو غيرهم سم قول المتن: **(عليها)** أي اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل أن الضمير للسيف بتأويل الآلة ويؤيده نسخة عليه **قوله: (وفي القاموس الخ)** المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدي **قوله: (به علم صحة كل من الفتح والضم)** يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ع ش **قوله: (ولو بالقوة)** أي كأن صارت معلقة بجلدة ع ش **قوله: (كما لو اجتمعوا)** إلى قوله فالإضافة في المغني إلا قوله التوزيع إلى حق الله تعالى **قوله: (بتحاملوا)** أي إلى آخره **قوله: (ما لو تميز فعل بعضهم الخ)** أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج رشيدي **قوله: (كان حز كل)** أي من البعضين اتحد أو تعدد سم **قوله: (أو جذب أحدهما الخ)** أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود **قوله: (تليق بجنايته)** أي ان عرفت وإلا

قوله: (ويستثنى الخ) أي فعدم سيدية الثاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ **قوله: (أو بعضهم)** قد يقال أو غيرهم **قوله: (كان حر كل)** أي من المبعضين اتحد أو تعدد.

يبلغان دية، **(وشجاج)** بكسر أوله جمع شجة بفتحه **(الرأس والوجه عشر)** باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر، بل لا يصح لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة، فالوجه أن المراد بها هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة أن أطلقت لا أن أضيفت كما هنا، على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعاً وضعا **(حارصة)** بمهملات، **(وهي ما شق الجلد قليلاً)** كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلاً بالدق **(ودامية)** بتخفيف الياء **(تدميه)** بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب، وإلا فهي الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة، **(وباضعة تقطع اللحم)** بعد الجلد أي تشقه شقاً خفيفاً من بضع قطع **(ومتلاحمة تغوص فيه)** أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤل إليه من التلاحم تفاؤلاً، **(وسمحاق)** بكسر سينه **(تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم)** وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق، **(وموضحة)**

فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش **قوله: (بحيث يبلغان)** أي الحكومتان وقوله دية أي لليد سم **قوله: (باستقراء كلام العرب)** أي الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني **قوله: (لا يسمى شجة)** بل يسمى جرحاً مغني.

قوله: (بل لا يصح) ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكماً ع ش **قوله: (فالوجه)** أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا تكون إلا فيه ع ش **قوله: (أن المراد بها هنا الخ)** أي على طريق التجريد **قوله: (ومحل ما ذكر الخ)** جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجة رشيدي **قوله: (ما ذكر في الشجة)** أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه ع ش **قوله: (على أن جماعة الخ)** أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش **قوله: (طبعاً)** يرد عليه ما سيأتي من أن كلاً من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش إلا أن يقال أنه باعتبار الغالب اهـ **قوله: (ووضعاً)** أي في ذكر الفقهاء سيد عمر **قوله: (بضم أوله)** من باب الأفعال أو التفعيل كما في القاموس ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن سال الدم **قوله: (وبهذا)** أي باعتبار سيلان الدم **قوله: (أي تشقه شقاً خفيفاً)** احتراز عن الغوص الآتي سم **قوله: (الجلدة بعده)** أي التي بين اللحم والعظم مغني **قوله: (سميت الخ)** وتسمى أيضاً المتلاحمة مغني **قوله: (من سماحيق البطن)** أي

قوله: (بحيث يبلغان دية) لليد وقوله يبلغان أي الحكومتان وقوله دية أي لليد **قوله: (فالوجه أن المراد بها مطلق الجرح وإن الإضافة للتخصيص الخ)** لا مانع من إبقاء الشجاج على معناها وجعل الإضافة للتأكيد أو لبيان التعميم إلى الرأس والوجه لئلا يتوهم إن المراد هنا أحدهما فقط **قوله: (أي تشقه شقاً خفيفاً)** احتراز عن الغوص الآتي **قوله: (من التلاحم)** أي الالتصاق.

ولو بغرز إبرة (**توضح العظم**) بعد خرق تلك الجلدة أي تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير، (**وهاشمه تهشمه**) أي تكسره وإن لم توضحه، (**ومنقلة**) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها(**تنقله**) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه، (**ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ**) المحيطة به المسماة بأم الرأس، (**ودامغة**) بمعجمة (**تخرقها**) أي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالباً، ويتصور الكل في الجبهة وما عدا الأخيرتين في الخد وقصبة الأنف واللحى الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي، (**ويجب القصاص في الموضحة فقط**) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها، (**وقيل**) يجب فيها (**وفيما قبلها**) لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة، ويرد بأن هذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبتها إليها (**ما سوى الحارصة**) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزماً إذ لم يفت بها شيء له وقع (**ولو أوضح**) يؤخذ منه ان الموضحة ومثلها البقية ما عدا الأخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن، وعليه جرى من قال بتصور الكل في سائر

مأخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطي والملطاة واللاطية مغني **قوله: (وإن لم ير)** أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغني **قوله: (بتشديد القاف)** وتسمى أيضاً المنقولة مغني **قوله: (من فتحها)** ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال ع ش قول المتن: **(تنقله)** بالتخفيف والتشديد مغني **قوله: (وما عدا الأخيرتين)** أي ما عدا المأمومة والدافعة مغني **قوله: (بل وسائر البدن)** أي في الصورة وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه رشيدي **قوله: (على ما يأتي)** أي في المتن آنفاً **قوله: (لتيسر ضبطها)** إلى قول المتن ولو أوضح في النهاية إلا قوله فاعتراضه ليس في محله قول المتن: **(وفيما قبلها الخ)** وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني **قوله: (لا مكان معرفة نسبتها)** أي ما قبلها من الشجاج الأربع **قوله: (كما زاده على أصله الخ)** عبارة المغني تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعاً وإنما الخلاف في غيرها اهـ وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافاً فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج الى استثنائها اهـ **قوله: (يؤخذ منه)** أي من قول المصنف ولو أوضح الخ.

قوله: (يتصور الكل) أي كل مما عدا الأخيرتين سم **قوله: (بخلاف الشجة)** لا يخفى أن

قوله: (ويرد بأن هذا الخ) لا يخفى ما في هذا الرد لأن هذا الإمكان يدفع توله الأول بخلاف غيرها فتأمله وقد يوجه الأول بأن النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطاً للقصاص وبان التيسر أخص من مطلق الإمكان وفي هذا نظر يعلم مما يأتي في أصل الفخذ نحو كسر السن **قوله: (الكل)** مشكل في الأخيرتين إلا أن يكون المراد به ما عدا الأخيرتين **قوله: (بخلاف الشبه)** لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق علها لفظ الجرح دون الشجاج بهذا يعلم ما في قوله فالإخبار الخ.

البدن بخلاف الشجة فإنها خاصة كما مر، وحينئذ فالأخبار عنها بتلك العشر يراد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها، فتأمله **(في باقي البدن)** كصدر وساعد **(أو قطع بعض مارن)** وهو ما لان من الأنف **(أو)** بعض **(أذن)** أو شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها، أو ما في الروضة أنه لا قود فيه تحريف وإنما هو إطار ألية أي الدبر لأنه الذي لا نهاية له، أو لسان أو حشفة **(ولم يبنه)** بأن صار معلقاً بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس في محمله **(وجب القصاص في الأصح)** لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه، وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من

المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه لأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالأخبار الخ سم **قوله: (عنها)** أي الشجاج **قوله:** (يراد به) أي بلفظ الشجاج **قوله: (أحد مدلوليها فقط)** لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم **قوله: (كصدر)** إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل **قوله: (وإطارها)** عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية **قوله: (المحيط بها)** أي بأعلى الشفة ع ش.

قوله: (وما في الروضة أنه لا قود فيه) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي أطار الشفة وإطار الشراح مسألتان لا قصاص في كل منهما اهـ **قوله: (تحريف الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني كما مر **قوله: (أو لسان الخ)** عطف على اذن **قوله: (فاعتراضه ليس في محله)** أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه **قوله: (إليها)** أي إلى مثلها ع ش **قوله: (ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح الخ)** أي ويفعل فيها ذلك.

قوله: (يراد به أحد مدلولها فقط الخ) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها **قوله: (فاعتراضه ليس في محله)** اعترضه الزركشي بأنه مضر من وجهين حاصل الأول أن التقييد إن كان لعدم القصاص في المبان لم يصح لأنه أولى بالوجوب وقد صرح في الروضة بأن الصحيح فيه الوجوب أيضاً وإن كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح أيضاً لأن الخلاف جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقاً بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهران جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بأن صار معلقاً بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزماً نعم قد يجاب عن الأول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقاً بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقاً بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية الإشكال إلا أن يؤول بأن المراد بالجزم أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع

إبقاء أو ترك، ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة، أما إذا أبانه فيجب القود جزماً **(ويجب)** القصاص **(في القطع من مفصل)** بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وأنملة **(حتى في أصل فخذ)** وسيأتي أنه ما فوق الورك **(ومنكب)** وهو مجمع ما بين العضد والكتف **(إن أمكن)** القطع **(بلا)** حصول **(إجافة وإلا)** يمكن إلا مع حصولها **(فلا)** قود **(على الصحيح)** لأن الجوائف لا تنضبط، نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الإجافة، **(ويجب في فقء عين)** أي تعويرها بالعين المهملة **(وقطع أذن وجفن)** بفتح أوله **(ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين)** أي بيضتين بقطع جلدتيهما لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ،

قوله: (ما عدا الموضحة) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم **قوله: (فيها)** أي فيما عدا الموضحة **قوله: (فامتنعت الخ)** في هذه التفريع مع قوله الآتي لئلا الخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبراً وصغراً بخلاف الموضحة كما سيأتي اهـ **قوله: (إلى أخذ عضو ببعض الخ)** وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلاً قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش **قوله: (أما إذا أبانه الخ)** هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش **قوله: (فيجب القود جزماً)** ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضاً كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مراداً بل الصحيح الوجوب اهـ **قوله: (بفتح الميم)** إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني **قوله: (بينهما)** أي العظمين مع تداخل أي دخول أحد العظمين في الآخر **قوله: (إن أمكن القطع)** أي من أصل الفخذ والمنكب **قوله: (وإن حصلت الخ)** الأنسب وإن لم يمكن بلا إجافة قول المتن: **(وقطع اذن)**.

(تنبيه) شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت مغني.

قوله: (بفتح أوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغني قول المتن: **(وشفة)** أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولاً موضع الارتقاق أي الالتيام مما يلي الأنف السفلى طولاً موضع الارتقاق مما يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على المنهج ع ش **قوله: (بقطع جلدتيهما)** الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش **قوله: (منه)** أي الجلد ع ش

الرافعي **قوله: (ويقدر ما عدا الموضحة)** مما ذكر كقطع بعض مارن **قوله: (أما إذا أبانه فيجب القود جزماً)** ليس كذلك.

ويجب أيضاً في إشلال ذكر وأنثيين أو إحداهما أن قال خبيران إن الأخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا أنه ككسر العظام.

(تنبيه) سيأتي أن في الانثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما، وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك لأن الجلد لا يقابل بشيء، وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو أن الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان، قال أبو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة، ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالباً بطلان منفعة البيضتين، **(وكذا اليان)** بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ، **(وشفران)** بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم **(في الأصح)** لأن لها نهايات تنتهي إليها، **(ولا قصاص في كسر العظام)** لعدم انضباطه فيها إلا السن على ما يأتي **(وله)** أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا

قوله: (ويجب) أي القصاص ع ش **قوله:** (إن قال خبيران الخ) عبارة النهاية إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك اهـ **قوله:** (على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا الخ قال ع ش قوله إن أمكنت المماثلة معتمد اهـ **قوله:** (ككسر العظام) أي فلا قصاص فيه ع ش **قوله:** (وفي كل منهما) أي من البيضتين والجلدتين **قوله:** (وذلك) أي الفساد **قوله:** (بشيء) أي من الدية **قوله:** (وما أوهمه الخ) أي من وجوب ديتين كردي **قوله:** (تفسير الشارح) أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فحل بخصي سم **قوله:** (قيل الخ) خبر وما أوهمه الخ **قوله:** (قال أبو عمر الخ) هو محل الاستشهاد **قوله:** (ولا ينافي ذلك) أي ما في الصحاح **قوله:** (بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ **قوله:** (والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال **قوله:** (أعني الشارح) أي الجلال المحلي **قوله:** (لاستلزامه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وإنما تجب حكومة ع ش **قوله:** (إلا السن) هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش **قوله:** (سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن

قوله: (بأن سلهما منه) أي من الجلد **قوله:** (وما أوهمه تفسير الشارح) أي في الباب الآتي فإنه قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي فإنهما أيضاً جلدتا البيضتين أي معنى كل من الخصيتين والأنثيين جلدتا البيضتين.

كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عضاه وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع، **(قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر)** وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه، **(وحكومة الباقي)** لأنه لم يأخذ عوضاً عنه، وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك، وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني

بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي **(أقول)** وقد ينافي الغرض المذكور وقول الشارح المشتمل على ما هنا **قوله: (كما أفاده كلامه الخ)** انظر وجه إفادته ذلك سم.

قوله: (بزيادة) هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملاً على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ اهـ **قوله: (فكرره المصنف الخ)** قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم **قوله: (وللتفريع الآتي)** أي قوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع الخ أي لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم **قوله: (إن قضيته الخ)** بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا **قوله: (وأن تعدد ذلك المفصل)** إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مراداً فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وإنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي في كلامه إن له ذلك على الأصح اهـ قول المتن: **(وحكومة الباقي)** فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زادوا وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغني وأسنى **قوله: (لأنه)** إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله وأناملها **قوله: (له)** أي للمجني عليه **قوله: (وأناملها)** يتأمل سيدعمر **(أقول)** لعل الواو بمعنى أو المراد الأنملة الأولى من كل من الأصابع أو الأولى من الإبهام والثانية من غيرها **قوله: (وأفهم قوله أبانه)** أي الآتي سم.

قوله: (كما أفاده كلامه) انظر وجه إفادته لذلك.

قوله: (بزيادة) لأن المراد بها اعتباراً لإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملاً على زيادة على ما هنا من هذا الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع أي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع الخ لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم **قوله: (فكرره المصنف لها الخ)** قد يقال هذا لا يقتضي الجميع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل **قوله: (وإن تعد ذلك)** إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ **قوله: (وأفهم قوله)** أي

وغيره، فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل، ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه انه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده إبانة أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر أن هذا في حكم القطع، **(ولو أوضحه وهشم أوضح)** المجني عليه لإمكان القود في الموضحة **(وأخذ خمسة أبعرة)** أرش الهشم **(ولو أوضح ونقل أوضح)** لما مر، **(وله عشرة أبعرة)** أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالباً ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثلث، وإطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتي، لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى، والأم ثم بمنزلة الأم هنا بل أولى كما هو واضح، **(ولو قطعه من الكوع)** بضم أوله ويسمى كاعاً وهو ما يلي الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل من العظم هو البوع، أما الباع فهو مد اليدين يميناً وشمالاً **(فليس له التقاط اصابعه)** بل ولا أنملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية، **(فإن فعله عزر)** لعدوله عن حقه مع قدرته عليه **(ولا غرم عليه)** لأنه يستحق إتلاف الكل، **(والأصح أن له قطع الكف بعده)** لأنه من جملة حقه وإنما لم يمكن

قوله: (لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة **قوله:** (**أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة**) الأولى أو هشم في حكم قطع بأن صيره معلقاً بجلدة **قوله:** (**إن هذا**) أي المقطوع المعلق بجلدة **قوله:** (**المجني عليه**) إلى قول المتن فلو طلب في النهاية إلا قوله وإطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله غالباً قول المتن: (**وأخذ**) أي المجني عليه من الجاني **قوله:** (**غالباً**) أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي **قوله:** (**أوضح الخ**) أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه **قوله:** (**وهو ثمانية وعشرون الخ**) أي لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية **قوله:** (**وهو ما يلي الخ**) أي العظم الذي يلي الإبهام من جهة مفصلة واحترز بها من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي **قوله:** (**إبهام الرجل**) بكسر الراء قول المتن: (**فإن فعله**) أي قطع الأصابع عزر أي وإن قال لا أطلب للباقي قصاصاً ولا أرشاً لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر مغني.

قوله: (**وإنما لم يمكن الخ**) ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له

الآتي **قوله:** (**وإنما لم يمكن**) أي من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط إصبعاً جاز له العود للباقي ولم أر صريحاً فراجعه.

من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضله له من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئاً فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا، ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها، **(ولو كسر عضده وأبانه)** أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر **(قطع)** ان شاء **(من المرفق)** لأنه أقرب مفصل للمكسور **(وله حكومة الباقي)** نظير ما مر، **(فلو طلب)** لقط الأصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقي، أو **(الكوع مكن)** منه **(في الأصح)** لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله

قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغني وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيارة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعاً جاز له العود للباقي ولم أره صريحاً فراجعه اهـ **قوله: (من قطعه)** أي الكف فإنه يذكر في لغة قليلة ع ش **قوله: (من قطع الخ)** ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند إلى ضمير الموصول **قوله: (فلقط أصابعه)** أي تعدياً ففي الروض إن له حينئذ أن يقطع أصبعاً ويكتفي به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبي **قوله: (ولو عفا الخ)** متصل بقول المتن والأصح أن له الخ **قوله: (لم يجب)** أي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والأقرب نعم ع ش **قوله: (الكف)** أي حكومتها **قوله: (من قطع الخ)** مستحق نفس قطع الخ مغني **قوله: (إلى دية نفسه)** أي نفس الجاني وقوله مقابلها أي الدية وهو يد الجاني قول المتن: (عضده) وهي من مفصل المرفق إلى الكتف مغني وع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولم يبنه **قوله: (لم يمكن)** أي لتعدد الجناية روض اهـ حلبي قول المتن: (مكن في الأصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اهـ وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره مغني.

قوله: (لمسامحته) إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله إن انضبطت كما هو ظاهر وكذا

قوله: (لاستيفائه) الأصباع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فإن قلت حاصل ذلك أن استيفاءه الأصباع يقتضي سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التي يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سيأتي في الباب الآتي فيما لو قطع كاملة بناقصة أصبع حيث يخير المقطوع بين أخذ دية الأصابع الأربع ولقطعها من قوله والأصح أن حكومة الكف تجب أن لقط لا إن أخذ ديتهن وعلل الوجوب أن لقط بأنها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب أن أخذ ديتهن بأنها من جنسها فاستتبعها وذلك لأن حاصل هذا كما هو ظاهر أن استيفاء الأصابع يقتضي عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من أخذ الكف هنا دون ما يأتي لأنا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما يأتي إلا عدم تجانس

حكومة الساعد مع الباقي من العضد، **(ولو أوضحه فذهب ضوءه)** مع بقاء حدقته **(أوضحه فإن ذهب الضوء)** فذاك **(وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته)** أو وضع كافور فيها، ومحله في الإيضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما أن أمن بقول خبيرين إذهاب حدقته وإلا تعين الأرش، **(ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً فذهب)** ضوء عينيه وبقيت حدقته **(لطمه مثلها)** إن انضبطت كما هو ظاهر، **(فإن لم يذهب أذهب)** بالمعالجة مع بقاء الحدقة، أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه بل تتعين المعالجة فإن تعذرت فالأرش، **(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية)** لأن له محلا ينضبط، **(وكذا البطش)** ولم يذكروا معه اللمس لأن الغالب زواله بزواله فإن فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود، **(والذوق والشم)** والكلام يجب القصاص فيها بالسراية **(في الأصح)** لأن لها محال مضبوطة لأهل الخبرة طرق في إبطالها، **(ولو قطع إصبعاً فتأكل غيرها)** كإصبع أخرى **(فلا قصاص في المتأكل)** بالسراية، وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة

في المغني إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن قول المتن: **(فذهب ضوءه)** أي من عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعاً مغني قول المتن: **(من حدقته)** هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش **قوله: (ومحله)** أي الاذهاب بأخفف ممكن **قوله: (وإلا تعين الأرش)** أي الدية مغني قول المتن: **(غالباً)** احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالباً الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني مغني **قوله: (ذهب ضوء عين المجني عليه فقط)** عبارة النهاية والمغني ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين اهـ **قوله: (إن خشي الخ)** مفهومه جواز لعلمه إن لم يخش ما ذكر سم أي وقضية صنيع النهاية والمغني عدم جوازه مطلقاً **قوله: (فالأرش)** أي نصف الدية رشيدي قول المتن: **(والسمع)** أي إذهابه بجناية الاذن مغني قول المتن: **(وكذا البطش)** قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اهـ ع ش **قوله: (زواله)** أي اللمس وقوله بزواله أي البطش ع ش **قوله: (ولأهل الخبرة طرق الخ)** فإن لم يوجدوا فالخيرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش قول المتن: **(أصبعاً)** أي أو أنملة أو نحو ذلك مغني **قوله: (كأصبع أخرى)** أي أو كف مغني قول المتن: **(فلا قصاص في المتأكل)** بل فيه الدية في مال الجاني لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ

القود والحكومة فلم يستتبعها إلا أن يجاب بأن جعلهم اللحظ ما ذكر لا ينافي اعتباره ملاحظة شيء آخر معه وهو عدم التمكن فليتأمل **قوله: (وإلا تعين الإرش)** قال في شرح الروض لأنه لا يجوز أن يستوفي أكثر من حقه اهـ **قوله: (أن خشي الخ)** مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر **قول المتن: (فلا لاقصاص في المتأكل)** ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لأنها سراية جناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سيأتي الإشارة إليه **(فائدة)** في العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلاً أو قطع قاطعه خطأ أو شبه عمد وقع قوداً خلافاً للروضة أو وهو صبي أو مجنون لم يقع قوداً فينتقل

بل تابعة لغيرها فلا يقصدنا بالجناية عليها إلا محلها أو مجاورة، فكانت الجناية عليه تعد قصداً لتفويتها فتحققت العمدية فيها، والأجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصداً لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ، ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصاً فلو قطع أصبعاً فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لأنها سراية جناية عمداً، وإنما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف، وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصداً فلا سراية.

في سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني وروض مع الأسنى وسم **قوله:** **(وفارق إلى الباب)** في النهاية والمغني **قوله:** **(وفارق)** أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية **قوله:** **(ما تقرر الخ)** أي من وجوب القصاص **قوله:** **(بأنها)** أي المعاني **قوله:** **(عليه)** أي محل المعاني أو مجاوره **قوله:** **(والإجرام)** عطف على الهاء في قوله بأنها **قوله:** **(ولم تعد)** أي الجناية على غير الإجرام **قوله:** **(أصبعه)** أي الجاني **قوله:** **(وتدخل فيها)** أي في الأربعة اخماس.

(خاتمة) لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفياً خلاف والأصح أنه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفياً فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لأن عمده عمد فإن اقتص بأذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم.

حقه إلى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملهما عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه وإلا هدر اهـ وقوله وقع قوداً عبارة الروض ففي كونه مستوفياً خلاف قال في شرحه والأصح أنه مستوف كما جزمنا به بعد تبعاً لجزم الأصل به ثم الخ.

باب كيفية القصاص

من قص قطع أو اقتص تبع لأن المستحق يتبع الجاني إلى أن يستوفي منه، **(ومستوفيه والاختلاف فيه)** والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه، وكأنه إنما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده لأنه الأنسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ **(لا تقطع)** عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضاً **(يسار بيمين)** من سائر الأعضاء والمعاني لاختلافهما محلاً ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص، **(ولا شفة سفلى بعليا)** ولا جفن أسفل بأعلى **(وعكسه)**، لذلك وإن تراضيا ففي المأخوذ بدلاً الدية ويسقط القود في الأول لتضمن التراضي العفو عنه، **(ولا أنملة)** بفتح الهمزة وضم الميم

باب كيفية القصاص

قوله: (من قص) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونة قوله حيث لم يقتض إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن **قوله:** (من قص) والأخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الأثر إذا تبعه اهـ وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اهـ **قوله:** (لأن المستحق الخ) راجع للثاني فقط قول المتن: (ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة قول المتن: (والاختلاف) أي بين الجاني وخصمه ومغني قول المتن: (فيه) يرد عليه أن الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفاً الخ في سبب القود وهو القتل لا في القود إلا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي **قوله:** (والزيادة الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه **قوله:** (لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوي إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادراً أو استطراداً لا يضر اهـ **قوله:** (على ما بعده) أي على الاختلاف **قوله:** (لأنه) أي المستوفي **قوله:** (ومن دأبهم) أي المؤلفين **قوله:** (لا تؤخذ) أي لا يجوز الأخذ ولو بالرضا كما سيأتي ع ش **قوله:** (من سائر الأعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغني **قوله:** (ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتص في المغني إلا مسألة أخذ زائد بأصلي وقوله مضمونة **قوله:** (لذلك) أي للاختلاف.

قوله: (ففي المأخوذ بدلاً الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصاً أخذاً مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصاً وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتماداً على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصوّر المسألة هنا بما لو قال خذه قوداً فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لأنه لم

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

. . . .

في الأفصح **(بأخرى)** ولا أصبع بأخرى كما بأصله، ولا أصلي بزائد مطلقاً **(ولا زائد)** بأصلي أو **(بزائد)** دونه مطلقاً، أو مثله ولكنه **(في محل آخر)** غير محل ذلك الزائد لذلك أيضاً بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ، ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سناً ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع **(ولا يضر)** مع اتحاد المحل ونحوه مما مر **(تفاوت كبر وطول وقوة بطش)** ونحوها **(في أصلي)** لإطلاق النصوص، ولأن المماثلة في ذلك نادرة جداً فاعتبارها يؤدي الى بطلان القصاص، وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع، نعم لو قطع مستوى اليدين يداً أقصر من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة، أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الإمام، وإن قال الزركشي أن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى،

يعف مجاناً بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اهـ **قوله: (في الأول)** أي عضو المجني عليه رشيدي **قوله: (في الأفصح)** أي من لغاتها التسع وهي تثليث أولها مع تثليث الميم ع ش ومغني **قوله: (كما بأصله)** أي والمفهوم بالأولى زيادي **قوله: (مطلقاً)** أي ساوى الأصلي في المفاصل أولاً وكان في محله أولاً **قوله: (دونه)** هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني **قوله: (مطلقاً)** أي تساويا في المحل أولاً **قوله: (أو مثله ولكنه)** ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول قول المتن: **(في محل آخر)** كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام مغني ومحلي **قوله: (ذلك الزائد)** كان ينبغي أن يزيد أو الأصلي **قوله: (وكان بمحله)** يتصور اتحاد محلي الزائدة والأصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلاً وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الأصلي قصاصاً **قوله: (مما مر)** أي من الأصالة والزيادة **قوله: (ونحوها)** كحدة السمع والبصر **قوله: (وكما يؤخذ الخ)** عطف على قوله لإطلاق الخ **قوله: (نعم لو قطع مستوى اليدين الخ)** ينبغي أي يلحق به ما لو قطع مستوى الأصابع أصبعاً أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر **قوله: (ناقصة حكومة)** بالإضافة نعت دية **قوله: (ذلك)** أي التفاوت فيما ذكر.

قوله: (دونه) كان يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائد المجني عليه أو أصليته مفصلان **قوله: (دونه)** هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ **قول (المتن في محل آخر)** قال المحلى كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام **قوله: (وكان بمحله)** انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلاً زائد بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي **قوله: (ما نقص نشأ عن جناية مضمونة)** عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد

(وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضاً حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتاً في المفصل أم لا **(في الأصح)**، وكون القود في الأصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول واعتبر في الثاني يجاب عنه وإن انتصر له الأذرعي وغيره بأن الأصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما، **(ويعتبر قدر الموضحة)** في قصاصها بالمساحة **(طولاً وعرضاً)** فيقاس مثلهما من رأس الشاج، ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضع بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وإن أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه، وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب، **(ولا يضر)** هنا **(تفاوت)** نحو شعر و**(غلظ لحم وجلد)** نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش، وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوباً حيث كثف ولم يستحق ايضاح جميع رأسه، أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود عليه على ما

قوله: (حيث لم يقتض) أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به أن ما ذكره في الأصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا أيضاً وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتاً الخ أي الزائدان أو الزائد والأصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا أن تفاوتاً أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد **قوله: (وكون القود الخ)** أي الذي استدل به مقابل الأصح **قوله: (في قصاصها)** إلى قول المتن ولو أوضح في المغني **قوله: (فيقاس)** أي يذرع لعود أو خيط مغني **قوله: (ويعلم)** أي يخط عليه بسواد أوغيره مغني ونهاية أي وجوباً إن خيف اللبس وإلا كان مندوباً ع ش **قوله: (وإنما لم يعتبر)** أي قدر الموضحة **قوله: (لما مر الخ)** أي في شرح أو قطع بعض مارن أو اذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن الرأسين مثلاً قد يختلفان صغراً وكبراً فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اهـ **قوله: (ولم يستحق الخ)** أي فإن استحق ذلك لم يجب سم ومغني **قوله: (أما إذا اختص الشعر برأس الجاني الخ)** أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم **قوله:**

بجناية وأخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الإمام من أنه لا قصاص وأنه لا تجب دية كاملة على الأصح اهـ **قول: (المتن وكذا زائد في الأصح)** بهذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الأصح أن استوى شللهما يعلم أن التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل **قوله: (وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوباً حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه)** قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس م ر ش **قوله: (ولم يستحق أيضاً الخ)** أي فإن استحق ذلك لم يجب.

قوله: (ما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود) أي بخلاف ما إذا اختص برأسي المجني

في الأم، وخالفه في المختصر، وجمع ابن الرفعة بحمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منيته. والثاني على ما إذا كان بنحو حلق، **(ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه)** ولا يكتفي به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعي ثم الاسم وهنا المساحة، ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزماً **(ولا نتممه من)** خارج الرأس نحو **(الوجه والقفا)** لخروجه عن محل الجناية، **(بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها)** فإن بقي نصف مثلاً أخذ نصف أرشها، **(وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط)** لحصول المماثلة، **(والصحيح أن الاختيار في موضعه)** أي المأخوذ **(إلى الجاني)** لأن جميع الرأس محل للإيضاح وهو حق عليه فيؤديه من أي محل شاء كالدين، وأشار المصنف بالصحيح إلى فساد المقابل ان الخيرة للمجني عليه، لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلاً ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بموضحة، وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء ليتم له

(وجمع ابن الرفعة الخ) معتمد انتهى سم على المنهج عن م ر ع ش **قوله: (بحمل الأول الخ)** وهو حمل حسن مغني **قوله: (ثم)** أي في قصاص الأطراف **قوله: (ولذا قطعت الكبيرة الخ)** نشر على ترتيب اللف قول المتن: **(ولا نتممه الخ)** وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني قول المتن: **(والصحيح الخ)** وبه قطع الأكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافاً فالظاهر صنيع الشارح قول المتن: **(في موضعه)** أي تعيين موضعه مغني قول المتن: **(إلى الجاني)** هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والأقرب نعم لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش **قوله: (لأن جميع الرأس الخ)** بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم أن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي **قوله: (لكن أطال جمع الخ)** عبارة النهاية وأن انتصر له جمع الخ **قوله: (وعليه)** أي المقابل عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع اهـ **قوله: (وفارق الدين الخ)** أي على هذا سم.

قوله: (وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه غاية الأمر أن القصاص لما لم

عليه فيثبت القود كما قاله في الروض وكذا أي يقتص لذي شعر من أقرع لا عكسه اهـ **قول: (المتن إلى الجاني)** هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه **قوله: (وفارق الدين)** أي على هذا.

قوله: (وهذا متعلق بعين رأس الجاني الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه وكذا الرهن غاية الأمر أن القصاص لما لم يمكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه.

التشفي، **(ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر)** تعينت الناصية للإيضاح و**(تمم)** عليها **(من باقي الرأس)** من أي محل شاء لأن الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد.

(تنبيه) ينبغي أن يأتي هنا في محل الزائد على الناصية الخلاف السابق أن الخيرة فيه للجاني أو المجني عليه، وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من أن الخيرة للمجني عليه من غير خلاف فبعيد جداً، إلا أن يفرق بأن التتميم هنا وقع تابعاً فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء، ثم رأيت الزركشي قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة في التعيين لمن ينبغي أن يأتي فيه ما سبق انتهى، وهو صريح فيما ذكرته أولاً، لكن ما ذكرته بعده محتمل أيضاً فلا ينبغي أن يغفل عنه، **(ولو زاد المقتص)** لا ينافي ما يأتي ان المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضي المقتص منه بتمكينه أو وكل فزاد وكيله، أو فيما إذا بادر **(في موضحة على حقه)** عمداً **(لزمه)** بعد اندمال موضحته **(قصاص الزيادة)**

يكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه سم **قوله: (ليتم له التشفي)** لا يتوقف على تخييره سم قول المتن: **(ولو أوضح ناصيته)** كذا في أصله رحمه الله بإضافتها إلى الضمير وعبارة المحلي والمغني ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر **قوله: (من أي محل شاء)** أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله من أي محل شاء يعني الجاني على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب اهـ **قوله: (في محل الزائد)** أي في تعيينه **قوله: (وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ)** وليتأمل وجه الاقتضاء **قوله: (لمن)** خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغي الخ جواب.الاستفهام ولو جعله خبراً بحذف لمن لكان أخصر وأوضح **قوله: (فيما ذكرته)** أي من جريان الخلاف السابق هنا.

قوله: (لكن ما ذكرته الخ) أي قوله إلا أن يفرق الخ **قوله: (محتمل أيضاً الخ)** هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه سم **قوله: (لا ينافي)** إلى قوله لأن الأصل في النهاية إلا قوله نعم إلى فإن اختلفا وكذا في المغني إلا قوله أو وكل فزاد وكيله **قوله: (لا ينافي)** أي قول المصنف ولو زاد الخ **قوله: (لا يمكن)** ببناء المفعول من التمكين **قوله: (لفرض الخ)** متعلق لعدم المنافاة وعلة له **قوله: (أو وكل الخ)** قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا لا يتأتى مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فإنه صريح في أن المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله اهـ **قوله: (فزاد وكيله)** انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي أقول وظاهر أنه على الوكيل ثم رأيت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اهـ **قوله: (بادر)** أي المجني عليه.

قوله: (ليتم له التشفي) التشفي لا يتوقف على تخييره **قوله: (من أي محل شاء)** ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة لكن لا مانع برضا الجاني **قوله: (وأما اقتضاه الخ)** من أن قوله محتمل أيضاً هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه.

لتعديه، **(فإن كان الزائد)** باضطراب المقتص منه فهدر، أو باضطرابهما ففيه تردد، ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه، نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار لكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فإن اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني لأن الأصل ضمان الزيادة وعدم ضمان اضطرابه، ورجح الأذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بأنه ينكر العمدية، فإن أراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لإسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو أنه ينكر تأثير فعله فيه لم يفده إن كان الأصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني، أو **(خطأ)** كأن اضطربت يده، أو شبه عمد **(أو)** عمداً ولكنه **(عفا على مال وجب)** له **(أرش كامل)** لأن الزائد إيضاح كامل، **(وقيل قسط)** منه بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق، **(ولو أوضحه جمع)** بأن تحاملوا على آلة وجروها معاً **(أوضح من كل واحد مثلها)** أي مثل جميعها إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه، فإن وجب مال وزع الأرش عليهم على

قوله: (ويظهر أنهما عليهما الخ) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كالأرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه انه يلزم المقتص أرش كامل سم على حج وقد يجاب بأن ما سيأتي مفروض فيما إذا اشترك الأمر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر ع ش **قوله: (فإن اختلفا)** أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه سم ونهاية ومغني **قوله: (وعدم ضمان الخ)** يتأمل موقعه سم **قوله: (وعدم ضمان اضطرابه)** أي المقتص منه **قوله: (بأنه ينكر)** أي المقتص **قوله: (فإن أراد الخ)** أي الأذرعي **قوله: (لكنه ليس الخ)** أي إذا الكلام في مطلق الضمان الشامل للأرش **قوله: (ليس مما نحن فيه)** هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف سم **قوله: (أو خطأ)** عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمداً **قوله: (عليهما)** أي لإيضاح الحق والزائد عليه.

قوله: (وزع الأرش الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وصرحا به في باب الديات وقال الأذرعي إنه

قوله: (يظهر أنه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الإرش عليهم أما على أنه يلزم كلا إرش كامل وهو الذي اعتمد شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريباً فقياسه أنه يلزم المقتص إرش كامل فليتأمل **قوله: (أيضاً ويظهرانه عليهما)** كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أنه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في إيضاح الجمع أنه على كل إرش كامل إلا أن يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل إرشه وفيه نظر **قوله: (فإن اختلفا)** أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص سنة **قوله: (وعدم ضمان اضطرابه)** يتأمل موقعه **قوله: (لكنه ليس مما نحن فيه)** هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف..

قوله: (فإن وجب مال وزع الأرش عليهم) الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب بأرش كامل على

المعتمد، **(وقيل)** يوضح **(قسطه)** من الموضحة لإمكان التجزيء هنا بخلاف القتل، ويرد بأنه لا نظر لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كل، **(ولا تقطع صحيحة)** من نحو يد **(بشلاء)** بالمد لأنها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء **(وإن رضي الجاني)** لمخالفته للشرع، ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح، ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا أخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لأن النفس ذاهبة بكل تقدير، وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما، قول المحشي قوله لامكان وجود الخ الذي في النسخ بأيدينا ما ترى. اهـ، أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية، فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع، وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفاً بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت أصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية، إلا أن يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية وإنما الأصابع مانعة وقد زال، وأما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها، **(فلو فعل)** أي

المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لأن فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملاً اهـ **قوله: (مع وجود موضحة الخ)** أي تنزيلاً **قوله: (من نحو يد)** إلى قوله وقد يشكل في النهاية **قوله: (بشلاء)** والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغني **قوله: (إن لم يسقط منه)** أي من المجذوم **قوله: (من جمع الصوت الخ)** نشر مشوش **قوله: (وفيما إذا)** عطف على في غير أنف **قوله: (وفيما إذا لم تستحق)** إلى قوله ومر في المغني **قوله: (لم تستحق نفس الجاني)** بأن سرى قطع الشلاء للنفس سم **قوله: (نزف الدم)** أي خروجه كله شرح الروض سم **قوله: (أو زاد شلل القاطع الخ)** في الروض وأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك الاشكال بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اهـ **قوله: (ومر)** أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ **قوله: (ثم شل)** ببناء المفعول **قوله: (وقد يشكل)** أي ما مر **قوله: (بما يأتي)** أي في آخر الفصل **قوله: (ذات الكفين)** أي أنفسهما **قوله: (وقد زال)** أي المانع ولو أنث كان أنسب **قوله: (هنا)** أي في مسألة جناية السليم على يد شلاء **قوله: (بعدها)** أي الجناية.

كل **قوله: (على المعتمد)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب إرش كامل على كل **قوله: (لإمكان وجود الخ)** الظاهر لإمكان التجزي مع وجود **قوله: (وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني)** بأن سري قطع الشلاء للنفس **قوله: (وإن لم يؤمن نزف الدم)** أي خروجه كله شرح الروض **قوله: (أو زاد شلل القاطع الخ)** في الروض كأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة

أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه **(لم يقع قصاصاً)** لأنها غير مستحقة له **(بل عليه ديتها)** وله حكومة، **(فلو سرى)** قطعها لنفسه **(فعليه)** حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر **(قصاص النفس)** لتفويتها بغير حق، أما إذا أذن فلا قود في النفس، ثم إن أطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفياً لحقه ولم يلزمه شيء وإلا كاقطعها عوضاً أو قوداً لزمه ديتها وله حكومة، والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن، **(وتقطع الشلاء بالصحيحة)** لأنه دون حقه **(إلا أن يقول أهل الخبرة)** أي اثنان منهم **(لا ينقطع الدم)** لو قطعت بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها، أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافاً لما توهمه عبارته فلا تقطع بها، وإن رضي الجاني حذراً من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة، **(ويقنع)** بالرفع **(بها)** لو قطعت بأشل أو بصحيح **(مستوفيها)** ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما حرماً واختلافهما صفة لا يؤثر لأنها بمجردها لا تقابل بمال، ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد وإنما أخذت دية أصبع نقص لأنه يفرد بالقود وتقديم إلا الخ على ويقنع لا يفهم أنهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أنها تقطع

قوله: (أي أخذ صحيحة) إلى قوله أوشك في المغني وإلى قوله وإنما أخذت في النهاية إلا قوله خلافاً لما توهمه عبارته **قوله: (وله حكومة)** أي ليده الشلاء مغني **قوله: (ولم يلزمه شيء)** أي وإن مات الجاني بالسراية مغني.

قوله: (وإلا كاقطعها الخ) ووجه ذلك أن قوله اقطعها قصاصاً تضمن جعلها عوضاً وكونها عوضاً فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فإن القطع بإذن منه فيقع هدر أو لا شيء للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش **قوله: (عوضاً الخ)** لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر **قوله: (لزمه)** أي المجني عليه ديتها أي لأنه لم يستحق ما قطعه مغني **قوله: (وله حكومة)** أي على الجاني لأنه لم يبذل عضوه مجاناً مغني **قوله: (أي اثنان)** أي وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع مغني **قوله: (أوشك)** عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة الخ ع ش **قوله: (أو فقدهم)** أي بأن لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي **قوله: (بالرفع)** فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فإن قالوا ينقطع الدم والحال أنه يقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشاً للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا أن يقول الخ لاستغنى عما قدته اهـ **قوله: (واختلافهما الخ)** مبتدأ خبره لا يؤثر **قوله: (لأنها)** أي الصفة ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال **قوله: (لم يجب زائد)** أي لفضيلة الإسلام أو الحرية مغني **قوله: (إنهم الخ)** أي أهل الخبرة **قوله: (إنها تقطع الخ)** أي الشلاء بالصحيحة جواب إذا قالوا الخ.

عند الاستيفاء فاعتبر واهناً ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبر وأما حدث فليتأمل **قوله: (حيث لم يأذن الخ)** أي حاجة بعدما تقدم من قوله بلا إذنه **قوله: (بالرفع)** فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء.

لأن العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه أنه لا يباح بالإباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الإيهام، (**ويقطع سليم**) يداً أو رجلاً (**باعسم وأعرج**) خلقة أو نحوها كما علم مما مر، إذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الأعسر (**وهو من بطشه بيساره اكثر وكلها صحيحة هنا، ولا أثر لخضرة اظفارها وسوادها**) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر إذ لا خلل حينئذ في العضو، (**والصحيح قطع ذاهبة الأطفار**) خلقة أولا (**بسليمتها**) وله حكومة الأظفار (**دون عكسه**) لأنها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظراً إلى

قوله: (لأن العلة الخ) أي علة عدم القطاع والجار والمجرور متعلق بعدم الإفهام وتعليل له **قوله: (المعلوم الخ)** نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لأن الخ **قوله: (فدفعت)** أي تلك العلة المعلومة من كلامه. **قوله: (ذلك الإيهام)** لعل وجه الإيهام إن تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه أنه مخصوص بما إذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصاً في عمومه وعدم الاختصاص بذلك **قوله: (يداً)** إلى المتن في النهاية **قوله: (يداً أو رجلاً)** تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم وأعرج رشيدي **قوله: (أو نحوها)** كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازاً عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش **قوله: (كما علم مما مر)** كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم **قوله: (والعسم)** إلى قول المتن ولا أثر للانتشار في المغني إلا قوله تمييز **قوله: (تشنج)** أي يبس منهج **قوله: (أو قصر في الساعد)** أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها رشيدي **قوله: (وكلها صحيحة)** أي كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر أن الصورة في الأخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش رشيدي قول المتن: (**ولا أثر**) أي في القصاص في يد أو رجل مغني **قوله: (حيث كان الخ)** الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرحي قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم **قوله: (لغير آفة)** أي لخلقة مغني **قول المتن (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار الخ)** ويقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة يؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغني **قوله: (خلقة أولاً)** إلى قوله وجفن أعمى في النهاية **قوله: (وله حكومة الخ)** أي لصاحب السليمة قول المتن (**دون عكسه**) أي لا يقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم.

قوله: (أو نحوها) كأنه إشارة إلى كان بآفة احترازاً عما كان بجناية فيمتنع القصاص **قوله: (كما علم مما مر)** كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ **قوله: (حيث كان لغير آفة)** الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفي قوله باعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضاً بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لائح فليتأمل **قوله: (المتن دون عكسه)** أي لا تقطع سليمة

أن الأظفار تابعة **(والذكر صحة وشللاً)** تمييز أو حال من المبتدأ على مذهب سيبويه، أو من الضمير المستقر في الظرف على الأصح **(وكاليد)** فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه لا صحيحه بأشل والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود منه وإن بقي حسه وحركته، **(و)** أما الذكر **(الأشل)** فهو **(منقبض لا ينبسط وعكسه)** أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة **(ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل)** أي ذكره **(بخصي)** أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه، ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضاً،**(و)** ذكر **(عنين)** خلافاً للأئمة الثلاثة إذ لا خلل في نفس العضو وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب، والخصي أولى منه لقدرته على الجماع **(و)** يقطع **(أنف صحيح)** شمه **(باخشم)** لا يشم **(وأذن سميع بأصم)** لأن السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما لعلمه بالأولى وتقطع إذن صحيحة

قوله: (وهذا) أي دون عكسه هو محل الخلاف إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني اعترض على المصنف بأن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للإمام لا وجه فجعله وجهاً وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اهـ **قوله: (تمييز)** فيه تأمل إذا المحلي باللام لا يجيء عنه التمييز **قوله: (أو حال الخ)** فيه أن مجيء المصدر حالاً غير مقيس سم **قوله: (على الأصح)** منه يعلم أن مجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف والأصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف إنما هو في جواز تقديم الحال على عاملها الظرف في مجيئها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الأصح إنما أراد به مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ خلافاً لسيبويه **قوله: (بشرطه)** أي السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ **قوله: (فهو منقبض)** جواب وأما الذكر قول المتن: **(منقبض)** ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمي وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع لأن عمله الأمناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وإن وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فإن وجد واحد من الثلاثة كأن أمنى فليس بأشل اهـ **قوله: (فهو ما يلزم الخ)** أي الأشل **قول المتن (ولا أثر)** في القصاص في الذكر مغني **قوله: (ومر)** في شرح وذكر وأنثيين **قوله: (أيضاً)** أي كالبيضتين **قوله: (خلافاً للأئمة)** إلى قول المتن وفي قلع السن في المغني إلا قوله أو الصلب قول المتن **(وأذن سميع)** بالإضافة **قوله: (وتقطع اذن صحيحة الخ)**.

الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ **قوله: (أو حال)** فيه أن مجيء المصدر غير مقيس.

قوله: (وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالانثيين أي هما أيضاً جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدتي البيضتين قبيل الباب قول المتن: **(وأنف صحيح الخ)**

بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب أو شق أورث نقصاً (**لا عين صحيحة بحدقة عمياء**) وإن بقيت صورتها لأنها أعلى والضوء في نفس جرمها، وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب، (**ولا لسان ناطق بأخرس**) لأنه أعلى منه مع أن النطق في جرم اللسان، ويقطع أخرس بناطق إن رضي المجني عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه لأن الأصل السلامة، (**وفي قلع السن**) التي لم يبطل نفعها ولا نقص

(تنبيه) التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصاً ولا دية بقطعها ثانياً لأنها مستحقة لإزالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله للإمام وأما التصاقها وقطعها ثانياً قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولاً ويجب قطع الأذن المبانة اذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها وإنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة مغني وروض مع الأسنى.

قوله: (بمثقوبة) أي ثقباً غير شائن مغني وأسنى **قوله:** (لا مخرومة الخ) أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها مغني وروض مع الأسنى **قوله:** (ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش **قول المتن** (لا عين الخ) أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني **قوله:** (ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) بأن كانت أهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر قول المتن: (ولا لسان ناطق) بالإضافة ويجوز التوصيف **قوله:** (لأنه أعلى منه) إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس بناطق **قوله:** (قطع به) أي حالاً ع ش **قوله:** (التي لم يبطل الخ) فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي أما صغيرة لا تصلح الخ ع ش **قوله:** (ولا نقص) أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح

عبارة التنبيه ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيح بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين اهـ قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو اليابس اهـ **قوله:** (ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب) ظاهره وإن كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق في شعر الرأس فليراجع **قوله:** (على الأوجه) في شرح الروض خلاف قضية الروض وأصله **قوله:** (ولا نقص) ينقص أرشها كما قيد به البلقيني الذاكر لهذا القيد وسيأتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتي أما صغيرة الخ لكن هذا يقتضي أن لا يقيد بهذا القيد لأن فيما خلا عنه أيضاً

(قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها **(لا في كسرها)** لما مر أنه لا قود في كسر العظام، لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل، ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص، وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها، أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها، **(ولو قلع)** شخص ولو غير مثغور **(سن صغير)** أو كبير وذكر الصغير للغالب **(لم يثغر)** بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة.

(تنبيه) الرواضع في الحقيقة أربع لأنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة **(فلا ضمان)** بقود ولا دية **(في الحال)** لعودها غالباً كالشعر،

للمضغ مغني وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي أما صغيرة الخ **قوله: (للآية)** إلى قوله نعم يعزر في المغني **قوله: (بمثلها)** أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني **قوله: (فيمن كسرت)** وهي الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغني **قوله: (كتاب الله القصاص)** فاعل صح أي صح هذا الخبر **قوله: (بينها)** أي السن **قوله: (بضم)** أي لا وله **قوله: (التي من شأنها أن تسقط)** صفة كاشفة أن أريد بالرواضع حقيقتها الآتية وإلا فهي مقيدة رشيدي **قوله: (ومنها)** أي الرواضع المقلوعة تقييد للمتن أي وأما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لأنه لا يسقط بجيرمي **قوله: (الرواضع في الحقيقة الخ)** عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقع الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت رشيدي **قوله: (التي توجد الخ)** أي تنبت من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا قليوبي.

القصاص غاية الأمر أنه لا بد من المماثلة فليتأمل **قوله: (شخص)** ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما إذا كان الجاني بالغاً غير مثغور وكان المجني عليه بالغاً غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الآتي مكرر مع هذا فإن قلت ذكر الآتي ليرتب على قوله الآتي فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغاً غير مثغور إن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ فإن قلت هذا مراده وذكره ما يأتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل في العبارة أيضاً ما إذا كان الجاني بالغاً مثغوراً واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع أيضاً وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع أيضاً وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى أن يفسد المنبت اما على عدم التكرر الذي اعتمده م ر وطب كما نبه عليه في الحاشية الآتية قريباً فلا قطع إذا عادت **قوله: (تنبيه الرواضع في الحقيقة أربع)** قاله في الأنوار كما في شرح الروض **قوله: (فتسمية غيرها لذلك من مجاز المجاورة)** كما قاله

نعم يعزر كما هو ظاهر **(فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر)**، أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لأن القود يحتاط له أكثر، وقد مر في المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته **(فسد المنبت وجب)** حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لأن هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل، وإنما يتجه في الولي ونحوه **(القصاص)** أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فإن جاء ولم تنبت وجب القصاص، ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصاً فيما يظهر، **(ولا يستوفي له في صغره)** بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه، فإن مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه إن شاء فوراً، أو أخذ الأرش وليس هذا مكرراً مع قوله الآتي: وينتظر غائبهم وكمال صبيهم، لأن ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه المستحق، ولو عادت ناقصة

قوله: (نعم يعزر) أي حالاً ع ش قول المتن: **(وعدن)** قيل كان ينبغي وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة قول المتن: **(وقال أهل البصر)** ظاهره اعتبار المجيء والقول معاً وانه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الأرش كما يستفاد من قول الشارح الآتي ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبري ظاهر كلامه اشتراط الأمرين وهو متجه في القود لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرض فالأوجه العمل بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعدا مضي الحكم وإلا رجع عليه بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ ولعله الأوجه **قوله: (من أهل البصيرة)** أشار به إلى تساوي البصر والبصيرة في المعنى المذكور ع ش **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح إلا أن يقول أهل الخبرة **قوله: (فيما ذكرته)** أي قوله أي اثنان **قوله: (لأن هذا)** أي من قصد الإصلاح **قوله: (في الولي)** لعل المراد ولي التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه **قوله: (أو يتوقع)** إلى قوله وهكذا في المغني إلا قوله غير التعزير **قوله: (أو يتوقع الخ)** عطف على قول المتن فسد المنبت **قوله: (فإن جاء)** أي الوقت المنتظر **قوله: (ولو عادت بعد القصاص)** إلى قوله فإنه إنما اقتص في النهاية إلا قوله وهكذا إلى أن يفسد منبتها **قوله: (ولو عادت)** أي سن المجني عليه وهذا راجع لكل من صورتي المتن والشرح **قوله: (فتجب دية المقلوعة الخ)** لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره والظاهر ما في سم على المنهج أنها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الإقدام منه ع ش **قوله: (فإن مات قبله)** أي البلوغ مغني **قوله: (وأيس الخ)** أي والحال أنه آيس قبل الموت بمجيء الوقت وقول أهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش **قوله: (فورا)** أي حالاً بغير انتظار وظرف لاقتص عبارة المغني اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش اهـ.

في شرح الروض قول المتن: **(وقال أهل البصر)** ظاهره اعتبار المجيء والقول معاً وأنه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه **قوله: (وليس من عودها)** أي قبل الموت بدليل أما إذا مات قبل اليأس **قوله: (أيضاً وأيس من عودها)** ان أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لأنه فرض المسألة وإن أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته.

اقتص في الزيادة إن أمكن، أما إذا مات قبل اليأس فلا قود، وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة **(ولو قلع سن مثغور)** ويقال متغر من اتغر بتشديد الموقية أو المثلثة **(فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر)** لأن عودها لندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالاً من غير انتصار، ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالاً، ثم ان نبتت فلا شيء غير التعزير وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية، فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك

قوله: (اقتص في الزيادة) أي بقدر النقص سم على حج ع ش **قوله: (أما إذا مات)** أي المجني عليه الغير المثغور **قوله: (قبل اليأس)** أي قبل حصوله وقبل تبين الحال مغني **قوله: (فلا قود)** وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات مغني **قوله: (وكذا لو نبتت الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بها شين أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اهـ **قوله: (بتشديد الفوقية)** أي المثناة وهو راجع إلى كل من مثغر وأثغر وأصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية في الأول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم أصل أثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع أي قوله بتشديد الفوقية الخ اليه أي مثغر أيضاً اهـ **قول المتن (لم يسقط القصاص)** كما لا يسقط قود موضحة أو لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغني وأسنى وعباب **قوله: (فلا يسقط الخ)** وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولاً بل أخذت منه الدية اقتص للقلع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود مغني وروض وعباب **قوله: (حالاً الخ)** قيد لو وجب **قوله: (ولو قلع بالغ الخ)** هذه مستفادة من قوله أو كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها إيضاح ع ش أو ليفرع عليه قوله ثم إن نبت الخ **قوله: (وقته)** أي وقت نباتها.

قوله: (اقتص في الزيادة) أي قدر النقص قول المتن: **(ولو قلع سن مثغور)** شامل لصورتين إحداهما أن يكون القالع غير مثغور وهي المذكورة في قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية أن يكون القالع مثغوراً أيضاً وفي هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجني عليه لم يلزمه شيء كما ذكره في العباب في قوله وإن قلع مثغور سن مثغور اتئد أو أخذ الدية حالاً فإن نبتت للمجني عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدواناً لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولاً بل أخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء عادت سن المجني عليه أم لا اهـ فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فإنه يصرح بأن منبت الجاني لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجني عليه وهذا مما ينازع في قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضاً

وإلا قلعت ثانياً وهكذا إلى أن يفسد منبتها، وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده افساد المنبت بخلافه في الأولى فإنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني كما أفسد منبته، فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسد، **(ولو نقصت يده أصبعاً نقطع كاملة قطع وعليه أرش أصبع)** لعدم استيفاء قودها وللمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع، **(ولو قطع كامل ناقصة)** أصبعاً **(فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها)**

قوله: (وإلا قلعت ثانياً الخ) الوجه إنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانياً لا يقلع ثالثاً م ر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه أي النهاية أنها لو نبتت ثالثاً لا تقلع وفي حاشية الزيادي أنه المعتمد أي خلافاً لابن حجر اهـ **قوله: (وهكذا الخ)** خلافاً للنهاية كما مر وللمغني عبارته وإن عادت كان له قلعها ثانياً ليفسد منبتها كما أفسد منبته وظاهر هذا التعليل أنها تقلع ثالثاً وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم أنها إذا طلعت سن المثغور ثانياً أنها نعمة جديدة أنها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانياً اهـ قوله إنها إذا الخ بيان لما وقوله إنها نعمة الخ جواب إذاً وقوله إنها لا تقلع أي ثالثاً خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانياً بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانياً اهـ **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وإلا قلعت الخ **قوله: (فرضي)** أي البالغ المثغور ع ش **قوله: (فلا يقلعها)** أي الثابتة ثانياً قول المتن: **(ولو نقصت يده)** أي شخص أصالة أو بجناية ع ش قول المتن: **(أصبعاً)** أي مثلاً وقوله قطع أي المجني عليه يد الجاني إن شاء وعليه أي الجاني مغني **قوله: (لعدم استيفاء)** إلى قوله لأنه لم يؤخذ في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله كما بحثه البلقيني إلى المتن **قوله: (ولا قطع)** أي ولا يقطع نهاية قول المتن: **(ناقصة)** أي يداً ناقصة مغني **قوله: (أصبعاً)** أي مثلاً مغني وسم.

فيما إذا كان كل غير مثغور إذ لا يتضح فرق **قوله: (من أثغر الخ)** أقول أصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع إليه أيضاً قوله بتشديد الخ وإلا فهو بأحد الوجهين لا يكون من أثغر بالوجهين.

قوله: (وإلا قلعت ثانياً) الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانياً لا يقلع ثالثاً م ر طب **قوله: (وهكذا)** زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانياً بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانياً **قوله: (غير مثغور سن بالغ مثغور)** هذا داخل في قول الصنف ولو قلع سن مثغور قول المتن: **(فإن شاء المقطوع الخ)** وليس له قطع الكاملة وإن نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه إنه خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أي في الأصل منه أوجه اهـ وهذا هو الموافق لما ذكره الشارح بقوله نعم إن سقطت الخ إذ لا فرق بين أصبع وأكثر كما هو ظاهر.

وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها، **(والأصح أن حكومة منابتهن)** أي الأربع **(تجب أن لقط)** لأنها ليست من جنس القود فلا تستتبعها **(لا ان أخذ ديتهن)** لأنها من جنسها فاستتبعتها **(و)** الأصح **(أنه يجب في الحالين)** حال القود وأخذ دية الأربع **(حكومة خمس الكف)** الباقي لأنه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه، ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر، **(ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص)** عليه لفقد المساواة **(إلا أن يكون كفه مثلها)** حالة الجناية فعليه وإن القود فيها للمماثلة، نعم ان سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضاً، **(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه)** قصاصاً **(وأخذ دية الأصابع)** ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني لأن دية الأصابع تستتبع الكف، وقد أخذ مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الأصابع، **(ولو شلت)** بفتح شينه **(أصبعاه فقطع يداً كاملة فإن شاء)** المجني عليه **(لقط)** الأصابع **(الثلاث السليمة وأخذ)** مع حكومة منابتها كما علم مما مر **(دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها)** نظير ما مر في أخذ الشلاء عوض الصحيحة.

قوله: (وليس له قطع يد الكامل الخ) أي ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي مغني قول المتن: **(إن لقط)** أي المقطوع الأصابع الأربع مغني **قوله: (لأنها)** أي الحكومة **قوله: (والأصح أنه يجب الخ)** والثاني المنع لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع مغني ونهاية **قوله: (حال القود الخ)** كان الأولى إما تثنية المضاف أو إعادته في المعطوف **قوله: (الباقي)** وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية مغني. **قوله: (لأنه لم يؤخذ الخ)** عبارة المغني أما في حالة لقط الأصابع فجزماً كما في الشرح والروضة وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصح لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه اهـ **قوله: (مثلها)** أي الكف المقطوع **قوله: (بفتح شينه)** أي وبفتحها في المضارع أيضاً ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدي وع ش **قوله: (مما مر)** أي فيما لو قطع كامل ناقصة.

(تتمة) لو قطع من له ستة أصابع أصلية يداً معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع فإن لقط خمساً كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فإن قطع أصبعاً منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعاً وأخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان وإن قطع ثلاثاً منها قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع وإن قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغني.

فصل في اختلاف مستحق الدم

والجاني ومثله وارثه إذا (قد) مثلاً (ملفوفاً) في ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلاً (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) أنه كان حياً مضموناً (في الأظهر)، وإن قال أهل الخبرة إن دمه السائل من القد دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافاً للبلقيني لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لأن القود يسقط بالشبهة اذ الاختلاف في الإهدار وإنما صدق الولي لأن الأصل استمرار حياته فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله، وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى، نعم المتجه ما بحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور أن محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته

فصل في اختلاف مستحق الدم

قوله: (في اختلاف) إلى قول المتن أو يديه في المغني إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال إلى وهي يمين واحدة وإلى الفصل في النهاية إلا أنه خالف في محل سأنبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير ما مر وقوله واتحذ الكل إلى المتن **قوله:** (ومثله وارثه) أي الجاني وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم ع ش **قوله:** (مثلاً) أي أو هدم على شخص جداراً مغني **قوله:** (على هيئة الموتى) أي التكفين مغني **قوله:** (حين القد) أي مثلاً **قوله:** (وادعى الولي حياته) أي حياة مضمونة بدليل ما سيأتي في الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدي **قوله:** (إنه كان حياً مضموناً) أفهم أنه لا يكفي قوله إنه كان حياً لاحتمال أن يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدي **قوله:** (لا خمسون الخ) عبارة المغني بخلاف نظيره في القسامة يخلف خمسين يميناً لأن الحلف تم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر اهـ **قوله:** (لأنها) أي اليمين هنا على الحياة أي وفي القسامة على الموت مغني **قوله:** (وجبت الدية) أي دية عمد ع ش **قوله:** (فأشبه) يعني هذا الحكم رشيدي **قوله:** (فأشبه ادعاء ردة مسلم) أي في أنه لا يقبل منه لأن الأصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالاً وادعى أنه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش **قوله:** (وبه) أي بقوله لأن الأصل الخ ع ش **قوله:** (لمقابله) أي مقابل الأظهر القائل بأنه يصدق الجاني لأن الأصل براءة الذمة مغني **قوله:** (وأفهمه التعليل الخ) أي قوله لأن الأصل الخ ع ش ووجه الإفهام انتفاء ذلك الأصل فيما يأتي **قوله:** (ان الخ) بيان لبحث البلقيني ع ش **قوله:** (إن محلهما) أي الأظهر ومقابله **قوله:** (صدق الجاني) أي بيمينه ولا شيء عليه ع ش عبارة المغني يقطع بتصديق الجاني اهـ.

قوله: (وتقبل البينة الخ) أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان

فصل في اختلاف مستحق الدم

. . . .

ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف، أي لأنه لازم بقيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعي، **(ولو قطع طرفا)** عبر بهما للغالب والمراد أزال جرماً أو معنى **(وزعم نقصه)** كشلل والمقطوع تمامه **(فالمذهب تصديقه)** أي الجاني **(إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر)** كاليد واللسان لسهولة إقامة البينة بسلامته، ويكفي قولها كان سليماً وإن لم تتعرض لوقت الجناية، ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه أمس إلا أن قالوا ولا نعلم مزيلاً له لأن الغرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها، فقولها كان سليماً مبطل لإنكاره صريحاً ولا كذلك ثم **(وإلا)** بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه أو كان إنكار أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل **(فلا)** يصدق الجاني بل المجني عليه، لأن

معلوماً رشيدي عبارة الأنوار وله أن يقيم بينة على الحياة أيضاً لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اهـ **قوله: (ولهم الجزم الخ)** قال في العباب وإن أقاما بينتين تعارضتا اهـ سم أي فتتساقطان ويبقى الحال كما لو تقم بينة بالحياة فيصدق الولي بيمينه ع ش **قوله: (حالة القد)** متعلق بضمير بها العائد للحياة **قوله: (إذا رأوه)** أي الشهود المقدود **قوله: (لأنه)** أي قولهم المذكور **قوله: (لازم)** المناسب ملزوم **قوله: (والشهادة لا بد الخ)** الواو حالية رشيدي قول المتن: **(ولو قطع طرفاً الخ)** ولو قتل شخصاً ثم ادعى رقه وأنكر الولي رقه صدق الولي بيمينه لأن الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغني ويظهر أخذاً من التعليل أن محله إذا لم يعلم له رقية والأصدق الجاني **قوله: (عبر بهما)** أي بالقطع والطرف سم **قوله: (للغالب)** انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم أن الغالب قطع الأطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدي **قوله: (كشلل)** أي أو خرس أو فقد أصبع مغني **قوله: (والمقطوع الخ)** أي وزعم المقطوع **قوله: (ويكفي قولها)** أي البينة ع ش **قوله: (قوله وإن لم تتعرض لوقت الجناية)** وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لأنه قد يوجد من الأعمى مغني وأسنى **قوله: (إلا أن قالوا)** أي الشهود **قوله: (لأن الفرض الخ)** علة عدم الإشكال **قوله: (أنه)** أي الجاني **قوله: (فقولها)** أي البينة **قوله: (بأن اتفقا)** أي الجاني والمجني عليه **قوله: (أو كان إنكار الخ)** عطف على اتفقا **قوله: (وهو)** أي العضو الباطن. **قوله: (ما يعتاد ستره الخ)** لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب أو يلحق كل شخص بأهل طبقته وعلى الثاني فلو عرف من حال المجني عليه مخالفته للعادة مطلقاً أو عادة أمثاله هل ينظر إليها محل تأمل سيد عمر أقول وميل القلب في التردد الأول إلى الشق الثاني كما أشار إليه بالتفريع عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الأول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم **قوله: (فعليه تختلف المرأة والرجل)**

قوله: (ولا يقبل قولهم رأيناه) قال في العباب وإن أقاما بينتين تعارضتا اهـ **قوله: (أي لأنه لازم بعيد)** ورؤية التلف تستلزم الحياة فلا واسطة **قوله: (عبر بهما)** أي بالقطع والظرف **قوله: (فعليه تختلف المرأة والرجل)** قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر لأن ما يستر مروءة قد يتفاوت في

الأصل عدم حدوث النقص ولعسر إقامة البينة في الباطن، وهنا يجب القود لأن الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة، (أو) قطع (يديه ورجليه) فمات (وزعم) الجاني (سراية) للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة، (والولي اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو سبباً) آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان، (فالأصح تصديق الولي) بيمينه لوجوبهما بالقطع والأصل عدم سقوطهما أما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجاني بلا يمين، نعم فيما إذا أبهم السبب

قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر لأن ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم **قوله: (وهنا يجب القود الخ)** وفاقاً للمغني والأسنى وخلافاً للنهاية والزيادي عبارتهما يوجب القود هنا إذاً لاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص اهـ قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وإن لا قصاص أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه اهـ **قوله: (أو إنه)** أي الجاني قول المتن: (والولي) أي وزعم الولي **قوله: (وقد عينه)** كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغني **قوله: (ولم يمكن اندمال)** أي ولم يقم بينة على السبب ع ش **قوله: (وأمكن اندمال)** ظاهره سواء ادعى الجاني السراية أو أنه قتله وفي الأسنى والمغني خلافه عبارة الثاني أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة اهـ يعني تصديق الجاني بلا يمين فيما إذا ادعى السراية والولي اندمالاً غير ممكن **قوله: (أما لو لم يمكن الخ)** محترز قول المتن ممكناً وقول الشارح وأمكن اندمال.

قوله: (نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجاني بلا يمين أي في أربع صور حاصلة من

الرجل والمرأة **قوله: (وهنا يجب القود)** قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلاً بخلافه هنا اهـ ما في شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله أمراً واضحاً حيث قال ومعلوم أن التصديق باليمين وأنه لا قصاص اهـ وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض بإزاء ما تقدم عنه فأشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفي القصاص.

قوله: (نعم فيما إذا أبهم السبب الخ) عبارة الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية أو بقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية وإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته وهو ظاهر في دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة اهـ وأراد بالمسألة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية

ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من يمينه على الأوجه لأن الأصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لأنها الأصل فلم يحتج ليمين كما تقرر، **(وكذا لو قطع يده)** ومات **(وزعم)** الجاني **(سبباً)**

ضرب صورتي ادعاء الولي اندمالاً غير ممكن وادعائه سبباً مبهماً ولم يمكن اندمال في صورتي ادعاء الجاني سراية وادعائه قتله قبل الاندمال **قوله: (إذا أبهم)** أي الولي سم **قوله: (ولم يمكن اندمال)** قضيته أنه لو أمن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغني الموافقة لما في شرح الروض **قوله: (إنه قتله)** أي قبل الاندمال **قوله: (بخلاف دعوى السراية الخ)** اعلم أن حاصل قوله وزعم الجاني إلى قوله أما لم لم يمكن الخ أن الجاني إما يدعي السراية أو قتله قبل الاندمال صورتان وإن الولي أما يدعي اندمالاً ممكناً أو سبباً معيناً أمكن الاندمال أم لا أو سبباً مبهماً والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها في صورتي الجاني المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولي بيمينه وإن حاصل قوله أما لو لم يمكن إلى المتن أن الولي إما يدعي اندمالاً غير ممكن أو سبباً مبهماً والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما في صورتي الجاني المارتين أربع صور ويصدق الجاني في كل منها بلا يمين إلا في واحدة يصدق فيها بيمين وهي ما إذا ادعى الجاني قتله بعد الاندمال والولي سبباً مبهماً والاندمال غير ممكن.

قوله: (كما تقرر) ولو قال الولي للجاني أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجد زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملاً بالظاهر مغني وروض مع الأسنى قول المتن: **(وكذا لو قطع يده الخ)** ولو عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي إنه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه لأن الأصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه لأن الأصل عدمه ولو قطع شخص أصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تأكل من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح وبيمينه عملاً بالظاهر إلا أن قال أهل الخبرة إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح بيمينه مغني وروض مع الأسنى **قوله: (ومات)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولم يمكن اندمال **قوله: (سبباً**

والولي اندمالاً غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح في شرح الإرشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها وثم ممكنة فإنه يدعي سبباً آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف بتفيه وكون إهماله السبب يحتمل أنه يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها اهـ وبذلك يعلم أنه هنا موافق له على الظاهر المذكور **قوله: (فيما إذا أبهم)** أي الولي **قوله: (ولم يمكن اندمال)** قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر **قوله: (أيضاً ولم يمكن اندمال)** فإن أمكن فسيأتي.

آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية، (و) زعم (**الولي سراية**) حتى تجب كل الدية، فالأصح تصديق الولي لأن الأصل استمرار السراية، واستشكل هذا بالذي قبله مع أن الأصل في كل عدم وجود سبب آخر، ويجاب بأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لأن ايجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط، وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنا، ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال، بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولي أي بلا يمين على الأوجه نظير ما مر، ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ما ذكرته (**ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز**) بينهما واتحد الكل عمداً أو غيره (**وزعمه**)

آخر لموته الخ) كشرب سم يقتل في الحال مغني **قوله**: (**ولم يمكن الخ**) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح في أن المصدق هنا أي عند الإمكان الولي أيضاً وتقتضيه عبارة المغني حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر **قوله**: (**نصف دية**) أي أو قطع اليد وقوله كل الدية أي أو القتل أسنى **قوله**: (**تصديق الولي**) أي بيمينه مغني **قوله**: (**استمرار السراية**) عبارة المغني عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية مغني **قوله**: (**واستشكل هذا**) أي تصديق الولي أنه بالسراية سم **قوله**: (**بالذي قبله**) أي بما تقدم في مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغني وأسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم إمكان الاندمال فتدبر **قوله**: (**ويجاب الخ**) عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهراً بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى اذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني اهـ **قوله**: (**صدق**) أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش **قوله**: (**فيصدق الولي**) أي فتجب دية كاملة **قوله**: (**نظير ما مر**) أي في شرح والأصح تصديق الولي قول المتن: (**ورفع الحاجز الخ**) ولو قال المجني عليه أنا رفعته أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه لأن الأصل براية الذمة ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى **قوله**: (**بينهما**) إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني **قوله**: (**واتحد الكل عمداً الخ**) ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمداً أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم **قوله**: (**أو غيره**) أي من شبه عمد أو خطأ

قوله: (**واستشكل هذا**) أي تصديق الولي أنه بالسراية **قوله**: (**بالذي قبله**) وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر شارح الروض **قوله**: (**بالذي قبله**) حيث صدق الولي أنه بسبب آخر.

أي رفعه المفهوم من رفع **(قبل اندماله)** أي الإيضاح حتى لا يلزمه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه بل بعده فعليك ثلاث أروش **(صدق)** الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه أرش واحد **(إن أمكن)** عدم الاندمال بان بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر معه، **(وإلا)** يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بأن أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن **(حلف الجريح)** أنه بعد الاندمال، واستشكل البلقيني وغيره المتن بأن الأول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي، والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعاً، ويجاب عن الأول بأنهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه، فإن قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه، قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلاً فاتضح الفرق بين المسألتين، وحاصله أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا

مغني **قوله:** (أي رفعه) إلى الفصل في النهاية **قوله:** (بل بعده) أي بل الرفع بعد الاندمال **قوله:** **(لأن الظاهر معه)** أي الجاني **قوله:** (إنه) أي رفع الحاجز.

قوله: **(واستشكل البلقيني الخ)** أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضاً كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الاشكال إنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الإيراد والجواب أن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلاً غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل اهـ **قوله:** **(بأن الأول)** وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال **قوله:** **(والثاني)** وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال **قوله:** **(عن الأول)** أي من الاشكالين **قوله:** **(بأنهما)** أي الجاني والجريح **قوله:** (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدي **قوله:** (لرفعه) أي موجب الديتين **قوله:** **(وإنما الصالح السراية)** مبتدأ وخبر **قوله:** (وهذا) أي السراية فكان الظاهر التأنيث **قوله:** (وحاصله) أي الفرق

قوله: **(أي قرب احتماله لطول الزمن)** فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده قول المتن:

حكمه، وعن الثاني بأن المراد كما أشرت إليه في حل المتن بالإمكان وعدمه هنا الإمكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله، ولا شك ان الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الأثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك، وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر أن ذاك مفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين، وأما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقعتا منه ثم بعد عشرين سنة مثلاً وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل، فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد **(وثبت له أرشان)** ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن أرشين فلا تصلح لإيجاب الثالث، وله نظائر منها ما لو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لإيجاب لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري، **(قيل وثالث)** عملاً بقضية يمينه.

(تنبيه) قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس مراداً بل لا بد من يمينه أنه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف لجريح أفاد دفع النقص عن أرشين كما تقرر.

قوله: (وعن الثاني) أي ويجاب عن الاشكال الثاني **قوله:** (بالإمكان وعدمه) أي بالأمكان المثبت أولاً والمنفي ثانياً **قوله:** (ختم ظاهرها) أي التئامه **قوله:** (فلا يشكل) أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح **قوله:** (بما مر) أي في قطع اليدين والرجلين **قوله:** (يصدق) أي الجاني **قوله:** (ويمينه انما الخ) عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين الخ **قوله:** (لو تنازعا) أي البائع والمشتري **قوله:** (فأراد) أي البائع **قوله:** (ما ثبت) أي عيب ثبت الخ **قوله:** (للدفع الخ) أي حق رد المشتري **قوله:** (بل لا بد من يمينه الخ) قال الشارح في شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته أي الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث اهـ سم.

(وثبت له أرشان) ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمداً أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب أن يقال صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال **قوله:** (بل لا بد من يمينه) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجني تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ.

فصل في مستحق القود

ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية، واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة، واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و(**الصحيح ثبوته لكل وارث**) على حسب الإرث ولو مع بعد القرابة كذي رحم ان ورثناه أو عدمها كأحد الزوجين، والمعتق وعصبته والإمام فيمن لا وارث له مستغرق ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه، ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل أنه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به إنه يسقط بعفو بعضهم، (**وينتظر**) وجوباً

فصل في مستحق القود

قوله: (**في مستحق القود**) إلى قول المتن فقرعة في النهاية إلا قوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه **قوله**: (**وما يتعلق بهما**) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش **قوله**: (**يسن الخ**) أي لاحتمال العفو **قوله**: (**للاندمال**) أي اندمال جرح المجني عليه ع ش **قوله**: (**على مال**) أما لو عفى مجاناً فلا يمتنع كما يأتي ع ش **قوله**: (**لاحتمال السراية**) فلا يدري هل مستحقة القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش **قوله**: (**لاحتمال الخ**) يصح إرجاعه لقوله يسن الخ أيضاً **قوله**: (**واتفقوا**) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه **قوله**: (**في قود غير النفس**) أي إذا مات مستحقه مغني **قول المتن** (**الصحيح ثبوته الخ**) والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة مغني ونهاية **قوله**: (**على حسب الإرث**) فلو خلف القتيل زوجة وابناً كان لها الثمن وللابن الباقي مغني **قوله**: (**أو عدمها**) أي مع عدم القرابة **قوله**: (**والإمام الخ**) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله أن يعفو على مال إن رأى المصلحة في ذلك مغني **قوله**: (**ولا وارث له مستغرق**) يظهر أن النفي راجع لكل من المقيد والقيد **قوله**: (**ومر**) أي في فصل تغير حال المجروح **قوله**: (**يستوفي قود طرفه**) أي الذي جنى عليه قبل الردة سم **قوله**: (**ويأتي في قاطع الطريق**) أي في بابه **قوله**: (**فلا يرد ذلك**) أي كل من مسألة الردة ومسألة قاطع الطريق لأن ما يأتي يخصص ما هنا وما مر يفيد أن المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد.

قوله: (**لما سيصرح به أنه يسقط الخ**) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج أي كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فإن لغير العافي استيفاء الجميع ع ش قول

فصل في مستحق القود

قوله: (**ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه**) الذي جنى عليه قبل الردة **قوله**: (**فلا يردد ذلك الخ**) أي لأن ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا **قوله**: (**لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم**) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم.

(غائبهم) إلى أن يحضر أو يإذن **(وكمال صبيهم)** ببلوغه **(ومجنونهم)** بإفاقته لأن القود للتشفي ولا مدخل لغير المستحق فيه، نعم المجنون الفقير بأن لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الأب أو الجد وكذا الوصي والقيم على الأوجه العفو على الدية لأنه ليس لإفاقته أمد ينتظر أي يقيناً فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين، وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم، بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر، **(ويحبس القاتل)** أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطاً للحق مع عذر مستحقه،

المتن: **(وكمال صبيهم)** ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به ع ش قول المتن: **(ومجنونهم)** وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال أهل الخبرة من الأطباء إن أفاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل أن الولي يقوم مقامه وهو الظاهر ولم أر في ذلك شيئاً اهـ ع ش وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اهـ أقول حكمه معلوم من ذكر المجنون بالأولى **قوله: (ولا مدخل الخ)** عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقية الورثة اهـ قال ع ش فلو تعدى الولي أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قولهم لأن القود للتشفي الخ اهـ **قوله: (فيه)** أي التشفي **قوله: (لوليه الأب الخ)** قضيته عدم وجوبه عليه وإن تعين طريقاً للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش **قوله: (وكذا الوصي)** خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الأول والقيم مثله اهـ أي مثل الوصي في امتناع العفو **قوله: (أي يقيناً)** عبارة النهاية أي معيناً اهـ وتعبير الشارح أحسن **قوله: (فلا يرد الخ)** مفرع على قوله أي يقيناً **قوله: (وإن قرب الخ)** أي لاحتمال عدم الإفاقة فيه ع ش **قوله: (بخلاف الصبي الخ)** أي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز زلة العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم إن أطلق العفو فلا شيء له وإن عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهراً لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ع ش قول المتن: **(ويحبس القاتل)** أي أو القاطع مغني) **قوله: (حبس الجاني الخ)** ومؤنة حبسه عليه إن كان موسراً وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين ع ش.

قوله: (من غير توقف الخ) أي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف الخ أي والصورة أنه ثبت عليه القتل ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب أي بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر اهـ وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما إذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو إقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوباً والوارث غائب فإنه يأخذه حفظاً لحق الغائب اهـ فليراجع **قوله:**

قوله: (لوليه الأب الخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اهـ ومثله القيم فيما يظهر م ر ش

ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها، **(ولا يخلى بكفيل)** لأنه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق، أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقاً، **(وليتفقوا)** أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون **(على مستوف)** له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لأن فيه تعذيباً له، ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز إجتماعهم وفي قود نحو طرف بتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه، **(وإلا)** يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه **(فقرعة)** يجب على الحاكم فعلها بينهم، ومن قرع لا يستوفي إلا بإذن من بقي لأن له منعه بأن يقول لا تستوفي وأنا لا أستوفي، وإنما

(وتوقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها لأجل الحمل والصورة أن الولي كامل حضر رشيدي **قوله: (على الطلب)** أي طلب المستحق إن تأهل وإلا فطلب وليه **قوله: (لأنه قد يهرب)** إلى قوله لأنه له منعه في المغني **قوله: (قد يهرب)** من باب نصرع ش **قوله: (فيقتله الإمام)** ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الأسنى ما نصه لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق لأن قتله لم يقع عن حقه اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان المستحق ناقصاً أو كاملاً غائباً أوحاضراً قول المتن: **(على مستوف)** أي منهم أو من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ أي وجوباً فليس لواحد الاستقلال وظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكراً أجنبياً إذا كان الجاني أنثى سم على حج أقول ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لأجله ولو بشهوة كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه إذا تعين طريقاً لثبوت حق على المرأة أو لها اهـ **قوله: (أو نحو قطعه)** ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريباً رشيدي **قوله: (ولا تمكينهم)** أي من جانب الإمام ع ش **قوله: (بنحو تغريق)** أي أو تحريق مغني وأسنى.

قوله: (يتعين كما يأتي) عبارة المغني يتعين توكيل أجنبي إذا لم يأذن الجاني كما سيأتي اهـ **قوله: (فشدد عليه)** أي الجاني **قوله: (وأراد كل الخ)** أي أو بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اهـ.

قوله: (يجب على الحاكم) إلى قوله وقال الشيخان في النهاية **قوله: (يجب على الحاكم الخ)** أي حيث استمر النزاع بين الورثة على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش **قوله: (ومن قرع)** أي خرجت القرعة له **قوله: (إلا بإذن من بقي)** ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي ع ش.

قول المتن: **(وليتفقوا على مستوف)** ظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكراً أجنبياً إذا كان الجاني أنثى **قوله: (ومن ثم لو كان القود بنحو تفريق)** أو تحريق شرح الروض **قوله: (نحو طرف)** قضية التقييد بنحو الطرف أنه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح وهو صريح وإلا

جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على إذن لأن ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ما أمكن، ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم، فإن قلت إذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها، قلت فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفيه وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ **(يدخلها العاجز)** عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمرأة لأنه صاحب حق **(ويستنيب)** إذا قرع، وإن كانت المرأة قوية جلدة **(وقيل لا يدخل)**هالأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية، وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد، فلو خرجت لقادر فعجز أعيد بين الباقين، **(ولو بدر أحدهم)** أي المستحقين **(فقتله)** عالماً تحريم المبادرة **(فالأظهر أنه لا قصاص عليه)** لأن له حقاً في قتله، نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزماً، أو باستقلاله لم يقتل جزماً كما لو جهل تحريم المبادرة، ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا لمستحقي قتله **(وللباقين)** فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل **(قسط الدية)** لفوات القود بغير اختيارهم **(من تركته)** أي الجاني المقتول لأن المبادر فيما وراء حقه كأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني على المبادر

قوله: (للقارع) أي من خرجت له القرعة **قوله: (فعله)** أي النكاح **قوله: (وقول بعضهم الخ)** عطف على قول كل الخ **قوله: (عن الاستيفاء)** إلى قوله لاستيفائه ما عدا ذلك في المغني إلا قوله وإن كانت المرأة قوية جلدة وقوله ولو بادر أجنبي إلى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن **قوله: (وإن كانت المرأة الخ)** خلافاً للمغني **قوله: (جلدة)** بسكون اللام ع ش قول المتن: **(ولو بدر الخ)** عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش قول المتن: **(أحدهم)** شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش **قوله: (ولو بادر أجنبي)** ظاهره ولو كان الإمام أو ولي أحدهم وهو ظاهر ع ش **قوله: (فقتله)** أي الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله قول المتن: **(وللباقين)** أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلاً لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره سم على حج ع ش **قوله: (وقتل)** أي وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش **قوله: (ولو قتله الخ)** جملة حالية والضمير للجاني.

قوله: (على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما في شرح الروض

الخ قول المتن: **(ولو بدر أحدهم)** عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اهـ قول المتن: **(ولو بدر أحدهم)** شامل لمن خرجت قرعته قول المتن: **(وللباقين)** أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلاً لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره **قوله: (وقتل)** أي وكذا إن لم يقتل فتأمله.

قوله: (على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال

ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجاني، هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره، وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بماله على تركة الجاني، ويظهر فيما لو اختلفت الديتان **(وفي قول من المبادر)**

وشرح الإرشاد الصغير أي والمغني سم **قوله: (زاد من ديته الخ)** فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لأنه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلاً استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيراً وثلثي بعير انتهى شرح الإرشاد وبه يظهر أن قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقلص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدراً كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الإبل سم **قوله: (من ديته)** أي الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أي المبادر رشيدي **قوله: (ما عدا ذلك)** أي ما عدا ما زاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش **قوله: (هذا ما قاله جمع الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وقال الشيخان الخ)** حاصل الاختلاف بين العبارتين إن مفاد الأولى أن المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفياً لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها قدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصا رشيدي **قوله: (يسقط)** أي ما زاد وقوله عنه أي المبادر وكذا ضمير بماله ع ش **قوله: (ويظهر)** أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما

في شرح الإرشاد الصغير وأما المبادرة قبله أي قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الأوجه اهـ وهو أحد قولين في الروض بلا ترجيح أوجههما في شرحه ما ذكر **قوله: (ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه)** قال في شرح الإرشاد فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لأنه بدل ما أتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلاً استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيراً وثلثي بعير اهـ وبه يظهر أن قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل نسبة نصيبه فإن نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها الذي هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدراً كما انه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب الإبل وقد أورد في شرح الإرشاد هذا الثاني ثم قال نعم يمكن حمله على ما إذا أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد وإن كان نادراً.

قوله: (ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين قول

لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع، ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية **(وإن بادر بعد)** عفو نفسه أو بعد **(عفو غيره لزمه القصاص)**، وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلاً به لم يقتل، ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل، **(وقيل لا)** قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله **(إن لم يعلم)** بالعفو **(و)** لم **(يحكم قاض به)** أي بنفيه لشبهة الخلاف **(ولا يستوفي)** حد أو تعزير أو **(قصاص)** في نفس أو غيرها

لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولاً رجلاً والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق أخذ ما زاد اهـ **قوله: (لأنه صاحب حق)** إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن قول المتن: **(لزمه القصاص)** وفي سم هنا فوائد راجعه **قوله: (وإن لم يعلم)** إلى قول المتن ولا يستوفي في المغني **قوله: (بتقصير هذا الخ)** عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم (تنبيه) بادر لغة في بدر اهـ.

قوله: (كما أفاده الخ) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان إن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش **قوله: (بنفيه)** أي نفي القصاص عن المبادر مغني **قوله: (لشبهة الخلاف)** فإن من العلماء من ذهب إلى أن

المتن: **(لزمه القصاص)** ينبغي حينئذ أن يقال فإن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم إن كان العفو عن الجاني مجاناً لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة العافي منها وإن عفى عن المبادر مجاناً سقط القصاص ولزمه لورثة المجني عليه ومنهم المبادر تمام الدية أو ما عدا حصة العافي على ما تقرر أو على مال فعليه لورثة المجني عليه ما ذكر أيضاً من تمام الدية أو ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه ان استوت الديتان كأن كان كل من الجاني والمجني عليه ذكر أو وجد شرط التقاص كأن وجب النقد فإن كان الجاني أنثى وقع التقاص بشرطه في جميع ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف **قوله: (وقد يشكل عليه الخ)** في توجه الاشكال ابتداراً ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على اذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضاً فليراجع قول الشارح والمتن كما أفاده **قوله: (إن لم يعلم الخ)** فمقصود المتن نفي المجموع أي أن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل.

(إلا بإذن الإمام) أو نائبه كالقاضي فإن الأصح تناول ولايته لإقامة الحدود، لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب، وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا أن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه، ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس حذراً من الزيادة باضطرابه، ويستثنى من اعتبار إذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يحتاج لأكل من له عليه قود لاضطراره، والقاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله، وما لو انفرد

لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني **قوله: (أو نائبه)** إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن **قوله: (لكنها)** أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش **قوله: (المتأهل)** أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلاً في الحال طلب حالاً وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي **قوله: (ويسن حضور الحاكم)** أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه بالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني **قوله: (به له)** الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش **قوله: (مع عدلين)** وأعوان السلطان مغني **قوله: (إن أنكر المستحق)** أي أنكر وقوع القصاص فيشهد أن عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدي **قوله: (وذلك)** توجيه لكلام المتن ع ش **قوله: (لخطره)** أي الاستيفاء وقوله واحتياجه أي وجوب القصاص واستيفائه مغني.

قوله: (ويلزمه) أي الإمام تفقد آلة الاستيفاء إلا أن قتل بكال فيقتص به ويشترط أن لا يكون السيف مسموماً ولو قتل الجاني بكال ولم يكن الجناية بمثله أو بمسموم كذلك عزر وان استوفي طرفاً بمسموم فمات لزمه صف الدية من ماله فإن كان السم موجباً لزمه القصاص مغني وأنوار **قوله: (والأمر بضبطه)** أي بأن يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني ع ش **قوله: (بضبطه)** أي المستوفى منه رشيدي **قوله: (ويستثنى الخ)** انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الإمام سم على المنهج وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا إليه من الضرورة في غير السيد ومن كون الحق له لا للإمام في السيد فلا افتيات عليه أصلاً ع ش **قوله: (يقيمه على قنه)** بأن استحق السيد قصاصاً على قنه بأن قتل قنه الآخر أو ابنه أو أخاه مثلاً حلبي **قوله: (يحتاج الخ)** حال من المستحق **قوله: (لاضطراره)** أي للأكل **قوله: (والقاتل في الحرابة)** لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام بجيرمي **قوله: (وما لو انفرد الخ)** وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه ويوافقه قول الماوردي إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه

....

بحيث لا يرى لاسيما ان عجز عن إثباته (**فإن استقل**) مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر (**عزر**) وإن وقع الموقع لافتياته على الإمام (**ويأذن**) الإمام (**لأهل**) من المستحقين (**في**) استيفاء (**نفس**) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لا من الحيف، (**لا**) في استيفاء (**طرف**) أو ايضاح أو معنى كقلع عين (**في الأصح**) لأنه قد يحيف، ومن ثم لم يجز له الاذن للمستحق في استيفاء تعزير أو حد قذف، أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر، وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لأهل، قال ابن عبدالسلام غير عدو للجاني لئلا يعذبه، ولو قال جان أنا أقتص من نفسي لم يجب لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه، فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد لأنه قد يوهم به الإيلام ولا يؤلم،

إذا قدر عليه بنفسه مغني **قوله: (بحيث لا يرى)** سواء عجز عن أثبات القود أم لا بعد عن الإمام أم لا قليوبي وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لا سيما الخ **قوله: (مستحقة)** أي أما غيره ولو إماماً فيقتل به ع ش **قوله: (في غير ما ذكر)** أي غير المستثنيات الأربعة.

قوله: (لافتياته على الإمام) ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلاً بالمنع أنه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشي لأنه مما يخفى مغني زاد الحلبي وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عام اهـ **قوله: (ويأذن الإمام الخ)** والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الإمام فطريقهم إنهم يتفقون أولاً على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش **قوله: (الإمام)** أو نائبه مغني قول المتن: (**لأهل**) من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفاً بالقود سم على المنهج ع ش **قوله: (ورضي به البقية)** أي أو لم يكن ثم غيره سم وع ش **قوله: (مما مر)** أي قول المتن وليتفقوا الخ **قوله: (أو إيضاح)** إلى قول المتن على الجاني في المغني **قوله: (أو حد قذف)** فإن تفاوت الضربات كبير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما في التعزير معنى **قوله: (وذمي له قود على مسلم)** فإنه غير أهل في الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذمياً في الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعي معنى عبارة الأنوار ولا يجوز للإمام اتخاذ جلاد كافر لإقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اهـ **قوله: (وفي نحو الطرف)** عطف على غير الأهل **قوله: (فيأمره)** أي غير الأهل مطلقاً والأهل في نحو الطرف **قوله: (أجزأ في القطع)** أي في قصاص نفس أو نحو طرف كما هو ظاهر الأسنى ويصرح به قول المغني فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف اهـ **قوله: (ولا يؤلم)** أي فلا يتحقق حصول المقصود مغني.

قوله: (ورضي به البقية) أي أو لم يكن غيره **قوله: (على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه)** عبارة شرح الروض ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيباً شديداً إذ هو ممنوع منه اهـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسألة الاقتصاص في النفس

ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه، **(فإن أذن له)** أي الأهل **(في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمداً)** بقوله إذ لا يعرف إلا منه **(عزر)** لتعديه **(ولم يعزله)** لأهليته، **(وإن قال أخطأت وأمكن)** كأن ضرب رأسه أو كتفه مما يلي عنقه **(عزله)** إذ حاله يشعر بعجزه، ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله **(ولم يعزر)** إذا حلف أنه أخطأ لعدم تعديه، أما لو لم يمكن كأن ضرب وسطه فكالمتعمد **(وأجرة الجلاد)** حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف بأغلب أوصافه **(على الجاني)** الموسر على نفس أو غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمي، وإن قال أنا اقتص من نفسي **(على الصحيح)** لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، أما المعسر ولا بيت مال فيظهر أن المؤنة على

قوله: (أجزأ بإذن الإمام قطع السارق) لأن الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغني **قوله: (لا جلد الزاني الخ)** أي لا يجوز فيه إذن الإمام ولا يجزىء لما مر مغني **قوله: (لنفسه)** تنازع فيه قطع وجلد قول المتن: **(غيرها)** كأن ضرب كفة مغني **قوله: (بقوله)** أي باعترافه بالعمد.

قوله: (فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش **قول المتن (وأجرة الجلاد)** ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حداً كان أو قتلاً أو قطعاً ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلاً لأن مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش **قوله: (حيث لم يرزق الخ)** عبارة المغني إن لم ينصب الإمام جلاداً يرزقه من مال المصالح فإن نصبه فلا أجرة على الجلاد اهـ **قوله: (وصف بأغلب الخ)** ولو عبر بالمقتص كان أولى لأن الكلام في استيفاء القصاص لا في جلد محدود مغني **قوله: (الموسر)** يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن يكون في مال المرتد وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش **قوله: (الموسر)** أي بزكاة الفطر برماوي وقليوبي بجيرمي **قوله: (وإن قال أنا أقتص الخ)** أي ولا أؤدي الأجرة مغني **قوله: (لأنها مؤنة حق الخ)** كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري مغني **قوله: (أما المعسر الخ)** عبارة المغني وإن كان معسراً اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضاً أو سخر من يقوم به على ما يراه اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين اهـ.

حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع ثم قال في الروض فإن أجيب فهل يجزىء وجهان اهـ ويتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والأصح **قوله: (قطع السارق)** أي لنفسه م ر.

قوله: (فكالمتعمد) وينبغي أن لا يعزر إلا إن اعترف بالتعمد اهـ قول المتن والشارح: **(على الجاني الموسر)** يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن لأجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد وإن كان بموته.على الكفر يتبين زوال ملكه **قوله: (أما المعسر الخ)** في العباب وإلا أي وإن لم يوسر الجاني اقترضها الإمام على بيت المال أو استأجر بأجرة مؤجلة قال الروياني أو أكره رجلاً اهـ وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين.

أغنياء المسلمين **(ويقتص)** في النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف **(على الفور)** أي للمستحق ذلك ويلزم الإمام إجابته إليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب **(و)** يقتص فيهما **(في الحرم)**، وإن التجأ اليه أوإلى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلاً لخبر الصحيحين: ان الحرم لا يعيذ فاراً بدم، ويخرج أيضاً من ملك الغير ومن مقابرنا ان خشي تنجيس بعضها، فإن اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره **(و)** يقتص فيهما في **(الحر والبرد والمرض)**، وإن لم تقع الجناية فيها لبناء حق الآدمي على المضايقة وبه فارق التأخير في نحو قطع السرقة، **(وتحبس)** وجوباً بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه **(الحامل)** ولو من زنا وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها **(في**

قوله: (على أغنياء المسلمين) ولو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق أما تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة من بيت المال أو من غيره ع ش **قوله: (في النفس)** إلى قول المتن وتحبس في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن **قوله: (جلد القذف)** ينبغي والتعزير سم على حج ع ش **قوله: (أي للمستحق ذلك)** والتأخير أولى لاحتمال العفو مغني **قوله: (وكأن هذا)** أي ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للإمام **قوله: (بنائه للمفعول)** قضية صنيع المغني إنه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور أي يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب اهـ اهـ **قوله: (ليشمل الخ)** مع عدم ظهور سبكه يغني عنه ما قبله **قوله: (وإن التجأ الخ)** غاية **قوله: (أو إلى مسجده)** أي الحرم ع ش **قوله: (ويخرج أيضاً من ملك الغير)** لأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه مغني **قوله: (إن خشي الخ)** أي ولو كان نجساً لأن النجس يقبل التنجيس ع ش **قوله: (في نحو المسجد)** أي كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقاً كما يفيده صنيع المغني.

قوله: (ويقتص فيهما الخ) وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ولو فرقت من الجاني مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح أول الفصل أنه يندب في قود ما سوى النفس التأخير للاندمال وقياسه أنه يستحب التأخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اهـ وعبارة المغني والأسنى وما نقل عن نص الأم من أنه أي قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اهـ **قوله: (في نحو السرقة)** كالجلد في حدود الله تعالى مغني **قوله: (وجوباً)** إلى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني إلا قوله والمرجع في موته العرف وقوله ولو لم يوجد إلى المتن **قوله: (بطلب المجني عليه)** أي المستحق مغني ورشيدي **قوله: (إن تأهل)** فإن لم يطلب المتأهل لم تحبس وإن تحقق هرباً لأنه المفوت على نفسه وقوله وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولي وجب على الإمام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش **قوله: (ولو من زنا)** حتى ان المرتدة لو حبلت من الزنا بعد

قوله: (ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف) ينبغي والتعزير قول المتن والشارح: **(ويقتص فيهما في الحر والبرد الخ)** عبارة الروض ولا يؤخر أي القصاص لحر وبرد ومرض ولو في الأطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اهـ.

قصاص النفس و) نحو **(الطرف)** وجلد القذف **(حتى ترضعه اللبأ)** بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، والمرجع في مدنه العرف **(ويستغني بغيرها)** كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت تلك وأخرت هذه على الأوجه لأنه أدون، **(أو)** بوقوع **(فطام)** له **(لحولين)** إن أضره النقص عنهما وإلا نقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد، وظاهر أنه لا عبرة بتوافق الأبوين أو المالك على فطم يضره، ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير ما مر في الحبس أول الباب، هذا كله في حق الآدمي لبنائه على المضايقة، أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقاً إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل، **(والصحيح تصديقها)** بلا يمين لأن الحق للجنين

الردة لا تقتل حتى تضع حملها مغني **قوله: (وجلد القذف)** هل التعزير كذلك سم على حج وينبغي أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديداً يقتضي الحال تأخيره للحمل ع ش قول المتن: **(حتى ترضعه الخ)** أي حتى تضع ولدها وترضعه اللبا ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغني **قوله: (لأن الولد الخ)** وقد يؤخذ من مسألة الحامل أنه لو صالت هرة حامل وأدى دفعها لقتل جنينها لاندفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه سم على منهج ع ش **قول المتن (ويستغني بغيرها)** ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة مغني وروض مع الأسنى **قوله: (بالأجرة)** أي من مال الصبي إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من أب أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أي أب الخ أي أو جدة **قوله: (لأنه)** أي الزنا أو دون أي من الجناية **قوله: (وإلا نقص)** أي مع توافق الأبوين أو رضى السيد في ولد الأمة مغني وبجيرمي **قوله: (ولو قتلها المستحق الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالماً ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة وكفارة أو متألماً ثم مات فدية وكفارة لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله وإن قتلها الولي بأمر الإمام الخ **قوله: (أول الباب)** أي أول باب الجراح في قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدي **قوله: (أما حق الله تعالى الخ)** هل هو شامل لما لو زنت بكراً وأريد تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والأقرب أنها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لأنه لا معنى لتأخير التغريب ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء وجد الاستغناء أو الفطام أم لا **قوله: (ووجود كافل)** أي للولد ع ش ورشيدي.

قوله: (بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغني

قوله: (وجلد القذف) هل التعزير كذلك.

قوله: (بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر.

وتصديق مستفرشها، لكن ان ارتابت **(في حملها)** الممكن بأن لم تكن آيسة ولو **(بغير مخيلة)** أي أمارة ظاهرة تدل عليه لأنها قد تجد من نفسها من الإمارات ما لا يطلع عليه غيرها، ويصبر المستحق إلى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت، ويمنع الزوج وطأها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود، ولو قتلها المستحق أو الجلاد بإذن الإمام فألفت جنيناً ميتاً فالغرة على عاقلة الإمام ما لم يجهل هو وحده الحمل

يمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اهـ **قوله: (وتصديق مستفرشها)** عطف على تصديقها في المتن **قوله: (الممكن بأن الخ)** وإلا فلا تصدق نهاية ومغني **قوله: (ويصبر)** إلى قول المتن أو بسحر في النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها **قوله: (ويصبر الخ)** استئناف **قوله: (إلى وقت ظهور الحمل)** فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زيادي **قوله: (لا إلى انقضاء أربع سنين)** كذا في النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة إنها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين اهـ وإليه أي الإمهال يميل كلام المغني **قوله: (ويمنع الزوج وطأها الخ)** على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص نهاية وإليه أي عدم المنع يميل كلام المغني **قوله: (ولو قتلها)** إلى قوله والإثم في المغني والأسنى عبارتهما وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علماً بالحمل أو جهلاً أو علم الإمام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه بهذا فارق المكره حيث نقتص منه فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الإمام جاهلاً فلا ضمان عليه أو عالماً فكالولي يضمن إن علم دون الإمام وما ضمنه على عاقلته كالولي وإن قال ابن المقري إنه من ماله فإن علم بالجمل الإمام والجلاد والولي فالقياس على ما مر كما قال الإسنوي إن الضمان على الإمام هنا أيضاً خلافاً لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثاً وحيث ضمن الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي وهو قياس ما مر كما قاله الإسنوي خلافا لما في الروضة من أنها في ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايلة ولو ماتت الأم في حد ونحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن لأنها تلفت بحد أو عقوبة عليها وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية أو بهما فنصفها واقتصاص الولي منها جاهلاً برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله أو عفوه عن القصاص وسيأتي اهـ وذكر معظمها سم عن الثاني وأقره **قوله: (بإذن الإمام)** قيد في المسألتين ع ش **قوله: (ما لم يجهل هو وحده الحمل)** شامل لما علم الإمام وحده أو علماً أو جهلاً

قوله: (فالغرة على عاقلة الإمام) شامل لما إذا علم الإمام وحده أو علما أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الإمام ففي ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته اهـ قال في شرحه وقوله كالروضة إنها في ماله إن علم سهو على عكسها في الرافعي فإنه جزم بأنها على عاقلته ذكره الإسنوي ويشهد له المأخذ السابق اهـ والمراد بالمأخذ السابق ما ذكره قبل تعليلاً لشيء ذكر فيه أن الدية والغرة على العاقلة بقوله لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله اهـ وفي الروض ولو علم الولي والجلاد

فعلى عاقلتهما والإثم تابع للعلم بخلاف الضمان، **(ومن قتل)** هو مثال اذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وإيضاح به أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر **(بمحدد)** كسيف أو غيره كحجر **(أو خنق)** بكسر النون مصدراً **(أو تجويع ونحوه)** كتغريق بماء ملح أو عذب وإلقاء من شاهق، **(اقتص)** إن شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف **(به)** أي بمثله مقداراً ومحلاً وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو، وذلك للمماثلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك، ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظناً لضعف المقتول وقوته

فعلم إن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته سم **قوله: (فعلى عاقلتهما)** أي فإن علم المستحق أو الجلاد دون الإمام فالغرة على عاقلة المستحق أو الجلاد لا على الإمام رشيدي **قوله: (بخلاف الضمان)** أي فإنه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش **قوله: (هو مثال)** إلى قوله ولو كانت الضربات في المغني **قوله: (فيه)** أي الغير **قوله: (لا كقطع طرف الخ)** محترز قوله إن أمكنت الخ ع ش **قوله: (لم تؤمن فيه الزيادة)** ظاهرة أنها إذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر رشيدي أي ويمكن تقييد ما مر بعدم الأمن أخذاً مما هنا **قوله: (كما مر)** أي في أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة **قوله: (أو غيره)** أي المحدد عبارة المغني أو بمثقل كحجر اهـ **قوله: (بكسر النون الخ)** ومعناه عصر الحلق مغني **قوله: (مصدراً)** أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدي **قول المتن (اقتص به)** ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج أي وجوباً منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن أكلت جسد الأول أسنى **قوله: (أي بمثله الخ)** ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الإلقاء في الماء أو النار يلقى في ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه مغني وروض مع الأسنى **قوله: (إن كان قصده الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج هذا أي جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اهـ **قوله: (وذلك الخ)** توجيه للمتن.

قوله: (ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم **قوله: (لا تؤثر فيه ظناً الخ)** لا يخالف ذلك قوله الآتي أو ضرب

والإمام ضمنوا أثلاثاً والقياس أنه على الإمام كما ذكره الإسنوي اهـ وقوله والقياس قال في شرحه على ما مر أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي **قوله: (فعلى عاقلتهما)** عبارة شرح الإرشاد فالضمان على عاقلة المباشر انتهى ومثله في شرح الروض وغيره **قوله: (ولو كانت الضربات التي قتل بها الخ)** ينبغي أن يجري ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه ثم رأيت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى.

قوله: (ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظناً إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الآتي

قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لأنه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرماً كما قال، **(أو بسحر)** ومثله إنهاش نحو حية إذ لا ينضبط **(فبسيف)** غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به أي وليس سمه مهرباً أخذاً مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه، **(وكذا خمر)** أو بول أو جره حتى مات، **(ولواط)** بصغير يقتل مثله غالباً ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف **(في الأصح)** لتعذر المماثلة بتحريم الفعل، وإيجار نحو المائع

عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لأن ما هنا في ضرب من شأنه أن لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله سم **قوله: (قوله ظناً)** أي بحسب الظن ع ش **قوله: (وقوته)** أي القاتل **قوله: (وله العدول الخ)** وإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله أي ولا تأكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه وإن مات بهما أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفي الرشيدي عن العباب ما يوافقه **قوله: (ومثله انهاش نحو حية الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا فإن قتله بإنهاش أفعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الأفعى فإن فقدت فمثلها اهـ **قوله: (إذ لا ينضبط)** أي الإنهاش **قوله: (غير مسموم)** إلى قول المتن ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي وليس سمه إلى الحرمة عمل السحر **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً في شرح في الأصح **قول المتن: (وكذا خمر الخ)** قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال إلا لضرورة فكان كسرب البول اهـ سم على حج ع ش.

قوله: (بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من إطلاق المصنف ع ش أقول ويفيده أي عدم الفرق قول المغني ولواط يقتل غالباً كأن لاط بصغير **قوله: (يقتل مثله غالباً)** راجع للخمر أيضاً كما هو صريح صنيع المغني **قوله: (لتعذر المماثلة الخ)** لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع

أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لأن ما هنا في ضرب من شأنه أنه لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله قول المتن: **(وكذا خمر ولواط في الأصح)** قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر الجواز التداوي به كما لم ينظر والجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعني الجوجري انتهى وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بأن إتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا الى استيفاء الحق فليتأمل **قوله: (لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ)** لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لأنا نقول التجويع والتغريق انما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل.

ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط في دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له، ويتعين السيف جزماً فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها، ورجح ابن الرفعة تعينه أيضاً فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح، ثم رأيت بعضهم خالفه وهو الأوجه، وله قتل بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهرياً يمنع الغسل ولو وجره ماء متنجساً أو جر ماء طاهراً ولو جمع شهود زناً بعد رجمه رجموا **(ولو جوع كتجويعه)** وألقي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه **(فلم يمت زيد)** من ذلك الجنس **(حتى يموت)** ليقتل بما قتل به، **(وفي قول السيف)** وصوبه البلقيني وغيره لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل، وقيل يفعل به الأهون من الزيادة والسيف، قال الشيخان وهذا أقرب، ونقله الإمام عن المعظم **(ومن عدل)** عن المثل **(إلى سيف)** بأن يضرب العنق به لا بأن يذبح كالبهيمة **(فله)** ذلك وإن لم يرض الجاني لأنه أسهل، **(ولو قطع فسرى)** القطع للنفس **(فللولي حز رقبته)** تسهيلاً عليه **(وله القطع)** طلباً للمماثلة، **(ثم الحز)** للرقبة **(وإن شاء انتظر)** بعد القطع **(السراية)** لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته، ومن

والتغريق مع تحريم ذلك لأنا نقول نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي **قوله: (وإيجار نحو المائع الخ)** رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعاً كخل أوماء وفي اللواط يدس في دبره خشبه الخ **قوله: (لا يحصل)** من التحصيل والضمير راجع لكل من الإيجار والدس **قوله: (كما لو جامع صغيرة الخ)** ومعلوم مما سبق في شروط القصاص إن محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالباً وعلم به ع ش **قوله: (تعينه)** أي السيف **قوله: (خالفه)** أي فجوز كلاً من المماثلة والعدول إلى السيف **قوله: (بعد رجمه الخ)** أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي ومغني قول المتن: **(وفي قول السيف)** اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما يأتي آنفا **قوله: (وصوّبه البلقيني الخ)** وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هوالأصح كما نص عليه في الأم والمختصر وقال القاضي حسين أن الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه اهـ **قوله: (وقيل الخ)** وقد يدعي أنه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب **قوله: (بأن يضرب الخ)** عبارة المغني تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اهـ **قول المتن (ولو قطع)** أي ولو قتله بجرح ذي قصاص كأن قطع يده مغني **قول المتن (للولي حز رقبته)** أي ابتداء مغني **قوله: (في الأولى)** أي فيما لو قطع الولي ثم أراد الحز حالاً **قوله: (طلب الإمهال الخ)** أي بأن يقول لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي وقوله ولا في الثانية أي فيما لو قطع ثم انتظر السراية أسنى ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسألة القطع بقسمتهما غير مناسب.

قوله: (وله قتله بمثل السم الذي قتل به الخ) قال في الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه.

ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو، **(ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز)** متعين لتعذر المماثلة حينئذ، **(وفي قول)** يفعل به **(كفعله)** وهو الراجح في الروضة وأصلها، بل قيل ترجيح الأول سبق قلم، ويؤخذ منه أنه لو قطع أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد أن يكون مفرعاً على ضعيف، ولو أجافه مثلاً ثم عفا فإن طرأ له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح، **(فإن)** فعل به كفعله و**(لم يمت لم تزد الجوائف)** فلا توسع ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته **(في الأظهر)** لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها.

(تنبيه) يمنع من إجافة وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو بعد فيعزر عفا أو قتل،

قوله: (طلب القتل الخ) أي بأن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو بل الخيرة إلى المستحق.

(تنبيه) ظاهر إطلاقه أي المصنف كالروضة وأصلها أن للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغني **قول المتن (بجائفة الخ)** أي أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد مغني وروض **قوله: (متعين)** إلى قول المتن ولو اقتص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فما قيل إلى المتن قول المتن: **(وفي قول كفعله)** اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما مر **قوله: (وهو الراجح)** أي إن لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريباً رشيدي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الراجح المذكور **قوله: (على ضعيف)** وهو الذي رجحه المصنف هنا **قوله: (فإن طرأ له العفو الخ)** ويصدق في ذلك بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه ع ش.

قوله: (وإلا) أي بأن أجاف قاصداً مقدم العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي سم وحزم ع ش بالإغناء.

قوله: (وعلى الراجح) أي عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله ع ش **قوله: (لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها)** أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني وإن لم يكن عليه لو لم يسر قصاص انتهى سم **قوله: (تنبيه يمنع الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الخلاف عند الإطلاق أما إذا قال أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعاً وإن قال أجيفه أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن فإن

(فرع) لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى قول المتن: **(ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد)** ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويع أولا بل يعدل إلى السيف ويفرق فيه نظر.

قوله: (وإلا) أي بأن أجاف قاصد العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي أيضاً **قوله: (لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها)** أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني وإن لم يكن فيه

وذلك لأن فيه تعذيباً مع الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو، **(ولو اقتص مقطوع)** عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه **(ثم مات)** المقتص **(بسراية فللولي حز)** لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه **(وله عفو بنصف دية)** فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه، ومحله إن استوت الديتان وإلا فبالنسبة، فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل، وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شيء، **(ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات)** المقتص بالسراية **(فلوليه الحز)** بنفس مورثه، **(فإن عفا فلا شيء له)** لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله إن استوت الديتان أيضاً،

أجاف بقصد العفو عزر وإن لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله اهـ **قوله**: (وذلك) أي المنع **قوله**: (عضوه) إلى قوله نعم يعزر في النهاية والمغني إلا قوله واعترض.

قوله: (عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص قول المتن: **(وله عفو بنصف الدية)** وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير لولي تعين نصف الدية في تركة الجاني مغني وفي سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى.

قوله: (لأخذه) أي المقتص **قوله**: (وهو) أي ما قابل الخ **قوله**: (ومحله) أي قول المتن بنصف الدية **قوله**: (فلو قطعت الخ) ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة أسداس دية لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذا أعتقه اختيار للفداء مغني.

قوله: (وقياسه) أي قوله لو قطعت امرأة الخ **قوله**: (لها) أي المرأة أي لأجلها **قوله**: (لم يكن له شيء) أي لأنها استوفت ما يقابل ديتها **قوله**: (لاستيفائه) أي المقتص **قوله**: (ومحله) أي قول المتن فلا شيء له.

لو لم يسر قصاص اهـ قول المتن: **(ولو اقتص مقطوع الخ)** بقي ما لو قتل ففي الروض وشرحه ما حاصله أنه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصاً وإن اندمل القطع قتل قصاصاً وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر أنه لو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصاً بأن القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح والفرق بمجرد أن المجني عليه هنا باشر قتل الجاني وموت الجاني في المسألة الآتية إنما حصل بالسراية فيه نظر.

ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية **(ولو مات جان)** بالسراية **(من قطع قصاص فهدر)** لأنه قطع بحق، **(وإن ماتا سراية)** بعد الاقتصاص في اليد **(معاً أو سبق المجني عليه فقد اقتص)** بالقطع والسراية ولا شيء على الجاني لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء، **(وإن تأخر)** موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية **(فله)** أي لولي المجني عليه في تركة الجاني **(نصف الدية)** ان استوت الديتان نظير ما مر **(في الأصح)** لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع، ولو كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء له قيل جزماً واعترض، **(ولو قال مستحق)** قود **(يمين)** وهو مكلف لجان حر مكلف **(أخرجها)** أي يمينك لأقطعها قوداً **(فأخرج يساراً له)** **(وقصد إباحتها)** عالماً أو جاهلاً على الأوجه فقطعها المستحق **(فمهدرة)** لا ضمان فيها ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع، ولو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء لأن إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجاناً، نعم يعزر العالم منهما بالتحريم وكنية إباحتها ما لو علم أن المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزىء ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما بأصله وذكره بعد، ومحله إن لم يظن القاطع اجزاءها

قوله: (ففي صورة المرأة الخ) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتهم وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصاً سم **قوله: (يبقى له)** أي لولي المقتص ولو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية المسلم لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها مغني وأسنى **قوله: (في اليد)** أي مثلاً قول المتن: **(أو سبق المجني عليه)** أي سبق موته موت الجاني مغني **قوله: (بالقطع والسراية)** أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية مغني قول المتن: **(وإن تأخر الخ)** ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية لأن الأصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر أو يوقف الأمر إلى البيان سم على المنهج ع ش قول المتن: **قول المتن: (فله نصف الدية في الأصح)**.

(تنبيه) لو كان ذلك في قطع يديه مثلاً لم يستحق شيئاً لأنه قد استوفى ما يقابل النفس أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغني.

قوله: (نظير ما مر) أي آنفا في شرح وله عفوه بنصف دية **قوله: (عالماً)** أي أنها اليسار مع ظن الأجزاء مغني قول المتن: **(فمهدرة)** **فرع**: على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم يجب على المباشر لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض وأسنى سم على منهج ع ش **قوله: (ولو علم القاطع الخ)** غاية **قوله: (ويبقى الخ)** عطف على قول المصنف فمهدرة **قوله: (وذكره)** أي المصنف **قوله: (ومحله)** إلى قول المتن وإن قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أما المستحق إلى وأما المخرج القن وقوله أو الصبي **قوله: (ومحله)** أي بقاء القود عبارة ويبقى قصاص اليمين إلا إذا

قوله: (ففي صورة المرأة السابقة) وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه

وإلا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه، وكذا لو علم عدم اجزائها شرعاً لكن جعلها عوضاً ولا نظر لقصد الإباحة حينئذ، لأن رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وإن فسد العوض، أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها لأنه تسليط له عليها، وأما المخرج القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قناً، وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة بإخراجه، ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية، **(وإن قال)** المخرج بعد قطعها **(جعلتها)** حالة الإخراج عوضاً **(عن اليمين وظننت اجزاءها)** عنها **(فكذبه)** القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت أنها لا تجزىء وسيأتي أن هذا مجرد تصوير، وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء

مات المبيح أو ظن القاطع الأجزاء أو جعلها عوضاً فإنه يعدل إلى الدية لأن اليسار وقعت هدراً اهـ **قوله: (وإلا سقط)** هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضاً طبلاوي أي وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الإجزاء سم على المنهج ع ش **قوله: (وكذا)** أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم أي القاطع وكذا ضمير جعلها **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ جعلها عوضاً **قوله: (أما المستحق المجنون الخ)** محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه أنه موافق الحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه **قوله: (فالإخراج)** أي بمجرده وإن لم يقترن به قصد الإباحة رشيدي **قوله: (وأما المخرج القن الخ)** محترز حر **قوله: (إذا كان القاطع قناً)** أي أما إذا كان حراً فمعلوم أنه لا قود عليه مطلقاً فالتقييد بالقن لتصور كون الإخراج هو المسقط بمجرده رشيدي.

قوله: (وأما المخرج المجنون الخ) عبارة المغني وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالماً بالحال وجب عليه القصاص وإن كان جاهلاً وجب عليه الدية وصورته أن يجني عاقلاً ثم يجن وإلا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص **(تنبيه)** كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه اهـ ومرعن ع ش آنفاً تصوير آخر **قوله: (أو الصبي)** أي إخراجه من حيث هو لا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانياً وإلا فالصبي لا قصاص عليه رشيدي **قوله: (ثم إن علم المقتص)** أي علم الصبي أو المجنون ع ش قول المتن: **(فكذبه)** أي أو صدقه عميرة **قوله: (بل عرفت)** بفتح التاء **قوله: (إن هذا)** أي فكذبه **قوله: (وقول أصله عرفت الخ)** عبارة الأصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار

ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصاً **(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاماً لما يأتي وبفتحها الخ)** عبارة الأصل ولو

فيكون أخف إيهاماً لما يأتي أو بفتحها فيوافق المتن، فاندفع الحزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (**فالأصح**) أنه (**لا قصاص في اليسار**) على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها ليمين أو علمها اليسار وأنها لا تجزىء أو قطعها عن اليمين ظاناً اجزاءها لأن مخرجها سلطة عليها بجعلها عوضاً، ومن ثم لا قود فيها وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح

أيضاً على الأصح انتهت ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت لأنه إنما يطابقها حينئذ وإنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الاجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعاً للمحلي التكذيب راجعاً للظن المترتب عليه لجعل مطابقة ما في الأصل سم **قوله: (فيكون أخف ايهاماً الخ)** إشارة الى عدم اندفاع الإيهام مطلقاً كما سيأتي في قوله خلافاً لما يوهمه كلام أصله الخ سم **قوله: (لما يأتي)** لعل في قوله بل وإن انتفى الخ.

قوله: (حتى يبنى عليه الاعتراض الخ) عبارة المغني.

(تنبيه) ما ذكره المصنف ليس مطابقاً لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لأمرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما والأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة لأنه لا قصاص أيضاً على الأصح اهـ **قوله: (سواء أظن)** إلى قوله وإن انتفى الظن في المغني **قوله: (أيضاً)** أي كما لو كذبه **قوله: (الظن المذكور)** أي في المتن.

قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضاً على الأصح انتهت ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح باء عرفت لأنه إنما يطابقها حينئذ وأنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الاجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعاً للمحلي التكذيب راجعاً للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل ويحتمل أن يوجه بأنسبية رجوع التكذيب إلى الظن لعدم وجوب القصاص في اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بأنه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما وإلا فمجرد وجود الظن لا يقتضي ترتب الجعل عليه لجواز أنه لا يكون سبباً لجعل الظن مع تحققه أنه يمكن أن يظن صحة جعلها عوضاً ولا يقصد العوضية مع إخراجها أما قول بعض مشايخنا إنما لم يجعل الشارح المحلي التكذيب راجعاً للجعل لأنه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه إن التكذيب لدعواه كما أنه لدعوى الظن لا لذاته فتأمله.

قوله: (فيكون أخف ايهاماً) إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقاً كما سيأتي في قوله خلافاً لما يوهمه كلام أصله **قوله: (حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن)** لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وإن اندفع الجزم المذكور بأن يحمل عبارة الأصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع إمكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض.

أيضاً، بل وإن انتفى الظن المذكور من أصله خلافاً لما يوهمه كلام أصله أيضاً وغيره لما تقرر أن لمسقط للقود هو قصد جعلها عوضاً فتفريعة ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة، **(وتجب دية)** لليسار لأن الجعل المذكور منع كونه يذلها مجاناً **(ويبقى)** حيث لم يظن القاطع اجزاءها ولا جعلها عوضاً **(قصاص اليمين)** في الأولى كما مر، وفي هذه لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه، نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة، أما إذا ظن إجراءها أو جعلها عوضاً فلا يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية، **(وكذا لو قال)** المخرج **(دهشت)** بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار **(فظننتها اليمين)** أو لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك، **(وقال القاطع ظننتها اليمين)**

قوله: (أيضاً) أي كلام المتن **قوله: (لما تقرر)** أي في قوله لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضاً **قوله: (فتفريعه ذلك على التكذيب الخ)** قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح الخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضاً والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالباً وبما بعده بيان حال القاطع غالباً عند ذلك فليتأمل سم **قوله: (لليسار)** إلى قول المتن وكذا لو قال في المغني **قوله: (حيث لم يظن)** إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الأولى إلى نعم **قوله: (ولا جعلها)** عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع **قوله: (في الأولى)** أي في صورة قصد مخرج اليسار الإباحة **قوله: (كما مر)** أي في شرح فمهدرة **قوله: (وفي هذه)** أي في صورة جعل المخرج اليسار عوضاً عن اليمين **قوله: (أما إذا ظن الخ)** محترز قوله حيث لم يظن الخ **قوله: (لما مر)** أي في شرح فمهدرة **قوله: (إن ذلك)** أي ظن القاطع الأجزاء أو جعله اليسار عوضاً عن اليمين **قوله: (ولكل على الآخر دية)** أي دية ما قطعه فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغني **قوله: (بضم)** إلى الفصل في المغني إلا قوله أو لم أسمع إلا أخرج يسارك وقوله فاندفع إلي وفي جميع هذه الصورة وقوله وأخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بأن القصد.

قوله: (بضم الخ) عبارة المغني بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهي التحير اهـ وكذا لو قال دهشت الخ أي أو كان المخرج مجنوناً نهاية وروض ولو كان المستحق مجنوناً وقال أخرج يسارك أو يمينك فأخرجها له وقطعها أهدرت لأنه أتلفها بتسليطه وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغني وروض مع الأسنى **قوله: (قال ذلك)** أي أخرج يسارك **قول المتن (وقال القاطع)** أي المستحق أيضاً مغني.

قوله: (فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع أنه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضاً والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب بأنه قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالباً وبما بعده بيان حال القاطع غالباً عند ذلك فليتأمل.

فلا قود في اليسار على الأصح لأن هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين، وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وإنها لا تجزىء أو دهشت فلم أدر ما قطعت، أو ظننت أنه أباحها بالإخراج فيجب على القاطع القود في اليسار، أما الأولى فواضح وأما الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما الثالثة فكمن قتل رجلاً وقال ظننته أذن لي في قتله، وإنما أفاد ظن الإباحة مع جعلها عوضاً لتضمن جعله الإذن في قطعها كما مر، وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن إذناً أصلاً فاندفع استشكاله بأن الفعل المطابق للسؤال كالإذن لفظاً، وفي جميع هذه الصورة لا يسقط قود اليمين إلا إن ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضاً، وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها، ويصدق

قوله: (وتجب ديتها) إلى قوله أما الأولى في النهاية **قوله:** (ذلك) أي ظننتها اليمين **قوله:** (ما لو قال) أي القاطع المستحق **قوله:** (أما الأولى) أي علمت أنها اليسار الخ **قوله:** (فواضح) عبارة المغني لأنه لم يوجد من المخرج تسليط اهـ **قوله:** (وأما الثانية) أي دهشت الخ **قوله:** (وأما الثالثة) أي ظننت أنه أباحها الخ **قوله:** (فكمن قتل الخ) أي فهو أي القاطع كمن قتل الخ **قوله:** (وإنما أفاد ظن الإباحة) أي كما تقدم في شرح وإن قال جعلتها عن اليمين الخ سم أي بقوله سواء أظن أنه أباحها **قوله:** (مع جعلها الخ) أي جعل المخرج اليسار عوضاً عن اليمين عبارة المغني ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة أو ظناً منه أنه قال أخرج يسارك اهـ **قوله:** (الاذن) مفعول لتضمن المضاف إلى فاعله **قوله:** (كما مر) أي في شرح فمهدرة.

قوله: (لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر آنفاً عن المغني **قوله:** (استشكاله) أي كلام المصنف هنا **قوله:** (بأن الفعل) يعني فعل المجني عليه المطابق للسؤال يعني سؤال الجاني **قوله:** (في جميع هذه الصور) أي صور أقوال المخرج المذكورة في المتن والشرح **قوله:** (أو جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع **قوله:** (بغير الإباحة) أي السابقة في قول المتن وقصد إباحتها وقوله أو القائم مقامها أي السابق هناك بقول الشارح وكنية إباحتها الخ **قوله:** (في ماله) أي القاطع وهو المجني عليه أولاً ع ش **قوله:** (وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية **قوله:** (وأخذ الدية ممن قال الخ) أي ولو قال له الجاني خذ الدية عوضاً عن اليمين فأخذها وإن كان ساكتاً سقط القصاص وجعل الأخذ عفواً عنه كردي.

قوله: (ممن قال له) أي من قاطع يمين مثلاً قال لمستحق قودها.

قوله: (وإنما أفاد ظن الإباحة الخ) كما تقدم في شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ **قوله:** (لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع إلا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل **قوله:** (أو جعلها) أي اليسار.

كل في علمه وظنه لأنه لا يعلم إلا منه، وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة إذا أخرجها وقد دهش أو ظن إجزاءها عن اليمين لا إذا قصد إباحتها بأن القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة.

قوله: (ويصدق كل في ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض أي والمغني والقول قول المخرج فيما نوى سم.

قوله: (ويصدق كل في علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى.

فصل في موجب العمد وفي العفو

وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل، وذلك للآيات والأحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قطا لا أمر فيه بالعفو، بل في مسلم أنه رفع إليه قاتل أقر، فقال لأخي القتيل اعف عنه فأبى فقال اذهب به، فلما ولى قال إن قتله فهو في النار، أي لمخالفته الأمر لأن هذا الإباء فيه إشعار ما بالإخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الأخ، فإن قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الإباء ولم يقره عليه، وأما القود إذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة **(موجب)** بفتح الجيم **(العمد)** المضمون في نفسه أو غيرها **(القود)** بعينه وهو بفتح الوار القصاص سمي به لأنهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه، **(والدية)** في النفس وأرش غيرها **(بدل)** عنه عندهما كالدارمي، واعترض بأن قضية كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس انها بذل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اهـ، ويجاب بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة، وقد يوجه الأول بأن القود

فصل في موجب العمد

قوله: (وفي العفو) أي وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدراً فيما لو قال رشيداً قطعني ع ش **قوله:** (سنة مؤكدة) أي مطلقاً بمال وبدونه **قوله:** **(أي لمخالفته الأمر)** أي مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم **قوله:** **(ولم يقره الخ)** أي لأن قوله فهو في النار أي على هذا الاباء انكار عليه سم **قوله:** **(بفتح الجيم)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية **قوله:** **(المضمون)** أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط ع ش **قوله:** **(يقودون الجاني الخ)** أي إلى محل الاستيفاء مغني **قوله:** **(إنها)** أي الدية وقوله بدل ما جنى عليه أي بدل القتيل رجلاً كان أو امرأة أي لا بدل القود ع ش **قوله:** **(وإلا)** أي بأن كان بدل القود **قوله:** **(ويجاب الخ)** في هذا الجواب وقفة لأن حاصل الاعتراض إن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش **قوله:** **(ويوجه الأول)** وهو أن الدية بدل

فصل في موجب العمد الخ

قوله: (أي لمخالفته الأمر الخ) قد يقال مخالفة الأمر متحققة وإن لم يقتله لأنه لما ذهب به لقصد قتله وقع في المخالفة فلم قيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بأن التقييد احتراز عما إذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها **قوله:** **(ولم يقره عليه)** أي لأن قوله فهو في النار رأى على هذا الإباء إنكار عليه **قوله:** **(ويجاب بأن الخلاف الخ)** ما المانع من أن يجاب بأن المراد أن دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصاً لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر **قوله:** **(أيضاً ويجاب الخ)** في هذا الجواب وقفة لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره.

لما وجب عيناً كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلاً عنه لا عنها، ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل فتأمله، ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك **(عند سقوطه)** بنحو موت أو عفو عنه عليها، **(وفي قول)** موجبه **(أحدهما مبهماً)** مراده قول أصله لا بعينه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما، وخبر الصحيحين: من قتل له قتيل فهو بخير الأمرين، إما أن يودي وإما أن يقاد، ظاهر في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتداً، وفيما لو

عن القود أي يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عيناً فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش **قوله: (بدلاً عنه)** أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي عبارته قوله بدلاً عنه أي الرجل لا عنها أي المرأة اهـ **قوله: (أنه)** أي القود.

قوله: (أجاب بنحو ذلك) فإنه قال ما قاله الشيخان لا ينافي ما قاله الماوردي لأنها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلاً عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أي وبين الجوابين بون بعيد **قوله: (نحو موت)** إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين **قوله: (بنحو موت)** أي أو وجود مانع من القتل كأصالة القاتل ع ش **قوله: (عنه عليها)** أي عن القود على الدية **قوله: (مراده)** أي بقوله مبهماً **قوله: (القدر المشترك الخ)** أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معيناً في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكنه لم يتبين في الظاهر سم ورشيدي **قوله: (من قتل)** ببناء المفعول **قوله: (إما أن يؤدي)** أي له بأن تدفع له الدية أو يقاد أي له ع ش.

قوله: (ظاهر في هذا القول) استشكله سم راجعه **قوله: (صححه المصنف الخ)** ولا اعتماد عليه في المذهب وإن قال إنه الجديد مغني **قوله: (وقد يتعين القود الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجبه كقتل الوالد الخ فإن موجبه الدية جزماً ومحله أيضاً في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتداً فإن الواجب فيه القود جزماً اهـ **قوله:**

قوله: (ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك) فإنه قال أما ما قاله الشيخان فلا ينافي ما قاله الماوردي قال وذلك لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلاً عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه **قوله: (الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك)** أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معيناً في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكن لم يعين في الظاهر.

قوله: (ظاهر في هذا القول) قد يقال إنما يكون ظاهراً فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين وأما قوله فهو أي الولي بخير النظرين فهو صادق وإن كان القود واجباً عيناً لأنه بالخيار بين القود الواجب عيناً وبدله الذي هو الدية بالعفو عليها.

استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له إلا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم الذمي وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل قنة.

فائدة: روى البيهقي عن مجاهد وغيره أن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود، وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرهم بينهما، **(وعلى القولين للولي)** يعني المستحق **(عفو)** عن القود في نفس أو طرف **(على الدية)** أو نصفها مثلاً **(بغير رضا الجاني)** لأنه مستوفي منه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لأن القود لا يتجزأ، ومن ثم لو عفى عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله، كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ومنه يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا، وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضاً عن اليمين فأخذها ولو ساكتاً سقط القود وجعل الأخذ عفواً أنه يأتي نظير ذلك هنا، **(وعلى الأول)** الأظهر **(لو أطلق العفو)** عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو **(فالمذهب لا دية)** لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، وقوله تعالى ﴿فاتباع﴾ [البقرة، ١٧٨] أي للمال محمول على العفو عليها، أما إذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلاً لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها، ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي وإن قل أو سكوت طويل يعد فاصلاً عرفاً، ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية

(والكفارة) قد يوهم إن ما مر لا كفارة فيه وليس مراداً رشيدي **قوله: (روى البيهقي)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني **قوله: (يعني المستحق)** إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر إلى المتن **قوله: (بغير رضا الباقين)** أي ويسقط بذلك القود وقول الشارح لأن القود الخ إنما هو علة لهذا المقدر رشيدي وع ش **قوله: (سقط)** أي القود **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** أي من القياس المذكور **قوله: (من غير الأعضاء)** أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله رشيدي **قوله: (من غير الأعضاء)** أي قياساً على الأعضاء كالقلب اهـ **قوله: (عن اليمين)** أي عن قطعها وقودها **قوله: (سقط القود)** جواب لو **قوله: (عفواً)** أي عن القود **قوله: (أنه يأتي الخ)** خبر قوله وقياس الخ **قوله: (نظير ذلك هنا)** أي فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فأخذها ولو ساكتاً سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش **قوله: (هنا)** انظر ما مراده به رشيدي يعني أن قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها **قوله: (الأظهر)** وهو أن موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ أي بنفي ولا إثبات مغني **قوله: (محمول على العفو الخ)** ويؤيده قوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ سم **قوله: (عليها)** أي الدية **قوله: (منزلته عليها)** أي منزلة العفو على الدية مغني **قوله: (وأطلق)** أي بأن لم يذكر مالاً ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش **قوله: (سقطت حصته)** أي من القود وبدله **قوله:**

قوله: (محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾.

وإن لم يختاروها لأن السقوط قهري عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال، كما لو قتل أحد قنية الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزماً، (و) على الأول أيضاً (**لو عفا عن الدية لغا**) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (**وله العفو**) عن القود (**بعده**) وإن تراخى (**عليها**) لأن حقه لم يتغير بالعفو لأن اللاغي كالعدم، ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقاً، (**ولو عفا على غير جنس الدية ثبت**) ذلك الغير على القولين وإن كان أكثر من الدية (**إن قبل الجاني**) ذلك وسقط القود (**وإلا فلا**) يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاهما، (**ولا يسقط القود في الأصح**) لأنه إنما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لأن الجاني فيه قبل والتزم، (**وليس لمحجور فلس**) ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (**عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما**) لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (**وإلا**) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الأظهر، (**فإن عفا**) عنه (**على الدية ثبتت**) كغيره (**وإن أطلق**) العفو (**فكما سبق**) من أنه لا دية، (**وإن عفا على**

(**ولو استحال الخ**) عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو ولا يثبت له على عبده مال فإن أعتقه لم يسقط القصاص فإن عفى السيد بعد العتق مطلقاً لم يثبت المال جزماً أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها اهـ **قوله**: (**فعفا عن القود**) أي عفواً مطلقاً **قوله**: (**ولو بعد العتق**) أي للجاني وظاهره أن العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدي قوله ولو بعد العتق أي والصورة إنه عفى مطلقاً بخلاف ما إذا عفى عنه بعد العتق على مال فإنه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين رشيدي ومر آنفاً عن المغني ما يوافقه قول المتن: (**بعده**) أي بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدي **قوله**: (**لأن اللاغي كالعدم**) أي فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش **قوله**: (**مطلقاً**) أي عقب اختياره أو بعد مدة ع ش قول المتن: (**ولو عفا**) على غير الجنس أي أو صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية.

(تنبيه) لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغني.

قوله: (**وإن كان أكثر من الدية**) ويجب عليه قبول ذلك إنقاذاً لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي رشيدي **قوله**: (**وليس كالصلح على عوض فاسد**) أي حيث يسقط القود سم **قوله**: (**لأن الجاني فيه**) أي في الصلح على عوض فاسد ع ش قول المتن: (**وليس لمحجور فلس الخ**) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر ويفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو مغني **قوله**: (**من تفويت المال الخ**) الأخصر الشامل لما زاده قول المغني من التبرع اهـ قول المتن: (**وإن أطلق**) أي بأن قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو.

قوله: (**وليس كالصلح على عوض فاسد**) أي حيث يسقط القود.

أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء) لأن القتل لم يوجب مالاً والمفلس لا يكلف الاكتساب، وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لأنه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر، ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرماً وهو لا يؤثر في صحة العفو، **(والمبذر)** بالمعجمة المحجور عليه بسفه **(في)** العفو مطلقاً أو عن **(الدية)** أو عليها **(كمفلس)** في تفصيله المذكور، **(وقيل كصبي)** فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه، ومر أن للسفيه المهمل حكم الرشيد **(ولو تصالحا عن القول على)** أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو **(مائتي بعير)** من جنس الواجب وصفته **(لغا)** الصلح **(إن أوجبنا أحدهما)** لأنه زيادة على الواجب، فهو كالصلح من مائة على مائتين **(وإلا)** بأن أوجبنا القود عيناً **(فالأصح الصحة)** ويثبت المال، وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما، أما غير الجنس الواجب فقد مر، **(ولو قال)** حر مكلف مختار

قوله: (وقضيته) أي قوله والمفلس الخ ع ش **قوله:** (حينئذ) أي حين عصيانه بالاستدانة **قوله:** (ومع ذلك) أي لزوم العفو على الدية **قوله:** (بالمعجمة) إلى قوله وكذا لو عفى في المغني **قوله:** (المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي.

(فرع) عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده وبإذنه فيه القولان مغني.

قوله: (مطلقاً) أي بلا تعرض للدية وقوله أو عن الدية وقوله أو عن الدية يعني على أن لا مال **قوله:** (فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته أنه على الأول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا أن يراد أنه لا يصح عفوه عن القود مجاناً أو على أن لا مال سم أقول وقد يأبى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية الخ وقوله وإن عفى على أن لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على أن لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب اهـ قول المتن: **(ولو تصالحا)** أي الولي والجاني من القود على أكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني **قوله المتن:** **(أحدهما)** أي لا بعينه مغني **قوله:** (بأن أوجبنا القود الخ) أي والدية بدل منه وهو الأظهر مغني **قوله:** (على ذلك) أي أكثر من الدية لكن من جنسها **قوله:** (أما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش **قوله:** (فقد مر) أي في المتن آنفاً **قوله:** (حر) إلى قول المتن ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله

قوله: (فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته أنه على الأول وهو أنه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بأنه لا يصح عفوه عن المال بحال أنه لا يصح عفوه عن القود مجاناً أو على أنه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة.

(رشيد) أو سفيه لأخر **(اقطعني ففعل فهدر)** لا قود فيه ولا دية، كما لو قال له اقتلني أو أتلف مالي وأذن لقن يسقط القود لا المال وأذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئاً، **(فإن سرى)** القطع إلى النفس **(أو قال)** ابتداء **(اقتلني فقتله فهدر)** كما ذكر للإذن ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر، **(وفي قول تجب دية)** بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء، **(ولو قطع)** بضم أوله أي عضوه وجعله بعضهم بفتحه **(فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء)** من قود ودية لأن

أي لأنها إلى نعم وقوله ويعزر **قوله: (فقتله فهدر)** أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش **قوله: (كما ذكر)** أي لا قود فيه ولا دية سم.

قوله: (تثبت للمورث ابتداء) أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني **قوله: (مما مر)** أي في أول الفصل **قوله: (نعم تجب الكفارة)** أي فيما لو سرى أو قال اقتلني الخ إذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها اهـ **قوله: (ويعزر)** أي في كل منهما ع ش الرشيدي أي في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية إليهما اهـ أي إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني الخ **قوله: (أي عضوه)** أي الذي يجب فيه قود مغني **قوله: (وجعله بعضهم بفتحه)** أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين قول المتن: **(وأرشه)** لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو الخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء لأن الواجب القود عيناً والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسألة بما إذا عفى عن القود على الأرش ثم عفى عن الأرش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم **(أقول)** وصرح به المغنى وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه **قوله: (من قود)** إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما

قوله: (أو سفيه) يوهم مساواته للرشيد في الأحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الأرش الآتي وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت أن شيخنا الشهاب الرملي قال إن هذا هو وجه التقييد **قوله: (فهدر كما ذكر)** أي لا قود فيه ولا دية.

قوله: (ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجري ذلك على أن الواجب القود عيناً وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس في تصوير المسألة ما يقتضي ذلك فيكف يتأتى البناء على أنها تجب للمورث أو للوارث مع أنه لا مقتضى لأصل وجوبها إذا لم يوجد إلا إذن في القتل أو القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود **قوله: (بناء على الضعيف الخ)** هل هذا مبني على أن الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عيناً قول المتن: **(وأرشه)** لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العفو الخ في صحة العفو عن الأرش وفيه شيء لأن الواجب القود عيناً والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسألة ويمكن أن تصور بما إذا عفى عن القود على الأرش ثم عفى عن الأرش ويحتمل أنه يصحح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام.

المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط، **(وإن سرى)** إلى النفس **(فلا قصاص)** في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع إذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قوداً عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه أن يقتص في النفس لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو، وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش كما نص عليه في الأم، أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو، **(وأما أرش العضو فإن جرى)** في صيغة العفو عنه **(لفظ وصية**

نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية **قوله: (إلى النفس)** أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول كما مر مغني **قوله: (لتولد السراية الخ)** لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفاً **قوله: (إذ هو)** أي القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها **قوله: (نحو جائفة)** فاعل خرج **قوله: (عفا المجني عليه الخ)** الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظراً للمضاف اليه **قوله: (فلوليه)** أي المجني عليه العافي **قوله: (أن يقتص)** أي من الجاني المعفو عن القود منه **قوله: (لأنه)** أي المجني عليه.

قوله: (وبقوله عن قوده وأرشه الخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضاً وإن كان الواجب القود عيناً ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش **قوله: (أي فله أن يعفو الخ)** تفسير لقوله دون الأرش **قوله: (لا أنه الخ)** أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقاً بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق قول المتن: **(وأما أرش العضو)** أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني قول المتن: **(فإن جرى لفظ وصيته الخ)** اعترض

قوله: (وبقوله عن قوده وأرشه الخ) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضاً وإن كان الواجب القود عيناً ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح قول المتن: **(وأما أرش العضو فإن جرى الخ)** صريح في وجوب الأرش وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفى عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عيناً وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحاً بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وإن العفو عنه لغو فمن أي وجب حتى يفصل في العفو عنه قول المتن: **(فإن جرى لفظ وصية الخ)** اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه

كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح، ثم إن خرج الأرش من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث، **(أو)** جرى **(لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط)** قطعاً إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره لأنه إسقاط ناجز وكأنهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الإبراء، إذ واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو لأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها، **(وقيل)** هو **(وصية)** لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل، ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وإن كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه إصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث لأنه وقع في مرض الموت إذ الجرح الساري منه كما مر في بابه، ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والأرش اهـ، ويرد بمنع ما ذكر إذ غاية الأمر أنه زاد في الأرش تفصيلاً، ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال، **(وتجب الزيادة عليه)** أي على

بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره فلا إشكال سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب آخر قول المتن: **(كأوصيت له الخ)** أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت الخ مغني **قوله: (وإلا)** أي إن لم يجزها الوارث **قوله: (لأنه)** أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة **قوله: (في صحة الإبراء هنا الخ)** يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء **قوله: (إذ واجب الخ)** علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش **قوله: (وحينئذ)** أي حين وقوع الموت **قوله: (فهو)** أي الواجب **قوله: (إذ واجب الجناية الخ)** علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش **قوله: (لأن جنس الدية الخ)** علة قوله وكأنهم إنما سامحوا الخ ع ش **قوله: (فيها)** أي الدية **قوله: (هو)** أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره **قوله: (فيجري فيها)** أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها **قوله: (دون التبرع الخ)** أي الذي منه ما ذكر هنا **قوله: (من اعتبار الكل)** يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت **قوله: (قيل هذا)** أي قول المتن وأما أرش العضو فإن الخ **قوله: (أنه زاد)** أي بعد تمام التقسيم **قوله: (هذا كله)** أي قول المصنف وأما أرش العضو الخ **قوله: (أي على أرش العضو)** أي المعفو عنه **قوله: (وهذا)** أي الخلاف المذكور.

وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الاسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه الاسقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له **قوله: (إذ واجب الجناية المستقر الخ)** قد يقال هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوماً.

أرش العضو **(إلى تمام الدية)** للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان إسقاط الشيء قبل ثبوته **(وفي قول إن تعرض في عفوه)** عن الجناية **(لما يحدث منها سقطت الزيادة)** بناء على الضعيف أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية، أما إذا عفا عما يحدث بلفظها كأوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية لقاتل فيأتي فيها ما مر، ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى بها الثلث، وإن لم نصحح الإبراء عما يحدث لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء، وبذلك يعلم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئاً إن ساواه فيها، وإلا وجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة، **(فلو سرى)** قطع ما عفى عن قوده وأرشه **(إلى عضو آخر واندمل)** كأن قطع أصبعاً فتأكل كفه واندمل الجرح الساري إليه **(ضمن دية السراية في الأصح)** وإن تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها، وتعرضه لما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب، **(ومن له قصاص نفس بسراية طرف)** كأن قطعت يده فمات سراية **(لو عفا)** الولي **(عن النفس فلا قطع له)** لأن القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه **(أو)** عفا **(عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح)** لأن كلاً منهما مقصود في نفسه، كما لو تعدد المستحق

قوله: (للسراية) إلى قول المتن ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق **قوله: (بلفظها)** أي الوصية **قوله: (وما يحدث منها)** عبارة المغني وأرش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسري اليه اهـ **قوله: (ما مر)** أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش **قوله: (لو عفا)** أي المقطوع **قوله: (وما يحدث منها)** الأولى حذفه تدبر **قوله: (وإن لم نصحح الإبراء الخ)** معتمد ع ش **قوله: (فلا يزاد الخ)** تفريع على قوله وإن لم نصحح الخ ع ش **(أقول)** بل على قوله لأن أرش اليدين الخ **قوله: (أنه لو عفا)** أي المقطوع عن القاتل أي عن قود القاتل بالسراية **قوله: (على الدية بعد قطع يده)** كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل **قوله: (لم يأخذ)** أي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو **قوله: (كما مر)** أي فيما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلاً ع ش قول المتن: **(ضمن دية السراية الخ)** أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان.

(تنبيه) كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية مغني.

قوله: (بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم **(أقول)** بل الأولى حذفه كما في المغني لأنه يوهم أن المراد هنا سراية النفس **قوله: (كما لو تعدد المستحق)** لعل

قوله: (بغير لفظ وصية) يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية.

وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فإن اختلف المستحق كأن قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر، وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه، ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع، وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال: **(ولو قطعه)** المستحق **(ثم عفا عن النفس مجاناً)** مثلاً إذ العفو بعوض كذلك **(فإن سرى القطع)** إلى النفس **(بان بطلان العفو)** ووقعت السراية قصاصاً لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال **(وإلا)** يسر بأن اندمل **(فيصح)** العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء، لأنه حال قطعه كان مستحقاً لجملته فانصب عفوه لغيره، **(ولو وكل)** آخر في استيفاء قوده **(ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلاً)** بعفوه **(فلا قصاص عليه)** إذ لا تقصير منه بوجه، وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتداً فبان مسلماً، أما إذا علم بالعفو

واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ **قوله: (ما لو استحقها)** أي النفس رشيدي **قوله: (ثم عتق)** أي المقطوع ع ش ورشيدي **قوله: (ثم قتله)** أي الجاني المقطوع ع ش **قوله: (وللورثة)** أي ولو كان عاماً كبيت المال ع ش.

(فرع) لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو لأن القصاص عليه أو تعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضاً لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله وإن أضاف العفو إلى العبد لغا لأن الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لأنه تبرع صدر من أهله وإن عفا عن الجاني لم يصح لأن الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذمياً وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغني وروض مع الأسنى **قوله: (وكذا إن اتحد المستحق)** أي كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغني وبه ينحل توقف الرشيدي عبارته قوله وكذا إن اتحد المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع اهـ **قوله: (ولو قطعه المستحق)** وهو وارث المجني عليه ع ش **قوله: (الموجود)** وصف للسبب وهو القطع رشيدي **قوله: (عليه)** أي السبب متعلق بترتب الخ **قوله: (بان أن لا مال)** أي فيستردان كأن قبض ع ش **قوله: (والأيسر)** أي قطع المستحق مغني.

قوله: (فلا يلزمه) أي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعاً لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي **قوله: (كان مستحقاً لجملته)** أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعدياً ثم عفا عنه لأنه قطع عضواً من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد مغني قول المتن: **(ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ)** ويجري هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلاً به مغني **قوله: (قوله اذ لا تقصير)** إلى

فيقتل قطعاً ويظهر أن المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه، ويحتمل أنه لا بد من اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن، ويقتل أيضاً فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه، وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر، وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر، ويظهر الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه لو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي احتمل أن لا قود تغليباً للمانع على المقتضي ودرأ بالشبهة، **(والأظهر وجوب دية)** عليه لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده، وإنما سقط عنه القود لعذره **(و)** من ثم كان الأظهر أيضاً **(أنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه)** أي الوكيل الغارم للدية **(لا يرجع بها على العافي)** لأنه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الإعلام، وإلا رجع عليه لأنه غره ولم ينتفع بشيء بخلاف

قوله ويفرق في المغني إلا قوله ويظهر إلي ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية **قوله: (أو غيره ووقع الخ)** معتمد ع ش **قوله: (صدقه)** أي الغير **قوله: (ويفرق بين هذا الخ)** في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلاً يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضي عدم ارادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بأن القتل حصل من الوكيل ولا بد وبالصرف فأتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوًا مع صراحة صيغته وكونه لغوًا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والأولى أن يفرق بأن وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق.

قوله: (وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني الخ) معتمد ع ش **قوله: (أنه يقع)** بيان لما **قوله: (بأن ذاك)** أي الطلاق **قوله: (لا يتصور فيه الصرف)** أي عن الموكل إلى الوكيل **قوله: (لنحو عداوة الخ)** الظاهر أن هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدي **قوله: (عليه)** أي الاكتفاء.

قوله: (احتمل ان لا قود) معتمد ع ش **قوله: (ودرأ بالشبهة)** أي وتجب الدية المغلظة ع ش **قوله: (عليه)** أي الوكيل **قوله: (تقصير منه)** قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش.

قوله: (لعذره) عبارة المغني لشبهة الاذن اهـ **قوله: (لأنه محسن)** أي وما على المحسنين من سبيل مغني **قوله: (ما لم ينسب الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافًا للبلقيني اهـ.

قوله: (ويفرق بين هذا الخ) في الفرق تحكم **قوله: (تقصير منه)** قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه **قوله: (ما لم ينسب لتقصير في الاعلام الخ)** كذا قاله البلقيني والمعتمد إطلاق الشيخين م ر.

الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والأكل، وقضية كلام الماوردي أن محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتأتى إعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل، قال البلقيني وتعليلهم قد يرشد لهذا اهـ، وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيراً عن الوكالة في القود لأن مبناه على الدرء ما أمكن، **(ولو وجب)** لرجل **(عليها)** أي المرأة **(قصاص فنكحها عليه جاز)** النكاح وهو واضح والصداق لأن كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقاً **(وسقط)** القصاص لملكها له، **(فإن فارق)** ها **(قبل الوطء رجع بنصف الأرش)** لتلك الجناية لأنه البدل لما وقع العقد به، **(وفي قول بنصف مهر المثل)** لأنه البدل للبضع.

قوله: (قال البلقيني الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم **قوله: (وقد يوجه اطلاقهم)** أي عدم الرجوع سواء أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا مغني.

كتاب الديات

ذكرها عقب القود لما مر أنها بدل عنه، وجمعها باعتبار أنواعها الآتية وهاء الدية وهي شرعاً مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها عوض عن فائتها لأنها من الودي وهو دفع الدية، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، **(في قتل الحر المسلم)** الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر **(مائة بعير)** إجماعاً سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل نحو الوالد، أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم، نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن، ويوجه ذلك بأن تلك يحددها الشارع اعتناء بها لشرف الجزية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم حددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلاً منها، وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم،

كتاب الديات

قوله: (ذكرها) إلى قوله أما القن في المغني إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر **قوله:** (باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغني باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف اهـ **قوله:** (وهاء الدية) مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة **قوله:** (أو غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدي ويصرح به قول المغني وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لأن الترجمة لها اهـ **قوله:** (من الودي) كالعدة من الوعد مغني **قوله:** (كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الأب فنحوه الأم والأجداد والجدات رشيدي وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودي والنصراني اهـ **قوله:** (أما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود **قوله:** (فسيأتي الخ) عبارة المغني ويعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدًا أو شبه عمد وفي الحرم أو الأشهر الحرم أو لذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل كما سيأتي بيان ذلك وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اهـ **قوله:** (نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدي **(أقول)** وجهه ما تضمنه قوله فسيأتي الخ من الاختلاف بالأديان والذكورة والأنوثة **قوله:** (بالفضائل) أي والرذائل مغني **قوله:** (ويوجه الخ) يتأمل سم **قوله:** (لساوت) أي الحرية **قوله:** (وهذه) أي القيمة **قوله:** (كلاً منها) أي من الأعيان رشيدي **قوله:** (وأما المهدر) محترز المعصوم **قوله:** (كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وإن قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القدوة ما يقتضي

كتاب الديات

قوله: (المعصوم) خرج الزاني المحصن **قوله:** (ويوجه ذلك) يتأمل **قوله:** (وأما المهدر كزان محصن الخ) في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اهـ أي إذا لم يكن القاتل مثله **قوله:**

وأما إذا كان القاتل قناً لغير القتيل أو مكاتباً ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي، أو مبعضاً وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين، أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء لأن السيد لا يجب له على قنه شيء **(مثلثة)** أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عدداً، **(في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة)** ومر تفسيرهما في الزكاة، **(وأربعون خلفة)** بفتح فكسر وبالفاء **(أي حاملاً)** لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة، **(ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون)** عشرون **(وبنو لبون)** كذلك ومر تفسيرها ثم أيضاً **(وحقاق)** إناث كذلك **(وجذاع)** إناث كذلك خلافاً لما توهمه العبارة، إذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لأنه جمع جذع لا جذعة خلافاً لما يوهمه كلام شارح، وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون، واختير لأنه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة، **(فإن قتل خطأ)** حال كون القاتل أو المقتول ولو ذمياً على الأوجه وفاقاً للبغوي، وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير، ومن ثم

خلافه فليراجع اهـ **قوله: (وأما إذا كان الخ)** محترز قوله إذا صدر من حر **قوله: (خلفه بفتح بكسر الخ)** ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللازم وابن سيده خلفات مغني وأسنى **قوله: (من هذا الوجه)** أي السن مغني والأولى أي التثليث **قوله: (وحالة الخ)** اي وكونها حالة ع ش **قوله: (ثم)** أي في باب الزكاة.

قوله: (خلافاً لما توهمه العبارة الخ) اعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالإناث وما عبر به وإن كان صحيحاً في الحقاق لإطلاقها على الإناث كالذكور إلا أنه لا يصح في الجذاع لأنها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار إطلاق الجذاع على الإناث أيضًا اهـ نعم كان الأولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالإناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فإن الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر والأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضاً اهـ **قوله: (اذ الحقاق الخ)** علة الإيهام وقوله تشملهما أي الذكور والإناث **قوله: (وذلك الخ)** توجيه للمتن **قوله: (وفيه)** أي في ذلك الحديث **قوله: (وهذه)** أي دية الخطأ قول المتن: **(فإن قتل خطأ)** أي ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً نهاية **قوله: (ولو ذمياً الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الأنوار اهـ أي بأن كان الذمي المقتول فيه رشيدي **قوله: (وكونه لا يقر الخ)** رد لدليل مقابل الأوجه **قوله: (على**

(لأنه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات **قوله: (ولو ذمياً على الأوجه)** خولف م ر **قوله: (وفاقاً للبغوي)** أي وخلافاً وجزم به في الأنوار **قوله: (وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ الخ)** ذهب بعضهم إلى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذمياً لتعديه بدخوله وظاهره وإن كان قاتله ذمياً وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلماً وإن كان قاتله ذمياً وقوله لتعديه

ردوا على من استثنى الجنين بأنه مخالف للنص **(في حرم مكة)** وإن خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم، ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة، فلو رمى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل إنساناً فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظاً، **(أو)** قتل **(في الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة)** بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما **(والمحرم)** خصوه بالتعريف إشعاراً بكونه أول السنة، كذا قيل والظاهر ان أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ، وقيل لأن

من استثنى الجنين) اعتمده المغني **قوله:** (وإن خرج) إلى قول المتن ورجب في النهاية **قوله:** (منه) متعلق بخرج.

قوله: (بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الإحرام وقضية ذلك أنه لو جرح إنساناً في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي وهو متجه الخ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر سم وسيأتي ما يتعلق به **قوله:** (فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم **قوله:** (او من الحل الخ) أي رمي شخص من الحل الخ **قوله:** (على الأفصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني مغني **قوله:** (إشعاراً بكونه الخ) وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبداً أول السنة مغني **قوله:** (لا للتعريف) أي فإن تعريفه بالعلمية لا باللام **قوله:** (فالمراد) أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا السهر بال وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف أي سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف **قوله:** (مع تحريم القتال) أي قبل النسخ **قوله:** (في جميعها) أي الأشهر الحرم **قوله:** (لأنه أفضلها)

بدخوله قال الاستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر إلا وجه الثاني اهـ.

قوله: (بخلاف عكسه) أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الإحرام فقال فرع لو أرسلت كلباً أو سهماً من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطاً لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي اهـ وقضية ذلك أنه لو جرح إنساناً في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لأن غاية الأمر الحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحذر.

الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس، (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه أمة، ورد بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه، ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والأول أشهر، بل صوّبه المصنف في شرح مسلم لتظافر الأحاديث الصحيحة به، فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وإن لم أر من صرح به، (أو) قتل (محرماً ذا رحم) كأم وأخت (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة

لعله من حيث المجموع فلا ينافي أن يوم عرفة أفضل من غيره ع ش **قوله:** (من عدها الخ) وهم الكوفيون مغني **قوله:** (والأول الخ) عبارة المغني وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم اهـ **قوله:** (لتظافر الأحاديث) أي تتابعها ع ش **قوله:** (به) أي بالأول من انها من سنتين وأن أولها ذو القعدة **قوله:** (فلو نذر الخ) عبارة المغني قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الأول يبتدأ بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم اهـ **قوله:** (بدأ بالقعدة) أي فيما إذا نذر البداءة بالأول كما في حاشية الزيادي بحثا رشيدي زادع ش أما لو أطلق فقال لله علي صوم الأشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره اهـ **قوله:** (بخلاف عكسه) خلافاً للمغني عبارته وينبغي أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في إرشاده اهـ وردة سم بعد ذكره كلام الإرشاد بما نصه وقضيته أي كلام الإرشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر أنه يفيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة لأن كلام الإرشاد إن لم يكن صريحاً فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها تقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر اهـ.

قوله: (كأم وأخت) إلى قول المتن والخطأ في المغني إلا قوله والذمي والمجوسي والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب في النهاية إلا قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون **قوله:** (كأم وأخت) كان

قوله: (وهو متجه وإن لم أر من صرح به) اعلم إن في الإرشاد ما نصه ومثلثة في حرم شهور كمكة رمياً أو إصابة اهـ وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الأشهر الحرم وإن وقعت الإصابة والموت خارجها وبوقوع الإصابة فيها وإن وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها وإن وقع الموت فيها ولهذا يظهر أنه يقيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة لأن كلام الإرشاد المذكور إن لم يكن صريحاً فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رمياً أو إصابة بالأشهر الحرم أيضاً وهو خلاف المعروف من اختصاص ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ ولا يخفى ان جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وإن لم أر من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فإن هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال إنه المعروف فإن عبارة

رضي الله تعالى عنهم وأقرهم الباقون، ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والإحرام ورمضان وإن كان أفضل من الحرم، ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم لأن المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان، ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم زوجة أو أخت رضاع، وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ، ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن **(والخطأ وإن تثلث)** لأحد هذه الأسباب أي ديته **(فعلى العاقلة)** أتى بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط **(مؤجلة)** لما يأتي، فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد، **(والعمد)** أي ديته **(على الجاني معجلة)** لأنها قياس بدل المتلفات **(وشبه**

ينبغي كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي **قوله: (وأقرهم الباقون)** فكان إجماعاً وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مغني **قوله: (ولعظم حرمة الثلاثة)** أي حرم مكة والأشهر الحرم ومحرم ذي رحم **قوله: (من هذا الوجه)** أي التثليث **قوله: (بخلاف حرم المدينة الخ)** عبارة المغني وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح اهـ **قوله: (من الحرم)** أي من الأشهر الحرم **قوله: (محرم ذو رحم من حيث المحرمية)** عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اهـ.

قوله: (من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني **قوله: (أو أخت رضاع)** عطف على أم زوجة **قوله:** (ضداه) أي العمد وشبهه **قوله: (ويأتي التغليظ الخ)**.

(فرع) الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله **قوله: (والذمي)** أي مطلقاً عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر **قوله: (والجراحات الخ)** أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اهـ **قوله: (بخلاف نفس القن)** ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش **قوله: (لأنها قياس الخ)** عبارة المغني كسائر ابدال المتلفات اهـ **قوله:** (لما يأتي) عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اهـ **قوله:** (لما يأتي) إلى قول المتن وإلا فغالب الخ في المغني.

الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما إفادته عبارة الإرشاد ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر.

قوله: (من حيث المحرمية) قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية **قوله: (بخلاف نفس القن)** أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وإن تأتى فيها التخفيف بكونها

العمد) أي ديته **(مثلثة على العاقلة مؤجلة)** لما يأتي فهو لأخذه شبهاً من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه، ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبراً والنصب حالاً **(ولا يقبل معيب)** بعيب البيع السابق بيانه فيه، **(و)** منه **(مريض)** فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة **(إلا برضاه)** أي المستحق الأهل للتبرع لأن الحق له، **(ويثبت حمل الخلفة)** عند إنكار المستحق له **(بأهل خبرة)** أي عدلين منهم فإن كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فإن بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة، ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبيرين صدق الدافع، **(والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين)** لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها، **(ومن لزمته)** الدية من العاقلة أو الجاني **(وله إبل فمنها)** أي نوعها إن اتحد وإلا فالأغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب إبل محله، **(وقيل)** يتعين **(من غالب ابل بلده)** أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك لأنها بدل متلف، هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون، أو الأكثرون

قوله: (وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب **قوله:** (كذلك) أي معيبة **قوله:** (أطلقها) أي ابل الدية **قوله:** (بنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة **قوله:** (له) أي حمل الخلفة **قوله:** (أي عدلين منهم) وإن فقدوا وقف الأمر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش **قوله:** (غرمها) أي قيمتها ع ش **قوله:** (ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني **قوله:** (وإلا) أي بأن مضى زمن يمكن اسقاطها فيها وظاهر أن الإسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي **قوله:** (صدق الدافع) أي بيمينه نهاية ومغني **قوله:** (وإن ندر) أي حمل الناقة قبلها مغني **قوله:** (وإلا فالأغلب) عبارة المغني وإن اختلفت أنواع أبله اخذ من الأكثر فإن استوت فما شاء الدفع اهـ.

قوله: (فلا تجب عينها) تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها **قوله:** (لا من غالب الخ) عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك **قوله:** (من غير ذلك) فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعاً مغني **قوله:** (لأنها بدل متلف) أي فوجب فيها البدل الغالب مغني **قوله:** (هذا) أي تعين نوع ابله إذا وجدت حلبي **قوله:** (وعليه كثيرون أو الأكثرون) وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني.

تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله **قوله:** (ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م رش.

والذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله أي إن كانت سليمة وغالب إبل محله فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله، ويجبر المستحق على قبوله فإن كانت إبله معيبة تعين الغالب، ورده الزركشي وغيره بأن نص الأم تعين نوعها سليماً وقطع به الماوردي، **(وإلا)** يكن له إبل **(فغالب)** بالجر **(إبل بلدة)** لبلدي ويصح بالضمير أي الحضري **(أو قبيلة بدوي)** لأنها بدل متلف، وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواء وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الاسلام التي لا تختص بمحل، وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم، ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح، ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها **(وإلا)** يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء **(فأقرب)** بالجز **(بلاد)** أو قبائل إلى محل المؤدي ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها، فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها

قوله: (والذي في الروضة كأصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد نهاية **قوله: (فله الإخراج منه)** وإن كانت ابله أعلى من غالب ابل البلد نهاية **قوله: (فإن كانت إبله معيبة الخ)** لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليماً وغالب ابل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافاً لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها وإن كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور إليه النوع فلا فرق بين كون إبله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل اهـ **قوله: (ورده الزركشي الخ)** ضعيف ع ش ومر آنفاً عن الرشيدي ترجيحه وفاقاً للشارح والمغني والنهاية **قوله: (لأنها بدل)** إلى قول المتن والمرأة في النهاية إلا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافاً لبعض الأئمة **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** أي حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لأن الذي لزمه ذلك الخ ع ش.

قوله: (ويلزمه النقل الخ) عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذٍ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ **قوله: (فإن بعدت وعظمت المؤنة)** لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني فالمناسب

قوله: (والذي في الروضة كأصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش **قوله: (فإن كانت إبله معيبة الخ)** لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع إبله سليماً وغالب إبل محله فليتأمل.

فالقيمة، فإن استوى في القرب محال واختلف إبلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة، كذا نقلاه قال البلقيني وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه أنه لا تتعين الإبل بل إن كان الأقل القيمة فالنقد أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل **(ولا يعدل)** عما وجب من الإبل **(إلى نوع)**، ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات **(و)** لا إلى **(قيمة إلا بتراض)** منهما أيضاً كذلك، ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن إبل الدية محله أن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل، **(ولو عدست)** الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حساً أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها **(فالقديم)** الواجب في النفس الكاملة **(ألف دينار)** أي مثقال ذهباً، **(أو اثنا عشر ألف درهم)** فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور،

عطف عظمت بأولا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أوان الألف سقطت من الكتبة رشيدي **قوله: (تخير الدافع)** من الجاني أو العاقل ع ش **قوله: (فتعين ادخال الباء على مؤنة)** بأن يقول بأن تزيد بمؤنتها وإنما كان اجراؤه على ظاهره متعذراً لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش **قوله: (من غالب محله)** أي إن لم يكن له إبل كما علم مما مر رشيدي **قوله: (ومر قبيل فصل الشجاج الخ)** غرضه بهذا تقييد المتن بأن محل تعيين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين رشيدي **قوله: (أو الأرش)** على القيمة **قوله: (ولو أعلى)** إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم **قوله: (كذلك)** أي كسائر ابدال المتلفات يغني عنه قوله أيضاً **قوله: (ومحله)** أي جواز العدول بالتراضي **قوله: (مما ذكر)** أي من قدر الواجب الخ **قوله: (محمول على هذا التفصيل)** أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني **قوله: (حساً)** أي بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني **قوله: (وهو)** أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو أي الإمام مغني.

قوله: (وضبطه الإمام بأن تزيد الخ) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها أنه لا يسقط النقل على الضبط الأول بمجرد مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة في نقلها وذلك لأن هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكأنه قيل فإن بعدت بعداً تعظم فيه

ولا تغليظ هنا على الأصح وقضية المتن أن القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافاً لبعض الأئمة، (والجديدة قيمتها) أي الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضاً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به إبل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم، فإن غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر إلى وجودها، (وإن وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر، (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفساً وجرحاً) وأطرافاً إجماعاً في نفس

قوله: (ولا تغليظ) أي بواحد من نحو الحرم والعمد **قوله:** (هنا) أي الدنانير أو الدراهم **قوله:** (على الأصح) لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغني قول المتن: (والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج **قوله:** (أي الإبل) إلى قول المتن وكذا وثني في المغني إلا قوله لحديث فيه إلى لأنها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له **قوله:** (عند اعوازها) أي عند فقد الإبل **قوله:** (أي بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شيء فيه سم **قوله:** (بصفات الواجب الخ) نعت إبل **قوله:** (يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها **قوله:** (يوم وجوب الخ) متعلق بغالب **قوله:** (ويجاب الخ) عبارة المغني في شرح وقيمة الباقي.

(تنبيه) محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فإن قال أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد القيمة ليأخذ الإبل لم يجب لذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعاً لنص المختصر اهـ.

قوله: (الحرة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له قول المتن: (والخنثى) أي الحر مغني قول المتن: (كنصف رجل الخ)

المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل قول المتن: (والشرح بنقد بلده أي بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون في التصحيح وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قوّمت من صنف أقرب البلاد إليهم والأصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اهـ ويفهم منه أنه لو لم يكن ببلد الجاني إبل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الإبل موجودة فيما مضى بأقرب البلاد إليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمته فإن لم يكن وجد شيء من الإبل بأقرب البلاد أيضاً فينبغي لكن يشكل أنه أي إبل تعتبر ح فليحرر.

قوله: (بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه.

المرأة وقياساً في غيرها، ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين، ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها، (**ويهودي ونصراني**) له أمان وتحل مناكحته (**ثلث**) دية (**مسلم**) نفساً، وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعاً، قوله فينبغي لكن هكذا في النسخ فليحرر اهـ من هامش الأصل وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على النصف، أما من لا أمان له فهدر، وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي (**ومجوسي**) له أمان (**ثلثا عشر**) وثلث خمس إنما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب

ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتل أحدهما عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغني **قوله: (في غيرها)** أي غير النفس ع ش **قوله: (ويستثنى الخ)** هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما في الأحكام وإلا فالذي في المتن إنما هو أنهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلاً من حلمة المرأة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتي المرأة والخنثى يخالفه رشيدي **قوله: (من اطرافه)** أي الخنثى المشكل **قوله: (من دية المرأة والحكومة)** أي دية حلمتيها وتوقف الشيخ في تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلاً نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدي **قوله: (مذاكيره)** فيه تغليب الذكر على الخصيتين **قوله: (وشفراه)** أي حرفا فرجه **قوله: (على تفصيل الخ)** دفع به ما يوهمه التشبيه من أن فيهما أيضاً أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وظاهر أنه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضاً كما لا يخفى رشيدي **قوله: (وتحل مناكحته)** هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط المناكحة أي وهو ان يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه قول المتن: **(ثلث مسلم)** ففي قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمداً فدية مسلم أو خطأ فنصفها.

(تنبيه) السامرة كاليهودي والصابئة كالنصراني إن لم يكفرهما أهل ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغني.

قوله: (وفيه الخ) أي في ذلك القضاء قول المتن: **(ثلثا عشر مسلم)** ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني **قوله: (وثلث خمس إنما هو أنسب الخ)** مبتدأ وخبر.

لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض، دية (**مسلم**) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضاً كما ذكر، ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقاً وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات، (**وكذا وثني**) أي عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط، وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (**له أمان**) منا لنحو دخوله رسولاً كالمجوسي، ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم، ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي أباً كان أو أماً، واستشكل بما مر في الخنثى من اعتباره أنثى لأنه المتيقن، ويجاب بأنه لا موجب فيه يقيناً بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقيناً يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لأن الأول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالباً، (**والمذهب أن من لم تبلغه دعوة**) نبينا ﷺ إلى (**الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية**)

قوله: (**لا الفقهاء**) فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال.

(تنبيه) قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لأن في الثلثين تكريراً وأيضاً فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر اهـ **قوله:** (**ولأن للذمي**) صوابه ولأن لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني **قوله:** (**وهذه**) دية المجوسي.

قوله: (**أي عابد وثن**) إلى قوله واستشكل في المغني **قوله:** (**وغيره**) كنحاس وحديد مغني **قوله:** (**وزنديق**) وهو من لا ينتحل ديناً مغني **قوله:** (**كالمجوسي**) بدل من كذا في المتن وفي الشرح وقوله كما مر أي قبيل قول المصنف والخطأ الخ.

قوله: (**وهنا موجب يقيناً**) وهو ولادة الأشرف سم ع ش قول المتن: (**ان تمسك بدين لم يبدل**) ففيه أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذاً من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وإن خالفوهم في الفروع ومنها هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذاً من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم

قول المتن: (**إن تمسك بدين لم يبدل**) فيه أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم أنه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقي إليها ومع ملاحظة تغايرهما لا إشكال ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء آخراً من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وإن خالفوهم في الفروع ومنها أنه هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها أنه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذاً من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أوّل

نفسه وغيرها دية (دينه) الذي هو نصرانية أو تمجس مثلاً من ثلث دية أو ثلث خمسها لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه، (وإلا) يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبي أو لا على الأوجه فيهما لأن الأصل العصمة، إذ كل مولود

اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل أن المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة اهـ قول المتن: (فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم.

قوله: (لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة) أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدي.

قوله: (وإلا يتمسك بدين كذلك) بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً نهاية ومغني انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه رشيدي.

قوله: (أو جهل دينه) بأن علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادي.

قوله: (أو واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصوّر بنحو ان يعلم أنه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لأنه ممن لا تحل مناكحته أو يعلم أنه نصراني ولا نعلم أذكر هو ام أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم.

قوله: (على الأوجه فيهما) وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً في الأخيرة للنهاية.

أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل قول المتن: (فدية دينه) أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بإيجاب دينهم.

قوله: (أو واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لأنه ممن لا تحل مناكحته أو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم أذكر هو أن أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل.

قوله: (أو شك هل بلغته الخ) فرض هذا التردد المشار إليه بقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعي الخ في صورة الشك المذكور يقتضي أنه لو تحقق أنه لم تبلغه دعوى نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي أمرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب إن من لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره والثاني إن ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء والغنيمة مما حاصله أن من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقاً خلافاً للأذرعي يحث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلاً أي بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم إن تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد إليهم وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في

يولد على الفطرة، فقول الأذرعي الأشبه بالمذهب في الأخيرة عدم الضمان مردود **(فكمجوسي)** ففيه دية مجوسي.

قوله: (فقول الأذرعي الخ) وافقه النهاية كما مر آنفاً قول المتن: **(فكمجوسي)** قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي لأنه لحقه التبديل اهـ أي إذا لم تحل مناكحتهم.

(تتمة) لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن لأن العصمة بالإسلام مغني.

الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي اهـ فإن حاصل ذلك كما ترى إنه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل.

فصل في الديات الواجبة فيما دون النفس

من الجروح والأعضاء والمعاني تجب **(في موضحة الرأس)** ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أواخر الأذن متصلاً بها وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة **(والوجه)**، ومنه هنا لإثم أيضاً ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله: كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن، وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك **(لحر)** أي من حر **(مسلم)** ذكر معصوم غير جنين **(خمسة أبعرة)** إن لم توجب قوداً أو عفى عنه على الأرش، وفي غيره

فصل في الديات الواجبة فيما دون النفوس

قوله: (في الديات) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله متصلاً إلى المتن **قوله: (والأعضاء)** الأولى والأطراف كما في المغني **قوله: (ومنه)** أي الرأس ع ش **قوله: (في نحو الوضوء)** أي كالإحرام **قوله: (أواخر الاذن)** جمع آخر **قوله: (بها)** أي الأذن **قوله: (وما انحدر الخ)** أي العظم الذي انحدر الخ **قوله: (إلى الرقبة)** وهي مؤخر أصل العنق مختار ع ش **قوله: (ومنه)** أي الوجه **قوله: (لاثم)** أي في نحو الوضوء **قوله: (على الخطر)** أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه بأو خلافاً لما في حاشية الشيخ رشيدي أي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى إسقاط الألف **قوله: (وثم)** أي والمدار في نحو الوضوء **قوله: (على ما رأس الخ)** من باب فتح ع ش **قوله: (أي من حر)** يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحرف اللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة إليه ويحتمل وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر وهو أن الموضحة إنما توجب الخمس أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس أول الباب رشيدي **قوله: (ذكر)** إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني الا قوله معصوم وإلى قوله ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه إلى مع هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن.

قوله: (غير جنين) وأما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتاً بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة وإن انفصل ميتاً بالإيضاح ففيه غرة وإن انفصل حياً ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حياً ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيما مر بأرش لأنه تبين أن الجناية على نفس الجنين ع ش قول المتن: **(خمسة أبعرة)** أي مثلثة إذا كانت عمداً أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني **قوله: (وفي غيره)** أي غير الحر

فصل في الديات الواجبة

قوله: (في المتن الحر) أي من حر أي حاجة إليه.

بحسابه وضابطه أن في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته، واقتصر على الأول لأن الحديث الصحيح فيه، وغيره يعلم بالقياس عليه، أما غير الوجه والرأس ففي موضحته الحكومة فقط، (و) في (هاشمه مع إيضاح) ولو بسراية أو نحوها كأن هشم بلا إيضاح فاحتيج للشق لإخراج العظم أو تقويمه، ومنازعة البلقيني فيه غير منجهة (عشرة)، رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت وهو لا يكون إلا عن توقيف، (و) في هاشمة (دونه) أي الإيضاح (خمسة) لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمه حكومة أيضاً، (وقيل حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح، (و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعاً (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به، ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافاً للماوردي، ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها، وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيء ولا عبرة

المذكور ع ش أي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني أي من الخنثى ونحو المجوسي **قوله:** (بحسابه) أي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير مغني زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة أسداس بغير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اهـ **قوله:** (وضابطه) أي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة **قوله:** (على الأول) يعني الموضحة **قوله:** (الصحيح) قضية صنيع النهاية والمغني حيث قالا لخبر في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه اهـ أن الحديث حسن لم يبلغ رتبة الصحيح فليراجع **قوله:** (وغيره يعلم الخ) مبتدأ وخبر **قوله:** (أما غير الوجه الخ) أي كالساق والعضد مغني **قوله:** (فيه) أي في قوله أو نحوها الخ قول المتن: (عشرة) أي من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغني **قوله:** (رواه البيهقي) إلى قوله ولو دفع في المغني إلا قوله ويفرق الى المتن.

قوله: (ولو وصلت الخ) في إسناد الهشم للوجنة والإيضاح للقصبة نظر ظاهر والأنسب العكس ثم رأيت عبارة المغني ما نصه فلو وصلت الجراحة إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجنة أو بكسر قصبة الأنف فأرش موضحة في الأولى وأرش هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف لأنها جناية أخرى انتهت وهي سالمة مما ذكر سيد عمر **قوله:** (الفم) أي داخله رشيدي **قوله:** (لأنه كسر عظم الخ) أي فأشبه كسر سائر العظام مغني **قوله:** (مسبوقة بهما) عبارة المغني مع ايضاح وهشم اهـ وهي اولى لما مر ان السبق ليس بشرط **قوله:** (ومثلها) أي المأمومة الدامغة أي ففيها ثلث الدية فقط ع ش **قوله:** (فلا يزاد الخ) أي حكومة لخرق غشاء الدماغ مغني **قوله:** (لها) أي للدامغة **قوله:** (بينها) أي الدامغة ع ش **قوله:** (بأن ذاك زيادة الخ) ينبغي أن يتأمل فإنه إنما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع ﷺ بلفظ الدامغة لم ينط به وإنما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم

قوله: (وفي هاشمه الخ) عبارة الروض وإن أوضحت أو جرحت بشق أو سرت إليه فعشر اهـ.

بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها، ثم **(ولو أوضح)** واحد **(فهشم آخر)** في محله ولو متراخياً أو عكسه **(ونقل ثالث وأم رابع)** والمجني عليه كامل **(فعلى كل من الثلاثة خمسة)** إن لم توجب الموضحة قوداً، أو عفى عنه على الأرش **(و)** على **(الرابع تمام الثلث)** وهو ثمانية عشر بعير وثلث، ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس وإلا وجبت ديتها، أخماساً عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات، **(والشجاج قبل الموضحة)** السابق تفصيلها **(إن عرفت نسبتها منها)** بأن تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلاً فيوجد ثلث عمق الموضحة **(وجب قسط من أرشها)** بالنسبة كثلثه في هذا المثال، وما شك فيه يعمل فيه باليقين،

تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الأمعاء اسماً الذي هو محصل فرقة لا يصلح فارقاً شرعياً فليتأمل سيد عمر **قوله:** (لانفرادها) أي الدامغة وكان الأولى تذكير الضمائر بإرجاعها إلى المسمى **قوله:** (لها) أي المأمومة **قوله:** (باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدي **قوله:** (بخلافها) أي الزيادة ثم أي في خرق الأمعاء في الجائفة **قوله:** (في محله) أي الايضاح **قوله:** (ولو متراخياً الخ) أي وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط وأن أوهمه كلامه مغني **قوله:** (كامل) أي ذكر حر مسلم مغني قول المتن: (فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله إذا لم يمت مما ذكر فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغني **قوله:** (أو عفى عنه الخ) وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين مكن نص عليه في الأم مغني **قوله:** (وثلث) أي ثلث بعير.

قوله: (وإلا) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلي كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب سم عبارة الرشيدي والحاصل أنه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعاً ويلزم كلاً ممن قبل الدامغ ارش جراحته وإن مات بالسراية فعليه دية النفس أيضاً والصحيح أنها تجب عليهم بالسوية أخماساً وإن لم يمت فعلى الدامغ حكومة اهـ **قوله:** (السابق) إلى قول المتن وهي جرح في المغني إلا قوله واعتبار الحكومة إلى المتن وإلى قول المتن كبطن في النهاية **قوله:** (السابق تفصيلها) أي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني **قوله:** (فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا في النسخ ولعله تحريف من الكتبة وأن صوابه بألف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة أو أنه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضاً أو لفظ ثلث الواقع بعده والأول افقد رشيدي عبارة المغني بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم اهـ وهي ظاهرة **قوله:** (وما شك فيه الخ) أي بأن

قوله: (ولو دمغ خامس) فإن ذفف لزمه دية النفس أي ولزم كلاً ممن قبله أرش جرحه **قوله:** (وإلا) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اهـ.

والأصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فإن استويا تخير، واعتبار الحكومة أولى لأنها الأصل فيما لا مقدر له **(وإلا)** تعرف نسبتها منها، **(فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن)** ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لأنه لم يرد هنا توقيف، ولأن ما في الرأس والوجه أشد خوفاً وشيناً فميز، نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال، **(وفي جائفة ثلث دية)** لصاحبها لخبر صحيح فيه **(وهي جرح)** ولو بغير حديد **(ينفذ إلى جوف)** باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل **(كبطن وصدر وثغرة نحر)**، ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لأنهم عدوه جوفاً في نحو الصوم أو لا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل، والقياس الثاني لأنه كباطن الإحليل، ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الأول، وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بأن هذا طريق حسي للجوف ولا كذلك ذاك، **(وجبين)** عدل إليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فإن كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفي وزعم أن هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع، وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة

علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه ابن قاسم في حواشي المنهج رشيدي **قوله: (والأصح الخ)** عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعاً للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اهـ **قوله: (والأصح في الروضة أنه يعتبر الخ)** جرى عليه المنهج والروض وشرحه اهـ **قوله: (مع ذلك)** أي القسط **قوله: (ويجب أكثرهما)** أي القسط والحكومة **قوله: (لا تبلغ أرش موضحة)** ليس قيداً في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدي وع ش **قوله: (ففيه)** أي في جرح سائر البدن **قوله: (هنا)** أي في جرح وقوله توقيف أي دليل مغني **قوله: (فميز)** أي ما فيهما عما في غيرهما **قوله: (من ذلك)** أي من جرح سائر البدن قول المتن: **قول المتن: (وفي جائفة)** أي وإن صغرت مغني **قوله: (لصاحبها)** نعت دية والضمير لجائفة **قوله: (فيه)** أي في وجوب ثلث دية في جائفة **قوله: (ولو بغير حديد)** أي كخشبة مغني **قوله: (باطن)** صفة جوف رشيدي ويحتمل انه تفسير له قول المتن: **(كبطن الخ)** أي كداخلها مغني **قول المتن (وثغرة الخ)** بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني **قوله: (بينه)** أي الحلق **قوله: (ذاك)** أي باطن الذكر قول المتن: **(وجبين)** أي داخله بموحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة مغني **قوله: (عدل إليه)** إلى قوله وزعم في المغني وإلى قول المتن ولا يختلف في النهاية **قوله: (مما ذكر الخ)** أي من التمثيل بالبطن مغني **قوله: (إن هذه)** أي الشجة النافذة لباطن الدماغ.

قوله: (ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن **قوله: (ليس فيها جائفة)** انظره مع ما في الهامش عن المحرر إلا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل.

مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها، وكذا لو أدخل دبره شيئاً فخرق به حاجزاً في الباطن كما يأتي، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل، وترد على المتن لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة، كما لا يخفى على أنه سيصرح بذلك قريباً، فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء أو لذعت كبداً أو طحالاً أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة، بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الأوجه لاتحاد المحل، وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك وهو المتصل بمحل القعود من الإلية وداخل الفخذ وهو أعالي الورك أن الأول مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني،

قوله: (بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اهـ سم قول المتن: **(وخاصرة)** من الخصر وهو وسط الإنسان مغني **قوله: (ومثانة)** وهي مجمع البول ع ش **قوله: (كداخلها)** أي البطن وما بعده رشيدي **قوله: (وكذا لو أدخل الخ)** أي ففيه ثلث الدية ع ش **قوله: (وترد)** أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر **قوله: (على المتن)** أي على جمع تعريفه للجائفة **قوله: (وليس في محله الخ)** ولك ان تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي لأن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي **قوله: (بذلك)** أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت الخ **قوله: (قريباً)** أي في قوله ولو نفذت من بطن الخ **قوله: (فإن خرقت الخ)** وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فأجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف أو الفخذ مغني وروض مع الأسنى **قوله: (أو لذعت)** إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وفخذ **قوله: (أو لذعت)** أي جائفة نحو البطن **قوله: (ففيها)** أي الخرق واللذع والكسر **قوله: (مع ذلك)** أي ثلث الدية مغني **قوله: (كسرها له)** أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني **قوله: (وخرج بالباطل المذكور داخل فم الخ)** أي ففيها حكومة فقط ع ش **قوله: (داخل فم وأنف وعين)** هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر خارج بقوله محيل الخ أو طريق للمحيل رشيدي **قوله: (وهو)** أي الورك **قوله: (من الالية)** بيان لمحل القعود **قوله: (وهو أعلى الورك)** أي من جهة الساق فالفخذ بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي رشيدي **قوله: (إن الأول مجوف)** ينبغي أن يتأمل فإن التشريح الذي مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر **قوله: (ولا كذلك الثاني)** أي داخل الفخذ يرد عليه أنه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور.

قوله: (مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامعة إلا أن يصور بما إذا لم يصل للخريطة أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فإنه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اهـ **قوله: (وكذا لو أدخل دبره)** كذا ش م ر **قوله: (فخرق به حاجزاً)** سيأتي

(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لأن المدار على اسمها، **(ولو أوضح موضعين)** وفي نسخة موضحتين والأولى أولى **(بينهما)** حاجز هو **(لحم وجلد قيل أو)** بينهما **(أحدهما فموضحتان)** ما لم يتأكل الحاجز أو يزيله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الأوجه قبل الاندمال وإن كانتا عمداً

قول المتن: **(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها)**.

(تنبيه) لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة مغني.

قوله: (وصغرها) إلى قوله وإن كانتا عمداً في النهاية **قوله: (وخفائها)** أي بالشعر مغني **قوله: (والأولى أولى)** أي الخلوة عن التكرار قول المتن: **(أو أحدهما)** أي لحم فقط أو جلد فقط مغني **قوله: (ما لم يتأكل)** إلى قوله وإن كانت عمداً في المغني **قوله: (ما لم يتأكل الخ)** أي وإن وجد واحد مما ذكر عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة مغني وع ش **قوله: (أو يزيله)** كان حقه الجزم **قوله: (أو يخرقه الخ)** عبارة الأسنى والمغني ولو أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اهـ **قوله: (في الباطن دون الظاهر)** أي أو عكسه كما علم مما في المتن رشيدي **قوله: (قبل الاندمال)** راجع ليتأكل وما عطف عليه ع ش **قوله: (وإن كانتا عمداً الخ)** خلافاً للنهاية والمغني

بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة وهو يفيد أن خرق الحشوة جائفة على أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة إلا أن تمحض كون خرق الحشوة مثلاً جائفة بما إذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما إذا كان تابعاً لا يجاف ويناسب ذلك قوله الآتي أو كسرت جائفة الجنب الضلع الخ **قوله: (ما لم يتأكل الحاجز)** في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو أوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما عادت إلى واحدة ولزم كلا منهما نصف ارشها ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة على الآخر ارش موضحة كاملة اهـ وقوله ولزم كلاً نصف أرشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الآتية خلافه وهو أرش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو أن عليه أرشاً كاملاً بل قد يقال القياس ان عليه أرشاً آخر كاملاً لأنه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه في الحاشية الأخرى السفلى واعلم أن هذه غير المذكورة في تلك الحاشية عن شرح الإرشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع أحد الجانبين الخ لأن صورة تلك أنهما اشتركا في كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت في حقه لأنه يفهم انها كانت متعددة في حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك إلا إذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل اهـ.

قوله: (أو يخرقه في الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو أضح موضعين ثم أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان في الأصل بلا

والإزالة خطأ كما رجحه في الروضة وإن اعترض، لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما إذا وجدا دون ما إذا وجد أحدهما لأنها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذي لمحه الضعيف، وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وإن زادت على دية النفس على الأصح، **(ولو انقسمت موضحته عمداً وخطأ)** أو وشبه عمد **(أو شملت)** بكسر الميم أفصح من فتحها **(رأساً ووجهاً فموضحتان)** لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف.شمولها وجهاً وجبهة أو رأساً وقفاً فواحدة لكن مع حكومة في الأخيرة، **(وقيل موضحة)** لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل واحد، **(ولو وسع موضحته)** وإن لم يتحد عمداً مثلاً نظير ما مر عن الروضة **(فواحدة على الصحيح)** كما لو أتى بها ابتداء كذلك، **(أو)** وسعها **(غيره فثنتان)**

عبارة الأول وإن كانتا عمداً والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد وإن وقع في الروضة الاتحاد **قوله: (وإن كانتا الخ)** غاية للمنفي لا للنفي **قوله: (وإن اعترض)** أي ما في الروضة **قوله: (لأنه قد يغتفر في الدوام)** أي كالإزالة خطأ بعد الموضحتين عمداً وقوله ما لا يغتفر في الابتداء أي كمسألة الانقسام الآتية آنفاً **قوله: (وذلك)** راجع لما في المتن **قوله: (فيما إذا وجدا)** أي اللحم والجلد **قوله: (لأنها الخ)** علة لقوله دون ما إذا الخ والضمير للجناية **قوله: (الذي لمحه الضعيف)** أي المذكور في المتن **قوله: (وإن زادت)** أي أروش الموضحات **قوله: (أو شبه عمد)** إلى قوله ولو قطع ظاهراً في النهاية إلا قوله وإن لم تتحد إلى المتن وإلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف **قوله: (أو شبه عمد)** أي أو قصاصاً وعدواناً.

(تنبيه) نصب عمداً وخطأ أما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمداً وخطأ مغني.

قول المتن: **(أو شملت رأساً ووجهاً)** قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد فإن الحكم كذلك لو أوضح بعض الرأس وبعض الوجه مغني **قوله: (لاختلاف الحكم)** أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول **قوله: (في الأخيرة)** أي في الشمول للرأس والقفا قول المتن: **(ولو وسع موضحته)** أي قبل الاندمال ع ش **قوله: (وإن لم يتحد)** أي التوسع مع الإيضاح سم **قوله: (وإن لم يتحد عمداً الخ)** خلافاً للنهاية والمغني **قوله: (أو وسعها غيره الخ)**.

(فرع) لو اشترك اثنان في موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فإن عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه

ترجيح أقربهما عدم التعدد اهـ **قوله: (كما رجحه في الروضة)** والذي صرح بترجحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد ان عليه أرشاً ثالثاً ش م ر **قوله: (وإن اعترض)** المعترض عليه م ر. **قوله: (وإن لم يتحد)** أي التوسع مع الإيضاح **قوله: (أو وسعها غير فثنتان)** قال في شرح الإرشاد فيما

مطلقاً لأن فعله لا يبنى على فعل غيره، ونقل عن خطه جر غير عطفاً على الضمير المضاف إليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر، **(والجائفة**

صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فإن الموضحة تتحد في حقه فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الأنوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذاً بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل الخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اهـ وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اهـ قول المتن: **(فتنتان)** نعم لو كان الموسع مأموراً للموضح أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغني **قوله: (مطلقاً)** أي اتحد عمداً مثلاً أم لا ع ش **قوله: (ونقل الخ)** عبارة المغني.

(تنبيه) قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ.

قوله: (عطفاً على الضمير الخ) هذا العطف جوّزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه فضلاً عن ظهوره سم وع ش **قوله: (على حذف مضاف الخ)** أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه كقوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه **قوله:**

لو أوضحا أو أجافا معاً أنهما لا يلزمهما إلا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوّبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتأكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه اهـ وقوله لا يلزمهما إلا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وهو وجوب أرشين على كل منهما ارش كامل أخذاً بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسألة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الإرشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى أن قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم إن على الرافع أرشاً كاملاً كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول القياس أن عليه أرشين واحد لمشاركته في الإيضاح وآخر لأنه موسع موضحة الغير لأن بالرفع يتوسع الإيضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه أرش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين أن عليه أرشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فإن مفهومه التعدد في حق صاحبه وإيجاب أرش واحد مع التعدد أي نصف أرش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع لأنه موضح وموسع لموضحتي الغير وغاية ما يعتذر به عن إلغائهم النظر إلى التوسع أنه وقع تبعاً فلم يلتفت إليه وفيه نظر سم **قوله: (عطفاً على الضمير الخ)** هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر

كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكماً ومحلاً وفاعلاً وغير ذلك، فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمداً وخطأ فجائفتان ما لم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال، نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر والباطن وإلا فحكومة، ولو قطع ظاهراً في جانب وباطناً في آخر وكملا جائفة فأرشها، وإلا فقسطه بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين، كذا ذكراه وقد يشكل إيجاب الحكومة أولاً والقسط آخراً ويفرق بأن الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معاً غالباً وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها، بخلافه ثم فإنه لم يوجد إلا أحدهما وهو لا يمكن أن يحصل به مسماها فتعينت الحكومة، وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بأن ما قبلها له أسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الأكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك، ولو أدخل دبره ما خرق به حاجزاً في الباطن كان جائفة

(صورة) أي كما في الإيجاب بموضعين وحكماً أي كما في الانقسام ومحلاً كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلاً أي كما في التوسيع **قوله: (وغير ذلك)** أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني **قوله: (ما لم يرفع الحاجز الخ)** قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفاً رشيدي **قوله: (أو يتأكل الخ)** أي فتكون حينئذ واحدة ع ش **قوله: (إلا إن كان من الظاهر والباطن)** أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكيناً في جائفة غيره ولم يقطع شيئاً فلا ضمان ويعزر وإن زاد في غورها كأن قد ظهر عضو باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني **قوله: (وإلا)** أي بأن قطع شيئاً من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض **قوله: (وكملا جائفة)** أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى **قوله: (فأرشها)** أي فعليه أرش جائفة **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكملاها **قوله: (فقسطه)** أي قسط أرش الجائفة **قوله: (ويقسط)** أي أرش الجناية مغني وأسنى **قوله: (إيجاب الحكومة أولاً)** أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانياً أي في قوله وإلا فقسطه **قوله: (ويفرق)** أي بين الأول والثاني **قوله: (غالباً)** لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ **قوله: (وهنا)** أي في الثاني وقوله ثم أي في الأوّل **قوله: (لوجود ما يحصل به الخ)** أي لو كمل القطعان جائفة سم **قوله: (بهذا التفصيل)** أي قوله نعم الخ **قوله: (ويفرق الخ)** هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية **قوله: (بأن ما قبلها)** أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس **قوله: (ففيه الحكومة)** يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة **قوله: (على الخلاف السابق)** أي آنفاً في الشجاج التي قبل الموضحة **قوله: (ولو أدخل دبره)** إلى قول المتن فنتتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (إن خرق الخ)** بيان لما مر.

الصحيح ولا تكلف فيه فضلاً عن ظهوره **قوله: (ويفرق بأن الجائفة مركبة)** وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه **قوله: (ما يحصل به)** أي لو كمل القطاع في كل.

قوله: (ولو أدخل دبره الخ) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو أدخل خشبة أو

على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة، وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمله، **(ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح)** كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتباراً للخارجة بالداخلة، **(ولو أوصل جوفه سناناً له طرفان)** يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم **(فثنتان)** فإن خرجا من ظهره فأربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد، **(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة)** لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل ولا قود وأرش بعود لسان لأنه محض نعمة جديدة، والتصاق أذن بعد إبانة جميعها ويجب قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر، بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لأن الدم وإن قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهراً على

قوله: (حتى يرجع) أي يرد خرق الباطن **قول المتن (ولو نفذت)** أي طعنه طعنة نفذت مغني **قول المتن (من بطن الخ)** أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب.

(تنبيه) المراد بالبطن والظهر حقيقتهما إلا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني قول المتن: **(فجائفتان)** وينبغي أخذاً من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء الخ وجوب الحكومة أيضاً إن خرقت الأمعاء سم وع ش.

قوله: (كما قضى به أبو بكر الخ) أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان إجماعاً كما نقله ابن المنذر مغني **قوله: (يعني طعنه به)** وإلا فالمتن صادق بما بإذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع ان هذا لا يسمى إلحاقاً **قوله: (والحاجز)** إلى قوله والتصاق أذن في المغني **قوله: (كما علم ذلك كله)** أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فإن خرجا الخ **قوله: (لأنه الخ)** عبارة المغني لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقى شين أم لا اهـ **قوله: (في مقابلة الجزء الخ)** فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش **قوله: (ولا قود وأرش)** عطف على الأرش أي ولا يسقط قود الخ **قوله: (بعود لسان)** أي بنياته بعد قطعه مغني **قوله: (والتصاق)** عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه **قوله: (بخلاف معلقة الخ)** أي فإنها لا يجب قلعها مغني **قوله: (التقصت)** أي الأذن المعلقة **قوله: (وذلك)** أي وجوب قلع المبانة **قوله: (معها)** أي المبانة **قوله: (بلا حاجة لمحله)** الجاران متعلقان

حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا أن يخدش شيئاً في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه أو دبره جزءاً من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اهـ وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض الضعفة غلط في فهمهما فليعرف **قوله: (فجائفتان)** ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الأمعاء وهل يجب أيضاً حكومة بخرقها أخذاً من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ينبغي الوجوب **قوله: (لأنه في مقابلة الجزء الفائت)** فوات جزء ليس بلازم.

وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لأن هذا أفحش بخلاف عود المعاني لأن به يتبين ان لا خلل.

(تنبيه) سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر في الأذن المعلقة بجلدة لأنها بالنسبة لعدم وجوب إزالتها لا غير، لأنها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية، أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها غير

بعاد **قوله: (لم يلحق الخ)** أي ذلك الدم **قوله: (في غير ذلك)** أي كالمعلقة بجلدها ونحوها **قوله: (بخلاف عود المعاني)** راجع للمتن ولقول الشارح ولا قود الخ **قوله: (لا خلل)** أي لا زوال **قوله: (سبق)** أي قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بأن صار معلقاً بجلدة الخ سم **قوله: (حتى يجب فيه القود الخ)** فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش أذن الجاني أو لا فيه نظر فليراجع سم **قوله: (ولا ينافيه ما تقرر الخ)** أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية مَنشأ توهمها إن عدم وجوب قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبانة سم **قوله: (لأنها)** أي المخالفة المقرَرة **قوله: (لعدم وجوب ازالتها)** أي بعد التصاقها **قوله: (لأنها لم تصر الخ)** علة لعدم وجوب الإزالة **قوله: (فلا شيء فيها)** أي حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها سم.

قوله: (بخلاف التصاق ما بقي الخ) عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانياً قبل الإبانة فيسقط

قوله: (تنبيه سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده أن ذلك سبق في قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح فإنه فسر قوله ولم يبنه بقوله بأن صار معلقاً بجلدة اهـ وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة التقصت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها أن عدم قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبان **قوله: (في التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية)** فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجاني فهل يغرم المجني عليه ارش إذن الجاني أولاً فيه نظر فليراجع **قوله: (حتى يجب فيه القود)** قال فيما سبق وإذا اقتص في المعلق بجلدة قطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصح من إبقاء أو ترك اهـ **قوله: (أما بالنسبة للقود أو الدية)** أي قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها.

قوله: (بخلاف التصاق الخ) في شرحه للإرشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة وإن لم تبق معلقة إلا بجلدة فإنه يسقط القصاص والدية عن الأول كما اقتضاه كلام الشيخين لأن بقاءه متمسكاً ببعض البدن يقضي بأن القضاء أقرب إلى عوده لحكمه الأول من إلصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثاني لذلك أيضاً وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا كالإفضاء إذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بأن الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجري وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط اهـ وفي شرح البهجة ما يوافقه.

الجلدة فإنه يوجب حكومة على الأول وقوداً أو دية على الثاني، والسن كالأذن فيما تقرر، نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم إبانتها، ويفرق بينها وبين الأذن المعلقة بجلدة فإن فيها الدية كما تقرر بأن عرق السن من أجزائها التي بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة، **(والمذهب أن في)** قطع أو قلع **(الأذنين دية)** كدية

القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أوّلاً سم **قوله: (على الأول)** أي الجاني أولاً **قوله: (على الثاني)** أي قاطعها بعد التصاقها سم **قوله: (نعم لو قلعها الخ)** هذا الاستدراك مع الفرق الآتي إنما يحتاج إليه على تفرقته المتقدمة بين الأذن والمبانة والأذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج إليه ولهذا أطلق في الروضة تشبيه السن بالأذن وكذا في الروض ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وإن تعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لا دية لأنها انما تجب بالإبانة ولم توجد اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر ويقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر قول المتن: **(والمذهب الخ)** شروع في إبانة الطرف ومقدر البدل من الأعضاء ستة عشر عضواً وأنا أسردها لك أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أنثيان اليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحدة منه

قوله: (فإنه يوجب حكومة على الأول الخ) عبارة الروض في باب قصاص الأطراف فرع التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أي ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية وأما أي وأما التصاقها أو قطعها مرة ثانية قبل الإبانة فبالعكس أي فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه في هذا الباب وإن قلعها فتعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لأنها إنما تجب بالإبانة ولم توجد اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر يقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل **قوله: (وقوداً أو دية على الثاني)** أي قاطعها بعد التصاقها.

نفس المجني عليه، وكذا في كل ما يأتي **(لا حكومة)** لخبر فيه **(و)** في **(بعض)** ويصح رفعه منهما أو من أحدهما **(بقسطه)** ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة **(ولو أيبسها)** بالجناية **(فدية)** فيهما لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس، **(وفي قول حكومة)** لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضاً، ويرد بأن الأولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين، **(ولو قطع يابستين)** وإن كان يبسهما أصلياً **(فحكومة)** كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لأن ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر، **(وفي قول دية)** لإزالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الأذن وجبت دية موضحة أيضاً إذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر، **(وفي)** إزالة جرم **(كل عين)** صحيحة **(نصف دية)** إجماعاً لخبر صحيح فيه، **(ولو)** هي **(عين)** أخفش أو أعشى أو **(أحول)** وهو من بعينه خلل

نصفها أو ثلاثي كالأنف فثلثها أو رباعي كالأجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني **قوله: (في قطع أو قلع)** إلى قوله قيل قضية في المغني إلا قوله ومنع دخول الماء وقوله إذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه في الآفة في النهاية قول المتن: (دية) أي سواء كان صاحبهما سميعاً أو أصم نهاية ومغني **قوله: (كدية نفس المجني عليه)** وهي مختلفة كما تقدم ع ش **قوله: (وكذا الخ)** عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه اهـ **قوله: (ويصح رفعه)** اقتصر عليه المغني وبعض بالرفع من الأذنين فقسطه أي المقطوع ويقدر بالمساحة.

(تنبيه) شمل قوله بعض ما لو قطع إحداهما وما لو قطع البعض من احداهما اهـ.

قوله: (منهما الخ) صفة بعض **قوله: (أو من أحدهما)** الأولى التأنيث بنسبته أي البعض المقطوع إليها أي الأذن **قوله: (بالمساحة)** بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فإن كان نصفاً مثلاً قطع من أذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطاً أو قيراطين مثلاً ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وإن توقف الشيخ فيه رشيدي **قوله: (بالجناية)** أي عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغني **قوله: (بأن الأولى)** وهي دفع الهوام ع ش **قوله: (لإزالة تينك المنفعتين)** أي جمع الصوت ومنع الماء **قوله: (أيضاً)** أي كوجوب دية الأذن **قوله: (لخبر الخ)** الأولى العطف كما في المغني **قوله: (عين أخفش)** وهو من يبصر ليلاً فقط ويطلق أيضاً على ضيق العين ع ش **قوله: (أو أعشى)** وهو من لا يبصر ليلاً ويبصر نهاراً ع ش ومغني قول المتن: **(عين أحول وأعمش)** أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا بخلاف قوله وأعور فإن الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي.

قوله: (ولو أوضح مع قطع الأذن الخ) بقي ما لو أوضح مع قطع الأذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لأنها غير مفردة فيتبع ارش الإيضاح أخذاً من هذا التعليل أو كيف الحال.

دون بصره، (**وأعمش**) وهو من يسيل دمعه غالباً مع ضعف بصره، (**وأعور**) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل، وقيل في عين الأعور وكل الدية لأن سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره، قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال في الأعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له إلا عين واحدة انتهى، ويرد بمنع ذلك لأنه لم يقل ولو لأعور بل ولو عين أعور، والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتأمله، و(**وكذا من بعينه بياض**) على ناظرها أو غيره (**لا ينقص**) هو بفتح ثم ضم مخففاً على الأفصح كما مر (**الضوء**) مفعول ففيها نصف الدية، (**فإن نقص**) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (**فقسط**) منه يجب فيها، (**فإن لم ينضبط**) النقص (**فحكومة**)، وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك، ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع، وينافيه في الآفة ما يأتي في الكلام فتأمله، (**وفي**) قطع أو إيباس (**كل جفن**) استؤصل قطعه وليتنبه له فإنه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل

قوله: (دون بصره) أي رؤيته قول المتن: (**وأعور**) أي أو أجهر وهو من لا يبصر في الشمس مغني **قوله**: (**لبقاء الخ**) هذا التعليل لا يناسب حكم الأعور كما لا يخفى رشيدي **قوله**: (**لبقاء أصل المنفعة الخ**) أي ومقدار النفعة لا ينظر إليه مغني **قوله**: (**وقيل الخ**) عبارة المغني واحترز بذلك عمن يقول كما لك وأحمد في عين الأعور كل الدية لعلة لأن بصر الذاهبة انتقل إليها اهـ **قوله**: (**فيها دية**) أي نصف دية **قوله**: (**فيها دية**) أي دية عين رشيدي **قوله**: (**بمنع ذلك**) أي الاقتضاء **قوله**: (**ولولا عور**) أي لشخص أعور **قوله**: (**من هذه**) أي لفظة ولو عين أعور **قوله**: (**على الأفصح**) وغير الأفصح ضم الياء مع شد القاف مغني **قوله**: (**ففيها نصف الدية**) إلى قوله وينافيه في المغني **قوله**: (**وفارقت عين الأعمش**) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش **قوله**: (**ولا كذلك تلك**) أي عين الأعمش ع ش عبارة المغني وعين الأعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الأصل اهـ **قوله**: (**وينافيه في الآفة**) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إبصار الأشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد **قوله**: (**ما يأتي الخ**) أي من أن الفائت بالآفة اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية.

قوله: (**وفي قطع أو ايباس**) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية **قوله**: (**استؤصل قطعه الخ**) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل

قوله: (**وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ**) عبارة شرح الروض وغيره الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اهـ فما معنى قولهم في الأعمش مع ضعف بصره إلا أن يراد مع ضعفه اصالة **قوله**: (**وينافيه في الآفة الخ**) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر أيضاً الاشبار وقد نقص سم **قوله**: (**في المتن كل جفن**) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة قوله في المتن: (كل شفه

(ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة، وانقسمت على الأربعة لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لأعمى) وتندرج فيها حكومة الأهداب لأنها تابعة لها، (وفي) قطع أن إشلال (مارن) وهو ما لان من الأنف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه، ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين، وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر في الأجفان، (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه، ويرد بالمنع كما هو واضح، (وفي) قطع أو إشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه، فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الأجرام، (و) في (لسان) ناطق (ولولا لكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد

الدية مغني قول المتن: (ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض **قوله:** (على افراده) أي أجزائه **قوله:** (ويندرج فيها حكومة الأهداب) بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض **قوله:** (وفي قطع) إلى قوله لأنها تابعة في المغني قول المتن (وفي مارن الخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقة إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الأسنى **قوله:** (وفي تعويجه) أي الأنف ع ش **قوله:** (لما مر في الأجفان) أي لنظيره وهو إن ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعاً للدية عليها اهـ **قوله:** (وفي قطع) إلى قول المتن ولسان في المغني **قوله:** (إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو أي الشدق ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش.

قوله: (نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق وإن قطع بعضيهما فتلصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنور وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولاً وجهان أظهرهما الأول مغني وروض مع الأسنى وقولهما أظهرهما الأول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اهـ **قوله:** (مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة **قوله:** (نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقياً ع ش **قوله:** (منها) أي من أرشها **قوله:** (وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية **قوله:** (وفي لسان ناطق) بالإضافة والأنسب لما يأتي لناطق **قول المتن** (ولولا لكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وارت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني قول المتن: (وطفل) عطفه المغني على إلا لكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اهـ **قوله:** (على المعتمد) وفاقاً للنهاية

الخ) ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر قوله في المتن: **(ولسان ولولا لكن الخ)** قال في العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اهـ.

لذهاب النطق الذي فيه الدية وإن فقد الذوق كما يأتي، سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق، وأما جزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه الحكومة فضعيف، على أنه يأتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه، (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته، والأصح لا فرق أخذاً بظاهر السلامة، كما تجب في يده ورجله وإن فقد البطش حالاً ومن ثم لو بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمارة النطق لليأس منه لأنه إنما ينطق بما يسمعه، (و) في لسان (لأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه، نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية، أي إن قلنا أن الذوق في جرمه وإلا فحكومة له أيضاً فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ، ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك، وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظراً لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف، ومناقض لقوله هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفاً بالحكومة نظر الفقد الذوق دون فقد الكلام، (و) في (كل سن)

وخلافاً لظاهر المغني **قوله: (وإن فقد الذوق)** غاية للعلة لا للمدعي فلا تكرار **قوله: (كما يأتي)** أي في قول المتن وفي الكلام دية **قوله: (سواء أقلنا الخ)** تعميم للمتن بملاحظة قوله وإن فقد ذوقه الخ **قوله: (أقلنا الذوق فيه)** وهو الراجح وقوله أو في الحلق وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي إبطال الذوق دية ع ش ورشيدي **قوله: (بان فيه الحكومة)** أي بان في قطع لسان ناطق فاقداً للذوق الحكومة كلسان الأخرس **قوله: (على أنه يأتي)** أي في شرح ولأخرس حكومة **قوله: (وإلا فحكومة)** إلى قوله أي إن قلنا في المغني.

قوله: (وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقاً للمغني وخلافاً لظاهر النهاية تبعاً لجزم الأنوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أي ما في الأنوار معتمد اهـ **قوله: (منه)** أي من نطقه **قوله: (لأنه الخ)** أي الصغير مغني **قوله: (بما يسمعه)** أي وإذا لم يسمع لم ينطق مغني **قوله: (أصالة)** إلى قوله أي إن قلنا في النهاية.

قوله: (أي إن قلنا إن الذوق في جرمه) أي اللسان وهو الراجح كما يأتي **قوله: (وإلا)** أي ولو قلنا إن الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق أيضاً أي كما أن للسان حكومة **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ لم يكن الذوق في جرم اللسان **قوله: (من وجوب الحكومة فقط)** أي من أنه إذا ذهب بقطع لسان الأخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقاً سواء قلنا الذوق فيه أو في الحلق **قوله: (ولجزمه السابق آنفاً الخ)** أي المقتضى أن أعظم منافع اللسان الذوق ففي إذهابه دية.

قوله: (وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اهـ أي تجب ديته وهو ما جزم به في الأنوار وقيل تجب حكومة ورجحه الأذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح.

أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففي كل سن كذلك، **(لذكر حر مسلم خمسة أبعرة)** ولأنثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه، نعم إن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى أو ثنيته مثل رباعيته أو أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها، إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن أو قلقها وبقيت منفعتها، والأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فإذا قلع مع بعضها شيئاً منه فحكومة أيضاً إذ لا تبعية **(سواء كسر الظاهر منها دون السنخ)** بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقه، فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول **(أو قلعها به)** معاً من أصلها لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع، أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما، ويظهر أن يأتي هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية، ولو قلعها إلا عرقاً فعادت فنبتت لم يلزمه إلا حكومة كما مر، قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه إذ لا يعرف إلا منه انتهى، قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق، والظاهر ان مراد

قوله: (أصلية) إلى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية إلا قوله قيل إلى ويظهر وكذا في المغني إلا قوله والأسنان إلى المتن وقوله كما مر **قوله: (أصلية تامة الخ)** أي غير مقلقة نهاية زاد المغني صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء اهـ **قوله: (أو قيمته)** أي أو نصف قيمة صاحبها إذا كان قناً **قوله: (كذلك)** أي أصلية تامة الخ **قوله: (ولأنثى)** أي حرة مسلمة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذمي أي نصراني ويهودي ثلثه أي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني **قوله: (مثل رباعيته)** والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش **قوله: (فلم تصلح)** عبارة المغني إلى أن لا يصلح اهـ **قوله: (كما لو غير لون سن الخ)** فإن الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش **قوله: (والأسنان العليا الخ)** أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي **قوله: (فنون)** أي ساكنة **قوله: (فمعجمة)** عبارة المغني وإعجام الخاء ويقال بالجيم اهـ **قوله: (في الأول)** أي فيما كان بادياً في الأصل مغني ورشيدي **قوله: (لأنه)** أي السنخ **قوله: (فتجب فيه)** أي السنخ **قوله: (كما لو اختلف قالعهما)** أي بأن كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة **قوله: (أن يأتي هذا)** أي ما في المتن مع ما في الشارح **قوله: (كما مر)** أي في التنبيه.

قوله: (لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصوّر ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم.

قوله: (والأسنان العليا) أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي **قوله: (وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها)** هل يتأتى حينئذ القصاص إذا أمكن اذهاب جميع منافع سن الجاني أيضاً بلا قلع **قوله: (لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق)** قد يتصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة.

قائلة النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته فيصدق المجني عليه بيمينه، **(وفي سن زائدة حكومة)** والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف بنيتها بنية الأسنان لا التي من ذهب فإن فيها التعزير فقط، ولا الزائدة على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لأن الأرجح فيها حيث كانت على سَنَن البقية وجوب الأرش لا الحكومة، بل قولهم الآتي فبحاسبه يشمل ذلك، **(وحركة السن)** المتولدة من نحو مرض أو كبر **(ان قلت)** ولم تنقص منفعتها **(فكصحيحة)** في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة، **(وإن بطلت المنفعة)** يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلاً كما دل عليه السياق إذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة أو شديدة وذلك إنما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع إذ لا يتصور إبطالها كلها على ما مر **(فحكومة)** فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة، **(أو نقصت)** بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ **(فالأصح كصحيحة)** فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي، أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الأرش لكن لايكمل إن

قوله: (ونظير الخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو كسر سناً مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لأن الأصل عدم فوات الزائد وأن كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه لأن الأصل براءة ذمته اهـ **قوله: (فاختلف هو)** أي المجني عليه **قوله: (في الباقي منها)** هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضاً والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفاً صريح في الأول ولكن الأفيد التعميم **قوله: (فيصدق المجني عليه)** أي وإن اختلف التوجيه راجع سم **قوله: (والمراد)** إلى قوله إذ الكلام في النهاية والمغني إلا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم إلى المتن **قوله: (بأصله)** أي في المحرر **قوله: (من ذهب)** أي أو فضة ونحوهما مغني **قوله: (فإن فيها التعزير الخ)** أي وإن تثبت باللحم واستعدت للمضغ لأنها ليست جزأً من الشخص مغني **قوله: (ولم تنقص الخ)** أخذه من أو نقصت سم **قوله: (منفعتها)** أي من مضغ وغيره مغني **قوله: (دون بقية المنافع)** أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني **قوله: (كما مر)** أي آنفاً في شرح أو قلعها به **قوله: (فيجب القود)** إلى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى أو عادت.

قوله: (أما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش وإن نبتت وعادت الخ وهي صريحة في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول

قوله: (فاختلف هو والثاني في الباقي منها الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضاً والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة **قوله: (فيصدق المجني عليه بيمينه)** أي وإن اختلف التوجيه راجع **قوله: (وهو اثنان وثلاثون الخ)**.

ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد، أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم أو مرض لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلافه في الهرم والمرض، ومشى في الأنوار على القول الآخر أن على الأول حكومة، وعلى الثاني أرشاً وهو الأوجه، مدركاً لما نقرر أن الناقصة بنحو مرض في قلعها الأرش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة في تلك

الشارح لكن لا يكمل الخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة الخ أي إن تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الأرش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولاً لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اهـ **قوله: (ثم سقطت)** أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع أن في التعبير بسقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مراداً وأنما قوله أو عادت الخ فظاهره أنه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم على حج رشيدي **قوله: (تلك الجناية)** أي الأولى سيد عمر **قوله: (ففيها الحكومة)** أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الأرش أي لمن تحركت بجنايته سم **قوله: (فعليه)** أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الأرش في النقص **قوله: (لزمته حكومة)** أي كما في الروض سم **قوله: (ومشى في الأنوار الخ)** عبارة المغني وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش كذا في الشرحين والروضة والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش لأن الأرش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اهـ **قوله: (إن على الأول حكومة)** قال في شرح الروض لأن الأرش يجب بقلعها سم **قوله: (في تلك)** أي الناقصة بجناية.

(فائدة) وجدنا من أسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمد القود وكذا كسر بعضها إن أمكن المماثلة وإلا فالدية كأن قلعت خطأ عباب أو عمداً وعفى على مال أي ففيها الدية أي دية صاحبها فقط لأنه المتيقن م ر.

قوله: (إن قلت ولم تنقص) أخذه من نقصت **قوله: (ففيها الحكومة)** قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين **قوله: (ففيها الحكومة)** على من تولدت من جنايته **قوله: (فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش)** أي لمن تحركت الجناية **قوله: (فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة)** كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين **قوله: (ومشى في الأنوار الخ)** قال في الأنوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل **قوله: (إن على الأول حكومة)** قال في شرح الروض لأن الأرش يجب بقلعها.

دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر، **(ولو قلع سن صغير)** أو كبير وذكر الصغير للغالب **(لم يثغر فلم تعد)** وقت العود **(وبان فساد المنبت)** بقول خبيرين أي أو بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا أن يدعي أنه ما دام حياً فالرجاء باقٍ وفيه ما فيه **(وجب الأرش)** كسن المثغور، فإن عادت فلا شيء إلا أن بقي شين، **(والأظهر إنه لو مات قبل البيان)** للحال **(فلا شيء)** لأصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي، نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها **(و)**

قوله: (دون هذه) أي الناقصة بنحو مرض سم **قوله: (لا يمنع القياس)** أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الأرش **قوله: (أو كبير)** إلى قوله وبهذا يوجه في المغني إلا قوله أي أو بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الأول في النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن قول المتن: **(لم يثغر)** بمشاة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغيره معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها غالباً عودها بعد سقوطها مغني **قوله: (بقول خبيرين)** ويحضرهما المجني عليه وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الأمر إلى تبين فساده ع ش قول المتن: **(وجب الأرش)** أي أو القود نهاية ومغني **قوله: (فلا شيء)** هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم **قوله: (إلا أن بقي شين)** أي فتجب الحكومة مغني وع ش **قوله: (للحال)** أي من طلوعها وعدمه مغني **قوله: (نعم له حكومة)** أي لئلا تكون الجناية عليها هدراً مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش.

قوله: (كما لو مات الخ) وإنما لم يجب القسط لأنا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى وإن

قوله: (في تلك دون هذه) كان المراد مثله في الأنوار عبارة الروض وإن تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الأرش اهـ وهو صريح في تصوير المسألة باتحاد الجاني وإن السقوط سبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطتها جنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع **قوله: (ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعدو بأن فساد المنبت الخ)** في الروض وإن أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي الزام الأول الأرش اهـ قال في شرحه أي احتمالان للإمام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اهـ ثم قال في الروض فإن سقطت بلا جناية ثم أنسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد اهـ قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفاً اهـ **قوله: (فلا شيء)** هلا وجبت حكومة **قوله: (فلا شيء)** ظاهره أنه لا حكومة أيضاً فإن كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود.

قوله: (كما لو مات قبل تمام نباتها) قال في الروض وإن قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الأولى اهـ وقوله فإن لم تنبت الخ إن أريد النبات ثالثاً كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله وإلا فحكومة بل ينبغي الأرش لأن النبات ثالثاً

الأظهر **(أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش)** لأن العود نعمة جديدة، **(ولو قلعت الأسنان)** كلها **(فبحسابه)** أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيراً، **(وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية)** كالأصابع، ويجاب بأن الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب، وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الأسنان، على أن ترجيح صاحب الأنوار إن في الزائدة حكومة بعيد لأنها إذا انقسمت على أربعين مثلاً فأي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات، ومما يؤيد الأول ما مر في الموضحة من تعدد الأرش بتعددها وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من إناطة الحكم فيها بالإفراد لا الجملة كما هنا، **(و)** في **(كل لحي)** بفتح اللام **(نصف دية)** كالأذنين، **(ولا يدخل أرش الأسنان)** التي عليها وهي السفلى أثغرت أم لا **(في دية اللحيين في الأصح)** لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص، وبه فارق الكف مع الأصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية،

أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الأول كذلك حكومة وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر لأنه لم يقلع سناً مغني وأسنى **قول المتن (فبحسابه)** أي وإن زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معاً أو مرتباً مغني **قوله: (ففيها)** خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم **قوله: (كالغالب اثنين وثلاثين)** أربع ثنايا وهي لواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرساً وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اهـ زاد البجيرمي والأول هو الخصي والثاني هو الأجرود اهـ **قول المتن (وفي قول لا تزيد الخ)** هذا كله إن خلقت مفرقة كما هو العادة فإن خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اهـ **قوله: (ثم)** أي في الأصابع **قوله: (على حيالها)** أي انفرادها ع ش **قوله: (ما مر)** أي في شرح وفي سن زائدة الخ **قوله: (على ان ترجيح الخ)** لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ **قوله: (لأنها إذا انقسمت الخ)** أي الأسنان رشيدي **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله وكذا الأصابع في النهاية والمغني **قوله: (بفتح اللام)** عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها وأحد اللحيين بالفتح اهـ **قوله: (عليهما)** أي اللحيين **قوله: (اثغرت)** بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة **قوله: (وبه)** أي بقوله لاستقلال الخ فارق أي ما هنا من الأسنان مع اللحى **قوله: (ولزوال منبت الخ)** أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر أنه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب

نعمة جديد إلا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك **قوله: (ففيها)** خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ **قوله: (ولزوال الخ)** أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ.

(و) في (**كل يد نصف دية**) لخبر به في أبي داود (**إن قطع من كف**) يعني من كوع كما بأصله (**فإن قطع فوقه فحكومة أيضاً**) لأنه ليس بتابع إذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له، هذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة، (و) في قطع أو إشلال (**كل أصبع**) عشر دية صاحبها موزعاً على أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلى أنملتيه،

ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي **قول المتن** (**وكل يد نصف دية**) المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس.

(تنبيه) قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانياً فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ وهذا ممنوع لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين أهو هذا أيضاً ممنوع فإنا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئاً لأجل ما فات من اليدين لا انا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الأولى عن سم عن عميرة ما نصه وجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله لأنهما قطعتا منه دفعاً لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعدياً وهو ثلث الدية اهـ قول المتن: (**ان قطع**) أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني.

قوله: (**يعني من كوع**) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فإن قطع فوقه الخ وإلا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي **قوله**: (**إذ لا يشمله اسم اليد**) وبهذا فارق قصبة الأنف والثدي حيث لا يجب في الأول شيء مع دية المارن ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش **قوله**: (**هذا إن اتحد الخ**) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الأول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله إن قطع من كف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل أصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعاً لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اهـ **قوله**: (**ما عدا الأصابع**) أي مما بعد الكوع من الكف **قوله**: (**عشر دية صاحبها الخ**) ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئاً لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغني

قوله: (**ما عدا الأصابع**) يشمل الكف أيضاً بأن لقط الأول الأصابع كما يشمل ما فوق الكف بأن قطع الأول من الكوع.

ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الأصابع كما صرح به شارح هنا، ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه إلى ست متساوية قوّة وعملاً، وأخبر أهل الخبرة بأنها أصلية فلها حكم الأصلية، فقول الماوردي إنما لم يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة لأن الزائدة مع الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر، بل هما فيه على حد سواء لأنه نفسه كالأصحاب شرط في الأنامل التساوي فساوت الأصابع في أن في الزائدة منها حكومة وغيره جزأ من الدية، وإذا تقرر أن في كل أصبع عشر دية صاحبه ففي أصبع الذكر الحر المسلم **(عشرة أبعرة، و)** في كل **(أنملة)** له **(ثلث العشر و)** في **(أنملة إبهام)** له **(نصفها)** عملاً بالتقسيط الآتي، **(والرجلان كاليدين)** في كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به، ولو تعددت اليد فإن علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة وألا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية،

وعميرة **قوله:** (ولو زادت الأنامل الخ) فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على لأربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني **قوله:** (قسط الواجب) أي واجب الأصبع وهو العشرة **قوله:** (وكذا الأصابع) خلافاً للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من أنه لو زادت الأصابع أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة **قوله:** (ويؤيده) أي كون الأصابع كالأنامل في التقسيط **قوله:** (فقول الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفاً قال السيد عمر يظهر أن كلام الماوردي خرج مخرج الغالب إذ الغالب في زائد الأصابع تميزها بخلاف الأنامل اهـ **قوله:** (لأنه نفسه الخ) أي الماوردي وحاصله عدم الفرق بين الأنامل والأصابع في اشتراط المساواة لأن مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردي كردي **قوله:** (التساوي) أي في القوة والعمل **قوله:** (في أن في الزائد منها) أي من الأنامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي وبمقابله الآتي المساوي **قوله:** (وغيره) أي غير الزائد بالجر وقوله جزأ الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة **قوله:** (وإذا تقرر) إلى قوله ولو تعدت في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويأتي إلى المتن **قوله:** (الآتي) في أي محل يأتي عبارة المغني عملاً بقسط واجب الأصبع اهـ **قوله:** (ما يأتي) وقوله الآتي أي آنفاً.

قوله: (ففيهما القود أو الدية) أي ففيهما معادية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الأسنى فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداهما

قوله: (فقول الماوردي الخ) ولو زادت الأصابع أو الأنامل عن العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الأصبع المار عليها لا واجب الأصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر.

قوله: (ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك

لأنهما في الأولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح، فأعطينا حكم الأصليتين، وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الأصلية ببطش أو قوته وإن انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعاً وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا إن زاد بطشها فهي الأصلية، فإن تميزت إحداهما باعتدال والأخرى بزيادة أصبع فلا تمييز، فإن استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية كما رجحه الزركشي، أو زاد جرم إحداهما فهي الأصلية كما قاله الماوردي، وفي أصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الأصلية كما تقرر حكومة، ويأتي آخر السرقة ماله تعلق بذلك، **(و)** في قطع أو إشلال **(حلمتيها)** أي المرأة **(ديتها)** ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الإرضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها، **(و)** في **(حلمتيه)** أي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الإشارة إليه

نصف دية اليد وحكومة لأنها نصف في صورة الكل ولا قصاص فيها إلا أن يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم **قوله: (في الأولى)** أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض **قوله: (أصليتان)** بمنزلة اليد الواحدة سم **قوله: (فأعطينا)** أي المشتبهتان رشيدي **قوله: (حكم الأصليتين)** أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم **قوله: (مع كل)** أي من القود والدية رشيدي **قوله: (عن سمت الكف)** أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت الساعة ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر **قوله: (فلا تمييز)** أي يقتضي أصالة إحداهما دون الأخرى ع ش **قوله: (ونقصت الخ)** أي أصبعا أسنى **قوله: (وانحرفت الخ)** أي عن سمت الكف ع ش **قوله: (كما رجحه الزركشي)** وهو المعتمد نهاية **قوله: (أو زاد الخ)** أي والحال أنهما مستويتان بطشاً ع ش **قوله: (وفي أصبع الخ)** خبر مقدم لقوله حكومة **قوله: (وفي قطع الخ)** إلى قوله وهذا قول في المغني إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه **قول المتن (ديتها)** سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا أسنى ومغني **قوله: (وهي رأس الثدي)** قال الإمام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالباً وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني وع ش إن هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اهـ **قوله: (عليهما)** الأولى الإفراد.

قوله: (وتدخل الخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الأصابع فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية اهـ **قوله: (على تفصيل الخ)** وهو أن في حلمة الخنثى أقل الأمرين من دية حلمة

حكومة لزيادة الصورة وفي إحداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اهـ وقوله ولا قصاص قال في شرحه إلا أن يكون للقاطع مثلها **قوله: (لأنهما في الأولى أصليتان)** بمنزلة اليد الواحدة **قوله: (فأعطينا حكم الأصليتين)** اللتين كواحدة **قوله: (أو نقصت أصبعاً)** كما أفاده كلام القاضي شرح الروض **قوله: (فلا تمييز)** عند الأكثرين شرح الروض قوله في المتن: **(وفي الأنثيين دية)** يشترط في وجوبها في الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب

(حكومة) لأنه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها.

(تنبيه) قال الروياني ليس للرجل ثدي وإنما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة، والثاني أنه يسمى ثدياً أيضاً وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بأنها الثؤلول في وسط الثدي، ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدي أن القائل بأن الرجل لا ثدي له يقول بأنه لا حلمة له، **(وفي قول دية)** كالمرأة **(وفي الأنثيين دية وكذا ذكر)** غير أشلّ ففيه قطعاً وإشلالاً الدية للخبر الصحيح فيهما، **(ولو)** كان الذكر **(لصغير وشيخ وعنين)** لكماله في نفسه، **(وحشفة كذكر)** ففيها وحدها دية لأن اللذة المقصودة منه بها وحدها **(وبعضها)** فيه **(بقسطه منها)** لكمال الدية فيها فقسطت على أبعاضها، **(وقيل من الذكر)** لأنه الأصل فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى، **(وكذا حكم)** بعض **(مارن وحلمة)** ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي،

المرأة والحكومة رشيدي **قوله: (فيها)** أي حلمة الرجل **قوله: (ولا تدخل فيها الثندوة)** أي ففيها حكومة أخرى مغني زادع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فإن ضممت همزت وهي فعللة اهـ **قوله: (لأنهما)** أي الحلمة والثندوة **قوله: (بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها)** أي فإنهما كعضو واحد مغني وأسنى **قوله: (وعبارة القاموس الخ)** أي في تفسير الثدي أراد به إثبات القولين **قوله: (خاص بالمرأة أو عام)** خبر وعبارة القاموس أي هذه اللفظة **قوله: (وعرف)** أي القاموس الحلمة بأنها الثؤلول عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدي اهـ **قوله: (من تقييده)** أي القاموس في التعريف المذكور قول المتن: **(وفي انثيين دية)** وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغني ويشترط في وجوب الدية في الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغني **قوله: (غير أشل)** إلى قوله ولا يعارضه في النهاية والمغني **قوله: (غير أشل)** وأما الذكر الأشل ففيه حكومة **قوله: (وأشلالاً)** الواو بمعنى أو **قوله: (فيهما)** أي الانثيين والذكر قول المتن: **(ولو لصغير الخ)** أي أو خصي مغني قول المتن: **(وحشفة كذكر)** ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فإن شق الذكر طولاً فأبطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فأشله وإن تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية مغني وروض مع الأسنى **قوله: (منه)** أي الذكر.

قوله: (فإن اختل بقطع بعضها الخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الأول بل يشمله قول المصنف وحشفه كذكر **قوله: (لا من القصبة)** المناسب لا من الأنف كما

الدية وإنما فسر الشارح المحلي الانثيين بجلدتي البيضتين لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب

(**وفي الإليين**) من الرجل وغيره وهما محل القعود (**الدية**) لعظم نفعهما، وفي بعض أحدهما قسطه من النصف إن عرف وإلا فحكومة، (**وكذا شفراها**) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا وإشلالاً الدية وفي كل نصفها، (**وكذا سلخ جلد**) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، ولا يعارضه قولهم أن عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لأنه نعمة جديدة، وذلك لأن اللسان ليس جلداً ولا لحماً بل جنس آخر لأنه مركب من أعصاب ونحوها، نعم قد ينافي ذلك قولهم سائر الأجسام لا يسقط واجبها بعودها لأنه نعمة جديدة إلا الإفضاء وسن غير المثغور قلت: لا ينافيه لأن نحو الجلد هنا يلتئم كثيراً فهو كالإفضاء بخلاف غيره، ويتردد النظر في عود الإليين وبعضهما، والأوجه انه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر في سن غير المثغور أنه إن بقي شين بعد عودة الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (**إن بقي فيه حياة مستقرة**) وهو نادر، وليس من تمزع الجلد بحرارة (**و**) مات بسبب آخر غير السلخ بأن (**حز**

في المغني قول المتن: (**وفي الإليين الدية**) وفي أحدهما نصفها مغني **قوله: (وهما محل القعود)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وهما الناتآن عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتيء واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم ولو نبتا بعدما قطعا لم تسقط الدية اهـ قول المتن: (**وكذا شفراها**) أي المرأة بضم الشين ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب أرشها مع الدية وإن قطع المعانة معها أو مع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما فطرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة مغني وروض مع الأسنى **قوله: (فإن نبت استردت)** فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم **قوله: (ولا يعارضه)** أي قوله فإن نبت الخ وكذا الإشارة في قوله الآتي قد ينافي ذلك **قوله: (وذلك)** أي عدم المعارضة **قوله: (سائر الأجسام)** أي جميعها **قوله: (والأوجه الخ)** أنه لا عبرة به أي فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفاً عن الروض والمغني الجزم بذلك **قوله: (كلامهم المذكور)** أي قولهم سائر الأجسام الخ **قوله: (وهو نادر)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (وهو نادر)** أي بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه **قوله: (وليس منه)** أي السلخ تمزع الجلد الخ أي تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما إذا أسقاه دواء حاراً فتمزع جلده أو قرب منه ناراً فتمزع جلده بلهبها أو غير ذلك سيد عمر **قوله: (ومات)** إلى قوله وتجب الدية في المغني **قوله: (ومات بسبب آخر)** أي أو لم يمت أصلاً بأن عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمي **قوله: (بأن حز الخ)** فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه على السالخ الدية مغني.

سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما م ر قوله في المتن: (**وفي الاليين الدية الخ**) قال في الروض وإن نبتا أي الإليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت قوله في المتن: (**وكذا شفراها**) أي وإن نبتا ش م ر **قوله: (فإن نبتت استردت)** فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر **قوله: (ويتردد النظر الخ)** انظره مع قول الروض وإن نبتا (**فرع**) في العقل دية الخ.

غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو جز السالخ واختلفت الجنايتان عمداً وغيره. وإلا فالواجب دية النفس، وتجب الدية أيضاً بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالإليين، وفي كسر عضو أو ترقوة حكومة ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره.

(فرع) في موجب إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر **(في)** ازالة **(العقل)** الغريزي، والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة **(دية)** كالتي في نفس المجني عليه، وكذا في سائر ما مر

قوله: (أو حزه السالخ الخ) عبارة المغني تنبيه عبارته توهم أنه لا يتصور حز الرقبة لا من غير وليس مراد بل يتصور منه أيضاً بأن تكون إحدى الجنايتين عمداً والأخرى خطأ أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا تتداخلان اهـ **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمداً وغيره فاقتصار ع ش على الصورة الأولى لغلبتها **قوله: (وإلا فالواجب الخ)** عبارة المغني فإن مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن العقود اهـ **قوله: (وتجب الدية أيضاً الخ)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته تنبيه اللحم الناتىء على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على أن فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اهـ **قوله: (أو ترقوة)** وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش **قوله: (ويحط من دية العضو الخ)** مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإجرام بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدي عبارة ع ش يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآخر كآفة صبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أو لا ثم جنى عليه ثانياً فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وُجب على الجاني الأول اهـ **قوله: (بعض جرم)** كذا في النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشيدي.

(فرع) في موجب ازالة المنافع **قوله: (قوله في موجب إزالة المنافع)** إلى قوله وفي إبطال السمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلى الذي به وقوله وكذا إلى إجماعاً وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية إلى أما المكتسب **قول المتن (في العقل)** قدمه لأنه أشرف المعاني عميره سم وع ش.

قوله: (والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة إلينا إنما هو زوال العلم لا الغريزة **قوله: (الذي به الخ)** صفة الغريزي وقوله بنحو لطمة متعلق بإزالة الخ **قوله: (وكذا في سائر الخ)** تأكيد

ويأتي إجماعاً لا القود للاختلاف في محله، وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه في القلب للآية، وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب، أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي، وكذا بعض الأول إن لم ينضبط فإن انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط، ولو توقع عودة وقدر له خبيران مدة يعيش إليها غالباً انتظر، فإن مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع، **(فإن زال بجرح له أرش)** مقدر كالموضحة **(أو حكومة وجبا)** أي الدية والأرش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه، **(وفي قول يدخل الأقل في الأكثر)** كأرش الموضحة وكذا إن تساويا كأرش اليدين، كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء، ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه، **(ولو ادعى)** بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وإنما تسمع من وليه أو للفاعل

لما قدمه في شرح والمذهب أن في الأذنين دية **قوله: (إجماعاً)** أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش **قوله: (وإن كان الأصح الخ)** وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمى عقلانه يعقل صاحبه عن التفرط في المهالك مغني **قوله: (في القلب)** الأولى إسقاط في **قوله: (للآية)** هي قوله تعالى ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ ع ش **قوله: (لانقطاع مدده)** أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون إلا من فساد القلب فالعقل إنما زال في الحقيقة بفساد القلب رشيدي وفيه تأمل **قوله: (من القلب)** صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن في العبارة قلباً وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفاً عن الرشيدي **قوله: (وكذا بعض الأول)** أي الغريزي ع ش **قوله: (فإن انضبط)** أي بعض الأول **قوله: (بالزمن)** أي كأن كان يجن يوماً ويفيق يوماً وقوله أو بمقابلة المنتظم الخ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني وع ش **قوله: (ولو توقع عوده وقدر له الخ)** فإن استبعد ذلك أو لم يقدر واله مدة أخذت الدية في الحال مغني **قوله: (فإن مات الخ)** أي فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر مغني **قوله: (كما في البصر والسمع)** أي ونحوهما مغني قول المتن: **(أو حكومة)** أي كالباضعة مغني **قول المتن (وجبا)** فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية **قوله: (أو الحكومة)** أي أو الدية والحكومة **قوله: (كما لو أوضحه الخ)** الكاف للقياس وقوله كأرش الموضحة الكاف فيه للتمثيل **قوله: (وكذا إن تساويا الخ)** وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقاً كما لا يخفى رشيدي.

قوله: (وإنما تسمع من وليه) ظاهره أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي وينبغي أن المجني عليه لو ادعى زمن إفاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج

قوله: (وإنما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي لأنها تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بأن دام جنونه وتارة تثبت في حقه بأن يقطع **قوله:**

وحذف للعلم به إذ من الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه، فزعم تعين الأوّل وأن الثاني خطأ هو الخطأ **(زواله)** لم تسمع دعواه إلا إن كان مثل تلك الجناية مما يزيده عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف، وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، **(فإن لم ينتظم)** بالبينة أو بعلم القاضي **(قوله وفعله في خلواته فله دية)** لقيام القرينة الظاهرة على صدقه **(بلا يمين)** لأنها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف، نعم إن كان يجن وقتاً ويفيق وقتاً حلف زمن إفاقته وإن انتظما فلا دية الظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقاً أو عادة، ونرد ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه، **(وفي)** إبطال **(السمع دية)** إجماعاً ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء لأنه المدرك للشرع الذي به التكليف، وكفى بهذا تميزاً ولأن المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الأحوال، والبصر يتوقف عى جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر إدراكه على الأصوات وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات يرد بأن كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معوّل عليها ولذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى وأن تمنع في نفسه بمتعلقات بصره والأعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه

صرح بذلك ع ش **قوله:** (بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني **قوله: (وإذا سمعت دعواه)** أي بأن كان تلك الجناية مما يزيله عاده **قوله: (وأنكر الجاني)** أي ونسبه إلى التجانن مغني **قوله:** (صدقه الخ) أي المجني عليه **قوله: (أو بعلم القاضي)** أي المجتهد **قوله:** (حلف) أي المجني عليه ع ش **قوله:** (إجماعاً) إلى قوله يرد في المغني إلا قوله لأنه المدرك إلى لأن المعرف وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية **قوله:** (من سائر الجهات) أي من جميع الجهات الست **قوله:** (وفي كل الأحوال) أي من النور والظلمة **قوله:** (والبصر يتوقف) أي الادراك به **قوله:** (على السمع) أي منه **قوله:** (وذلك) أي البصر **قوله:** (يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ.

قوله: (فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكير في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف إلى آخر ما ذكره من الأمثلة ولا يخفى أن ما ذكره لا يتوجه منعاً على الشارح كابن حجر لأنهما إنما أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب إنما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثر الخ وأما على ما في نسخهما من التعبير بأن كثرة الخ فلا فإن معناه المتبادر أن هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية **قوله:** (والأعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على أصم.

(زمن إفاقته) ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة أنه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن إفاقته **قوله: (كسائر المعاني)** بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا سن غير مثغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم م ر **قوله: (فوائدها دنيوية)** هذا ممنوع فإنه يترتب

الدنيوي، (و) في إزالته (**من أذن نصف**) من الدية لا لتعدده بل لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (**وقيل قسط النقص**) من الدية، ورد بأن السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزماً ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الأذن وإلا فحكومة دون الدية إن لم يرج فتقه وإلا بأن رجى في مدة يعيش إليها غالباً كما في نظائره، وإن أمكن الفرق بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء، (**ولو أزال أذنيه**

قوله: (من الدية) إلى قوله ويحلف في المغني إلا قوله وإن أمكن إلى فلا شيء وقوله ولا يكفيه إلى المتن وقوله أو من غيره وقوله عرف أو قال أنه **قوله:** (لا لتعدده) أي السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه مغني **قوله:** (منه بغيره) أي من الضبط بغير المنفذ **قوله:** (ورد بأن السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي لأن الظاهر من هذا القيل إنه مبني على أن السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بأن السمع واحد رشيدي **قوله:** (بأن السمع واحد) أي وإنما التعدد في منفذه **قوله:** (ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدر واله مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدر واله مدة أخذت الدية في الحال وإن قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق واجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فإن رجى لم يجب شيء اهـ **قوله:** (حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ **قوله:** (ولكن ارتتق) أي انسد وقوله وإلا أي بأن شهد خبيران ببقائه الخ ع ش.

قوله: (وإلا فحكومة) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم **قوله:** (دون الدية) أي لا الدية نهاية **قوله:** (فتقه) أي زوال الارتتاق ع ش **قوله:** (وإن أمكن الفرق الخ) وينبني على الفرق لو قيل به أنه لا يجب هنا شيء مطلقاً من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش إليها غالباً رشيدي **قوله:** (بأنه زال) أي المغني **قوله:** (في تلك) أي النظائر وقوله لا هذه أي لطيفة السمع **قوله:** (فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال إن سببه أن اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيئاً ع ش.

على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الإدراك إنقاذ محترم من مهلك إلى غير ذلك مما لا يحصى وأيضاً فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضاً كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل **قوله:** (ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتأمله.

قوله: (وإلا فحكومة الخ) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري **قوله:** (فلا شيء)

وسمعه فديتان) لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر، **(ولو ادعى)** المجني عليه **(زواله و)** أنكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه، **(فإن انزعج لصياح)** أو نحو رعد **(في نوم وغفلة فكاذب)** ظناً بمقتضى هذه القرينة، ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني أنه باق ولا يكفيه أنه لم يزل من جنايتي لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره، والإيمان لا يكتفي فيها باللوازم **(وإلا)** ينزعج **(حلف)** لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا **(وأخذ دية)** وينتظر عوده ان شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش إليها، وكذا البصر ونحوه كما مر، **(وإن نقص)** السمع من الأذنين **(فقسطه)** أي النقص من الدية **(إن عرف)** قدره

قوله: (في مقرهما) الأولى الافراد **قوله: (كما مر)** أي آنفاً قول المتن: **(زواله)** أي السمع من أذنيه مغني **قوله: (اختبر بنحو صوت الخ)** قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال إن الاختبار يفيده مطلقاً إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغني بدله ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اهـ **قوله: (الموافقة)** أي الارتتاق.

قوله: (لأن التنازع في ذهابه الخ) قد يقال إن هذا بحسب الصورة واللفظ فقط وإلا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكأن المجني عليه يقول زال سمعي بجنايتك والجاني يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول ويؤيده قول الشارح الآتي ولا بد الخ **قوله: (باللوازم)** يتأمل وجه اللزوم هنا **قوله: (ولا بد من تعرضه الخ)** اي لجواز ذهابها بغير جنايته مغني **قوله: (من جناية هذا)** أي هذا الجاني **قوله: (وينتظر عوده الخ)** عبارة المغني ثم اذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده وجبت الدية في الحال وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت.

(تنبيه) لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق اهـ **قوله: (إن شهد الخ)** عبارة النهاية أن قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه إليها فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت اهـ قال ع ش قوله وإلا وجبت أي وإن لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة أو فقداً في محل الجناية ولم يحضرهما الجاني اهـ أي أو قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغني أو مات قبل فراغها كما مر في الشارح.

قوله: (قدره الخ) عبارة المغني قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلاً

ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك **قوله: (ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني اختبر الخ)** قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اهـ وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل.

منه أو من غيره بأن عرف أو قال أنه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه، ويحلف في قوله ذلك لأنه لا يعرف إلا منه **(وألا)** يعرف قدر النسبة **(فحكومة)** تجب فيه **(باجتهاد قاض)** لتعذر الأرش، ولا تسمع دعوى النقص هنا، وفي جميع ما يأتي إلا أن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن، نعم لو ذكر قدراً فدل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجد دعوى في الثاني ويطلبه، **(وقيل يعتبر سمع قرنه)** بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لأنه أقرب **(في صحته ويضبط التفاوت)** بين سمعهما ويؤخذ بنسبته من الدية، ويرد بأن الانضباط في ذلك بعيد فلم يعوّل عليه **(وإن نقص)** السمع **(من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت)** من الدية، فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية لأنه أذهب ربع سمعه، فإن لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر، **(وفي)** إبطال **(ضوء كل عين)** ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلاً فقط، وأعشى وهو من يبصر نهاراً فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية **(نصف دية)** كالسمع.

(تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهاراً فقط لزمه نصف دية توزيعاً على إبصاره بها نهاراً وليلاً، وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلاً فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره

فإن قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية فإن كان التفاوت نصفاً وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اهـ **قوله:** (منه الخ) متعلق يعرف والضمير للمجني عليه وقوله بأن عرف أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجني عليه **قوله:** (انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان **قول المتن** (وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كأن يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئاً فشيئاً حتى يقول المجني عليه سمعت اهـ **قول المتن** (ثم عكس) بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني **قوله:** (من الدية) إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن **قوله:** (مما مر) أي آنفاً في قول المصنف وإلا فحكومة **قول المتن** (وفي ضوء كل عين) أي بصر كل عين صغيرة أو كبيره حادة أو كآلة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغني **قوله:** (ولو عين أخفش الخ) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش **قوله:** (لما مر الخ) لا يخفى ما في تطبيقه **قوله:** (لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش **قوله:** (لزمته حكومة) معتمد ع ش.

قوله: (على ما في الروض الخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن أعشاه لزمه نصف دية

(تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه الخ قال في الروض وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها اهـ.

شارحه وهو مشكل بما قبله، إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلاً يدل على نقص حقيقي في الضوء إلا لا معارض له حينئذ بخلاف عدمها نهاراً فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة، **(فلو فقأها)** بالجناية المذهبة للضوء **(لم تزد)** لها حكومة لأن الضوء في جرمها، **(وإن ادعى)** المجني عليه **(زواله)** وأنكر الجاني **(سئل)** أوّلا **(أهل الخبرة)** هنا ولايمين لا في السمع إذ لا طريق لهم فيه، وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته إلى الشمس مثلاً فيعرفون هل فيها قوة الضوء أو لا، فإن قلت مر أنه يعول على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في أن لهم طريقاً فيه، قلت لا يلزم من أن لهم طريقاً إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك أو عود بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقاً إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان، فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى، ومن ثم قال **(أو يمتحن)** بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء **(بتقريب)** نحو **(عقرب أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج)** فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره، بل

وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعاً على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لأن الأصل عدم عوده اهـ وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الأخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اهـ فاقتضى كلامهم ان الإطلاق الأشهر فيه الأول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل اهـ أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالأول **قوله: (لم تزد حكومة)** إلى قوله ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية **قول المتن (أهل الخبرة)** أي عدلان منهم مطلقاً أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى **قوله: (إلى بقائه)** أي إلى معرفة بقاء السمع **قوله: (أو عوده)** عطف على بقائه **قوله: (إن لهم الخ)** فاعل لا يلزم **قوله: (إلى زواله)** أي معرفة زواله **قوله: (عليه)** أي الزوال **قوله: (بل الأول)** أي سؤالهم **قوله: (ومن ثم قال الخ)** لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى أخر الامتحان في الذكر وإلا فلا يظهر وجه التفريع **قوله: (بعد فقد خبيرين)** انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش **قوله: (منهم)** لا حاجة اليه رشيدي.

قوله: (وحمل أو على التنويع الخ) أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته

قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم اهـ، وذلك لضعف الامتحان إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة، ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعاً للمتولي إن الخيرة للحاكم **(وإن نقص فكالسمع)**، ففي نقص البصر من العينين معاً إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة، ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة، ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية، ولو أنهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا، ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً إلى أنن يقول سمعته فيعلم، وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولاً في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد، ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا

به رشيدي **قوله: (على التنويع)** أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني **قوله: (الذي ذكرته)** أي بقوله أولاً ثم بقوله بعد فقد خبيرين **قوله: (وذلك)** أي الترتيب المذكور **قوله: (إلا بعد تعذر أهل الخبرة)** ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لأن الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أولاً وجهان أوجههما الثاني للشبهة وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم عوده مغني وروض مع الأسنى **قوله: (ما في المتن تبعاً للمتولي الخ)** عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة الخ **قوله: (أن الخيرة الخ)** أي في تقديم السؤال أو الامتحان **قوله: (إن عرف)** أي قدر النقص مغني **قوله: (ومن عين الخ)** عطف على من العينين **قوله: (ويؤمر)** أي ذلك الشخص **قوله: (ويجب قسطه من الدية)** فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلاً وبالأخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة أن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الأسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله **قوله: (بزيادة الصحيحة)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر **قوله: (امتحن في الصحيحة الخ)** سكت عن العليلة انظر ما حكمها **قوله: (ويأتي نحو ذلك)** أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي **قوله: (بأن يجلس)** أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر **قوله: (بالتباعد أولاً في محل يراه)** إلا وفق لما مر بالوقوف أولاً في محل يراه ثم بالتباعد.

قوله: (ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولاً وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولاً وبين عكسه في حصول المصنف اهـ **قول المتن**

قوله: (ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه ش م ر.

يتيقن أولا رؤية حينئذ، فأمر فيه بالقرب أولاً لتتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقيناً بخلاف ما إذا قرع السمع أولاً وشبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منها بالأحوط فيه فتأمله، **(وفي الشم دية على الصحيح)** كالسمع، ففي إذهابه من أحد المنخرين نصف دية، ولو نقص فقسطه إن أمكن وإلا فحكومة، ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فإن هش أو عبس حلف الجاني وإلا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا لما مر في السمع، **(وفي)** إبطال **(الكلام دية)** كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة، وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعة قد يتكلم نادر جداً فلا يعول عليه، نعم يرد على

(وفي الشم) أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني **قوله: (كالسمع)** إلى قوله ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى **قوله: (من أحد المنخرين)** تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعاً لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضاً فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش **قوله: (ولو نقص الخ)** أي الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى **قوله: (إن أمكن)** أي معرفة قدر النقص **قوله: (ولو ادعى زواله)** أي من المنخرين وأنكره الجاني **قوله: (امتحن)** أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني **قوله: (فإن هش)** أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اهـ **قوله: (لما مر الخ)** أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقد بل فعلته اتفاقاً أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفسه فذهب شمه فديتان كما في السمع لأن الشم ليس في الأنف مغني وروض مع الأسنى **قوله: (لما مر في السمع)** أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله **قوله: (كما عليه أكثر أهل العلم)** عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اهـ.

قوله: (ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش اليها أولاً فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية اهـ **قوله: (وهو)** أي النطق **قوله: (فلا يعوّل عليه)** ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ إنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش.

....

التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه، وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كأذن مشلولة خلقه، **(وفي بعض الحروف بقسطه)** إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام، **(و)** الحروف **(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب)** فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا لا لتركبها من الألف واللام، واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف، أما الأول فلما ذكر، وأما الثاني فلأن الألف

قوله: (ذهب كلامه) أي وذوقه أخذاً مما قدمه في قطع اللسان **قوله: (في هذا)** أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد **قوله: (إن بقي له)** إلى قول المتن أو بجناية في النهاية **قول المتن (والموزع عليها)** أي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني **قوله: (فلكل حرف)** إلى قول المتن وقيل قسطه في المغني إلا قوله ضعيف إلى وتوزع **قوله: (فلكل حرف ربع سبع الدية)** لأنه إذا نسب الحرب للثمانية العشرين حرفاً كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي **قوله: (وأسقطوا لا لتركبها الخ)** الظاهر أن الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفاً لأنها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وإنما أراد الألف اللينة وأما الهمزة فهي المرادة بالألف أول الحروف ويدل على إرادته من لا الألف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وإنما لم يركب أختيها للإشارة إلى أنه يمكن النطق بمسماهما مستقلاً لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلا من اعتبارها لأنها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي أكثر دوراناً في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها وإنما اعتبر ما أريد منها وهو الألف اللينة وقد علمت أن اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح **قوله: (واعتبار الماوردي لها والنحاة الخ)** أي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني.

قوله: (أما الأوّل فلما ذكر) قد علمت أن الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأم الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الخ فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية إنما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام فلا شك أن نطق اللسان بالهمزة غيره بالألف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيها على الأسماء التي هي لفظ الألف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخراً ثم قال إن الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي **قوله: (وأما الثاني فلأن الألف الخ)** لا يخفى ما فيه على التنبيه إذا الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف

قوله: (إن في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع إذا أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر أرشها.

تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة وبه صرح سبيويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها، وتوزع في لغة غير العرب إذا كان المجني عليه منهم على حروفها، قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما، **(وقيل لا توزع على الشفهية)** وهي الباء والفاء والميم والواو، **(والحلقية)** وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لأنها التي بها النطق ورد بمنع ذلك، بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية، ولو أذهب حرفاً له فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية، **(ولو عجز عن بعضها خلقه أو بآفة سماوية)**

اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون إلا تبعاً وتتولد من إشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزاً ظاهراً عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتأمل اهـ سيد عمر وع ش **قوله: (تطلق على اعم الخ)** فيه أنها من المشترك لا العام فإن العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعاً وليس الألف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش **قوله: (لاندراجها)** أي اللينة **قوله: (ولو تكلم بهاتين)** غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اهـ فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع.

قوله: (وزع على أكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه **قول المتن (على الشفهية)** نسبة للشفة على أصلها في الأصح وهو شفهة ولك أن تنسبها للفظ فتقول شفي وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني **قوله: (لأنها التي الخ)** عبارة المغني لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر لأن منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اهـ وبه علم ما في تعبير الشارح من الإيجاز المخل **قوله: (فعادله الخ)** عبارة المغني ويضمن ارش حرف فوّته ضربة وأفادته حروفاً لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لأنه نعمة جديدة اهـ **قول المتن (خلقة)** أي كارت وألثغ مغني **قول المتن (أو بآفة سماوية)** وكالآفة جنايةٍ غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي ع ش قول المتن:

قوله: (واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون إلا تبعاً ويتولد من إشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزاً ظاهراً عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل.

وله كلام مفهم فجنى عليه فذهب كلامه **(فدية)** لوجود نطقه، وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر، **(وقيل)** فيه **(قسط)** من الدية وفارق ضعف نحو البطش بأنه لا يقدر غالباً والنطق يتقدر بالحروف ويرد بأنه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير، **(أو)** عجز عن بعضها **(بجناية فالمذهب لا يكمل)** فيها **(دية)** لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول، وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك، ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لأنه غير ضامن لقنه أو يفرق بأنه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الأول، **(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع)** أحرف **(كلامه أو عكس فنصف دية)** اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية لأنه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه

(فدية) أي كاملة في إبطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني **قوله: (وضعفه لا يمنع الخ)** استئناف بياني قول المتن: **(أو بجناية)** الخ ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني **قوله: (وفارق الخ)** أي على هذا سم وع ش **قوله: (لئلا يتضاعف)** إلى قوله ويتردد النظر في المغني إلا قوله وهو متجه وإن **قوله: (وقضيته)** أي التعليل.

قوله: (وهو متجه) والأوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار إليها ومقالة الأذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله وإلا وجه عدم الفرق أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الأوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اهـ قول المتن: **(ولو قطع نصف لسانه الخ)** ولو قطع لساناً ذهب نصف كلامه مثلاً لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني **قول المتن (أو عكس)** أي بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني **قول المتن (فنصف دية)** يجب في المسألتين ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة مغني وروض الأسنى **قوله: (اعتباراً)** إلى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فذهب إلى فلم يذهب **قوله: (بأكثر الأمرين)** أي اللسان والكلام **قوله: (لأنه الخ)** أي الأكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية.

قوله: (وفارق ضعف نحو البطش) على هذا.

وجبت الدية لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى، أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الأخرس وقيل القسط وعليه كثيرون، **(وفي)** إبطال **(الصوت دية)** إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بأن المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل، وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقاً للإجماع لا يلتفت إليه، **(فإن أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والتريد فديتان)** لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد، **(وقيل دية)** وانتصر لترجيحه الأذرعي وغيره، وفارق إذ هاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لأنه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بأن اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلاً بخلاف إبطال حركته المذكورة، **(وفي)** إبطال **(الذوق دية)** كالسمع ويمتحن أن أنكر الجاني بالأشيا الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير

قوله: (اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة إن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم.

قوله: (وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش **قول المتن (وفي الصوت دية)** ولو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض **قوله: (إن بقيت)** إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وانتصر لترجيحه الأذرعي **قوله: (بحالها)** أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني **قوله: (وتأويله)** أي الخبر **قوله: (فيه)** أي في ذلك الخبر **قوله: (يحتاج إلى دليل)** أي ولا نعلم له دليلاً والأصل عدمه **قوله: (وزعم البلقيني الخ)** مبتدأ خبره قوله لا' يلتفت اليه **قوله: (إن ذلك)** أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش **قول المتن (معه)** أي الصوت مغني **قول المتن (فعجز عن التقطيع)** وهو إخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً اهـ **قوله: (وفارق الخ)** أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين اهـ **قوله: (إذهاب النطق بالجناية الخ)** أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش **قوله: (لأنه بواسطة سماعه الخ)** علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي **قوله: (وتدرجه فيه)** عطف على إذهاب النطق والضمير الأول للنطق والثاني للسمع **قوله: (بأن اللسان الخ)** متعلق بفارق **قوله: (هنا)** أي في الجناية على سمع الصبي **قوله: (وفي إبطال الذوق)** أي بالجناية على اللسان مغني بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية.

قوله: (إن أنكر الجاني) أي ذهابه **قوله: (بالأشياء الحادة الخ)** بأن يلقمها له غيره معافصة أي على غرة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه نهاية ومغني **قوله: (وغيرها)** أي كالحامضة الحادة مغني **قوله: (وكذبه)** أي أو كذبه سيد عمر.

قوله: (إذ لوجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة إن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام.

ما مر، ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان على ما قاله جمع منقد موت، ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه إنما يتأتى على الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه، أما على المشهور وبه حزم الرافعي في موضع أنه في طرف السان فلا تجب إلا دية واحدة للسان ككما لو قطعه فذهب نطقه لأنه منه كالبطش من اليد كما مر، ومن ثم كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما إرش لأنهما منهما كالبطش من اليد أيضاً، **(وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة)** ولم ينظر والزيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة، **(وتوزع)** الدية **(عليهن)** ففي كل خمسها، **(فإن نقص)** إدراكه الطعوم على كمالها **(فحكومة)** إن لم يتقدر وإلا فقسطه، **(وتجب الدية في)** إبطال **(المصنع)** بأن يجني على أسنانه فتتحدر وتبطل صلاحيتها للمضغ، أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئاً وذهاباً لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيهاالدية، فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة،

قوله: (فديتان على ما قاله الخ) صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في إبطال الذوق مع النطق وصنيع الأسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في إبطالهما معاً وفصل سم وأقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع الخ قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق اهـ **قوله: (لا في اللسان)** وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش **قوله: (لأنه)** أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية **قوله: (ومن ثم)** إلى قوله أيضاً عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضاً كما مر اهـ وتقدم عن المغني والأسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الأوجه الخ أي وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين اهـ **قوله: (ولم ينظروا)** إلى قوله وفي إفضائها في النهاية **قوله: (لدخولها فيها)** أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة **قوله: (والعفوصة مع الحموضة)** أي والتفاهة مع العذوبة ع ش **قوله: (فتتخدر)** بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر أنه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلي أو عيني إذا فترت اهـ **قوله: (أو بأن يتصلب الخ)** لعل الأولى حذف بان وعطفه على تتخدر **قوله: (لأنه)** أي المضغ **قوله: (وفيها الدية)**

قوله: (فديتان على ما قاله جمع متقدمون) قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا أن الذوق في طرفه أم في الحق **قوله: (ومن ثم كان الأوجه الخ)** أي وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين.

(وفي) إبطال **(قوة إمناء بكسر صلب)** لفوات المقصود الأعظم وهو النسل، واعترضه البلقيني بأنه لا يلزم من إذهاب قوة إنزاله إذهاب نفسه لأنه طريقه قد ينسد مع بقائه لفهو كارتتاق محل السجع، ويجاب يمنع تنفي التلازم الذي ذكر، ويقرضه يفرق بين هذا والسمع بأنه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لأنه كثافته إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولاصلاحه أصلاً، فلو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان، **(و)** في إبطال **(قوة حبل)** من المرأة أو إحبال من الرجل لفوات النسل أيضاً، وقيده الأذرعي بما إذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم وفيه وقفة، **(و)** في **(ذهاب)** لذة **(جماع)** ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة، ومثله إذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففي كل دية، ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الأخيرة كما هو ظاهر بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل الخبراء أن مثل جنايته لا تذهب ذلك، **(وفي إفضائها)** أي

أي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدي **قول المتن (وفي قوة امناء الخ)** بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فإن فيه حكومة فقط مغني.

قوله: (واعترضه البلقيني بأنه الخ) عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لأن الامناء الإنزال فإذا بطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اهـ وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول اهـ **قوله: (إذهاب نفسه)** يعني المني رشيدي **قوله: (ويجب بمنع نفي التلازم الخ)** هذا عجيب لأن البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم وهو محل تأمل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر **قوله: (وبفرضه يفرق الخ)** لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر **قوله: (من المرأة)** إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب **قوله: (أو إحبال الخ)** أي كان يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الانثيين فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني مغني **قوله: (وقيده الأذرعي الخ)** أي إيجاب الدية بإذهاب الاحبال مغني **قوله: (بما إذا لم يظهر الخ)** أي وإلا فلا تجب الدية مغني **قوله: (وفيه وقفة)** وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوّة الاحبال موجودة وأبطلها لأنه لا يقال أبطلهاإلا إذا كانت موجودة قبل رشيدي **قول المتن (وذهاب جماع)** ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع ان مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام **قوله: (لأنه)** أي اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش **قوله: (ففي كل دية)** ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض.

قوله: (ويصدق الخ) ظاهره الرجوع إلى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفيْ إبطال قوّة امناء إلى هنا **قوله: (ما عدا الأخيرة)** وهي سد مسلكه سيد عمر قول المتن: **(وفي إفضائها الخ)** أي وإن تقدم له وطؤها مراراً ع ش **قوله: (أي**

قوله: (ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لأن البلقيني مانع والمنع لا يمنع.

المرأة (**من الزوج و**) كذا من (**غيره**) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (**دية**) لها، وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة، (**وهو**) أي الإفضاء (**رفع ما بين مدخل ذكر ودبر**) فيصير سبيل الجماع والغائط واحد لفوات المنفعة به بالكلية، فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضاً، (**وقيل**) رفع ما بين مدخل (**ذكر و**) مخرج (**بول**) وهو ضعيف وإن جزما به في محل آخر فعلى الأول من هذا حكومة، وعلى الثاني بالعكس، وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الأول بالأولى فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضاً، فإن أزالهما فدية وحكومة، وصحح المتولي أن في كل دية لأنه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة، وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت، (**فإن لم يمكن الوطء**) من الزوج للزوجة (**إلا بإفضاء**) لكبر آلته وضيق فرجها (**فليس للزوج**) الوطء ولا لها تمكينه لإفضائه إلى محرم، (**ومن لا يستحق افتضاضها**) أي البكر بالفاء والقاف (**فإن أزال البكارة بغير ذكر**) كأصبع أو خشبة (**فأرشها**) يلزمه

(**المرأة**) إلى قول المتن وفي البطش في النهاية إلا قوله فعلى الأوّل الى وقال الماوردي وقوله ويرد إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقال الماوردي إلى فإن لم يستمسك **قول المتن (من الزوج)** بنكاح صحيح أو فاسد نهاية **قوله: (دية لها)** سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة لأن الرضا بالوطء لا يقتضي الإذن في الإفضاء مغني زاد الروض مع الأسنى ويجب مع الدية المهر إن كان الإفضاء بالذكر اهـ **قوله: (ففيه حكومة)** لعل محله في الحال ثم ان اتضحت بالذكورة أو لم تتضح فلا شيء غيرها وإن اتضحت بالأنوثة وجب تكميل الدية سيد عمر **قول المتن (وهو رفع ما بين مدخل الخ)** فإن كان بجماع نحيفة والغالب إفضاء وطئها إلى الإفضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله **قوله: (لفوات المنفعة)** عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماعة أو اختلالها اهـ أي بالإفضاء **قوله: (الغائط)** فاعل لم يستمسك **قوله: (فعلى الأول)** أي الأصح **قوله: (في هذا)** أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **قوله: (وعلى الثاني)** أي الضعيف **قوله: (بالعكس)** أي في هذا دية وفي الأول حكومة **قوله: (بل عليه)** أي على الثاني **قوله: (في الأول)** أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر **قوله: (فإن لم يستمسك البول الخ)** أي في الثاني مغني وروض **قوله: (فإن أزالهما)** أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول **قوله: (فدية وحكومة)** معتمد وقوله وصحح المتولي الخ ضعيف ع ش **قوله: (وصحح المتولي الخ)** هذا عين القيل الذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفي رشيدي **قوله: (بل حكومة)** أي إن بقي أثر أسنى ومغني **قوله: (على فوات المقصود)** عبارة الأسنى والمغني الحائل اهـ **قول المتن (فإن لم يمكن الوطء)** أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مراراً ع ش.

قوله: (ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني **قوله: (فأرشها يلزمه)** أي وإن أذنه الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها

وهو الحكومة الآتية، نعم إن أزالتها بكر وجب القود، **(أو بذكر لشبهة)** منها كظنها كونه حليلها **(أو مكرهة)** أو نحو مجنونة **(فمهر مثل)** يجب لها حال كونها **(ثيباً وأرش البكارة)** يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان، أما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة فلا شيء، أو أمة فلا مهر إذ لا مهر لبغي بل حكومة لأنها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد، **(وقيل مهر بكر)** لأن القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمناً، ويرده ما تقرر من أنهما جهتان مختلفتان، ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا **(ومستحقة)** أي الافتضاض وهو الزوج **(لا شيء عليه)** وإن أزاله بغير الذكر لأنه مأذون له في استيفائه وإن أخطأ في طريقه، **(وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش)** لأنه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي، ويرد بمنع ذلك كما هو واضح، **(وفي)** إبطال **(البطش)** بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما **(دي)** لأنه من المنافع المقصودة، **(وكذا المشي)** في إبطاله بنحو كسر

وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيراً ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلاً في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش **قوله: (الآتية)** عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي اهـ **قوله: (لشبهة منها)** جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش **قوله: (أو نحو مجنونة)** أي أو صغيرة مغني **قوله: (أما لو كان بزنا الخ)** محترز لشبهة الخ **قوله: (فلا شيء)** عبارة الأسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهر إذ لا يمكن الوطء بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الإفضاء لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء اهـ وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطء تستلزم الإذن في إزالة البكارة وإن لم تصرح المرأة به **قوله: (وهو)** أي بدنها أو جزؤه **قول المتن (وقيل مهر بكر)** هذا كله في المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هي لأنه لم يتحقق كونه فرجاً مغني وأسنى مع الروض **قوله: (وإن أزاله)** أي البكارة والتذكير بتأويل الجزء **قوله: (بغير الذكر)** هل يجوز ذلك أولا فيه نظر وقد قال بعضهم أنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش **(أقول)** هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وإن أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقاً إلا برضاها فليراجع **قوله: (وإن أخطأ في طريقه)** أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها بإصبعه مثلاً صدق كما شمله إطلاقهم ع ش **قوله: (بأن ضرب يديه)** إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأوماً إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن **قول المتن (وكذا المشي)** وفي إبطال بطش يد أو أصبع

قوله: (إن بقي شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال.

الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك، وإنما يؤخذان بعد اندمال إذ لو عاد ألم يجب إلا حكومة إن بقي شين، (و) في (**نقصهما**) يعني في نقص كل على حدته (**حكومة**) بحسب النقص قلة وكثرة، نعم إن عرفت نسبته وجب قسطه من الدية، (**ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه**) أي لذته (**أو**) فذهب مشيه (**ومنيه فديتان**) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما، وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضاً لأنهما صحيحان، ومع سلامة الرجلين أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب لأن له دخلاً في ايجاب الدية، ومع إشلالهما تجب لأن الدية

أو مشي رجل ديتها مغني **قوله**: (لذلك) أي لأن المشي من المنافع المقصودة **قوله**: (**وإنما يؤخذان**) الأولى التأنيث **قوله**: (**إذ لو عاد**) أي البطش والمشي **قوله**: (**وفي قطع رجليه الخ**) عبارة المغني ولو شل رجلاه أيضاً وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أيضاً وجب عليه أربع ديات اهـ **قوله**: (**حينئذ**) أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب **قوله**: (**ومع سلامة الرجلين الخ**) عبارة المغني.

(**تنبيه**) قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فأتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اهـ.

قوله: (**أو الذكر**) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية **قوله**: (**لأن له دخلاً في ايجاب الدية**) أي للمشي والجماع أو والمني سم **قوله**: (**ومع إشلالهما الخ**) ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بأشكال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله لأن الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لأن إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال في الافراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشي والافراد مع ذلك يشكل لأن للكسر دخلاً في ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على حج ع ش.

قوله: (**لأن له دخلاً في ايجاب الدية**) أي للمشى والجمع أو المنى.

قوله: (**ومع إشلالهما**) ظاهر هذا الصنيع تصور المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو المني إلا أن الاقتصار على قوله لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني والافراد مع ذلك يشكل لأن للكسر دخلاً في ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل.

للإشلال فأفرد حينئذ بحكومة، **(وقيل دية)** بناء على أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد.

(فرع) في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات في الإنسان تبلغ سبعاً وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المندفع به ما لبعضهم هنا إذا **(أزال)** جان **(أطرافاً)** كأذنين ويدين ورجلين **(ولطائف)** كعقل وسمع وشم **(تقتضي ديات فمات سراية)** من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه **(فدية)** واحدة تلزمه لأن الجناية صارت نفسها، وخرج بجمعيها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبة في دية النفس، **(وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله)** لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الحز والفعل الأول عمداً أو غيره **(في الأصح)** لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر إلا باندمالها، ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعاً، **(فإن حزه)** الجاني قبل الاندمال **(عمداً والجناية)** بإزالة ما ذكر **(خطأ)** أو شبه عمد **(أو عكسه)** بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد، وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه **(فلا تداخل في الأصح)** بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما، **(ولو حز)** رقبته

قوله: (بناء على أن الصلب الخ) عبارة المغني لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر اهـ.

فرع **(في اجتماع جنايات)** **قول المتن (تقتضي ديات)** راجع لكل من الأطراف واللطائف **قوله: (من جميعها الخ)** وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني مغني عبارة الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اهـ.

قوله: (نفساً) أي جناية نفس **قوله: (يدخل واجبه الخ)** وكذا لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها أما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضاً كما فهم مما تقرر بالأولى مغني **قول المتن (قبل اندماله)** انظر ما معنى الاندمال في اللطائف وكذا السراية منها رشيدي وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار إليه المغني بزيادة من الجراحة عقب المتن **قوله: (غيرها)** أي غير دية النفس **قوله: (بل يجب كل من الخ)** فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمداً أو قطع هذه الأطراف عمداً ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفى الولي في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد مغني وقوله في الأولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية **قوله: (والأطراف)** أي

(فرع) أزال أطرافاً ولطائف الخ **قوله: (بل يجب كل من واجب النفس والأطراف)** أي واللطائف.

قبل الاندمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لأن فعل الإنسان لا يبنى على فعل غيره، وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيما ما وجب في أعضائه بأنه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع أن الغالب على ضمانة التعبد.

واللطائف سم **قوله:** (تلك الجنايات) مفعول الجاني **قوله:** (وفرق بينه) أي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت ولم تدخل فيه **قوله:** (ولو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشي قال الظاهر به اهـ سيد عمر **قوله:** (لأن فعل الإنسان الخ) الأولى ليشمل ما زاده فعل أحد **قوله:** (وفارق هذا الخ) أي ما تقدم من دخول الأطراف واللطائف في دية النفس إذا مات بسراية أو بفعل الجاني وكان الأولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني الخ ع ش عبارة الرشيدي الإشارة راجعة إلى ما مر من اتحاد الدية إذا مات بسراية أو بفعل الجاني الأول كما يعلم من شرح الروض أي والمغني ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر إنما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فإنه يخالف مجموع حكم غيره اهـ **قوله:** (أو بقتله) أي من قاطع الأعضاء قبل الاندمال مغني **قوله:** (بأنه مضمون) أي الحيوان ع ش.

قوله: (لو مات بها) الظاهر.

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

وفي الجناية على الرقيق وتأخيره إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب (**تجب الحكومة فيما**) أي جرح (**قوله الظاهر**) هكذا في النسخ، ولعله الظاهر به أو نحوه أو وجب مالاً من كل ما (**لا مقدر فيه**) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر، وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر (**وهي جزء**) من عين الدية (**نسبته إلى دية النفس**) لأنها الأصل، (**وقيل إلى عضو الجناية**) لأنه أقرب، ويرد بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره، ومحل الخلاف في عضو له مقدر وإلا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعاً (**نسبة**) أي مثل نسبة

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

قوله: (في الجناية) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله أي أو المحكم فيما يظهر وقوله وإن لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها لأنه لا ينضبط وإلى قول المتن فإن كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سأنبه عليها **قوله:** (في الجناية الخ) أي في واجبها على حذف المضاف رشيدي **قوله:** (وتأخيره) أي هذا الفصل ع ش عبارة المغني وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة لأنها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكرها في أول الباب قال الرافعي وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا اهـ **قوله:** (أوجب مالاً) أخرج ما يوجب تعزيراً فقط كقلع سن من ذهب مغني وعبارة السلطان أحترز به عما يوجب تعزيراً كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اهـ ولا يخفى أن المثال الأول إنما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي **قوله:** (من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه رشيدي **قوله:** (كما مر) أي في أوائل فصل في الديات الواجبة الخ **قوله:** (أي أو المحكم) عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه اهـ ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهداً أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة ع ش **قوله:** (غيره) أي غير الحاكم أو المحكم **قول المتن** (إلى عضو الجناية) أي إلى دية عضو الجناية سم **قوله:** (ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم أنه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش **قوله:** (اعتبرت) أي الحكومة ع ش ومغني والأولى إرجاع الضمير إلى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى إلى قول

فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

قوله: (وتجب الحكومة في الشعور وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفي إفساد منبت الشعور حكومة لا فيها اهـ فقوله وفي إفساد منبت الشعور الخ قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال في شرحه أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها انتهى.

(نقصها) أي ما نقص بالجناية **(من قيمته)** اليها **(لو كان رقيقاً بصفاته)** التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قناً مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية، فإذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية، والتقويم بالنقد ويجوز بالإبل لكن في الحر ففي الحكومة في القن الواجب النقد قطعاً، وتجب الحكومة في الشعور وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها وإلا فالتعزير ولا قود في نتفها لأنه لا ينضبط، وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فإنه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضي، ولا تعتبر النسبة لعدم إمكانها، واستشكله الرافعي بأنه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة، أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيته كالأعضاء الأصلية اهـ، وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها

المتن: (نقصها) أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص الخ تفسير مراد **قوله: (إليها)** أي القيمة والجار متعلق إلى نسبة **قوله: (وجب عشر الدية)** هو مع قوله والتقديم في الحر الخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون الا من الإبل وإن اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلاً عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة إبلاً كالدية لا نقداً وأما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل والظاهر كما قال شيخنا أن كلاً من الأمرين جائز لأنه يوصل إلى الغرض اهـ **قوله: (الواجب النقد قطعاً)** وكذا التقديم نهاية.

قوله: (وإن لم يكن فيها جمال الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما ومحله إن كان بها جمال كلحية وشعر رأس أما ما الجمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجباً للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اهـ عبارة السيد عمر قوله وإن لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده ايجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اهـ **قوله: (ولا قود في نتفها)** انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اهـ **قوله: (واستشكله الرافعي الخ)** رد بظهور الفرق نهاية ومغني **قوله: (ان يقوم)** أي المجني عليه وله أي والحال إن للمجني عليه الزيادة **قوله: (لحية المرأة)** أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغني **قوله: (وقيس بالأنملة الخ)** أي على مختار الرافعي فيها غالباً في الأنملة.

قوله: (وإن لم يكن فيها جمال الخ) قال في شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجباً للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها اهـ فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين **قوله: (ولا قود في نتفها)** انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد **قوله: (واستشكاله الرافعي الخ)** ردّ بظهور الفرق وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من أرش الأصلية لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وأن

كالأصبع ولك ان تجيب بأن زائدة الأنملة أو الاصبع لا عمل لها غالباً ولا جمال فيها وإن فرض فقد الأصلية بخلاف السن الزائدة فإنه كثيراً ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبأن جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائدة الأنملة أو الاصبع، **(فإن كانت)** الحكومة **(لطرف)** مثلاً وخص بالذكر لأنه الغالب **(له مقدر)** أو تابع لمقدر أي لأجل الجناية عليه، **(اشترط أن لا تبلغ)** الحكومة **(مقدرة)** لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الأصبع بطوله عن ديته، وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها، وجرح

قوله: (ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب إن نفي العمل والجمال والأصبع الزائدة ممنوع وإن نظير جنس اللحية هو جنس الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم **قوله: (بخلاف السن الخ)** يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق إن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالاً بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعاً رشيدي **قوله: (مثلاً)** إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل **قوله: (وخص)** أي الطرف ع ش **قوله: (لأنه الغالب)** يتأمل سم ولعل وجه التأمل إن كل ماله مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفاً كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش **قوله: (أو تابع الخ)** أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش **قوله: (أو تابع لمقدر)** أي أو هو تابع لماله مقدر **قوله: (أي لأجل الجناية الخ)** تفسير لطرف وقوله عليه راجع إليه **قول المتن (مقدره)** أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعة أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه **قوله: (مضمونة الخ)** خبر تكون **قوله: (بطوله)** قيد به لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلاً فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش **قوله: (وجرح بطنها أو ظهرها)** أي الكف نهاية **قوله: (عن دية الخمس)** أي الأصابع الخمس.

اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضي أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن.

قوله: (ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب إن نفي العمل والجمال غالباً في الأنملة والأصبع الزائدة ممنوع وإن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة ولأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در أمام المذهب الرافعي **قوله: (لأنه الغالب)** يتأمل **قوله: (أو تابع لمقدر)** كمسألة الكف الآتية **قوله: (وجرح البطن)** أو نحوه شرح روض.

البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه، ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما، **(فإن بلغته)** أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه **(نقص القاضي شيئاً)** منه **(باجتهاده)** أكثر من أقل متمول على الأوجه، لأنه أقله لا يلتفت إليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق، **(أو)** كانت الجناية بمحل **(لا تقدير فيه)** ولا تابع لمقدر كما مر **(كفخذ)** وكتف وظهر وعضد وساعد **(ف)** الشرط **(أن لا تبلغ)** الحكومة **(دية نفس)** في الأولى أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت الأولى دية عضو مقدر أو زادت

قوله: (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش **قوله:** (فإن بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل وبلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط **قوله:** (منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن أرش الموضحة.

قوله: (ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدراً معطوفاً على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي **قوله:** (أو متبوعة) عطف على ذلك العضو **قوله:** (أكثر من أقل متمول) أي مما له وقع كربع بعير مثلاً ع ش **قوله:** (على الأوجه) كذا في المغني **قوله:** (المحذور السابق) أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش **قوله:** (كما مر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر **قوله:** (وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش **قوله:** (في الأولى أو متبوعة الخ) انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي ع ش **قوله:** (أو متبوعة في الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض

قوله: (عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة **قوله:** (أيضاً عن أرش موضحة) لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور **قوله:** (أكثر من أقل متمول على الأوجه) م ر **قوله:** (وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن **قوله:** (فالشرط أن لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفهما معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لأنه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل **قوله:** (أو متبوعة في الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعاً المقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع.

فإن بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر، **(و)** إنما **(يقوم)** المجني عليه لمعرفة الحكومة **(بعد اندماله)** أي اندمال جرحه لأن الجناية قبله وقد تسري إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية، **(فإن لم يبق)** بعد الاندمال **(نقص)** في الجمال ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة **(اعتبر أقرب نقص)** فيه من حالات نقص قيمته **(إلى)** وقت **(الاندمال)** لئلا تحبط الجناية، **(وقيل يقدره قاض باجتهاده)** ويوجب شيئاً حذراً من إهدار الجناية، **(وقيل لا غرم)** كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حالا سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ، فإن لم تؤثر الجناية نقصاً حينئذ أوجب فيه القاضي شيئاً باجتهاده على الأوجه، وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء لأن جنسها لا يقتضي نقصاً أصلاً، قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلاً كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها،

أنه ليس تابعاً لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الأصابع فإن الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالأولى مسألة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الأولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتي **قوله: (فإن بلغت)** إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك إلا في مسألة عدم تأثير الجناية نقصاً أصلاً كما سأنبه عليه **قوله: (فيكون هو)** أي أحد الأمرين لا الحكومة **قوله: (ولا تأثرت به القيمة)** أي على فرض الرقية **قوله: (حينئذ)** أي حين سيلان الدم **قوله: (أوجب فيه القاضي الخ)** خلافاً للمغني حيث قال عزر فقط إلحاقاً لها كما في الوسيط باللطمة أو الضربة التي لم يبق لها أثره اهـ **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر مما مر آنفاً عن المغني **قوله: (في نحو اللطمة الخ)**.

(فروع) لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فإن ظهر شيء كان أسود محل ذلك أو أخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر معوجاً فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لأنه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض **قوله: (قيل قضية المتن الخ)** عبارة المغني.

(تنبيه) يقتضي اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اهـ.

قوله: (كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغني **قوله: (وفسد منبتها)** أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في إزالتها لأنها تعود غالباً وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف أرشين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح بأن يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كما مر

ويقدر في السن وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال، ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظراً للجنس الذي قدمته في جواب اشكال الرافعي، **(والجرح المقدر)** أرشه **(كموضحة يتبعه الشين)** ومر بيانه في التيمم **(حواليه)** إن كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة، نعم إن تعدى شينها للقفا مثلاً أفرد، وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، وكالموضحة المتلاحمة نظراً إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة، فعلى المعتمد ان الواجب فيها الأكثر يظهر أن يقال إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا، وعلى هذا التفصيل يحمل قوله **(وما لا يتقدر)** أرشه **(يقود)** الشين حوله **(بحكومة في الأصح)** لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية، وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته إلا لا يتأتى بغير ما تذكره أنه

وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض **قوله:** **(ويقدر في السن الخ)** أي تقويمه في السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغني والأسنى مع الروض ولو قلع سناً أو قطع أصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن أو الأصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفاً بذلك ثم يقوم مقلوعاً تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لأن الخ **قوله:** **(وله سن الخ)** أي والحال للمجني عليه سن الخ **قوله:** **(ويجاب بمنع ان قضيته ذلك)** يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش **قوله:** **(الذي قدمته)** أي بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش **قوله:** **(ومر بيانه الخ)** عبارة الأسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اهـ **قوله:** **(جميع محله)** أي الشين مغني **قوله:** **(مثلاً)** أي أو للوجه مغني **قوله:** **(أفرد)** أي بحكومة لتعديه محل الايضاح مغني **قوله:** **(وكذا لو أوضح جبينه الخ)** هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره وإن أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ **قوله:** **(فعليه الأكثر الخ)** ولو جرحه على بدنه جراحة وبقر بها جائفة قدرت بها ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما كالون بقر بها الموضحة مغني وأسنى مع الروض **قوله:** **(وكالموضحة المتلاحمة)** أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة **قوله:** **(إن الواجب فيها)** أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الأكثر أي من النسبة والحكومة **قوله:** **(فهي كالموضحة)** أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش.

قوله: **(وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ)** فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له ولا بقر به ماله مقدر يعرف نسبته منه أو تعرف النسبة لكن الأكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى **قوله:** **(بخلاف الدية)** عبارة المغني والأسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اهـ **قوله:** **(بل من ضرورياته)** أي الأفراد **قوله:** **(إذ لا يتأتى الخ)** علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الإفراد وقوله أنه يقدر الخ

قوله: **(ويجاب بمنع أن قضية ذلك الخ)** يتأمل في هذا الجواب.

يقدر سليماً بالكلية، ثم جريحاً بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح، ثم يقدر جريحاً بلا شين ثم جريحاً بشين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين، وفائدة إيجاب حكومتين كذلك أنه لو عفى عن إحداهما بقيت الأخرى، وأنه يجوز بلوغ مجموعها للدية لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكماً ولا تصويراً، (و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتباً وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير، ولذا قال الأئمة القن اصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة، (وفي غيرها) أي النفس من الأطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعاً قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليماً (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر)، نعم نقل البلقيني عن المتولي أنه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله، بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده

خبر وقضيته الخ **قوله:** (وهذه) أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر **قوله:** (كذلك) أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليماً الخ **قوله:** (نقصه الخ) فاعل يجب وقوله كل منهما خبران **قوله:** (فلا إشكال في ذلك الخ) أي خلافاً لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوّم سليماً ثم جريحاً بشتن ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة وللبلقيني حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا في الأسنى قول المتن: (وفي نفس الرقيق) أي المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه مغني **قوله:** (المتلف) إلى قوله ولم يكن تحت يد في المغني وإلى قوله فيحتمل في النهاية إلا قوله ولم يكن تحت يد إلى المتن وقوله وبه اندفع الى المتن **قوله:** (المتلف) بفتح اللام وكان الأولى التأنيث **قوله:** (وجعله الخ) عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اهـ **قوله:** (أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له ع ش **قوله:** (بالغة ما بلغت) وإن زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمداً أو خطأ ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني **قوله:** (لما مر فيهما) أي في بابهما **قوله:** (إن لم يتقدر ذلك الغير) أي ولم يتبع مقدراً مغني **قوله:** (نعم نقل البلقيني الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي الخ غير متجه إذ النظر في القن الخ.

قوله: (لو كان أكثر من متبوعه الخ) كأن جرح أصبعه طولاً فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع بدل الأصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي ولم يلزم الخ

قوله: (أكثر من متبوعه) أي كان جرح أصبعه طولاً فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الأصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ

لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لأن النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم يظنر وفي غيره لتبعية، ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله، **(وإلا)** بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف **(فنسبته)** أي مثلها من الدية **(من قيمته)**، ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها، **(وفي قول لا يجب)** هنا **(إلا ما نقص)** أيضاً لأنه مال فأشبه البهيمة، **(ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر)** تجب **(قيمتان)** كما تجب فيهما من الحر ديتان، نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يداً وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ثم اندملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف ما لزم الأول لا أربعمائة لو صار بالقطع الأول يساوي ثمانمائة، لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الأول انتقص نصفها، وبه اندفع قول البلقيني إن هذا لا يظهر وجهه **(والثاني يجب ما نقص)** من قيمته لما مر، **(فإن لم ينقص)** على الضعيف **(فلا شيء)**، وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته، وفي أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره

أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه اهـ **قوله: (السابق)** أي في شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره **قوله: (في المقدر)** أي في جزئه الذي له مقدر في الحر **قوله: (في غيره)** أي فيما لا مقدر له في الحر **قوله: (لتبعية)** صلة ينظروا **قوله: (بأن يقدر)** إلى قوله ولم يبين في المغني **قوله: (هنا)** أي فيما لا مقدر له في الحر **قوله: (أيضاً)** أي مثل ماله مقدر في الحر قول المتن **(ذكره وأنثياه)** ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني **قوله: (نعم الخ)** مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الأولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته **قوله: (لو جنى عليه اثنان الخ)** عبارة لروض مع شرحه والمغني وإذا قطع يد عبد قيمته الف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون لأن الجناية الأولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص نصفها اهـ **قوله: (ثم اندملت)** عبارة النهاية ولم يمت منهما اهـ فكان الأولى للشارح التثنية **قوله: (فكان الأول انتقص الخ)** أي انتقص به على الحذف والإيصال **قوله: (إن هذا)** أي لزوم المائتين وخمسين للثاني قول المتن: **(والثاني)** بالجر عطفاً على الأظهر كما نبه عليه المغني **قوله: (لما مر)** أي لأنه مال الخ **قوله: (ففي مقدره بالنسبة الخ)** أعني فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغني فمن نصفه حر يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية الخ **قوله: (وفي أصبعه نصف عشر ديته الخ)** وعلى هذا القياس فيما زاد من

وقوله ولم يلزم الخ يتأمل قوله في المتن: **(ولو قطع ذكره وأنثياه الخ)** عبارة الروض وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول لأن الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها اهـ **قوله: (لأن الجناية الأولى لم تستقر)** حتى يضبط النقصان شرح روض.

الماوردي، ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقاً لأن به تحصل معرفة الحكومة والنقص، فإذا كان النقص عشر القيمة مثلاً وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وأن يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قناً وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية، ويقوّم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى، إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف، وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والأول أقل فهو المحقق.

الجراحة أو نقص نهاية ومغني **قوله:** (ولم يبين) أي الماوردي **قوله:** (فيحتمل الخ) أن يقدر كله حراً ثم قناً وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قناً وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدي.

باب موجبات الدية

غير ما مر (**والعاقلة**) عطف على موجبات (**والكفارة**) للقتل يصح عطفه على كل وجناية القن والغرة، ومر أن الزيادة على ما في الترجمة غير معيب إذا (**صاح**) بنفسه أو بآلة معه (**على صبي لا يميز**) أو مجنون أو معتوه أو نائم أو ضعيف عقل ولم يحتج لذكرهم لأنهم في معنى غير المميز، بل المميز غير المتيقظ مثلهم كما أفهمه قوله الآتي، ومراهق متيقظ كبالغ وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (**على طرف سطح**) أو شفير بئر أو نهر صيحة منكرة (**فوقع**) عقبها (**بذلك**) الصياح، وحذف تقييد أصله بالارتعاد تنبيهاً

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

قوله: (غير ما مر) في البابين قبله مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطأ وشبه العمد زيادي ومغني **قوله**: (**يصح عطفه على كل**) لعل المراد من موجبات والدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد الصحة في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية سم على حج أي من أن المعاطيف المكررة يعطف كلها على الأول ما لم يكن بحرف مرتب اهـ ع ش **قوله**: (**وجناية القن إلخ**) عطف على موجبات مغني **قوله**: (**ومر أن الزيادة إلخ**) أي فلا يرد على المتن أنه لم يذكر جناية الرقيق والغرة في الترجمة مع أنه ذكرهما في الباب اهـ ع ش **قوله**: (**بنفسه**) إلى قوله تنبيهاً في النهاية **قوله**: (**أو بآلة**) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلاً اهـ ع ش قول المتن: (**على صبي إلخ**) أي وإن تعدى بدخوله ذلك المحل اهـ نهاية قول المتن: (**لا يميز**) أي أصلاً أو ضعيف التمييز اهـ مغني **قوله**: (**أو مجنون إلخ**) أي بالغ مجنون إلخ اهـ مغني **قوله**: (**أو معتوه**) نوع من الجنون اهـ ع ش **قوله**: (**أو ضعيف عقل**) عبارة المغني والنهاية أو امرأة ضعيفة العقل اهـ **قوله**: (**ولم يحتج إلخ**) أي المصنف **قوله**: (**مثلهم**) الأولى الإفراد **قوله**: (**وهو إلخ**) أي كل ممن ذكر اهـ مغني **قوله**: (**أو شفير بئر إلخ**) أي أو نحو ذلك اهـ أسنى ومغني **قوله**: (**وحذف تقييد أصله إلخ**) وفي سم ما حاصله أن المصنف لم يحذف من أصله شيئاً إذ لا يفهم من قوله بذلك إلا بسبب الصياح بل عبارة المصنف أصرح من عبارة أصله اهـ رشيدي **قوله**: (**تنبيهاً على إلخ**) عبارة النهاية اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لأنه شرط لا بد منه لكونه دالاً على الإحالة على السبب إذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر اهـ وعبارة المغني فوقع بذلك الصياح بأن ارتعد به فمات منه كما في الروضة ولو بعد مدة مع وجود الألم اهـ وفي شرح المنهج والروض ما يوافقها قال الرشيدي قوله اكتفاء إلخ فيه توقف اهـ وقال ع ش قوله إذ لولا ذلك إلخ وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لأن الأصل

باب موجبات الدية

قوله: (**يصح عطفه على كل**) لعل المراد من موجبات والدية فإن أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وإن لم يوافق الصحيح في العربية **قوله**: (**وحذف تقييد أصله بالارتعاد الخ**) أقول يمكن أن يكون ذلك الارتعاد في عبارة الأصل لبيان أن السقوط تسبب عن الصياح

على أن ذكره لكونه يغلب وجوده عقب هذه الحالة لا لكونه شرطاً إذ المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح **(فمات)** منها وحذفها لدلالة فاء السببية عليها، لكن الفورية التي أشعرت بها غير شرط إن بقي الألم إلى الموت **(فدية مغلظة على العاقلة)** لأنه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة إفضاء ذلك إلى الموت، لكنه لما كثر إفضاؤه إليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد، ولو لم يمت بل ذهب مشيه أو بصره أو عقله مثلاً ضمنته العاقلة كذلك أيضاً بإرشه المار فيه وخرج بقوله على صبي صياحه على غيره الآتي وبطرف سطح نحو وسطه إلاّ أن

عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي اهـ **قوله: (على أن ذكره لكونه إلخ)** أي الارتعاد **قوله: (لا لكونه شرط إلخ)** خلافاً للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض كما مر آنفاً زاد النهاية ما نصه ولو ادعى الولي الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه اهـ أي فلا شيء عليه ع ش **قوله: (منها)** إلى قول المتن وفي قول في النهاية **قوله: (منها)** أي الصيحة **قوله: (وحذفها)** أي لفظة منها **قوله: (لدلالة فاء السببية)** أي المتبادر في السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونه للسببية سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (إن بقي إلخ) قيد لعدم اشتراط الفورية عبارة الأسنى أما لو مات بعد ما ذكر بمدة بلا تألم أو عقبه بلا سقوط أو بسقوط بلا ارتعاد فلا ضمان اهـ قول المتن: **(فدية مغلظة إلخ)** سواء أغافصه من ورائه أم واجهه أسنى زاد المغني وسواء أكان في ملك الصائح أم لا اهـ قول المتن: **(مغلظة)** أي بالتثليث السابق في كتاب الديّات مغني وع ش **قوله: (ولو لم يمت)** إلى قوله إلاّ أن يكون الطرف في المغني **قوله: (بل ذهب مشيه أو بصره إلخ)** الظاهر أن هذا غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح اهـ رشيدي على ع ش قوله ضمنته العاقلة ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضي أنه لو صاح عليه بالأرض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وإن لم يؤثر الموت لكنه قد يؤثر زوال العقل فإنه كثيراً ما يحصل منه الانزعاج المفضي إلى زوال العقل اهـ ويأتي عن سم والمغني التقييد بالصبي **قوله: (وخرج بقوله على صبي إلخ)** عبارة المغني بالصياح عليه ما لو صاح على غيره فوقع من الصياح فهل يكون هدراً أو كما لو صاح على صيد قال الأذرعي الأقرب الثاني اهـ **قوله: (الآتي)** أي بقول المتن أو صاح على بالغ إلخ ولو صاح على صيد إلخ.

إذ عبارته مع تركه وهي فارتعد وسقط عنه لا تفيد ذلك بناء على أن الهاء في منه للطرف كما هو المتبادر من العبارة وأما جعلها للصياح ومن للتعليل فبعيد لا يتبادر منها بل يتبادر خلافه كما تقرر وأما عبارة المصنف فهي ظاهرة أو صريحة في أن السقوط تسبب عن الصياح إذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك أي الصياح إلاّ معنى تسبب الصياح فلذا حذف ذلك القيد لاستغنائه عنه ولذلك احتاج فيما يأتي آنفاً لذكر الاضطراب الذي هو بمعنى الارتعاد لعدم ذكر ما يغني عنه فتأمل **قوله: (لدلالة فاء السببية عليها)** فيه أنه لا دليل هنا على أن هذه للسببية حتى تدل عليها إلاّ أن يقال تتبادر السببية في أمثال هذا المقام لا سيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج إلى تقديره دليل كونها للسببية.

يكون الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به إليه فيما يظهر، **(وفي قول قصاص)** فإن عفى عنه فدية مغلظة على الجاني لغلبة تأثيره وأجيب بمنع ذلك، **(ولو كان)** غير المميز ونحوه **(بأرض)** ولو غير مستوية فصاح عليه فمات، **(أو صاح على بالغ)** متماسك في نحو وقوفه على ما بحثه البلقيني وهو محتمل، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم لأن التقصير منه حينئذ لا ممن صاح **(بطرف سطح)**أو نحوه فسقط ومات **(فلا ديّة في الأصح)** لندرة الموت بذلك حينئذ فتكون موافقة قدر، وأفاد سياقه كما قررته فيه أن سلب الضمان فيه إذا مات فلو ذهب عقله وجبت ديته كما قاله جمع متقدمون لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك فاشترط فيه نحو سطح، **(وشهر سلاح)** على بصير رآه **(كصياح)**، في تفصيله المذكور، **(ومراهق متيقظ كبالغ)** فيما ذكر فيه

قوله: (أخفض منه) أي من الوسط **قوله: (بحيث يتدحرج إلخ)** أي يتدحرج بالفعل كما هو ظاهر ا هـ رشيدي **قوله: (به إليه)** أي الوسط إلى الطرف **قوله: (بمنع ذلك)** أي الغلبة وقوله فمات أي من الصيحة اهـ مغني قول المتن: **(على بالغ إلخ)** أي متيقظ اهـ ع ش**قوله: (بإطلاقهم)** أي سواء كان متماسكاً أو غير متماسك اهـ كردي **قوله: (منه)** أي من البالغ قول المتن: **(فلا دية إلخ)** ثم إن فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر وإلاّ فلا اهـ ع ش**قوله: (فيكون)** أي موتهما اهـ نهاية **قوله: (موافقة قدر)** يؤخذ منه أنه لا كفارة على الصائح ع ش **قوله: (إذا مات)** خبر إن اهـ سم.

قوله: (فلو ذهب عقله) يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وإن احتمل قوله فاشترط إلخ خلافه عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت دية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو انتهت اهـ سم عبارة المغني ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت الدية كما جزم به الإمام ونص عليه في الأم وإن كان بالغاً فلا اهـ **قوله: (نحو سطح)** أي طرفه قول المتن: **(وشهر سلاح إلخ)** وكذا تهديد شديد اهـ مغني **قوله: (على بصير رآه)** قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (كصياح في تفصيله إلخ)** أي وإن كان بأرض كما سيصرح به اهـ سم أي في شرح ولو تبع بسيف إلخ **قوله: (فيما ذكر فيه)** أي من أنه لا شيء فيه ع ش **قوله:**

قوله: (إذا مات) خبر ان **قوله: (فلو ذهب عقله)** يدل على عدم رجوعه للبالغ أيضاً وإن احتمل قوله فاشترط الخ خلافه.

قوله: (أيضاً فلو ذهب عقله الخ) عبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت دية مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بكونه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأن يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ **قوله: (على بصير)** قد يقال أو على أعمى إذا مسه على وجه يؤثر ويرعب قوله في المتن: **(كصياح)** في تفصيله المذكور وإن كان بأرض كما يصرح به.

واستفيد من متيقظ أن المدار على قوة التمييز دون المراهقة، **(ولو صاح)** محرم أو حلال في الحرم أو غيره **(على صيد فاضطرب صبي)** غير قوي التمييز ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض **(وسقط)** ومات منه **(فدية مخففة على العاقلة)** لأن فعله حينئذ خطأ، ولو زاله عقله وجبت ديته على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مرّ، وأفهم تأثير الصياح فيما ذكر تأثيره في غيره ومن ثم جزم في الأنوار ومن تبعه بأنه لو صاح بدابة إنسان أو هيجها بثوبه فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت ضمنها في ماله، وإن كان على ظهرها إنسان فسقط ومات فعلى عاقلته اهـ، ولم يبينوا أنه خطأ أو شبه عمد، والوجه أنه شبه عمد، ثم ظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين كون الدابة تنفر بطبعها من الصياح وإن لا، لكن يشكل عليه قولهم في إتلاف الدواب، لو كانت الدابة وحدها فنخسها إنسان فأتلفت شيئاً متصلاً بالنخس وطبعها الإتلاف فهل يضمن وجهان اهـ، والنخس كالصياح بل أولى كما يأتي، فالقائل بالضمان به يشترط أن يكون الإتلاف متصلاً بالنخس وأن يكون طبعاً لها فعليه يشترط كل من هذين هنا بالأولى لما هو واضح أن النخس أبلغ في إثارتها من الصياح، والقائل بعدمه مع هذين يقول هنا بعدمه أولى

(واستفيد) إلى قول المتن فدية مخففة في النهاية والمغني **قوله: (دون المراهقة)** في استفادة الدونية نظر اهـ سم قول المتن: **(ولو صاح على صيد)** أي لو لم يقصد الصبي ونحوه ممن ذكر بل صاح شخص نحو صيد إلخ اهـ مغني **قوله: (لو صاح بدابة)** إلى قوله وإن كان على ظهرها إلخ نقله المغني وع ش عن فتاوي البغوي وأقراه **قوله: (بدابة إنسان)** بالإضافة **قوله: (انتهى)** أي كلام الأنوار ومن تبعه **قوله: (ثم ظاهر كلامهم أي الأصحاب هنا)** أي في صياح الدابة.

قوله: (لكن يشكل عليه قولهم إلخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازماً لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مسئلة النخس كون الإتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا اهـ سم **قوله: (متصلاً إلخ)** أي إتلافاً متصلاً إلخ **قوله: (وطبعها الإتلاف إلخ)** جملة حالية **قوله: (كما يأتي)** أي آنفاً **قوله: (به)** أي النخس **قوله: (وأن يكون إلخ)** أي الإتلاف **قوله: (هنا)** أي في الصياح **قوله: (والقائل بعدمه)** أي بعدم الضمان في مسئلة

قوله: (واستفيد من متيقظ) كذا شرح م ر **قوله: (دون المراهقة)** في استفادة الرؤية نظر.

قوله: (لكن يشكل عليه الخ) قد يفرق بأن السقوط المؤدي للتلف يتسبب عن الصياح كالنخس بدون أمر زائد بخلاف الإتلاف وسقوط راكبها المؤدي للتأثير فيه لازم لسقوطها من غير احتياج لأمر زائد بخلاف إتلافها غير راكبها ليس لازماً لنخسها ولا لنفارها بواسطته فجاز أن يعتبر في مثلية النخس كون الإتلاف طبعاً ولا يعتبر ذلك هنا وعبارة الأنوار ولو صاح على صغير فزال عقله وجبت ديته مغلظة على عاقلته اهـ وعبارة كنز الأستاذ ولو صاح على ضعيف العقل فزال عقله وجبت الدية ولم يقيدوه بأنه على طرف سطح ويحتمل التقييد به وهو أوجه وأنه يفرق بأن تأثير الصياح في زوال العقل أشد من تأثيره في السقوط من علو اهـ.

فإطلاق الأنوار ومن تبعه فيه نظر، بل لا يصح لأنه إن قال بالضمان في مسئلة النخس لزمه القول به بشرطها هنا بالأولى كما تقرر، أو بعدمه معهما ثم لزمه القول بعدمه هنا بالأولى، والعجب ممن جزم هنا بما في الأنوار وحكى ذينك الوجهين ثم من غير ترجيح وكأنه غفل في كل عن استحضار الآخر وإلاّ لم يسعه ذلك، فإن قلت فما الذي يعتمد في ذلك، قلت الذي يتجه ثم الضمان بقيديه فكذا هنا، وكون النخس أبلغ من الصياح إنما هو حيث وجد قيداه لا مطلقاً فتأمله، (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن يخشى سطوته ولو قاضياً بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) هو للغالب فلا يرد عليه إن مثله ما لو لم تذكر به كأن طلبت بدين، قال البلقيني وهي مخدرة مطلقاً أو غيرها وهو ممن يخشى سطوته أو لإحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها (فأجهضت) أي ألقت جنيناً فزعاً منه، واعتراضه بأن الإجهاض يختص بالإبل لغة يرد بأن عرف الفقهاء بخلافه فلا ينظر إليه (ضمن)، بضم أوله (الجنين) بالغرة المغلظة

النخس **قوله:** (بل لا يصح إلخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر اهـ سم **قوله:** (بالأولى كما تقرر) فيه توقف **قوله:** (بما في الأنوار) أي من الضمان **قوله:** (إنما هو حيث إلخ) محل تأمل **قوله:** (أو نحوه) إلى قوله كما لو فزعها في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أو لإحضار نحو ولدها وقوله واعتراضه إلى المتن **قوله:** (أو نحوه إلخ) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد اهـ ع ش **قوله:** (بنفسه إلخ) متعلق بطلب إلخ **قوله:** (أو برسوله) ولو زاد الرسول في طلبه على ما قاله السلطان كذباً مهدداً وحصل الإجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلاً فلو جهل الحال بأن لم يعلم تأثير الزيادة في الإجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والأقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أو لا فالظاهر أن الضمان على عاقلة الإمام دون الرسول لأن الأصل عدم الزيادة اهـ ع ش **قوله:** (أو كاذب عليه) عطف على سلطان اهـ كردي عبارة المغني بل لو كذب شخص وأمرها بالحضور على لسان الإمام كان الحكم كذلك وكذا تهديدها بلا طلب اهـ **قوله:** (كذلك) أي بنفسه أو برسوله يعني لو طلب رجل من لسان الإمام كاذباً بنفسه أو برسوله أن الإمام يأمر بإحضارها فإن أجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اهـ كردي **قوله:** (هو) أي قوله بسوء مغني ويحتمل قوله ذكرت بسوء **قوله:** (وهي مخدرة إلخ) أي من طلبت بدين **قوله:** (مطلقاً) أي تخشى سطوته أم لا اهـ ع ش **قوله:** (أو غيرها إلخ) عبارة المغني أو غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته فإن لم تخف من سطوته وهي غير مخدرة فلا ضمان اهـ **قوله:** (وهو) أي غير المخدرة ممن يخشى ببناء الفاعل سطوته أي نحو السلطان **قوله:** (يخشى) عبارة النهاية تخشى اهـ بالمثناة الفوقية **قوله:** (أو لإحضار إلخ) عطف على قوله بدين **قوله:** (أو طلب إلخ) عطف على قوله طلبت إلخ عبارة المغني وطلبها أيضاً ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلاً عندها فأجهضت كان الحكم كذلك على النص اهـ.

قوله: (بل لا يصح الخ) في نفي الصحة عنه نظر ظاهر لا يخفى **قوله:** (فلا يرد عليه الخ) أقول

أي ضمنتها عاقلته كما لو فزعها إنسان بشهر نحو سيف، ولأن عمر فعله فأمره علي رضي الله عنهما بذلك ففعل وأقروه أخرجه البيهقي، وخرج بأجهضت موتها فزعاً فلا يضمنها ولا ولدها الشارب للبنها بعد الفزع لأنه لا يفضي إليه عادة، نعم إن ماتت بالإجهاض ضمنت عاقلته ديتها كالغرة لأن الإجهاض قد يفضي للموت، ولو قذفت فأجهضت فعلى عاقلة القاذف أو ماتت فلا ذلك، ولو جاآها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها فأخذاها فأجهضت من غير أن يوجد من واحد منهما نحو إفزاع مما يقتضي الإجهاض عادة فهدر، ويتعين حمله على من لا يتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لا سيما والفرض أنهما أخذاها فتضمن الغرة عاقلتهما كما هو واضح، وينبغي لحاكم تطلب منه امرأة أن يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها، **(ولو وضع)** جان **(صبياً)** والتقييد به لجريان الوجه الآتي حراً **(في مسبعة)** بفتح فسكون أي محل السباع ولو

قوله: (أي ضمنتها عاقلته) أي عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول إن كان الرسول كاذباً على السلطان عبارة سم على المنهج واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذباً أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا إلاّ أن يكرههم فكما في الجلاد كما هو ظاهر انتهى اهـ ع ش **قوله: (كما لو فزعها إلخ)** من باب التفعيل **قوله: (وخرج)** إلى قوله ولو قذفت في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (فلا يضمنها إلخ)** أي كما لو فزع إنساناً فأفسدها فأحدث في ثيابه مغني ونهاية **قوله: (ولا ولدها)** أي ولا يضمن ولدها اهـ ع ش **قوله: (بعد الفزع)** لعله متعلق بمقدر أي ومات بعد الفزع لفقد غير لبنها ويحتمل أنه متعلق بالشارب يعني الشارب لبنها الفاسد بالفزع **قوله: (إليه)** أي الموت **قوله: (عادة)** أي ولا نظر إليها بخصوصها إن أطردت عادتها بذلك اهـ ع ش **قوله: (بالإجهاض)** أي بسببه اهـ ع ش **قوله: (فعلى عاقلة القاذف)** أي ضمنت عاقلة القاذف ضمان شبه عمد اهـ ع ش **قوله: (ولو جاءها برسول الحاكم إلخ)** أي بلا إرسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلتهما أما إذا كان بإرساله فقد تقدم في قوله بنفسه أو برسله اهـ ع ش **قوله: (لتبدلهما)** أي لرسول ومن جاء به **قوله: (على أخيها)** أي مثلاً اهـ نهاية **قوله: (ويتعين حمله على من إلخ)** يؤخذ منه حكم حادثة سئل عنها وهي أن شخصاً تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فأجهضت امرأة منهن وهو أن عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة إن ماتت بالإجهاض بخلاف ما إذا ماتت بدونه اهـ ع ش **قوله: (وينبغي لحاكم)** إلى قوله وقول بعضهم في النهاية **قوله: (وينبغي لحاكم إلخ)** أي يجب اهـ ع ش **قوله: (فسكون)** أي ففتح وجوز في المحكم

الإيراد يندفع أيضاً بأن الضمان بغير ماله نحو ذكرها بسوء نظر الظهور عذره في طلبها حينئذ فالتقييد هنا يستحسن لذلك قول المتن: **(ولو وضع صبياً في مسبعة الخ)** قال الزركشي تخصيص الحكم بالصبي يقتضي أنه لو رضع بالغالم يجب الضمان قطعاً وبه صرح في الروضة هنا لكن الرافعي إنما ذكره عن كلام الغزالي ثم أشار إلى مخالفته فقال ويشبه أن يقال الحكم منوط بالقوة والضعف لا بالصغر والكبر وهذا الذي بحثه يرشد إليه قول الماوردي والروياني والشيخ في المهذب لو ربط يدي رجل ورجليه وألقاه في مسبعة فهو شبه عمد فاعتبروا ضعفه بالشد ولم يعتبروا كبره اهـ قوله في

زبية سبع غاب عنها **(فأكله سبع فلا ضمان)** عليه لأن الوضع ليس بإهلاك ولم يلجىء السبع إليه، ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر في زبية مثلاً ضمنه بالقود أو الدية لأنه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المنسع، **(وقيل إن لم يمكنه انتقال)** عن المهلك من محله **(ضمن)** لأنه إهلاك له عرفاً، فإن أمكنه فتركه أو كان بالغاً أو وضعه بغير مسبعة فاتفق أن سبعاً أكله هدر قطعاً، كما لو فصده فلم يعصب جرحه حتى مات، أما القن فيضمنه باليد مطلقاً، وقول بعضهم إن استمرت إلى الافتراس بالتكتيف ونحوه غير صحيح لما مر في الغصب أن من وضع يده على قن ضمنه حتى يعود ليد مالكه، **(ولو تبع بسيف)** ونحوه مميزاً **(هارباً منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح)** أو عليه فانكسر بثقله ووقع ومات **(فلا ضمان)** عليه فيه لأنه باشر إهلاك نفسه عمداً فقطع سببية تابعه ولأنه أوقع بنفسه ما خشيه منه، فهو كما لو أكرهه على قتل نفسه ففعل،

ضم الميم وكسر الموحدة اهـ مغني **قوله: (غاب عنها)** سيذكر محترزه **قوله: (ومن ثم إلخ)** عبارة المغني بخلاف ما لو وضع الصبي أو البالغ في زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع على أحدهما أو ألقاه على السبع في مضيق أو حبسه معه في بيت أو بئر أو حذفه له حتى اضطر إلى قتله والسبع مما يقتل غالباً كأسد ونمر وذئب فقتله في الحال أو جرحه جرحاً يقتل غالباً فعليه القود لأنه ألجأ السبع إلى قتله فإن كان جرحه لا يقتل غالباً فشبه عمد وهذا بخلاف ما لو ألقاه على حية أو ألقاها عليه أو قيده وطرحه في مكان فيه حيّات ولو ضيقاً فإنه لا يضمنه لأنها بطبعها تنفرد من الآدمي بخلاف السبع فإنه يثب عليه في المضيق دون المتسع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق ولو ألقاه مكتوفاً بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا ضمان لو ألسعه حية مثلاً فقتلته فإن كانت مما يقتل غالباً فعمد وإلا فشبهة اهـ **قوله: (بالقود)** أي إن لم يعف عنه وقوله أو الدية بأن كان خطأ أو عفى عنه بمال **قوله: (من محله)** انظر أي حاجة إليه مع قوله عن المهلك اهـ رشيدي أي فالأولى إسقاطه كما فعله المغني **قوله: (أو كان)** أي الموضوع في مسبعة **قوله: (هدر قطعاً)** نعم لو كتفه أي الحر وقيّده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلاً شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ممن ضمنه أي ضمان شبه عمد اهـ **قوله: (أما القن إلخ)** محترز قوله حراً اهـ ع ش **قوله: (مميزاً)** عبارة المغني مكلفاً بصيراً أو مميزاً اهـ قول المتن: (بماء أو نار) أو نحوه من المهلكات كبئر اهـ مغني قول المتن: **(أو من سطح)** أي أو شاهق جبل اهـ مغني **قوله: (ومات)** أي أو لقيه لص في طريقه فقتله أو سبع فافترسه ولم يلجئه إليه بمضيق سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى اهـ مغني **قوله: (كما لو أكرهه إلخ)** تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعاً لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه أي المكره بكسر الراء نصف الدية اهـ

المتن: **(فأكله سبع فلا ضمان الخ)** نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لأنه أحدث فيه فعلاً ولا ينافيه قول المصنف وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمنه إذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط ونحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولا مكتوفاً أي لتمكنه من الهرب وكلامنا في مكتوب مقيد ش م ر **قوله: (أو كان بالغاً)** نعم إن كتفه وقيده ضمنه لأنه أحدث فيه العجز م ر فليراجع **قوله: (فهو كما لو أكرهه الخ)** وقول بعضهم فأشبه ما لو أكره إنساناً على أن

أما غير المميِّز فيضمنه تابعه لأن عمده خطأ، **(فلو وقع)** بشيء مما ذكر **(جاهلاً)** به **(لعمى أو ظلمة)** مثلاً أو وقع في نحو بئر مغطاة **(ضمنه)** تابعه لالجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ومن ثم لزم عاقلته دية شبه العمد، **(وكذا لو انخسف به سقف)** لم يرم نفسه عليه **(في هربه)** لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك فإن تابعه يضمنه **(في الأصح)** لما ذكر، **(ولو سلم صبي)** ولو مراهقاً من وليه أو أجنبي وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود بأن السباح مباشر ومسلمه متسبب **(إلى سباح ليعلمه)** السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير أن يسلمه له أحد كما هو ظاهر فعلمه أو علمه الولي بنفسه **(فغرق وجبت ديته)** دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره بإهماله له حتى غرق مع كون الماء من شأنه الإهلاك، وبه فارق الوضع في مسبعة لأنها ليس من شأنها الإهلاك، بحيث أن الولي إذا سلمه يكون كعاقلته طريقاً في الضمان وفيه نظر، بل الوجه خلافه إذا فعل ذلك لمصلحته وكذا لغيرها على ما مر في الأجنبي، على أن جمعه مع عاقلته لا وجه له لأن الجناية في هذا الباب كله على العاقلة، ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختاراً فغرق ضمنه أيضاً عند العراقيين لالتزامه الحفظ، ولو رفع مختاراً يده من تحته ولو بالغاً لا يحسن السباحة فغرق لزمه القود وخرج بالصبي البالغ فلا يضمنه مطلقاً إلاّ في رفع يده

نهاية أي دية عمد اهـ ع ش **قوله: (أما غير المميز)** إلى قول المتن ولو سلم في المغني.

قوله: (لأن عمده) أي غير المميز صبياً أو مجنوناً اهـ مغني **قوله: (بشيء مما ذكر)** إلى قول المتن ويضمن في النهاية قول المتن: **(أو ظلمة)** في نهار أو ليل اهـ مغني **قوله: (أو وقع إلخ)** أو ألجاه إلى السبع بمضيق اهـ نهاية أي وهو عالم به كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر رشيدي **قوله: (لإلجائه إلخ)** أي ولم يقصد المتبع إلاك نفسه نهاية ومغني قول المتن: **(به)** أي بالهارب صبياً كان أو بالغاً اهـ مغني **قوله: (وقد جهله)** أي ضعف السقف اهـ ع ش **قوله: (مشاركته)** أي الأجنبي اهـ ع ش **قوله: (مردود)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني **قوله: (أي العوم)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (لا بنائبه)** أي بخلاف ما إذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفي اهـ رشيدي **قوله: (أو علمه الولي)** عطف على قول المتن سلم صبي **قوله: (على عاقلته)** أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره رشيدي وع ش **قوله: (ولو أمره)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولو أمره السباح)** أي أو الولي أخذاً من التعليل **قوله: (ضمنه)** أي بدية شبه العمد اهـ ع ش **قوله: (عند العراقيين)** عبارة النهاية كما قاله العراقيون اهـ **قوله: (لالتزامه الحفظ)** قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الأجنبي ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال أنه بتسلمه له من الأجنبي أو بنفسه ملتزم للحفظ شرعاً وإن لم يكن هناك تسليم معتبر اهـ **قوله: (مختاراً إلخ)** فإن اختلف السباح والوارث في ذلك فالمصدق السباح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش أي بتسلمه إياه اهـ ع ش قوله لزمه القود أي إن قصد برفع يده إغراقه

يقتل نفسه فقتلها لا ضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقري تبعاً لأصله في أوائل كتاب الجنايات أنه عليه نصف الدية ش م ر **قوله: (وبحث الزركشي مشاركته للسباح مردود)** كذا م ر **قوله: (بل الوجه خلافه)** كذا م ر **قوله: (لالتزامه الحفظ)** هذا لا يظهر في تسليم

من تحته كما تقرر لأن عليه الاحتياط لنفسه، **(ويضمن بحفر بئر عدوان)** بأن كانت بملك غيره بغير إذنه أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه بغير إذن الإمام ما تلف بها ليلاً ونهاراً من مال عليه، وحر أو قن بقيده الآتي على عاقلته وكذا في جميع المسائل الآتية والسابقة لتعديه ويشترط أن لا يتعمد الوقوع فيها وإلاّ أهدر، وعليه يحمل ما بحثه الغزالي واعتمده الزركشي أنه إذا كان بصيراً نهاراً والبئر مفتوحة لا يضمن ودوام التعدي فلو زال كأن رضي المالك ببقائها أو ملك البقعة فلا ضمان لزوال التعدي،

فإن قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيئاً فلا قصاص وعليه ديته حلبي اهـ بجيرمي **قوله: (لأن عليه الاحتياط لنفسه)** أي البالغ ولا يغتر بقول السباح اهـ مغني قول المتن: **(ويضمن)** أي الشخص اهـ مغني قول المتن: **(عدوان)** هو بالجر صفة حفر ويجوز النصب على الحال اهـ مغني **قوله: (كانت)** الأولى حفر كما في النهاية والمغني **قوله: (بأن كانت)** إلى قوله ولو أذن له المالك في النهاية وإلى قوله كذا قيد في المغني إلاّ قوله ويضمن القن إلى ولو عرض **قوله: (بملك غيره إلخ)** أي أو في مشترك بغير إذن شريكه اهـ مغني **قوله: (أو بشارع ضيق)** أي وإن أذنه الإمام وكان لمصلحة المسلمين اهـ نهاية **قوله: (أو واسع إلخ)** التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز عبارة الروض وله حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين بلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلاّ إن أذن له انتهت وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به شرحه اهـ سم **قوله: (ما تلف إلخ)** معمول لقول المتن ويضمن إلخ اهـ ع ش **قوله: (من مال)** بيان لما تلف **قوله: (بقيده الآتي)** أي آنفاً قبيل المتن الآتي **قوله: (وكذا)** راجع إلى قوله من مال عليه إلخ.

قوله: (على عاقلته) كقوله عليه متعلق بيضمن في المتن وضميرهما للحافر عبارة المغني فيضمن ما تلف بها من آدمي أو غيره لكن الآدمي يضمن بالدية إن كان حراً وبالقيمة إن كان رقيقاً على عاقلة الحافر حياً أو ميتاً وإن غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فيضمن بالغرم في مال الحافر الحر وكذا القول في الضمان في جميع المسائل الآتية اهـ **قوله: (لتعديه)** المراد به ما يشمل الافتيات على الإمام بالنسبة إلى قوله أو واسع إلخ لما مر عن سم آنفاً **قوله: (ويشترط أن لا يتعمد إلخ)** أي والا يوجد هناك مباشرة بأن رداه في البئر غير حافرها وإلاّ فالضمان على المردي لا الحافر اهـ مغني **قوله: (وعليه)** أي تعمد الوقوع **قوله: (ما بحثه الغزالي)** عبارة النهاية ما في الأنوار أنه إلخ **قوله: (ودوام التعدي)** أي ويشترط دوام العدوان إلى السقوط اهـ مغني **قوله: (كأن رضي المالك ببقائها)** أي ومنعه من طمها اهـ نهاية **قوله: (أو ملك البقعة)** يعني منفعتها وإن لم يجز الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي

الأجنبي ولا من غير تسليم أحد **قوله: (أو واسع لمصلحة نفسه)** التمثيل به للعدوان قد يقتضي حرمته مع أنه جائز وعبارة الروض ولو حفرها في الواسع لمصلحة المسلمين فلا ضمان وإن لم يأذن الإمام وكذا لنفسه ويضمن إلاّ إن أذن له اهـ وقوله وكذا أي له حفرها كما صرح به في شرحه **قوله: (أو ملك المنفعة)** أي وإن لم يكن الحفر لمالك المنفعة كما سيأتي **قوله: (أيضاً المنفعة)** فيه نظر لأن مجرد ملك المنفعة لا يبيح الحفر إلاّ أن تكون المنفعة شاملة للحفر ثم رأيت ما يأتي.

نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً ولو أذن له المالك ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر لتقصيره، ما لم ينسها فعلى الحافر كما يأتي ويضمن القن ذلك في رقبته، فإن عتق فمن حين العتق، فإن عتق فمن حين العتق على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيئاً لم يضمن الحافر شيئاً لانقطاع سببيته **(لا)** محفورة **(في ملكه)** وما استحق منفعته بوقف أو وصية مؤبدة كذا قيد به شارح وهو محتمل ويحتمل خلافه

اهـ سم أي في الشارح **قوله: (نعم لا يقبل قول المالك إلخ)** أي ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه أسنى ومغني ونهاية **قوله: (بعد التردي)** أي أما قبله فيسقط الضمان لأنه إن كان أذن له قبل فظاهر وإن لم يكن أذن عد هذا إذناً فإذا وقع التردي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر اهـ ع ش **قوله: (ولو تعدى الواقع إلخ)** إشارة إلى تقييد ضمان الحافر عدواناً بما إذا لم يتعد الواقع بالدخول اهـ ع ش **قوله: (ولو أذن له)** أي للواقع في الدخول **قوله: (ولم يعرفه)** أي المالك الواقع بها أي بالبئر في ملكه ضمن هو أي المالك **قوله: (لتقصيره)** أي بعدم إعلامه أسنى ومغني **قوله: (ما لم ينسها إلخ)** عبارة الأسنى والمغني فإن كان ناسياً إلخ **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المتن أو بملك غيره **قوله: (ويضمن القن)** إلى قوله قال الإمام في النهاية **قوله: (ذلك)** أي ما تلف بالحفر عدواناً آدمياً أو غيره **قوله: (فمن حين العتق إلخ)** أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته اهـ سم ولعله مختص بما إذا كان الواقع بعد العتق آدمياً أما إذا كان غير الآدمي كبهيمة أو مال آخر فضمانه على ماله أخذاً مما مر عن المغني **قوله: (ولو عرض للواقع بها مزهق)** أي كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلاً أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها اهـ ع ش **قوله: (ولم يؤثر فيه إلخ)** فلو تردت بهيمة في بئر ولم تتأثر بالصدمة وبقيت فيها أياماً ثم ماتت جوعاً أو عطشاً فلا ضمان على الحافر اهـ مغني.

قوله: (لا محفورة) الأولى ولا يضمن بحفر بئر كما في المغني قول المتن: **(لا في ملكه إلخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن حفر في ملكه ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه أن هناك بئراً أو كانت

قوله: (نعم لا يقبل قول المالك بعد التردي حفر بإذني) ويحتاج الحافر إلى بينة بإذنه شرح الروض **قوله: (كان مهدراً الخ)** هذا هو أحد وجهين في الروض صححه البلقيني وغيره وعبارته مع شرحه فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع في بئر حفرت عدواناً فهل يضمنه الحافر لتعديه أو لا لتعدي الواقع فيها بالدخول وجهان صحح منهما البلقيني وغيره الثاني اهـ **قوله: (ولو أذن له المالك)** ويحتاج الحال إلى بينة إذنه شرح روض **قوله: (ولم يعرفه بها ضمن هو لا الحافر)** عبارة شرح الروض فإن أذن له المالك في دخولها فإن عرفه بالبئر فلا ضمان وإلاّ فهل يضمن الحافر أو المالك وجهان في تعليق القاضي قال البلقيني والأوجه أنه على المالك لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسياً فعلى الحافر اهـ وقوله وجهان في تعليق القاضي أوجههما أنه على الحافر خلافاً للبلقيني م ر ويفرق بين كونه على الحافر وما يأتي في قوله ولو حفرها بدهليز الخ بأن هنا متعدياً غير المالك يصلح لإحالة الضمان عليه **قوله: (فعلى الحافر كمايأتي)** انظره مع أن الآتي ما قبل ما لم الخ فقط **قوله: (فمن حين العتق)** أي ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته.

وهو ما أطلقه غيره، نظراً إلى أنها وإن أقتت بصدق عليه أنه مستحق للمنفعة وإن كان متعدياً بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه إذ الانتفاع لا يشمل الحفر كما هو ظاهر، وكذا يقال في الإجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق لا عبثاً على ما جزم به بعضهم، وفيه نظر فلا يضمن الواقع فيها لعدم تعديه وعلى الموات حملوا الخبر الصحيح البئر جرحها جبار، ولو تعدى بالحفر في ملكه لكونه وسعه بقرب جدار جاره ضمن ما وقع بمحل التعدي كما قاله البلقيني وأطلق أن الحفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر غير تعد وخالفه غيره، في الأول إذا

مكشوفة والتحرز منها ممكن فهلك بها لم يضمن أما إذا لم يعرفه بها والداخل أعمى أو والموضع مظلم أي أو والبئر مغطاة ففي التتمة أنه كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله فيضمن فلو حفر بئراً في دهليزه إلخ اهـ وسيأتي عن المغني مثله **قوله: (وما استحق منفعته إلخ)** مفهومه أن المستعير يضمن ما تلف بالحفر فيما استعاره اهـ ع ش **قوله: (أو وصية مؤبدة إلخ)** عبارة النهاية أو وصية وإن لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم اهـ **قوله: (كذا قيد به شارح)** وكذا قيد المغني الوصية بالمؤبدة **قوله: (إنها إلخ)** أي الوصية **قوله: (يصدق عليه)** أي على الموصي له **قوله: (لاستعماله إلخ)** علة للتعدي وقوله إذ الانتفاع إلخ علة لقوله لاستعماله إلخ وقوله لا يشمل الحفر أي وإن توقف تمام الانتفاع عليه اهـ ع ش قال سم قوله إذ الانتفاع إلخ قضيته امتناع الحفر في المؤبدة أيضاً اهـ **قوله: (وكذا يقال)** إلى قوله بمحل التعدي في المغني **قوله: (وكذا يقال إلخ)** أي من أنه لو حفر بئراً فيما استأجره لا يضمن ما تلف بها وإن تعدى بالحفر اهـ ع ش **قوله: (لا عبثاً إلخ)** عبارة النهاية أو عبثاً فيما يظهر اهـ وعبارة المغني فإن حفر في الموات ولم يخطر بباله تملك ولا ارتفاق فهو كما لو حفرها للارتفاق كما قاله الإمام اهـ **قوله: (فيها)** أي في بئر محفورة في ملكه أو الموات **قوله: (لعدم تعديه)** عبارة المغني ولا يضمن بحفر بئر في ملكه لعدم تعديه محله إذا عرفه المالك أن هناك بئراً أو كانت مكشوفة والداخل أي بالإذن متمكن من التحرز فأما إذا لم يعرفه والداخل أعمى فإنه يضمن كما قاله في التتمة وأقراه اهـ **قوله: (جبار)** أي غير مضمون اهـ مغني عبارة ع ش الجبار بالضم والتخفيف الهدر الذي لا طلب فيه ولا قود ولا دية اهـ **قوله: (ولو تعدى إلخ)** عبارة المغني والروض فإن وسعه أي الحفر على خلاف العادة أو قربها من جدار جاره خلاف العادة أو وضع في أصل جدار غيره سرجيناً أو لم يطو بئره ومثل أرضها ينهار إذا لم يطو ضمن في الجميع ما هلك بذلك لتقصيره اهـ **قوله: (وسعه)** عبارة النهاية وضعه اهـ **قوله: (ضمن ما وقع إلخ)** أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذاً مما تقدم اهـ سم **قوله: (بمحل التعدي)** وهو ما حفره زيادة على الحفر المعتاد اهـ ع ش **قوله: (وأطلق)** أي البلقيني.

قوله: (إذ الانتفاع لا يشمل الحفر) قضيته امتناع الحفر في الربط أيضاً **قوله: (ضمن ما وقع الخ)** أي ما لم يتعد الواقع بالدخول أخذاً مما تقدم **قوله: (وأطلق الخ)** ما فائدة الحكم بالتعدي هنا مع أن حاصل ما في الروض وشرحه أن من حفر في ملكه ولو تعدياً إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلا ضمن **قوله: (وأطلق أن الحفر بملكه المرهون الخ)** في شرح

نقص الحفر قيمته ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص الرهن بخلاف توسعة الحفر الضارة بملك غير الحافر، ويضمن الصيد الواقع ببئر حفرها بملكه في الحرم قال الإمام إجماعاً **(ولو حفر بدهليزه)** بكسر الدال **(بئراً)** أو كان به بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها **(ودعا رجلاً)** أو صبياً مميزاً إلى داره أو إليه فدخل باختياره وكان الغالب أنه يمر عليها **(فسقط)** فيها، جاهلاً بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك، **(فالأظهر ضمانه)** إياه بدية شبه العمد، لأنه غره ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فلم يكن فعله قاطعاً أما غير المميز فيقتل به كالمكره كذا أطلقه البلقيني ويتعين حمله على ما إذا كان الوقوع بها مهلكاً غالباً، وعلم بنحو الظلمة وأن المار حينئذ يقع فيها غالباً، وأما إذا لم يدعه فهو مهدر مطلقاً، وكذا إن دعاه وأعلمه بها وإن كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه، فأتلفه لأنه يفترس باختياره مع كونه ظاهراً يمكن دفعه.

تنبيه: لا يتم هذا الإخراج إلاّ مع التعبير بالدهليز لأنه يشبه البئر، حينئذ أما على ما جمعوا به بين قولهما في الجنايات لا ضمان، وفي إتلاف البهائم بالضمان، من أن الأول في مربوط ببابه لأنه الذي ينطبق عليه التعليل المذكور، والثاني

قوله: (وخالفه غيره إلخ) لم يصرح به في النهاية نعم أشار إلى رده بما أفاده الشارح بقوله ويرد إلخ اهـ سيد عمر.

قوله: (وخالفه غيره إلخ) ما فائدة الحكم هنا بالتعدي مع أن حاصل ما في الروض شرحه أن من حفر في ملكه ولو تعدياً كأن حفر فيه وهو مؤجراً ومرهون بغير إذن المكتري أو المرتهن إن أعلم الداخل بالإذن أو كانت مكشوفة والتحرز ممكن لم يضمن وإلاّ ضمن اهـ سم **قوله: (بملك الحافر)** لعله من تحريف الكتبة وأصله الموافق لسابق كلام الشارح بملك الجبار **قوله: (بملكه في الحرم)** أي أو بموات فيه اهـ مغني **قوله: (بكسر الدال)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (به)** أي في الدهليز وكذا ضمير غيره **قوله: (لم يتعد حافرها)** أي فإن تعدى فقد مر ويأتي حكمه **قوله: (أو إليه)** أي محل البئر من الدهليز أو غيره **قوله: (باختياره)** فلو أكرهه على الدخول فظاهر أنه يضمن اهـ مغني **قوله: (لنحو ظلمة إلخ)** أي أو كان أعمى اهـ مغني **قوله: (حمله)** أي إطلاق البلقيني **قوله: (وعلم)** أي الداعي **قوله: (وكذا إن دعاه وأعلمه إلخ)** ولو اختلفا فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك أعلمته فالذي يظهر تصديق المستحق لأن الأصل عدم الإعلام اهـ ع ش **قوله: (فلا يضمن من دعاه)** وكذا من لم يدعه بالطريق الأولى اهـ ع ش **قوله: (مع التعبير)** أي في مسئلة الكلب وقوله بالدهليز أي لا بالباب **قوله: (لأنه)** أي الكلب **قوله: (حينئذ)** أي حين كون الكلب بالدهليز **قوله: (من أن الأول)** أي عدم الضمان **قوله: (التعليل المذكور)** أي قوله مع كونه ظاهر إلخ **قوله: (والثاني)** أي الضمان.

الروض وإن حفر في ملكه ولو متعدياً كأن حفر فيه وهو مؤجراً ومرهون بغير إذن المكري أو المرتهن ودخل رجل داره بالإذن وأعلمه الخ **قوله: (ويرد بأن التعدي هنا ليس لذات الحفر الخ)** ولو حفر بئراً قريبة العمق متعدياً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات م ر.

فيما إذا كان في داره فلا يتم الإخراج إلاّ أن يحمل الدهليز على أوله الملاصق للباب، لأنه حينئذ بمنزلة المربوط ببابه، وبقوله حفر ما لو حفرت عدواناً فإن دعاه المالك فهل يضمنه المالك أو الحافر وجهان صحح منهما البلقيني الثاني لأنه المقصر بعدم إعلامه ومن ثم لو نسي كان على الحافر، وإن لم يدعه بأن تعدى بدخوله فهل يضمنه الحافر لتعديه أولاً، لتعدي الواقع وجهان صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً، وقول شارح عنه الأول اما سبق قلم أو إن كلامه اختلف (أو) حفر بئراً (**بملك غيره أو**) في (**مشترك**) بينه وبين آخر (**بلا إذن**) من الغير أو من شريكه له في الحفر (**فمضمون**) ذلك الحفر، فعليه أو على عاقلته بدل ما تلف به من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وإن علم مما قبله فقد ذكره للإيضاح، على أن التفصيل بين الإذن وعدمه لم يعلم صريحاً إلاّ من هذه، فاندفع ما قيل لا حاجة لذكر هذه أصلاً، ولو تعدى بحفر وغيره بتوسعته فالضمان عليهما نصفين لا بحسب الحفر (أو) حفر (**بطريق ضيق يضر المارة**

قوله: (**فيما إذا كان**) أي الكلب **قوله:** (**إلاّ أن يحمل الدهليز**) أي في المتن **قوله:** (**لأنه**) أي الكلب حينئذ أي كونه بأول الدهليز **قوله:** (**وبقوله إلخ**) عطف على قوله بالبئر إلخ.

قوله: (**فإن دعاه إلخ**) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن هو لا الحافر إلخ اهـ سم فإن دعاه المالك أي ولم يعرفه بالبئر وقوله صحح منهما البلقيني إلخ وافقه المغني كما مر وخالفه النهاية فقال وإلاّ أي وإن لم يعرفه بالبئر ضمن الحافر في أوجه الوجهين خلافاً للبلقيني اهـ **قوله:** (**الثاني**) أي ضمان المالك **قوله:** (**لأنه المقصر إلخ**) أي فلو أعلمه البئر فلا ضمان اهـ نهاية **قوله:** (**وإن لم يدعه**) إلى قول المتن ومسجد في النهاية إلاّ قوله وقول شارح إلى المتن **قوله:** (**الثاني**) أي عدم الضمان **قوله:** (**عنه**) أي البلقيني **قوله:** (**الأول**) ضمان الحافر **قوله:** (**أو أن كلامه**) أي البلقيني **قوله:** (**فعليه**) أي حيث كان التالف غير آدمي وعلى عاقلته حيث كان آدمياً ولو رقيقاً اهـ ع ش **قوله:** (**وهذا**) أي الضمان في المسئلتين **قوله:** (**وإن علم إلخ**) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق إلخ ويجاب أيضاً بأنه مبدأ للتقسيم اهـ سم **قوله:** (**فقد ذكره إلخ**) ولو ذكره عقب قوله سابقاً ويضمن بحفر بئر عدواناً لكان أولى لأنه مثال له اهـ مغني **قوله:** (**من هذه**) أي من عبارته هنا **قوله:** (**ولو تعدى إلخ**) عبارة النهاية ولو حفر بئراً قريبة العمق متعدياً فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات اهـ أي تعميقاً له دخل في الإهلاك وإن قلّ بالنسبة للتعميق الأول ع ش **قوله:** (**وغيره**) أي غير الحافر عطف على الضمير المستتر في تعدي قول المتن: (**يضر المارة**) وليس مما يضر ما جرت به العادة من

قوله: (**فإن دعاه المالك**) خرج ما لو لم يدعه وقد تقدم في قوله ولو تعدى الواقع بالدخول كان مهدراً اهـ ثم انظر أي حاجة لهذا مع قوله السابق ضمن لا الحافر **قوله:** (**صحح منهما البلقيني الثاني أيضاً**) الأوجه الأول م ر قال في شرح الروض عنه لأنه مقصر بعدم إعلامه فإن كان ناسياً فعلى الحافر اهـ **قوله:** (**وهذا وإن علم الخ**) هذا الاعتراض يتوجه أيضاً على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب أيضاً بأنه مبدأ للتقسيم.

فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما **(أو)** حفر بطريق **(لا يضر)** المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة **(وأذن)** له **(الإمام)** في الحفر **(فلا ضمان)** عليه ولا على عاقلته للتالف بها، وإن كان الحفر لمصلحة نفسه، **(وإلا)** يأذن له وهي غير ضارة **(فإن حفر لمصلحته فالضمان)** عليه أو على عاقلته لافتياته على الإمام **(أو مصلحة عامة)**، كالاستقاء أو جمع ماء المطر، ولم ينهه الإمام **(فلا)** ضمان **(في الأظهر)** لما فيه من المصلحة العامة، وقد

حفر الشوارع للإصلاح لأن مثل هذا لا تعدي فيه لكونه من المصالح العامة اهـ ع ش وسيأتي قبيل قول المتن من جناح ما يوافقه **قوله: (هو مضمون)** إلى قوله وبه يرد في المغني إلاّ قوله وإنما يتجه إلى المتن **قوله: (لتعديهما)** أي الحافر والإمام اهـ ع ش أقول الأولى أي الحافر في ملك غيره كلاً أو بعضاً بلا إذن والحافر بطريق ضيق يضر المارة قول المتن: **(وأذن الإمام)** أي أو أقره بعدم الحفر كما يأتي **قوله: (وهي غيرضارة)** يغني عنه العطف قول المتن: **(فإن حفر لمصلحته فالضمان إلخ)** يؤخذ من هذا التفصيل أن ما يقع لأهل القرى من حفر آبار في زمن الصيف للإستقاء منها في المواضع التي جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها إن كان في محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو بإذن الإمام وإن كان بمحل واسع لا يضر بهم فإن فعل لمصلحة نفسه كسقي دوابه منها وأذن له الإمام أو لمصلحة عامة كسقي دواب أهل القرية وإن لم يأذن له الإمام فلا ضمان وإن كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الإمام ضمن وإن انتفع غيره تبعاً والمراد بالإمام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر أن منه ملتزم البلد لأنه مستأجر للأرض فله ولاية التصرّف فيها اهـ ع ش قول المتن: **(لمصلحته)** أي فقط اهـ مغني أي ولو اتفق أن غيره انتفع بها ع ش **قوله: (أو جمع ماء المطر)** أي اجتماعه.

قوله: (ولم ينهه الإمام) أفهم أنه لو نهاه الإمام امتنع عليه الفعل وضمن اهـ ع ش عبارة المغني ومحله إذا لم ينهه عنه الإمام ولم يقصر فإن نهاه فحفر ضمن كما قاله أبو الفرج الزاز لافتياته على الإمام حينئذ أو قصر كأن كان الحفر في أرض خوّارة ولم يطوّها ومثلها ينهار إذا لم يطوها أو خالف

قوله: (فكذا هو مضمون وإن أذن فيه الإمام) قال الزركشي وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون فيه مصلحة للمسلمين وأن لا يكون وفيه نظر شرح روض **(قول المصنف وإلاّ فإن حفر لمصلحته فالضمان عليه)** قضية الروض وشرحه جواز الحفر في هذه الحالة حيث قالا وكذا له حفرها في ذلك أي الشارع الواسع وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمن اهـ لكن قال في الروض بعد ذلك فزع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد وسقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس أي وإن لم يأذن الإمام كما في شرحه ثم قال لأنه فعله لمصلحة المسلمين ثم قال فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن فيه الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلاّ أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان.

قوله: (ولم ينهه الإمام) كما نقل عن الوالد شرح الروض قول المتن **(ومسجد كطريق)** ويجب

تعسر مراجعة الإمام وقيده الماوردي، واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة، ضمن مطلقاً لتقصيره وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه يرفع الضمان، كتقرير المالك السابق، وألحق العبادي والهروي القاضي بالإمام حيث قالا له الإذن في بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وإنما يتجه إن لم يخص الإمام بالنظر في الطريق غيره (**ومسجد كطريق**) أي الحفر فيه كهو فيها فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه، وأذن فيه الإمام وللمصلحة العامة إن لم يضر كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ويمتنع

العادة في سعتها ضمن وإن أذن له الإمام نبّه عليه الرافعي في الكلام على التصرف في الأملاك اهـ **قوله: (وقيده الماوردي إلخ)** أي الخلاف اهـ مغني **قوله: (بما إذا أحكم رأسها)** هل من إحكامه إعلاؤه مقداراً يمنع الوقوع عادة **قوله: (وتركها مفتوحة إلخ)** لعله فيما إذا لم يعل فمها بحيث يمنع الوقوع العادي إلخ **قوله: (ضمن مطلقاً)** فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلّق الضمان به اهـ نهاية أي الثالث ع ش **قوله: (له)** أي للقاضي **قوله: (حيث لا يضر)** أي ما ذكر من المسجد والسقاية **قوله: (وإنما يتجه)** أي ما قاله العبادي والهروي **قوله: (بالنظر إلخ)** أي بسببه فالباء داخلة على المقصور **قوله: (غيره)** أي غير القاضي مفعول يخص إلخ **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر إلخ)** وفاقاً للمغني والأسنى وخلافاً للنهاية عبارته بعد كلام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنعة مطلقاً فالتشبيه من حيث الجملة اهـ **قوله: (إن لم يضر بالمسجد إلخ)** عبارة المغني وإذا قلنا بجوازه لم يضمن ما تلف به وإن بحث الزركشي الضمان لعدم تعديه ومعلوم إذا قلنا بجوازه أنه لا بد أن يكون الحفر لا يمنع الصلاة في ملك البقعة أما لسعة المسجد أو نحوها وأن لا يتشوش الداخلون إلى المسجد بسبب الاستقاء وأن لا يحصل للمسجد ضرر اهـ **قوله: (كما ذكر)** أي بالمسجد وإلاّ بمن فيه **قوله: (وإن لم يأذن فيه إلخ)** أي إذا لم ينه عنه **قوله: (ويمتنع إلخ)** ولو بنى سقف المسجد أو نصب

أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين والمصلين كما اقتضاه كلام البغوي والمتولي وغيرهما فإن فعله لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس وإن أذن فيه الإمام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقاً فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجداً في موات فهلك به إنسان لم يضمنه وإن لم يأذن الإمام قاله الماوردي ش م ر **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه)** خولف م ر **قوله: (فيجوز لمصلحة نفسه الخ)** هذا التفريع بعد التشبيه بالطريق يقتضي توقف جواز الحفر في الطريق لمصلحة نفسه إذ لا ضرر لاتساعه على إذن الإمام وقد تبين بالهامش هنا وفيما سبق عن شرح الروض خلافه **قوله: (وأذن فيه االإمام)** كقوله الآتي أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه صريح في توقف جواز الحفر في المسجد على إذن الإمام إذا كان الحفر لمصلحة نفسه ولم يضر وهو ظاهر ما في شرح الروض حيث قال بعد قول الروض فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن إن لم يضر الناس اهـ ما نصه فإن بنى أو حفر ما ذكر فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ لكنه صرح قبل ذلك بجواز حفر البئر في الشارع الواسع وإن لم يأذن فيه الإمام ولكنه يضمنه الخ وقد يحمل قوله فعدوان على معنى التضمين فقط فلا

إن ضر مطلقاً، أو لم يضر لمصلحة نفسه بلا إذنه، ويوافق هذا إطلاق الروضة عن الصيمري في أحكام المساجد، وبه يرد قول البلقيني وإن أخذ الزركشي بقضيته الجواز في الأولى لا يقوله أحد ونزاعه في الثانية، ويصح حمل المتن بتكليف على أن وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها، فيأتي هنا تفصيله وفي الروضة وأصلها في مسجد بني بشارع لا يضر المارة، لا ضمان لمن يعثر به إن أذن الإمام وإلاّ فعلى ما مر.

فيه عموداً أو طيّن جداره أو علّق فيه قنديلاً فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش فيه حصيراً أو حشيشاً فزلق به إنسان فهلك أو دخلت شوكة منه في عينه فذهب بها بصره لم يضمنه وإن لم يأذن له الإمام لأن فعله لمصلحة المسلمين ولو بنى مسجداً في ملكه أو موات فهلك به إنسان أو بهيمة أو سقط جداره على إنسان أو مال فلا ضمان إن كان بإذن الإمام وإلاّ فعلى الخلاف السابق أي في الحفر في الطريق اهـ مغني وفي النهاية والروض وشرحه ما يوافقه **قوله:** (إن ضر إلخ) أي أو نهى عنه الإمام كما مر **قوله:** (ويوافق هذا) أي التفصيل المذكور بقوله فيجوز إلى قوله ويمتنع **قوله:** (إطلاق الروضة إلخ) عبارة المغني ما في زوائد الروضة في آخر باب شروط الصلاة نقلاً عن الصيمري أنه لا يكره حفر البئر في المسجد ولم يفرق بين أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة نفسه على التفصيل السابق اهـ **قوله:** (وبه يرد) أي بإطلاق الروضة إلخ ولا يخفى ما في الرد بذلك نعم يظهر الرد بما مر عن المغني **قوله:** (قول البلقيني إلخ) اعتمده النهاية كما مر.

قوله: (بقضيته) وهي ضمان ما تلف بذلك الحفر **قوله:** (الجواز إلخ) مقول القول وقوله في الأولى وهي الحفر في المسجد لمصلحة نفسه إلخ **قوله:** (ونزاعه إلخ) أي البلقيني عطف على قول البلقيني إلخ **قوله:** (في الثانية) وهي الحفر في المسجد للمصلحة العامة إلخ **قوله:** (تفصيله) أي الحفر في الطريق.

قوله: (وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه فرع بناء المسجد في الشارع وحفر بئر في المسجد ووضع سقاية على باب داره كالحفر في الشارع فلا يضمن الهلاك بشيء منها وإن لم يأذن الإمام إن لم يضر بالناس لأنه فعله لمصلحة المسلمين فإن بنى أو حفر ما ذكر لمصلحة نفسه فعدوان إن أضر بالناس أو لم يأذن فيه الإمام اهـ فقوله أو لم يأذن الإمام يقتضي امتناع بناء المسجد لنفسه وإن لم يضر إذا لم يأذن الإمام وهو خلاف ما تقدم عنه في حفر البئر لنفسه في الطريق الواسع فقد فرق بين حفر البئر وبناء المسجد لنفسه إلاّ أن يريد بالعدوان هنا مجرد الضمان فيستويان اهـ سم **قوله:** (بنى بشارع إلخ) ظاهر إطلاقه سواء لمصلحته أو لمصلحة عامة **قوله:** (وإلا) أي إن لم يأذن الإمام فعلى ما مر أي من التفصيل في الحفر في الشارع **قوله:** (فرع) إلى قول المتن ويحل في النهاية.

يخالف هذا وقد يفرق بين الشارع والمسجد **قوله:** (إن أذن الإمام) بهذا مع قوله السابق في الحفر وإن لم يأذن فيه الإمام ومع ما تقدم في المتن آخر الصفحة السابقة عن شرح الروض يعلم الفرق بين الحفر وبناء المسجد وقد يقال قوله وإلاّ فعلى ما مر يفيد جواز بنائه وعدم الضمان وإن لم يأذن الإمام إذا كان لمصلحة عامة فهو على طريق ما في الحفر فليتأمل.

فرع: استأجره لجذاذ أو حفر نحو بئر أو معدن فسقط أو انهارت عليه لم يضمنه، ويحث بعضهم أنه لو علم المستأجر فقط إنها تنهار بالحفر ضمنه ويرد بأنه لا تغرير ولا إلجاء. فالمقصر هو الأجير وإن جهل الإنهيار، (وما تولد) من فعله في ملكه كالعادة لا يضمنه، كجرة سقطت بالريح، أو بيل محلها وحطب كسره بملكه فطار بعضه، فاتلف شيئاً ودابة ربطها فيه فرفست إنساناً خارجه، وإن لم يأذن فيه الإمام لأنه لا نظر له في الملك أو لا كالعادة كالمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الريح، أو جاوز في إيقادها العادة أو من سقى أرضه وقد أسرف أو كان بها شق علمه ولم يحتط بشدة، أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقاً، أو للمسلمين وجاوز العادة ولم يتعمد المشي عليه مع علمه به يضمنه، ويؤخذ

قوله: (لو استأجره إلخ) إجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليجد أو يبني له تبرعاً بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت لم يضمن لأنه بإكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلاً اهـ ع ش **قوله:** (لجذاذ إلخ) أي ونحوه اهـ نهاية **قوله:** (كالعادة) أي فعلاً موافقاً للعادة **قوله:** (فيه) أي ملكه وكذا ضمير خارجه **قوله:** (فيه) أي فعله في ملكه **قوله:** (أولاً كالعادة) عطف علي كالعادة أي أو فعلاً مخالفاً للعادة **قوله:** (وقت هبوب الريح) لا إن هبت بعد الإيقاد وإن أمكنه إطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وإن نظر فيه الأذرعي اهـ قال الرشيدي قوله وقت هبوب الريح أي في مهب الريح اهـ وقال ع ش قوله لا إن هبت إلخ ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو أوقد ناراً في غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالإيقاد فيه كما يقع لأرباب الأرياف من أنهم يوقدون النار في غيطانهم لمصالح تتعلق بهم وجرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطباً بشارع ضيق وقوله وإن أمكنه إلخ أي أو نهى من يريد الفعل اهـ **قوله:** (أو من سقى إلخ) عطف على قوله من نار وقوله أرضه أي أرضاً يملك منفعتها **قوله:** (شق إلخ) أي يخرج منه الماء اهـ ع ش **قوله:** (أو من رشه إلخ) استطرادي فإنه ليس من الموضوع **قوله:** (مطلقاً) أي إن لم يجاوز العادة اهـ ع ش **قوله:** (أو للمسلمين إلخ) والضامن المباشر للرش فإذا قال للسقاء رش هذه الأرض حمل على العادة فحيث تجاوز العادة تعلق الضمان به فإن أمر السقاء بمجاوره العادة في الرش تعلق الضمان بالآمر ولو جهل الحال هل نشأت الزيادة على العادة من السقاء أو الآمر وتنازعا فالأقرب أن الضمان على السقاء لا الآمر إذ الأصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الأمر اهـ ع ش وقوله فإن أمر السقاء ظاهر إطلاقه وإن لم يعتقد وجوب امتثال الأمر وفيه توقف فليراجع.

قوله: (وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه كلام

قوله: (وقت هبوب الريح) بخلافه ما لو طرأ هبوبه نعم إن أمكنه حينئذ إطفاؤها فتركه قال الأذرعي وم ر ففي عدم تضمينه نظر **قوله:** (وجاوز العادة) بخلاف ما إذا لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام فيه كما اقتضاه إطلاق الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب أنه لا بد من إذنه كالحفر بالطريق ويفرق على الأول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على إذنه بخلافه هنا ش م ر وأقول انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله ويفرق الخ المقتضي أنه لا بد في الحفر

من تفصيلهم المذكور في الرش أن تنحية أذى الطريق كحجر فيها، إن قصد به مصلحة المسلمين لم يضمن ما تولد منه، وهو ظاهر وإلاّ لترك الناس هذه السنّة المتأكدة أو (من جناح) أي خشب خارج من ملكه، (إلى شارع) ولو بإذن الإمام فسقط وأتلف شيئاً، أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشي أعمى بلا قائد، وإن أحسن المشي بالعصا كما اقتضاه إطلاقهم، أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة، أو من حط متاعه به لا على باب حانوته كالعادة (فمضمون) لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب من ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل، وإن جاز إشراعه بأن لم يضر المارة لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، وبه يعلم رد قول الإمام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لا تتوقع، أو صاعقة فسقط بها وأتلف شيئاً، فلست أرى إطلاق القول بالضمان انتهى وفارق ما مر

الشيخين وغيرهما وإن نقل الزركشي عن الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام اهـ نهاية ومال المغني إلى ما نقله الزركشي عن الأصحاب من وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام وإن لم يجاوز العادة **قوله:** (إن قصد به مصلحة المسلمين إلخ) أي ذلك لا يعلم إلاّ منه فيصدق في دعواه ومفهومه أنه إذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمنه والظاهر خلافه في الإطلاق لأن هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل ما فيه مصلحة عامة اهـ ع ش **قوله:** (ولو بإذن الإمام) أي وبلا ضرر مغني ونهاية **قوله:** (في شارع ضيق) أفهم أنه لا ضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ما جرت به العادة اهـ ع ش **قوله:** (بلا قائد) مفهومه أنه إذا كان بقائد لا ضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين أنه مع القائد يضمن بالأولى ويؤيده ما في سم على منهج في إتلاف الدواب أنه لو ركب دابة فأتلفت شيئاً أن الضمان عليه أعمى أو غيره دون مسيرها كما جزم به م ر انتهى اهـ ع ش **قوله:** (لكنه في الجناح) إلى المتن في المغني إلاّ قوله أما إذا لم يسقط إلى لو سقط **قوله:** (من ضمان الكل) أي كل ما تلف بالخارج أي من الجناح والنصف أي ضمان نصف التالف بالكل أي كل الجناح **قوله:** (لأن الارتفاق إلخ) يؤخذ منه أن ما يقع من ربط جرة وإدلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ما سقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة اهـ ع ش **قوله:** (وبه) أي بذلك التعليل **قوله:** (لو تناهى إلخ) أي بالغ فيه وقوله فلست أرى إلخ أي بل أقول بعدم الضمان إذ لا تقصير منه اهـ ع ش **قوله:** (وفارق إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو حفر بئراً لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن للإمام الولاية على الشارع فكان إذنه معتبراً حيث لا ضرر بخلاف الهواء لا ولاية له عليه فلم يؤثر إذنه في عدم الضمان اهـ.

لمصلحة المسلمين من إذن الإمام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه.

قوله: (وجاوز العادة) قضيته عدم الضمان إن لم يجاوز العادة وإن لم يأذن الإمام وهو قضية كلام الشيخين قال في شرح الروض قال الزركشي لكن الذي صرح به الأصحاب وجوب الضمان إذا لم يأذن الإمام فيه وكان الحفر مع الاتساع لمصلحة المسلمين **قوله:** (وفارق ما مر) تقدم أنه لا ضمان

في البئر بأن الحاجة هنا أغلب وأكثر، فلا يحتمل إهداره أما إذا لم يسقط فلا يضمن ما انصدم به ونحوه كما لو سقط وهو خارج إلى ملكه وإن سبل ما تحته شارعاً أو إلى ما سبله بجنب داره مستثنياً ما يشرع إليه كما بحث فيهما أو إلى ملك غيره ومنه سكة غير نافذة بإذن جميع الملاك والأضمن **(ويحل)** للمسلم دون الذمي بالنسبة لشوارعنا **(إخراج الميازيب)** العالية التي لا تضر المارة، **(إلى شارع)** وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها، وصح أن عمر قلع ميزاباً للعباس رضي الله عنهما قطر عليه فقال له أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ، فقال والله لا ينصبه إلاّ من يرقى على ظهري، وانحنى للعباس حتى رقي عليه وأعاده لمحله، **(والتالف بها)** وبما قطر منها **(مضمون في الجديد)** لما مر في الجناح،

قوله: (بأن الحاجة إلخ) أي أن الاحتياج إلى انتزاع المياه ونحوه يكثر في الشوارع فقلما يخلو عنه بيت فلو أهدر لا ضر بالمارة بكثرة الجنايات الغير المضمونة بخلاف البئر إذا حفرها لنفسه بإذن الإمام ولم تضر فلا يضمن الواقع فيها لأن حفر البئر نادر في الشوارع كما هو مشاهد اهـ سيد عمر **قوله: (فلا يضمن إلخ)** خلافاً للمغني **قوله: (ما انصدم به)** أي تلف به اهـ ع ش **قوله: (وإن سبل إلخ)** غاية أي سبله بعد الإشراع وقوله أو إلى ما سبله إلخ أي قبل الإشراع.

قوله: (سكة غير نافذة إلخ) أي وليس فيها مسجد أو نحوه أما إذا كان فيه مسجد أو نحوه فهو كالشارع كما نبه عليه الأذرعي وغيره مغني وروض **قوله: (بإذن جميع الملاك)** أي إذا لم يكن المشرع من أهلها وإلاّ فبإذن من بابه بعده أو مقابله كما مر في باب الصلح **قوله: (للمسلم)** إلى قوله أو شك في المغني إلاّ قوله أي إلي ودعوى وكذا في النهاية إلاّ قوله وصح أن عمر إلى المتن قول المتن: **(إخراج الميازيب)** جرى المصنف في جمع الميازيب على لغة ترك الهمزة في مفرده وهو ميزاب وهي لغة قليلة والأفصح في جمعه مآزب بهمزة ومد جمع مئزاب بهمزة ساكنة ويقال فيه مرزاب بتقديم الراء على الزاي وعكسه فلغاته حينئذ أربع اهـ مغني قول المتن: **(إلى شارع)** قال في الروض وكذا أي يضمن المتولدة من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلاّ فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عالياً اهـ وقال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن انتهى سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (وإن لم يأذن الإمام) لكن إذا لم ينهه أخذاً مما سبق اهـ ع ش **قوله: (وصح إلخ)** عبارة المغني أي ولما روى الحاكم في تسدركه أن عمر إلخ **قوله: (أن عمر قلع إلخ)** أمر بقلعه فقلع اهـ مغني **قوله: (فقال)** أي العباس له أي لعمر رضي الله تعالى عنهما **قوله: (فقال والله إلخ)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **قوله: (وبماء قطر منها)** مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش.

في حفر البئر لمصلحة نفسه حيث أذن الإمام ولا ضرر قوله في المتن: **(إلى شارع الخ)** قال في الروض وكذا أي وكذا يضمن المتولد من جناح خارج إلى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد وإلاّ فكشارع أو ملك غيره بلا إذن وإن كان عالياً اهـ قال في شرحه لتعديه بخلافه بالإذن اهـ **قوله: (وبما قطر منها)** مثله وأولى ما يقطر من الكيزان المعلقة بأجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر.

وكما لو وضع تراباً بالطريق ليطين به سطحه مثلاً، فإن واضعه يضمن من يزلق به أي إن خالف العادة ليوافق ما مر، ودعوى أن الميزاب ضروري ممنوعة بأنه يمكن اتخاذ بئر أو أخدود في الجدار لماء السطح **(فإن كان بعضه)** أي ما ذكر من الجناح والميزاب **(في الجدار فسقط الخارج)** أو بعضه فأتلف شيئاً، **(فكل الضمان)** على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه، خاصة وخرج بقوله بعضه ما لو لم يكن منه شيء فيه بأن سمره فيه فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله، وما لو كان كله فيه فلا ضمان بشيء منه كالجدار **(وإن سقط كله)** أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فأتلف شيئاً بكله أو بأحد طرفيه **(فنصفه)** أي الضمان على من ذكر، **(في الأصح)** لأن التلف حصل بالداخل أيضاً وهو غير مضمون، فوزع عليهما

قوله: (ليطين به سطحه إلخ) أي أو ليجمعه ثم ينقله إلى المزبلة مثلاً اهـ ع ش **قوله:** (لما مر) أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اهـ مغني **قوله:** (ما مر) أي في شرح وما تولد إلخ **قوله:** (ودعوى إلخ) رد لدليل القديم **قوله:** (اتخاذ بئر) أي في الدار اهـ مغني **قوله:** (لماء السطح) متعلق بالاتخاذ قول المتن: **(فإن كان بعضه في الجدار)** أي الجدار الداخل في هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الرؤوس في هواء الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فإنه ينبغي ضمان التالف بهذا الميزاب مطلقاً إذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هواء الشارع كما مر فليتنبه له اهـ رشيدي **قوله:** (أي ما ذكر إلخ) عبارة المغني أي الميزاب ويصح رجوعه إلى الجناح أيضاً بتأويل ما ذكر اهـ **قوله:** (من الجناح والميزاب) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع أنه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما يأتي في الميزاب الصريح في أن كلام المصنف هنا مفروض في خصوص الميزاب اهـ رشيدي قول المتن: **(فسقط الخارج)** أي من الجدار **قوله:** (أو بعضه) أي بعض الخارج اهـ مغني **قوله:** (على واضعه) أي إن وضعه المالك بنفسه وإلا فعلى الآمر بالوضع اهـ ع ش **قوله:** (منه) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار اهـ ع ش **قوله:** (أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصويره سم وقد يصور بما إذا كان المتطرف من الخارج مسمراً في خشبتين مركوزتين في الجدار مثلاً اهـ سيد عمر عبارة ع ش وقد يمكن تصويره بما لو انفصل كل الداخل عن الجدار وكان الخارج ملتصقاً مثلاً بالجدار فانكسر وسقط بعضه مع جميع الداخل اهـ **قوله:** (أيضاً) أي كالخارج وقوله وهو أي التلف الحاصل بالداخل وقوله عليهما أي

قوله: (أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوره قول المتن: **(وإن بنى جداره مائلاً إلخ)** قال في الروض ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بالنقض كأغصان الشجرة تنتهي إلى ملكه اهـ قال في شرحه لكن لو تلف بها شيء لم يضمن مالكها لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه نقله البغوي في تعليقه عن الأصحاب اهـ وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه على ما يفيده قول الشارح الآتي ولو استهدم الجدار الخ إن كان قوله فيه وإن مال راجعاً أيضاً لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد نمنع هذا كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسئلة.

نصفين من غير نظر لوزن ولا مساحة ولو سقط كله وانكسر في الهواء فإن أصابه الخارج ضمن أو الداخل فلا كما قاله البغوي أو شك فلا أيضاً فيما يظهر لأن الأصل براءة الذمة، ولو أتلف ماؤه شيئاً ضمن نصفه إن كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه، ولو اتصل ماؤه بالأرض فالقياس الضمان قاله البغوي. وقياس ذلك أن ماء ما ليس منه شيء خارج لا ضمان فيه، هذا والذي في الروضة وغيرها إطلاق الضمان بماء الميزاب، ويوجه بأنه لا يلزم من التفصيل السابق في محل الماء جريانه في الماء لتميز خارجه وداخله بخلاف الماء، ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لا سيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج، وبهذا أعني مروره على مضمون يفرق بينه وبين ما تطاير من حطب كسره بملكه، ولا يبرأ واضع جناح وميزاب وباني جدار مائلاً بانتقاله عن ملكه وإن نازع فيه البلقيني نعم إن بناه مائلاً لملك الغير عدواناً، وباعه منه وسلمه له بريء، والمراد بالواضع والباني المالك الآمر

الداخل والخارج **قوله**: (كله) أي الميزاب أو الجناح وقوله وانكسر أي نصفين اهـ مغني **قوله**: (الخارج) أي أو بعضه.

قوله: (ضمن إلخ) أي الكل ولو نام أي شخص ولو طفلاً على طرف سطحه فانقلب إلى الطريق على ما قال الماوردي إن كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن أي لعذره وإن كان لتقلبه في نومه ضمن أي بدية الخطأ لأنه سقط بفعله اهـ نهاية بزيادة من ع ش **قوله**: (أو شك إلخ) ولو اختلفا فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش **قوله**: (ولو أتلف) إلى قوله وقياس ذلك في المغني وإلى قوله نعم إن كان ملكه في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني **قوله**: (ولو أتلف ماؤه) أي ماء الميزاب ع ش ورشيدي عبارة المغني ولو أصاب الماء النازل من الميزاب شيئاً فأتلفه إلخ **قوله**: (ولو اتصل ماؤه بالأرض) أي ثم تلف به إنسان نهاية ومغني **قوله**: (وقياس ذلك) أي قول البغوي ولو أتلف ماؤه شيئاً إلخ **قوله**: (إن ماء ما ليس منه) أي ماء ميزاب ليس إلخ **قوله**: (والذي في الروضة إلخ) معتمد فيضمن التلف بماء الميزاب سواء خرج منه شيء عن ملكه أم لا اهـ ع ش **قوله**: (ويوجه) أي ما في الروضة من إطلاق الضمان **قوله**: (لتميز خارجه إلخ) أي خارج محل الماء **قوله**: (بينه) أي ماء ما ليس منه إلخ **قوله**: (كسره بملكه) أي حيث لا ضمان مع أن كلا تصرف في ملكه اهـ ع ش **قوله**: (ولا يبرأ) إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله والمراد إلى نعم إن كانت **قوله**: (مائلاً) أي كلاً أو بعضاً قوله بانتقاله عن ملكه فلو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقلاه عن البغوي وأقراه وقال البلقيني الأصح عندي لزومه للمالك أو لعاقلته حال التلف اهـ مغني **قوله**: (وباعه منه) يعني انتقل إلى ملكه بطريق شرعي **قوله**: (وسلمه) أي عن البيع اهـ ع ش **قوله**: (بريء) أي وإن لم يتعرض للبراءة منه لأنه بدخوله في ملكه صار يستحق إبقاءه لا يكلف هدمه لما فيه من إزالة ملكه عن ملكه اهـ ع ش **قوله**: (المالك الآمر) ينبغي أن المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث

لا الصانع نعم إن كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء، اختص الضمان به **(وإن بنى جداره مائلاً إلى شارع)** أو ملك غيره بغير إذنه ومنه كما مر السكة غير النافذة **(فكجناح)** فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل والنصف إن وقع بالكل، ويؤخذ منه أنه لو بناه مائلاً من أصله ضمن كل التالف مطلقاً، وهو ظاهر أو إلى ملكه أو موات فلا ضمان لأن له التصرّف فيه كيف شاء نعم إن كان ملكه مستحق المنفعة للغير بإجارة مثلاً ضمن كما بحثه الأذرعي لأنه استعمل الهواء المستحق للغير، وبه يفرق بينه وبين الحفر بملكه المستأجر مثلاً على ما مر فيه

ساغ له إخراج الميزاب اهـ ع ش **قوله: (نعم إلخ)** انظر ما موقع هذا الاستدراك اهـ رشيدي أي فكان ينبغي أن يذكر ما قدمناه عن المغني آنفاً حتى يظهر الاستدراك.

قوله: (اختص الضمان به) أي بالباني مثلاً اهـ رشيدي عبارة ع ش أي الآمر وظاهره أنه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة اهـ قول المتن: **(وإن بنى جداره)** أي بعضه أخذاً من كلام الشارح الآتي آنفاً وعكس المغني فقدر هنا لفظة كله ثم قال فإن بنى بعض الجدار مائلاً والبعض الآخر مستوياً فسقط المائل فقط ضمن الكل أو سقط الكل ضمن النصف اهـ قول المتن: **(إلى شارع)** أي أو مسجد اهـ نهاية **قوله: (أو ملك غيره إلخ)** ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره إلى ملكه بنقضه أو إصلاحه كأغصان شجرة انتشرت إلى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها اهـ نهاية زاد المغني والأسنى لأن ذلك لم يكن بصنعه بخلاف الميزاب ونحوه اهـ قال ع ش قوله فله طلب إزالتها أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميري صرح بذلك اهـ وفي النهاية أيضاً ولو بناه مائلاً إلى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فإن لم يفعل أي الحاكم فللمارين نقضه كما قاله في الأنوار اهـ أي بخلاف ما لو بناه مستوياً ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم عن سم اهـ ع ش أقول إنما ذكره سم على سبيل التردد بلا ترجيح شيء كما سترد عبارته عند قول الشارح ولو استهدم الجدار إلخ كلامه وعن المغني ترجيح عدم المطالبة **قوله: (ومنه)** أي ملك الغير **قوله: (ومنه)** أي ملك الغير السكة غير النافذة أي إذا لم يكن فيها مسجد أو بئر مسبل وإلاّ فكالشارع مغني وأسنى **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ويحل إلخ **قوله: (فيضمن إلخ)** أي وإن أذن فيه الإمام أسنى ومغني **قوله: (بالمائل)** أي بسقوط المائل فقط وقوله بالكل أي بسقوط الكل اهـ مغني **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من المتن **قوله: (لو بناه)** أي الجدار كله **قوله: (مطلقاً)** أي سواء أتلف بكله أو بعضه اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي كل من ملكه والموات **قوله: (ضمن إلخ)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي **قوله: (لأنه استعمل الهواء إلخ)** قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويت حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر اهـ سم **قوله: (وبه يفرق إلخ)** يتأمل اهـ سم **قوله: (أي بناه مسوياً)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلاّ قوله وانتصر له كثيرون قول المتن: **(فمال)** الأولى ومال بالواو.

قوله: (لأنه استعمل الهواء المستحق للغير إلخ) قد يقال إنما حرم استعمال الهواء لتفويته حق الغير وهو موجود في الإتلاف لمنعه الانتفاع بموضع الحفر **قوله: (وبه يفرق بينه إلخ)** يتأمل.

لأن الحفر إتلاف لاستعمال مضمن **(أو)** بناء **(مستوياً فمال)** إلى ما مر **(وسقط)** وأتلف شيئاً حال سقوطه **(فلا ضمان)** لأن الميل لم يحصل بفعله، **(وقيل إن أمكنه هدمه وإصلاحه ضمن)** لتقصيره بترك الهدم والإصلاح، وانتصر له كثيرون، وعليه فيظهر أنه لا فرق بين أن يطالب بهدمه ورفعه وأن لا **(ولو سقط)** ما بناه مستوياً ومال **(بالطريق فعثر به شخص أو تلف)** به **(مال فلا ضمان)**، وإن أمره الوالي برفعه **(في الأصح)** لأن السقوط لم يحصل بفعله نظير ما مر، نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون واعتمده الأذرعي وغيره لتعديه بالتأخير، ويفرق بينه وبين ما مر فيما يمكنه هدمه بأن ذاك لم يحصل فيه انتفاع بالطريق بخلاف هذا فاشترط فيه عدم تقصيره به، ولو استهدم الجدار لم يطالب بنقضه ولم يضمن ما تولد منه، وإن مال كما مر ويوجه بأن الميل نشأ من غير فعله، ولم ييأس من إصلاحه غالباً وبه يفرق بينه وبين ما ذكر فيمن قصر بالرفع،

قوله: (إلى ما مر) أي إلى شارع أو ملك غيره بغير إذنه قول المتن: **(فلا ضمان)**.

تنبيه: لو اختل جداره فطلع السطح فدقه للإصلاح فسقط على إنسان فمات قال البغوي في فتاويه إن سقط وقت الدق فعلى عاقلته الدية اهـ مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم على المنهج ما نصه أي وأما بعده فإن كان السقوط مترتباً على الدق السابق لحصل الخلل به ضمن وإلاّ فلا اهـ.

قوله: (ما بناه مستوياً إلخ) أي بخلاف ما بناه مائلاً إلى نحو شارع فإن ما تلف به مضمون كالجناح اهـ شرح المنهج قول المتن: **(فعثر)** بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع اهـ رشيدي **قوله: (ضمن)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للنهاية والمغني **قوله: (كما قاله جمع إلخ)** والصحيح خلافه م ر اهـ سم **قوله: (واعتمده الأذرعي إلخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه بين إبقاء آلات البناء زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان سم وقد يقال يتعين الاحتمال الثاني لأنه شغل الشارع بملكه وإن لم يكن له فيه صنع اهـ سيد عمر **قوله: (ولو استهدم إلخ)** هذا يفيد أنه ليس للحاكم مطالبة من مال جداره إلى الشارع بنقضه إن كان قوله الآتي إن مال راجعاً أيضاً لقوله لم يطالب بنقضه لكن قد يمنع هذا قوله كما مر إذ عدم المطالبة بالنقض إذا مال لم يتقدم فلتراجع المسألة اهـ سم عبارة المغني ولو استهدام الجدار ولم يمل لم يلزمه نقضه كما في أصل الروضة ولا ضمان ما تولد منه لأنه لم يجاوز ملكه وقضية هذا أنه إذا مال لزمه ذلك وليس مراده اهـ **قوله: (ولو استهدم الجدار)** أي قرب إلى الهدم الجدار الذي بناه مستوياً اهـ كردي **قوله: (وبه يفرق)** أي بقوله ولم ييأس إلخ **قوله: (بالرفع)** كذا في

قوله: (نعم إن قصر في رفعه ضمن كما قاله جمع متقدمون الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان فهل قياس عدم الضمان أنه لا يجبر على رفعه فيفرق بينه وبين إبقاء آلات البناء في الطريق زيادة على العادة بأنها بفعله أو يجبر على رفعها ولا ينافيه عدم الضمان **قوله: (ضمن كما قاله جمع متقدمون)** الصحيح خلافه م ر.

قوله: (بنقضه) أي فلا ضمان وإن قصر في رفعها ش م ر ولو بناه مائلاً إلى الطريق أجبره

وفي وجه قوي مدركاً للجار والمار المطالبة به (**ولو طرح قمامات**) بضم القاف أي كناسات (**وقشور**) نحو (**بطيخ**) ورمان (**بطريق**) أي شارع (**فمضمون**) بالنسبة للجاهل بها، (**على الصحيح**) لما مر في الجناح نعم إن كانت في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلاً فلا ضمان على الأوجه، لأن هذا وإن فرض عده منه فالتقصير من المار فقط فاندفع ما للبلقيني هنا وخرج بالشارع ملكه والموات فلا ضمان فيهما مطلقاً وبطرحها ما لو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها أخذاً مما مر وفي الإحياء إن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في أول يوم، وعلى الحمامي في ثانيه لاعتياد تنظيفه كل يوم، وخالفه في فتاويه

أصله رحمه الله تعالى فالباء بمعنى في اهـ سيد عمر **قوله: (المطالبة به)** أي بالنقض اهـ كردي قول المتن: (**ولو طرح**) أي شخص اهـ مغني **قوله: (بضم القاف)** إلى قوله بل لا يصح في النهاية إلاّ قوله ما لم يقصر إلى وفي الإحياء قول المتن: (**بطيخ**) بكسر الموحدة مغني ومحلي **قوله: (بالنسبة للجاهل)** أي فإن مشى عليها قصداً فلا ضمان قطعاً مغني ونهاية قول المتن: (**على الصحيح**) محل الخلاف كما في الروضة وأصلها طرحها في غير المزابل والمواضع المعدة لذلك وإلاّ فيشبه أن يقطع بنفي الضمان اهـ مغني **قوله: (لما مر إلخ)** أي من أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولأن في ذلك حرزاً على المسلمين كوضع الحجر والسكين اهـ مغني **قوله: (لأن هذا)** أي المنعطف المذكور وقوله منه أي الشارع **قوله: (فالتقصير من المار إلخ)** أي بعدوله إليه اهـ نهاية قضيته أنه لو لم يعدل إليه اختياراً بل لعروض زحمة ألجأته إليه ضمن وقضية إطلاق قوله أولاً نعم إن كانت في منعطف إلخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقاً اهـ ع ش وقوله وقضية إطلاق إلخ محل تأمل **قوله: (ملكه والموات)** أي والمزابل والمواضع المعدة لذلك اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي جاهلاً كان أو عالماً وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لأنه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب العقور اهـ ع ش **قوله: (ما لو وقعت بنفسها إلخ)** ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه اهـ ع ش **قوله: (ما لم يقصر في رفعها)** قال شيخنا في شرح الروض ويظهر لي أن هذا بحث والأوجه عدم الضمان أيضاً كما لو مال جداره وسقط وأمكنه رفعه فإنه لا يضمن اهـ مغني عبارة النهاية فلا ضمان وإن قصر في رفعها بعد ذلك أخذاً مما قدمناه اهـ **قوله: (وفي الإحياء إلخ)** عبارة المغني ولو اغتسل شخص في الحمام وترك الصابون والسدر المزلقين بأرضه أو رمى فيها نخامة فزلق بذلك إنسان فمات أو انكسر قال الرافعي فإن ألقى النخامة على الممر ضمن وإلاّ فلا ويقاس بالنخامة ما ذكر معها وهذا كما قال الزركشي ظاهر وقال الغزالي في الإحياء إنه إن كان بموضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين تاركه والحمامي والوجه إيجابه على تاركه في اليوم الأول وعلى الحمامي إلخ **قوله: (من نحو سدر إلخ)** أي كالصابون والنخامة اهـ ع ش **قوله: (وخالفه في فتاويه إلخ)** قد يقال لا

الحاكم على نقضه فإن لم يفعل فللمارين نقضه ش م ر **قوله: (ما لم يقصر في رفعها)** جزم بهذا القيد في شرح الروض.

فقال إن نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا إن لم يأذن ولا نهي لكن جاوز في استكثاره العادة، وهو أوجه (**ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول**) أي هو أو عاقلته الضمان لأنه المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني، (**بأن حفر**) واحد بئراً عدواناً أو لا لكن قوله الآتي فإن لم يتعد إلخ يدل على أن قوله عدواناً راجع لهذا أيضاً، وهو ما في أصله ولا محذور فيه لأن غير العدوان يفهم بالأولى، (**ووضع آخر**) أهلاً للضمان قبل الحفر أو بعده (**حجراً**) وضعا (**عدواناً**) نعت لمصدر محذوف كما قدرته أو حال، بتأويله بمتعدياً (**فعثر به**)، بضم أوله (**ووقع**) العاثر (**بها**) فهلك، (**فعلى الواضع**) الذي هو السبب الأول لأن المراد به الملاقي أولاً للتالف، لا المفعول أو لا الضمان لأن التعثر هو الذي أوقعه، فكان واضعه أخذه ورداه فيها، أما إذا لم يكن الواضع أهلاً، فسيأتي (**فإن لم يتعد الواضع**) الأهل بأن وضعه بملكه وحفر آخر عدواناً قبله أو بعده فعثر رجل ووقع بها، (**فالمنقول تضمين الحافر**) لأنه المتعدي، فارق حصول

مخالفة لإمكان أن يكون ما في الفتاوي تقييداً لما في الإحياء في إطلاقه ضمان الواضع في اليوم الأول اهـ رشيدي **قوله**: (ضمنه الواضع) أي ولو في اليوم الثاني اهـ ع ش.

قوله: (لكن جاوز في استكثاره العادة) أي بخلاف ما إذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يلزم الحمامي حينئذ والظاهر لا وسكت عما إذا أذنه الحمامي فانظر حكمه اهـ رشيدي أقول ولعل حكمه التفصيل بين كونه ظاهراً يمكن التحرز عنه فلا يضمن وعدمه فيضمن من يأذنه في الدخول بعده فليراجع قول المتن: (سببا هلاك) بحيث لو انفرد كل منهما كان مهلكاً اهـ مغني وقال ع ش المراد بالسبب ما له مدخل إذ الحفر شرط اهـ **قوله**: (أي هو) أي إن كان التالف مالاً وقوله أو عاقلته أي إن كان التالف نفساً اهـ ع ش **قوله**: (راجع لهذا أيضاً) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر اهـ سم **قوله**: (أهلاً للضمان) إلى قوله وبهذا يعلم في المغني قول المتن: (ووقع العاثر) أي بغير قصد بها أي فلو رأى العاثر الحجر فلا ضمان كما في حفر البئر ذكره الرافعي بعد هذا الموضع اهـ مغني قوله الملاقي بفتح القاف **قوله**: (الضمان) مبتدأ مؤخر **قوله**: (فسيأتي) أي آنفاً **قوله**: (وفارق) أي ما في المتن وقد يشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به اهـ نهاية أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد ع ش **قوله**: (فإن الحافر إلخ) بيان للمحوج إلى الفرق وقوله بأن الواضع إلخ متعلق بفارق إلخ **قوله**: (ووضع آخر) أي ولو تعدياً كما يأتي اهـ ع ش **قوله**: (فيها سكيناً) أي وتردى بها شخص ومات وقوله فإنه لا

قوله: (عدواناً راجع لهذا أيضاً) قد يقال الرجوع لهذا محتاج إليه لأجل قوله فالمنقول تضمين الحافر **قوله**: (وفارق حصول الحجر على طرفها بسيل إلخ) قد تشكل مسئلة السيل ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الأرض فتعثر بها مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا شاذ غير معمول به أو بأن البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل زال أثرها بخلاف الحجر ش م ر.

الحجر على طرفها بسيل أو سبع أو حربي، فإن الحافر المتعدي لا يضمن هنا بأن الواضع ثم أهل للضمان في الجملة فصح تضمين شريكه بخلاف تلك الثلاثة، ولا ينافي المتن ما لو حفر بئراً بملكه ووضع آخر فيها سكيناً فإنه لا ضمان على أحد، أما المالك فظاهر، وأما الواضع فلأن السقوط في البئر هو الذي أفضى إلى السقوط على السكين، فكان الحافر كالمباشر، والآخر كالمتسبب، وبهذا يعلم أنه لا يحتاج إلى الجواب محمل ما هنا على ما إذا تعدى الواقع بمروره أو كان الناصب غير متعد، بل لا يصح ذلك **(ولو وضع حجراً)** عدواناً بطريق مثلاً (و)وضع **(آخران حجراً)** كذلك بجنبه، **(فعثر بهما فالضمان أثلاث)** وإن تفاوت فعلهم نظراً إلى رؤوسهم كما لو اختلفت الجراحات، **(وقيل)** هو **(نصفان)** نصف على الواحد، ونصف على الآخرين، نظراً للحجرين لأنهما المهلكان، وانتصر له البلقيني **(ولو وضع حجراً)** عدواناً **(فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر)** فهلك **(ضمنه المدحرج)** الذي هو العاثر الأول لأن انتقاله إنما هو بفعله، **(ولو عثر ماش بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق)** لغير غرض

ضمان إلخ أي ويكون الواقع هدراً اهـع ش **قوله: (وأما الواضع فلأن السقوط إلخ)** وفي سم بعد أن ناقش في ذلك ما نصه فالوجه صحة الحمل وأن له وجهاً حسناً اهـ **قوله: (وبهذا إلخ)** أي بقوله أما المالك فظاهر إلخ **قوله: (أنه لا يحتاج إلى الجواب إلخ)** هذا الجواب للشيخ في شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر إلخ اهـ سم أقول ووافقه أي الشيخ المغني **قوله: (بحمل ما هنا)** أي مسئلة السكين **قوله: (أو كان الناصب)** أي للسكين.

فروع: لو كان بيد شخص سكين فألقى رجل رجلاً عليها فهلك ضمنه هو أي جذب معه الدافع فسقط وماتا الملقي لا صاحب السكين إلاّ أن يلقاه بها ولو وقف اثنان على بئر فدفع أحدهما الآخر قال الصيمري فإن جذبه طمعاً في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهو مضمون ولا ضمان عليه وإن جذبه لا لذلك بل لإتلاف المجذوب ولا طريق لخلاص نفسه بمثل ذلك فكل منهما ضامن للآخر كا لو تجارحا وماتا مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلاّ أنه اعتمد في الجذب طمعاً في التخلص إلخ انهما ضامنان خلافاً للصيمري قول المتن: **(حجراً)** أي مثلاًاهـ مغني.

قوله: (عدواناً بطريق) إلى قوله ومر في الإحياء في المغني إلاّ قوله هو أو كذا في النهاية إلاّ قوله وانتصر له البلقيني **قوله: (عدواناً)** عبارة المغني سواء كان متعدياً أو لا اهـ وعبارة الأسنى وقوله أي الروض عدواناً من زيادته ولو تركه كان أولى وإن كان حكم الوضع بلا عدوان مفهوماً بالأولى اهـ **قوله: (إلى رؤسهم)** أي رؤس الجناة **قوله: (لأن انتقاله إنما هو إلخ)** قد يخرج ما لو تدحرج الحجر إلى محل ثم رجع إلى موضعه الأول وينبغي أن يقال فيه إن كان رجوعه للمحل الأول ناشئاً من الدحرجة كان دفعه إلى محل مرتفع فرجع منه فالضمان على المدحرج وإن لم يكن ناشئاً منه كأن

قوله: (وأما الواضع فلأن السقوط في البئر الخ) قد يناقش في تأثير هذا فإن التعثر بالحجر في مسئلة المتن هو الذي أفضى إلى الوقوع فيها المهلك ومع ذلك فلم يمنع تضمين الحافر فكذا ما نحن فيه فالوجه صحة الحمل المشار إليه وأن له وجهاً حسناً **قوله: (وبهذا يعلم أنه الخ)** الجواب للشيخ في

فاسد **(وماتا أو أحدهما فلا ضمان)**، يعني على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر سواء البصير والأعمى، **(إن اتسع الطريق)** بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لأنه غير متعد والعاثر كان يمكنه التحرر فهو الذي قتل نفسه، أما العاثر فيضمن هو أو عاقلته من مات من أولئك لتقصيره، **(وإلا)** يتسع الطريق كذلك أو اتسع ووقف مثلاً لغرض فاسد كما بحثه الأذرعي ومر في إحياء الموات إن الجلوس في الشارع متى ضيق به على الناس حرم، وبه مع ما هنا يعلم أن المراد بالواسع هنا ما لا يعسر عرفاً، على المار تجنب نحو القاعد أو النائم فيه، بالضيق ما يعسر، وأنه يجب إقامة من ضيق على الناس بنومه أو قعوده أو وقوفه **(فالمذهب إهدار قاعد ونائم)** لأن الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسيهما، **(لا عاثر بهما)** بل عليهما أو على عاقلتهما بدله **(وضمان واقف)** لأن المار يحتاج للوقوف كثيراً، فهو من مرافق الطريق **(لا عاثر به)** لأنه حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي، نعم إن وجد من الواقف فعل بأن انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه،

رجع بنحو هرة أو ريح فلا ضمان على أحد اهـ ع ش قول المتن: **(وماتا)** أي العاثر والمعثور به اهـ مغني **قوله: (أو كان إلخ)** أي الطريق عطف على قوله لم تتضرر إلخ **قوله: (فيضمن هو إلخ)** أسقط النهاية لفظة هو وعبارة المغني وتضمين واضع القمامة والحجر والحافر والمدحرج والعاثر غيرهم المراد به وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية أو بعضها لا وجوب الضمان عليهم كما نص عليه الشافعي والأصحاب اهـ فينبغي أن يحمل كلام الشارح هنا وفي شرح لا عاثر بهما على ما يعم كون المعثور به بهيمة **قوله: (وإلا يتسع الطريق كذلك)** أي بأن كانت تتضرر المارة بنحو النوم فيه ولم تكن بموات **قوله: (لغرض فاسد)** عبارة المغني والقائم في طريق واسع أو ضيق لغرض فاسد كسرقة أو أذى كقاعد في ضيق اهـ **قوله: (وبه)** أي بما مر وقوله مع ما هنا أي في المتن **قوله: (وأنه يجب إلخ)** عطف على قوله أن المراد إلخ قول المتن: **(فالمذهب إهدار قاعد ونايم)** ومحل إهدار القاعد ونحوه كما قاله الأذرعي إذا كان في متن الطريق أي وسطه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب إلى تعد ولا تقصير فلا اهـ نهاية أي ويهدر الماشي ع ش قول المتن: **(إهدار قاعد ونائم)** أي وواقف لغرض فاسد وكان الأولى ذكره اهـ ع ش **قوله: (لأن الطريق)** إلى الفصل في النهاية والمغني **قوله: (بل عليهما)** أي فيما إذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة اهـ رشيدي وقوله نحو عبد فيه تأمل **قوله: (يحتاج للوقوف إلخ)** لتعب أو سماع كلام أو انتظار رفيق أو نحو ذلك اهـ مغني **قوله: (فأصابه في انحرافه إلخ)** بخلاف ما إذا انحرف عنه فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فحكمه كما لو كان واقفاً لا يتحرك.

شرح الروض مع تعليله عدم الضمان على أحد بما ذكره الشارح بقوله أما المالك فظاهر الخ **قوله: (فلا ضمان)** عبارة المنهج وهدر عاثر قال في شرحه بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الأصل أنه يهدر فلم يفرق بينهما اهـ أي لأن قول الأصل فلا ضمان مع التفصيل فيما بعده يفيد عدم الضمان هنا لكل من العاثر والمعثور به فقد دل على إهدار المعثور به فلذا أوله الشارح بقوله يعني على المعثور به الخ ويجوز أن يؤول على معنى فلا ضمان للعاثر أي لا يضمنه المعثور به.

وماتا فهما كماشيين اصطدما، وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه المسجد عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه، ونائم به معتكفاً كجالس، وجالس لما ينزه عنه، ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق.

فرع: تجارحا خطأ أو شبه عمد فعلى عاقلة كل دية الآخر، ولا يقبل قول كل قصدت الدفع.

(فرع) لو وقع عبد في بئر فأرسل رجل حبلاً فشده العبد في وسطه وجره الرجل فسقط العبد ومات ضمنه كما قاله البغوي في فتاويه اهـ مغني **قوله:** (وماتا) أي أو مات أحدهما أخذاً مما بعده **قوله:** (لما لا ينزه المسجد إلخ) أي لا يصان عنه كاعتكاف ونحوه اهـ ع ش **قوله:** (وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيراً اهـ ع ش **قوله:** (بملكه) أي أو بمستحق منفعة اهـ مغني **قوله:** (من دخله) أي دخل ملكه **قوله:** (بغير إذنه) أي فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فإن أراد نفي الإهدار مطلقاً أشكل بأن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه وإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر اهـ **قوله:** (معتكفاً) ينبغي أن يصدق في الاعتكاف لأنه لا يعلم إلا منه ويقوم وارثه مقامه اهـ ع ش.

(تنبيه) لو وقع في بئر ونحوه فوقع عليه آخر عمداً بغير جذب فقتله اقتص منه إن قتل مثله مثله غالباً لضخامته أو عمق البئر أو نحو ذلك كما لو رماه بحجر فقتله فإن مات الآخر فالضمان في ماله وإن لم يقتل مثله غالباً فشبه عمد وإن سقط عليه خطأ بأن لم يختر الوقوع أو لم يعلم وقوع الأول ومات بثقله عليه أو بانصدامه بالبئر لنصف الدية على عاقلته لورثة الأول والنصف الآخر على عاقلة الحافر إن كان الحفر عدواناً لأنه مات بوقوعه في البئر وبوقوع الثاني عليه وإن لم يكن الحفر عدواناً هدر النصف الآخر وإذا غرم عاقلة الثاني في صورة الحفر عدواناً رجعوا بما غرموه على عاقلة الحافر لأن الثاني غير مختار في وقوعه عليه بل ألجأه الحافر إليه فهو كالمكره مع المكره له على إتلاف مال بل أولى لانتفاء قصده هنا بالكلية ولو نزل الأول في البئر ولم ينصدم ووقع عليه آخر فقتله فكل ديته على عاقلة الثاني فإن مات الثاني فضمانه على عاقلة الحافر للتعدي بحفره لا إن ألقى نفسه في البئر عمداً فلا ضمان فيه لأنه القاتل لنفسه مغني وروض مع شرحه.

قوله: (كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه) قال في شرح الروض فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ فإن أراد نفي الإهدار مطلقاً أشكل فإن الملك لا ينقص الجلوس فيه عن الجلوس في الشارع المفصل فيه فإن أراد على تفصيل الشارع فقد يقرب فليحرر **قوله:** (أيضاً كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير إذنه الخ) عبارة الروض وإن عثر الماشي بواقف أو قاعد أو نائم في ملكه فالماشي ضامن ومهدر دونهم إن دخل بلا إذنه اهـ قال في شرحه فإن دخل بإذنه لم يهدر اهـ وإطلاق عدم الإهدار يشكل مع الاتساع وكذا مع الضيق في القيام لكن الملك بالنسبة للمعثور به لا ينقص عن الشارع إن لم يزد والعاثر فيه لا يزيد على الشارع فإن أجرى تفصيل الشارع فيه قرب.

فصل في الاصطدام ونحوه

مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك إذا **(اصطدما)** أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان **(بلا قصد)** لنحو ظلمة فماتا **(فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة)** لوارث الآخر، لأن كلا منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف المقابل لفعله كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات، بهما ووجبت مخففة على العاقلة لأنه خطأ محض، **(وإن قصدا)** الاصطدام **(فنصفها مغلظة)** على عاقلة كل لأنه شبه عمد لا عمد، لعدم إفضاء الاصطدام للموت، غالباً ولو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف، نظير ما يأتي **(أو)** قصد **(أحدهما)** فقط الاصطدام **(فلكل حكمه)** فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة، وغيره نصفها مخففة

فصل في الاصطدام ونحوه

قوله: (في الاصطدام) إلى قول المتن ولو أركبهما أجنبي في النهاية إلاّ قوله لا يأتي هنا إلى المتن وقوله فهو كقول أبي حنيفة إلى أما المملوكة وكذا في المغني إلاّ قوله مال كل إلى المتن وقوله وهو مبالغة إلي وأما المملوكة وقوله ذهب إلي لو مشى **قوله:** (ونحوه) أي كحجر المنجنيق اهـ ع ش **قوله:** (وما يذكر مع ذلك) أي كإشراف السفينة على الغرق اهـ ع ش **قوله:** (أي كاملان) أي بأن كانا بالغين عاقلين حرين أخذاً من قول المصنف الآتي وصبيان إلخ اهـ ع ش عبارة المغني أي حران كاملان إلخ واستفيد تقييد الاصطدام بالحرين من قوله فعلى عاقلة كل إلخ اهـ **قوله:** (أو مدبران) أي بأن كانا ماشيين القهقري كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله:** (أو مختلفان) راجع لكل من التعميمين كما هو صريح المغني أي أو أحدهما راكب والآخر ماش أو مقبل والآخر مدبر قول المتن: (بلا قصد) قيد به ليشمل ما إذا غلبتهما الدابتان وسيأتي محترزه في كلامه اهـ مغني عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها أي الدابة وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطراً إلى ركوبها اهـ أي وهو كذلك في الكل ع ش **قوله:** (لنحو ظلمة) أي من عمى وغفلة اهـ مغني قول المتن: (فعلى عاقلة كل إلخ) ولا فرق في ذلك بين أن يقعا منكبين أو مستقليين أو أحدهما منكباً والآخر مستلقياً اتفق المركوبان جنساً وقوة كفرسين أم لا كفرس وبعير اتفق سيرهما أو اختلف كأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي على هيئته مغني وروض مع شرحه قول المتن: (مغلظة) أي بالتثليث اهـ ع ش **قوله:** (على عاقلة كل) أي لورثة الآخر اهـ مغني **قوله:** (لعدم إفضاء الاصطدام إلخ) ولذلك لا يتعلق به القصاص إذا مات أحدهما دون الآخر اهـ مغني **قوله:** (ولو ضعف إلخ) ينبغي رجوعه لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي غيره خطأ اهـ ع ش **قوله:** (نظير ما يأتي) لعل في قوله نعم إن كان الحبل إلخ **قوله:** (وغيره إلخ) أي وعلى عاقلة غير القاصد نصف دية

فصل في الاصطدام

. . . .

(والصحيح أن على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه، إذ الأصح أن الكفارة لا تتجزأ وأنها تجب على قاتل نفسه **(وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك)** الحكم في الدية والكفارة، **(وفي)** مال كل إن عاشا وإلاّ ففي **(تركة كل منهما)** إن كانا ملكين للراكبين **(نصف قيمة)** لا يأتي هنا ما مر.

في الصداق في قيمة النصف لأنه لمعنى لا يأتي هنا **(دابة الآخر)** أي مركوبه، وإن غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في إتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما، وإن كانت إحداهما فيلاً والأخرى كبشاً كما في الأم، ويتعين حمله على كبش لحركته تأثير ما في القتل، وإلاّ لم يتعلق بحركته حكم كغرز إبرة بجلدة عقب مع جرح عظيم، أو هو مبالغة في التمثيل، إذ الكبش لا يركب فهو كقول حنيفة تمثيلاً للمثقل، لو قتله بأبو قبيس لم يقتل به أما المملوكة لغير الراكب، ولو مستأجرة فلا يهدر منها شيء، وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال

وقوله مخففة حال من الضمير المضاف إليه قول المتن: **(والصحيح أن على كل إلخ)** أي سواء قصد الاصطدام أم لا اهـ ع ش.

قوله: (لا تتجزى) كذا في أصله رحمه الله تعالى والقياس تتجزأ اهـ سيد عمر قول المتن: **(وفي تركة كل نصف قيمة إلخ)** وقد يجيء القاص في ذلك ولا يجري في الدية إلاّ أن يكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ أسنى ومغني قول المتن: **(والشارح وفي مال كل إن عاشا إلخ)** هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا إلخ لا علي فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلاّ أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفي ما فيه من التعسف اهـ سم **قوله: (وإن غلباهما)** كان الأولى تأنيث الفعل **قوله: (وإن كانت إلخ)** غاية للمتن عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كله إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الآخر فإن كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الإبرة إلخ **قوله: (حمله)** أي الكبش في كلام الأم **قوله: (أو هو)** أي كلام الأم **قوله: (أما المملوكة إلخ)** عبارة المغني والنهاية هذا إذا كانت الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين لم يهدر منهما شيء لأن المعار ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه اهـ **قوله: (يضمن كل)** أي من الراكبين **قوله: (نصف ما على الدابة إلخ)** كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتجه التقييد بالأجنبي اهـ سم.

قول المتن: **(والشرح وفي مال كل إن عاشا)** هذا يقتضي حمل الواو في وفي على الاستئناف أو العطف على جملة وإن ماتا الخ لا على فكذلك كما هو المتبادر إذ لا يتأتى ما زاده مع فرض موتهما مع مركوبيهما إلاّ أن يريد به بيان فائدة زائدة بدون حمل المتن على ذلك ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله في المتن: **(وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخر)** قال في شرح الروض وقد يجيء التقاص في ذلك ولا يجيء في الدية إلاّ أن تكون عاقلة كل منهما ورثته وعدمت الإبل اهـ **قوله: (وكذا يضمن كل نصف ما على الدابة من مال الأجنبي)** كان المراد ما على كل دابة وحينئذ يتضح التقييد بالأجنبي

الأجنبي، نظير ما يأتي في السفينة ولو تجاذبا حبلاً فانقطع فسقطا وماتا فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر، نعم إن كان الحبل لأحدهما هدر الآخر لأنه ظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك، ولو أرخاه أحد المتجاذبين فسقط الآخر ومات فعلى عاقلته نصف دية الميت، ولو قطعه غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما، ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته، وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي **(وصبيان أو مجنونان)** أو صبي ومجنون **(ككاملين)** في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة، إن كان لهما نوع تمييز لأن الأصح أن عمدهما حينئذ عمد **(وقيل إن أركبهما الولي)** لغير ضرورة **(تعلق به)** أو بعاقلته **(الضمان)** لما فيه من الخطر، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والأصح المنع، إن أركبهما لمصلحتهما، وإلاّ لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولي نعم إن أركبة ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحاً، أو لكونه ابن سنة، مثلاً ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج فقال: يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره، حاضن وغيره، وفي الخادم فقال ظاهر

قوله: (من مال الأجنبي)، فرع لو كان مع كل من المصطدمين بيضة وهي ما يجعل على الرأس فكسرت ففي البحر أن الشافعي رضي الله عنه قال على كل منهما نصف قيمة بيضة الآخر اهـ مغني **قوله: (حبلا)** أي لهما أو لغيرهما نهاية ومغني.

قوله: (نصف دية الآخر) أي دية شبه عمد وكذا في المواضع الثلاثة الآتية اهـ ع ش **قوله: (وإن كان الحبل لأحدهما)** أي والآخر ظالم اهـ مغني **قوله: (وعلى عاقلته)** أي الظالم اهـ ع ش قول المتن: **(وصبيان إلخ)** قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكراً ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر انتهى اهـ سم.

قوله: (أو صبي) إلى قوله وهو هنا في النهاية والمغني قول المتن: **(ككاملين)** هذا إن ركبا بأنفسهما وكذا إن أركبهما وليهما لمصلحتهما وكانا ممن يضبط المركوب اهـ مغني **قوله: (لأن الأصح أن عمدها إلخ)** هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله اهـ سم **قوله: (لغير ضرورة)** عبارة المغني محل الخلاف كما نقلاه عن الإمام وأقرّاه ما إذا أركبهما لزينة أو لحاجة غير مهمة فإن أرهقت إلى إركابهما حاجة كنقلهما من مكان إلى مكان فلا ضمان عليه قطعاً اهـ **قوله: (نعم إن أركبهما ما يعجز إلخ)** قال البلقيني وينبغي أن يضاف إلى ما ذكر أن لا ينسب الولي إلى تقصير في ترك من يكون معهما ممن جرت العادة بإرساله معهما اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** أي أو سنتين اهـ مغني **قوله: (ضمنه)** أي ولزمه كفارتان م ر اهـ ع ش.

قوله: (على ما بحثه البلقيني) وهو الأوجه اهـ مغني **قوله: (أنه من له ولاية تأديبه)** اعتمده النهاية اهـ سيد عمر وع ش **قوله: (من أب غيره)** ومنه الأم حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي

قوله: (لأن الأصح إن عمدهما حينئذ عمد) هذا لا ينافي أن الإتلاف بالاصطدام شبه عمد فتأمله قول

كلامهم أنه ولي المال، انتهى وهو الأوجه (ولو أركبهما أجنبي) بغير إذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتيهما) إجماعاً، لتعديه فتضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتيهما في ماله وهذا ظاهر، فمثله لا يعترض به نعم إن تعمد الاصطدام، وهما مميزان ومثلهما يضبط الدابة أحيل الهلاك عليهما لأن عمدهما عمد (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصف دية الأخرى (وعلى كل أربع كفّارات على الصحيح)

والمعلم والفقيه اهـ ع ش قول المتن: (ولو أركبهما أجنبي إلخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحداً فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لا لمصلحتهما اهـ سم قول المتن: (أجنبي) ومنه الولي إذا أركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ولو كان أي الأجنبي صبياً اهـ **قوله:** (بغير إذن الولي) إلى قوله وهذا ظاهر في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله إجماعاً **قوله:** (ولو لمصلحتهما) عبارة المغني وإن وقع الصبي فمات ضمنه المركب كما قاله الشيخان وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون إركابه لغرض من فروسية ونحوها أو لا وهو كذلك في الأجنبي بخلاف الولي فإنه إذا أركبه لهذا الغرض وكان ممن يستمسك على الدابة لا يضمنه اهـ **قوله:** (وهذا) أي استعمال ضمنهما ودابتيهما في التفصيل والتوزيع المذكور.

قوله: (أحيل الهلاك عليهما) خالفه المغني والنهاية فقالا وشمل إطلاقه أي المتن تضمين الأجنبي ما لو تعمد الصبيان الاصطدام وهو كذلك وإن قال في الوسيط يحتمل إحالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان لأن هذه المباشرة ضعيفة فلا يعول عليها كما قاله شيخي وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركب بذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب هو كذلك وإن كان قضية نص الأم انهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني اهـ **قوله:** (وماتتا) إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله فإن أثر في النهاية إلاّ قوله وارثة ولا يرث معها غيرها **قوله:** (من أن عاقلة إلخ) أي وإنه يهدر النصف الآخر لأن الهلاك منسوب إليهما اهـ مغني

المتن: (وقيل إن أركبهما الولي الخ) قال في العباب ولو أركبه الأجنبي فاصطدم هو وبالغ وماتا فنصف دية الصبي على عاقلة الفضولي ونصفها على عاقلة البالغ ولم أجد لحكم دية البالغ ذكراً ويظهر لي أن نصفها على عاقلة الفضولي ونصفها هدر اهـ **قوله:** (وخالفه تلميذه الزركشي في شرح المنهاج الخ) عبارة م ر قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه أنه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم أنه ولي المال والثاني أوجه اهـ قول المتن: (ولو أركبهما أجنبي الخ) قال في الروض أو أجنبيان كل واحد فعلى عاقلة كل نصف ديتهما وعلى كل نصف قيمة الدابتين وما أتلفته دابة من أركبه اهـ وينبغي أن يكون كالأجنبيين في هذا التفصيل الوليان حيث أركباهما لمصلحتهما.

قوله: (أحيل الهلاك عليهما الخ) كما في الوسيط واستحسنه الشيخان قال في شرح الروض عقب ذلك وقضية كلام الجمهور أن ضمان المركوب كذلك ثابت وإن كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وقضية نص الأم أنهما إن كانا كذلك فهما كما لو ركبا بأنفسهما وبه جزم البلقيني أخذاً من

واحدة لنفسها وأخرى لجنينها، وأخريان لنفس الأخرى وجنينها، لأنهما اشتركا في إهلاك أربعة أنفس، **(وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما)** لأن الحامل إذا جنت على نفسها فأجهضت لزم عاقلتها الغرة، كما لو جنت على أخرى، وإنما لم يهدر من الغرة شيء لأن الجنين أجنبي عنهما، ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لأن حقه، إلاّ إذا كان للجنين جدة لأم وارثة ولا يرث معه غيرها وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فأكثر، إذ السيد لا يلزمه الفداء بالأقل كما يأتي فلها السدس، وقد أهدر النصف لأجل عدم استحقاق سيد بنتها إرش جنايتها فيتمم لها السدس من ماله، قيل أوهم المتن تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا، فلو قال نصف غرة لهذا ونصف غرة لهذا لأفاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا، انتهى ولك أن تقول إن تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما، وإلاّ لم يصدق النصف حقيقة إلاّ

قوله: (وإنما لم يهدر من الغرة شيء) أي خلاف الدية فإنه يجب نصفها ويهدر نصفها كما مر اهـ مغني **قوله:** (عنهما) أي الحاملين **قوله:** (ومن ثم لو كانتا مستولدتين إلخ) فإن جنايتهما على سيدهما اهـ سم **قوله:** (عن كل منهما) أي السيدين اهـ ع ش **قوله:** (وارثة) صفة جدة **قوله:** (ولا يرث معه غيرها) أي لا يتصور إرث غيرها اهـ رشيدي **قوله:** (معه) أي السيد **قوله:** (قيمة كل) أي من المستولدتين **قوله:** (تحتمل نصف غرة) أي فإن لم تحتمل ذلك لم يلزمه إلاّ قدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس سم ورشيدي **قوله:** (أرش جنايتها) أي على نفسها **قوله:** (فيتمم لها السدس) أي لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب له عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها سم ورشيدي وع ش **قوله:** (قيل أوهم المتن إلخ) وافقه المغني **قوله:** (تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل اهـ سم **قوله:** (ولك أن تقول إلخ) نازع فيه ابن قاسم اهـ رشيدي **قوله:** (إن تساوت الغرتان) أي بأن اتفق دين أمهما اهـ ع ش.

قوله: (صدق نصفهما إلخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام ما دفعه اهـ سم **قوله:** (على كل منهما) أي من الصورتين.

النص المشار إليه اهـ وقضية كلام المصنف هنا كغيره خلاف ما في الوسيط وخلاف ما جزم به البلقيني **قوله:** (ومن ثم لو كانتا مستولدتين) فإن جنايتهما على سيدهما **قوله:** (غرة الخ) أي فإن لم يحتمل ذلك لم يلزمه إلاّ قدر قيمتها فيكون ما يخص الحرة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها أقل من نصف السدس **قوله:** (فيتمم لها السدس) لأن جنايتها إنما تهدر بالنسبة له لأنه لا يجب عليها شيء لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذي لزم سيد الأخرى ونصف السدس على سيد بنتها **قوله:** (تعين وجوب قن) أي على عاقلة كل **قوله:** (صدق نصفهما الخ) أقول هذا الصدق إن لم يؤكد الإيهام المذكور ما دفعه.

قوله: (صدق نصفهما على كل منهما) أقول لا يخفى عدم اندفاع الإيهام المذكور على هذا

على نصف من هذا ونصف من هذا فلا إيهام ولا اعتراض (أو) اصطدم، (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لأن جناية القن تتعلق برقبته، وقد فاتت نعم إن امتنع بيعهما كسمتولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما، فعلى سيد كل الأقل من نصف قيمة كل وإرش جنايته على الآخر، لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع أو كان، ثم موصى به أو موقوف على إرش ما يجنيه القن، أعطى سيد كل نصف قيمة قنه أو كانا مغصوبين فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما بأقل الأمرين، أما لو مات أحدهما فقط فيجب نصف قيمته متعلقاً برقبة الحي، فإن أثر فعل الميت فيه نقصاً تعلق غرمه بذلك النصف وتقاصا فيه، ولو اصطدم حر وقن وماتا وجب في تركة الحر نصف قيمة القن كذا عبر به شارح ولا ينافيه تعبير غيره، يوجب على العاقلة لما يأتي أن الجاني يلاقيه الوجوب أولاً، ثم تتحمله العاقلة ويتعلق به نصف دية الحر لأنه بدل

قوله: (فلا إيهام إلخ) نظر فيه سم راجعه **قوله:** (اتفقت قيمتهما) إلى قول المتن أو سفينتان في المغني إلاّ قوله ولا تقاص إلى أو القن **قوله:** (وماتا) أي معاً أو أحدهما بعد الآخر قبل إمكان بيعه اهـ مغني **قوله:** (كمستولدتين) استثناء هذه إنما يأتي على رأي ابن حزم أن لفظ العبد يشمل الأمة اهـ مغني **قوله:** (كمستولدتين إلخ) عبارة النهاية والمغني كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما اهـ **قوله:** (أو موقوفين إلخ) أنظر ما لو كان الواقف ميتاً ولا تركة له اهـ سم على المنهج أقول والظاهر أنه هدر اهـ ع ش **قوله:** (من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المغني مع كل هذه فكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمله اهـ سم **قوله:** (لأنه) أي السيد **قوله:** (أو كان إلخ) وقوله أو كانا إلخ عطفان على قوله امتنع إلخ **قوله:** (مغصوبين) أي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله:** (فداء كل نصف منهما) يراجع اهـ سم أقول ومثله في المغني ويوافقه تعبير النهاية فداؤهما اهـ قال الرشيدي وظاهر أنه يلزمه أيضاً تمام قيمة كل منهما لسيده اهـ **قوله:** (ولو اصطدم حر وقن) إلى المتن في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه وإلاّ قوله ولا تقاص إلى أو القوه **قوله:** (وجب في تركة الحر) إلى قوله ويتعلق به عبارة النهاية والمغني فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر اهـ **قوله:** (ويتعلق به) أي بنصف قيمة العبد اهـ رشيدي **قوله:** (نصف دية الحر) ولو ورثته مطالبة العاقلة بنصف القيْمة للتوثق بها اهـ نهاية.

التقدير سواء أراد بضمير التثنية في قوله على كل منهما الغرتين أو الصورتين أعني قناً نصفه لهذا ونصفه لهذا وتسليم نصفه عن هذا ونصفه عن هذا إذ من لازم صدقه نفس لهذا نصفه وللآخر نصفه احتمال إرادته فقط ولا معنى للإيهام إلاّ ذلك وقوله وإلاّ لم يصدق النصف حقيقة الخ لا يخفي منعه إذ لا خفاء أن أعلى الغرتين يصدق عليها حقيقة أدنى الغرتين إذ الزيادة على أقل ما يجب لا تمنع الإجزاء ولا صدق الواجب وحينئذ فيصدق على أعلى القنين الذي جعل نصفه عن هذا ونصفه عن هذا أنه نصف غرتي الجنينين فيحتمل إرادته فقط وهذا معنى الإيهام فانظر مع ذلك قوله ولا إيهام ولا اعتراض **قوله:** (من نصف قيمة كل) لا يخفى إشكال المعنى مع ذكر كل هذه فتأمله وكان الأولى إسقاطها والتعبير بقوله من نصف قيمته فتأمل **قوله:** (فعلى الغاصب فداء كل نصف منهما الخ) يراجع

الرقبة التي هي محل التعلق، فيأخذ السيد من العاقلة نصف القيمة ويدفع منه أو من غيره للورثة نصف الدية ولا تقاص إلاّ إن كان الورثة هم العاقلة، وعدمت الإبل وحل ما عليهم قبل الطلب أو القن فقط، فنصف قيمته على عاقلة الحر أو الحر فقط فنصف ديته في رقبة القن **(أو)** اصطدم **(سفينتان)** وغرقتا **(فكدابتين والملاحان)** فيهما وهما المجريان لهما اتحدا أو تعددا، والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها، ولو بإمساك نحو حبل أخذاً مما مر في صلاة المسافر **(كراكبين)** فيما مر **(إن كانتا)** أي السفينتان وما فيهما **(لهما)** فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر والنصف الآخر على صاحب الأخرى، إن بقي وإلاّ ففي تركته، ونصف دية كل مهدر وما بقي على عاقلة الآخر بتفصيله السابق، **(فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلاً)** من الملاحين **(نصف ضمانه)**، وإن كان بيد مالكه الذي بالسفينة لتعديهما، ويعلم

قوله: (منه) أي النصف **قوله: (للورثة)** أي ورثة الحر اهـ ع ش **قوله: (فنصف قيمته إلخ)** أي ويهدر الباقي نهاية ومغني **قوله: (وهما المجريان إلخ)** سمي بذلك لإجرائه السفينة على الماء المالح اهـ مغني قول المتن: (كراكبين) ولو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر كما قال الزركشي أنه لا يتعلق به أي الولي أو الأجنبي ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الأسنى ما نصه وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عنده عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ وقوله أن الأرجح إلخ أي وفاقاً للنهاية والشهاب الرملي عبارة الأول وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من أنه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة إلخ مردود إذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب اهـ قال الرشيدي قوله وأقامهما الولي أي لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اهـ وقال ع ش قوله مردود أي فيضمن الولي والأجنبي اهـ.

قوله: (والنصف الآخر على صاحب الأخرى) أي موزعاً على ملاحيها إن كانوا متعددين كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (ونصف دية كل إلخ)** ولزم كلا منهما كفارتان نهاية ومغني **قوله: (وما بقي)** أي وهو نصف دية كل **قوله: (بتفصيله السابق)** كأنه إشارة للتقاص اهـ سم قول المتن: **(فيهما)** أي في السفينتين وهما لهما اهـ مغني **قوله: (من الملاحين)** إلى قول المتن ولو أشرفت في المغني **قوله: (ويعلم)** إلى قوله ولما قررت المتن في النهاية إلاّ قوله فإن كان لا يهلك إلى المتن وقوله أي للمالك إلى تقديم الأخف.

قول المتن: **(والملاحان كراكبين)** قال في شرح الروض واستثنى الزركشي من التشبيه المذكور ما إذا كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر أنه لا يتعلق به ضمان لأن الوضع في السفينة ليس بشرط ولأن العمد من الصبيين هنا هو المهلك اهـ وقضية سكوت الشارح عن ذلك أن الأرجح عدم الاستثناء لأن الضرر المترتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب ش م ر **قوله: (بتفصيله السابق)** كأنه إشارة للتقاص.

مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر، (**وإن كانتا لأجنبي**) وهما أجيرا المالك أو أميناه (**لزم كلا نصف قيمتهما**) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء، ولمالك كل أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم يرجع هو بنصفها على الملاح الآخر، أو نصفاً من هذا ونصفاً من هذا ولو كانا قنين تعلق الضمان برقبتهما، هذا كله إذا اصطدمتا بفعلهما أو تقصيرهما، كان قصراً في الضبط مع إمكانه، أو سيراً في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن، أو لم يكملا عدتيهما، وإلاّ بأن غلبتهما الريح ويصدقان فيه بيمينهما، لم يضمنا لتعذر الضبط هنا لا في الدابة لإمكان ضبطها للجام ومحل كونهما كالراكبين ما لم يقصدا الاصطدام، بما يعده الخبراء مفضياً للهلاك غالباً وإلاّ لزم كلا نصف دية، كل دية عمد في مال الآخر ومن ثم لو بقي

قوله: (ويعلم مما يأتي إلخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما يدل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلاّ أن يراد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (إنه يخير إلخ)** كذا في شرح المنهج أي والنهاية والمغني فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طول بالنصف الآخر إلا أن يراد بأحد الملاحين ملاحه سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (وهما)** أي الملاحان فيهما اهـ مغني **قوله: (ولمالك كل)** عبارة المغني وتخير كل من المالكين بين أن يأخذ إلخ **قوله: (أو لم يكملا إلخ)** أي أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع إمكانه اهـ نهاية **قوله: (عدتيهما)** أي من الرجال والآلات اهـ نهاية **قوله: (ويصدقان إلخ)** أي عند التنازع في أنهما غلبا اهـ مغني **قوله: (وإلاّ لزم إلخ)** وإن تعمد أحدهما أو فرط دون الآخر فلكل حكمه وإن كانت إحداهما مربوطة فالضمان على مجرى السارية.

(فرع) لو خرق شخص سفينة عامداً خرقاً يهلك غالباً كالخرق الواسع الذي لا مدفع له فغرق به إنسان فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق فإن خرقها لإصلاحها أو لغير إصلاحها لكن لا يهلك غالباً فشبه عمد وإن سقط من يده حجر أو غيره فخرقها أو أصاب بالآلة غير موضع الإصلاح فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها إنسان عاشراً عدواناً فغرقت به لم يضمن الكل ويضمن العشر على الأصح لا النصف مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (وإلاّ لزم كلا إلخ)** الأولى إسقاط كلا كما في المغني ثم رأيت في هامش نسخة مصححة على أصل الشارح ما نصه قوله كلا ساقطة في أصل الشارح اهـ.

قوله: (ويعلم مما يأتي الخ) أقول في العلم مما يأتي نظر ظاهر لأن الآتي أخذ كل الجميع من ملاحه وهذا لا يدل على الأخذ من غير ملاحه كما دل عليه قوله هنا من أحد الملاحين اللهم إلاّ أن يزيد بأحد الملاحين ملاحه فليتأمل **قوله: (مخير بين أخذ جميع الخ)** كذا في شرح المنهج فانظر ما وجه ذلك فإن كلا لم يستقل بالإتلاف وليس المال في يده أمانة وقد فرط فيه فلم طولب بالنصف الآخر إلاّ أن يريد بالآخذ ملاحه ويفرض أن المال في يده أو يخص بما إذا قصر فليراجع.

أحدهما قتل بالميت، أو بقيا وغرق راكب قتلا به أو ركاب قتلا بواحد بقرعة، إن لم يترتبوا وإلاّ فبالأول ووجب في مال كل نصف دية الباقين فإن كان لا يهلك غالباً فدية شبه عمد له على عاقلتهما (**ولو أشرفت سفينة**) بها متاع وراكب (**على غرق**) وخيف غرقها بما فيها (**جاز**) عند توهم النجاة بأن اشتد الأمر وقرب اليأس، ولم يفد الإلقاء إلاّ على ندور، أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح إلاّ نوع خوف غير قوي (**طرح متاعها**) حفظاً للروح، يعني ما يندفع به الضرر في ظنّه من الكل أو البعض كما أشارت إليه عبارة أصله (**ويجب**) طرح ذلك (**لرجاء نجاة الراكب**) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح وينبغي أي للمالك فيما إذا تولى الإلقاء بنفسه، أو تولاه غيره كالملاح بإذنه العام له، فاندفع للبلقيني هنا تقديم الأخف قيمة إن أمكن، ويجب إلقاء حيوان، أيضاً لظن نجاة آدمي أي محترم فالمهدر كحربي وزان محصن لا يلقي لأجله مال مطلق، بل ينبغي أن يلقى هو لأجل المال ويؤيده بحث الأذرعي أنه لو كان أسرى وظهر للإمام المصلحة في قتلهم، بدأ بهم قبل المال ولما قررت المتن بما حملت عليه حالة الجواز وحالة الوجوب بناء على فرضه إن فيها ذا روح، وإلاّ

قوله: (إن لم يترتبوا) أي بأن ماتوا معاً أو جهل الحال شرح الروض اهـ ع ش **قوله**: (ووجب في مال كل إلخ) وضمان الأموال والكفارات بعدد من أهلكا من الأحرار والعبيد في مالهما نهاية ومغني قول المتن: (طرح متاعها) أي ولو مصحفاً وكتب علم اهـ ع ش **قوله**: (حفظاً) إلى قوله ولما قررت في المغني إلاّ قوله أي للمالك إلى تقديم الأخف قول المتن: (ويجب لرجاء إلخ) فإن لم يلق من لزمه الإلقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان نهاية ومغني قول المتن: (لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغي أن يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيراً فتنبه له اهـ ع ش وقوله على سفينة أو نحو عرابية في البر **قوله**: (وينبغي إلخ) أي يجب وقيد م ر وجوب مراعاة ما ذكر بما إذا كان الملقي غير المالك فإن كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بالأخس دون غيره فغاية لأمر أنه أتلف الأشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله**: (أو تولاه غيره إلخ) حق العبارة ولغيره كالملاح إذا تولاه بإذنه **قوله**: (تقديم الأخف إلخ) فاعل وينبغي **قوله**: (ويجب إلقاء حيوان إلخ) أي ولو محترماً وإن لم يأذن مالكه أي مع الضمان عند عدم الإذن ع ش **قوله**: (أيضاً) أي كغير الحيوان ولا يجوز إلقاء الأرقاء لسلامة الأحرار مغني ونهاية أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وإن انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك وإن كان عادلاً لاشتراك الجميع في أن كلا آدمي محترم ع ش **قوله**: (كحربي إلخ) أي ومرتد **قوله**: (لظن نجاة إلخ) أي إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه وإن أمكن لم يجز الإلقاء مغني ونهاية **قوله**: (مطلقاً) أي حيواناً أو لا **قوله**: (بحث الأذرعي إلخ) أقره النهاية واستظهره المغني **قوله**: (وظهر للإمام إلخ) أي أو لم يظهر له شيء اهـ ع ش **قوله**: (على فرضه) أي المتن **قوله**: (وإلا) أي وأن لم يكن في السفينة ذو روح.

فحمل الجواز على إلقاء متاعها كله لرجاء سلامتها، أو بعضه لرجاء سلامة باقيه، ظاهر رأيت من اعترضه بما يندفع بما ذكرته وحاصله أن قوله لرجاء لا يصلح تعليلاً لحالة الجواز والوجوب معاً كما هو واضح، فإن جعل تعليلاً للوجوب فكيف يستقيم الجواز بدونه، فالقياس الوجوب لرجاء نجاة الراكب مطلقاً، لأن كل ما كان ممنوعاً منه، إذا جاز وجب انتهى، والقاعدة أغلبية على أن إتلاف المال لغرض صحيح كما هنا غير ممنوع، فليس ما نحن فيه من هذه القاعدة، ثم رأيت البلقيني صرَّح ببعض ما ذكرته فقال: إن حصل منه هول خيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز الإلقاء لرجاء النجاة، وإن غلب الهلاك مع ظن السلامة بالطرح وجب ثم رجح الاحتياج لإذن المالك، ككل من له بالعين تعلق حق كالمرتهن وغرماء المفلس في حالة الجواز فيمتنع حينئذ إلقاء مال محجور إلاّ إذا ألقى الولي بعض أمتعته لسلامة باقيها، أخذاً مما مر أنه لو خاف ظالماً على ماله جاز له بذل ما يندفع به عنه دون حالة الوجوب، فلا فرق فيها بين مال المحجور وغيره **(فإن طرح)** ملاح أو غيره **(مال غيره)** ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر آنفاً، لأن الإثم وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان

قوله: (فحمل الجواز) فعل ونائب فاعله **قوله:** (متاعها) أي السفينة **قوله:** (أو بعضه) أي المتاع وكذا ضمير باقيه **قوله:** (رأيت إلخ) جواب لما **قوله:** (من اعترضه) أي المتن وافقه المغني **قوله:** (وحاصله) أي الاعتراض **قوله:** (بدونه) أي رجاء السلامة.

قوله: (فالقياس لوجوب إلخ) قد يقال على سبيل التنزل لا محذور في كلام المصنف على هذا التقدير أيضاً لأن تصريحه بالوجوب بعد التعبير بالجواز من قبيل التصريح بما علم التزاماً ولا محذور فيه اهـ سيد عمر **قوله:** (مطلقاً) أي اشتد الخوف أو لا أذن مالكه أو لا قوي الرجاء أو لا **قوله:** (انتهى) أي حاصل الاعتراض **قوله:** (والقاعدة إلخ) أي كل ما كان ممنوعاً إلخ **قوله:** (فقال) أي إلى المتن في المغني **قوله:** (إن حصل منه) الأولى إسقاط لفظة منه كما فعله المغني **قوله:** (خيف منه) أي من الهول **قوله:** (ثم رجح) إلى المتن في النهاية **قوله:** (ثم رجح إلخ) عبارة المغني ثم قال إنه يحتاج إلى إذن المالك في حال الجواز دون الوجوب فلو كانت لمحجور لم يجز إلقاؤها في محل الجواز ويجب في محل الوجوب قال ولو كانت مرهونة أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون عليه ديون وجب إلقاؤها في محل الوجوب وامتنع في محل الجواز إلاّ باجتماع الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون والغرماء في الصور المذكورة اهـ وفي النهاية نحوها قال الرشيدي قوله إلاّ باجتماع الرهن إلخ أي وإلاّ فيضمن وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن بأداء أو إبراء والظاهر أنه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شيء منه لإذنه حتى لو أخذ منه شيئاً رده إليه فليراجع اهـ **قوله:** (في حالة إلخ) متعلق برجح **قوله:** (فلا فرق) أي في عدم الاحتياج إلى الإذن **قوله:** (فيها) أي حالة الوجوب **قوله:** (ملاح) إلى قوله وإلاّ ضمنه في النهاية **قوله:** (ما مر آنفاً) أي من عدم الاحتياج إلى الإذن في حالة الوجوب **قوله:** (وعدمه) هو المقصود هنا.

لأنه من باب خطاب الوضع (**بلا إذن**) منه له فيه (**ضمن**)ه كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه، (**وإلا**) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن (**فلا**) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اشترط إذنه أيضاً كما مر، (**ولو قال**) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القرب منه (**ألق متاعك**) في البحر، (**وعلى ضمانه أو على أني ضامن**) له أو على أني أضمنه ونحو ذلك فألقاه وتلف (**ضمن**)ه المستدعي وإن لم تحصل النجاة لأنه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كإعتق عبدك عني بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الأسير أو إعف عن فلان أو أطعمه وعلى كذا فعلم أنه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه، ثم إن سمى الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً لزمه وإلاّ ضمنه بالقيمة قبل هيجان الموج مطلقاً، كما رجحه البلقيني لتعذر ضمانه بالمثل إذ لا مثل لمشرف على الهلاك إلاّ مشرف عليه وذلك بعيد، ولو قال لعمر وألق متاع زيد وعلى ضمانه فألقاه ضمن الملقي لأنه المباشر للإتلاف، نعم إن كان المأمور أعجمياً

قوله: (كما مر) أي آنفاً **قوله**: (المستدعي) إلى قوله ثم إن سمى في المغني **قوله**: (**وإن لم تحصل إلخ**) أي ولم يكن للملتمس فيها شيء اهـ مغني **قوله**: (**أو اعف عن فلان**) كذا أطلقه والذي صور به غيره العفو عن القصاص فإطلاق الشارح أي والنهاية صادق بالعفو عن حد القذف أو التعزير أو غيرهما من بقية الحقوق فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر **قوله**: (**عن فلان**) عبارة المغني عن القصاص اهـ **قوله**: (**وعلى كذا**) أي وعلي أن أعطيك كذا مغني وأسنى ولو اقتصر على ألق متاعك في البحر ونحوه وأسقط نحو قوله وعلى إلخ لم يضمنه منهج وأسنى وع ش ويأتي في الشارح مثله **قوله**: (**ليس المراد بالضمان إلخ**) أي وإلاّ لم يصح لأنه ضمان للشيء قبل وجوبه وإنما حقيقته الافتداء من الهلاك مغني وسيد عمر **قوله**: (**حقيقته إلخ**) وهي ضمان ما وجب في ذمة الغير اهـع ش.

قوله: (**وإلاّ ضمنه بالقيمة إلخ**) اعتمد المغني والنهاية وفاقاً للشهاب الرملي وجوب المثل في المثلي والقيمة في المتقوم **قوله**: (**قبل هيجان الموج**) إذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر فالمعتبر في ضمانه ما يقابله قبل هيجان البحر اهـ نهاية أي في ذلك المحل الذي وقع فيه إشراف السفينة كما لو فرض أنه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا ع ش **قوله**: (**مطلقاً**) أي مثلياً كان أو متقوماً اهـع ش **قوله**: (**ولو قال لعمرو**) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله وقال الماوردي أنه يملكه وقوله فإن لم يعلم إلى وفي قوله انا **قوله**: (**إن محله**) أي محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع بدله أي فلا يلزمه في صورة النقص إلاّ رد ما عدا قدر النقص اهـ رشيدي **قوله**: (**قال البلقيني إلخ**) عبارة النهاية ولا بد كما قال البلقيني من أن يشير إلخ **قوله**: (**قال البلقيني**) إلى قوله بحضرته هذا مردود لأن هذه الحالة حالة ضرورة فلا يشترط فيها شيء

قوله: (كما رجحه البلقيني) وقال الأذرعي يجب المثل في المثلي فإن قلت يشكل عليه إن الأخذ إن كان للحيلولة فالقياس وجوب القيمة مطلقاً أو للفيصولة ينافي ما يأتي أن البحر لو لفظه كان لمالكه رد ما أخذ قلت يجاب بأنه للفيصولة لأن العرف يعده إتلافاً ولذا انفسخ البيع بوقوع المبيع قبل القبض في البحر لكن إذا لفظه تبينا عدم التلف فرتبنا عليه حكمه.

يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر لأن ذاك آلة له، ونقل الشيخان عن الإمام وأقراه أن الملتمس لا يملك الملقي فلو لفظه البحر فهو لمالكه، ويرد ما أخذه بعينه إن بقي وإلاّ فبدله ويظهر أن محله إن لم ينقصه البحر وإلاّ ضمن الملتمس نقصه لأنه السبب فيه، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرحوا به، وقال الماوردي أنه يملكه، قال البلقيني ولا بد في الضمان من الإشارة لما يلقيه فيقول هذا، أو يكون المتاع معلوماً للملتمس وإلاّ لم يضمن إلاّ ما ألقاه بحضرته، ومن أن يلقي المتاع صاحبه فلو ألقاه غيره بلا إذنه أو سقط بنحو ريح لم يضمنه الملتمس، ومن استمراره على الضمان فلو رجع عنه قبل الإلقاء لم يلزمه شيء، أو في أثنائه ضمن ما قبله، فإن لم يعلم بالرجوع فينبغي أن يأتي فيه ما مر في رجوع الضرة ومبيح الثمرة ونظائرهما السابقة، وفي قوله أنا والركاب ضامنون أو ضمناء عليه حصته، وكذا عليهم إن

من ذلك اهـ مغني **قوله:** (أو يكون إلخ) عطف على الإشارة **قوله:** (وإلا) أي وإن انتفى كل من الإشارة ومعلومية المتاع **قوله:** (بحضرته) أي الملتمس اهـ ع ش **قوله:** (ومن أن يلقي) إلى قوله فإن لم يعلم في المغني **قوله:** (ومن أن يلقي إلخ) **وقوله:** (ومن استمراره) عطف على قوله من الإشارة **قوله:** (فلو ألقاه غيره) أي بعد الضمان اهـ مغني **قوله:** (بلا إذنه) أي صاحب المتاع **قوله:** (لم يلزمه شيء) أي مما ألقاه بعد الرجوع وقوله أو في أثنائه إلخ كأن أذن له في رمي أحمال عينها فألقى واحداً ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه وقوله فينبغي أن يأتي فيه إلخ ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لأن الأصل عدم رجوع الملتمس اهـ ع ش **قوله:** (ما مر في رجوع الضرة) أي من أن ما فات قبل علم الزوج برجوعها لا يقضي.

قوله: (وفي قوله أنا والركاب إلخ) عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو قال شخص لآخر الق متاعك في البحر وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على أني أضمنه أنا وركابها أو أنا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركاب السفينة ضامنون له كل منا على الكمال أو على أني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع لأنه التزمه أو قال أنا وركاب السفينة ضامنون له لزمه قسطه وإن لم يقل معه كل منا ضامن بالحصة وإن أراد به الإخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه فيه لزمهم وإن أنكر وأصدقوا وإن صدقه بعضهم فلكل حكمه وإن قال أنشأت عنهم الضمان ثقة يرضاهم لم يلزمهم وإن رضوا لأن العقود لا توقف وإن قال أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم بإذنهم طولب بالجميع فإن أنكروا الإذن فهم المصدقون حتى لا يرجع عليهم وإن قال أنا وهم ضامنون له وأصححه وأخلصه من مالهم أو من مالي لزمه الجميع وإن قال أنا وهم ضامنون له ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن الجميع في أحد وجهين حكاه الرافعي عن القاضي أبي حامد وقال الأذرعي إنه نص الأم اهـ وفي النهاية ما يوافقها إلاّ في المسئلة الأخيرة فقال فيها ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين اهـ **قوله:** (عليه حصته) أي لأنه جعل الضمان مشتركاً بينه وبين غيره بلا إذن من الغير فلزمه ما التزم دون غيره وفيما بعدها جعل نفسه ضامناً للجميع فتعلق به وألغى ما نسبه لغيره اهـ ع ش **قوله:** (وكذا عليهم) أي على الركاب **قوله:**

رضوا بقوله وقد قصد الإخبار عنها، فإن أراد إنشاءه لم يؤثر رضاهم لأن العقود لا توقف، وحيث لزمته الحصة فباشر الإلقاء بالإذن، لزمه الكل نص عليه في الأم أو أنا ضامن له والركاب، أو على أني أضمنه أنا والركاب أو أنا ضامن له وهم ضامنون، يلزمه الجميع **(ولو اقتصر على)** قوله **(ألق)** متاعك، ولم يقل وعلى ضمانه أو على أني ضامن **(فلا)** يضمنه **(على المذهب)** لعدم الالتزام، وفارق الرجوع بمجرد اقض ديني بأنه بالقضاء ثم بريء قطعاً، والإلقاء هنا قد لا ينفعه **(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق)**، فلو قال في الأمن ألقه وعلى ضمانه لم يضمنه إذ لا غرض، ويظهر أن خوف القتل ممن يقصدهم إذا غلب، كخوف الغرق **(ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي)** بأن اختص بالملتمس، أو به وبالمالك أو بغيرهما أو بالمالك وأجنبي، أو بالملتمس وأجنبي أو عم الثلاثة بخلاف ما لو اختص بالمالك وحده، بأن أشرفت سفينته وبها متاعه على الغرق، فقال له من بالشط أو سفينة أخرى، ألق متاعك وعلى ضمانه، فلا يضمنه لأنه وقع لحظ نفسه، فكيف يستحق به عوضاً، **(ولو عاد حجر منجنيق)** بفتح الميم والجيم في الأشهر يذكر ويؤنث، وهو فارسي معرب، لأن الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية، **(فقتل أحد رماته)** وهم عشرة، مثلاً **(هدر قسطه)** وهو عشر الدية، **(وعلى عاقلة الباقين الباقي)** من دية الخطأ لأنه مات بفعله وفعلهم، فسقط ما يقابل فعله، ولو تعمدوا إصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه،

(وقد قصد إلخ) جملة حالية **قوله: (بالإذن)** أي إذن المالك اهـ سم **قوله: (لزمه الكل إلخ)** وفاقاً للمغني والأسنى وخلافاً للنهاية كما مر آنفاً **قوله: (متاعك)** إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله لأن الجيم إلى المتن وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن **قوله: (وفارق إلخ)** أي عدم الضمان هنا وهذا رد لدليل مقابل المذهب.

قوله: (لم يضمنه) أي كما لو قال له اهدم دارك أو احرق متاعك ففعل ولو لم يوجد الخوف ولكنه متوقع قال الزركشي ينبغي ترجيح خلاف فيه من تنزيل المتوقع كالواقع اهـ والظاهر دم الضمان اهـ مغني.

قوله: (إن خوف القتل إلخ) وينبغي ولو في البر في نحو عرابية **قوله: (إذا غلب)** أي القتل اهـ ع ش ويظهر أن الضمير لخوف القتل **قوله: (لأنه وقع إلخ)** أي في الضرر عبارة المغني لأنه يجب عليه الإلقاء لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضاً كما لو قال للمضطر كل طعامك وأنا ضامن له فأكله فلا شيء له على الملتمس اهـ.

قوله: (في الأشهر) وحكي كسر الميم آلة يرمي بها الحجارة اهـ مغني قول المتن: **(الباقي)** وهو تسعة أعشارها على كل منهم عشرها اهـ مغني.

قوله: (فباشر بالإذن) أي إذن المالك **قوله: (لزمه الكل)** نص عليه في الأم **قوله: (أو أنا ضامن له وهم ضامنون)** ثم باشر الإلقاء بإذن المالك ضمن القسط لا الجميع في أوجه الوجهين ش م ر.

وغلبت إصابته كان عمداً في أموالهم، ولا قود لأنهم شركاء مخطىء، قاله البلقيني **(أو قتل غيرهم ولم يقصدوه فخطأ)** قتلهم له ففيه دية مخففة على العاقلة، **(أو قصدوه)** بعينه، وتصور **(فعمد في الأصح)** إن غلبت الإصابة ففيه القود فإن عفي عنه، فدية عمد في مالهم فإن لم يغلب فشبه عمد، ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لأنهم المباشرون دون واضعه، وماسك الخشب إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً، ومنه يؤخذ أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضاً وهو ظاهر.

قوله: (وغلبت إصابته) وإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر اهـ سم قول المتن: **(أو غيرهم)** ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله:** (بعينه) ولو قصدوا غير معين كأحد الجماعة من شبه عمد اهـ مغني **قوله:** (فإن عفي عنه) أي على مال **قوله:** (فإن لم يغلب) بأن غلب عدمها أو استوى الأمران نهاية ومغني **قوله:** (دون واضعه) أي الحجر **قوله:** (إذ لا دخل لهم إلخ) الجمع هنا وفيما يأتي نظر الجانب المعني وإلاّ فالظاهر التثنية.

قوله: (وغلبت إصابته) فإن لم تغلب فشبه عمد كما هو ظاهر.

فصل في العاقلة.

وكيفية تحملهم سموا بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق أو لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية، أو لمنعهم عنه، والعقل المنع (**دية الخطأ وشبه العمد تلزم**) الجاني أولاً على الأصح ثم (**العاقلة**) تحملا إجماعاً، ولا عبرة بمن شذّ في الثانيّ، وهذا خارج عن القياس، لكن لما كانت الجاهلية تمنع أخذ الثأر بالمثلثة أبدلهم الشارع بتلك النصرة الباطلة المال رفقاً بالجاني، في ذينك فقط لكثرتهما من متعاطي الأسلحة، مع عذره في الخطأ، ولو أقرّ بأحدهما فكذبته عاقلته، وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده، وهذا وإن قدمه لكنه وطأ به لقوله (**وهم عصبته**) الذين يرثونه بنسب أو ولاء

فصل في العاقلة

قوله: (في العاقلة) إلى قوله واستشكل في النهاية إلاّ قوله إجماعاً إلى لما كانت الجاهلية **قوله:** (وكيفية تحملهم) أي وما يتبع ذلك كحكم من مات في أثناء سنة اهـ ع ش **قوله:** (لعقلهم) أي ربطهم اهـ كردي (قول المتن دية الخطأ وشبه العمد) أي في الأطراف ونحوها وكذا في نفس غير القاتل نفسه وكذا الحكومات والغرة أما إذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء اهـ مغني **قوله:** (ثم العاقلة تحملاً) أي حيث ثبت القتل بالبينة أو بإقرار الجاني وصدقته العاقلة لما يأتي اهـ ع ش **قوله:** (في الثاني) أي شبه العمد اهـ كردي **قوله:** (وهذا خارج) إلى قوله وتضرب على الغائب في المغني **قوله:** (وهذا) أي تغريم غير الجاني اهـ مغني **قوله:** (لما كانت الجاهلية إلخ) أي لما كانت القبائل في الجاهلية يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم منه أبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة فحسنت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية رفقاً بهم اهـ نهاية **قوله:** (بتلك إلخ) فيه إدخال الباء في حيز الإبدال بالمتروك وهو خلاف المعروف في اللغة **قوله:** (في ذينك) أي في الخطأ وشبه العمد **قوله:** (ولو أقر إلخ) عبارة المغني وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به نصدقوه وإن كذبوا لم يقبل إقراره عليهم لكن يحلفون على نفي العلم فإذا حلفوا وجب على المقر وهذا حينئذ مستثنى من كلام المصنف ولا يقبل إقراره على بيت المال اهـ **قوله:** (وهذا) أي ما في المتن وقوله وإن قدمه أي في أول كتاب الديات لكنه وطأ به أي ذكره هنا توطئة اهـ مغني (قول المتن وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سري الجرح إلى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع اهـ ع ش **قوله:** (بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق إلخ ترك أو ولاء اهـ سم عبارة الرشيدي ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولاً وآخراً كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب اهـ **قوله:**

فصل في العاقلة

قوله: (يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ فولاء.

إذا كانوا ذكوراً مكلفين بشروطهم الآتية: فلا شيء على غير هؤلاء وإن أيسروا، وتضرب على الغائب الأهل حصته، فإذا حضر أخذت منه، وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة، فدخل الفاسق لتمكنه من إزالة مانعه حالاً من حين الفعل إلى الفوات، فلو تخلل بين الرمي والإصابة ردة أو إسلام وجبت الدية في ماله، ولو حفر قن أو ذمي بئراً عدواناً فعتق هو أو أبوه، وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى رجل في البئر ضمنه الحافر في ماله، ولو جرح خطأ فارتد فمات المجروح

(الآتية) أي في المتن **قوله: (وتضرب على الغائب)** أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق أو تكذيب وقف ما يخصه إلى حضوره اهـ ع ش **قوله: (فدخل الفاسق)** أي بقوله ولو بالقوة اهـ ع ش **قوله: (لتمكنه إلخ)** قد يقال المرتد متمكن كذلك سم على حج أقول وقد يقال خلفه أمر آخر وهو أنه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين اهـ ع ش **قوله: (من حين الفعل)** متعلق بقوله أن تكون صالحة اهـ ع ش **قوله: (إلى الفوات)** أي فوات الروح أو الطرف أو المعنى **قوله: (وجبت الدية في ماله)** أي الجاني لانتفاء الأهلية قبل الإصابة اهـ ع ش **قوله: (ولو حفر إلخ)** لعله عطف على لو تخلل إلخ فهو من متفرعات الشرط المذكور **قوله: (فعتق هو أو أبوه)** أي فعتق هو وأبوه عتيق أو فعتق هو وعتق أيضاً أبوه اهـ كردي.

قوله: (فعتق هو أو أبوه) قال الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقاً فإن ذلك هو المفهوم من أوفى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه وإنه لا عقلة له ولا مال فالوجه جعل المسألة منفصلة عن الأولى وتصويرها بما إذا كان الحافر متولداً بين عتيقة ورقيق ثم عتيق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصاً اهـ رشيدي وسيأتي في شرح فكله على الجاني في الأظهر ما يوافق الروضة مع بسط **قوله: (وانجر ولاؤه)** أي الابن بعتق أبيه **قوله: (ضمنه الحافر)** أي من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل اهـ ع ش وفيه بالنسبة للقن تأمل إذ لا عاقلة له وقت الفعل أصلاً كما مر آنفاً إلاّ أن يرجع النفي للمقيد أيضاً **قوله: (ولو جرح إلخ)** وإن جرح قن رجلاً خطأ فأعتقه

قوله: (فدخل الفاسق لتمكنه الخ) قد يقال المرتد متمكن كذلك **قوله: (فعتق هو أو أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه)** هذا الصنيع في الروض فقال فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه إلى موالي أبيه اهـ وقد يتوهم من هذا الصنيع تصوير المسئلة الثانية أي قوله أو عتق أبوه بما إذا استمر هو رقيقاً فإن ذلك هو المفهوم من أوفى قوله فعتق أو عتق أبوه لكن يمنع من ذلك أن الرقيق لا ولاء عليه حتى يصح قوله انجر ولاؤه لوالي أبيه وأنه لا علة له فلا حاجة لذكره هنا في سياق محترز اشتراط أن تكون صالحة لولاية النكاح من حين الفعل إلى الفوات ولأنه لا مال له حتى يصح قوله ضمنه الحافر في ماله فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الأول وتصويرها بما إذا كان الحافر متولداً من عتيقه ورقيق ثم أعتق أبوه ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة فإنه ذكر المسئلتين متفاصلتين وقدم الثانية هنا وصورها بما ذكر حيث قال منها أي النظاير متولد من عتيقة ورقيق حفر بئراً عدواناً أو أشرع جناحاً أو ميزاباً فمات به

فالأقل من إرش الجرح والدية على عاقلته المسلمين، فإن بقي شيء ففي ماله، فإن أسلم قبل موت الجريح لزم عاقلته إرش الجرح والزائد في ماله على المعتمد **(إلاّ الأصل)** للجاني وإن

سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه أي السيد إن مات الأقل من أرش جراحته وقيمته وعلى العتيق باقي الدية اهـ نهاية **قوله:** (فالأقل إلخ) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدرأحدهما سم على حج ع ش **قوله:** (فإن بقي شيء ففي ماله) أي الباقي من الدية فيما إذا كانت أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اهـ رشيدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان الأقل أرش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ.

قوله: (لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر هنا بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين وكذا قول الشارح والزائد إلخ فإنه يفيد أن الإرش أقل من الدية وإلاّ لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل سم وع ش ورشيدي **قوله:** (في ماله إلخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتباراً بالطرفين سم على حج اهـ ع ش **(قول المتن إلاّ الأصل)** أي من الأب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اهـ مغني.

رجل فالدية على موالي الأم فإن أعتق أبوه ثم حصل الهلاك فالدية في ماله ولو حفر العبد بئراً ثم عتق ثم تردى فيها شخص أو رمى الصيد فعتق ثم أصاب السهم شخصاً فلا دية في ماله اهـ **قوله:** (فالأقل) سكت عما لو تساويا لعدم التفاوت فإن الواجب قدر أحدهما **قوله:** (فإن بقي شيء) أي من الدية وعبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اهـ وفي الروضة فإرش الجرح على عاقلة المسلمين والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني فإن كان الإرش كالدية أو أكثر بأن قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم العاقلة اهـ **قوله:** (فإن بقي شيء) كأن كان الأقل إرش الجرح.

قوله: (لزم عاقلته إرش الجرح) لم يعبر بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبارة العباب تقتضي التسوية بين المسئلتين فإنه عبر بقوله ولو جرح مسلم إنساناً خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلة المسلمين إرش الجرح إن كان كالدية أو أكثر وإلاّ فباقي الدية في مال الجاني ولو أسلم الجارح ثم مات الجريح اهـ لكن ينظر قوله أو أكثر فإن الذي في الروضة هو الموافق لما في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه ولا يتأتى أنه محرف عن أو أقل لأنه يصير معنى قوله وإلاّ أن يكون أكثر فلا ينافي قوله فباقي الدية فليتأمل فإنه مع السراية للنفس لا يجب زيادة على الدية قوله إرش الجرح هو قد يكون أقل من الدية أو قدرها ولا كلام فقد يكون أكثر ولا يلزم إلاّ قدر الدية فهلا عبر بالأقل كما في التي قبلها لكن قوله والزائد في ماله يقتضي فرض الإرش أقل من الدية **قوله:** (والزائد في ماله على المعتمد) لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل

علا (والفرع) له وإن سفل لأنهم أبعاضه فأعطوا حكمه، وصح أنه ﷺ برأ زوج القاتلة وولدها، وأنه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها، كما يلي نكاحها وردوه بأن البنوة هنا مانعة لما تقرر أنه بعضه، والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه، وثم غير مقتضيه لأن الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه، فإذا وجد مقتض آخر أثر (ويقدم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل، كالإرث وولاية النكاح فينظر في الأقربين آخر الحول، والواجب (فإن) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك.وإن (بقي) منه (شيء فمن يليه)، أي الأقرب يوزع عليه ذلك الباقي، (و)تقدم الاخوة، ففروعهم فالأعمام، ففروعهم فأعمام الأب، ففروعهم، وهكذا كالإرث و(مدل بأبوين) على مدل باب في الجديد، كالإرث (والقديم التسوية) لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل، ويجاب بمنع ذلك، ألا ترى أنها مرجحة في ولاية النكاح مع أنه لا دخل لها فيه، ولا يتحمل ذوو الأرحام إلاّ إذا ورثناهم، فيحمل ذكر منهم.

لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة، أو عدم وفائهم بالواجب، ويقدم عليهم الأخ

قوله: (لأنهم) أي آباء الجاني وأبناءه قوله: (برأ زوج القاتلة إلخ) أي من العقل اهـ مغني (قول المتن يعقل) أي عن المرأة القاتلة اهـ مغني قوله: (أو معتقها) إلى قوله واستشكل في المغني إلاّ قوله ويجاب إلي ولا يتحمل قوله: (أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اهـ مغني قوله: (هنا) أي في تحمل الدية قوله: (إنه) أي الابن بعضه أي الجاني قوله: (لوجود المقتضي إلخ) صلة لا أثر قوله: (وثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا قوله: (وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار قوله: (آخر) لا حاجة إليه قوله: (منهم) أي العصبة قوله: (آخر الحول) متعلق بالأقربين وقوله والوجب عطف على الأقربين قوله: (وفوا به) أي الأقربون بالواجب (قول المتن فمن يليه) أي ثم من يليه وهكذا اهـ مغني قوله: (يوزع إلخ) خبر فمن يليه قوله: (ويقدم الاخوة) عبارة المغني والأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اهـ قوله: (في الجديد) معتمد قوله: (ويجاب بمنع ذلك إلخ) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى إلخ من تسليم أن لها دخلاً فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ سم ورشيدي أقول وقد يدعي أن المشار إليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفي عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغني لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اهـ قوله: (إلاّ إذا ورثناهم) أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض وليس المراد إن قلنا بإرثهم ع ش ومغني قوله: (لم يدل بأصل ولا فرع)

ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتباراً بالطرفين قوله: (ويجاب بمنع ذلك) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى الخ من تسليم أنه لا دخل لها فلعله كان الأولى أن يقول ويجاب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى الخ فليتأمل قوله: (فيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل ولا فرع الخ) عبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكراً غير أصل ولا فرع اهـ.

للأم للإجماع على إرثه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني، (ثم عصبته) من النسب ولو في حياته، على المعتمد خلا أصوله وفروعه واستشكل بأنهم إنما لم يحملوا، ثم تنزيلاً لهم منزلة الجاني، وهو لا يحمل، وهنا المعتق يحمل فلم لم يحملوا وقد يجاب بأن ذلك غير مطرد لأن الجاني يحمل عند فقد بيت المال، دون أصوله وفروعه، حينئذ فالذي يتجه في معنى ذلك أن الحمل مواساة في النسب للجاني، وفي الولاء من المعتق للجاني، ومن عصبته للمعتق لأنه الواسطة، وهي في الأصول والفروع من أوجه عديدة كالإنفاق وغيره، بخلاف بقية الأقارب، فإن تلك الأوجه مفقودة في حقهم، فخصوا بهذه المواساة، وهذا معنى ظاهر منضبط مطرد يصلح مناطاً للحكم، وبه يتضح استواء أبعاض الجاني والمعتق وغيرهما ممن يأتي، وأيضاً فخبر الولاء لحمة كلحمة النسب، صريح في أن الأبوة والبنوة في عدم التحمل بالولاء كهما في عدم التحمل بالنسب، (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) إلاّ من ذكر ثم معتق معتق معتقه، ثم عصبته وهكذا (وإلا) يوجد من له ولاء على الجاني، ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) إلاّ من ذكر (ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلاّ من ذكر والواو هنا بمعنى ثم التي بأصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (أبداً)،

يخرج نحو الخال فإنه مدل بأصل وعبارة شرح الروض وظاهر أن محله إذا كان ذكراً غير أصل ولا فرع انتهت وقوله عند عدم العصبة أي من النسب والولاء اهـ رشيدي **قوله:** (خلا أصوله وفروعه) أي كما مر في أصول الجاني وفروعه اهـ مغني.

قوله: (واستشكل) أي استثناء أصول وفروع المعتق قياساً على أصول وفروع الجاني عبارة المغني وصحح البلقيني أنهما يدخلان قال لأن المعتق يتحمل فهما كالمعتق لا كالجاني ولا نسب بينهما وبين الجاني بأصلية ولا فرعية وأجاب شيخي عن كلام البلقيني بأن إعتاق المعتق منزل منزلة الجناية ويكفي هذا إسناداً للمنقول فإن المنقول مشكل اهـ وكذا أجاب النهاية بهذا الجواب وقال ع ش قوله منزلة الجناية أي جناية المعتق وهم أي أصوله وفروعه لا يتحملون عنه إذا جنى اهـ **قوله:** (ثم) أي في عصبة النسب وقوله وهنا أي في عصبة المعتق **قوله:** (بأن ذلك) أي التنزيل المذكور **قوله:** (حينئذ) أي حين فقد بيت المال **قوله:** (في معنى ذلك) أي في حكمة استثناء الأصول والفروع مطلقاً **قوله:** (لأنه) أي المعتق وهي أي المواساة اهـ سم **قوله:** (ممن يأتي) أي في قول المتن ثم معتقه إلخ وقول الشارح فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء إلخ **قوله:** (كهما) أي كالابوة والبنوة **قوله:** (أي المعتق) إلى قوله فإن لم يوجد في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله:** (إلاّ من ذكر) أي أصوله وفروعه **قوله:** (ثم عصبته) أي إلاّ أصوله وفروعه **قوله:** (إلاّ من ذكر) أي غير أصله وفرعه **قوله:** (المذكور) بالجر نعت لاسم الإشارة وقوله يكون إلخ خبر كذا **قوله:** (بعده) أي المذكور في المتن **قوله:** (فإذا لم يوجد إلخ) الفاء تفصيلية **قوله:** (من له ولاء إلخ) أي ولاعصبة اهـ مغني.

قوله: (وهي في الأصول) أي المساواة.

فإذا لم يوجد من له ولاء على أبي الجاني فمعتق جده فعصبته، وهكذا فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء، فمعتق الأم فعصبته، إلاّ من ذكر ثم معتق الجدات للأم، والجدات للأب، ومعتق ذكر أدلى بأنثى كأبي الأم ونحوه، **(وعتيقها)** أي المرأة «يعقله عاقلتها» كما يزوج عتيقها من يزوجها، لا هي لأن المرأة لا تعقل إجماعاً **(ومعتقون كمعتق)** لاشتراكهم في الولاء، فعليهم ربع دينار أو نصفه، فإن اختلفوا غنى وتوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو فرض الكل أغنياء والمتوسط حصته من الربع ظاهر لو فرض الكل متوسطين والتوزيع عليهم بقدر الملك لا الرؤس، **(وكل شخص من عصبته كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق)** فإن اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف، وإن تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها، والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لأنهم لا يرثونه بل يرثون به، فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً، فلزم كلاً قدر أصله، ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف، فلو كان المعتق متوسطاً وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم، وعكسه ولم أر من نبه على هذا لكنه واضح، **(ولا يعقل عتيق في الأظهر)** كما لا يرث ولا عصبته قطعاً ولا عتيقه، وأطال البلقيني في الانتصار المقابل الأظهر **(فإن فقد العاقل)** ممن ذكر **(أو لم يف)** بالواجب **(عقل بيت المال عن المسلم)** الكل،

قوله: (فإن لم يوجد الأولى التعبير بالواو) قوله: (ثم معتق الجدات للأم والجدات للأب إلخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** أي كأبي أم الأب **قوله: (لا هي إلخ)** عطف على قول المتن عاقلتها أي لا بعقله معتقته لأن إلخ **(قول المتن ومعتقون)** أي في تحملهم جناية عتيقهم كمعتق أي واحد فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه اهـ مغني **قوله: (لاشتراكهم إلخ)** عبارة المغني لأن الولاء لجميعهم لا لكل منهم اهـ **(قول المتن ذلك المعتق)** أي في حياته اهـ مغني **قوله: (فإن اتحد)** أي المعتق **قوله: (والفرق)** أي بين المعتق وعصبته عبارة المغني فإن قيل هلا وزع عليهم ما كان الميت يحمله أجيب بأن الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء ولا يرثون الولاء من الميت بل إلخ **قوله: (لأنهم إلخ)** أي العصبة **قوله: (انتقل له الولاء كاملاً)** أي فيما إذا كان المعتق واحداً وإلاّ فجميع حصة مورثه اهـ رشيدي **قوله: (لعين ربع أو نصف)** أي أو الحصة منهما **قوله: (النصف)** أي إذا اتحد العتق وإلاّ فحصة مورثه من النصف على فرض غناه **قوله: (ولم أر من إلخ)** عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ **قوله: (ولا عتيقه)** أي عتيق العتيق وانظر ما فائدته وهل فيه خلاف وقضية صنيعه عدمه **قوله: (لمقابل الأظهر)** عبارة المغني والثاني يعقل ورجحه البلقيني لأن العقل للنصرة والإعانة والعتق أولى بهما اهـ **(قول المتن فقد العاقل)** أو عدم أهلية تحملهم لفقر أو صغر أو

قوله: (الجدات للأم والجدات للأب الخ) ظاهره أنه لا ترتيب في ذلك قول المتن: **(فإن فقد العاقل)** المراد أعم من فقده مطلقاً وفقد الموصوف بشروط التحمل بأن لم يوجد إلاّ الفقراء وعبارة الروض فإن فقدت العاقلة أو أعسروا وكذا لو لم يفوا بواجب الحول عقل بيت المال.

أو ما بقي للخبر الصحيح أنا وارث من ولا وارث له أعقل عنه وارثه دون غير المسلم بل يجب في ماله إن كان غير حربي لأن ماله ينتقل لبيت المال فيئاً لا إرثاً، والمرتد لا عاقلة له، فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد في ماله، ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله، فإن فقدوا لم يعقل عنه، إذ لا فائدة لأخذها منه ثم ردها إليه **(فإن فقد)** بيت المال أو منع متوليه جوراً فيما يظهر، ثم رأيت البلقيني صرّح به **(فكله)** أي المال الواجب بالجناية وكذا بعضه إن لم تف العاقلة ولا بيت المال به **(على الجاني)** لا بعضه **(في الأظهر)** بناء على ما مر أنها تلزمه ابتداء.

تنبيه: هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لأن المانع نحو فقره وقد زال، أو لا لأن الجاني هو الأصل، فمتى خوطب به من حيث الأداء استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه، حينئذ كل محتمل والثاني أقرب.

ثم رأيت في كلام الزركشي ما يقتضي تخريج هذا على ما مر في الفطرة وهو غير صحيح لأن الحرة الغنية لا يلزمها فطرة عند إعسار زوجها، لأن التحمل ثم إما حوالة أو

جنون نهاية وروض وسم **(قول المتن عقل إلخ)** عبارة المغني عقل ذوو الأرحام إذا لم ينتظم أمر بيت المال ومعلوم أن محله إذا كان ذكراً غير أصل وفرع فإن انتظم عقل بيت المال إلخ **(قول المتن عقل بيت المال)** أي يؤخذ من سهم المصالح منه سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (الكل)** إلى التنبيه في المغني.

قوله: (دون غير المسلم) عبارة النهاية والمغني لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن اهـ **قوله: (بل يجب)** عبارة النهاية فتجب في مال الكافر إلخ وعبارة المغني بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتوا حلت كسائر الديون اهـ فتذكير الشارح الفعل باعتبار المال الواجب بالجناية **قوله: (إن كان)** أي غير لمسلم **قوله: (غير حربي)** أي ذمياً أو مرتداً أو معاهداً اهـ مغني **قوله: (لأن ماله)** أي غير الحربي **قوله: (بجنايته)** أي في زمن الردة اهـ ع ش **قوله: (ولو قتل)** ببناء المفعول **قوله: (لقيط خطأ إلخ)** ومعلوم أن من لا وارث له إلاّ بيت المال كذلك اهـ مغني **قوله: (منه)** أي من بيت المال **قوله: (فإن فقد بيت المال)** بأن لم يوجد فيه شيء أو لم يف اهـ مغني زاد النهاية أو كان ثم مصرف أهم اهـ **قوله: (ثم رأيت البلقيني إلخ)** عبارة النهاية كما صرح به البلقيني فإن تعذّر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوي الأرحام قبل الجاني كما مر اهـ أي لأنهم وارثون حينئذ ع ش **قوله: (لا بعضه)** أي لا على أصول الجاني وفروعه **قوله: (لغيره)** أي غير الجاني من العاقلة وبيت المال وذوي الأرحام **قوله: (بعود صلاحيته له)** أي صلاحية الغير للتحمل **قوله: (نحو فقره)** خبر إن **قوله: (مثلاً)** انظر ما فائدته بعد ذكر النحو **قوله: (أولاً)** أي أو لا يعود **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ خوطب الجاني بأداء المال الواجب بجنايته **قوله: (والثاني)** أي عدم العود **قوله: (لا يلزمها إلخ)** أي على ما صححه النووي خلافاً للرافعي.

ضمان، وكل يقتضي الاستقرار على المتحمل، بخلافه هنا فإنه محض مواساة. فأشبه النيابة بدليل وجوبه على الأصل، إذا لم يصلحوا للنيابة، وحينئذ اتجه عدم عود تحملهم واستقرار الوجوب على الجاني مطلقاً، ثم رأيتني بحثت في شرح الإرشاد أنه لو عدم ما في بيت المال فأخذ من الجاني، ثم غني بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجاني، ثم اعترفوا يرجع عليهم لأنهم هنا حالة الأخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال، ثم وهذا موافق لما رجحته هذا إذ الغرض أنه عاد إليه التحمل لعدم صلاح غيره له، فلا يعود للغير بعود صلاحه، ويأتي في الموت في الأثناء الفرق بينه وبينهم بما يصرح بما ذكرته.

فرع: علم مما قدمته أنه لو جرح ابن عتيقة أبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه، وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالي الأم إرش الجرح، لأن الولاء حين الجرح لهم فإن بقي شيء فعلى الجاني دون موالي أمه، لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه، وموالي أبيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال **(وتؤجل)**

قوله: (ثم) أي في الفطرة **قوله**: (هنا) أي في الدية وقوله فإنه أي التحمل هنا **قوله**: (بدليل وجوبه) أي العقل **قوله**: (على الأصل) وهو الجاني **قوله**: (وحينئذ) أي حين كون التحمل هنا محض مواساة **قوله**: (مطلقاً) أي عادت صلاحيتهم أو لا **قوله**: (من أهل التحمل) خبر إن **قوله**: (وهذا) أي بحثه المذكور **قوله**: (لما رجحته إلخ) أي من عدم العود **قوله**: (بينه وبينهم) أي بين الجاني وبين العاقلة **قوله**: (بما ذكرته) أي من عدم العود **قوله**: (علم إلخ) إلى المتن في النهاية **قوله**: (علم مما قدمته) أي من قوله وشرط تحمل العاقلة أن تكون صالحة لولاية النكاح إلخ اهـ ع ش أي مع قوله فإن لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الأم **قوله**: (لو جرح) إلى المتن في المغني **قوله**: (ابن عتيقة) فاعل جرح أي وهو حر وجملة أبوه قن نعت لابن عتيقة وقوله آخر مفعول جرح **قوله**: (خطأ) أي أو شبه عمد اهـ مغني **قوله**: (وانجر) أي بعتق الأب ولاءه أي الابن لمواليه أي الأب **قوله**: (ثم مات الجريح إلخ) أي بعد العتق **قوله**: (أرش الجرح) أي فقط اهـ ع ش.

قوله: (فإن بقي شيء إلخ) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني انتهت اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما في الشرح إلخ ما نصه فإن لم يبق شيء بأن ساوى أرش الجرح الدية كأن قطع يديه ثم عتق الأب ثم مات الجريح فعلى موالي الأم دية كاملة لأن الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا العذر ولو جرحه هذا الجارح ثانياً خطأ بعد عتق أبيه ومات الجريح سراية عن الجراحتين لزم موالي الأم أرش الجرح الأول ولزم موالي الأب في الدية اهـ **قوله**: (لوجود جهة الولاء إلخ) يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمها التحميل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعاً من تحمل

قوله: (فإن بقي شيء فعلى الجاني) عبارة شرح الروض والباقي من الدية إن كان على الجاني اهـ **قوله**: (لوجود الخ) يفيد أن وجود ذلك التحمل مانع من التعلق ببيت المال وإن لم يلزمهما التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع أن العاقل لو أعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل

يعني تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (**على العاقلة**)، وكذا على بيت المال أو الجاني (**دية نفس كاملة**) بإسلام وحرية وذكورة (**ثلاث سنين، في**) آخر (**كل سنة ثلث**) من الدية لقضائه ﷺ بذلك، كما قاله الشافعي رضي الله عنه والأصح أن المعنى في ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة، فدية الذمي والمرأة لا تكون في ثلاث، على الأول كما يأتي وإذا وجبت على الجاني مؤجلة، فمات أثناء الحول سقط وأخذ الكل من تركته لأنه واجب عليه أصالة، وإنما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لأنها مواساة، (**و**)تؤجل عليهم دية (**ذمي**) أو نحو مجوسي (**سنة**)، لأنها ثلث أو أقل منه، (**وقيل**) تؤجل (**ثلاثاً**) لأنها بدل نفس، (**و**)دية (**امرأة**) مسلمة وخنثى مسلم (**سنتين، في**) السنة (**الأولى ثلث**) للدية الكاملة والباقي آخر السنة الثانية، (**وقيل**) تؤجل (**ثلاثاً**) لأنها بدل نفس، (**وتحمل العاقلة العبد**) أي قيمته إذا أتلفه من غير وضع يده عليه خطأً أو شبه عمد وأراد به ما يشمل الأمة (**في الأظهر**)، لأنها بدل نفس،

بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (**يعني تثبت**) إلى قول المتن وعلى الغني في النهاية إلاّ قوله ولو مضت سنة إلى وبه يعلم وكذا في المغني إلاّ قوله أو نحو مجوسي وقوله أو مستأمن وقوله للروح إلى لأنه مال وقوله وبه فارقت إلى يصح كونه وقوله وإن معتق بعضه إلى المتن **قوله:** (**يعني تثبت إلخ**) أي ولو من غير ضرب القاضي خلافاً لما يقتضيه قوله وتؤجل أنه لا بد من تأجيل الحاكم وليس مراداً اهـ مغني **قوله:** (**لقضائه إلخ**) عبارة المغني أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء إلخ وأما كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً لها على السنين الثلاث وأما كونها في آخر السنة فقال الرافعي كان سببه أن الفوائد كالزروع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتمع عندهم ما يتوقعونه فيواسون عن تمكن اهـ **قوله:** (**بذلك**) أي بأنها في ثلاث سنين اهـ رشيدي **قوله:** (**في ذلك**) أي تأجيلها في ثلاث سنين اهـ مغني **قوله:** (**كونه**) الأولى التأنيث كما في المغني **قوله:** (**على الأول**) أي الأصح **قوله:** (**كما يأتي**) أي في المتن آنفاً **قوله:** (**وإذا وجبت إلخ**) عبارة المغني ولا يخالفهم أي الجاني العاقلة إلاّ في أمرين أحدهما أنه يؤخذ منه ثلث الدية عند الحول وكل واحد منهم لا يطالب إلاّ بنصف دينار أو ربع ثانيهما أنه لو مات في أثناء الحول إلخ **قوله:** (**سقط**) أي الأجل مغني وع ش **قوله:** (**لأنها**) أي تحمل الدية على حذف المضاف **قوله:** (**أو نحو مجوسي**) عبارة النهاية أو مجوسي أو معاهد أو مؤمن اهـ قال الرشيدي قوله أو مجوسي ينبغي حذفه اهـ أي لأنه داخل في الذمي **قوله:** (**أو أقل منه**) أي من الثلث **قوله:** (**بدل نفس**) أي محترمة اهـ مغني **قوله:** (**والباقي إلخ**) وهو السدس اهـ ع ش (**قول المتن العبد**) أي الجناية عليه من الحر.

تنبيه: لو اختلف العاقلة والسيد في قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين اهـ مغني **قوله:** (**من غير وضع يده إلخ**) احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف في يده أو أتلفه فالضمان حينئذ عليه لا

العاقلة مانعاً من تحمل بيت المال وإعساره غير مانع مع أنه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الإعسار لعدم المنع فليحرر.

(ففي كل سنة) يجب **(قدر ثلث دية)** زادت على الثلاث أم نقصت، فإن وجب دون ثلث أخذ في سنة أيضاً، **(وقيل)** يجب **(في ثلاث)** من السنين نقصت عن دية أم زادت، **(ولو قتل رجلين)** مسلمين **(ففي ثلاث)** من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق، **(وقيل)** تجب **(في ست)** من السنين لكل نفس ثلاث، وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين، وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحداً فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية، تؤجل عليه في ثلاث سنين نظراً لاتحاد المستحق، وقيل في سنة **(والاطراف)** والمعاني والأروش والحكومات **(في كل سنة ثلث دية)**، فإن كانت نصف دية ففي الأولى ثلث، وفي الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها، ففي الأولى ثلث، وفي الثانية ثلث، وفي الثالثة نصف سدس أو ديتين، ففي ست سنين **(وقيل)** تجب **(كلها في سنة)** بالغة ما بلغت، لأنها ليست بدل نفس أو ربع دية ففي سنة قطعاً، **(و)**أجل واجب **(النفس من)** وقت **(الزهوق)** للروح بمذفف، أو سراية جرح لأنه مال يحل

على عاقلته اهـ ع ش **قوله: (زادت)** أي المدة على الثلاث أي من السنين **قوله: (فإن وجب دون ثلث إلخ)** عبارة المغني وإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل ضربت في سنة اهـ **قوله: (أيضاً)** الأولى تركه **قوله: (وقيل يجب)** أي جميع القيمة **قوله: (نقصت إلخ)** أي القيمة اهـ ع ش **(قول المتن رجلين)** أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (مسلمين)** عبارة المغني كاملين معاً أو مرتباً اهـ **قوله: (لاختلاف المستحق)** فلا يؤخر حق واحد باستحقاق آخر كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها اهـ **قوله: (وما يؤخذ إلخ)** راجع لكل من الأصح ومقابله.

قوله: (وعكس ذلك) مبتدأ وخبره قوله لو قتل إلخ ويحتمل أن الأول جملة فعلية جواب لما بعده عبارة المغني وفي عكس مسئلة الكتاب وهي ما لو قتل اثنان واحداً وجهان أحدهما على عاقلة كل منهما نصف دية مؤجلة في سنتين نظراً إلى اتحاد المستحق والثاني وهو الصحيح على عاقلة كل منهما كل سنة ثلث ما يخصه كجميع الدية عند الانفراد ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته في سنتين اهـ **قوله: (تؤجل عليه)** الأولى عليها اهـ ع ش **(قول المتن في كل سنة إلخ)** أي تؤجل في كل إلخ اهـ مغني **(قول المتن ثلث دية)** وفي نسخة المحلي والنهاية المغني من المتن قدر ثلث دية **قوله: (فإن كانت إلخ)** أي الأطراف وما عطف عليه أي واجبها عبارة المغني فإن كان الواجب أكثر من ثلث دية ولم يزد على ثلثيها ضرب في سنتين وأخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى والباقي في آخر الثانية وإن زاد أي الواجب على الثلثين ولم يزد على دية نفس ضرب في ثلاث سنين وإن زاد على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين اهـ **قوله: (أو ربع دية إلخ)** عطف على قوله نصف دية **قوله: (قطعاً)** عبارة المغني محل الخلاف إذا كان الإرش زائداً على الثلث فإن كان قدره أو دونه ضرب في سنة قطعاً اهـ **قوله: (أو سراية جرح)** أي أو غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (أو سراية جرح) كان ينبغي أن يقول مثلاً أو غيره إذ السراية لا تنحصر في الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وأدى للموت.

بانقضاء الأجل، فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة، **(و)أجل واجب (غيرها من)** حين **(الجناية)**، لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال، ومحل ذلك إن لم تسر لعضو آخر وإلاّ كان قطع أصبعه فسرت لكفه كان ابتداء أجل الاصبع من القطع، والكف من السقوط، **(ومن مات)** من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها، وأخذ من تركته مقدماً على الوصايا والإرث، أو **(ببعض سنة سقط)** عنه واجبها وواجب ما بعدها، لما مر أنها مواساة كالزكاة وبه فارقت الجزية لأنها أجرة، لا يقال في سقط حذف الفاعل بالكلية لأنه دل عليه السياق على أنه يصح كونه ضمير من، ومعنى سقوطه عدم حسبانه، فيمن وجبت عليهم، **(ولا يعقل فقير)** ولو كسوباً لأنه ليس من أهل المواساة، **(ورقيق)** لذلك، وملك المكاتب ضعيف لا يحتمل المواساة، ويظهر أن المبعض كذلك، ثم رأيت البلقيني ذكر ذلك وإن معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله السابق وهم عصبته، نعم إن بان ذكراً غرم للمستحق حصته التي قداها غيره، ولو قبل رجوع غيره، على المستحق فيما يظهر **(وصبي ومجنون)** ولو متقطعاً وإن قل لأنهم ليسوا من أهل النصرة، بوجه

قوله: (لأنها) أي حالة الجناية **قوله: (ومحل ذلك)** أي كون ابتداء أجل الغير من حين الجناية **قوله: (استقر عليه إلخ)** أي وسقط عنه واجب ما بعدها **قوله: (واجبها)** أي تلك السنة قول المتن **(ببعض سنة)** الباء بمعنى في مغني وع ش **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (إنها إلخ)** أي تحمل الدية **قوله: (وبه)** أي بكونها مواساة.

قوله: (لا يقال في سقط حذف فاعل إلخ) الفاعل لا يحذف وإن دل عليه السياق إلاّ فيما استثني فالوجه أن يقال إن فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في إضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (لأنه دل عليه السياق)** أي وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ اهـ ع ش **قوله: (على أنه يصح كونه إلخ)** اقتصر عليه المغني وقال الرشيدي قد يقال إن هذا هو الأولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتي بهذه العلاوة اهـ **قوله: (لذلك إلخ)** عبارة النهاية لأن غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلاً للمواساة اهـ **قوله: (كذلك)** أي كالرقيق اهـ نهاية عبارة المغني وألحق البلقيني المبعض بالمكاتب لنقصه بالرق اهـ وهي الموافقة لصنيع الشارح **قوله: (وإن معتق بعضه إلخ)** عطف على أن المبعض إلخ وظاهر أنه استطرادي **قوله: (يعقل عنه)** يعني حيث لم تكن له عصبة من النسب وإلاّ فهي مقدمة على المعتق كما يصرح به كلام سم على منهج اهـ ع ش **قوله: (وامرأة إلخ)** عطف على رقيق **قوله: (وامرأة وخنثى)** أي لا يعقلان اهـ ع ش **قوله: (إن بان)** أي الخنثى **قوله: (حصته التي أداها إلخ)** مفعول غرم **قوله: (غيره)** أي غير الخنثى **قوله: (وإن قل)** هذا ظاهر إطلاقهم ويحتمل كما قال

قوله: (لا يقال في سقط حذف الفاعل الخ) لا يحذف وإن دل عليه السياق إلاّ فيما استثني فالوجه أن يقال أن فاعله ضمير واجب وقد دل عليه السياق وفرق بين الإضمار والحذف فكأنه لم يفرق بينهما.

بخلاف نحو زمن لأن له رأياً وقولاً، ولو مضت سنة ولم يجن فيها تحمل من واجبها، كما بحثه الأذرعي وبه يعلم أنه يعتبر الكمال بالتكليف، والتوافق في الدين، والحرية في المتحمل من الفعل إلى مضي أجل كل سنة **(ومسلم عن كافر وعكسه)** إذ لا مناصرة كالإرث، **(ويعقل)** ذمي **(يهودي)** أو معاهد أو مستأمن زادت مدة عهده على أجل الدية، ولم تنقطع قبل مضي الأجل، نعم يكفي في تحمل كل حول على انفراد زيادة مدة العهد عليه، **(عن)** ذمي **(نصراني)** أو معاهد أو مستأمن **(وعكسه في الأظهر)** كالإرث، ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا لأنهم حينئذ تحت حكمنا، أما الحربي فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه لانقطاع النصرة بينهما، باختلاف الدار **(وعلى الغني نصف دينار)**،

الأذرعي الوجوب فيما إذا كان يجن في العام يوماً واحداً ليس هو آخر السنة فإن هذا لا عبرة به اهـ مغني **قوله:** (نحو زمن) كالشيخ الهرم والأعمى اهـ مغني **قوله:** (رأياً وقولاً) أي نصرة بالرأي والقول اهـ مغني **قوله:** (تحمل من واجبها) لعل مراده حصته من واجب تلك السنة وعليه كان الأولى واجبه فيها **قوله:** (وبه يعلم إلخ) أي بقوله ولو مضت إلخ ولكن في علم التوافق في الدين والحرية المذكورين من ذلك تأمل **قوله:** (أو معاهد) معطوف على ذمي وكان ينبغي تأخير ذمي عن يهودي ليظهر العطف اهـ رشيدي **قوله:** (زادت مدة عهده إلخ) بخلاف ما إذا انقصت عنها وهو ظاهر وما ساوتها تقديماً للمانع على المقتضي أسنى ومغني **قوله:** (ولم تنقطع) أي مدة عهده أو أمانه **قوله:** (أو معاهد إلخ) فيه نظير ما مر آنفاً عن الرشيدي وعكسه إلخ صورته أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه ويحصل بينهما أولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية اهـ ع ش **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل القياس على الإرث **قوله:** (اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه سم ومغني.

قوله: (باختلاف الدار) فيه أنه قد يتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرّح به في قوله ومن ثم اختص إلخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(وعلى الغني)** أي من العاقلة نهاية ومغني قول المتن: **(نصف دينار)** أي على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وهو ستة منها اهـ مغني عبارة ع ش والدينار يساوي بالفضة المتعامل بها

قوله: (زادت مدة عهده الخ) عبارة الروض بقي عهده مدة الأجل قال في شرحه واعتبر الأصل زيادة مدة العهد على الأجل فنخرج به ما إذا انقضت عنه وهو ظاهر وما إذا ساوته تقديماً للمانع على المقتضي اهـ **قوله:** (ومن ثم اختص ذلك) أي تحمل الذمي ونحوه **قوله:** (ومن ثم اختص ذلك بما إذا كانوا بدارنا الخ) يوقف على ما فيه في الفرائض **قوله:** (باختلاف الدار) كأنه لأن الفرض أن الذمي في دارنا دون الحربي إذ لو كان الذمي في دار الحرب أيضاً لم يعقل أحدهما عن الآخر **قوله:** (باختلاف الدار) فيه أنه قد تتحد الدار بأن يعقد لقوم في دار الحرب مع أن الحكم كذلك كما يؤخذ بالأولى مما لو كان الذميان في دار الحرب فإنه لا يعقل أحدهما عن الآخر كما صرح به في قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب.

أي مثقل ذهب خالص لأنه أقل ما يجب في الزكاة، ومر أن التحمل مواساة مثلها، **(والمتوسط ربع)** منه لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف، فإلحاقه بأحدهما تفريط أو إفراط، والناقص عن الربع تافه، ومن ثم لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم، بل يكفي مقدار أحدهما لأن الواجب هو الإبل إن وجدت، عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض، وما يؤخذ يصرف إليها ولو زاد عددهم، وقد استووا في القرب على قدر واجب السنة قسط عليهم، ونقص كل منهم من النصف أو الربع، وضبط البغوي الغني والمتوسط بالعادة، ويختلف بالمحل والزمن، وضبطهما الإمام والغزالي ومال إليه الرافعي واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب بالزكاة، فمن ملك قدر عشرين ديناراً آخر

نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حالة وقت الأخذ منه وإن صار يساوي مائتي نصف فأكثر **قوله: (أي مثقال)** إلى قوله وضبط البغوي في النهاية **قوله: (أي مثقال ذهب خالص)** تفسير للدنانير **قوله: (لأنه)** إلى قوله وضبط البغوي في المغني **قوله: (لأنه إلخ)** أي نصف الدينار **قوله: (أقل ما يجب في الزكاة)** أي أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط لها اهـ مغني قول المتن: **(والمتوسط)** أي من العاقلة **قوله: (ربع)** أي أو ثلاثة دراهم اهـ مغني **قوله: (منه)** أي من الدينار **قوله: (نصف)** أي من دينار **قوله: (تفريط)** أي تساهل وقوله أو إفراط أي تجاوز عن الحد اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لكونه تافهاً **قوله: (به)** أي بالناقص عن الربع **قوله: (إن وجدت إلخ)** فإن فقدت ثم وجدت قبل الأداء للمال تعينت وإن لم توجد قبل الأداء ولا عنده فالمعتبر قيمتها بنقد البلد وإن وجدت بعده لم يؤثر اهـ روض مع شرحه.

قوله: (بالنسبة) متعلق بوجوب وكان الأولى حذفه كما في النهاية وهو حينئذ كما قال الرشيدي متعلق بالأداء عبارة الكردي قوله بالنسبة لواجب كل نجم الباء صلة وجدت ونسبة كل نجم إلى الدية بالثلث فإن وجد من الإبل قدر ثلث الدية عند كل نجم فيجب أن يشتري ذلك بما أخذ من العاقلة وإن لم توجد الإبل عند الأداء فالمعتبر قيمتها بنقد البلد فإن بلغ نجم بالنسبة إلى قيمة الإبل مائة لا يعتبر النجم الآخر إلاّ بالنسبة إلى قيمة الإبل في وقت أدائه اهـ وقوله لواجب إلخ متعلق بالنسبة **قوله: (ولا يعتبر بعض النجوم إلخ)** عبارة الأسنى فإن حل نجم والإبل بالبلد قومت يومئذ وأخذ قيمتها ولا يعتبر إلخ **قوله: (وما يؤخذ إلخ)** عبارة المغني وما يؤخذ بعد تمام الحول من نصف أو ربع يصرف إليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها لما مر والدعوى بالدية المأخوذة من العاقلة لا تتوجه عليهم بل على الجاني نفسه ثم هم يدعونها بعد ثبوتها اهـ **قوله: (إليها)** أي الإبل **قوله: (على قدر إلخ)** متعلق بزاد اهـ ع ش **قوله: (ويختلف)** أي كل من الغني والمتوسط ويحتمل أن الضمير للعاد **قوله: (وضبطهما الإمام إلخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً **قوله: (بالزكاة)** أي بما فيها والجار متعلق بضبطهما **قوله: (فمن ملك قدر عشرين إلخ)** فالتشبيه بالزكاة إنما هو في مطلق الفضل وإلاّ فالزكاة لا يعتبر في غنيها

قوله: (فلا يحتاج لحده هنا) كان المراد حده استقلالاً مفصلاً وإلاّ فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقاً وهو كذلك.

الحول، فاضلاً عن كل ما لا يكلف بيعه في الكفارة غني، ومن ملك آخره فاضلاً عن ذلك دون العشرين وفوق، ربع الدينار لئلا يصير فقيراً بأخذه منه متوسط، ومن عداهما فقير فلا يحتاج لحده هنا، وحد ابن الرفعة له بأنه من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام موهم، إلاّ أن يريد من لا يملك ما يفضل عن كفاية كل يوم، بحيث لا يصل لحد التوسط **(كل سنة من الثلاث)**، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم تتجاوز الثلاث للنص كما مر، فجميع ما على كل غني في الثلاث دينار ونصف، وما على المتوسط نصف وربع، **(وقيل هو)** أي النصف والربع **(واجب الثلاث)**، فيؤدي الغني آخر كل سنة سدساً، والمتوسط نصف سدس **(ويعتبران)** أي الغني والمتوسط **(آخر الحول)** كالزكاة، فالمعسر آخره لا شيء عليه، وإن كان أوله أو بعده غنياً، وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه، إن غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك، فالكافر والقنّ والصبي والمجنون أول الأجل لا شيء عليهم مطلقاً، وإن كملوا قبل آخر السنة الأولى وفارقوا، المعسر بأنهم ليسوا أهلاً للنصرة، ابتداء فلا يكلفونها في الأثناء بخلافه، **(ومن أعسر فيه)** أي في آخر الحول **(سقط)** عنه واجب ذلك الحول، وإن أيسر بعده، ولو طرأ جنون أثناء حول، سقط واجبه فقط، وكذا الرق بأن حارب الذمي ثم استرق.

فضل عشرين ديناراً والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم في حواشي شرح المنهج رشيدي وع ش **قوله: (عن كل ما لا يكلف في الكفارة)** عبارة النهاية عن حاجته اهـ **قوله: (لئلا يصير فقير إلخ)** فإن قيل ينبغي أن يقاس به الغني لئلا يبقى متوسطاً أجيب بأن المتوسط من أهل التحمل بخلاف الفقير اهـ مغني **قوله: (لحده هنا)** كان المراد حداً مستقلاً مفصلاً وإلاّ فقوله ومن عداهما فقير حد له إذ الحد عند الفقهاء ونحوهم هو المميز مطلقاً وهذا كذلك اهـ سم **قوله: (موهم)** إن كان وجه الإيهام صدقه بمن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلاّ إلخ كذلك اهـ سم **قوله: (لأنها مواساة)** إلى قوله ولو طرأ جنون في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (كما مر)** أي في شرح ثلاث سنين في كل سنة ثلث **قوله: (أي النصف إلخ)** عبارة المغني أي ما ذكر من نصف أو ربع اهـ **قوله: (وعكسه عليه إلخ)** فلو أيسر آخره ولم يؤد ثم أعسر ثبت نصف دينار في ذمته اهـ مغني **قوله: (إن غيرهما)** أي غير الغني والمتوسط **قوله: (مطلقاً)** أي لا في ذلك الحول ولا فيما بعده اهـ مغني **قوله: (وإن كملوا إلخ)** أي كما علم مما مر اهـ رشيدي أي في شرح وصبي ومجنون **قوله: (للنصرة)** أي بالبدن اهـ مغني **قوله: (فلا يكلفونها في الأثناء)** عبارة المغني فلا يكلفون النصرة بالمال في الانتهاء اهـ **قوله: (بخلافه)** أي المعسر فإنه كامل أهل للنصرة وإنما يعتبر المال ليتمكن من الأداء فيعتبر وقته اهـ مغني **قوله: (فقط)** أي دون ما قبله اهـ ع ش أي إذا طرأ في أثناء الحول الأخير وأما إذا طرأ ثم زال في أثناء الحول الأول فدون ما بعده أو في أثناء الحول المتوسط فدونهما معاً.

قوله: (موهم) إن كان وجه الإيهام صدقه ممن ملك الفاضل المذكور في أحوال الدية فقط أو في بعضها فقط مع أنه غير فقير فقوله إلاّ الخ كذلك.

فصل في جناية الرقيق

(**مال جناية العبد**) أي الرقيق الخطأ وشبه العمد، والعمد إذا عفي عنه على مال وإن فدي من جنايات سابقة (**يتعلق برقبته**) إجماعاً، ولأنه العدل إذ السيد لم يجن والتأخير إلى عتقه فيه تفويت على المستحق، بخلاف معاملة غيره له لرضاه بذمته، وإنما ضمن مالك البهيمة أو عاقلته جنايتها،

فصل في جناية الرقيق

قوله: (**في جناية الرقيق**) إلى قوله ومعنى التعلق في النهاية إلاّ قوله أو عاقلته وإلى قوله وهو مشكل في المغني إلاّ قوله وإن فدى إلى المتن وقوله أو عاقلته وقوله واستشكل إلي بخلاف أمر السيد **قوله**: (**في جناية الرقيق**) أي غير المكاتب أما جنايته فستأتي في باب الكتابة اهـ سم **قوله**: (**الخطأ إلخ**) صفة الجناية **قوله**: (**والعمد**) الواو بمعنى أو كما عبّر بها النهاية والمغني قال ع ش قوله أو عمداً وعفى على مال أي أو عمداً لا قصاص فيه أو إتلافاً لمال غير سيده اهـ **قوله**: (**وإن فدى إلخ**) هذه الغاية تعلم من قول المصنف لو فداه ثم جنى إلخ اهـ ع ش **قوله**: (**فدى**) ببناء المفعول قول المتن: (**يتعلق برقبته**) ولا يجب على عاقلة سيده لأنها وردت في الحر على خلاف الأصل.

فرع: حمل الجناية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الأرش سواء كان موجوداً يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكن إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعاً معا وأخذ السيد ثمن الولد أحصته وأخذ المجني عليه حصته اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع إلخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقويمه قبل الوضع ليوزع الثمن اهـ.

قوله: (**إذ السيد إلخ**) عبارة النهاية وشرح المنهج إذ لا يمكن إلزامه لسيده لأنه إضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه في ذمته إلى عتقه لأنه تفويت للضمان أو تأخير إلى مجهول وفيه ضرر ظاهر اهـ قال الحلبي قوله لأنه تفويت إلخ أي فيما إذا مات ولم يعتق وقوله أو تأخير إلخ أي إن عتق اهـ **قوله**: (**بخلاف إلخ**) حال من فاعل يتعلق **قوله**: (**له**) أي للرقيق وقوله لرضاه أي الغير **قوله**: (**وإنما ضمن مالك البهيمة**) أي إذا قصر اهـ مغني وكالمالك كل من كانت في يده اهـ ع ش **قوله**: (**جنايتها**)

فصل في جناية الرقيق

قول المتن: (**يتعلق برقبته**) سيأتي في باب الكتابة قول المصنف ولو قتل أي المكاتب سيده فلوارثه قصاص فإن عفى على دية أو قتل خطأ أخذها مما معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل أجنبياً أو قطعه فعفى على مال أو كان خطأ أخذ مما معه أو مما سيكسبه الأقل من قيمته والإرش فإن لم يكن معه شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر الإرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة الخ اهـ فعلم أن المكاتب ليس كغيره فليتأمل **قوله**: (**جنايتها**) على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة.

لأنه لا اختيار لها فصار كأنه الجاني، ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، فأمره سيده بالجناية لزمه أو عاقلته أرشها بالغاً ما بلغ ولم تتعلق بالرقبة، وكذا لو أمره أجنبي يلزم الأجنبي أيضاً، واستشكل بأن آمره بالسرقة لا يقطع ورد بأن الأكثرين على قطعه لأنه آلته بخلاف أمر السيد أو غيره، للمميّز فإنه لا يمنع التعلق برقبته لأنه المباشر، ومن ثم لم تتعلق الجناية بغير الرقبة من مال الآمر، ولو لم يأمر غير المميز أحذ تعلقت برقبته فقط، لأنه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة، ومعنى التعلق بها أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني عليه، فلا يملكه هو ولا وارثه لئلا يبطل حق السيد من الفداء، ويتعلق بجميعها وإن كان الواجب حبة وقيمته ألفاً، ولو أبرأ المستحق من بعضها

أي على آدمي كما هو ظاهر لأن جنايتها على المال لا تلزم العاقلة سم وسلطان **قوله: (لأنه لا اختيار لها إلخ)** أي وجناية العبد مضافة إليه فإنه يتصرف باختياره اهـ نهاية **قوله: (ومن ثم)** أي ومن أجل الفرق بين العبد والبهيمة بالاختيار وعدمه **قوله: (وجوب الطاعة)** أي طاعة أمره **قوله: (فأمره إلخ)** أي غير المميز أو الأعجمي وكذا ضمير لو أمره **قوله: (يلزم الأجنبي)** أي أو عاقلته **قوله: (واستشكل)** أي لزوم أرش جناية القن الغير المميز أو الأعجمي على آمره بها **قوله: (بأن أمره)** أي القن الغير المميز أو الأعجمي **قوله: (بأن الأكثرين إلخ)** اعتمده النهاية كما مر **قوله: (لأنه)** أي القن المذكور آلته أي الآمر **قوله: (بخلاف أمر السيد إلخ)** راجع لما قبل وكذا إلخ وما بعده.

قوله: (بخلاف أمر السيد) أو غيره للمميز ثم قوله قريباً وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريباً أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضاً فأثر مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك اهـ سم أقول وقد يمنع بأن كلا منهما لا يؤدي إلى الإتلاف إذ الفرض أنه مميز مختار وأن عدم النزع يؤدي إلى التلف بيده كما هو ظاهر ثم رأيت أن الشارح ذكر ما يقرب منه ثم رأيت قال السيد عمر البصري بعد ذكر كلام سم ما نصه أقول كان رقم الفاضل المحشي لهذه القولة قبل الاطلاع على التنبيه الآتي أو لعل التنبيه ساقط من نسخته فإنه من الملحقات بأصل الشارح رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (لأنه المباشر)** أي وله اختيار اهـ ع ش **قوله: (فلا يملكه)** أي القن الجاني **قوله: (هو إلخ)** أي المجني عليه **قوله: (ويتعلق)** أي مال الجناية **قوله: (وإن كان الواجب حبة)** من قبيل المبالغة وإلاّ فالحبة ليست بمتمول **قوله: (من بعضها)**

قوله: (فأمره سيده الخ) بقي ما لو جنى بلا أمر وهو الذي هو نظير جناية البهيمة ثم رأيته ذكره.

قوله: (بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز) ثم قوله قريباً وإن أذن له في الجناية حاصله أنه لا أثر لأمره بالجناية ولا لإذنه فيها وسيأتي قريباً أنه لو لم ينزع لقطة علمها بيده فعلقت ولو بغير فعله ضمنها في سائر أمواله أيضاً فإنه مجرد عدم النزع فقد يستشكل ذلك بأن كلا من الأمر بالجناية والإذن فيها إن لم يزد على مجرد عدم النزع ما نقص عنه فكيف أثر هذا دون ذاك **قوله: (ولو أبرأ المستحق من بعضها الخ)** عبارة شرح الروض فإن حصلت البراءة من بعض الواجب انفك عنه بقسطه الخ **قوله:**

أي المعين انفك منه بقسطها، كذا صححاه في الوصايا وهو مشكل فإن تعلق الرهن دونها لتقدمها عليه، ولو أبرأ المرتهن من البعض لم ينفك منه شيء، فقياسه أنه لا ينفك منه شيء هنا، وقد يفرق بأن التعلق ثم إنما هو بالذمة أصالة، وإما بالرهن فهو لكونه كالنائب عنها، أعطي حكمها من شغله كله ما دامت مشغولة كلها، إذ لا يتصور فيها التجزي وأما التعلّق هنا فهو بالرقبة، وهو موجود محسوس يمكن تجزيه، فعملوا بقضية كل في بابه **(ولسيده)** بنفسه أو نائبه **(بيعه)** أو بيع ما يملكه منه إذا كان مبعضاً، إذ الواجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته، وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية، **(لها)** أي لأجلها بإذن المستحق

أي مال الجناية والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بلا تأويل لكن يؤيد الأول قول المغني والأسنى من بعض الواجب اهـ **قوله:** (منه) أي العبد اهـ مغني **قوله:** (بقسطها) عبارة المغني بقسطه اهـ أي البعض **قوله:** (وهو) أي الانفكاك هنا أو تصحيحه **قوله:** (دونها) أي دون الجناية اهـ سم عبارة المغني دون تعلق المجني عليه برقبة العبد اهـ **قوله:** (ولو أبرأ المرتهن إلخ) جملة حالية **قوله:** (من البعض) أي بعض الرهن **قوله:** (لم ينفك منه) أي من الرهن **قوله:** (لا ينفك منه) أي من العبد **قوله:** (بأن التعلق إلخ) عبارة المغني بأن التعلق الجعلي أقوى من الشرعي وعبارة سم ويفارق المرهون بأن الراهن حجر على نفسه فيه م ر ع ش اهـ **قوله:** (وأما بالرهن) أي التعلق بالرهن وكان الأولى حذف الباء أو زيادة الفاء في قوله الآتي أعطي إلخ فهو لكونه أي الرهن كالنائب عنها أي الذمة أعطي أي الرهن حكمها أي الذمة (من شغله) بيان للحكم والضمير للرهن **قوله:** (ما دامت إلخ) أي الذمة **قوله:** (وهي) أي الرقبة **قوله:** (موجود إلخ) وكان الظاهر المناسب التأنيث ولعل التذكير نظراً لكون التاء بمنزلة حرف البناء كالمعرفة والنكرة **قوله:** (بقضية كل) أي من الرهن والجناية **قوله:** (بنفسه) إلى قول المتن بالأقل في النهاية وإلى قوله وهذه إن كان في المغني إلاّ قوله ولا مانع وقوله السيد وثم مانع إلى العبد قول المتن: (ولسيده بيعه) ظاهر إطلاقه بأنه يباع ويصرف ثمنه للمستحق حالاً بلا تأجيل في ثلاث سنين ويؤيده أنهم لم يفرقوا هنا بين العمد وغيره اهـ ع ش **قوله:** (بنسبة حريته) يتأمل سم لم يظهر وجهه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل وجه التأمل الاحتياج إلى التأويل بأن المراد مقدار نسبته إلى مجموع القيمة على فرض رقب الكل كنسب حرية المبعض إلى مجموعه **قوله:** (يتعلق به باقي واجب الجناية) فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة نهاية ومغني وأسنى قال سم وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ **قوله:** (أي لأجلها) أي الجناية **قوله:** (بإذن المستحق) عبارة الزركشي وإلاّ فإذن المجني عليه شرط انتهى اهـ سم.

(وهو مشكل فإن تعلق الرهن الخ) ويفارقه المرهون بأن الرهن حجر على نفسه فيه م ر ش **قوله:** **(دونها)** أي دون الجناية **قوله:** (بنسبة حريته) يتأمل **قوله:** **(يتعلق به باقي واجب الجناية)** قال في شرح الروض فيفديه السيد بأقل الأمرين من حصتي واجبها والقيمة اهـ وفي العباب في بحث العاقلة فإن تبعض فقسط حريته على عاقلته اهـ **قوله:** **(أي لأجلها بإذن المستحق الخ)** قال في الروض وشرحه

وتسليمه ليباع فيها **(وفداؤه)** كالمرهون، ويقتصر في البيع على قدر الحاجة، ما لم يختر السيد بيع الجميع أو يتعذر وجود راغب في البعض، وإذا اختار فداءه لم يلزمه إلاّ **(بالأقل من قيمته)** يوم الفداء، لأن الموت قبل اختياره لا يلزم السيد به شيء، فأولى النقص نعم إن منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها **(وأرشها)**، لأن الأرش إن كان أقل فلا واجب غيره، وإلاّ لم يلزم السيد غير الرقبة، فقبل منه قيمتها، **(وفي القديم بأرشها)** بالغاً ما بلغ **(ولا يتعلق)** مال الجناية الثابتة بالبيّنة أو إقرار السيد، ولا مانع **(بذمته)** ولا بكسبه

قوله: (تسليمه) مرفوع عطفاً على بيعه في المتن وقد يغني عنه قوله المار أو بنائبه ثم رأيت أن المحلي اقتصر على ما هنا وشرح المنهج على ما مر قول المتن: **(وفداؤه)** قال في الروضة لو لم يفسد السيد الجاني ولا سلمه باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالأرش جاز إن كان نقداً وكذا إبلاً وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالأرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهت اهـ سم **قوله: (ويقتصر)** أي البائع اهـ ع ش **قوله: (على قدر الحاجة)** أي قدر أرش الجناية اهـ مغني **قوله: (إلاّ بالأقل إلخ)** استثناء من الضمير المستتر في لم يلزمه الراجع لفداء بشيء **قوله: (يوم الفداء)** وفاقاً للأسنى والمغني ورجح النهاية اعتبار وقت الجناية مطلقاً وقال ع ش هو المعتمد **قوله: (نعم إن منع من بيعه إلخ)** ينبغي أن يزاد وقت الجناية حتى يتجه اعتبار قيمة وقتها وإلاّ فالمتجه اعتبار قيمة وقت المنع والله أعلم ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك فقال قوله عن وقت الجناية هلا اعتبر وقت المنع اهـ وهل لو مات بعد المنع يلزمه قيمته ويكون منعه اختياراً أو لا محل تأمل والظاهر الأول إذ لا يظهر فرق بين نقص القيمة وسقوطها اهـ سيد عمر أقول وقول المصنف الآتي إلاّ إذا طلب فمنعه صريح فيما استظهره **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت القيمة أقل **قوله: (منها)** أي بدل الرقبة **قوله: (بالغاً ما بلغ)** أي لأنه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني قول المتن: **(ولا يتعلق إلخ)** مستأنف اهـ ع ش **قوله: (مال الجناية)** إلى قوله وهذه إن كان في النهاية **قوله: (ولا مانع)** سيذكر محترزه.

وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الإرش سواء كان موجوداً يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع إذ لا يمكنه إجبار السيد على بيع الحمل ولا يمكن استثناؤه فإن لم يفدها بعد وضعها بيعا معاً وأخذ السيد ثمن الولد أي حصته وأخذ المجني عليه حصته انتهى وكان وجه إطلاق قوله فلا تباع الخ تعذر بيعه معها للسيد إذ لا يمكن تقديمه قبل الوضع ليوزع القن **قوله: (بإذن المستحق)** عبارة الزركشي وإلاّ فإذن المجني عليه شرط انتهى قول المتن: **(وفداؤه الخ)** قال في الروضة لو لم يفد السيد الجاني ولا سلمه للبيع باعه القاضي وصرف الثمن للمجني عليه ولو باعه بالإرش جاز إن كان نقداً وكذا إبلاً وقلنا يجوز الصلح عنها انتهى وعبارة الروض وإنما يباع الجاني بالإرش النقد لا الإبل ولو من المجني عليه انتهى **قوله: (يوم الفداء)** كذا اعتبره القفال وحمل النص على اعتبار يوم الجناية على ما إذا منع من بيعه يوم الجناية ثم نقصت القيمة **قوله: (عن وقت الجناية)** هلا اعتبر وقت المنع.

وحدهما، ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه، لأنه لو تعلق بالذمة لما تعلّق بالرقبة، كديون المعاملات، أما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن، فأنكر المرتهن وحلف فإنه يباع في الدين ولا شيء على السيد أو العبد، وكذبه السيد ولا بيّنة فتتعلق بذمته فقط، كما مر في الإقرار، ولا يرد على المتن ما لو أقر السيد بأن الذي جنى عليه قنّه، قيمته ألف وقال القنّ بل ألفان، فإنه وإن تعلق ألف بالرقبة وألف بالذمة، كما في الأم لكن اختلفت جهة التعلق، ولو لم ينزع لقطة علمها بيده فتلفت، ولو بغير فعله تعلقت برقبته، وسائر أموال السيد، وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه.

تنبيه: من المشكل جداً على ما هنا إن واجب جناية القن المميز لا يتعلق بمال السيد، وإن أمره بها، هذه المسئلة وقولهم لو رأى عبده يتلف مالاً لغيره ولم يمنعه ضمن من العبد

قوله: (وإن أذن له إلخ) غاية في نفي التعلق بكسبه اهـ رشيدي **قوله**: (عن الرقبة) لعل صوابه عن الأرش **قوله**: (يضيع على المجني عليه) أي ولا يتبع العبد به بعد عتقه اهـ مغني **قوله**: (لأنه إلخ) تعليل للمتن **قوله**: (أما لو أقر بها إلخ) أي الجناية محترز قوله ولا مانع اهـ ع ش **قوله**: (فأنكر المرتهن) أي الجناية وحلف يظهر على نفي العلم **قوله**: (فإنه يباع إلخ) أي ويتعلق مال الجناية بذمته قطعاً اهـ مغني **قوله**: (أو العبد) أي أو أقر بها العبد **قوله**: (فإنه إلخ) الفاء بمعنى اللام اهـ ع ش **قوله**: (وألف بالذمة) معتمد اهـ ع ش **قوله**: (جهة التعلّق) أي فألف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة وألف العبد لإنكار السيد لها واعتراف القن بها اهـ ع ش.

قوله: (ولو لم ينزع إلخ) مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه اهـ فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها اهـ سم **قوله**: (وهذه) أي مسئلة اللقطة **قوله**: (إن كان التلف فيها بفعله ترد إلخ) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بقرينة السياق فلا ترد عليه اهـ سم **قوله**: (بفعله) أي العبد **قوله**: (عليه) أي المتن **قوله**: (من المشكل) خبر مقدم لقوله هذه المسئلة اهـ كردي **قوله**: (إن واجب جناية القن إلخ) بيان لما هنا **قوله**: (بمال السيد) أي غير الرقبة **قوله**: (هذه المسئلة) أي مسئلة ترك اللقطة بيد القن **قوله**: (وقولهم إلخ) عطف على هذه المسئلة اهـ كردي **قوله**: (ضمن) أي السيد فيتعلق برقبة العبد وبقية أمواله وقوله مع

قوله: (ولو لم ينزع لقطة علمها بيده الخ) ذكر مثل ذلك في شرح المنهج هنا وقال في باب اللقطة ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز فإن لم يكن أميناً فهو متعد بالإقرار فكأنه أخذها منه ثم ردها إليه انتهى فيمكن حمل ما ذكره هنا على غير الأمين الذي استحفظه عليها ليعرفها **قوله**: (ولو لم ينزع لقطة علمها الخ) عبارة شرح المنهج أو اطلع سيده على لقطة في يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فأتلفها أو تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني انتهى **قوله**: (وهذه إن كان التلف فيها بفعله ترد عليه) قد يقال كلامه في الجناية على الآدمي بغير نية السياق فلا قود عليه.

لتعديهما، فضمنوا السيد فيهما بمجرد السكوت، ولم يضمنوه هنا بالأمر. وقد يتحمل للفرق بأن الأمر بالجناية لا يستلزم الوقوع فلم تتحقق حقيقة التعدي فيه.

بخلاف ترك لقطة بيده وعدم دفعه عن مال الغير، فإنه لكونه أكمل من القن إنما تنسب حقيقة التعدي إليه، فساوت بقية أمواله رقبة العبد في التعلّق بها، فإن قلت يلزم على ذلك أنه لو رآه هنا يجني فسكت ضمن، وثم لو أمره فأتلف في غيبته لا يضمن، قلت ظاهر كلامهم في البابين ذلك وله وجه علم مما قررته حاصله إن مجرد الأمر دون مشاهدة التلف، وإقرار اللقطة بيده فجاز أن يؤثر هذان ما لا يؤثر الأول، فتأمله **(ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع)** أي ليباع أو باعه كما مرّ **(أو فداه)** مرة أخرى، وإن تكرر ذلك مراراً لأنه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية، **(ولو جنى ثانياً قبل الفداء باعه)** أو سلمه ليباع **(فيهما)** ووزع الثمن على أرش الجنايتين، وإنما يتجه ذلك حيث لم تكن إحدى الجنايتين موجبة للقود، أو عفا مستحقه على مال، وإلاّ فهو محل نظر لأنه لا يمكن الاشتراك حينئذ وتقديم البيع لذي المال، يفوت القود والقود يفوت البيع، ولو قيل حينئذ بتقديم ذي المال، حيث استمر ذو القود على طلبه ولم يوجد من يشتريه مع تعلق القود به، لم يبعد لأن القود يتدارك ولو بعد عتقه، وحينئذ لا ينافيه قولنا ولم يوجد إلخ

العبد أي فيتبع به بعد العتق إن لم يف بذلك مال السيد أو امتنع من أدائه هذا ما يظهر لي والله أعلم **قوله:** (فضمنوا) أي أصحابنا **قوله:** (بأن الأمر إلخ) متعلق بيتمحل **قوله:** (الوقوع) أي وقوع الجناية **قوله:** (فيه) أي الأمر **قوله:** (تركه) أي السيد وكذا ضمير فإنه وضمير إليه **قوله:** (بيده) أي القن وكذا ضمير دفعه **قوله:** (على ذلك) أي الفرق المذكور **قوله:** (إنه) أي السيد **قوله:** (هنا) أي في مسئلة الجناية **قوله:** (ضمن) أي بماله مطلقاً **قوله:** (وثم) أي في مسئلة الإتلاف ذلك أي الضمان في الأولى وعدمه في الثانية **قوله:** (لا يضمن) أي بغير الرقبة **قوله:** (في البابين) أي باب الجناية وباب الإتلاف **قوله:** (حاصله) أي الوجه **قوله:** (دون مشاهدة إلخ) خبر إن **قوله:** (وإقرار اللقطة) عطف على مشاهدة إلخ **قوله:** (هذان) أي المشاهدة والإقرار وقوله الأول أي مجرد الأمر **قوله:** (أي ليباع) إلى قوله وإنما يتجه في النهاية والمغني **قوله:** (أو باعه) عطف على سلمه **قوله:** (كما مر) أي في شرح ولسيده **قوله:** (الآن) أي حين جنايته بعد الفداء قول المتن: (فيهما) أي الجنايتين اهـ مغني **قوله:** (ذلك) أي البيع في الجنايتين **قوله:** (على مال) الأولى إسقاطه كما في المغني **قوله:** (وإلا) أي بأن كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه **قوله:** (الاشتراك) أي اشتراك المستحقين **قوله:** (والقود) أي وتقدمه **قوله:** (حينئذ) أي حين إذ كانت إحدى الجنايتين موجبة للقود ولم يعف مستحقه **قوله:** (ولم يوجد إلخ) عطف على استمر إلخ.

قوله: (مع تعلق القود به) أي فيستوفيه ذو القود متى شاء ولو قبل عتقه بدون رضا المشتري **قوله:** (وحينئذ) أي حين التعميم المذكور وقوله لا ينافيه أي تقديم ذي المال اهـ كردي.

....

لأنا إنما شرطناه ليقدم على شرائه، فيستمر ذو القود على حقه، لكنه لا يستوفيه إلاّ برضا المشتري، أو بعد عتقه، ثم رأيت عن ابن القطّان والمعلّق عنه ما قد يخالف ذلك، والوجه ما ذكرته فتأمله فإن قلت قياس ما مر أن ذا القود إذا تقدمت الجناية عليه له قتله، وإن فات حق من بعده كمن قتل جمعاً مرتباً يقتل بأولهم قلت يفرق بأن قتله ثم لا يفوت حق من بعده لبقاء المال متعلقاً بتركته، وذمته بخلافه هنا إذ لا تعلّق إلاّ بالرقبة، فيفوت حق الثاني بالكلية، فكان الأعدل عفو ذي القود ليشتركا والأقدم حق غيره لتقصيره **(أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين)** على الجديد، **(وفي القديم)** يفديه **(بالأرشين)**، ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختاراً

قوله: (إنما شرطناه) أي عدم وجود من يشتريه إلخ **قوله: (ليقدم)** ببناء المفعول من الاقدام **قوله: (ليقدم على شرائه)** يتأمل ولا يخفى ما فيه اهـ سم **قوله: (ما قد يخالف ذلك)** عبارة المغني وما جزم به المصنف من البيع في الجنايتين محله أن تتحدا فلو جنى خطأ ثم قتل عمداً ولم يفده السيد ولا عفا صاحب العمد ففي فروع ابن القطّان أنه يباع في الخطأ وحده ولصاحب العمد القود كمن جنى خطأ ثم ارتد فإنا نبيعه ثم نقتله بالردة إن لم يتب قال المعلق عنه فلو لم نجد من يشتريه لتعلق القود به فعندي أن القود يسقط لأنا نقول لصاحبه إن صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فاعدل الأمور أن يشتركا فيه ولا سبيل إليه إلاّ بترك القود كذا نقله الزركشي وأقره وفيه كما قاله ابن شهبة نظر اهـ أقول وكذا ذكره الزيادي وأقره **قوله: (ما مر)** أي في أوائل باب الجراح **قوله: (أن ذا القود)** أي مستحقه بيان لما مر وقوله إذا تقدمت الجناية عليه أي على مورثه على الجناية على غيره **قوله: (له)** أي لذي القود قتله أي الجاني **قوله: (كمن قتل جمعاً إلخ)** فيه أن هذا داخل فيما مر فما معنى التشبيه **قوله: (لبقاء المال)** أي الواجب بالجناية **قوله: (بتركته)** أي الجاني المقتول وقوله وذمته المناسب حذفه أو قلب العطف.

قوله: (على الجديد) إلى قوله وإن علم محله في المغني وإلى قول المتن ويفدي أم ولده في النهاية قول المتن: **(وفي القديم بالأرشين)** لما مر من أنه لو سلمه بما بيع بأكثر من قيمته والجديد لا يعتبر هذا الاحتمال اهـ مغني **قوله: (إن لم يمنع من بيعه)** أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو

قوله: (ليقدم على شرائه) يتأمل فلا يخفى ما فيه **قوله: (لكنه لا يستوفيه إلاّ برضا المشتري)** قياس ما تقدم في شرح قوله في البيع ولو قتله بردة سابقة أي أو قتل سابق كما قاله هناك أن له القود بغير رضا المشتري ثم إن جهله رجع بالثمن وإلاّ فلا **قوله: (وإلاّ لزمه فداء كل منهما بالأقل من إرشها وقيمته)** عبارة شرح البهجة وإن منع بيعه واختار الفداء فجنى ثانياً ففعل به مثل ذلك لزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته ذكره في الروضة وأصلها وقضيته أنه لو تكرر منع البيع مع الجناية ولم يختر الفداء لم يلزمه فداء كل جناية الخ لعل محله ما دام مصراً على اختيار الفداء فيما إذا كان اختار الفداء وعلى منع البيع فيما إذا لم يكن اختاره بناء على الظاهر المذكور فإن رجع عن ذلك وسلمه للبيع مع غرم نقص القيمة إن نقصت كان كذلك أخذاً مما سيأتي في قوله فالأصح أن له الرجوع وتسليمه فلو اختار بعد ذلك أيضاً الفداء فهل يلزمه فداء كل جناية بالأقل من أرشها وقيمته أو لا يلزمه

للفداء، وإلاّ لزمه فداء كل منهما بالأقل من أرشها وقيمته، **(ولو أعتقه أو باعه وصححناهما)** بأن أعتقه موسراً أو باعه بعد اختيار الفداء **(أو قتله فداه)** وجوباً لأنه فوت محل التعلق، فإن تعذّر الفداء لنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية، وفداؤه هنا **(بالأقل)** من قيمته، والأرش جزماً لتعذر البيع، **(وقيل)** يجري هنا أيضاً **(القولان)** السابقان **(ولو هرب)** العبد الجاني **(أو مات)** قبل اختيار سيده الفداء **(بريء سيده)** من علقته، لفوات الرقبة **(إلاّ إذا طلب)** منه ليباع **(فمنعه)** لتعديه بالمنع، ويصير بذلك مختاراً للفداء بخلاف ما لو لم يطلب منه، أو طلب فلم يمنعه فإنه لا يلزم به، وإن علم محله وقدر عليه، فيما يظهر خلافاً للزركشي وقوله لأنه يلزمه تسليمه يرد بأنه لا يلزمه إلاّ إن كان تحت يده نعم، يلزمه الإعلام به لكن هذا لا يختص به، بل كل من علم به كذلك فيما يظهر، **(ولو اختار الفداء)** بالقول إذ لا يحصل بفعل كوطء الأمة **(فالأصح أن له الرجوع وتسليمه)** ليباع لأن اختياره

ظاهر اهـ رشيدي **قوله:** (منهما) أي الجنايتين **قوله:** (من إرشها) أي كل من الجنايتين فكان الأولى التذكير قول المتن: **(ولو أعتقه)** أي العبد الجاني اهـ مغني **قوله:** **(بأن أعتقه موسراً)** أي على الراجح اهـ مغني **قوله:** **(أو باعه بعد اختيار الفداء)** أي على المرجوح مغني وع ش **قوله:** **(لنحو إفلاسه)** أي السيد اهـ ع ش **قوله:** **(فسخ البيع)** أي بخلاف الإعتاق رشيدي وسم وع ش **قوله:** **(السابقان)** أي الجديد والقديم **قوله:** **(ويصير إلخ)** فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق بيمينه لأن الأصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع اهـ ع ش **قوله:** **(بذلك)** أي بالمنع **قوله:** **(لا يلزم)** ببناء المفعول من الإلزام **قوله:** **(محله)** أي العبد الهارب وقوله عليه أي رده وتسليمه **قوله:** **(خلافاً للزركشي)** كذا في النهاية كما مر ولكن أقر المغني قول الزركشي **قوله:** **(وقوله)** أي الزركشي **قوله:** **(يلزمه)** أي السيد **قوله:** **(بالقول)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله ويفرق إلى ومن الأرش **قوله:** **(بالقول إلخ)** أي لا بالفعل إذ إلخ اهـ مغني قول المتن: **(وتسليمه)** منصوب عطفاً على اسم أن والمعنى وأن عليه تسليمه ولا يصح رفعه عطفاً على ضمير خبر أن لأن التسليم عليه لا له اهـ مغني

إلاّ الفداء بالأقل من قيمته والارشين لسقوط أمر المنع والاختيار الأول بالرجوع عن ذلك فيه نظر فليتأمل في كل ذلك.

قوله: **(أو قتله)** قال في الروض وشرحه وإن قتل الجاني خطأ أو شبه عمد تعلقت جنايته بقيمته لأنها بدله فإذا أخذت سلمها السيد أو بدلها من سائر أمواله أو عمداً أو اقتص السيد وهو حائز له لزمه الفداء للمجني عليه انتهى وقد يستشكل لزوم الفداء إذا اقتص السيد لأنه لا منع له في قتله والواجب ابتداء إنما هو القود فلم يفوت العين ولا قيمتها لعدم وجوبها فلم لزمه الفداء **قوله:** **(فسخ البيع)** ظاهره أن العتق يستمر قول المتن: **(والشرح إلاّ إذا طلب منه فمنعه ويصير بذلك مختاراً للفداء)** عبارة الروض إلاّ إن كان منع منه فهذا اختيار للفداء فيفديه أو يحضره لأن له الرجوع عن اختيار الفداء انتهى وهو صريح في جواز الرجوع عن اختيار الفداء وإن منع من بيعه قبل ذلك والظاهر جريان ذلك وإن تكررت الجناية مع تكرر المنع واختيار الفداء حتى يجوز له الرجوع عنه مع ذلك.

مجرد وعد لا يلزم، ولم يحصل اليأس من بيعه، ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزماً، وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره إلاّ أن غرم ذلك النقص، ولو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه، وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخراً يضر المجني عليه، وللسيد أموال غيره فيلزم بالفداء حذراً من ضرر المجني عليه ذكر ذلك البلقيني **(ويفدي أم ولده)** حتماً لمنعه بيعها، ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافاً للزركشي، بل بذمته، **(بالأقل)** من قيمتها يوم الجناية وإن تأخر الاحبال عنها كما اقتضاه إطلاقهم، ومحله أن منع بيعها يوم الجناية وإلاّ فالتفويت إنما وقع بالإحبال المتأخر فليعتبر دون ما قبله، كما بحث ويفرق بينه وبين المنع من بيعها، فيما مر بأن المنع ليس مفوتاً للبيع، فلم يعتبر ومن الأرش قطعاً لامتناع بيعها **(وقيل)** فيها **(القولان)** السابقان في القن لجواز بيعها في صور، ومن ثم لو جاز لكونه استولدها

ولك أن تمنعه بأن اللهية نظر المجموع الأمرين لا لكل منهما **قوله**: (لا يلزم) أي الوفاء به **قوله**: (ومن ثم) أي من أجل عدم حصول اليأس من بيعه اهـ مغني **قوله**: (لو مات) أي الرقيق الجاني وقوله أو قتل ببناء المفعول **قوله**: (لم يرجع) أي السيد عن اختيار الفداء اهـ ع ش **قوله**: (وكذا إلخ) أي لا يرجع جزماً اهـ مغني **قوله**: (ولو باعه) أي السيد وقوله: لزمه أي الفداء وقوله وامتنع رجوعه أي بأن يفسخ العقد ويسلمه ليباع وقوله وكذا يمتنع أي الرجوع اهـ ع ش **قوله**: (لو كان البيع) أي بعد الرجوع **قوله**: (يتأخر إلخ) أي لعدم من يرغب في شرائه اهـ ع ش **قوله**: (وللسيد إلخ) الواو حالية **قوله**: (فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام **قوله**: (من ضرر المجني عليه) أي بتأخير البيع.

قوله: (ذكر ذلك البلقيني) عبارة النهاية والمغني كما ذكره البلقيني اهـ وقضية صنيع الثاني أن المشار إليه بذلك قوله وكذا لو نقصت إلى هنا قول المتن: (ويفدي) بفتح أوله اهـ معنى عبارة ع ش عن سم على المنهج والبجيرمي عن الشوبري يقال فداه إذا دفع مالاً وأخذ رجلاً وأفدى إذا دفع رجلاً وأخذ مالاً وفادى إذا دفع رجلاً وأخذ رجلاً اهـ **قوله**: (حتماً) أي وإن ماتت عقب الجناية نهاية ومغني **قوله**: (عنها) أي الجناية **قوله**: (كما اقتضاه إطلاقهم) اعتمده النهاية **قوله**: (ومحله) أي اعتبار وقت الجناية عند تأخر الإحبال **قوله**: (فليعتبر إلخ) أي وقت الإحبال **قوله**: (كما بحث) أي في شرح البهجة مغني وسم **قوله**: (بينه) أي الإحبال المتأخر **قوله**: (وبين المنع من بيعها) أي حيث اعتبر فيه وقت الجناية لا المنع وقوله فيما مر أي في شرح وفداؤه بالأقل من قيمته وتقدم هناك عن السيد عمر ما يفيد أنه لا فرق بين الإحبال والمنع **قوله**: (فلم يعتبر) أي وقت المنع **قوله**: (ومن الأرش) عطف على قوله من قيمتها إلخ **قوله**: (السابقان) إلى الفصل في النهاية **قوله**: (ومن ثم لو جاز إلخ) عبارة

قوله: (لزمه وامتنع رجوعه) ظاهره وإن فسخ البيع أو انفسخ ويحتمل جواز الرجوع حينئذ **قوله**: (لو كان البيع يتأخر الخ) أي بأن اختار الفداء فعرض ما يقتضي تأخر البيع كما ذكره فليس له الرجوع **قوله**: (ويفدي أم ولده) قال في شرح الروض وإن ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالإيلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الإرش برقبته فإذا ماتت بلا تقصير فلا إرش ولا فداء انتهى **قوله**: (وإن تأخر الإحبال) كتب ش م ر **قوله**: (كما بحث) أي في شرح البهجة.

مرهونة، وهو معسر لم يجب فداؤها، بل يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن، ومثلها فيما ذكر الموقوف والمنذور عتقه، ومر أن نحو الإيلاد بعد الجناية إنما ينفذ من الموسر دون المعسر، **(وجناياتها كواحدة في الأظهر)** فيلزمه للكل فداء، واحد لأن الاستيلاد بمنزلة الإتلاف، وهو لو قتل الجاني لم يلزمه إلاّ قيمة واحدة يقتسمها جميع المستحقين، فهي كذلك بالأولى فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم، ومن قبض أرشاً حوصص فيه كغرماء المفلس إذا اقتسموا ثم ظهر غيرهم، وكلما تجددت جناية تجدد الاسترداد، فإن كانت قيمتها ألفاً وأرش الجناية ألف أخذها المستحق، فإذا جنت ثانياً والأرش ألف استرد خمسمائة يأخذها المستحق، فإذا جنت ثالثاً والأرش ألف استرد من كل ثلث ما معه، وهكذا أو ألفاً وأرش الجناية الأولى خمسمائة فأخذها، ثم جنت والأرش ألف استرد الخمسمائة الباقية عند السيد، وثلث الخمسمائة التي أخذها الأول.

المغني وعميرة ومحل وجوب فدائها على السيد إذا امتنع بيعها كما اقتضاه التعليل السابق فلو كانت تباع لكونه استولدها إلخ **قوله: (ومثلها إلخ)** أي أم الولد وكان الأنسب تأخيره وذكره في شرح وجناياتها إلخ كما في المغني **قوله: (الموقوف إلخ)**.

(فرع) لو مات الواقف وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب اهـ ع ش ومر عنه أي ع ش اعتماد الأول وعبارة البجيرمي فإن كان الواقف ميتاً وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث زيادي فإن لم يكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر حلبي اهـ **قوله: (والمنذور عتقه)** وأما المكاتب فذكر المصنف جنايته في باب الكتابة اهـ مغني **قوله: (أن نحو الإيلاد)** أي كالوقف أي والنذر اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي السيد لو قتل الجاني أي جناية متعددة **قوله: (فهي كذلك)** استثنى البلقيني من ذلك أم الولد التي تباع بأن استولدها وهي مرهونة وهو معسر إذا جنت جناية تتعلق برقبتها فإن حق المجني عليه يقدم فلا يكون جناياتها كواحدة لأنه يمكن بيعها بل هي كالقن يجني جناية بعد أخرى فيأتي فيها التفصيل المار اهـ مغني **قوله: (استرد إلخ)** أي المستحق الثاني **قوله: (وثلث الخمسمائة إلخ)** أي ليصير معه ثلثا الألف ومع الأول ثلثه نهاية ومغني **قوله: (الباقية عند السيد)** أي بعد أخذ الأول أرش جنايته الذي هو خمسمائة.

قوله: (بل يقدم حق المجني عليه) كما قاله البلقيني ش م ر.

فصل في الغرة

(في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ذكراً كان أو نسيباً أو تام الخلقة أو مسلماً أو ضد كل، ولكون الحمل مستتراً والاجتنان الاستتار ومنه الجن سمي جنيناً، **(غرة)** إجماعاً وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس، وأخذ بعض العلماء منها اشتراط بياض الرقيق الآتي، وهو شاذ وإنما تجب **(إن انفصل ميتاً بجناية)** على أمه الحية

فصل في الغرة

قوله: (الحر المعصوم) إلى قول المتن وكذا إن ظهر في المغني إلاّ قوله أو مسلماً وإلى قول المتن ولو ألقت جنينين في النهاية إلاّ قوله أو أخرج رأسه إلى المتن **قوله: (الحر)** أما الجنين الرقيق والكافر فذكرهما المصنف آخر الفصل اهـ مغني **قوله: (المعصوم)** أي المضمون على الجاني فخرج جنين أمته الآتي **قوله: (وإن لم تكن أمة معصومة)** كأن ارتدت وهي حامل أو وطيء مسلم حربية بشبهة اهـ ع ش **قوله: (أو مسلماً)** الأولى حذفه لما مر آنفاً عن المغني **قوله: (أو ضد كل)** أفاد أن في الكافر غرة وهو كذلك غايته أن الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (والاجتنان الاستتار ومنه الجن)** اعتراض بين الجار ومتعلقه قول المتن: **(غرة)**.

(فرع) من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبت وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمنه بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان اهـ سم **قوله: (وهي الخيار)** أي في الأصل وقوله وأصلها إلخ أي قبل هذا الأصل اهـ رشيدي **قوله: (بياض إلخ)** أي فوق الدرهم اهـ ع ش **قوله: (وأخذ بعض العلماء إلخ)** هو عمرو بن

فصل في الجنين غرة الخ

قوله: (غرة) فرع من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض إذا علم أن الطعام كذلك وأن هناك حاملاً وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبته وكذا إن لم تطلب فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام أو لم يعلم بوجود الحامل أو بتأثرها بتلك الرائحة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف العادة ولم يباشر الإتلاف لكن لو علمت هي في الحال ولم تطلب حتى أجهضت فعليها الضمان ولو كان الطعام لغيره وجب عليه الدفع منه ويضمن كما في المضطر وكما لو أشرفت السفينة على الغرق فإنه يجب طرح متاعها لرجاء نجاة الراكب مع الضمان.

تؤثر فيه عادة، ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها، كما مر أو تجويع أثر إسقاطاً بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة **(في حياتها أو)** بعد **(موتها)** متعلق بالفصل لا بجناية، إلاّ على ما قاله جمع من أنه لو ضرب ميتة فأجهضت ميتاً لزمته غرة، لكن قال آخرون لا غرة فيه، وادعى الماوردي فيه الإجماع ورجحه البلقيني وغيره لأن الأصل عدم الحياة، وبفرضها فالظاهر موته بموتها، وإنما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته، لإطلاق خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة، ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة، قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة، ما لو جنى على حربية حامل من حربي، أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها، فأسلمت ثم أجهضت، أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت، والحمل ملكه، فإنه لا شيء فيه لإهداره وجعل غير واحد من الشراح ذلك قيداً لها مردود لإيهامه أنه لو جنى على حربية

العلاء وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر أيضاً اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي الانفصال **قوله: (ولو نحو تهديد إلخ)** كأن يضربها أو يؤجرها دواء أو غيره فتلقي جنيناً اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في أوائل باب موجبات الدية **قوله: (أو تجويع إلخ)** عبارة المغني كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى سقط الجنين وكانت الأجنة تسقط بذلك اهـ.

قوله: (أثر إسقاطاً إلخ) أي ولو بتجويعها نفسها أو كان في صوم واجب وقوله خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا واختلفا فينبغي عدم الضمان لأن الأصل براءة الذمة فلا يكفي إخبار النساء ولا خبر غير العدل وقوله لا نحو لطمة محترز قوله تؤثر فيه عادة اهـ ع ش **قوله: (جمع)** عبارة المغني القاضي أبو الطيب والروياني اهـ **قوله: (لكن قال آخرون إلخ)** عبارة النهاية لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغره وادعى الماوردي إلخ وعبارة المغني وقال البغوي لا شيء عليه وبه قال الماوردي وادعى فيه الإجماع ورجحه البلقيني ولم يرجح الشيخان شيئاً اهـ **قوله: (وبفرضها)** أي حياة الجنين **قوله: (بموتها)** أي بموت أمه قبل ضربها **قوله: (بذكورته إلخ)** أي الجنين **قوله: (إنه ﷺ قضى في الجنين إلخ)** في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضي بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له سم على حج وقد يجاب بأن الاستدلال هنا ليس بمجرد الحديث بل به مع ما فهمه الصحابة من وروده في جواب سؤال على وجه يفهم العموم اهـ ع ش **قوله: (بصاع)** أي من التمر **قوله: (لذلك)** أي لعدم انضباطه **قوله: (حملت بولد إلخ)** أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الأولى ومن جانب الأم في الثانية اهـ رشيدي **قوله: (والحمل ملكه)** أي السيد الجاني **قوله: (لا شيء فيه إلخ)** أي الجنين في كل من الصور الثلاث **قوله: (ذلك)** أي العصمة وقوله لها أي

قوله: (لكن قال آخرون لا غرة فيه) كتب عليه م ر **قوله: (لإطلاق خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين الخ)** في الاستدلال به نظر لما تقرر في الأصول أن نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا دفعوا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بأنه لا عموم له.

أو مرتدة أو مملوكة جنينها مسلم في الأولين، أو لغيره في الأخيرة لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لإهدارها، (وكذا إن ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها، فخرج رأسه وماتت، أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت، ولم ينفصل، (في الأصح) لتحقق وجوده ولو أخرج رأسه وصاح فخر آخر رقبته قبل انفصاله قتل به على المعتمد لتيقن استقرار حياته، (وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه (فلا غرة)، وإن زالت حركة البطن وكبرها لعدم تيقن وجوده، ولا إيجاب مع الشك (أو) انفصل (حياً) بالجناية على أمه، (وبقي زماناً بلا ألم ثم مات فلا ضمان)، لأن الظاهر موته بسبب آخر (وإن مات حين خرج)، أي تم خروجه (أو دام ألمه) وإن لم يكن به ورم (فمات فدية نفس) فيه إجماعاً لتيقن

للأم **قوله:** (جنينها إلخ) أي المجني عليها **قوله:** (في الأولين) هما قوله حربية أو مرتدة اهـ ع ش **قوله:** (أو لغيره) عطف على مسلم والضمير للسيد الجاني على مملوكته **قوله:** (في الأخيرة) هي قوله أو مملوكة اهـ ع ش **قوله:** (لا شيء فيه) أي الجنين جواب لو **قوله:** (لعصمته) أي الجنين في كل من الثلاث **قوله:** (لإهدارها) أي الأم **قوله:** (على ما مر) أي في متعلق الجار.

قوله: (فخرج رأسه) أي ميتاً اهـ مغني **قوله:** (وماتت) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى اهـ سم **قوله:** (لتحقق وجوده) إلى الفرع في المغني إلا قوله وحكى عن النص أنه كتعدد الرأس وقوله أي أربع منهن **قوله:** (ولو أخرج رأسه إلخ) أي بعد أن ضرب أمه كما يأتي عن العباب وقد يفيده قوله آخر **قوله:** (قتل به) ظاهره ولو كان دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا ينافيه قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به إلخ فإن مفهومه أن من قتله وقد انفصل بجناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل اهـ ع ش قول المتن: (فلا ضمان) أي على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل إلقائه أم لا نهاية ومغني **قوله:** (أي تم خروجه) أخرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فخره شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ سم على حج ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فخر آخر رقبته حيث وجب عليه عليه القصاص مع كون جنايته قبل

قوله: (كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت أو أخرج رأسه فجنى عليها وماتت ولم ينفصل) قال في الروض ولو علم موته بخروج رأس ونحوه فكالمنفصل قال في شرحه سواء جنى عليها بعد خروج رأسه أم قبله وسواء ماتت الأم أيضاً أم لا لتحقق وجوده وذكر الأصل موت الأم تصوير لا تقييد انتهى **قوله:** (أي تم خروجه) خرج ما لو مات قبل تمام خروجه وفي العباب ولو ضربها فخرج رأسه وصاح فحزه شخص لزمه القود أو الدية أو فصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية انتهى **قوله:** (أيضاً أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات.

حياته، وإن لم يستهل لأن الغرض أنه وجد فيه أمارة الحياة، كنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ لا فرق بين انتهائه لحركة المذبوحين وعدمه، لأن حياته لما علمت كان الظاهر موته بالجناية، ومن ثم لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر، وإن علم أنه لا يعيش، فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت، فإن انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك، والأعزر الثاني فقط، ولا عبرة بمجرد اختلاج، ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لأنه الأصل، وعلى المستحق البينة، **(ولو ألقت)** المرأة بالجناية عليها **(جنينين)** ميتين، **(فغرتان)** أو ثلاثاً فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتاً وحياً فمات، فغرة في الميت، ودية في الحي **(أو)** ألقت **(يداً)** أو رجلاً أو رأساً أو متعدداً من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم **(فغرة)** واحدة، للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليديان

انفصاله ولعله أن الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظاً على الجاني بإقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فإن الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصوداً بها فخفف أمره اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يستهل لأن إلخ)** هذا راجع للمعطوف عليه فقط كما هو صريح صنيع المغني **قوله: (وحينئذ)** أي حين تيقن حياته **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم الفرق **قوله: (لم يؤثر انفصاله إلخ)** أي في وجوب الدية فلم يسقط بذلك ع ش ورشيدي **قوله: (فمن قتله)** أي الجنين المنفصل حياً بدون ستة أشهر **قوله: (فكذلك)** أي قتل به اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن حياته مستقرة عبارة المغني وإن كان أي الانفصال بجناية وحياته غير مستقرة فالقاتل له هو الجاني على أمه ولا شيء على الجاني إلاّ التعزير اهـ **قوله: (ولا عبرة إلخ)** راجع إلى قوله لأن الفرض إلخ فكان الأنسب تقديمه على قوله وحينئذ إلخ.

قوله: (ويصدق الجاني بيمينه إلخ) ولو أقر بجناية وأنكر الإجهاض أو خروجه حياً صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث وقبل هنا أي في الإجهاض وفي أنه انفصل حياً النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردي وإن ادعى أن الإجهاض أو موت من خرج حياً بسبب آخر فإن كان الغالب بقاء الألم إليه صدق الوارث وإلاّ فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر اهـ نهاية ويأتي عن المغني والأسنى ما يتعلق بالمقام قول المتن: **(ولو ألقت جنينين إلخ)** ولو اشترك جماعة في الإجهاض اشتركوا في الغرة كما في الدية مغني وروض **قوله: (ميتين)** إلى قوله فإن ألقته ميتاً في النهاية إلاّ قوله وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس **قوله: (وماتت الأم)** عطف على ألقت يداً إلخ

قوله: (أو متعدداً من ذلك) قال في شرح الروض وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة انتهى وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولاً بجنايته ثم الجملة لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل **قوله: (وماتت الأم)** بخلاف ما لو عاشت وسيأتي.

بالجناية، وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد، نعم إن ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده، لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال، وحكي عن النص أنه كتعدد الرأس، أما إذا عاشت ولم تلق جنيناً فلا يجب في اليد أو الرجل إلاّ نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلاّ نصف ديته، ولا يضمن باقيه لأنا لم نتحقق تلفه بهذه الجناية، فإن ألقته ميتاً كامل الأطراف، وجبت حكومة في اليد لا غير، لاحتمال أنها كانت زائدة لهذا الجنين، وانمحق أثرها هذا إن كان بعد الاندمال، وإلاّ فغرة، ولا شيء في اليد لهذا الاحتمال، وحكى شارح عن الماوردي ما يخالف ذلك، والمعتمد ما تقرر، **(وكذا لحم قال القوابل)**

وسيذكر محترزه بقوله أما إذا عاشت إلخ قول المتن: **(فغرة)** وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولاً بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للعملة غير الغرة وإن كثر ما فيه مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اهـ أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد **قوله:** (بأن) أي انقطع اهـ ع ش **قوله:** **(تعدده)** أي البدن **قوله:** **(فقد وجد رأسان)** وروي أن الشافعي رضي الله تعالى عنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها اهـ مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وان امرأة ولدت ولداً له رأسان فكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اهـ **قوله:** **(إن ألقت أكثر من بدن)** أي ولو بالتصاق اهـ مغني **قوله:** **(ولم يتحقق اتحاد الرأس إلخ)** فلو لم يكن إلاّ رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلاّ غرة واحدة اهـ مغني **قوله:** **(تعددت)** أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اهـ ع ش **قوله:** **(لا يكون له بدنان إلخ)** أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اهـ رشيدي **قوله:** **(كتعدد الرأس)** أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب إلاّ غرة واحدة **قوله:** **(فإن ألقته إلخ)** أي بعد إلقاء اليد والاندمال اهـ مغني **قوله:** (ميتاً) أما إذا ألقته حياً فحكمه مفصل في الروض والمغني فليراجع **قوله:** **(لا غير)** أي فلا يجب فيها غرة ولا في الجنين شيء سم ومغني **قوله:** **(وانمحق أثرها)** كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في إهلاك الجنين اهـ سم **قوله:** **(هذا)** أي وجوب الحكومة لا غير **قوله:** **(إن كان)** أي إلقاء ميت كامل الأطراف بعد إلقاء اليد **قوله:** **(وإلا)** أي بأن كان إلقاء الميت قبل الاندمال **قوله:** **(فغرة)** أي لأن الظاهر أن اليد مبانة منه اهـ مغني **قوله:** **(لهذا الاحتمال)** أي أن اليد

قوله: **(وجبت حكومة في اليد لا غير)** أي فلا يجب فيها غرة ولا يجب في الجنين شيء **قوله:** **(وانمحق أثرها)** كان المراد بانمحاق أثرها عدم تأثيرها في هلاك الجنين وقوله الآتي لهذا الاحتمال أي مع احتمال أن موته قبل اندمال تلك اليد إذ موته بعده يقتضي عدم دخول واجب اليد في الغرة كما لو مات الكبير بعد اندماله قطع طريف لا يدخل واجبه في ديته فليتأمل.

أي أربع منهن (**فيه صورة**)، ولو لنحو عين أو يد (**خفية**) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة، لوجوده (**قيل أو قلن**) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية، ولكنه أصل آدمي و(**لو بقي لتصور**)، والأصح أنه لا أثر لذلك، كما لا أثر له في أمية الولد، وإنما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم.

فرع: أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقيه أمته دواء لتسقط ولدها، ما دام علقة أو مضغة وبالغ الحنفية فقالوا يجوز مطلقاً، وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقاً، وهو الأوجه كما مرّ، والفرق بينه وبين العزل واضح (**وهي**) أي الغرة في الكامل، وغيره (**عبد أو أمة**) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق، وبحث الزركشي ومن تبعه أخذاً من المتن عدم إجزاء الخنثى، وعللوه بأنه ليس ذكراً ولا أنثى أي باعتبار الظاهر ومع ذلك الوجه، التعليل بأن الخنوثة عيب كما مر، في البيع (**مميز**) بلغ سبع سنين على ما نص عليه في الأم، واعتمده البلقيني فلا يلزم قبول غيره، لأنه لاحتياجه لكافل غير خيار، ولا جابر لخلل، والغرة الخيار،

التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها اهـ مغني **قوله**: (**أي أربع**) إلى الفرع في النهاية **قوله**: (**أي أربع منهن**) وحضورهن منوط بالمجني عليه ولو أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدت قضي له وإلاّ فلا والقول قول الجاني بيمينه اهـ ع ش قول المتن: (**فيه صورة إلخ**).

فائدة: تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار اهـ مغني **قوله**: (**ولو لنحو عين إلخ**) أي أو صبغ أو أظفر اهـ مغني **قوله**: (**لذلك**) أي لوجود مجرد أصل آدمي **قوله**: (**يجوز مطلقاً**) أي ولو بعد نفخ الروح **قوله**: (**وكلام الإحياء إلخ**) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الاحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه اهـ سم **قوله**: (**في الكامل**) إلى قول المتن والأصح في النهاية إلاّ ما سأنبه عليه.

قوله: (**في الكامل**) أي بالحرية والإسلام والذكورة **قوله**: (**كما نطق**) إلى قوله وبه فارق في المغني **قوله**: (**الخبر**) أي خبر الصحيحين أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة اهـ مغني **قوله**: (**بخيرة الغارم إلخ**) أي والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت اهـ مغني **قوله**: (**وبحث الزركشي إلخ**) اعتمده النهاية والمغني **قوله**: (**ومن تبعه**) عبارة النهاية والدميري **قوله**: (**ومع ذلك**) أي التفسير المذكور.

قوله: (**بلغ سبع سنين**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعاً للنص جرى على الغالب اهـ **قوله**: (**على ما نص عليه إلخ**) أي اعتبار بلوغ سبع سنين **قوله**: (**قبول غيره**) أي غير المميز اهـ ع ش **قوله**: (**لأنه**) أي غير المميز ومقصودها أي المقصود

قوله: (**وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقاً الخ**) ذكر الشارح في باب النكاح ما يفيد أن كلام الإحياء دال على حرمة إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فراجعه.

قوله: (**بلغ سبع سنين الخ**) وإن لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعاً للنص جرى على الغالب م ر.

ومقصودها جبر الخلل، فاستنبط من النص معنى خصصه، وبه فارق أجزاء الصغير، **مطلقاً في الكفارة** لأن الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفى فيها، بما تترقب فيه القدرة على الكسب، **(سليم من عيب مبيع)** فلا يجبر على قبول معيب، كأمة حامل، وخصي، وكافر، بمحل تقل الرغبة فيه لأنه ليس من الخيار، واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية، لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه، فغلب فيهما شائبة المالية، فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال، وبهذا فارقا الكفارة والأضحية. **(والأصح قبول كبير لم يعجز)** عن شيء من منافعه، **(بهرم)** لأنه من الخيار بخلاف ما إذا عجز به، بأن صار كالطفل، وأفاد المتن ما صرح به غيره من إطلاق عدم اجزاء الهرم، نظراً إلى أن من شأن الهرم العجز، **(ويشترط بلوغها)** أي قيمة الغرة **(نصف عشر الدية)**، أي دية أب الجنين إن كان، وإلاّ كولد الزنا فعشر دية الأم، والتعبير به أولى، ففي الكامل ولو حال

بالغرة اهـ مغني **قوله:** (معنى إلخ) هو الخيار اهـ ع ش **قوله:** (وبه) أي بالمقصود المذكور **قوله:** (مطلقاً) أي مميزاً أو لا اهـ ع ش **قوله:** (فلا يجبر) أي المستحق **قوله:** (وكافر) أي أو مرتد أو كافرة يمتنع وطؤها لتمجس نحوه اهـ مغني **قوله:** (تقل الرغبة) أي للكافر فيه أي في ذلك المحل اهـ مغني **قوله:** (لأنه) أي المعيب **قوله:** (حق آدمي) أي وحقوق الله مبنية على المساهلة فإن رضي المستحق بالمعيب جاز لأن الحق له اهـ مغني **قوله:** (وبهذا) أي كونهما حقاً آدمياً قول المتن: **(لم يعجز بهرم)** يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر سم على حج وقد يدفع النظر بأنه إذا عجز بغير الهرم كان معيباً بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم إجزاء المعيب اهـ ع ش **قوله:** (بخلاف ماإذا عجز إلخ) عبارة النهاية وشرح المنهج بخلاف الكفارة اهـ قال ع ش قوله بخلاف الكفارة المعتمد عدم إجزاء الهرم هنا وثم اهـ وقال الرشيدي قوله بخلاف الكفارة كذا في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج أنه سبق قلم إذا الغرة والكفارة في ذلك سواء فلا مخالفة اهـ وقوله كذا في التحفة سبق قلم **قوله:** (بأن صار كالطفل) أي الذي لا يستقل بنفسه اهـ مغني **قوله:** (وأفاد المتن إلخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم اهـ سم **قوله:** (من إطلاق عدم إجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم اجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه لعجز فإن المفهوم منه ضرر عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز اهـ سم **قوله:** (أي قيمة الغرة) إلى قوله ومن ثم لم يجب في النهاية إلاّ قوله واعتبر الكمال إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله:** (أي دية أب الجنين) كذا في أصله بدون ياء وكأنه على اللغة القليلة اهـ سيد عمر **قوله:** (إن كان) أي وجد الأب اهـ ع ش **قوله:** (فعشر دية الأم) وتفرض مسلمة إذا كان الأب مسلماً وهي كافرة اهـ ع ش **قوله:** (والتعبير به) أي بعشر دية الأم وقوله أولى أي لشموله لولد الزنا اهـ رشيدي **قوله:** (ففي الكامل) أي بالحرية والإسلام نهاية ومغني.

قوله: (لم يعجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر **قوله:** (وأفاد المتن الخ) الوجه أن المتن إنما أفاد التفصيل في الهرم **قوله:** (من إطلاق عدم أجزاء الهرم) قد يمنع أن المتن أطلق عدم إجزاء الهرم بل شرط في عدم إجزائه العجز فإن المفهوم منه حصول عجز سببه الهرم لا أن الهرم نفسه عجز **قوله:** (والتعبير به أولى) لشموله ذا الأب وغيره.

لإجهاض بأن أسلمت أمه الذمية، أو أبوه قبيله، وكذا متولد بين كتابية ومسلم، للقاعدة أن الأب إذا فضل الأم في الدين، فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إذا كانت الجناية شبه عمد، واعتبر الكمال حال الإجهاض دون العصمة، كما مر لأن العبرة في قدر الضمان بالمآل نظير ما مر أول الباب، **(فإن فقدت)** حساً أو شرعاً بأن لم توجد إلاّ بأكثر من قيمتها، ولو بما قل وجب نصف عشر دية الأب، فإن كان كاملاً **(فخمسة أبعرة)**، تجب فيه، لأن الإبل هي الأصل، **(وقيل لا يشترط)** بلوغها نصف عشر الدية لإطلاق الخبر، **(فـ)**عليه **(للفقد)** تجب **(قيمتها)** بالغة ما بلغت، وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت، ففي الخمس تؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان، فإن فقدت الإبل فكما مر في الدية لأنها

قوله: (الذمية) لعلها ليس بقيد **قوله: (قبيله)** أي الإجهاض وظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لأنه معصوم في حالتي الجناية والإجهاض وما كان معصوماً في الحالتين فالعبرة في قدر ضمانه بالانتهاء اهـ ع ش.

قوله: (فرضت مثله) يتأمل فإن الظاهر فرض اهـ سيد عمر أقول وتعبير المنهج والنهاية كتعبير الشارح ويوجه بأن الأولى كما مر آنفاً اعتبار دية الأم فيفرض ديتها دون الولد **قوله: (فيه)** أي الدين متعلق بالمثل وقوله رقيق إلخ مبتدأ خبره قوله السابق ففي الكامل **قوله: (عن جماعة إلخ)** أي عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم ولا مخالف لهم أي فكان إجماعاً اهـ مغني **قوله: (دون العصمة)** أي حيث اعتبرت حين الجناية كما مر أي في أول الفصل **قوله: (حساً)** إلى قوله ومن ثم لم يجب في المغني إلاّ قوله وبه يفرق إلى المتن **قوله: (حساً)** لم يبين الشارح المحل الذي فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد إبل الدية أنه هنا مسافة القصر اهـ ع ش **قوله: (إلاّ بأكثر إلخ)** أي أو إلاّ ما يساوي دون نصف عشر الدية وقوله ولو بما قل أي ولو غير متموّل اهـ ع ش **قوله: (عشر دية الأم)** عبارة النهاية نصف عشر دية الأب وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر أي لما مر أن التعبير بعشر دية الأم أولى **قوله: (كاملاً)** أي بالحرية والإسلام **قوله: (لا يشترط بلوغها نصف عشر الدية)** أي بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها وإن قلت قيمتها لإطلاق الخبر أي إطلاق العبد والأمة في الخبر اهـ مغني **قوله: (فعليه)** أي على هذا الوجه اهـ مغني قول المتن: **(قيمتها)** أي الغرة **قوله: (بالغة ما بلغت)** أي كما لو غصب عبداً فمات.

تنبيه: الاعتياض عن الغرة لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ مغني **قوله: (وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد غلظت)** هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الإبل المغلظة إلخ لأن ذاك في اعتبار قيمتها مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى اهـ رشيدي.

قوله: (فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها سم ورشيدي وع ش عبارة المغني فإن فقدت الإبل وجب قيمتها كما في فقد إبل الدية فإن فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود تنبيه الاعتياض عن الغرة

قوله: (فكما مر في الدية) أي فتجب قيمتها.

الأصل في الديات، فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسل، لأن البدل ثم لا أصالة له بخلافه هنا، **(وهي)** أي الغرة **(لورثة الجنين)** بتقدير انفصاله حياً، ثم موته، لأنها فداء نفسه، ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها، كأن صامت أو شربت دواء، لم ترث منها شيئاً، لأنها قاتلة، **(و)**الغرة **(على عاقلة الجاني)**، للخبر **(وقيل إن تعمد)** الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً، **(فعليه)** الغرة دون عاقلته، بناء على تصور العمد فيه، والمذهب عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته ومن ثم لم يجب فيه قود، وإن خرج حياً ومات، **(والجنين)** المعصوم، **(اليهودي أو النصراني)** أو المتولد بين كتابي ونحو وثني، **(قيل كمسلم)** لعموم الخبر، **(وقيل هدر)** لتعذّر التسوية، والتجزئة، ونازع الأذرعي في وجود هذا الوجه وتحرير ما قبله، بما يطول بسطه **(والأصح)** أنه يجب فيه **(غرة كثلث غرة مسلم)** قياساً على الدية، وفي المجوسي ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم،

لا يصح كالاعتياض عن الدية اهـ **قوله: (لأنها الأصل)** أي الإبل **قوله: (عند فقد المنصوص عليه)** أي العبد والأمة اهـ سم **قوله: (وبه يفرق)** أي بأصالة الإبل في الدية **قوله: (وفقد بدل البدنة إلخ)** أي حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه سم على حج اهـ ع ش أي في الحج من أنه إن عجز عن البدنة فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوّم البدنة واشترى بقيمتها طعاماً فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً **قوله: (كأن صامت)** أي ولو صوماً واجباً اهـ ع ش عبارة المغني ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي أنها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض فإذا فعلته فأجهضت تضمن كما قاله الماوردي لأنها قاتلة اهـ **قوله: (والغرة على عاقلة الجاني)** وكذا دية الجنين عليهم إذا انفصل حياً ثم مات اهـ ع ش قول المتن: **(على عاقلة إلخ)** اقتصاره على العاقلة يقتضي تحمل عصبته من النسب ثم الولاء ثم بيت المال على ما مر وبه صرح الإمام فإن لم يكن بيت المال ضربت على الجاني فإن لم تف العاقلة بالواجب وجب على الجاني الباقي اهـ مغني **قوله: (بأن قصدها)** أي الحامل **قوله: (فيه)** أي الجنين والجناية عليه **قوله: (والمذهب عدم تصوره)** أي العمد في الجناية على الجنين وإنما تكون خطأ أو شبه عمد لتوقفه أي العمد على علم وجوده وحياته حتى يقصد بل قيل إنه لا يتصور فيه شبه العمد ومن ثم أي من أجل عدم تصور العمد في الجنين لم يجب فيه أي الجنين قود إلخ لأنه إنما يجب في العمد اهـ مغني **قوله: (ومات)** الأنسب فمات بالفاء قول المتن: **(اليهودي أو النصراني)** أي بالتبع لأبويه وأما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لأبويهما فهدران اهـ مغني **قوله: (في وجود هذا الوجه)** أي وقيل هدر وتحرير ما قبله أي قيل كمسلم **قوله: (إنه يجب فيه)** أي في الجنين المذكور قول المتن: **(كثلث غرة مسلم)** وهو بعير وثلثا بعير اهـ مغني **قوله: (وفي المجوسي إلخ)** عطف على قوله فيه **قوله: (ونحوه)** أي كعابد وثن ونحو شمس وزنديق وغيرهم ممن له أمان منا **قوله: (ثلثا عشر إلخ)** عبارة المغني ثلث

قوله: (عند فقد المنصوص) أي العبد أو الأمة **قوله: (وفقد بدل البدنة في كفارة جماع النسك)** حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه.

(و)الجنين (**الرقيق**) بالجر عطفاً على الجنين أول الفصل، والرفع على الابتداء والتقدير فيه (**عشر قيمة أمه**) قياساً على الجنين الحر فإن غرته عشر دية أمه، وسواء فيه الذكر والأنثى، وفيها المكاتبة والمستولدة وغيرهما، نعم إن كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه له شيء، إذ لا شيء للسيد على قنّه، وتعتبر قيمتها (**يوم الجناية**) عليه لأنه وقت الوجوب، (**وقيل**) يوم (**الإجهاض**) لأنه وقت الاستقرار، والأصح كما في أصل الروضة اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض، مع تقدير إسلام الكافرة، وسلامة المعيبة، ورق الحرة، بأن يعتقها مالكها، والجنين لآخر بنحو وصية، وذلك تغليظاً عليه كالغاصب، ما لم ينفصل حياً ثم يموت من أثر الجناية، وإلاّ ففيه قيمة يوم الانفصال قطعاً، والقيمة في القن (**لسيدها**)، ذكر لأن الغالب أن من ملك حملاً ملك أمه، فالمراد لمالكه سواء أكان مالكها أم غيره، (**فإن كانت**) الأم القنّة (**مقطوعة**) أطرافها يعني زائلتها ولو خلقة،

خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير اهـ **قوله**: (بالجر) إلى قوله ويدخل في النهاية **قوله**: (**بالجر عطفاً على الجنين**) تقدير الجنين هنا إنما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اهـ سم **قوله**: (**والتقدير فيه عشر قيمة أمه**) أي على أنه خبر والرقيق **قوله**: (**قياساً**) إلى قول المتن وتحمله في المغني **قوله**: (وسواء فيه إلخ) أي الجنين **قوله**: (**والأنثى**) عبارة المغني وغيره اهـ **قوله**: (**وفيها**) أي الأم عطف على فيه **قوله**: (**وغيرهما**) أي كالمدبرة اهـ مغني **قوله**: (**إن كانت هي**) أي الأم **قوله**: (**لم يجب فيه**) أي فيما إذا كانت هي الجانية إلخ **قوله**: (له) أي السيد **قوله**: (**عليه**) أي الجنين **قوله**: (**وقت الاستقرار**) أي استقرار الجناية **قوله**: (**والأصح كما إلخ**) أي خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف من اعتبار يوم الجناية مطلقاً سواء كانت القيمة فيه أكثر من يوم الإجهاض أم أقل وبه صرح القاضي حسين وغيره اهـ مغني **قوله**: (**بأن يعتقها**) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقاً اهـ سم **قوله**: (**لآخر**) أي لغير مالك الأم **قوله**: (وذلك) أي اعتبار أكثر القيم **قوله**: (**ما لم ينفصل إلخ**) راجع لقول المصنف والرقيق عشر قيمة أمه إلخ وقول الشارح والأصح اهـ ع ش عبارة المغني هذا كله إذا انفصل ميتاً كما علم من التعليل السابق فإن انفصل حياً ومات من أثر الجناية فإن فيه قيمة يوم الانفصال قطعاً وإن نقصت عن عشر قيمة أمه اهـ **قوله**: (**ثم يموت**) لعل الصواب إسقاط الواو **قوله**: (**وإلاّ ففيه قيمة إلخ**) أي تمام قيمته أي الجنين يوم الانفصال ع ش ومغني **قوله**: (**قيمة يوم الانفصال**) أي تمام قيمة الجنين يوم الانفصال اهـ ع ش **قوله**: (**أن من إلخ**) بيان للغالب **قوله**: (**سواء أكان**) أي مالك الحمل

قوله: (**بالجر عطفاً على الجنين**) تقدير الجنين هنا إنما يناسب العطف على وصفه أي وصف الجنين بالحرمة أي الحر فتأمله **قوله**: (**بأن يعتقها الخ**) تصوير لكونها حرة مع كون جنينها رقيقاً **قوله**: (**أيضاً بأن يعتقها مالكها والجنين لآخر الخ**) قال في شرح الإرشاد واعتراض المصنف على الحاوي بأن عبارته توهم فرضها كافرة إذا كان الجنين كافراً وهي مسلمة وحرة إذا كانت رقيقة وهو حر مردود بأن الأول مردود شرعاً والثاني لا يتأتى لأن الواجب في الحر أي وإن كانت أمة رقيقة الغرة لا عشر القيمة فمثل هذين لا يرد انتهى وصرح في شرح البهجة بمضمون هذين الحكمين.

وهذا مثال وإلاّ فالمدار على كونها ناقصة **(والجنين سليم)**، أو هي سليمة والجنين ناقص، **(قومت سليمة في الأصح)** لسلامته أو سلامتها، وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة، ولأن نقصه قد يكون من أثر الجناية، واللائق الاحتياط، والتغليظ **(وتحمله)** أي بدل الجنين القن **(العاقلة في الأظهر)** لما مر أنها تحمل العبدَ، ويدخل أرش الألم لا الشين في الغرة.

قوله: (وهذا) أي كونها مقطوعة وقوله على كونها ناقصة أي ولو بعيب في غير الأطراف أصلاً اهـ رشيدي **قوله: (أو هي سليمة والجنين ناقص)** قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منهما وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق لمقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء أكان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح وهذا هو الأوجه انتهى وجزم به شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضاً وإن اقتضى قوله كالأم خلافه انتهى اهـ سم وبهذا يندفع تردد السيد عمر في حكم ما لو كانا معيبين **قوله: (لما مر إلخ)** أي في الفصل الثاني من هذا الباب.

تتمة: سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنايته وأنكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل إلاّ شهادة النساء لأن الإسقاط ولادة وإن أقر بالجناية والإسقاط وأنكر كون الإسقاط بجنايته نظر إن أسقطت عقب الجناية أو بعد مدة بغلب بقاء الألم إلى الإسقاط صدق الوارث بيمينه لأن الظاهر معه وإلاّ صدق الجاني بيمينه إلاّ أن تقوم بينة بأنها لم تزل متألمة حتى أسقطت ولا يقبل هنا إلاّ رجلان وضبط المتولي المدة المتخللة بما يزول فيها ألم الجناية وأثرها غالباً وإن اتفقا على سقوطه بجناية وقال الجاني سقط ميتاً فالواجب الغرة وقال الوارث بل حياً ثم مات فالواجب الدية فعلى الوارث البينة بما يدعيه من استهلال وغيره ويقبل فيه شهادة النساء لأن الاستهلال لا يطلع عليه غالباً إلاّ النساء ولو أقام كل بينة بما يدعيه فبينة الوارث أولى لأن معها زيادة علم اهـ مغني وروض مع شرحه.

قوله: (أو هي سليمة والجنين ناقص قوّمت سليمة في الأصح) قال في الإرشاد لا إن نقص انتهى أي فلا تقدر حينئذ سليمة لفقد علة تقدير السلامة فيما مر من الاعتبار بالسليم منها وبين الشارح في شرحه أنه أعني صاحب الإرشاد قال إن هذا مأخوذ من كلام الحاوي الموافق مقتضى كلام الكفاية وإن قضية كلامه في شرحه خلافه حيث قال الأصح أنها إذا كانت مقطوعة فرضت سليمة سواء كان الجنين سليماً أم مقطوعاً ثم نقل عن الإمام ما يؤيده قال الشارح في شرحه وهذا هو الأوجه انتهى وجزم شيخ الإسلام في شرح البهجة فقال أما لو كانا معيبين فتفرض الأم سليمة أيضاً وإن اقتضى قوله كالأم خلافه اهـ.

فصل في الكفارة

والقصد بها تدارك ما فرط من التقصير، وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه، ترك التثبت مع خطر الأنفس، (**يجب بالقتل كفارة**) على القاتل غير الحربي، الذي لا أمان له، والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام، إجماعاً للآية ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركاً لأتمهما، بخلاف الخطأ، وخرج بالقتل ما عداه، فلا يجب فيه لأنه لم يرد، (**وإن كان القاتل**) المذكور (**صبياً أو مجنوناً**) لأن غاية فعلهما أنه خطأ، وهي تجب فيه وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع رمضان، لأنها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله، وهنا بالإزهاق احتياطاً للحياة، فيعتق الولي عنهما من مالهما، فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما، وكذا من ماله إن كان أباً أو

فصل في الكفارة

قوله: (والقصد بها) إلى قول المتن وصائل في النهاية إلاّ قوله إجماعاً وقوله وشبهه وقوله ولما في الخبر إلى المتن وما سأنبه عليه **قوله**: (وهو) أي التقصير **قوله**: (غير الحربي إلخ) صفة القاتل **قوله**: (والجلاد) عطف على الحربي **قوله**: (للآية) لعله على حذف العاطف **قوله**: (ما عداه) أي من الأطراف والجروح اهـ مغني **قوله**: (فيه) أي فيما عدا القتل **قوله**: (لأنه) أي ما عداه أي الكفارة فيه قول المتن: (صبياً) أي وإن لم يكن مميزاً وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره دونه وقضيته أن الكفارة كذلك كما نبّه عليه الأذرعي اهـ نهاية قال ع ش قوله كما نبه عليه إلخ معتمد اهـ **قوله**: (وإنما لم تلزمهما كفارة وقاع إلخ) انظر ما صورته في المجنون وغير المميز اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله لأنها مرتبطة بالتكليف إلخ قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لأنه ليس في صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه اهـ **قوله**: (لأنها) أي هناك وقوله وهنا عطف على هذا المقدر عبارة النهاية والمدار هنا على الإزهاق اهـ **قوله**: (فيعتق الولي) إلى قوله وعكسه في المغني إلاّ قوله ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً وقوله ولا يجزئه إلى المتن وقوله أو شبهه وقوله نعم إلى المتن وقوله ويرده إلى قوله المتن **قوله**: (فيعتق الولي إلخ) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرّح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي **قوله**: (فإن فقد) أي مالهما **قوله**: (فصاما إلخ) عبارة النهاية وصام الصبي المميز أجزأه اهـ وزاد المغني وألحق الشيخان به المجنون في هذا وهو محمول على أن صومه لا يبطل بطريان جنونه وإلاّ لم تتصور المسئلة اهـ **قوله**: (وكذا من ماله) أي يعتق الولي عنهما من مال نفسه فكأنه ملكهما ثم ناب عنهما في الإعتاق اهـ مغني.

فصل يجب بالقتل كفارة الخ

قوله: (وإن كان القاتل صبياً الخ) وما ذكره الشيخان في الصداق من عدم جواز إعتاقه عن الصبي حمله بعضهم على ما إذا كانت على التراضي وما هنا على ما إذا كانت على الفور أو على ما إذا كان العتق تبرعاً والجواز على الواجب م ر.

جداً، وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك، (وعبداً) فيكفّر بالصوم، (وذمياً) قتل مسلماً أو غيره نقض العهد أو لا، ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع ضمني، وسفيهاً ولا يجزئه غير عتق الولي عنه إن أيسر، (وعامداً) كالمخطىء بل أولى لأنه أحوج إلى الجبر، ولما في الخبر الصحيح من إيجابها في قتل استوجب صاحبه النار، وهو لا يكون إلاّ عمداً أو شبهه، (ومخطئاً) إجماعاً، ولم يتعرض لشبه العمد لأنه معلوم مما ذكره، لأخذه شبهاً منهما ومأذوناً له من المقتول، (ومتسبباً) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدواناً، وإن حصل التردي بعد موت الحافر، فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط، أما الحربي الذي لا أمان له، والجلاد القاتل بأمر الإمام ظلماً وهو جاهل بالحال، فلا كفارة عليهما لعدم التزام الأول، ولأن الثاني سيف الإمام وآلة سياسته، (بقتل) معصوم عليه، نحو (مسلم ولو بدار حرب)، وإن لم يجب فيه قود ولا ديّة في صوره السابقة أول الباب، لقوله تعالى: ﴿فإن كان من قوم عدولكم﴾ [النساء . ٩٢] الآية أي فيهم وذمي كمعاهد ومستأمن، كما في آخر الآية، وكمرتد بأن قتله مرتد مثله لما مر إنه معصوم عليه، ويقاس به نحو زان، محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق، بالنسبة لمثله لأنه معصوم عليه بخلاف هؤلاء، بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم نعم،

قوله: (وكذا وصي وقيم إلخ) أي يعتقان عن الصبي والمجنون إذا قبل القاضي تمليكهما لمالهما عن الصبي والمجنون فيدخل في ملكهما ويصير من جملة أموالهما فيعتقان عنهما بولايتهما عليهما **قوله:** (وقد قبل إلخ) أي وإلاّ فلا ينفذ إعتاقهما عن موليهما لأن تولي الطرفين خاص بالأب والجد اهـ ع ش **قوله:** (لهما) أي للصبي والمجنون وقوله التمليك أي تمليك الوصي والقيم.

قوله: (قتل مسلماً أو غيره إلخ) عبارة المغني ولا فرق بين أن يقتل مسلماً وقلنا بنقض عهده بقتل المسلم أولاً أو ذمياً ويتصور إعتاقه مسلماً في صور منها أن يسلم في ملكه أو يرتد أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتي اهـ **قوله:** (وسفيهاً) عطف على صبياً **قوله:** (وهو إلخ) أي استيجاب النار **قوله:** (لأنه إلخ) أي ولأن الخطأ يطلق على شبه العمد كما يأتي **قوله:** (مما ذكره) وهو قول المصنف وعامداً ومخطئاً **قوله:** (ومأذوناً) أي في القتل فهو عطف على صبياً **قوله:** (فالمراد بالتسبب إلخ) وتقدم أوائل كتاب الجراح الفرق بين الشرط والسبب والمباشرة اهـ مغني **قوله:** (لعدم التزام الأول) أي الحربي وقوله ولأن الثاني أي الجلاد وقوله وآلة سياسته عطف تفسير اهـ ع ش **قوله:** (معصوم عليه) أي على القاتل.

قوله: (أول الباب) أي كتاب الجراح اهـ سم **قوله:** (كمعاهد إلخ) مثال لنحو الذمي **قوله:** (بالنسبة لمثله) أي في الإهدار وإن لم يكن بصفته كالزاني المحصن إذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة اهـ ع ش **قوله:** (بالنسبة لغير مثلهم) فلا تجب الكفارة عليه اهـ مغني.

قوله: (أول الباب) أي كتاب الجراح.

قاطع الطريق لا بد فيه من إذن الإمام وإلاّ وجبت كالدية، **(وجنين)** مضمون لأنه آدمي معصوم **(وعبد نفسه)**، لذلك ولأن الكفارة حق لله تعالى **(ونفسه)** فتخرج من تركته لذلك أيضاً، ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه، على ما استظهره شارح، وإن أثم بقتل نفسه، كما لو قتله غيره افتياتاً على الإمام، **(وفي)** قتل **(نفسه وجه)** إنها لا تجب فيها، كما لا ضمان، ويرده وضوح الفرق وهو أن الكفارة حق الله تعالى، فلم تسقط بفعله بخلاف الضمان، **(لا)** في قتل **(امرأة وصبي حربيين)**، وإن جرم لأنه ليس لعصمتهما، بل لتفويت ارقاقهم على المسلمين وكالصبي الحربي، المجنون الحربي **(وباغ)** قتله عادل حال القتال، وعكسه **(وصائل)** قتله من صال عليه، لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ، **(ومقتص منه)** قتله المستحق، ولو لبعض القود، لأنه مهدر بالنسبة إليه، وإن أثم بتفويته تشفي غيره، ولا تجب على عائن، وإن كانت العين حقاً لأنها لا تعد مهلكاً عادة، على أن التأثير يقع عندها لا بها، حتى بالنظر للظاهر.

قوله: (لا بد فيه من إذن الإمام) أي قبل القتل سم اهـ ع ش **قوله:** (وإلاّ وجبت كالدية) قال في شرح الروض بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى اهـ سم **قوله:** (لذلك) أي لأنه آدمي معصوم.

قوله: (لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلاّ وجبت فليتأمل وجه التنزيل سم على حج ووجه التأمل الذي إشار إليه أنه معصوم على نفسه وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش **قوله:** (على ما استظهره شارح) عبارة النهاية كما استظهره بعض الشراح اهـ وعبارة المغني كما قال الزركشي اهـ **قوله:** (لو قتله غيره افتياتاً على الإمام) أي فإنه لا كفارة على القاتل اهـ ع ش **قوله:** (لأنه) أي المنع من قتلهما اهـ مغني **قوله:** (قتله من صال) إلى قوله على أن التأثير في المغني إلاّ قوله وإن أثم إلى ولا تجب وإلى قوله وأوجب ذلك بعض العلماء في النهاية إلاّ قوله وقيل وركيه وقيل مذاكيره **قوله:** (من صال عليه) وكان ينبغي إبراز الضمير اهـ رشيدي أي لجريان الصلة غير من هي له **قوله:** (لإهدارهما) أي الباغي والصائل اهـ ع ش **قوله:** (ولو لبعض القود) كأن انفرد بعض الأولاد بقتل قاتل أبيهم قاله المتولي وخالفه ابن الرفعة وقال الزركشي إنه المتجه ويمكن الجمع بينهما بأن كلام المتولي عند إذن الباقين وكلام ابن الرفعة عند عدمه اهـ مغني وصريح صنيع الشارح كالنهاية حمل كلام المتولي على إطلاقه وعدم وجوب الكفارة ولو كان قتل البعض بدون إذن الباقين **قوله:** (ولا تجب على عائن) أي الكفارة كما لا يجب قتل قود

قوله: (لا بد فيه من إذن) أي في قتله **قوله:** (وإلاّ وجبت كالدية) قال في شرح الإرشاد بناء على ما يأتي من أن المغلب في قتله بلا إذن معنى القصاص فلا إشكال بين البابين انتهى **قوله:** (لم تجب فيه إلخ) هذا يقتضي تنزيل قتل نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له وإلاّ وجبت فليتأمل وجه التنزيل.

وقيل تنبعث منها جواهر لطيفة، غير مرئية، تتخلل المسام، فيخلق الله تعالى الهلاك عندها، ومن أدويتها المجربة، التي أمر بها ﷺ أن يتوضأ العائن، أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الأزار، وقيل وركيه، وقيل مذاكيره، ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي، وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك، لزمه لخبر، وإذا استغسلتم فاغسلوا، وعلى السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس، ويرزقه من بيت المال إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم، الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس، وأن يدعو العائن له، وأن يقول المعيون ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله، حصنت نفسي بالحيّ القيوم، الذي لا يموت أبداً، ودفعت عنها السوء بألف لا حول ولا قوة إلاّ بالله، قال القاضي ويسن لمن رأى نفسه سليمة، وأحواله معتدلة، أن يقول ذلك، قال الرازي: والعين لا تؤثر ممن له نفس شريفة، لأنه استعظام للشيء، واعترض بما رواه القاضي، أن نبياً استكثر قومه، فمات منهم في ليلة مائة ألف، فشكا ذلك إلى الله تعالى، فقال: إنك استكثرتهم فعنتهم، فهلا حصّنتهم إذا استكثرتهم؟ فقال: يا رب كيف أحصنهم؟ قال تعالى: تقول حصنتكم بالحي القيّوم إلخ، وقد يجاب بأن ما ذكره الرازي هو الأغلب، بل يتعين تأويل هذا إن صح، بأن ذلك النبي ﷺ، لما غفل عن الذكر عند الاستكثار، عوقب فيهم ليسأل فيعلم، فهو كالإصابة بالعين لا أنه عان حقيقة، **(وعلى كل من الشركاء كفارة في الأصح)** لأنها حق يتعلق بالقتل، فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقة الدية، ولأنها وجبت لهتك الحرمة، لا بدلاً وبه فارقت جزاء

ولا دية عليه ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله فلا شيء عليه مغني وع ش **قوله: (وقيل تنبعث)** عبارة النهاية ومن ثم قيل إلخ وكذا كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى ثم أصلح إلى ما ترى اهـ سيد عمر **قوله: (ويديه)** أي كفيه فقط دون الساعد وقوله وداخل إزاره أي ما بين السرة والركبة اهـ ع ش **قوله: (أي ما يلي جسده)** كذا في الروضة وعبارة ابن المقري وأن يغسل جلده مما يلي إزاره بماء اهـ.

قوله: (وإذا طلب إلخ) عبارة ع ش وهل يجب فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ وفيه ما فيه إذ لا يقبل كلامه في مخالفة النووي والشارح لا سيما عند استدلالهما بالحديث **قوله: (وعلى السلطان)** إلى قوله وقد يجاب في المغني **قوله: (وعلى السلطان إلخ)** عطف على قوله وأوجب ذلك إلخ **قوله: (وأن يدعو إلخ)** عطف على قوله أن يتوضأ إلخ **قوله: (له)** أي للمعين بفتح الميم بالمأثور وهو اللهم بارك فيه ولا تضره اهـ مغني **قوله: (قال القاضي ويسن إلخ)** وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك إذا استكثرهم اهـ مغني **قوله: (لأنها حق)** إلى الكتاب في النهاية والمغني **قوله: (كالقصاص إلخ)** فإن قيل هلا تبعضت كالدية أجيب بأن الدية بدل عن النفس وهي واحدة والكفارة لتكفير القتل كل واحد قاتل ولأن فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض اهـ مغني.

الصيد، **(وهي كـ)**كفارة **(ظهار)**، في جميع ما مر فيها، فيعتق من يجزىء ثم يصوم شهرين متتابعين، كما مر ثم أيضاً للآية **(لكن لا إطعام فيها)** عند العجز عن الصوم، **(في الأظهر)** إذ لا نص فيه، والمتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق، إنما يحمل على المقيد في الأوصاف، كالإيمان في الرقبة لا الأشخاص، كالإطعام هنا وعلم مما مر في الصوم أنه لو مات قبله، أطعم عنه.

قوله: (لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات اهـ سم **قوله: (لو مات قبله)** ويقي هنا قيد آخر وهو بعد التمكن والحاصل أنه لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه يخرج لكل يوم مد طعام من تركته اهـ كردي **قوله: (أطعم عنه)** أي بدلاً عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ ع ش عبارة سم أي جاز الإطعام عنه اهـ وقضية قول المغني والأسنى أطعم من تركته كفائت صوم رمضان اهـ الوجوب فينافي في كلام سم إلاّ أن يحمل كلامه على عدم التركة أو يقال إنه جواز بعد المنع فيشمل الوجوب مع وجود التركة فلا منافاة والله أعلم.

قوله: (لا القياس) قضية قول جمع الجوامع ومنعه أي القياس أبو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتعزيرات انتهى أن الصحيح عنده الجواز في الجميع فيكون الصحيح عنده جواز القياس في الكفارات **قوله: (أنه لو مات قبله أطعم عنه)** أي جواز الإطعام عنه.

كتاب دعوى الدم

عبّر به عن القتل للزومه له غالباً، (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم، واصطلاحاً اسم لأيمانهم، وقد تطلق على الإيمان مطلقاً، إذ القسم اليمين، ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم، لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره، وخص الأول بقرينة ما يأتي لأنّ الكلام فيهْ ستة شروط:

الأول: (أن) تعلم غالباً بأن (يفصل) المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض، فيفصل هنا مدعي القتل، (مايدعيه من عمد وخطأ)، وشبه عمد، ويصف كلاً منها بما يناسبه، ما لم يكن فقيهاً موافقاً لمذهب القاضي، على ما يأتي بما فيه أواخر الشهادات، وحذف الأخير لأن الخطأ يطلق عليه، (وانفرد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم وعدد الشركاء، إن وجبت الدية، ولو بأن يقول أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً، فنسمع ويطالب بحصة المدعى عليه،

كتاب دعوى الدم

قوله: (دعوى الدم) عبر بالكتاب لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات وليس من الجناية اهـ ع ش **قوله:** (عبر به) إلى قوله واعترض في النهاية **قوله:** (للزومه له) أي لزوم الدم للقتل **قوله:** (وهي) أي لفظة القسامة **قوله:** (ولأيمانهم) أي الإيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني **قوله:** (وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحاً وقوله مطلقاً أي الدم أولاً اهـ ع ش **قوله:** (ولاستتباع الدعوى إلخ) أشار به إلى أن الزيادة على الترجمة ولو قلنا هي عيب فمحله إذا لم يوجد ثم ما يستتبعها اهـ ع ش **قوله:** (لم يذكرها) أي الشهادة بالدم **قوله:** (دعوى الدم) أي القتل اهـ سم **قوله:** (كغيره) أي كدعوى غير الدم كغصب وسرقة وإتلاف اهـ مغني **قوله:** (وخص الأول) أي في الترجمة وقوله بقرينة ما يأتي أي من قوله من عمد إلخ اهـ ع ش **قوله:** (أن يعلم) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير المدعي به وكان الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني **قوله:** (غالباً) أخرج مسائل في المطولات منها إذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشيء من مورثه فتسمع دعواه وإن لم يعين الموصي به أو على آخر صدور إقرار منه له بشيء سم على المنهج ومنها دعوى المتعة والنفقة والحكومة والرضخ اهـ ع ش **قوله:** (وحذف الأخير) أي شبه العمد **قوله:** (يمكن اجتماعهم) فإن ذكر مع الخصم شركاء لا يمكن اجتماعهم عليه لغت دعواه اهـ روض وسيأتي في الشرح مثله **قوله:** (وعدد الشركاء) إلى قوله واعترض في المغني **قوله:** (وعدد الشركاء) عطف على شركة **قوله:** (فتسمع) أي دعواه **قوله:** (ويطالب) ببناء الفاعل والضمير للمدعي **قوله:** (لاختلاف الأحكام إلخ) تعليل للمتن وما زاده الشارح **قوله:** (لم يجب ذكر عدد الشركاء إلخ) أي ولا ذكر أصل

كتاب دعوى الدم والقسامة

قوله: (لصحة دعوى الدم) أي القتل **قوله:** (إن وجبت الدية الخ) لا يقال القسامة لا يجب معها إلاّ الدية لأن الكلام في الدعوى الأعم مما معه قسامة.

فإن كان واحداً، طالبه بعشر الدية لاختلاف الأحكام بذلك، ومن ثم لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود، لأنه لا يختلف، واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر، فلا يشترط تفصيله لخفائه، واعترض بأنه مخالف لاطلاقهم، أي لكنه ظاهر المعنى، **(فإن أطلق)** المدعي، **(استفصله القاضي)** ندباً بما ذكر لتصح دعواه، وله أن يعرض عنه، **(وقيل يعرض عنه)** وجوباً لأنه نوع من التلقين، وردوه بأن التلقين أن يقول له: قل قتله عمداً مثلاً، لا كيف قتله عمداً، أم غيره، والحاصل أن الاستفصال عن وصف أطلقه سائغ، وعن شرط أغفله ممتنع، وفي الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوى، وقوله ادعى بما فيها وجهان، والذي يتجه منهما أنه لا يكفي إلاّ بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها، ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي، الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي أو قرئت عليه، أي بحضرة الخصم قبل الدعوى، وعليه فيفرق بين هذا ونظيره في أشهاده على رقعة بخطه، أنه لا بد من قراءتها عليهم، ولا يكفي قوله اشهدوا علي بما فيها، وإن عرفوه بأن الشهادة يحتاط لها أكثر، على أن اشهدوا علي بكذا، ليس صيغة إقرار على ما يكون فيه.

الثاني: أن تكون ملزمة، ففي دعوى هبة شيء لا بد من وأقبضنيه أو قبضته بإذنه، وبيع أو إقرار لا بدّ من، ويلزمه التسليم إلي أو إلى وليي.

الشركة والانفراد كما ذكره سم على المنهج عن م ر اهـ ع ش **قوله: (لأنه لا يختلف)** أي حكم القود بالانفراد والشركة **قوله: (واستثنى ابن الرفعة إلخ)** أي من وجوب التفصيل السحر فلا يشترط إلخ وهو ظاهر نهاية ومغني **قوله: (فلا يشترط تفصيله)** بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه اهـ مغني وسيأتي ما يتعلق به في آخر الباب **قوله: (أي لكنه إلخ)** أي الاستثناء **قوله: (فإن أطلق المدعي)** أي ما يدعيه كمقوله هذا قتل أبي **قوله: (ندباً)** إلى قوله وجهان في النهاية.

قوله: (بما ذكر) فيقول له أقتله عمداً أو خطأ أو شبه عمد فإن بين واحداً منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فإن وصفه قال أكان وحده أم مع غيره فإن قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فإن قال نعم قال أذكره وحينئذ يطالب المدعي عليه بالجواب زيادي اهـ بجيرمي **قوله: (وله)** أي للقاضي أن يعرض عنه أي عن المدعي ولا يسأل الجواب عن المدعي عليه اهـ مغني **قوله: (لا كيف قتله إلخ)** أي لا أن يقول كيف إلخ **قوله: (عن وصف أطلقه إلخ)** قد يقال قد تقرر أن التفصيل شرط مستقل لا وصف لشرط اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ بعد معرفة القاضي إلخ)** أي ولو بمجرد مطالعة كل منهما ما كتب بحاله اهـ ع ش **قوله: (قال الظاهر منهما إلخ)** اعتمده النهاية **قوله: (أي بحضرة الخصم)** أي أو غيبته الغيبة المسوغة لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (من قراءتها)** أي بنفسه عليهم أي الشهود **قوله: (الثاني)** إلى قوله وفهم في النهاية والمغني **قوله: (إلى)** أي إذا كان رشيداً وقوله أو إلى وليي أي إذا كان سفيهاً.

قوله: (ثم رأيت شيخنا قال الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي الخ) كتب عليه م ر.

(و) **الثالث**: (**أن يعين المدعى عليه، فلو قال**) في دعواه على حاضرين، (**قتله أحدهم**)، أو قتله هذا أو هذا أو هذا، وطلب تحليفهم، (**لم يحلفهم القاضي في الأصح**) لانبهام المدعى عليه وفهم شارح المتن على ظاهره من سماع دعواه عليهم ثم إن أنكروا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم، وليس كذلك بل لا تسمع دعواه أصلاً، كما يصرح به فرض غير المتن الخلاف في أصل سماع الدعوى، واستحسنوه لأن التحليف فرع الدعوى، بل صرحوا به بقولهم إن قول الروضة وأصلها، لو قال القاتل أحدهم، ولا أعرفه، فله تحليفهم، فإن نكل أحدهم، كان لوثاً في حقه، فيقسم عليه مبني على سماع الدعوى، وهو وجه ضعيف، ويلزم من عدم سماعها عدم التحليف، لأن فرعها نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل وليس في محله، لأنه يلزم من سماعها تحليف المدعى عليه، وهو على مبهم محال، ولا يقال فائدته تحليف الكل لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة، وقد تقرر أنها لا تسمع، (**ويجريان**) أي الأصح ومقابله (**في دعوى**) نحو (**غصب وسرقة وإتلاف**) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى، فلا تسمع فيه على مبهم، وقيل تسمع لأنه

قوله: (**ونهم شارح**) أي حمل **قوله**: (**ونهم شارح المتن على ظاهره إلخ**) قد يمنع أن هذا الفهم ظاهر المتن مع جعل التعيين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على نفي التحليف لنفي صحة الدعوى اهـ سم **قوله**: (**فرع الدعوى**) أي صحتها **قوله**: (**لو قال**) أي المدعي **قوله**: (**مبني إلخ**) خبر إن **قوله**: (**لأنه**) أي التحليف فرعها أي الدعوى وسماعها **قوله**: (**نعم إن كان هناك لوث سمعت**) وحلفهم اهـ نهاية عبارة المغني والروض مع شرحه وعلى هذا فإن لكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث في حقه لأن نكوله يشعر بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه فلو نكلوا كلهم عن اليمين أو قال عرفته فله تعيينه ويقسم عليه لأن اللوث حاصل في حقهم جميعاً وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه اهـ **قوله**: (**كذا قيل**) اعتمده النهاية والمغني والشهاب الرملي **قوله**: (**لأن تحليفهم إنما ينشأ إلخ**) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة اهـ سم **قوله**: (**أي الأصح**) إلى قوله والشرط السادس في النهاية والمغني **قوله**: (**نحو غصب إلخ**) يغني عن النحو قوله وغيرها إلخ **قوله**: (**من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه**) أي عن المدعي يعني يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد إلخ أي بالسبب الذي ادعى لأصله كالغصب اهـ رشيدي **قوله**: (**لأنه إلخ**) عبارة الدميري أي والمغني لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمها اهـ رشيدي عبارة المغني إذ السبب ليس لصاحب الحق فيه اختيار والمباشر له يقصد الكتمان فأشبه الدم.

تنبيه: ضابط محل الخلاف أن يكون سبب الدعوى ينفرد به المدعى عليه فيعسر تعيينه بخلاف

قوله: (**ونهم شارح المتن على ظاهره الخ**) قد يمنع أن الفهم ظاهر المتن مع جعل اليقين من شروط صحة الدعوى فهذا قرينة على أن نفي التحليف لنفي صحة الدعوى **قوله**: (**نعم إن كان هناك لوث سمعت كذا قيل**) فإن كان أي هناك لوث سمعت وحلفهم ش م ر **قوله**: (**لأن تحليفهم إنما ينشأ عن دعوى مسموعة الخ**) هذا القائل يقول بسماعها في هذه الحالة.

حينئذ يقصد كتمه، فيعسر فيه التعيين بخلاف نحو البيع، لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين، فيضبط كل صاحبه، (و) الرابع والخامس أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد الجواب، فحيئذ (إنما تسمع) الدعوى في الدم وغيره، (من مكلف) أو سكران (ملتزم)، ولو لبعض الأحكام كالمعاهد والمستأمن (على مثله)، ولو محجوراً عليه بسفه أو فلس أو رقّ، لكن لايقول الأول أستحق تسليم المال، وإنما يقول ويستحقه وليي، ولا تسمع على الأخير هنا إلاّ لقود أو أقسام، بخلاف صبي أو مجنون عند الدعوى، لإلغاء عبارتهما فتسمع من الولي أو عليه وحربي لا أمان له مدعياً كان أو مدعى عليه، لا في صور تعلم مما يأتي في السير، وذلك لعدم التزامه لشيء من الأحكام، ومر قبول إقرار سفيه بموجب قود، ومثله نكوله

دعوى البيع والقرض وسائر المعاملات لأنها تنشأ إلخ **قوله: (حيتئذ)** أي حين مباشرته **قوله: (فيعسر)** أي على المدعي وقوله التعيين أي تعيين المدعي عليه **قوله: (بخلاف نحو البيع)** أي والقرض وسائر المعاملات اهـ مغني **قوله: (لأنه ينشأ عن اختيار العاقدين إلخ)** (فرع) لو نشأت الدعوى عن معاملة وكيله أو عبده المأذون وماتا أو صورت عن مورثه قال البلقيني احتمل إجراء الخلاف للمعنى واحتمل أن لا يجري لأن أصلها معلوم قال ولم أر من تعرض لذلك انتهى وإجراء الخلاف أوجه اهـ مغني **قوله: (والرابع والخامس إلخ)** عبارة المغني ورابعها ما تضمنه قوله إنما تسمع إلخ ثم قال وخامسها أن يكون الدعوى على مدعي عليه مثله أي المدعي قول المتن: **(من مكلف)** أي بالغ عاقل حالة الدعوى ولا يضر كونه صبياً أو مجنوناً أو جنيناً حالة القتل إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى لأنه قد يعلم الحال بالتسامع ويمكنه أن يحلف في مظنة الحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو سماع كلام من يثق به كما لو اشترى عيناً وقبضها فادعى رجل ملكها فله أن يحلف أنه لا يلزمه التسليم إليه اعتماداً على قول البائع اهـ مغني **قوله: (أو سكران)** أي متعد اهـ مغني قول المتن: **(على مثله)** أي المدعي في كونه مكلفاً ملتزماً اهـ مغني **قوله: (الأول)** أي المحجور عليه بسفه **قوله: (تسليم المال إلخ)** الأولى تسلم المال **قوله: (على الأخير)** أي المحجور عليه بالرق **قوله: (أو عليه)** أي الولي بل إن توجه على الصبي أو المجنون حق مالي ادعى مستحقه على وليهما فإن لم يكن ولي حاضر فالدعوى عليهما كالمدعي على الغائب فلا تسمع إلاّ أن يكون هناك بينة ويحتاج معها إلى يمين الاستظهار اهـ مغني.

قوله: (ومر قبول إقرار سفيه إلخ) عبارة المغني تنبيه دخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرق فيسمع الدعوى عليهم فيما يصح إقرارهم به فيسمع الدعوى على المحجور عليه بالسفه بالقتل ثم إن كان هناك لوث سمعت مطلقاً سواء أكان عمداً أم خطأ أم شبه عمد وإن لم يكن لوث فإن ادعى بما يوجب القصاص سمعت لأن إقراره به مقبول وكذلك بحد القذف فإن أقر أمضى

قوله: (بخلاف صبي أو مجنون) أي لا يصح دعواهما ولا الدعوى عليهما أي إن لم يكن ثم بينة فيما يظهر أخذاً مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار م ر ش.

وحلف المدعى لا مال لكن تسم الدعوى عليه، لإقامة البينة لا غير، لا لحلف مدع لو نكل، لأن النكول مع اليمين كالإقرار، وإقراره به لغو كما تقرر، (و) الشرط **السادس**: أن لا يناقضها دعوى أخرى، فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر) انفراداً أو شركة، (لم تسمع الثانية) لتكذيب الأولى لها، نعم إن صدقه الثاني أوخذ أيضاً لأن الحق لا يعدوهما، ويحتمل كذبه في الأولى، وصدقه في الثانية، وخرج بالثانية الأولى فإن ادعى ذلك قبل الحكم له بأخذ المال، لم يأخذه لبطلان الأولى، أو بعده مكن من العود إليها، فإن قال أن الأول ليس بقاتل رد عليه ما أخذه منه، أو أنه شريك فيه، ففيه تردد للبلقيني قال: وقياس الباب أنه لا يرد القسط فقط، بل يرتفع ذلك من أصله، وينشىء قسامة على الاشتراك الذي ادعاه آخراً، انتهى، وفيه ما فيه وفي الروضة، لو قال ظلمته بالأخذ سئل، فإن بيّن أنه لكذبه رد، أو لاعتقاده أن المال لا يؤخذ بيمين المدعي، فلا لأن العبرة بعقيدة الحاكم. وبحث

حكمه وإن نكل حلف المدعي واقتص وإن ادعى خطأ أو شبه عمد لم تسمع إذ لا يقبل إقراره بالإتلاف اهـ **قوله**: (لكن تسمع الدعوى عليه) أي بالمال كأن ادعى عليه أنه قتل عبده أو أتلف ماله اهـ ع ش **قوله**: (والشرط السادس) إلى قوله لأن الحق في النهاية وإلى قوله فإن صرح في المغني إلاّ قوله ويحتمل إلى وخرج **قوله**: (انفراد أو شركة) أي أنه من رد بالقتل أو شريك الأول فيه اهـ مغني قول المتن: (لم تسمع الثانية) أي سواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا اهـ مغني **قوله**: (نعم إن صدقه الثاني إلخ) ظاهره سواء كان تصديقه قبل الحكم بالأولى أم بعده كما هو قضية صنيع المغني والروض أيضاً **قوله**: (أوخذ إلخ) عبارة النهاية فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى اهـ أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه ع ش **قوله**: (أيضاً) الأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني **قوله**: (لا يعدوهما) أي المدعي والمدعي عليه الثاني **قوله**: (فإن ادعى ذلك) أي إن الآخر منفرد أو شريك الأول وقوله له أي للمدعي وقوله بأخذ المال أي من الأول **قوله**: (لبطلان الأولى) أي بالثانية **قوله**: (مكن من العود إلخ) لعله فيما إذا لم يصدقه الثاني كما هو قضية صنيع المغني والروض ويفيده كلام البجيرمي **قوله**: (إليها) أي الدعوى الأولى عبارة الأسنى إلى الأول اهـ **قوله**: (إنه ليس) أي الأول **قوله**: (بأنه) أي الثاني **قوله**: (انه لا يرد) أي المدعي **قوله**: (ذلك) أي الحكم ويحتمل ما ادعاه أولاً **قوله**: (وفي الروضة إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإن قال بعد دعواه القتل وأخذه المال أخذت المال باطلاً أو ما أخذته حرام علي أو نحوه سئل فإن قال ليس بقاتل وكذبت في الدعوى استرد المال منه أو قال قضي لي عليه بيميني وأنا حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي لم يسترد منه لأن النظر إلى رأي الحاكم لا إلى اعتقاد الخصمين اهـ.

قوله: (أو بعده مكن من العود) عبارة شرح الروض فيمكن من العود إلى الأول انتهى **قوله**: (وفي الروضة لو قال ظلمته بالأخذ الخ) عبارة الروضة فرع ادعى قتلاً فأخذ المال ثم قال ظلمته بالأخذ وأخذته باطلاً أو ما أخذته حرام على سئل الخ.

البلقيني أنه لو مات ولم يسأل رد وارثه، أي لأن المتبادر سن الظلم الأول، وقال غيره بل يسأل الوارث، فإن امتنع عن الجواب رد المال، (أو) ادعى (عمداً ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه (لم يبطل أصل الدعوى)، وإن لم يذكر تأويلاً (في الأظهر)، بل يعتمد تفسيره لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً، وقضيته أن الفقيه الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه يبطل منه، ذلك للتناقض، لكنهم عللوه أيضاً بأنه قد يذكر في الوصف، ويصدق في الأصل، وعليه فلا فرق (و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره، كما يأتي وقوفاً مع النص. (بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث، بمعنى القوة لقوته، بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف، لأن الأيمان حجة ضعيفة، وشرطه أن لا يعلم القاتل ببينة أو إقرار أو علم قاض، (وهو) أي اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعي)، بأن توقع في القلب صدقه في دعواه، ويشترط ثبوت هذه القرينة، ويكفي فيها علم القاضي.

تنبيه: التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته، لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل

قوله: (وقال غيره بل يسأل الوارث إلخ) اعتمده الأسنى **قوله:** (من شبهه) إلى قوله على ما أطال في النهاية إلا قوله ويكفي فيها علم القاضي قول المتن: (أصل الدعوى) وهو دعوى القتل اهـ مغني.

قوله: (بل يعتمد تفسيره إلخ) فيمضي حكمه اهـ أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ **قوله:** (وقضيته) أي التعليل **قوله:** (عللوه) أي الأظهر **قوله:** (في الوصف) يعني في العمد اهـ رشيدي **قوله:** (في الأصل) وهو القتل **قوله:** (وعليه) أي التعليل الثاني **قوله:** (لا فرق) معتمد اهـ ع ش **قوله:** (القسامة) وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني **قوله:** (دون غيره) أي من جرح وإتلاف مال اهـ مغني قول المتن: (بمحل لوث) أي يعتبر كون القتل بمكان لوث اهـ مغني **قوله:** (لأن الأيمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب لها فكان ضعيفاً اهـ ع ش.

قوله: (وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اهـ ع ش **قوله:** (أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اهـ نهاية أي بأن رآه مثلاً وكان مجتهداً ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضي ضرورة كما يأتي في فصل آداب القضاء قول المتن: (قرينة) أي حالية أو مقالية نهاية ومغني **قوله:** (ويشترط ثبوت هذه القرينة) أي لأن اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها سم على المنهج اهـ ع ش **قوله:** (ويكفي فيها) أي في القرينة **قوله:** (علم القاضي) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالأيمان اهـ أسنى.

قوله: (بل يعتمد تفسيره) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره أنه مخطىء في اعتقاده اهـ **قوله:** (بمحل لوث) أي بحال **قوله:** (أو علم قاض) حيث ساغ له الحكم به.م ر ش **قوله:** (أي ولا عداوة بينهما) أي بين الغير الغدو والقتيل وهذا لا حاجة إليه على طريق الشيخين لأنه إذا فرض أن مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لإفراده بالذكر.

كالشهادة الآتية، فالتعبير به إما للغالب، أو مجاز عما يحله اللوث من الأحوال، التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة، (بان) بمعنى كان إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه، وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير، (أو) في (قرية صغيرة)، لمن لا يطرقها غيرهم، وإن كان أهلها أصدقاءه، لأن كلا منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل، فإن طرقها غيرهم، اشترط كونها (لأعدائه) أو أعداء قبيلته ديناً أو دنيا، ولم يخالطهم غيرهم، على ما أطال به الإسنوي وغيره في الانتصار له، ورد قولهما هو لوث وإن خالطهم غيرهم، وهو المعتمد لأن قرينة عداوتهم قاضية بنسبته إليهم من غير معارض قوي، وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فإنه غير لوث، لأن المساكنة أقوى من المخالطة، فكانت النسبة إلى الكل متقاربة، والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله، أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر، وإلاّ فاللوث موجود،

قوله: (عما يحله اللوث) أي لما محله إلخ وقوله من الأحوال إلخ بيان لما **قوله:** (أو بعضه) أي كرأسه.

(فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش **قوله:** (وتحقق موته) قيد في البعض اهـ ع ش **قوله:** (لمن لا يطرقها إلخ) راجع لكل من المحلة والقرية **قوله:** (فإن طرقها) أي المحلة أو القرية برماوي اهـ بجيرمي **قوله:** (فإن طرقها غيرهم) أي بأن كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون **قوله:** (لأعدائه أو أعداء قبيلته) أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني **قوله:** (ولم يخالطهم غيرهم) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش.

قوله: (على ما أطال به الإسنوي إلخ) عبارة المغني وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد اهـ **قوله:** (في الانتصار له) أي لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم **قوله:** (ورد قولهما) أي الشيخين عطف على الانتصار **قوله:** (وهو) أي قولهما المعتمد خلافاً لشيخ الإسلام ولظاهر النهاية والمغني **قوله:** (بنسبته) أي القتل إليهم أي أهل المحلة أو القرية **قوله:** (وبه) أي قوله من غير معارض قوي **قوله:** (فارق) أي ما لو خالطهم غيرهم **قوله:** (إلى الكل) أي كل من الأعداء وغيرهم الساكنين معهم **قوله:** (والمراد) إلى قوله ووجوده في النهاية وإلى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه إلاّ قوله أي إلى وإلاّ **قوله:** (على كلا القولين) أي القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده **قوله:** (بينهما) أي بين القتيل أو أهله وبين الغير **قوله:** (وإلا) أي بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اهـ ع ش **قوله:** (فاللوث موجود) أي في حق الأعداء ذوي المحلة أو القرية اهـ سم.

قوله: (وإلاّ فاللوث موجود) أي في حق الأعداء أي ذوي المحلة أو القرية.

ووجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق، كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلاً، عين الولي إحداهما أو كليهما، وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل، فيما يظهر لأن المراد بها من أهله غير محصورين، وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم، فلم توجد قرينة، فإن عين أحداً منهم، وادعى عليه حلف المدعى عليه، ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بأن أولئك علم قتل أحدهم له، فقويت إمارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء، وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين، أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل، فقال ﷺ لأوليائه: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار، فعقله ﷺ من عنده، أي درأ للفتنة، وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة، في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم، ولم يبينها ﷺ لهم اتكالاً على وضوح الأمر فيها، (**أو تفرق عنه جمع**) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا

قوله: (ووجوده) أي القتيل وقوله بقربها أي المحلة أو القرية المذكورتين اهـ رشيدي **قوله:** (الذي ليس به أي القرب عمارة إلخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش.

قوله: (ولو تفرق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين إحداهما ويدعي عليها ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثاً لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعاً للتهمة عن نفسه اهـ **قوله:** (وخرج) إلى قوله فإن عين في النهاية **قوله:** (فيها) أي الكبيرة **قوله:** (من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية اهـ سم **قوله:** (غير محصورين إلخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش **قوله:** (حلف المدعى عليه) أي على الأصل اهـ سم **قوله:** (ويفرق إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله فإن عين أحداً منهم إلخ **قوله:** (بين هؤلاء) أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم لم يمكن من القسامة **قوله:** (الآتي) أي آنفاً في المتن **قوله:** (علم قتل إلخ) من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبّر به المغني **قوله:** (وأصل ذلك) أي مشروعية القسامة **قوله:** (قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم **قوله:** (وبعض أولياء القتيل) عبارة النهاية وأخوة القتيل اهـ **قوله:** (أو قاتلكم) شك من الراوي **قوله:** (استنطاق) أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف **قوله:** (ولم يبينها) أي الحكمة **قوله:** (ولو غير أعدائه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني **قوله:** (في نحو دار إلخ) عبارة المغني كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا

قوله: (من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية **قوله:** (غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح **قوله:** (حلف المدعي عليه) على الأصل **قوله:** (علم) من أين ذلك **قوله:** (قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة.

على الكعبة أو بئر، ويشترط تصور اجتماعهم عليه، وإلاّ لم تسمع دعواه، ولم يجب لإحضارهم حتى يعين محصورين منهم، ويدعي عليهم، وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين، فحصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل، وإن قل وإلاّ فلا قسامة، وكذا في سائر الصور، وأطال الإسنوي في خلافه، وعلى الأول فقول الدارمي لو أضافه أعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل تردده، كان لوثاً، لأن الظاهر أنهم سموه ضعيف لما تقرر أنه لا بد من وجود أثر فعل، ومن ثم لو تهرى مثلاً اتجه ما قاله الدارمي (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية، لكن بتكلف إذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتي قوله، وإلاّ إلى آخره ولأجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية، وحذف إلاّ وما بعدها، لكن كان ينبغي له ذكره مستقلاً، إلاّ أن يقال أنه استغنى عنه بتفرق الجمع، لأن أهل صفة جمع تفرقوا عنه فكان لوثاً في حقهم فقط، (وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر)، إن ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه (وإلاّ) يصل السلاح (فلوث في حقه صفه)، لأن الظاهر حينئذ أنهم

عن قتيل اهـ **قوله:** (**أو ازدحموا إلخ**) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ **قوله:** (**تصور اجتماعهم إلخ**) أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية **قوله:** (**ولم يجب**) ببناء المفعول من الإجابة.

قوله: (**وشرطا إلخ**) عبارة المغني تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلاً لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات إن المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ **قوله:** (**في سائر الصور**) أي التي يقسم فيها اهـ ع ش **قوله:** (**وأطال الإسنوي إلخ**) عبارة النهاية خلافاً للإسنوي اهـ **قوله:** (**وعلى الأول**) أي قول الشيخين المعتمد **قوله:** (**بموحدة**) إلى قوله وقيده الماوردي في النهاية إلاّ قوله لكن كان إلى المتن **قوله:** (**لكن بتكلف**) أي كان يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش **قوله:** (**لا يأتي قوله وإلاّ إلخ**) أي ولا قوله لقتال اهـ رشيدي **قوله:** (**بتفرق الجمع**) أي المار آنفاً قول المتن: (**عن قتيل**) أي من أحدهما طري كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني.

قوله: (**بأن وصل سلاح أحدهما إلخ**) شامل لرصاص البندق والمدفع قول المتن: (**فلوث في حق الصف إلخ**) سواء وجد بين الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اهـ مغني **قوله:** (**إن ضمنوا**) عبارة المغني إن كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي اهـ **قوله:** (**لا كأهل عدل مع بغاة**) أي وعكسه لما يأتي في كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اهـ ع ش **قوله:** (**لأن الظاهر إلخ**) تعليل للمتن **قوله:** (**يصل السلاح**) عبارة المغني والنهاية بأن لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اهـ.

الذين قتلوه، ومن اللوث إشاعة قتل فلان له، وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات، ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم، ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح، وفيما لو كان هناك رجل آخر، ينبغي أنه لوث في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده، ففي حقه فقط، وظاهر كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده، لا سلاح معه ولا تلطخ، وإن كان به أثر قتل، وذاك عدوّه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه، إلاّ أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه، غالباً فكان قرينة، ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه، ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه، ووجود العداوة من غير انضمام قرينة إليها لا نظر إليه (وشهادة

قوله: (ومن اللوث إشاعة إلخ) لا قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لأنه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه أسنى ومغني قال ع ش ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلاناً قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتماداً على ذلك بمجرده ومعلوم بالأولى دم جواز قتله له قصاصاً لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ **قوله:** (إشاعة قتل فلان له) أي على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغني **قوله:** (وقوله أمرضته بسحري) أي وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له بإقراره مع احتمال أنه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش **قوله:** (واستمر تألمه إلخ) الظاهر أن هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدي **قوله:** (ورؤية إلخ) أي من بعد مغني وروض.

قوله: (عنده) أي كان الأولى تقديمه على قوله من يحرك إلخ ليظهر اعتباره في المعطوف أيضاً عبارة المغني أو رؤي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما في الأنوار اهـ **قوله:** (ما لم يكن إلخ) راجع إلى قوله ورؤية إلخ كما هو ظاهر اهـ رشيدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع إلى قوله أو من سلاحه إلخ **قوله:** (ثم) أي بقرب القتيل روض ومغني **قوله:** (نحو سبع أو رجل آخر إلخ) أي فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث في حقه إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كان وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجدتم اهـ روض مع شرحه **قوله:** (أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أي الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم وما مر آنفاً عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا **قوله:** (في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشش وما بعده اهـ رشيدي **قوله:** (وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية والأقرب كما هو ظاهر كلامهم إلخ **قوله:** (وإن كان به) أي بالقتيل وقوله وذاك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا

قوله: (أو رجل آخر) لم يعتبر وافية أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح.

العدل) الواحد أي إخباره، ولو قبل الدعوى بأن فلاناً قتله، **(لوث)** لإفادته غلبة ظن الصدق، وقيده الماوردي بالعمد الموجب للقود، ففي غيره يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال، وفيه نظر، بل الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم الآتي: أن اليمين التي مع الشاهد الواحد خمسون، وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك، وشهادته أن أحد هذين قتله لوث في حقهما، كذا قالاه، وفرع عليه شيخنا قوله: فله أن يدعي عليهما وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه، مع كونهما لم يفرعا إلاّ الثاني، وعبر غيره بيقسم بدل يدعي، ولا تخالف لأن من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة، ومن ذكر الأقسام ذكر الغاية، وقد يستشكل الأقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة إذ مفادها قتل أحدهما منهما لا كليهما، إلاّ أن يُجاب بأن هذا الإبهام، لما قوي الظن في حقّ كل على انفراده، أنه قاتل، كان سبباً للإقسام عليهما، لعدم المرجح بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا، فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثاً في حق كل، ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثاً كالأول، **(وكذا عبيد ونساء)** يعني إخبار اثنين فأكثر، أن فلاناً قتله لأن ذلك يفيد غلبة الظن أيضاً، لأن الفرض عدالتهما **(وقيل يشترط تفرقهم)** لاحتمال التواطؤ، ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في أخبار العدل **(وقول فسقة وصبيان وكفار)** ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر، وفارقوا أولئك بأن عدالة الرواية فيهم جابرة **(لوث في الأصح)**، لأن

تلطخ **قوله: (أي إخباره إلخ)** عبارة الأسنى والمغني وتعبير المصنف بالشهادة يوهم أنه يعين لفظها وأنه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الإخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثاً ذكره في المطلب قول المتن: (لوث) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من أن الحق يثبت بالشاهد واليمين وإن ذلك ليس بلوث اهـ ع ش **قوله: (لإفادته)** أي إخبار العدل.

قوله: (وقيده الماوردي إلخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه في شرح لو ظهر لوث إلخ صريح على عدم التقييد وفاقاً للشارح وخلافاً للمغني عبارته تنبيه إنما يكون شهادة العدل لوثاً في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً بل يحلف معه يميناً واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمداً لا يوجب قصاصاً كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته اهـ **قوله: (يحلف)** أي الولي **قوله: (وشهادته)** إلى قوله مع كونهما إلخ في النهاية إلاّ قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله وإلى المتن في المغني إلاّ ما مر وقوله مع كونهما إلى بخلاف قوله **قوله: (فله)** أي الولي **قوله: (إلاّ الثاني)** أي قوله وله أن يعين أحدهما إلخ **قوله: (وعبر غيره)** أي غير شيخ الإسلام **قوله: (بخلاف قوله)** أي الشاهد **قوله: (أحد هذين)** مفعول قتل **قوله: (لتعيينه)** أي القاتل **قوله: (كالأول)** وهو شهادة العدل بأن أحد هذين قتله **قوله: (يعني إخبار اثنين إلخ)** وفي الوجيز أن القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول راو وجزم به في الأنوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي **قوله: (ثلاثة فأكثر)** يقتضي

اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه (و) للوث مسقطات منها: **(لو ظهر لوث)** في قتيل **(فقال أحدا بنيه)** مثلاً قتله **(فلان وكذبه)** الابن **(الآخر)** صريحا في **(بطل اللوث)**، فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله، لأن جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من إثبات الآخر، بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله، وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ، أو شبه عمد، لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعاً، واعترض بما مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثاً في قتل العمد، ويجاب بأن هذا التقييد ضعيف كما مرّ، وبأن مراده لم تبطل شهادته، بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب إن يحلف معه خمسين، ويستحق **(وفي قول لا)** يبطل كسائر الدعاوى، ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا، **(وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق)**، ويرده ما مر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره، ولو عين كل غير معين الآخر، من غير تعرض لتكذيب صاحبه، أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته، **(ولو قال أحدهما)** وقد ظهر اللوث **(قتله زيد ومجهول)** عندي، **(وقال الآخر)** قتله **(عمرو ومجهول)** عندي، لم يبطل اللوث بذلك، وحينئذ **(حلف كل)** خمسين **(على من عينه)** لاحتمال أن منهم كل هو معين الآخر،

عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفي باثنين وهو الأقرب لحصول الظن بإخبارهما اهـ ع ش **قوله: (منها لو ظهر لوث إلخ)** عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمر الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر إلخ **قوله: (في قتيل)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية إلاّ قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض إلى فلمن لم يكذب **قوله: (صريحاً)** سيذكر محترزه **قوله: (فلا يحلف المستحق)** وله تحليف من عينه على الأصل اهـ أسنى **قوله: (كذلك)** أي صريحاً **قوله: (خطأ أو شبه عمد)** انظر لم قيد به اهـ رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمداً اهـ **قوله: (واعترض إلخ)** أقره المغني **قوله: (بما مر)** أي في شرح وشهادة العدل لوث **قوله: (فلمن لم يكذب)** أي فللوارث الذي لم يكذب العدل **قوله: (ويستحق)** أي المقسم نصف الدية اهـ ع ش قول المتن: **(وفي قول لا)** قال البلقيني محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحداً منهم وكذبه الآخرون وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعاً لبقاء أصل اللوث وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه اهـ مغني **قوله: (من غير تعرض)** أي صريحاً.

قوله: (أقسم كل الخمسين إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الآخر أنه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين في جانب المدعي عليه اهـ وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه إلى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اهـ **قوله: (لاحتمال أن مبهم إلخ)** عبارة غيره إذ لا تكاذب

(وله ربع الدية) لاعترافه بأن واجب معينه النصف، وحصته منه النصف، **(ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال لم أكن مع المتفرقين عنه)** أي القتيل أو كنت غائباً عند القتل أو لست الذي رؤي معه سكين ملطخ على رأسه، أو نحو ذلك مما مر، **(صدق بيمينه)** لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته، فعلى المدعي عدلان: بالإمارة التي ادعاها، فإن لم يوجدا حلف المدعي عليه على نفيها، وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى، **(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ)**، كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة، **(فلا قسامة في الأصح)** لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة، ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لأنه لم يطابق دعواه، وبما تقرر اندفع قول غير واحد، تصوير هذا الخلاف مشكل، فإن الدعوى لا تسمع

منهما لاحتمال إلخ قول المتن: **(وله)** أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد أن أقسم على من عينه وقال بأن لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل أن يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يميناً أو نصفها فيه خلاف ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعدما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الأول على عمر ولأن أخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمر وفيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه **قوله: (لاعترافه)** إلى قوله ويؤخذ منه في المغني **قوله: (وحصته)** أي كل منهما **قوله: (منه)** أي من النصف اهـ ع ش قول المتن: **(فقال)** أي قبل أن يقسم المدعي اهـ مغني **قوله: (أو كنت غائباً إلخ)** ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اهـ أسنى **قوله: (على رأسه)** أي واقف على رأسه **قوله: (فعلى المدعي عدلان)** وإن أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى.

قوله: (حلف على المدعى عليه) أي خمسين يميناً على ما قاله بعضهم ويميناً واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الأقرب لأن يمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلاً وإن استلزم ذلك سقوط الدم اهـ ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده قول المتن: **(وخطأ)** أي وشبه عمد اهـ مغني **قوله: (بأصله)** أي بمطلق قتل **قوله: (لأنها حينئذ)** أي لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد من أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اهـ **قوله: (منه)** أي من التعليل **قوله: (لأنه)** أي شاهده **قوله: (وبما تقرر)** أي من قوله كأن أخبر إلى المتن **قوله: (تصوير هذا الخلاف)** إلى قوله ومن ثم مقول القول.

إلاّ مفصلة، ومن ثم أجاب عنه الرافعي بأن صورته أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الإمارة في أصل القتل، دون صفته، وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف، تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل، كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف، وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم، وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك، لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ، ثم تأييد البلقيني له وقوله: فمتى ظهر لوث، وفصل الولي، سمعت الدعوى، وأقسم بلا خلاف، ومتى لم يفصل، لم تسمع على الأصح، ثم قال: ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم، انتهى وليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له، المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة، ويفرق بين الانفراد والشركة، والعمد وضده، بأن الأوّل لا يقتضي جهلاً في المدعى به بخلاف هذا،

قوله: (ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع إلخ **قوله:** (عنه) أي الإشكال **قوله:** (بأن صورته) أي الخلاف **قوله:** (دون صفته) أي من عمد وغيره **قوله:** (وساق شارح إلخ) كلام مستأنف **قوله:** (وهذا يدل) إلى قوله ثم تأييد إلخ مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته **قوله:** (تستدعي ظهور اللوث إلخ) أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل **قوله:** (وقد يفهم) إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ غير مسلمة لأن المعتمد إلخ **قوله:** (وقد يفهم إلخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل **قوله:** (جاز له) أي للولي **قوله:** (ثم تأييد البلقيني إلخ) عطف على قول الرافعي اهـ كردي ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني **قوله:** (انتهى) أي ما ساقه الشارح اهـ كردي **قوله:** (له) أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى إلخ عطف تفسير على تأييد إلخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقوله ومن هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فمتى ظهر إلخ اهـ كردي **قوله:** (وليس إلخ) أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم إلخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم إلخ **قوله:** (لأن المعتمد كلام الأصحاب إلخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل اهـ سم **قوله:** (المحمول) صفة المتن **قوله:** (ويفرق إلخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر إلخ.

قوله: (بخلاف هذا) أي فإنه يقتضي جهلاً في المدعي به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على

قوله: (لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الأصحاب قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب الخ فليتأمل.

قوله: (بخلاف) أي فإنه يقتضي جهلاً في الدعوى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في

(ولا يقسم في طرف) وجرح **(وإتلاف مال)** وقوفاً مع النص، ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث، لكنها في الأولين تكون خمسين، **(إلاّ في عبد)** ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد **(في الأظهر)**، فإذا قتل عبد ووجد لوث أقسم فيه، بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة **(وهي)** أي القسامة، **(أن يحلف المدعي)** غالباً ابتداء **(على قتل ادعاه)**، ولو لنحو امرأة وكافر وجنين، لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله، **(خمسين يميناً)** للخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، بل جاء هذا الاستثناء مصرحاً به في خبر، لكن في إسناده لين، ولقوة جانب المدعي باللوث، وأفهم قوله

العاقلة فبعد تسليم إن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور اهـ سم قول المتن: **(في طرف)** أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اهـ مغني **قوله: (وجرح)** أي إلى قوله وأفهم في المغني إلاّ قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت في النهاية إلاّ قوله بل جاء إلى ولقوة جانب **قوله: (ولحرمة النفس)** عبارة المغني لأن النص ورد في النفس لحرمتها اهـ قول المتن: **(إلاّ في عبد)** استثناء من عدم القسامة في المال اهـ مغني **قوله: (ولو مدبراً إلخ)** هو غاية في جريان الخلاف اهـ رشيدي **قوله: (أقسم)** أي السيد وبعد الإقسام إن اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك وإلاّ فينبغي تصديق الجاني بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لأن القيمة تجب عليه أولاً ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اهـ ع ش **قوله: (بناء على الأصح إلخ)** والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اهـ مغني **قوله: (غالباً)** احتراز عن نحو مسئلة المستولدة الآتية فإن الحالف فيها غير المدعى اهـ سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي **قوله: (ابتداء)** احتراز عن قوله الآتي أو حلف المدعي لنكول المدعي عليه اهـ سم قول المتن: **(على قتل ادعاه)** أي مع وجود اللوث اهـ مغني **قوله: (وجنين)** أي وعبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله اهـ ع ش **قوله: (لأن منعه تهيئة للحياة إلخ)** والجنين قد يحصل قتله حقيقة اهـ سم **قوله: (وهو مخصص إلخ)** وذلك لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفي بها من المدعى عليه إلاّ بعد نكول المدعي اهـ ع ش **قوله: (على المدعى عليه)** عبارة النهاية أي من أنكر اهـ ولعلهما روايتان **قوله: (هذا الاستثناء)** أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر اهـ مغني **قوله: (لين)** أي ضعف.

العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئاً آخر فليصور **قوله: (غالباً)** خرج يمين الرد الآتية **قوله: (أيضاً غالباً)** إشارة إلى أنه قد يكون الحالف غير المدعي كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى وليس لها أن تقسم وإنما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل **قوله: (لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله)** أي الجنين وقد يحصل قتله حقيقة.

على قتل ادعاه، أنه لا قسامة في قدر الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر، فإيراده سهو، وأنه يجب التعرّض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر، وإلاّ فبذكر اسمه ونسبه، وإلى ما يجب بيانه في الدعوى، وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصفة التي حلفه الحاكم عليها، أما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقاً، فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة، ثم يقول لقد قتلته، أما حلف المدعي عليه ابتداء أو لنكول المدعى، أو حلف المدعي لنكول المدعي عليه، أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة، ومر في اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين، ويأتي في الدعاوي بقيته، وكان حكمة الخمسين أن الدية مقومة بألف دينار غالباً، ومن ثم أوجبها القديم كما مر، والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في

قوله: (أنه لا قسامة) أي بل إنما يحلف الولي يميناً واحدة فقط ووجه إيراده أنه وإن لم يدع القتل صريحاً لكنه لازم لدعواه اهـ ع ش **قوله: (أنه لا قسامة في قد الملفوف)** خلافاً للمغني عبارته وأورد عليه قد الملفوف فإنه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اهـ **قوله: (لأن الحلف على حياته)** لعل حق العبارة المدعي به فيه الحياة لا القتل اهـ سم **قوله: (فإيراده)** على منع المتن.

قوله: (سهو) كان المورد نظر إلى المعنى فإن الولي مدع في المعنى ان القاد قتله بقده لأنه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعي به في الظاهر الحياة اهـ سم **قوله: (وإنه إلخ)** عطف على أنه لا قسامة إلخ **قوله: (إلى عين المدعى عليه)** أي واحداً كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلاً ذكر في كل يمين أنهم قتلوا مورثه اهـ ع ش **قوله: (فيذكر اسمه ونسبه)** أي أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اهـ مغني **قوله: (وإلى ما يجب بيانه)** أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض وع ش **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته وهل يشترط أن يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمداً أو خطأ أو شبه عمد أو لا وجهان أوجههما الثاني بل هو مستحب اهـ **قوله: (لتوجه الحلف إلخ)** في تقريبه نظر **قوله: (أما الإجمال إلخ)** محترز ما يجب بيانه مفصلاً من عمد أو خطأ أو غيرهما اهـ ع ش **قوله: (أما حلف المدعى عليه)** محترز قول المتن المدعي **قوله: (ابتداء)** أي حيث لا لوث وقوله أو لنكول المدعي أي مع اللوث اهـ مغني **قوله: (أو حلف المدعى إلخ)** أي وجد لوث أو لا **قوله: (أو الحلف على غير القتل)** محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضي أن اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بأنها حلف على قتل ادعاه اهـ **قوله: (على غير القتل)** أي من الطرف والجرح وإتلاف مال غير الرقيق **قوله: (فلا يسمى إلخ)** كل من الثلاثة **قوله: (ويأتي في الدعاوي إلخ)** أي فيأتي جميعه هنا اهـ ع ش **قوله: (غالباً)** احترز به عن دية المرأة فإنها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فإنها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل أن الحكمة بالنسبة

قوله: (لأن الحلف على حياته إلخ) لعل حق العبارة المدعي به فيه الحياة لا القتل.

قوله: (فإيراده سهو) كان المورد نظر إلى المعنى فإن الولي مدع في المعنى أن إنفاذ قتله بعده لأنه كان حياً فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعي به في الظاهر الحياة.

عشرين ديناراً، فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة، عما يقتضيه التغليظ **(ولا يشترط موالاتها)** أي الأيمان **(على المذهب)** لحصول المقصود، مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان، لأنه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض، **(فلو تخللها جنون أو إغماء)** أو عزل قاض، وإعادته بخلاف إعادة غيره **(بنى)** إذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر، وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان، لأنها على الإثبات فهي بمنزلة حجة تامة، وجد بعضها عند الأول بخلاف أيمان المدعى عليه، **(ولو مات)** الولي المقسم في أثناء الأيمان **(لم يبن وارثه)**، بل يستأنف **(على الصحيح)** لأنها كحجة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف موته بعد إقامة شاهد لأنه مستقل، فلوارثه ضم آخر إليه وموت المدعى عليه فيبني وارثه لما مر، **(ولو كان للقتيل ورثة وزعت)** الخمسون عليهم **(بحسب الإرث)** غالباً لأنهم يقتسمون

لدية الكامل ولا يلزم اطرادها **قوله:** (كل عشرين) أي من الألف ديناراهـ ع ش **قوله:** (عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة أي يمين مجردة عن الأشياء التي يقتضيها التغليظ وهي التي مرت في اللعان اهـ كردي ويظهر أن مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه بالتعدد كما يفيده كلام المغني وسياق الشرح قول المتن: (ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضي خمسين يميناً في خمسين يوماً صح مغني ونهاية أي فمثلها ما زاد عليها وإن طال ما بينهما ع ش **قوله:** (أي الأيمان) إلى قول المتن والمذهب في المغني إلاّ قوله ويحلفون إلى وخرج وقوله وإنما لم يكتف إلى ولو مات **قوله:** (أو عزل قاض وإعادته) أي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه اهـ مغني **قوله:** (لما تقرر) أي من قوله لحصول المقصود إلخ عبارة المغني أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اهـ **قوله:** (لأنها) أي أيمان المدعي **قوله:** (بخلاف أيمان المدعي عليه) عبارة الأسنى والمغني وخرج بالمدعي المدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل إيمانه عزل القاضي أو موته ثم ولي غيره والفرق أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول اهـ **قوله:** (الولي المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة في النهاية **قوله:** (الولي) أي ولي الدم وهو المستحق اهـ ع ش**قوله:** (في أثناء الإيمان) أما إذ تمت إيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اهـ مغني **قوله:** (فإذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغني وشيخ الإسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئاً بيمين غيره اهـ ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية **قوله:** (لأنه مستقل إلخ) يعني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما أسنى ومغني **قوله:** (وموت المدعى عليه) أي وبخلاف موت المدعي عليه في أثناء أيمانه اهـ كردي **قوله:** (لما مر) أي من قوله وإنما استؤنفت إلخ اهـ ع ش **قوله:** (غالباً) سيذكر

قوله: (بخلاف إيمان إلخ) أي ففيها البناء وإن عزل القاضي وولي غيره لأنها للنفي فتنفذ بنفسها وإيمان المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي.

ما وجب بها بحسب إرثهم، فوجب كونها كذلك، وتحلفون السابق في قصة خيبر إنما وقع خطاباً لأخيه وابن عمه، تجملاً في الخطاب، وإلاّ فالمراد أخوه فقط، وخرج بغالباً زوجة مثلاً وبيت المال، فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلاّ الربع، كما لو نكل بعض الورثة أو غاب، وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعاً على سهامهما فقط، وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه، بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبيل الفصل، ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة، وتعول لعشرة، فيحلف الزوج خمس عشرة، وكل من الاختين لأب عشرة، ولأم خمسة، والأم خمسة، (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فلو خلف تسعة وأربعين

محترزه **قوله:** (ما وجب إلخ) وهو المال اهـ ع ش **قوله:** (كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أي فيحلف الباقي والحاضر خمسين **قوله:** (وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة إلخ اهـ كردي.

قوله: (فتحلف الزوجة إلخ) هذا واضح إذ انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الإيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اهـ سم وفي البجيرمي عن الشوبري وعن الطبلاوي ومثله قول عشرة أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت سبعة اهـ سم **قوله:** (وهي خمسة من ثمانية) فإن المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع ما لهما خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماساً سم وع ش **قوله:** (بيمين من معه) وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ومع البنت في الثاني اهـ ع ش **قوله:** (بل ينصب) ببناء المفعول **قوله:** (مدع عليه) أي من يدعي على المتهم بالقتل اهـ رشيدي **قوله:** (فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لأن حصته ثلاثة من عشرة وهي خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الأختين للأب خمسان والأختين للأم خمس وحصة الأم نصف خمس اهـ ع ش **قوله:** (تسعة وأربعين إلخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشرة اهـ مغني.

قوله: (فتحلف الزوجة عشرة الخ) هذا واضح إن انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال الخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الإيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أثمان بجبر المنكر إذ ثمن الخمسين ستة أثمان وربع والبنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يميناً وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين وقس على ذلك نظائره **قوله:** (أيضاً فتحلف الزوجة عشرة) أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت أقله أي سبعة **قوله:** (وهي خمسة من ثمانية) فإن المسئلة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع ما لها خمسة فتكون الإيمان بينهما خماساً.

ابناً، حلف كل ابن يمينين، وفي ابن وخنثى مثلاً يوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز، فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف، والخنثى نصفها، ويأخذ الثلث، ويوقف السدس احتياطاً للحلف والأخذ **(وفي قول يحلف كل)** من الورثة **(خمسين)**، لأن العدد هنا كيمين واحدة، وأجاب الأول بإمكان القسم هنا **(ولو نكل أحدهما)** أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، **(أو غاب)** أحدهما أو كان صغيراً أو مجنوناً **(حلف الآخر خمسين وأخذ حصته)**، لأن شيئاً من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الأصل، فلم ينظروا إليه، **(وإلاّ)** يحلف **(صبر للغائب)** ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل، فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين، فإذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين، فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم، مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها، بخلاف اليمين، ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته، أو بان أنه عند حلفه كان ميتاً، فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتاً، **(والمذهب أن يمين المدعى عليه)** القتل **(بلا لوث)** وإن تعدد **(خمسون)** كما لو كان لوث، لأن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم

قوله: (يوزع) الظاهر التأنيث **قوله:** (ثلثيها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون **قوله:** (ويوقف السدس) أي إلى الصلح أو البيان اهـ حلبي **قوله:** (للحلف) أي بالأكثر وقوله والأخذ أي بالأقل **قوله:** (هنا) أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها **قوله:** (هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها قول المتن: (وأخذ حصته) أي في الحال اهـ مغني **قوله:** (لأن شيئاً من الدية) أي وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكما لهم اهـ مغني **قوله:** (واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اهـ مغني **قوله:** (المبطل) أي تكذيب الغائب.

قوله: (على خلاف الأصل إلخ) أي فإن وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اهـ مغني قول المتن: (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الأصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق اهـ مغني **قوله:** (ولا يبطل حقه) أي الخاص اهـ ع ش **قوله:** (بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ سم **قوله:** (في إقامتها) أي البينة اهـ ع ش **قوله:** (نحو الغائب إلخ) أي المجنون **قوله:** (وورثه) أي الآخر اهـ ع ش **قوله:** (حلف حصته) أي ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقاً له حينئذ اهـ مغني **قوله:** (أو بأن إلخ) عطف على جملة مات إلخ **قوله:** (القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف إلخ اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه والأشبه أن يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اهـ **قوله:** (وإن تعدد) إلى قول المتن وفي القديم في المغني إلاّ قوله وبه يتجه

قوله: (ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ.

واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بأن كلاً منهم هنا ينفي عن نفسه القتل، كما ينفيه المنفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد، فوزعت عليهم بحسب إرثهم، **(و)** أن اليمين **(المردودة)** من المدعى عليه القتل **(على المدعي)** خمسون، لأنها اللازمة للراد **(أو)** المردودة من المدعي **(على المدعى عليه مع لوث)** خمسون لأنها اللازمة للراد، ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم، حلف كل الخمسين كاملة **(و)** إن **(اليمين مع شاهد)** بالقتل **(خمسون)** احتياطاً للدم، وبه يتجه ما أطلقاه للمقتضى أنه لا فرق بين العمد وغيره كما مر، ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعي عليه ردت على المدعي وإن نكل، لأن يمين الرد غير يمين القسامة، لأن سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد **(ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة)**

إلى ولو نكل المدعي **قوله: (وإن تعدد)** أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا زعت عليهم اهـ ع ش **قوله: (وفارق التعدد هنا)** أي حيث طلب من كل خمسون يميناً التعدد في المدعي أي حيث وزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم اهـ ع ش **قوله: (لا يثبت لنفسه ما يثبته إلخ)** أي بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته اهـ مغني **قوله: (من المدعى عليه)** بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اهـ مغني **قوله: (لأنها اللازمة للراد)** فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر.

قوله: (ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم إلخ) لا موقع له هنا فكان حقه أن يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى قول المتن: **(واليمين مع شاهد خمسون)** انظر بما ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره أن أخبار العدل لوث ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش قول المتن: **(خمسون)** راجع للجميع كما تقرر والأحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفاً على اسم ان قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اهـ مغني **قوله: (وبه يتجه إلخ)** عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إطلاقهما عدم الفرق إلخ **قوله: (أنه لا فرق إلخ)** خلافاً للمغني عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد ينبغي أن يقيد بالعمد اما قتل الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يميناً واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن شهادة العدل لوث اهـ **قوله: (ردت على المدعي وإن نكل)** وليس لنا يمين رد ترد إلاّ هنا اهـ بجيرمي **قوله: (لأن سبب تلك)** أي يمين الرد وقوله وهذه أي يمين القسامة اهـ ع ش قول المتن: **(بالقسامة)** أي من المدعي واحترز بالقسامة ما لو حلف المدعي عند نكول المدعي عليه وكان القتل عمداً فإنه يثبت بها القود لأنها كالإقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغني وزيادي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما يوافقه قول المتن: **(على العاقلة)** أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اهـ مغني

لقيام الحجة بذلك. ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافاً لمن زعمه، لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها، **(وفي العمد)** دية **(على المقسم عليه)** لا قود للخبر الصحيح إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله، وهو لما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما، وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود، **(وفي القديم قصاص)** لظاهر ما مر، وتستحقون دم صاحبكم، وروى أبو داود أنه ﷺ قتل رجلاً في القسامة وفي الصحيحين، يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته أي يضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة، وأجابوا بأن المراد بدل دمه جمعاً بين الدليلين، والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لأخذ الدية منه، **(ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية)** لتعذر الأخذ بها قبل تمامها، **(فإن حضر آخر)** أي الثاني ثم الثالث

قوله: (لقيام الحجة) إلى قوله وروى أبو داود في النهاية إلاّ قوله وهو لما فيه إلى المتن **قوله:** (فيحتاج إلى النص إلخ) أي لئلا يتوهم أن القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد اهـ مغني **قوله:** (دية) أي حالة اهـ مغني **قوله:** (إما أن تدوا إلخ) أي تعطوا وقوله أو تأذنوا إلخ أي تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اهـ ع ش **قوله:** (وهو) أي هذا الخبر **قوله:** (ظاهر إلخ) خبر وهو **قوله:** (وتستحقون دم إلخ) بدل من ما مر سم ورشيدي **قوله:** (دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اهـ مغني **قوله:** (فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم **قوله:** (أي بضم إلخ) الأولى إسقاط أي **قوله:** (وأجابوا) عبارة المغني والنهاية وأجاب الجديد اهـ **قوله:** (بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة إلخ هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل إلخ هذا جواب خبر الصحيحين اهـ سم **قوله:** (بأن المراد بدل دمه) أي وعبّر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم اهـ مغني **قوله:** (لأخذ الدية إلخ) أي كما يكون للاقتصاص منه وقول المتن: (ولو ادعى عمداً بلوث إلخ) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمداً وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين انتهى سم اهـ ع ش قول المتن: (بلوث) أي معه اهـ مغني قول المتن: (أقسم عليه إلخ) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر من قل الشارح فلو أنهم لو كانوا ثلاثة أخوة إلخ المتعدد المدعي اهـ ع ش **قوله:** (لتعذر الأخذ) إلى قوله بعد دعواها في المغني إلاّ قوله وعجيب إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلاّ ذلك وقوله قال جمع **قوله:** (ثم الثالث) ذكره المغني في شرح وهو الأصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اهـ وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلي ما نصه أي فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يميناً إن لم يكن ذكره في حلفه أو لا وإلاّ فلا يحتاج إلى حلف أصلاً اهـ.

قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) بدل من ما **قوله:** (بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر **قوله:** (والقسامة تشمل يمين المدعي الخ) هذا جواب خبر أبي داود **قوله:** (والدفع بالحبل الخ) هذا جواب خبر الصحيحين **قوله:** (ولو ادعى عمداً بلوث على ثلاثة حضر أحدهم الخ) عبارة الروض أي أو ادعى

فادعى عليه فأنكر، **(أقسم عليه خمسين)** لأن الإيمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية، **(وفي قول)** يقسم عليه **(خمساً وعشرين)** كما لو حضرا معاً، ومحل احتياجه للأقسام **(إن لم يكن ذكره)** أي الثاني **(في الأيمان)** السابقة **(وإلاّ)** بأن ذكره فيها **(فينبغي)** وفاقاً لما بحثه الرافعي، **(الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح)**، قياساً على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي اعتراض شارح له بأنه يقتضي، إن هذا منقول **(ومن استحق بدل الدم أقسم)** ولو كافر أو محجوراً عليه وسيداً في قتل قنه، بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه، لأن ماله فيء نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الإقسام والنكول قسم الورثة بعد دعواها، أو دعواهم

قوله: (فأنكر) أي وإن اعترف اقتص منه اهـ مغني قول المتن: **(أقسم عليه إلخ)** عبارة المغني فإن اعترف بالقتل اقتص منه وإن أنكر أقسم إلخ **قوله: (كما لو حضرا معاً)** يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ومحل احتياجه إلخ)** أشار به إلى أن قول المصنف إن لم يكن إلخ قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف **قوله: (أي الثاني)** عبارة المغني أي الغائب اهـ **قوله: (بحثه الرافعي)** أي في المحرر اهـ مغني.

قوله: (وعجيب إلخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فإن ينبغي تستعمل للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اهـ سم **قوله: (اعتراض شارح إلخ)** وافقه المغني **قوله: (بأنه)** أي كلام المصنف وقوله إن هذا أي قوله إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلاّ فينبغي إلخ **قوله: (منقول)** أي عن الأصحاب اهـ مغني **قوله: (بخلاف مجروح ارتد إلخ)** عبارة المغني احترز بمن استحق إلخ عما لو جرح شخص مسلماً فارتد إلخ **قوله: (لو أوصى)** أي السيد **قوله: (بعد قتله)** متعلق بأوصى اهـ رشيدي ويجوز تعلقه بقيمة قنّه عبارة الروض فإن أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اهـ ويوافق الأول فقط قول المغني بقيمة عبده المقتول اهـ **قوله: (ومات إلخ)** عبارة المغني فالوصية صحيحة فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لأن العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه اهـ **قوله: (أقسم الورثة)** فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم اهـ سم **قوله: (بعد دعواها)** أي المستولدة وقوله أو دعواهم أي الورثة.

على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمداً وهم حضور حلف لهم خمسين يميناً فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين اهـ **قوله: (كما لو حضرا معاً)** يتأمل هذا فإن المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين.

قوله: (وعجيب الخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فإن ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله **قوله: (أقسم الورثة الخ)** فيها أقسم غير مستحق بدل

إن شاءوا، لأنهم الذين يخلفونه، والقيمة لها عملاً بوصيته، فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم، ولا تحلف هي، ويقسم مستحق البدل **(ولو)** هو **(مكاتب لقتل عبده)**، لأنه المستحق، فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد، أو بعده فلا، كالوارث وبهذا كمسئلة المستولدة المذكورة آنفاً يعلم أن قوله أقسم جرى على الغالب إذ الحالف فيهما غير المدعي، وظاهر أن ذكر المستولدة مثال، وأنه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضاً، وأخذ الموصي له الوصية، بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث، كما في مسألة المستولدة، وقيل يفرق بأن القسامة على خلاف القياس احتياطاً للدماء، قال ابن الرفعة هذا إن كانت العين بيد الوارث، فإن كانت بيد الموصى له حلف جزماً **(ومن ارتد)** بعد موت مورثه **(فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم)**

قوله: (إن شاءوا) قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحال لأنه سعى في تحصيل غرض الغير فإن نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لأن الملك لها فيها ظاهراً ولا تحاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اهـ **قوله: (ولا تحلف هي)** أي لأنها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اهـ ع ش **قوله: (ويقسم إلخ)** دخول في المتن **قوله: (لأنه المستحق)** أي لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم لبدله دون المأذون له لأنه لا حق له مغني وأسنى **قوله: (فإن عجز)** أي المكاتب عن أداء النجوم **قوله: (قبل نكوله إلخ)** أي وقبل إقسامه وأما لو عجز بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم اهـ مغني وأسنى **قوله: (أو بعده فلا)** أي فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اهـ أسنى **قوله: (كالوارث)** أي كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اهـ أسنى **قوله: (وبهذا)** أي مسئلة عجز المكاتب **قوله: (إذا لحالف فيهما إلخ)** إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال من استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج منه مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم اهـ سم **قوله: (غير المدعي)** عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اهـ **قوله: (هذا)** أي الخلاف **قوله: (حلف جزماً)** أي الموصي له **قوله: (بد موت مورثه)** عبارة المغني بعد استحقاقه البدل بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق

الدم **قوله: (إذ الحالف فيهما غير المدعي)** إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج من مسئلة المستولدة دون مسئلة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسئلة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم **قوله: (بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين)** كتب عليه م ر.

ثم يقسم، لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة، **(فإن أقسم في الردة صح على المذهب)**، وأخذ الدية لأنه ﷺ اعتد بأيمان اليهود في القصة السابقة، والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب، ولو أسلم اعتد بها قطعاً، **(ومن لا وارث له)** خاصاً **(لا قسامة فيه)**، ولو مع لوث، لتعذر حلف بيت المال، بل ينصب الإمام مدعياً فإن حلف المدعى عليه فواضح، وإلاَّ حبس حتى يقرأ ويحلف.

بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث اهـ **قوله: (ثم يقسم)** إلى الفصل في المغني (قول المتن صح) أي إقسامه **قوله: (وأخذ الدية)** يقتضي أن الأخذ لا ينافي وقف ملك المرتد سم على حج اهـ ع ش **قوله: (اعتد بأيمان اليهود إلخ)** أي فدل على أن يمين الكافر صحيحة اهـ مغني **قوله: (اعتد بها)** أي بأيمانه حال الردة **قوله: (لتعذر بيت المال)** لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اهـ مغني **قوله: (وإلاّ حبس)** أي وإن طال الحبس اهـ ع ش.

قوله: (وأخذ الدية) يقتضي أن الاخذ لا ينافي وقف ملك المرتد.

فصل فيما يثبت به موجب القود

والمال بسبب الجناية وأكثره يأتي في الشهادات والدعاوي، وقدم هنا تبعاً للشافعي رضي الله عنه (**إنما يثبت موجب**) بكسر الجيم (**القصاص**) في نفس أو غيرها، من قتل أو جرح أو إزالة (**بإقرار**) صحيح من الجاني (**أو**) شهادة (**عدلين**) أو بعلم القاضي أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي. كما يعلمان مما سيذكره على أن الأخير كالإقرار، وما قبله كالبينة، وسيأتي أن السحر لا يثبت إلاّ بالإقرار، فلا يرد عليه، (**و**) إنما يثبت موجب (**المال**) مما مر، (**بذلك**) أي الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما، (**أو برجل وامرأتين أو**) برجل (**ويمين**) مفردة أو متعددة كما مر آنفاً، أو بالقسامة كما علم مما قدمه، وشرط ثبوته بالحجة

فصل فيما يثبت به موجب القود

قوله: (فيما يثبت) إلى قول المتن وليصرح في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله مفردة أو متعددة **قوله: (بسبب الجناية)** قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلاً لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وأكثره)** أي أكثر ما في هذا الفصل **قوله: (وقدم)** أي المصنف هذا الفصل **قوله: (من قتل إلخ)** بيان لموجب القصاص **قوله: (أو جرح)** بفتح الجيم مصدر وأما بالضم فهو الأثر الحاصل به وقوله أو إزالة أي لمعنى من المعاني كالسمع والبصر اهـ ع ش **قوله: (صحيح)** احترز به عن إقرار الصبي والمجنون اهـ ع ش **قوله: (أو بعلم القاضي)** أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بأن كان مجتهداً اهـ ع ش هذا على مختار النهاية ويأتي في الشارح خلافه **قوله: (كما يعلمان إلخ)** جواب عن إيراد علم القاضي ويمين الرد على حصر المصنف وحاصله أنه سكت عنهما هنا اتكالاً على علمهما مما سيذكره **قوله: (على أن الأخير)** أي اليمين المردودة وقوله وما قبله إلخ أي علم القاضي أي فلا يردان على حصر المصنف **قوله: (فلا يرد عليه)** وجه وروده أنه ذكر أن موجب القصاص يثبت بالإقرار أو البينة مع أن السحر لا يثبت إلاّ بالإقرار خاصة وحاصل الجواب أنه إنما لم يتعرض له هنا لأنه سيذكره اهـ رشيدي **قوله: (مما مر)** أي من قتل أو جرح أو إزالة **قوله: (وما في معناهما)** وهو علم القاضي واليمين المرددة اهـ ع ش **قوله: (كما مر آنفاً)** انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذي مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة رشيدي وسم وسلطان **قوله: (مما قدمه)** أي في قوله ويجب بالقسامة إلخ **قوله: (وشرط ثبوته)** أي المال وقوله بالحجة الناقصة وهي رجل وامرأتان أو رجل ويمين اهـ ع ش.

فصل إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين الخ

قوله: (مفردة أو متعددة كما مر) راجع أين مر ذلك بالنسبة للمفردة وعبارة الزركشي وقوله أو يمين صوابه أو ويمين بزيادة واو لا ان يريد الحال في غير القسامة فإنه يثبت باليمين المفردة وهو بعيد من سياقه لكن يرد عليه أن اليمين في الجراح كلها متعددة على الأظهر ولا توزع على مقدار الدية اهـ.

الناقصة أن يدعي به لا بالقود والألم، يثبت المال بها، وإنما وجب في السرقة بها وإن ادعى القطع، لأنها توجبهما، والعمد لا يوجب إلاّ القود، فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعي، (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى، والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين، (لم يقبل في الأصح) إذ لا يثبت المال إلاّ بعد ثبوت القود، إما بعدهما، وقبل الثبوت فلا يقبل قطعاً، لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت، (ولو شهد هو وهما) أي رجل وامرأتان، وفي معناهما رجل معه يمين، (بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب إرشها على المذهب)، لاتحاد الجناية فإذا اشتملت على موجب قود، لم يثبت إلاّ بحجة كاملة، وبه فارق رمي سهم لزيد مرق منه لغيره، فإن الثاني يثبت بالناقصة، لأنهما جنايتان مستقلتان، ومن ثم لو اختلف الجاني أو الضربة في الأولى ثبت الهشم بها لانفراده حينئذ، (وليصرح) وجوباً (الشاهد بالمدعي) الذي هو إضافة التلف للفعل، (فلو قال) أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعي به وهو الموت الناشيء عن فعله، (حتى يقول فمات

قوله: (به) أي المال **قوله:** (وإلا) أي بأن ادعى القود وأقام الحجة الناقصة.

قوله: (لم يثبت المال إلخ) بل لا يصح دعوى القود أصلاً كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد لو عفا عن القصاص إلخ خلافاً لما يوهمه كلام الشارح قال الرشيدي فيه تأمل **قوله:** (بها) أي بالحجة الناقصة لكنها تثبت بها اللوث وقوله وإنما وجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة اهـ ع ش **قوله:** (لأنها) أي السرقة يعني إقامة الحجة الناقصة فيها **قوله:** (توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضاً بأن المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل كما يفيده قوله لأنها توجبهما اهـ ع ش **قوله:** (غير المدعي) بفتح العين أي غير المدعي به **قوله:** (المستحق) أي مستحق قصاص في جناية توجبه اهـ مغني **قوله:** (قبل الدعوى إلخ) وقوله على مال متعلقان بعفا **قوله:** (ويمين) أي خمسون اهـ ع ش قول المتن: (لم يقبل إلخ) أي لم يحكم له بذلك فلو أقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لأن العفو غير معتبر أولاً لأنه أسقط حقه لم أر من تعرّض له والظاهر الأول اهـ مغني **قوله:** (إلاّ بعد ثبوت القود) أي ولم يثبت **قوله:** (أما بعدهما إلخ) أي بعد الدعوى والشهادة عبارة المغني أما لو ادعى العمد وأقام رجلاً وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعاً اهـ **قوله:** (فإذا اشتملت) عبارة المغني وإذا اشتمل الجناية اهـ بالواو **قوله:** (لم يثبت) الأولى التأنيث كما في المغني **قوله:** (وبه) أي باتحاد الجناية هنا **قوله:** (مرق منه) أي مر السهم من زيد **قوله:** (فإن الثاني) أي الخطأ الوارد على غير زيد **قوله:** (لأنهما) أي رمى زيد بسهم ومرورها منه إلى غيره **قوله:** (في الأولى) أي هاشمة قبلها إيضاح وهو راجع للمعطوف والمعطوف عليه معاً **قوله:** (بها) أي بالحجة الناقصة **قوله:** (وجوباً) إلى قوله وما قيل في المغني إلاّ قوله ويكفي إلى المتن وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله خلافاً إلى المتن قول المتن: (بالمدعي) بفتح العين أي المدعى به مغني ونهاية.

قوله: (وإنما وجب في السرقة بها) أي بالناقصة.

منه) أي من جرحه (**أو فقتله**) أو فمات مكانه، لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته، تعينت إضافة الموت إليها دفعاً لذلك الاحتمال، ويكفي أشهد أنه قتله، وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً خلافاً لما قد يتوهم من العبارة، (**ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية**)، لتصريح كلامه بها، بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (**ويشترط لموضحة**) أي للشهادة بها قول الشاهد (**ضربه فأوضح عظم رأسه**)، إذ لا احتمال حينئذ، (**وقيل يكفي فأوضح رأسه**)، وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفاً، وما قيل أن الموضحة من الإيضاح ولا تختص بالعظم، فلا بد من التعرض له، وأن تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء لا وجه له، رده البلقيني بأن الشارع أناط بذلك الأحكام، فهو كصرائح الطلاق يقضي بها مع الاحتمال، فإذا شهد أنه سرحها قضى بطلاقها، وإن احتمل تسريح رأسها فكذا إذا شهد بالإيضاح قضى به، وإن احتمل أنه لم يوضح العظم، لأنه احتمال بعيد جداً وفيه ما فيه، وفي شاهد عامي لا يعرف مدلول نحو الإيضاح شرعاً، فالأوجه هنا وفيما قاس عليه، أنه لا بد من الاستفصال، فإن تعذر ووقف الأمر هنا إلى البيان أو الصلح، (**ويجب بيان محلها**) أي الموضحة، الموجبة للقود، (**وقدرها**) فيما إذا كان على رأسه مواضح، أو تعيينها بالإشارة إليها، سواء أكان على رأسه موضحة أو مواضح (**ليمكن**

قوله: (فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك أن المتبادر منه أن موته بسبب الجناية وإلاّ فيحتمل مع ذلك أن موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالاً اهـع ش **قوله: (وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً)** أفاد الاقتصار على نفي ما ذكر أنه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمداً أو خطأ إلى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة اهـع ش **قوله: (بخلاف فسال دمه)** وقياس ما لو قال فمات مكانه أو حالاً أنه لو قال هنا فسال دمه مكانه أو حالاً قبلت اهـع ش قول المتن: **(فأوضح عظم رأسه)** ولو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة زيادي اهـع ش **قوله: (من الإيضاح إلخ)** أي وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم اهـ بجيرمي **قوله: (له)** أي للعظم **قوله: (على اصطلاح الفقهاء)** أي من اختصاصه بالعظم **قوله: (رده البلقيني إلخ)** خبر وما قيل إلخ **قوله: (بذلك)** أي بالإيضاح **قوله: (وفيه)** أي في كلام البلقيني **قوله: (هنا)** أي في نحو الإيضاح من الشاهد العامي وقوله فيما قاس عليه أي من نحو التسريح من العامي **قوله: (الموجبة للقود)** سيذكر محترزه باختلاف قدرها إلخ أي جراحة باقي البدن.

قوله: (فيما إذا كان على رأسه مواضح) توقف ابن قاسم في هذا التقييد ثم نقل عبارة شرح

قوله: (فيما إذا كان على رأسه مواضح) لعل هذا القيد لأجل قوله بيان محلها لا لأجل قوله وقدرها أيضاً بدليل قوله وإن لم يكن برأسه إلاّ موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت اهـ وقد يقال بيان محلها لا بد منه وإن لم يكن برأسه إلاّ واحد إذ قد تكون موضحة بعضهاالمختلف محله ثم رأيت قول شرح المنهج ويجب القود في الموضحة بيانها محلاً ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني اهـ.

قصاص) لأنهم متى لم يبينوا ذلك فلا قود، وإن لم يكن برأسه إلاّ موضحة واحدة لاحتمال أنها وسعت، بل يتعين الإرش لأنه لا يختلف، ومنه يؤخذ أن حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال وإلاّ لم تجب حكومتها لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها، **(ويثبت القتل بالسحر بإقراره)** به حقيقة أو حكماً، كقتلته بسحري وهو يقتل غالباً، أو بنوع كذا، وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالباً، فعمد فيه القود، أو نادراً فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له، فخطأهما على العاقلة إن صدقوه، وإلاّ فعليه أو مرض بسحري ولم يمت أقسم الولي لأنه لوث وكنكوله مع يمين المدعي، **(لا ببينة)** لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره.

تنبيه: تعلم السحر وتعليمه حرامان مفسقان مطلقاً على الأصح، ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مكفر ولا اعتقاده،

المنهج الصريحة في عدم اعتباره وأنه لا بد من بيان الموضحة محلاً ومساحة وإن كان برأسه موضحة واحدة اهـ رشيدي أقول وكذا عبارة المغني صريحة في اشتراط بيان الموضحة محلاً ومساحة أو الإشارة إليها وإن كان برأسه موضحة واحدة **قوله: (متى لم يبينوا ذلك)** أي ولم يعينوها بالإشارة إليها **قوله: (بل يتعين الأرش)** عبارة المغني أفهم قوله ليمكن قصاص أنه بالنسبة إلى وجوب المال لا يحتاج إلى بيان وهو الأصح المنصوص اهـ **قوله: (لا يختلف)** أي باختلاف محلها أولاً باختلاف مقدارها اهـ ع ش **قوله: (ومنه)** أي من قوله لأنه لا يختلف إلخ **قوله: (لا بد)** أي في وجوبها **قوله: (من تعيينها)** أي تعيين موجبها على حذف المضاف ويجوز إرجاع الضمير إلى الباقي بتأويل البقية وفي بعض نسخ النهاية من تعيينهما اهـ بالتثنية أي المحل والقدر **قوله: (لاختلافهما)** أي الحكومة **قوله: (حقيقة)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (وهو يقتل غالباً)** من مقول الساحر **قوله: (تابا)** يعني كانا ساحرين ثم تابا اهـ مغني **قوله: (أو نادراً)** راجع لكل من المثالين **قوله: (له)** أي لاسمه **قوله: (وهما)** أي دية شبه العمد والخطأ على حذف المضاف **قوله: (فعليه)** أي الساحر **قوله: (ولم يمت)** أي به اهـ ع ش عبارة المغني وإن قال أمرض به عزر فإن مرض به وتألم حتى مات كان لوثاً إن قامت بينة أنه تألم حتى مات ثم يحلف الولي أنه مات بسحره ويأخذ الدية فإن ادعى الساحر برأه من ذلك المرض واحتمل برؤه بأن مضت مدة يحتمل برؤه فيها صدق بيمينه اهـ **قوله: (وكنكوله إلخ)** هذا هو الإقرار الحكمي اهـ رشيدي أي فهو عطف على قوله كقتلته إلخ عبارة المغني ويثبت السحر أيضاً باليمين المردودة كأن يدعي عليه القتل بالسحر فينكر ينكل عن اليمين فترد على المدعي بناء على الأصح من أنها كالإقرار اهـ **قوله: (مع يمين المدعي)** أي يميناً واحدة اهـ ع ش **قوله: (تأثير سحره)** أي في الشخص المعين فلا ينافي قوله السابق وأشهد عدلان إلخ لأنه كان في النوع مع قيد الغالب **قوله: (تعلم السحر)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (مطلقاً على الأصح)** أي خلافاً لابن أبي هريرة في قوله يجوز تعلمه وتعليمه للوقوف عليه لا للعمل به اهـ مغني **قوله: (ولا اعتقاده)** فإن احتيج فيهما إلى تقديم اعتقاد مكفر كفر اهـ مغني.

قوله: (بل يتعين الارش الخ) عبارة الروض فلو شهد بإيضاح بلا تعيين وجب المال اهـ وكان تعذر القود لعدم التعيين في معنى العفو عنه فلا يشكل بأن الواجب القود عيناً.

ويحرم فعله ويفسق به أيضاً ولا يظهر إلاّ على فاسق إجماعاً فيهما، نعم سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، وأخذ منه حل فعله لهذا الغرض، وفيه نظر بل لا يصح إذ إبطاله لا يتوقف على فعله، بل يكون بالرقى الجائزة ونحوها، مما ليس بسحر، وفي حديث حسن النشرة من عمل الشيطان. قال ابن الجوزي هي حل السحر ولا يكاد يقدر عليه إلاّ من عرف السحر انتهى، أي فالنشرة التي هي من السحر محرمة، وإن كانت لقصد حلّه، بخلاف النشرة التي ليست من السحر، فإنها مباحة كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات، وظاهر المنقول عن ابن المسيّب جواز حلّه عن الغير ولو بسحر، قال: لأنه حينئذ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن وغيره وهو الحق لأنه داء خبيث، من شأن العالم به الطبع على الإفساد والإضرار به، فقطم الناس عنه رأساً، وبهذا يرد على من اختار حله، إذا تعين لرد قوم يخشى منهم، قال: كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة، وله حقيقة عند أهل السنة،

قوله: (ويحرم فعله) وهل من السحر ما يقع من الأقسام وتلاوة آيات قرآنية يتولد منها الهلاك فيعطي حكمه المذكور أم لا فيه نظر والأقرب الأول فليراجع اهـ ع ش عبارة السيد عمر ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والكلام المباح وإن كان بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد والمذهب جوازه ضرورة انتهى إقناع في فقه الحنابلة اهـ **قوله: (ويفسق به)** أي بفعل السحر مطلقاً أيضاً أي كتعلمه وتعليمه **قوله: (فيهما)** أي في قوله ويحرم فعله ويفسق به وقوله ولا يظهر إلخ وقوله نعم إلخ استدراك على دعوى الإجماع في الأول فقط أي قوله ويحرم فعله ويفسق به عبارة المغني قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلاّ على فاسق ولا تظهر الكرامة على فاسق وليس ذلك بمقتضى العقل بل مستفاد من إجماع الأمة اهـ **قوله: (يطلق السحر)** أي يحله **قوله: (منه)** أي من جواب أحمد **قوله: (لهذا الغرض)** أي الحل **قوله: (وفيه نظر)** أي في الأخذ **قوله: (إذ إبطاله إلخ)** وقد يقال إن إطلاق الإمام أحمد ظاهر في العموم وهذا القدر كاف في صحة الأخذ **قوله: (وفي حديث إلخ)** تأييد للنظر **قوله: (وذكروا لها)** أي للنشرة المباحة **قوله: (لأنه)** أي السحر حينئذ أي حين حل به السحر عن الغير **قوله: (وهو الحق)** أي ما قاله الحسن البصري وغيره من عدم جوازه مطلقاً **قوله: (لأنه داء إلخ)** لا يخفى أنه إنما يفيد عدم جواز التعلم لا عدم جواز فعل العالم به لحله عن الغير **قوله: (وبهذا يرد إلخ)** يعني بقوله لأنه داء إلخ ومر ما فيه **قوله: (قال)** أي من اختار حله إلخ **قوله: (وله حقيقة إلخ)**.

(تنبيه) السحر لغة صرف الشيء عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه واصطلاحاً مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة واختلف فيه هل هو تخييل أو حقيقة قال بالأول المعتزلة واستدلوا بقوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى وقال بالثاني أهل السنة ويدل لذلك الكتاب والسنة الصحيحة والساحر قد يأتي بفعل أو قول يتغير به حال المسحور فيمرض ويموت منه وقد يكون ذلك بوصول شيء إلى بدنه من دخان أو غيره وقد يكون بدونه ويفرق به بين الزوجين ويكفر معتقد إباحته.

ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة ويحرم تعلم وتعليم كهانة وضرب برمل وخبر مسلم دال على حظره، لأنه علق حله بمعرفة موافقة ما يفعل منه لما كان يفعله النبي الذي علمه، وإني بظن ذلك فضلاً عن علمه وشعير وحصى وشعبذة والتفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر، لأنه إعانة على معصية، ثم رأيت في فتاوي المصنف ما يصرح بذلك، والخبر الصحيح من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، يشمله ونفي القبول فيه، نفي للثواب لا للصحة، ومرّ قبيل هذا الكتاب أنه لا ضمان على القاتل بالعين وإن تعمد، ونقل الزركشي عن بعض المتأخرين أنه أفتى، بأن لولي الدم قتل ولي قتل مورثه بالحال، لأن له فيه اختياراً كالساحر، وحينئذ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله انتهى، وفيه نظر بل الذي يتجه خلافاً

فائدة: لم يبلغ أحد من السحر إلى الغاية التي وصلها إليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فإنهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيها صور عساكر الدنيا والبرابي بالباء الموحدة أحجار تنحت وتجعل فيها الصور المذكورة وهي مشهورة في بلاد الصعيد فأي عسكر قصدهم أتوا إلى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الأعين وقطع الأعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتخاف منهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده فهابهم الملوك والأمراء قال الدميري حكاه القرافي وغيره وذهب قوم إلى أن الساحر قد يقلب بسحره الأعيان ويجعل الإنسان حماراً بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لأنه لو قدر على هذا لقدر أن يرد نفسه إلى الشباب بعد الهرم وأن يمنع نفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء وأما الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والحصى والشعير والشعبذة فحرام تعليماً وتعلماً وفعلاً وكذا إعطاء العوض وأخذه عنها بالنص الصحيح في النهي عن حلوان الكاهن والباقي بمعناه مغني و ع ش.

قوله: (ويحرم تعلم وتعليم كهانة) والكاهن من يخبر بواسطة النجم عن المغيبات في المستقبل بخلاف العراف فإنه الذي يخبر عن المغيبات الواقعة كعين السارق ومكان المسروق والضالة أسنى ومغني **قوله: (وضرب إلخ)** عطف على تعلم إلخ **قوله: (وخبر مسلم إلخ)** عبارة المغني وأما الحديث الصحيح كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه من علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لنا ذلك اهـ وفي ع ش عن الدميري مثلها **قوله: (علق حله)** أي الضرب برمل وكذا ضمير منه وضمير علمه **قوله: (ما يفعل)** ببناء المفعول **قوله: (علمه)** ببناء المفعول من التعليم **قوله: (ذلك)** أي الموافقة نائب فاعل يظن **قوله: (وشعير إلخ)** بالجر عطفاً على رمل **قوله: (وشعبذة)** عطف على كهانة **قوله: (والتفرج إلخ)** عطف على تعلم إلخ عبارة ع ش عن الدميري ويحرم المشي إلى أهل هذه الأنواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطير والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اهـ **قوله: (بذلك)** أي بحرمة التفرج **قوله: (عرافاً)** مر تفسيره آنفاً **قوله: (ويشمله)** أي المتفرج **قوله: (ونقل الزركشي)** إلى قوله لأن غايته إلخ في المغني **قوله: (لأن له)** أي الولي فيه أي في الحال أو القتل بها **قوله: (وفيه نظر إلخ)** أي في فتوى البعض عبارة المغني والصواب أنه لا يقتل به ولا بالدعاء

لأن غايته أنه كعائن تعمد، وقد اعتيد منه دائماً قتل من تعمد النظر إليه، على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعاً، (**ولو شهد لمورثه**) غير أصل وفرع (**بجرح**) يمكن إفضاؤه للهلاك، (**قبل الاندمال لم يقبل**)، وإن كان عليه دين مستغرق لتهمته، إذ لو مات كان الإرش له، فكأنه شهد لنفسه ولا نظر لوجود الدين لأنه لا يمنع الإرث، وقد يبرىء الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور إبراؤه، كزكاة نادر لا يلتفت إليه، والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فإن كان عندها محجوباً بإثم زال المانع، فإن كان قبل الحكم بالشهادة بطلت، أو بعده فلا، (**وبعده يقبل**) إذ لا تهمة، (**وكذا تقبل**) شهادته لمورثه، (**بمال في مرض موته في الأصح**)، لأنه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح، ولأن المال يجب هنا حالاً، ويتصرف فيه المريض كيف أراد، وثم لا يجب إلاّ بالموت فيكون للوارث، (**ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل**)، أو نحوه (**يحملونه**) أو بتزكية شهود الفسق لدفعهم بذلك الغرم عن أنفسهم، وكذا إن لم يحملوه لفقرهم، لا لكون الأقربين يفون بالواجب لأن الغنى قريب في الفقير بخلاف الموت، ولا نظر إلى تحمل البعيد لفقر غيره،

عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف اهـ **قوله:** (**لأن غايته إلخ**) أي الولي المذكور **قوله:** (**منه**) أي العائن **قوله:** (**غير أصل وفرع**) أي كما يعلم من باب الشهادات لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية اهـ مغني **قوله:** (**يمكن إفضاؤه**) إلى قوله كذا قيل في المغني إلاّ قوله في المجلس أو بعده وإلى قوله ولا ينافي مراجعة الأولى في النهاية إلاّ قوله ولا نظر إلى أما قتل لا يحملونه **قوله:** (**يمكن إفضاؤه للهلاك**) أي ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه أن يسري لأنه قد يسري سم على المنهج اهـ ع ش **قوله:** (**وإن كان عليه**) أي على مورثه وكذا ضمير مات **قوله:** (**وقد يبرىء الدائن**) يؤخذ منه أن مثل ذلك ما لو أوصى بأرش الجناية عليه لآخر فإن الموصي له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث اهـ ع ش **قوله:** (**لمن لا يتصور إلخ**) أي أو المحجور عليه بصبا وجنون مغني وع ش **قوله:** (**كزكاة**) أي ووقف عام اهـ مغني **قوله:** (**لا يلتفت إليه**) لأن التهمة موجودة لاحتمال ظهور مال لمورثه كان مخفياً قال الرافعي وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح اهـ مغني **قوله:** (**فإن كان**) أي الزوال **قوله:** (**وبعده**) أي الاندمال.

قوله: (**لأنه لم يشهد إلخ**) عبارة الجلال في تعليل مقابل الأصح نصها وفرق الأول بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق إليه بخلاف المال اهـ رشيدي زاد المغني عقب مثل ما مر عن الجلال فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي يثبت به الحق وهنا بخلافه اهـ **قوله:** (**أو نحوه**) أي كقطع طرف خطأ أو شبه عمد اهـ مغني ويحتمل أن الضمير للفسق **قوله:** (**وكذا إن لم يحملوه لفقرهم**) أي لا تقبل اهـ ع ش **قوله:** (**بخلاف الموت**) أي موت القريب.

قوله: (**وكذا إن لم يحملوه لفقرهم لا لكون الأقربين الخ**) بقي ما لو كان الأبعدون أغنياء والأقربون فقراء فهل ترد شهادة الأبعدين لأنهم المتحملون باعتبار وقت الشهادة أو لا لاحتمال غنى الأقربين بعده وقضية عبارة المصنف الأول.

لأن الإنسان كثيراً يقرب غنى نفسه ويعرض عن أمر غيره غنى وفقراً، فالتهمة المبنية على تقدير غنى نفسه أظهر من التهمة المبنية على فقر غيره، الغنى إما قتل لا يحملونه كبينة بإقراره أو بأنه قتل عمداً فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم، إذ لا تهمة (**ولو شهد اثنان على اثنين بقتله**) أي المدعي به، (**فشهدا على الأولين بقتله**) مبادرين في المجلس أو بعده، (**فإن صدق الولي**) المدعي (**الأولين**) يعني استمر على تصديقهما حتى لو سكت، جاز للحاكم الحكم بها لأن طلبه منهما الشهادة كاف في جواز الحكم بها، كذا قيل ويرده ما صرحوا به في القضاء أنه لا يجوز له الحكم بما ثبت عنده، إلاّ إن سأل المدعي فيه، فالمراد سكت عن التصديق (**حكم بهما**) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها في الأخيرين، لأنهما صارا عدوين للأولين بشهادة الأولين عليهما، أو لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما، والتعليل الأول مشكل إذ المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها، فالذي يتجه هو التعليل الثاني (**أو**) صدق (**الآخرين أو**) صدق (**الجميع أو كذب الجميع بطلتا**) أي الشهادتان، أما في تكذيب الكل فواضح، وأما في تصديق الكل فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر، لاقتضاء كل من الشهادتين أن لا قاتل غير المشهود عليهما، وأما في تصديق الآخرين فلاستلزامه تكذيب الأولين، وشهادة الآخرين مردودة لما مر، ولا ينافي مراجعة الولي التي أفهمها المتن وجوب تقديم الدعوى، وتعيين القاتل فيها، لأن تلك المبادرة لما وقعت أورثت ريبة، فروجع لينظر أيستمر على تصديق

قوله: (**كبينة بإقراره**) أي كشهادة العاقلة بفسق بينة إقراره بالقتل العمد اهـ مغني **قوله:** (**إذ لا تهمة**) أي إذ لا تحمل فيه قول المتن: (**ولو شهد إثنان إلخ**) عبارة المغني واعلم أنه يشترط في لشهادة السلامة من التكاذب وحينئذ لو شهد إلخ قول المتن: (**بقتله**) أي شخص اهـ مغني **قوله:** (**أي المدعى به**) تفسير لقتله **قوله:** (**على الأولين**) أو على غيرهما مغني وأسنى **قوله:** (**لأن طلبه**) أي المدعي اهـ ع ش **قوله:** (**إن سأله**) أي الحاكم **قوله:** (**فيه**) أي الحكم وعبارة المغني لأن دعواه القتل على المشهود عليهما وطلبه الشهادة كاف إلخ **قوله:** (**فالمراد سكت عن التصديق**) أي مراد القيل بسكوت الولي سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضاء وحينئذ فقوله لأن طلبه منهما الشهادة كاف أي عن التصديق ثانياً رشيدي وع ش **قول المتن:** (**حكم بهما**) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال غيره مبادرة بل أنا الذي فعلته جاء فيه ما ذكر من التفصيل اهـ ع ش **قوله:** (**أو لأنهما يدفعان إلخ**) عطف على قوله لأنهما صارا إلخ **قوله:** (**منها**) أي من العداوة الدنيوية اهـ ع ش **قوله:** (**فالذي يتجه هو التعليل الثاني**) ولذا اقتصر عليه المغني **قوله:** (**أي الشهادتان**) إلى قوله كذا قاله جمع في المغني **قوله:** (**لما مر**) أي من التعليل **قوله:** (**مراجعة الولي**) أي مراجعة الحاكم للولي **قوله:** (**لأن تلك المبادرة إلخ**) علة لعدم المنافاة **قوله:** (**أورثت ريبة**) أي للحاكم وقوله فروجع أي فيراجع الولي ويسأله احتياطاً اهـ مغني **قوله:** (**لينظر**) أي الحاكم أيستمر أي الولي.

الأولين فيحكم له، أو لا فترد دعواه كذا قاله جمع مجيبين عن اعتراض تصوير المسألة. بأن الشهادة بالقتل يشترط لسماعها تقدم الدعوى، وتعيين القاتل فيها، فكيف يشهدان ثم يراجع الولي، وأقول إنما يتوجه هذا الاعتراض حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر، إذا قلنا أن الحاكم يراجع الولي وجوباً أو ندباً وهو الأصح، أما إذا قلنا بما مر أن معنى تصديقه للأولين استمراره على تصديقهما فلا اعتراض أصلاً، غاية الأمر أن تسمية ما وقع من المشهود عليهما شهادة تجوّز، لأن المبادرة بالشهادة تبطلها، وأن الولي وإن لم يجب سؤاله لكنه قد يتعرض لما يبطل حقه، وظاهر كلام بعضهم أن ندب سؤاله محله، إن بادرا في مجلس الدعوى لا في مجلس بعده، أي لأن مبادرتهما بمجلس الدعوى قد تقرب ظن صدقهما بخلافها بعده، وبما تقرر علم أنه لا يحتاج لقول بعضهم، صورة ذلك أن يوكل الولي في المطالبة بدم مورثه، فإنه لا يحتاج لبيان المدعى عليه، فيدعي الوكيل على اثنين به ويقيم عليهما شاهدين، فيشهد المشهود عليهما على الأولين ويصدق الوكيل الكل أو البعض أي الآخرين، فينعزل فيدعي الولي على الأولين فيشهد عليهما المدعى عليهما، فلا يقبلان للتهمة، وظاهر قوله بطلتا لقاء حقه في الدعوى، لكن عبارة الجمهور بطل حقه **(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض)** عن القود ولو مبهماً، **(سقط القصاص)** لتعذر تبعيضه فكأنه أقرّ بسقوط حقه منه، أما المال فيجب له كالبقية،

قوله: (أو لا) أي أو يعود إلى تصديق الأخيرين أو الجميع أو يكذب الجميع اهـ مغني **قوله:** (وهو الأصح) أي الندب **قوله:** (تجوز إلخ) خبر ان **قوله:** (وأن الولي إلخ) عطف على قوله أن تسمية إلخ **قوله:** (سؤاله) من إضافة المصدر إلى مفعوله **قوله:** (إن بادرا) أي المشهود عليهما **قوله:** (وبما تقرر) أي من الجمعوا بين عن استشكال تصوير مسئلة المتن **قوله:** (صورة ذلك) إلى قوله وظاهر إلخ مقول البعض والمشار إليه ما أفهمه المتن من مراجعة الولي **قوله:** (فإنه لا يحتاج إلخ) أي الولي **قوله:** (على الأولين) أي الشاهدين الأولين في دعوى الوكيل **قوله:** (المدعى عليهما) أي المشهود عليهما في دعوى الوكيل **قوله:** (فينعزل) أي الوكيل بسبب من أسباب العزل المارة في الوكالة وهو عطف على قوله أن يوكل إلخ **قوله:** (وظاهر قوله) إلى قوله أو قال أحدهما قتل في النهاية وإلى الكتاب في المغني **قوله:** (لكن عبارة الجمهور إلخ) معتمد وقوله بطل حقه أي فليس له أن يدعي مرة أخرى ويقيم البينة اهـ ع ش **قوله:** (ولو مبهماً) أي سواء أعين العافي أم لا **قوله:** (فكأنه أقر بسقوط حقه إلخ) أي فيسقط حق الباقي **قوله:** (منه) أي القصاص **قوله:** (أما المال إلخ) عبارة المغني

قوله: (أما المال فيجب له كالبقية) عبارة شرح المنهج وللجميع الدية سواء أعين العافي أم لا نعم إن أطلق العافي العفو أو عفا مجاناً فلا حق له فيها اهـ **قوله:** (أيضاً أما المال فيجب له كالبقية) عبارة الروض وشرحه فللجميع الدية إن لم يعين العافي وكذا إن عينه فأنكر فإن أقر سقطت حصته من الدية فإن عين المقر وشهد عليه بالعفو عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني معه أي مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص لأن القصاص سقط بالإقرار فسقط من الدية حصة العافي اهـ.

ولا يقبل قوله على العافي، إلاّ أن عينه وشهد وضم له مكمل الصحة، **(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة)** للفعل كقتله بكرة، أو بمحل كذا أو بسيف أو حز رقبته، وخالفه الآخر **(لغت)** شهادتهما للتناقض، **(وقيل)** هي **(لوث)** لاتفاقهما على أصل القتل، ويرد بأن التناقض ظاهر في الكذب، فلا قرينة يثبت بها اللوث، وخرج بالفعل الإقرار، فلو قال أحدهما أقر به يوم السبت، وقال الآخر يوم الأحد، فلا تناقض لاحتمال أنه أقر به في كل من اليومين، نعم إن عينا زمناً في مكانين يستحيل عادة الوصول من أحدهما للآخر فيه، كأن شهد أحدهما أنه أقرّ بقتله بمكة يوم كذا، والآخر بأنه أقر به بمصر ذلك اليوم، لغت شهادتهما،

والروض مع شرحه واحترز بسقوط القصاص عن الدية فإنها لا تسقط بل إن لم يعين العافي فللورثة كلهم الدية وإن عيّنه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه إنه لم يعف فإن نكل حلف المدعي وثبت العفو بيمين الرد وإن أقر بالعفو مجاناً أو مطلقاً سقط حقه من الدية وللباقين حصتهم منها اهـ.

قوله: (ولا يقبل قوله إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الدية شاهدان لأن القصاص ليس بمال وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه بها أما إثبات العفو عن حصته من الدية فيثبت بالحجة الناقصة من رجل وامرأتين أو رجل ويمين لأن المال يثبت بذلك فكذا إسقاطه وخرج بقوله أقر ما لو شهد فإنه إن كان فاسقاً أو لم يعين العافي فكالإقرار وإن كان عدلاً وعيّن العافي وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لأن القصاص سقط بالإقرار فيسقط من الدية حصة العافي وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اهـ.

قوله: (بمحل كذا) أي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أي كأن قال قتله في العشي أو في الدار أو برمح أو بشقه نصفين اهـ مغني.

قوله: (لغت شهادتهما إلخ) أي ولا لوث بها اهـ مغني.

قوله: (لاتفاقهما على أصل القتل) أي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطاً أو نسياناً اهـ مغني.

قوله: (فلو قال أحدهما أقربه إلخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معاً كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بأنه أقرّ به يوم الأحد بمصر لأنه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الإقرار مغني وروض مع شرحه.

قوله: (زمناً في مكانين) عبارة المغني يوماً أو نحوه في مكانين متباعدين اهـ.

قوله: (ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا أياماً تحيل العادة مجيئه فيها **وقوله: (لغت شهادتهما)** ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الأمور الخارقة لا معول عليها في الشرع اهـ ع ش.

أو قال أحدهما قتل وقال الآخر أقر بقتله، لغت لعدم اتفاقهما، وهو لوث حينئذ.

قوله: (أو قال أحدهما قتل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعي عليه بالقتل والآخر بالإقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لأنهما لم يتفقا على شيء واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمداً أقسم وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهين فإن حلف مع شاهد القتل فالدية على العاقلة أو مع شاهد الإقرار فعلى الجاني وإن ادعى عليه عمداً فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعي عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فإن امتنع منه جعل ناكلاً وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمداً واقتص منه وإن بين فقال قتلته عمداً اقتص منه أو عفي على مال أو قتله خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيداً وآخر أنه قتل عمراً أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعاً اهـ **قوله: (وهو لوث)** أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر.

كتاب البغاة

جمع باغ من بغى ظلم وجاوز الحد، لكن ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطؤن فيه، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر، وما ورد من ذمّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع، من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، أو له تأويل قطعي، البطلان أي وقد عزموا على قتالنا أخذاً مما يأتي في الخوارج، أو ظنية لأهليته للاجتهاد، لكن خروجه لأجل جور الإمام بعد استقرار الأمر، لما يأتي

كتاب البغاة

أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام اهـ بجيرمي قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمناً اهـ **قوله: (جمع باغ إلخ)** سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والأصل فيه آية وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله ﷺ وقتال المرتدين من الصدّيق رضي الله تعالى عنه وقتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني **قوله: (ليس البغي)** إلى قوله أو ظنية في النهاية إلاّ قوله على الأصح عندنا **قوله: (ليس البغي اسم ذم)** أي على الإطلاق وإلاّ فقد يكون مذموماً اهـ ع ش.

قوله: (لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ) قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلاً للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب اهـ ع ش **قوله: (وما ورد من ذمهم)** كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية اهـ مغني **قوله: (محمولان على من لا أهلية إلخ)** ينبغي ولم يعذر بجهله سم وع ش **قوله: (على من لا أهلية فيه إلخ)** قد يقال إن اعتقد جواز الخروج على الإمام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلاّ أثم فليتأمل سيد عمر وسم **قوله: (أي وقد عزموا إلخ)** راجع لكل من المحامل الثلاثة **قوله: (أخذاً إلخ)** راجع لقوله أي وقد عزموا إلخ **قوله: (مما يأتي إلخ)** أي في شرح ولو أظهر قوم رأي الخوارج إلخ **قوله: (لما يأتي)** أي آنفاً فيه أي الخروج على الإمام لجوره.

قوله: (إن أهلية الاجتهاد إلخ) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر

كتاب البغاة

قوله: (محمولان على من لا أهلية فيه) ينبغي ولم يعذر بجهله **قوله: (أيضاً محمولان على من لا أهلية فيه الخ)** قد يقال إن اعتقد جواز الخروج وعذر في ذلك الجهل فلا إثم وإلاّ أثم فليتأمل.

فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان، في الصدر الأول فقط، فاندفع ما يقال كيف يشترطون التأويل المتوقف على الاجتهاد المطلق إلى الآن، وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة، فعلم أن الأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون، فالمرتدون إذا خرجوا لا تثبت لهم تلك الأحكام، بل يقتلون من غير استتابة كما يعلم مما يأتي في الردة، **(مخالفو الإمام)** ولو جائر الحرمة الخروج عليه أي لا مطلقاً، بل بعد استقرار الأمر المتأخر عن زمن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، فلا يرد خروج الحسين بن علي وابن الزبير رضي الله عنهما ومعهما كثير من السلف على يزيد وعبد الملك، ودعوى المصنف الإجماع على حرمة الخروج على الجائر إنما أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة، واستقرار الأمور أي وحينئذ فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره، **(بخروج عليه وترك)** عطف تفسير **(الانقياد)** له بعد الانقياد له، كذا وقع في عبارة بعضهم،

الأول ولا يخفى إشكاله إلاّ أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله اهـ سم **قوله: (فاندفع إلخ)** انظر وجه الاندفاع مما ذكر اهـ سم وقد يقال وجهه ما أفاده كلامه من أن البغي قسمان مذموم وغير مذموم وأن التأويل إنما هو شرط في القسم الثاني فقط أو قوله أي قوله أي وقد عزموا إلخ من أن اشتراط التأويل إنما هو فيما إذا لم يقاتلوا بخلاف ما إذا قاتلوا فلا يشترط فيهم **قوله: (ما يقال إلخ)** وقد يدفع هذا القول بما مر عن ع ش **قوله: (يشترطون التأويل)** أي الغير قطعي البطلان **قوله: (إلى الآن)** متعلق بقوله يشترطون إلخ.

قوله: (فعلم إلخ) لعله من قوله لكن ليس إلى قوله وما ورد **قوله: (ولو جائراً)** وفاقاً للنهاية وشرحي المنهج والروض والمغني عبارته ولو جائراً وهم عدول كما قاله القفال وحكاه ابن القشيري عن معظم الأصحاب وما في الشرح والروضة من التقييد بالإمام العادل وكذا في الأم والمختصر مرادهم إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك اهـ **قوله: (عليه)** أي الإمام ولو جائراً **قوله: (المتأخر)** أي استقرار الأمر **قوله: (فلا يرد إلخ)** أي على التعليل المذكور **قوله: (ومعهما كثير إلخ)** جملة حالية **قوله: (على يزيد وعبد الملك)** نشر على ترتيب اللف.

قوله: (ودعوى المصنف إلخ) دفع به أمرين الأول منافاة قوله أي لا مطلقاً إلخ لقول المصنف في شرح مسلم أن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين والثاني النزاع في قول المصنف المذكور بخروج الحسين بن علي وابن الزبير إلخ **قوله: (إنما أراد)** أي المصنف بالإجماع المذكور **قوله: (وحينئذ)** أي بعد إجماع الطبقة المتأخرة عن الصحابة من التابعين فمن بعدهم على حرمة الخروج على الإمام الجائر **قوله: (بين المجتهد إلخ)** أي خروجه على حذف المضاف **قوله: (وغيره)** أي غير المجتهد الذي إلخ **قوله: (كذا وقع)** أي التقييد ببعد الانقياد له.

قوله: (المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان في الصدر الأول فقط) هذا يقتضي عصيان المجتهد بما أدى إليه اجتهاده بعد الصدر الأول ولا يخفى إشكاله إلاّ أن يجاب بأنه لا أثر لاجتهاد خالف الإجماع الآتي نقله **قوله: (فاندفع ما يقال إلخ)** انظر وجه الاندفاع بما ذكر.

وظاهر أنه غير شرط (**أو منع حق**) طلبه منهم وقد (**توجه عليهم**) الخروج منه كزكاة، أو حد أو قود، (**بشرط شوكة لهم**) بحيث يمكن بها مقاومة الإمام، كذا قيل، وفيه نظر، وأحسن منه قول بعضهم بحيث لا يسهل الظفر بهم، وبعضهم بحيث لا يندفعون إلاّ بجمع جيش، ويؤيده قول الإمام في قليلين، لهم فضل قوة إنهم بغاة بالاتفاق، وإنما يتحقق فضل قوتهم بما ذكر أو بتحصنهم بحصن استولوا بسببه على ناحية، وكان المراد بالقليلين الذين هم محل الاتفاق أحد عشر فأكثر، بدليل حكاية ابن القطان وجهين فيما لو كانوا نحو خمسة أو ستة، (**وتأويل**) غير قطعي البطلان، يجوزون به الخروج عليه، كتأويل أهل الجمل وصفين خروجهم على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة ثمان، ويقدر على قتلهم ويمنعهم منهم لمواطأته إياهم، كذا قيل والوجه أخذاً من سيرهم في ذلك، أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به، لأنه بريء من ذلك، حاشاه الله منه، وتأويل بعض مانعي الزكاة أبي بكر رضي الله عنه، بأنهم لا

قوله: (**وظاهر أنه غير شرط**) وفاقاً للمغني وللنهاية عبارته سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر إطلاقهم اهـ **قوله:** (**بحيث يمكن إلخ**) عبارة المغني والروض مع الأسنى بكثرة أو قوة ولو بحصن يمكن معها مقاومة الإمام فيحتاج في ردهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال اهـ **قوله:** (**ويؤيده**) أي قول بعضهم **قوله:** (**أنهم بغاة بالاتفاق**) مقول الإمام **قوله:** (**بما ذكر**) أي من الشوكة المقيدة بالحيثية المذكورة **قوله:** (**أو بتحصنهم**) إلخ عطف على ما ذكر عبارة النهاية ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رواه الإمام أنه إن كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلاّ فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار اهـ قال ع ش قوله بحافة الطريق ليس بقيد ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية اهـ أقول وكذا اقتصر عليه الشارح والروض والمغني كما مر **قوله:** (**بدليل حكاية ابن القطان**) محل تأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (**غير قطعي البطلان**) إلى قوله أما إذا خرجوا في المغني إلاّ قوله كذا قيل إلى وتأويل وإلى قول المتن قيل في النهاية **قوله:** (**غير قطعي البطلان**) أي بل ظنية عندنا وإلاّ فهو صحيح عندهم اهـ حلبي **قوله:** (**يجوزون به الخروج عليه**) عبارة المغني يعتقدون به جواز الخروج عليه أو منع الحق المتوجه عليهم اهـ **قوله:** (**ويمنعهم**) أي أهل الجمل وصفين منهم أي قتلة عثمان عبارة النهاية والمغني ولا يقتص منهم اهـ وهي أنسب بالمقام **قوله:** (**في ذلك**) أي في التأويل اهـ بجيرمي **قوله:** (**بالمواطأة الممنوعة**) أي التي نقول بمنعها عبارة ع ش أي التي علمناها وقلنا بمنعها وعليه فبتقديران ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد اهـ **قوله:** (**لم يصدر ممن يعتد به**) أي من الخارجين عليه وقوله لأنه بريء من ذلك أي فلا يكون مستندهم المواطأة لأن هذا تأويل باطل قطعاً ويشترط في التأويل أن

قوله: (**بشرط شوكة الخ**) لو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصين فهل هو كالشوكة أو لا المعتمد كما رآه الإمام إنه إن كان الحصين ثبتت لهم الشوكة وحكم البغاة وإلاّ فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الأنوار م ر ش.

يدفعون الزكاة إلاّ لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي ﷺ، أما إذا خرجوا بلا تأويل كما نعي حق الشرع كالزكاة عناداً، أو بتأويل يقطع ببطلانه، كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة، فليس لهم حكم البغاة كما يأتي بتفصيله، **(ومطاع فيهم)** يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوباً، إذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم، فهو شرط لحصولها لا أنه شرط آخر غيرها، **(قيل و)** المطاع وإن كان شرطاً لكن لا يكتفي في قيام شوكتهم بكل مطاع، بل لا توجد شوكتهم إلاّ إن وجد المطاع، وهو **(إمام)** لهم **(منصوب)** منهم عليهم للحكم بينهم، وردوا هذا الوجه بأن علياً كرّم الله وجهه قاتل أهل الجمل، ولا إمام لهم، وأهل صفين قبل نصب إمامهم، ولا يشترط على الأصح جعلهم لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام، ولا انفرادهم بنحو بلد، **(ولو أظهر قوم رأي الخوارج)** وهم صنف من المبتدعة **(كترك الجماعات)**، لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم، فلم يصلوا خلفهم **(وتكفير ذي كبيرة)** أي فاعلها فيحبط عمله، ويخلد في النار، عندهم **(ولم يقاتلوا)** أهل العدل وهم في قبضتهم، **(تركوا)** فلا

لا يكون قطعي البطلان وقد جاء عن علي رضي الله تعالى عنه أن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا إله إلاّ هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني حلبي وشيخنا **قوله:** (صلاته) أي دعاؤه اهـ شيخنا **قوله:** (سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اهـ بيضاوي.

فائدة: قال في العباب يحرم الطعن في معاوية ولعن ولده يزيد ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فإنها تبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن في نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل سم على المنهج اهـ ع ش **قوله:** (كتأويل المرتدين) أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فإن ذلك باطل قطعاً لوضوح أدلة الإسلام اهـ ع ش **قوله:** (يصدرون) أي تصدر أفعالهم اهـ ع ش **قوله:** (وإن لم يكن منصوباً) إلى قوله ولا انفرادهم في المغني إلاّ قوله المطاع إلى المتن **قوله:** (فهو) أي المطاع وقوله لحصولها أي الشوكة **قوله:** (وإن كان شرطاً) أي لحصول الشوكة **قوله:** (المطاع وهو) الأولى الأخصر مطاع هو **قوله:** (منهم عليهم) متعلق بمنصوب **قوله:** (ولا يشترط) أي في كونهم بغاة اهـ ع ش **قوله:** (ولا انفرادهم إلخ) خلافاً للمغني عبارته سكت المصنف عن شرط آخر وهو انفراد البغاة ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه اهـ واعتمده شيخنا قول المتن: (رأي الخوارج) أي ونحوهم من أهل البدع كما يفيده كلام المصنف في شرح مسلم وقد يفيده قول الشارح الآتي ويؤخذ من قولهم إلخ **قوله:** (وهو صنف) إلى قوله ويؤخذ في المغني وإلى قول المتن وتقبل في النهاية **قوله:** (في قبضتهم) أي أهل العدل **قوله:** (فلا نتعرض لهم) سواء كانوا بيننا أم امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعة الإمام كما قاله الأذرعي مغني ونهاية **قوله:** (ما لم يقاتلوا) أي فإن قاتلوا فسقوا ولعل وجهه أنهم

قوله: (ولم يقاتلوا تركوا فلا نتعرض لهم الخ) عبارة الروض فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال في شرحه أما إذا قاتلوا ولم يكونوا في قبضة الإمام فيقاتلون ولا يتحتم قتل القاتل منهم كما سيأتي قال في الأصل مع هذا وأطلق البغوي انهم إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب نهب فحكمهم حكم

نتعرض لهم إذ لا يكفرون بذلك، بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا، وكما تركهم علي كرّم الله وجهه، وجعل حكمهم حكم أهل العدل، نعم إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر، كما يعزرون إن صرحوا بسب بعض أهل العدل، ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون، إنا لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم، ويؤيده ما يأتي من قبول شهادتهم، ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار، الحكم بفسقهم لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم، وإن أخطؤا وأثموا به من حيث أن الحق في الاعتقاديات واحد قطعاً، كما عليه أهل السنّة، وإن مخالفه آثم غير معذور، فإن قلت أكثر تعاريف الكبيرة يقتضي فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم بالدين، قلت هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا، لما تقرر أنهم لم يفعلوا محرماً عندهم، كما أن الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله، وتقبل شهادته لأنه لم يفعل محرماً عنده، نعم هو لا يعاقب، لأن تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر، (وإلا) بأن قاتلوا

لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعاً اهـ ع ش **قوله:** (**نعم إن تضررنا بهم إلخ**) أي مع عدم قتالهم وقوله حتى يزول الضرر أي ولو بقتلهم اهـ ع ش.

قوله: (**إن صرحوا إلخ**) أي لا إن أعرضوا في الأصح لأن علياً رضي الله تعالى عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول لا حكم إلاّ لله ورسوله ويعرض بتخطئته في التحكيم فقال كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروه فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال مغني وأسنى وكذا في النهاية إلاّ قوله لكم علينا إلخ قال ع ش قوله في التحكيم أي بينه وبين معاوية انتهى دميري اهـ **قوله:** (**بعض أهل العدل**) أي إماماً أو غيره اهـ مغني **قوله:** (**ولا يفسقون**) مقول قولهم وقوله إننا لا نفسق نائب فاعل يؤخذ **قوله:** (**ويؤيده**) أي المأخوذ المذكور **قوله:** (**لأنهم لم يفعلوا محرماً إلخ**) قال سم قد يقال لا أثر لهذا التعليل مع قوله وأثموا به من حيث إلخ مع أنه آثم غير معذور اهـ رشيدي.

قوله: (**وإن أخطؤا وأثموا به إلخ**) يتجه أن ما يرجع إلاّ الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل اهـ سم **قوله:** (**كما عليه إلخ**) عبارة النهاية هو ما عليه أهل السنّة اهـ **قوله:** (**لما تقرر أنهم إلخ**) تقدم ما فيه **قوله:** (**بأن قاتلوا**) إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وإن أطال البلقيني في الانتصار له **قوله:**

قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج وأصله ومحله إذا قصدوا إخافة الطريق اهـ **قوله:** (**كما يعزرون إن صرحوا بسبب بعض أهل العدل**) أي بخلاف ما إذا عرضوا بالسب فلا يعزرون م ر ش **قوله:** (**لأنهم لم يفعلوا محرماً في اعتقادهم**) أي أثر لهذا التعليل مع ما بعده.

قوله: (**وإن أخطؤا وأثموا به من حيث أن الحق في الاعتقاديات واحد الخ**) يتجه أن ما يرجع إلى الفروع كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم لأنه عن تأويل واجتهاد وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه فليتأمل **قوله:** (**لم يفعلوا محرماً عندهم**) قد يقال لا أثر لهذا مع

أو كانوا في غير قبضتنا (فـ)ـهم **(قطاع طريق)**، في حكمهم الآتي، في بابهم لا بغاة، وإن أطال البلقيني في الانتصار له، نعم لو قتلوا لم يتحتم قتلهم، لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق، ومن ثم لو قصدوها تحتم، **(وتقبل شهادة البغاة)** لعدم فسقهم، كما مرّ نعم الخطابية منهم ومن غيرهم لا تقبل شهادتهم لموافقيهم، كما يأتي ولا ينفذ قضاؤهم **(و)** يقبل أيضاً **(قضاء قاضيهم)** لذلك، لكن **(فيما يقبل فيه قضاء قاضينا)** لا في غيره، كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، وظاهر كلامهم هنا وجوب قبول ذلك، وعليه فلا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لأن هذا كما هو ظاهر، فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ ورد، وذاك فيما لم يتصل

(في حكمهم إلخ) عبارة المغني أي فحكمهم كحكم قطاع طريق فإن قتلوا أحداً ممن يكافؤهم اقتص منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق كما يفهمه كلام المصنف فلا يتحتم قتلهم وإن كانوا كقطاع طريق في شهر السلاح لأنهم لم يقصدوا إلخ **قوله: (وإن أطال البلقيني في الانتصار له)** عبارة النهاية خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (لعدم فسقهم)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلاّ قوله بأن لم ندر إلى المتن وقوله ورد إلى ويحتمل **قوله: (لعدم فسقهم إلخ)** أي لتأويلهم **قوله: (كما مر)** أي آنفاً **قوله: (الخطابية)** وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم أسنى ومغني **قوله: (منهم)** أي البغاة **قوله: (كمايأتي)** أي في الشهادات وسيأتي فيها أنهم إن بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ أسنى ومغني وع ش **قوله: (ولا ينفذ قضاؤهم)** أي لموافقتهم نهاية وأسنى ومغني **قوله: (ويقبل أيضاً قضاء قاضيهم)** أي بعد اعتبار صفات القاضي فيه اهـ مغني **قوله: (لذلك)** أي لعدم فسقهم **قوله: (هنا)** احتراز عما يأتي في التنفيذ **قوله: (قبول ذلك)** أي قضاء قاضيهم **قوله: (ما يأتي في التنفيذ)** أي من ندب عدمه اهـ ع ش **قوله: (لأن هذا كما هو ظاهر إلخ)** عبارة النهاية لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ اهـ وكتب الرشيدي عليه ما نصه عبارة التحفة صريحة في أن الحكم في المحلين واحد غاية الأمر أن كلامهم هنا في الحكم الذي يصل أثره به وهناك في الحكم الذي لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة في أن

قوله وأثموا به من حيث إلى قوله أثم غير معذور فتأمله فإنه إذا أثم ولم يعذر لم يؤثر اعتقاده عدم الحرمة **قوله: (أو كانوا في غير قبضتنا)** أي وقاتلناهم فقاتلوا كما يفهم من عبارة شرح الروض السابقة في الهامش وإلاّ فلا معنى للحكم بأنهم قطاع بمجرد أنهم في غير قبضتنا فليتأمل **قوله: (ومن ثم لو قصدوها تحتم)** هذا يقتضي أنهم قطاع وإن لم يقصدوها فليتأمل مع ما في الهامش عن شرح الروض من قوله ومحله إذا قصدوا الخ **قوله: (ولا ينفذ قضاؤهم)** لم يقيد ذلك قوله لموافقتهم وقضية عبارة الروض وشرحه التقييد حيث قال الروض فيجيز شهادة البغاة وينفذ قضاؤهم فيما ينفذ فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا وما لم يكونوا خطابية اهـ وقال في شرحه وأما إذا كانوا خطابية فيمتنع منا ذلك أيضاً وإن علمنا أنهم لا يستحلون ما ذكر لكن محله إذا فعلوا ذلك مع موافقتهم كما سيأتي في الشهادات نعم لو بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء التهمة حينئذ كما سيأتي فليتأمل **قوله: (فلا ينافيه ما يأتي)** قريباً.

به أثره ويفرق بأن الإلغاء هنا فيه ضرر عظيم بخلافه، ثم (إلاّ) راجع للأمرين قبله **(أن يستحل)** ولو على احتمال بأن لم يدر أنه ممن يستحل أولاً **(دماءنا)** أو أموالنا لفقد عدالته حينئذ، ويؤخذ منه أن المراد استحلال خارج الحرب، وإلاّ فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب، واعترض هذا بقول الروضة في الشهادات، تقبل شهادة المستحل للدم والمال من أهل الأهواء والقاضي، كالشاهد ورد بأن المعتمد ما هنا، ويحتمل الجمع بحمل ما هنا على غير المؤوّل تأويلاً محتملاً، وما هناك على المؤول كذلك، ثم رأيت التصريح بذلك **(وينفذ)** بالتشديد **(كتابه بالحكم)**، إلينا جوازاً لصحته بشرطه، **(ويحكم)** جوازاً أيضاً **(بكتابه)** إلينا، **(بسماع البينة في الأصح)** لصحته أيضاً، ويندب عدم تنفيذه والحكم به استخفافاً بهم، وينبغي تخصيصه بما إذا لم يترتب عليه ضرر المحكوم له، بأن انحصر تخليص حقه في ذلك، بل لا يبعد حينئذ الوجوب، ثم رأيت الأذرعي بحثه فيما إذا كان الحق لواحد منا على واحد منهم،

المراد بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو أن يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فإنه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة إلى كلام الشارح فإنه قال قوله بأن الإلغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ اهـ **قوله: (لأن هذا إلخ)** يظهر أن هذا للتنفيذ بمعنى عدم النقض التعرض له والآتي للتنفيذ بمعنى الإمضاء والإعانة عليه والفرق واضح ولا يلزم في الأول اتصال الأثر اهـ سيد عمر **قوله: (للأمرين إلخ)** أي الشهادة والقضاء اهـ ع ش قول المتن: **(إلاّ أن يستحل إلخ)** أي شاهد البغاة أو قاضيهم وينبغي كما قاله الزركشي أن يكون سائر الأسباب للفسق في معنى استحلال الدم والمال اهـ مغني **قوله: (ولو على احتمال)** إلى المتن في المغني **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (واعترض هذا)** أي ما جزم به المصنف هنا من عدم صحة شهادته ونفوذ قضائه إذا ستحل دماءناوأموالنا اهـ مغني.

قوله: (ويحتمل الجمع بحمل ما هنا إلخ) جزم به النهاية والمغني والأسنى **قوله: (محتملاً)** أي ذا احتمال وكأنه احتراز عن قطعي البطلان اهـ سيد عمر قول المتن: **(وينفذ)** أي قاضينا كتابه أي قاضي البغاة اهـ مغني **قوله: (جوازاً أيضاً)** إلى قوله وينبغي في المغني وإلى قوله والذي يتجه في النهاية **قوله: (عدم تنفيذه)** أي الكتاب بالحكم والحكم به أي بالكتاب بالسماع **قوله: (تخصيصه)** أي ندب ما ذكر **قوله: (عليه)** أي عدم التنفيذ والحكم **قوله: (في ذلك)** أي في التنفيذ والحكم **قوله: (الوجوب)** أي وجوب التنفيذ والحكم.

قوله: (ويفرق بأن الإلغاء) أي رد الحكم **قوله: (بخلافه)** أي ثم ترك مجرد التنفيذ **قوله: (لفقد عدالته حينئذ)** فيه نظر في صورة كون الاستحلال على الاحتمال.

قوله: (ويحتمل الجمع) يحمل ما هنا على غير المؤول تأويلاً محتملاً وما هناك على المؤوّل كذلك ثم رأيت التصريح بذلك وعبارة شرح الروض لكن محله في الأولى إذا استحلوا ذلك بالباطل عدواناً ليتوصلوا إلى إراقة دمائنا وإتلاف أموالنا وما ذكره كأصله في الشهادات من التسوية في تنفيذ ما ذكر بين من يستحل الدماء والأموال وغيره محله في غير ذلك فلا تناقض اهـ.

والذي يتجه أن عكسه مثله، بقيده المذكور كما اقتضاه عموم ما قررته، **(ولو أقاموا حداً)** أو تعزيراً **(وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح)** فننفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه، وفعلوا فيه ذلك تأسياً بعلي كرم الله وجهه لئلا يضر بالرعية، ولأن جندهم من جند الإسلام، ورعب الكفار قائم بهم، وبحث البلقيني أن محله إذا كان فاعل ذلك هو مطاعهم لا آحادهم ولا فرقة منعت واجباً عليها من غير خروج، وفي زكاة غير معجلة ومعجلة استمرت شوكتهم لدخول وقتها، وإلاّ لم يعتد بقبضهم لها لأنهم عند الوجوب غير متأهلين للأخذ، **(وفي الأخير)** وهو تفرقتهم ما ذكر، بل فيما عدا الحد **(وجه)** أنه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا **(وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال)** ولم يكن من ضرورته **(ضمن)** نفساً ومالاً، وقيده الماوردي بما إذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا إضعافهم وهزيمتهم، وبه يعلم ضعف قوله، لا تعقر دوابهم إذا قاتلوا عليها، لأنه إذا جوّز إتلاف

قوله: (أو تعزيراً) إلى قوله وبحث البلقيني في النهاية إلاّ قوله تأسياً إلى لئلا يضر قول المتن: **(وأخذوا)** في النهاية والمغني أو بدل الواو **قوله: (فننفذه)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ولا فرقة إلى في زكاة **قوله: (لئلا يضر)** الأولى ولئلا إلخ بالعطف كما في المغني **قوله: (وبحث البلقيني أن محله إلخ)** عبارة المغني أما إذا أقام الحد غير ولاتهم فإنه لا يعتد به ومحل الاعتداد به في الزكاة كما قال البلقيني إذا كانت غير معجلة أو معجلة لكن استمرت إلخ **قوله: (ولا فرقة منعت إلخ)** قد يقال هؤلاء ليس بغاة فهم خارجون من أصل المسئلة اهـ سيد عمر وفيه نظر يظهر بمراجعة تعريف البغاة وتقسيمها فيه إلى قسمين **قوله: (وفي زكاة غير معجلة إلخ)** خلاف النهاية وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (وهو تفرقتهم)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (بل فيما عدا الحد)** يمكن على بعد أن تحمل عليه عبارة المنهاج بأن يراد بالأخير ما عدا الأول اهـ سيد عمر **قوله: (عدا الحد)** أي والتعزير **قوله: (ولم يكن من ضرورته)** عبارة المغني لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته اهـ **قوله: (نفساً)** إلى قوله وبه يعلم في المغني **قوله: (وقيده الماوردي)** أي الضمان في صورة العكس وهي إتلاف العادل على الباغي اهـ ع ش **قوله: (لا إضعافهم وهزيمتهم)** أي وإلاّ فلا ضمان سم ومغني.

قوله: (وبه يعلم) أي بقول الماوردي لا إضعافهم وهزيمتهم **قوله: (ضعف إلخ)** عبارة النهاية جواز عقر دوابهم إذا قاتلوا إلخ قال سم لا وجه لتضعيفه لأنه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر في إضعافهم اهـ أو يقال قوله إذا قاتلوا صفة للدواب لا ظرف لتعقر أي الدواب التي يقاتلون عليها ومنه

قوله: (وفي زكاة غير معجلة إلخ) وسواء كانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم إلى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الأصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافاً للبلقيني م ر **قوله: (لا إضعافهم وهزيمتهم)** أي وإلاّ فلا ضمان **قوله: (به يعلم ضعف قوله إلخ)** قد يقال لا حاجة لتضعيفه لأنه يمكن حمله على ما إذا لم يؤثر العقر إضعافهم.

أموالهم خارج الحرب، لأحل إضعافهم، فهذا أجوز لأن الضرورة إليه آكد، والإضعاف فيه أشد، **(وإلاّ)** بأن كان في قتال لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته، **(فلا)** ضمان لأمر العادل بقتالهم، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطالب بعضهم بعضاً بشيء نظراً للتأويل.

تنبيه: ذكر الدميري أن من قتل في الحرب ولم يعلم قاتله لم يرثه قريبه الذي في الطائفة الأخرى، لاحتمال أنه قتله، وفيه نظر واضح، وإن نقله غيره وأقره، لأن المانع لا يثبت بالاحتمال، فالوجه خلافه، **(وفي قول يضمن الباغي)** لتقصيره، ولو وطىء أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها، لزمه الحد، وكذا المهر إن أكرهها والولد رقيق، **(و)** المسلم **(المتأول بلا شوكة)** لا يثبت له شيء من أحكام البغاة، فحينئذ **(يضمن)** ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق، ولئلا يحدث كل مفسد تأويلاً، وتبطل السياسات **(وعكسه)**، وهو مسلم له شوكة لا تأويل **(كباغ)** في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب، أو لضرورتها لوجود معناه فيه، من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد، لا في تنفيذ قضاء واستيفاء حق أو حد، أما

يعلم حكم غيرها بالأولى ثم يقيد بأن محله إذا لم يكن بقصد إضعافهم أي والغرض أن الإتلاف خارج الحرب اهـ سيد عمر **قوله:** (ضعف قوله) وقوله إذا جوز أي الماوردي **قوله:** **(بأن كان إلخ)** ولو اختلف المتلف وغيره في أن التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لأن الأصل عدم الضمان اهـ ع ش **قوله:** **(لحاجته)** عبارة المغني محل الخلاف فيما أتلف في القتال بسبب القتال فإن أتلف فيه ما ليس من ضرورته ضمن قطعاً قاله الإمام وأقرّاه اهـ **قوله:** **(أو خارجه إلخ)** كما إذا تترسوا بشيء فيجوز إتلافه قبل الحرب اهـ زيادي.

قوله: **(من ضرورته)** قال الشيخ عز الدين ولا يتصف إتلاف أهل البغي بإباحة ولا تحريم لأنه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الحربي فإنه حرام غير مضمون مغني وزيادي وع ش **قوله:** **(لأمر العادل إلخ)** أي أهل العدل عبارة المغني وشرحي المنهج والروض لأنا مأمورون بالقتال فلا نضمن ما يتولد منهم وهم إنما أتلفوا بتأويل اهـ.

قوله: **(ولأن الصحابة إلخ)** علة لكل من الأصل وعكسه والأول علة للأصل فقط **قوله:** **(ولو وطىء)** إلى قوله أما مرتدون في النهاية وإلى قوله وكذا من في حكمهم في المغني **قوله:** **(إن أكرهها)** أي أو ظنت جواز التمكين اهـ ع ش **قوله:** **(وهو مسلم له شوكة إلخ)** وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الأموال بل هم قطاع طريق اهـ ع ش **قوله:** **(لوجود معناه)** أي حكمة عدم ضمان الباغي عبارة المغني لأن سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا اهـ.

قوله: **(لا في تنفيذ قضاء إلخ)** أي فلا يعتد بها منهم لانتفاء شرطهم مغني وأسنى **قوله:** **(واستيفاء حق أو حد)** سكت عن قبول الشهادة وعدمه اهـ سم.

قوله: **(فهذا أجوز)** كتب عليه م ر **قوله:** **(وكذا المهر إن أكرهها)** شرح م ر **قوله:** **(لا في تنفيذ قضاء)** سكت عن قبول الشهادة وعدمه.

مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع مطلقاً، وإن تابوا وأسلموا لجنايتهم على الإسلام، ويجب على الإمام قتال البغاة لإجماع الصحابة عليه، وكذا من في حكمهم، (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث إليهم أميناً) أي عدلاً، (فطناً) أي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم، نعم إن علم ما ينقمونه اعتبر كونه فطناً فيه فقط فيما يظهر (ناصحاً) لأهل العدل، (يسألهم ما ينقمونه) على الإمام أي يكرهونه منه تأسياً بعلي في بعثه ابن عباس رضي الله عنهم إلى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة، وكون المبعوث عارفاً فطناً، واجب أن بعث للمناظرة وإلاّ فمندوب، (فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها)

قوله: (فهم كقطاع إلخ) وفاقاً للمغني وشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية عبارته فهم كالبغاة على الأصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ أي في عدم الضمان خاصة رشيدي **قوله:** (مطلقاً) أي في الضمان وغيره **قوله:** (ويجب على الإمام إلخ) أي وعلى المسلمين إعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم اهـ ع ش **قوله:** (في حكمهم) أي البغاة **قوله:** (أي لا يجوز) إلى قوله وسياسة الناس في النهاية **قوله:** (أي عدلاً) وينبغي الاكتفاء بفاسق ولو كافراً حيث غلب على ظن الإمام أنه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وأنهم يثقون به فيقبلون ما يقول اهـ ع ش **قوله:** (والحروب إلخ) فائدة معرفتها أنه ينبههم على ما يحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب في قلوبهم فينقادوا لحكم الإسلام اهـ ع ش **قوله:** (ما ينقمونه) بكسر القاف من باب ضرب **قوله:** (أي يكرهونه) إلى قول المتن أو شبهة في المغني **قوله:** (تأسياً إلخ) علة وجوب البعث **قوله:** (بالنهروان) بفتحات وسكون الهاء بلد بقرب بغداد اهـ ع ش **قوله:** (فرجع بعضهم إلخ) أي وأبى بعضهم اهـ مغني قول المتن: (مظلمة) هي سبب امتناعهم من الطاعة اهـ مغني **قوله:** (بكسر اللام) إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي أو ثبتت بالاستيلاء فيما يظهر وقوله واقتداء إلى نعم **قوله:** (بكسر اللام وفتحها) أي

قوله: (أما مرتدون لهم شوكة الخ) أفتى الشهاب الرملي في مرتدين لهم شوكة بأن الأصح أنهم كالبغاة لأن القصد ائتلافهم على العود إلى الإسلام م ر ش.

قوله: (أيضاً أما مرتدون لهم شوكة فهم كقطاع الخ) قال في شرح الروض بخلاف ما لو ارتدت طائفة لهم شوكة فأتلفوا مالاً أو نفساً في القتال ثم تابوا وأسلموا فإنهم يضمنون لجنايتهم على الإسلام كما نقله الماوردي عن النص في أكثر كتبه وابن الرفعة عن الجمهور وقال الإسنوي إنه الصحيح ونقله عن تصحيح جماعات وقطع آخرين وقال الأذرعي إنه الوجه وحكى الأصل في ذلك وجهين بلا ترجيح اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم الضمان كالبغاة بل أولى للاحتياج إلى تالفهم للإسلام كالاحتياج إلى تالف البغاة للطاعة والضمان منفر عن ذلك وما اعتمده يوافقه قول الروض في باب الردة ما نصه فصل امتنع مرتدون بنحو حصن بدارنا بقتالهم واتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وضمانهم كالبغاة اهـ وإن قال شيخ الإسلام في شرحه قضية انهم لا يضمنون ما أتلفوه في الحرب لكن تقدم في قتال البغاة أن الصحيح خلافه اهـ بل الظاهر أن شيخنا إنما أخذ اعتماده من هذا المذكور في باب الردة.

عنهم الأمين بنفسه، في الشبهة وبمراجعة الإمام في المظلمة، ويصح عود الضمير على الإمام، فإزالته للشبهة بتنسيبه فيه إن لم يكن عارفاً، وللمظلمة برفعها **(وإن أصروا)** على بغيهم، بعد إزالة ذلك **(نصحهم)** ندباً كما هو ظاهر بواعظ ترغيباً وترهيباً، وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين، **(ثم)** إن أصروا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا أو انقطعوا وكابروا **(آذنهم)** بالمد أي، أعلمهم **(بالقتال)** لأنه تعالى أمر بالإصلاح ثم القتال، هذا إن كان بعسكره قوة وإلاّ انتظرها، وينبغي له أن لا يظهر لهم ذلك، بل يرهبهم ويوري، وعند القوة قال الماوردي يجب القتال إن تعرضوا لحريم أو أخذ مال بيت المال أو تعطل جهاد الكفار بسببهم أو منعوا واجباً أو تظاهروا على خلع إمام انعقدت بيعته أي أو ثبتت بالاستيلاء، فيما يظهر فإن اختل ذلك كله جاز قتالهم، انتهى وظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقاً، لأن ببقائهم وإن لم يوجد شيء مما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك، **(فإن استمهلوا)** في القتال **(اجتهد)** في الإمهال، **(وفعل ما رآه صواباً)**، فإن ظهر له إن غرضهم إيضاح الحق أمهلهم ما يراه، ولا

إن كان صدراً ميمياً لكن الفتح هو القياس فالكسر شاذ فإن كان اسماً لما لم يظلم به فالكسر فقط مغني وزيادي زاد الرشيدي والمراد هنا هو الثاني ومن ثم اقتصر على الكسر الشارح الجلال اهـ **قوله: (وبمراجعة الإمام إلخ)** لعل محله ما لم يفوض له ذلك ابتداء اهـ سيد عمر.

قوله: (إن لم يكن عارفاً) ينبغي وإن كان عارفاً فتأمله سم أقول هو كذلك لكن من الواضح أن مراد الشارح من التسبب استنابة الغير ولو نظرنا إلى الحقيقة فهو في المظلمة متسبب لا دافع اهـ سيد عمر قول المتن: **(فإن أصروا)** أي أو لم يذكروا شيئاً اهـ مغني **قوله: (بعد إزالة)** إلى قوله وينبغي في المغني **قوله: (بعد إزالة ذلك)** لعله في ظنه لا مع اعترافهم بالزوال وإلاّ لم يظهر **قوله: (الآتي ثم إن أصروا إلخ)** إذ المعترف بزوال شبهته أنى يناظر قاله السيد عمر أقول ويغني عنه حمل الإزالة على ذكر ما هي شأنه **قوله: (فإن امتنعوا إلخ)** عبارة المغني فإن لم يجيبوا أو أجابوا وغلبوا في المناظرة وأصروا اهـ قول المتن: **(آذنهم)** أي وجوباً اهـ شيخنا **قوله: (أمر)** أي في قوله وإن طائفتان الآية **قوله: (بالإصلاح ثم القتال)** أي فلا يجوز تقديم ما أخرّه الله تعالى نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي إعلامهم بالقتال **قوله: (انتظرها)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (أو أخذ مال بيت المال)** أي من حقوق بيت المال ما ليس لهم اهـ مغني **قوله: (أي أو ثبتت)** إمامته **قوله: (فإن اختل ذلك كله)** أي إن لم يوجد واحد من الأمور الخمسة المذكورة **قوله: (جاز قتالهم)** اعتمده المغني **قوله: (وظاهر كلامهم إلخ)** عبارة النهاية والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب إلخ قول المتن: **(فإن استمهلوا إلخ)** وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم اهـ مغني **قوله: (في الإمهال)** أي وعدمه اهـ مغني **قوله: (فإن ظهر)** إلى قوله وظاهره في المغني **قوله: (أن غرضهم إيضاح الحق)** عبارة غيره أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة اهـ **قوله: (أمهلهم)** أي وجوباً اهـ بجيرمي **قوله: (أمهلهم ما يراه)** أي ليتضح لهم الحق اهـ مغني.

قوله: (إن لم يكن عارفاً) ينبغي وإن كان عارفاً فتأمله **قوله: (وظاهر كلامهم وجوب قتالهم)** وهو الأوجه م ر.

يتقيد بمدة، أو احتيالهم لنحو جمع عسكر، بادرهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله، الدفع بالأدنى فالأدنى قاله الإمام، وظاهره وجوب هرب أمكن، وليس مراداً لأن القصد إزالة شوكتهم ما أمكن، **(ولا يقاتل)** إذا وقع القتل **(مدبرهم)** الذي لم يتحرف القتال، ولا تحيز إلى فئة قريبة لا بعيدة، لا من غائلته فيها، ويؤخذ منه أن المراد بها هنا هي التي يؤمن عادة مجيئها إليهم قبل انقضاء القتال، أما إذا لم يؤمن ذلك بأن غلب على الظن مجيئها إليهم والحرب قائمة، فينبغي أن يقاتل حينئذ، وإنما لم يشترط نظير ذلك فيما يأتي في الجهاد، لأن المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولاً، **(ولا)** يقتل تارك القتال منهم وإن لم يلق سلاحه، ولا **(مثخنهم)** بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته، ولا من ألقى سلاحه أو أغلق بابه، **(و)** لا **(أسيرهم)** لخبر الحاكم والبيهقي بذلك، واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي يوم الجمل، نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا حتى يتفرقوا، ولا قود بقتل أحد هؤلاء لشبهة أبي حنيفة رضي الله عنه، ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه فيكره ما لم يقصد قتله.

تنبيه: استعمل بقاتل مريداً به حقيقة المفاعلة فيمن يتأتى منه، كالمدبر وأصل الفعل فيمن لا يتأتى منه، كالمثخن ولا محذور فيه، بل فيه نوع بلاغة فلا اعتراض عليه، **(ولا يطلق)**

قوله: (بادرهم) أي ولم يمهلهم وإن بذلوا مالاً ووهبوا ذراريهم فإن سألوا الكف عنهم حال الحرب ليطلقوا أسراءنا وبذلوا بذلك رهائن قبلناها فإن قتلوا الأسارى لم نقتل الرهائن بل نطلقهم كأساراهم بعد انقضاء الحرب وإن أطلقوهم أطلقناهم اهـ روض مع شرحه **قوله: (كدفع الصائل)** خبر يكون وقوله سبيله إلخ بدل منه ويجوز أن الثاني هو الخبر والأول متعلق به **قوله: (فيها)** أي البعيدة وكذا ضمير بها **قوله: (نظير ذلك)** أي المراد المذكور **قوله: (لأن المدار ثم إلخ)** أي وهنا على ما تحصل به المناصرة للبغاة في ذلك الحرب وما لا تحصل اهـ ع ش **قوله: (على كونه)** أي المتحيز **قوله: (يعد)** بصيغة المضارع المبني للمفعول من العدو هو في بعض النسخ بصيغة الماضي المبني للفاعل من البعيد **قوله: (ولا من ألقى سلاحه)** أي تاركاً للقتال روض ومغني **قوله: (أو أغلق بابه)** أي إعراضاً عن القتال اهـ ع ش قول المتن: **(وأسيرهم)** أي إذا كان الإمام يرى رأينا فيهم أما إذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه اهـ مغني **قوله: (عن علي يوم الجمل)** أي من أنه أمر مناديه فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن اهـ مغني **قوله: (نعم)** إلى قوله ويسن في المغني **قوله: (زعيمهم)** أي مطاعهم **قوله: (اتبعوا إلخ)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (ولا قود إلخ)** أي بل فيه دية عمد اهـ ع ش **قوله: (لشبهة أبي حنيفة)** أي فإنه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم اهـ بجيرمي **قوله: (ما لم يقصد قتله)** أي فيباح قتله اهـ ع ش **قوله: (استعمل)** أي المصنف **قوله: (مريداً إلخ)** حال من فاعل استعمل **قوله: (فيمن يتأتى إلخ)** أي القتال **قوله: (وأصل الفعل إلخ)** أي القتل عطف على حقيقة المفاعلة إلخ **قوله: (ولا محذور فيه)** أي في الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله: (فلا اعتراض)** جرى عليه أي الاعتراض المغني عبارته عبر في

أسيرهم إن كان فيه منعة **(وإن كان صبياً أو امرأة)** وقناً **(حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم)** تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده، وهذا في رجل حر وكذا في مراهق وامرأة وقن قاتلوا، وإلاّ أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، **(إلاّ أن يطيع)** الحر الكامل الإمام بمتابعته له **(باختياره)** أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر فيطلق، وإن بقيت الحرب لا من ضرره، **(ويرد)** وجوباً ما لهم و**(سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم)** أي شرهم بعودهم للطاعة، أو تفرق شملهم تفرقاً لا يلتئم، نظير ما مرّ في إطلاقهم، **(ولا يستعمل)** ما أخذ منهم، من نحو سلاح وخيل **(في قتال)** أو غيره أي لا يجوز ذلك **(إلاّ لضرورة)**، كخوف انهزام أهل العدل أو نحو قتلهم لو لم يستعملوا ذلك، نعم تلزمهم أجرة ذلك على ما اقتضاه كلام الروضة، كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته، وقضية كلام الأنوار إنها لا تلزم ولا يرد عليه المضطر لأن الضرورة لم تنشأ من المالك بخلاف ما هنا، ومع ذلك فالذي يتجه أن استعمالها إن كان في القتال أو لضرورته لم يضمنها، ولا منفعتها كما علم مما مر، وإلاّ ضمنهما **(ولا يقاتلون بعظيم)**، يعم **(كنار ومنجنيق)**

المحرر في المدبر بالقتال وفي الأخيرين بالقتل وهو أولى من تعبير المصنف لأن المخنث والأسير لا يقاتلان اهـ **قوله: (أسيرهم)** إلى قوله نعم في المغني إلاّ قوله أي وتقوم قرينة على صدقه فيما يظهر وإلى قول المتن إلاّ لضرورة في النهاية إلاّ قوله المذكور **قوله: (منعه)** بفتحتين وقد تسكن النون اهـ ع ش قول المتن: **(وإن كان إلخ)** غاية اهـ ع ش **قوله: (وهذا)** أي استمرار حبس أسيرهم اهـ مغني **قوله: (في رجل حر)** أي متأهل للقتال اهـ مغني **قوله: (وكذا في مراهق إلخ)** أي وشيخ فان اهـ مغني **قوله: (وإلاّ أطلقوا إلخ)** أي وإن خفنا عودهم مغني وأسنى.

قوله: (الحر الكامل) أي أما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم اهـ مغني وأسنى قول المتن: **(ويرد سلاحهم وخيلهم إلخ)** ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم على بيت المال ما لم تسول عليها يد عادية بقصد اقتنائه لها تعدياً فمؤنتها عليه ما دامت تحت يده وكذا عليه أجرة استعمالها وإن لم يستعملها اهـ ع ش **قوله: (أي لا يجوز ذلك)** أي استعماله **قوله: (نعم يلزمهم أجرة ذلك إلخ)** وعليه فهل الأجرة لازمة على المستعمل وتخرج من بي المال لأن ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قوله كمضطر أكل طعام غيره اهـ ع ش ولعل الأقرب هو الثاني نعم لو استعمله لغير ضرورة القتال يتعين الأول **قوله: (على ما اقتضاه كلام الروضة إلخ)** اعتمده النهاية والزيادي خلافاً للشرح والمغني والأسنى كما يأتي **قوله: (وقضية كلام الأنوار أنها لا تلزم)** اعتمده الأسنى والمغني وسيذكر الشارح ما يوافقه **قوله: (ولا يرد عليه)** أي ما يقتضيه كلام الأنوار وقوله المضطر أي إذا أكل طعام غيره فإنه يلزمه بدله **قوله: (لأن الضرورة إلخ)** أي في مسئلة المضطر **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي فإن الضرورة نشأت في مسئلتنا من جهة المالك **قوله: (ومع ذلك)** أي مع الفرق بين المسئلين **قوله: (مما مر)** أي من أنه لا ضمان لما يتلف في القتال اهـ مغني قول المتن: **(ولا يقاتلون بعظيم)** ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب مغني ونهاية **قوله: (نعم)** إلى قوله

وتفريق وإلقاء حيات لأن القصد ردهم للطاعة، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً، **(إلاّ لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا)**، ولم يندفعوا إلاّ به، قال البغوي بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم، ويظهر أن هذا مندوب لا واجب، قال المتولي ويلزم الواحد منا مصابرة اثنين منهم، ولا يولى إلاّ متحرفاً أو متحيزاً وظاهره جريان الأحكام الآتية في مصابرة الكفار هنا، **(ولا يستعان عليهم بكافر)** ذمي أو غيره إلاّ إن اضطررنا لذلك، **(ولا بمن يرى قتلهم مدبرين)** أو أسراء أو التذفيف على جريحهم لعداوة أو اعتقاد كالحنفي، أي لا يجوز لنحو شافعي الإستعانة بأولئك لأن القصد ردهم للطاعة، وأولئك يتدينون بقتلهم، نعم إن احتجنا لذلك

وظاهره في المغني إلاّ قوله قال البغوي إلى قال المتولي وإلى قوله قال الماوردي في النهاية إلاّ قوله أو اسراء أو التذفيف على جريحهم وقوله أي لا يجوز إلى قوله نعم قول المتن: (ومنجنيق) هو آلة رمي الحجارة **قوله**: (وإلقاء حيات) وإرسال أسود ونحوها من المهلكات اهـ مغني **قوله**: (ولم يندفعوا إلخ) راجع لكل من المعطوفين **قوله**: (إلاّ به) فإن أمكن دفعهم بغيره كانتقالنا لموضع آخر لم نقاتلهم به.

تنبيه: لو تحصنوا ببلد أو قلعة ولم يتأت الاستيلاء عليهم إلاّ بذلك لم يجز قتالهم به لما مر ولا يجوز قطع أشجارهم وزروعهم ودار البغي دار الإسلام فإذا جرى فيها ما يوجب إقامة حد أقامه الإمام إذا استولى عليها ولو سبي المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك اهـ مغني **قوله**: (بقصد الخلاص) ينبغي أولاً بقصد اهـ ع ش **قوله**: (ويظهر) عبارة النهاية ويتجه **قوله**: (إن هذا) أي قصد الخلاص منهم **قوله**: (قال المتولي ويلزم إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلزم الواحد منا كما قال المتولي مصابرة إلخ **قوله**: (وظاهره) أي ما قاله المتولي قول المتن: (ولا يستعان إلخ) أي يحرم ذلك اهـ سم عبارة المغني والنهاية تنبيه ظاهر كلامهم أن ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة إليه لكنه في التتمة صرح بجواز الاستعانة به أي الكافر عند الضرورة وقال الأذرعي وغيره أنه المتجه اهـ قول المتن: (بكافر) أي لأنه يحرم تسليطه على المسلم نهاية ومنهج زاد المغني ولذا لا يجوز لمستحق القصاص من مسلم أن يوكل كافراً في استيفائه ولا للإمام أن يتخذ جلاداً كافراً لإقامة الحدود على المسلمين اهـ وقال ع ش بعد نقل ما ذكر عن الزيادي أقول وكذا يحرم نصبه في شيء من أمور المسلمين نعم إن اقتضت المصلحة توليته في شيء لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين خيانة وأمنت في ذمي ولو لخوفه من الحاكم مثلاً فلا يبعد جواز توليته فيه لضرورة القيام بمصلحة ما ولي فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرّض لأحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين اهـ **قوله**: (ذمي) إلى المتن في المغني إلاّ قوله أي لا يجوز إلى نعم وقوله ويظهر إلى ولا يخالف قول المتن: (مدبرين) أي حال كونهم مدبرين اهـ مغني **قوله**: (أي لا يجوز لنحو شافعي إلخ) راجع للمعطوف والمعطوف عليه وقوله نعم إلخ راجع للمعطوف فقط **قوله**: (وأولئك يتدينون بقتلهم) هذا إنما يناسب قوله أو اعتقاداً إلخ دون قوله لعداوة **قوله**: (لذلك) أي

قوله: (ولا يستعان عليهم بكافر) أي يحرم ذلك **قوله**: (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) قال في

جاز إن كان لهم نحو جراءة وحسن إقدام وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر. قال الماوردي: ويشترط أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ويثق بوفائهم به انتهى، ويظهر أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضاً، إلاّ أن ألجأت الضرورة إليهم مطلقاً، ولا يخالف ما هنا جواز استخلاف الشافعي للحنفي، مثلاً لأن الخليفة مستبد برأيه واجتهاده، وهؤلاء تحت راية الإمام ففعلهم منسوب له، فوجب كونهم على اعتقاده **(ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم)** بالمد أي، عقدوا لهم أماناً ليقاتلونا معهم **(لم ينفذ أمانهم علينا)** للضرر، فنعاملهم معاملة الحربيين **(ونفذ)** الأمان **(عليهم في الأصح)**، لأنهم آمنوهم من أنفسهم ولو قالوا وقد أعانوهم، ظننا أنه يجوز إعانة بعضكم على بعض، وأنهم المحقون ولنا إعانة المحق، أو أنهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم، بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة، هذه هي

للاستعانة بمن يرى قتل واحد ممن ذكر **قوله: (جاز إن كان لهم إلخ)** عبارة المغني قال الشيخان يجوز بشرطين أحدهما أن يكون لهم حسن إقدام وجراءة والثاني أن يمكن دفعهم عنهم إلخ زاد الماوردي شرطاً ثالثاً وهو أن يشرط إلخ.

قوله: (قال الماوردي ويشترط أن يشرط إلخ) والأوجه أنه ليس بشرط إذ في قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك اهـ نهاية قال السيد عمر بعد ذكر مثله عن سم ما نصه يتوقف في ذلك لأنه قد يغفل عنه وإن أمكن دفعه لو شعر به اهـ **قوله: (إن ذلك)** أي ما قاله الماوردي **قوله: (إلاّ إن الجأت إلخ)** راجع إلى كل من قوله نعم إلخ وقوله ويظهر إلخ **قوله: (إليهم)** أي الكافر ومن يرى قتل واحد ممن ذكر **قوله: (مطلقاً)** أي فيجوز الاستعانة بهم بدون وجود شيء من تلك الشروط الثلاثة **قوله: (ما هنا)** أي قوله لا يجوز لشافعي إلخ **قوله: (لأن الخليفة)** علة لعدم المخالفة **قوله: (مستبد)** أي مستقل **قوله: (وهؤلاء)** أي المستعان بهم **قوله: (بالمد)** إلى قوله هذه هي العبارة في النهاية والمغني **قوله: (بالمد)** أي بهمزة ممدودة وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اهـ مغني عبارة ع ش **قوله: (بالمد)** أي وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتي تأميناً مطلقاً ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره لكونه الأكثر لكن في الشيخ عميرة ما نصه في كلام المتولي ضبط آمنهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى ابن مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد اهـ **قوله: (ليقاتلونا معهم)** أي ليعينوهم علينا **قوله: (فنعاملهم إلخ)** أي وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم ومدبرهم وتذفيف جريحهم اهـ مغني **قوله: (إنه يجوز)** أي لنا **قوله: (إعانة بعضكم)** من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله على بعض أي منكم **قوله: (انهم إلخ)** أي الباغون **قوله: (وأمكن صدقهم)** راجع لكل من المعاطيف **قوله: (وأجرينا عليهم)** أي قبل تبليغهم المأمن اهـ ع ش **قوله: (فيما صدر منهم)** أي قبل تبليغ المأمن اهـ رشيدي **قوله: (أحكام البغاة)** أي فلا نستبيحهم للأمان مع عذرهم اهـ مغني.

الروض إلاّ إن احتجناهم ولهم إقدام وجراءة وأمكن دفعهم أي لو اتبعوهم بعد انهزامهم قال في شرحه زاد الماوردي وشرطنا عليهم أن لا يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا جريحاً ويثق بوفائهم بذلك اهـ ما في شرح الروض وقد يقال لا حاجة لهذه الزيادة مع قولهم وأمكن دفعهم فليتأمل **قوله: (ونفذ الأمان عليهم)**

العبارة الصحيحة، وأما من عبر بقوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كبغاة فقد تجوز، وإلاّ ففي الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف، لأن قتالهم كبغاة إن كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح، لأنهم بعد بلوغ المأمن حربيون، فليقاتلوا كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون أصلاً، فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن وبعده يقاتلون كحربيين، أما لو آمنوهم تأميناً مطلقاً فينفذ علينا أيضاً، فإن قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وحقهم، **(ولو أعانهم أهل الذمة)** أو معاهدون أو مستأمنون مختارين **(عالمين بتحريم قتالنا، انتقض عهدهم)** حتى بالنسبة للبغاة، كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون حربيين يقتلون، ولو مع نحو الإثخان والإدبار، **(أو مكرهين)** ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة، وببينة بالنسبة لغيرهم **(فلا)** ينتقض عهدهم لشبهة الإكراه، **(وكذا)** لا ينتقض عهدهم **(لو)** حاربوا البغاة لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته، أو **(قالوا ظننا جوازه)** أي ما فعلوه من إعانة بعض المسلمين على بعض، **(أو)** ظننا **(أنهم)** استعانوا بنا

قوله: (هذه هي العبارة الصحيحة إلخ) عبارة شيخنا م ر وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة اهـ أي فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتباً على تبليغهم المأمن لأنه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به في التحفة شوبري وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن في حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون في كلام الشارح أي شيخ الإسلام تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزي وقاتلناهم كالبغاة التشبيه في أصل القتال لا من كل وجه اهـ بجيرمي **قوله: (أما لو أمنوهم)** إلى قوله ويقتلون إن قتلوا في النهاية إلاّ قوله قيل وإلى الفصل في المغني إلاّ قوله قيل وقوله مع عدم انتقاض عهدهم **قوله: (أما لو أمنوهم إلخ)** محترز ليقاتلونا معهم اهـ سم **قوله: (أمنوهم تأميناً)** تذكر ما مر عن ابن مكي **قوله: (مطلقاً)** أي بدون شرط قتالنا اهـ مغني **قوله: (فإن قاتلونا إلخ)** عبارة المغني فإن استعانوا بهم بعد ذلك وقاتلونا انتقض أمانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه اهـ **قوله: (وحقهم)** عبارة النهاية والمغني وكذا في حقهم كما هو القياس اهـ **قوله: (يقتلون)** ببناء المفعول **قوله: (بالنسبة لأهل الذمة إلخ)** يعني أن الاكتفاء بقولهم أنهم مكرهون في أهل الذمة وأما غيرهم فلا تقبل دعواهم الإكراه إلاّ ببينة اهـ مغني **قوله: (لغيرهم)** أي من المعاهدين والمستأمنين اهـ ع ش قول المتن: **(وكذا لو قالوا إلخ)** محترز قوله عالمين إلخ اهـ مغني **قوله: (وأمكن جهلهم إلخ)** راجع إلى ما بعد وكذا **قوله: (قيل إلخ)** وافقه النهاية والمغني **قوله: (وليس إلخ)** من مقول القيل عبارة المغني وليس مراداً إلخ **قوله: (بل فيه)** أي في الإكراه **قوله: (مع عدم انتقاض عهدهم)** انظر ما موقعه اهـ رشيدي أقول ولعله من تصرف الكتبة وكان في الأصل مؤخراً عن المتن عبارة المغني ويقاتلون أي حيث قلنا بعدم انتقاض عهدهم في المسائل الثلاث كبغاة أي كقتالهم أما إذا انتقض عهدهم فحكمه مذكور في الجزية اهـ.

قاله في الكفاية وإذا حاربونا معهم لم يبطل أمانهم في حقهم بخلاف ما لو أمن شخص مشركاً فقصد مسلماً أو ماله فإنه يلزم بعد إبلاغه مأمنه مجاهدته لأن تأمينه للكف عن المسلمين فانتقض بقتال أحدهم بخلاف الحربي مع البغاة شرح الروض **قوله: (تأميناً مطلقاً)** محترز ليقاتلون معهم.

على كفار، أو أنهم **(محقون)** وإن لنا إعانة المحق، وأمكن جهلهم بذلك **(على المذهب)** لأنهم معذورون، قيل وقضية كذا أنه لا خلاف في الإكراه، وليس كذلك بل فيه الطريقان مع عدم انتقاض عهدهم، **(ويقاتلون كبغاة)** لا كحربيين لحقن دمائهم، ولا يلحقون بهم في عدم ضمان ما يتلف في الحرب فيضمنون المال ويقتلون إن قتلوا، لأنه ثم لردهم للطاعة لئلا ينفرهم الضمان وهذا غير موجود في نحو الذميين.

قوله: (لحقن دمائهم) أي بالأمان **قوله: (ولا يلحقون بهم إلخ)** عبارة النهاية وشرح المنهج وخرج بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفساً أو مالاً ضمنوه اهـ قال ع ش أي بغير القصاص اهـ وقال الحلبي المعتمد وجوبه اهـ **قوله: (ما يتلف)** أي ما يتلفونه **قوله: (ويقتلون إلخ)** وفاقاً للمغني عبارته وهل يجب عليهم القصاص وجهان في الروضة كأصلها بلا ترجيح أرجحهما كما قال البلقيني الوجوب وقال إنه ظاهر نص الشافعي اهـ **قوله: (لأنه)** أي عدم الضمان ثم أي في البغاة **قوله: (غير موجود في نحو الذميين)** أي لأنهم في قبضة الإمام.

فرع: لو اقتتل طائفتان باغيتان منعهما الإمام فلا يعين إحداهما على الأخرى وإن عجز عن منعهما قاتل أشرهما بالأخرى التي هي أقرب إلى الحق وإن رجعت من قتالها إلى الطاعة لم يفاجىء الأخرى بالقتال حتى يدعوها إلى الطاعة لأنها صارت باستعانته بها في أمانه فإن استوتا قال الماوردي ضم إليه أقلهما جمعاً ثم أقربهما داراً ثم يجتهد فيهما وقاتل بالمضمومة إليه منهما الأخرى غير قاصد إعانتها بل قاصداً دفع الأخرى ولو غزت البغاة مع الإمام مشركين فكأهل العدل في حكم الغنائم فيعطي القاتل منهم السلب كغيره من أهل العدل ولو عاهد البغاة مشركاً اجتنبناه بأن لا نقصده بما يقصد به الحربي الغير المعاهد ولو قتل عادل عادلاً في القتال وقال ظننته باغياً حلف ووجبت الدية دون القصاص للعذر ولو تعمد عادل قتل باغ آمنه عادل ولو كان المؤمن له عبداً أو امرأة اقتص منه وإن كان جاهلاً بأمانه لزمه الدية مغني وروض مع شرحه.

فصل في شروط الإمام الأعظم

وبيان طرق الإمامة هي: فرض كفاية كالقضاء، فيأتي فيها أقسامه الآتية: من الطلب والقبول وعقب البغاة لكون الكتاب عقد لهم، والإمامة لم تذكر إلاّ تبعاً بهذا، لأن البغي خروج على الإمام الأعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة، كما قال (**شرط الإمام كونه مسلماً**) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (**مكلفاً**)، لأن غيره في ولاية غيره وحجره، فكيف يلي أمر الأمة، وروى

فصل في شروط الإمام الأعظم

قوله: (في شروط الإمام) إلى قول المتن مجتهداً في المغني إلاّ قوله ويأتي إلى وعقب وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله أو للمبالغة فقط وقوله لضعف عقل الأنثى وقوله ومر إلى وفي التتمة وإلى قول المتن وتنعقد في النهاية إلاّ قوله لكون الكتاب إلى لأن البغي وقوله إسناده إلى فكناني وقوله ومر إلى فعجمي وقوله قال الأذرعي إلى وسليماً وقوله وتمكن فيه من أموره **قوله: (وبيان طرق الإمامة)** أي وما يتبع ذلك مما لو ادعى دفع الزكاة إلى البغاة اهـ ع ش **قوله: (هي فرض كفاية)** إذ لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنّة وينصف المظلوم من الظالم ويستوفي الحقوق ويضعها موضعها مغني وأسنى **قوله: (وعقب البغاة)** أي بهذا اهـ نهاية ومغني وقدما في الشارح والروضة الكلام على الإمام على أحكام البغاة وما في الكتاب أولى لأن الأول هو المقصود بالذات اهـ **قوله: (بهذا)** أي بالكلام على البغاة اهـ نهاية **قوله: (لأن البغي إلخ)** علة للتبعية **قوله: (القائم بخلافة النبوة)** يشعر التعبير بخلافة النبوة أنه إنما يقال للإمام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الدميري أنه قيل لأبي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله ﷺ وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض اهـ والأصح عدم الجواز كما في العباب وسم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه ويجوز تسمية الإمام خليفة وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين قال البغوي وإن كان فاسقاً وأوّل من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا يجوز تسميته بخليفة الله تعالى لأنه إنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزّه عن ذلك قال المصنف في شرح مسلم ولا يسمى أحد خليفة الله بعد آدم وداود عليهما السلام وعن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر رضي الله تعالى عنه يا خليفة الله فقال: أنا خليفة محمد ﷺ وأنا راض بذلك اهـ قول المتن: (شرط الإمام) وهو مفرد مضاف فيعم كل شرط أي شروطه حال عقد الإمامة أو العهد بها أمور أحدها (كونه مسلماً) فلا تصح تولية كافر ولو على كفار ثانيهما كونه مكلفاً فلا تصح إمامة صبي ومجنون بالإجماع اهـ مغني عبارة المصنف في شرح مسلم قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها

فصل شرط الإمام كونه مسلماً مكلفاً الخ

. . . .

أحمد خبر: نعوذ بالله من إمارة الصبيان **(حراً)**، لأن من فيه رق لا يُهاب، وخبر اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الإمامة العظمى، أو للمبالغة فقط **(ذكراً)** لضعف عقل الأنثى وعدم مخالطتها للرجال، وصح خبر: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وألحق بها الخنثى احتياطاً، فلا تصح ولايته وإن بان ذكراً كالقاضي، بل أولى **(قرشياً)** لخبر الأئمة من قريش، إسناده جيد، لا هاشمياً اتفاقاً، فإن فقد قرشي جامع للشروط، فكناني، فرجل من ولد إسماعيل صلى الله على نبيّنا وعليه وسلّم، ومر في ذلك كلام في الفيء والكفاءة، فعجمي كذا في التهذيب، وفي التتمة بعد ولد إسماعيل فجرهمي لأن جرهماً أصل العرب، ومنهم تزوج إسماعيل، فمن ولد إسحاق صلى الله على نبيّنا وعليه وسلم **(مجتهداً)** كالقاضي، بل أولى، بل حكي فيه الإجماع، ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل

قال وكذلك عند جمهورهم البدعة قال وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأوّل قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجبت عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه اهـ **قوله: (خبر نعوذ بالله إلخ)** من إضافة الأعم إلى الأخص **قوله: (أو للمبالغة)** أي في وجوب بذل الطاعة للإمام قال ع ش والبجيرمي أو محمول على المتغلب الآتي اهـ.

قوله: (وإن بان ذكرا) هل هذا على إطلاقه أو محله إذا تولى وهو خنثى ثم اتضح ذكرا محل تأمل فليراجع والظاهر أن الثاني هو المراد اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول الرشيدي أي فيحتاج إلى توليته بعد التبين كما هو ظاهر اهـ **قوله: (لا هاشمياً)** اتفاقاً فإن الصديق وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم اهـ مغني **قوله: (فإن فقد إلخ)** أي بأن لم يوجد وإن بعدت مسافته جداً اهـ ع ش **قوله: (فرجل من ولد إسماعيل إلخ)** شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم في مرتبة واحدة اهـ ع ش **قوله: (من ولد إسماعيل)** وهم العرب كما في الروض اهـ رشيدي **قوله: (فعجمي كذا إلخ)** عبارة المغني فإن عدم فرجل جرهمي كما في التتمة وجرهم أصل العرب إلخ وإن عدم فرجل من ولد إسحاق ﷺ ثم غيرهم اهـ **قوله: (وفي التتمة إلخ)** وهذا هو الراجح لأن جرهماً من العرب في الجملة اهـ ع ش قول المتن: **(مجتهداً)** أي ولو فاسقاً أخذاً من قول الشارح لأن محله إلخ اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافيه)** أي قول المتن مجتهداً.

قوله: (وفي التتمة بعد ولد إسماعيل الخ) جزم في الروض بما في التتمة قال في شرحه والترجيح من زيادته قال الرافعي ولك أن تقول قريش من ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فكما قالوا إذا فقد قرشي ولي كناني هلا قالوا إذا فقد كناني ولي خزيمي وهكذا يرتقي إلى أب بعد حتى ينتهي إلى إسماعيل قال ابن الرفعة وهو قضية كلام القاضي فما ذكروه مثال يقاس عليه قال الأذرعي وفي كلام الرافعي الأخير وقفة ظاهرة إذ من المعلوم أن من فوق عدنان لا يصح فيه شيء ولا

أولى من فاسق عالم، لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد، لأن محله عند فقد المجتهدين، وكون أكثر من ولي أمر الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين إنما هو لتغلبهم، فلا يرد (**شجاعاً**) ليغزو بنفسه ويدبر الجيوش ويفتح الحصون ويقهر الأعداء (**ذا رأي**) يسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية. قال الهروي وأدناه أن يعرف أقدار الناس، (**وسمع**) وإن ثقل، (**وبصر**) وإن ضعف، بحيث لم يمنع التمييز بين الأشخاص، أو كان أعور أو أعشى (**ونطق**) يفهم وإن فقد الذوق والشم، وذلك ليتأتى منه فصل الأمور، وعدلاً كالقاضي، بل أولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز، ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً، قال الأذرعي وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى، ويلحق بها الشهود فإذا تعذرت العدالة في أهل قطر قدم أقلهم فسقاً، على ما يأتي، وسليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، وتعتبر هذه الشروط في الدوام أيضاً، إلاّ العدالة فقد مر في الوصايا أنه لا ينعزل بالفسق وإلاّ الجنون إذا كان زمن الإفاقة أكثر، وتمكن فيه من أموره، وإلاّ قطع يد أو رجل

قوله: (لأن محله) قد يقال ينافي هذا الحمل قوله أي القاضي فيما يفتقر للاجتهاد فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك اهـ سيد عمر ثم قال أي المحشي إلاّ أن يقال المراد فقد المجتهدين المتصفين بقية شروط الإمامة اهـ **قوله: (وكون أكثر من ولي إلخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (فلا يرد)** أي على اشتراط الاجتهاد قول المتن: **(شجاعاً)** بتثليث المعجمة والشجاعة قوة القلب عند البأس مغني وع ش **قوله: (يسوس)** على وزن يصون أي يحكم به اهـ كردي **قوله: (أن يعرف أقدار الناس)** أي بأن يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك إذا وردوا عليه اهـ ع ش **قوله: (يفهم)** ببناء الفاعل ويجوز كونه للمفعول **قوله: (وإن فقد الذوق إلخ)** عبارة المغني وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يؤثر فقد شم وذوق وهو كذلك كما جزم به في زوائد الروضة ولا يشترط كونه معصوماً لأن العصمة للأنبياء ولا يضر قطع ذكر وأنثيين اهـ **قوله: (وذلك)** أي اشتراط سمع وما بعده **قوله: (وعدلاً)** عطف على مسلماً في المتن **قوله: (لو تعذرت العدالة في الأئمة)** يعني بأن لم يوجد رجل عدل اهـ رشيدي **قوله: (ويلحق بها الشهود)** ضعيف اهـ ع ش عبارة النهاية والحق بهم الشهود اهـ **قوله: (من نقص يمنع إلخ)** كالنقص في اليد والرجل اهـ مغني **قوله: (أنه لا ينعزل بالفسق)** أي في الأصح اهـ مغني **قوله: (وإلاّ الجنون إلخ)** أي عدمه **قوله: (وتمكن فيه من أموره)** أي فلا ينعزل به اهـ ع ش **قوله: (وإلاّ قطع يد أو رجل إلخ)** وعلم من ذلك أنه ينعزل بالعمى والصمم والخرس والمرض الذي ينسيه العلوم اهـ مغني.

يمكن حفظ النسب فيه منه إلى إسماعيل اهـ كلام شرح الروض **قوله: (لأن محله الخ)** فيه حزازة لأن أولوية أحد الأمرين على الآخر تقتضي وجودهما إذ مع فقد أحدهما لا معنى لأولية الآخر إلاّ أن يقال المراد بالعالم غير المجتهد لكن قوله لأن الأول إلى فيما يفتقر للاجتهاد يقتضي وجود المجتهدين فينافي قوله لأن محله الخ إلاّ أن يقال المراد فقد المجتهدين المنصفين ببقية شروط الإمامة.

فيغتفر دواماً لا ابتداء، بخلاف قطع اليدين أو الرجلين لا يفتقر مطلقاً، **(وتنعقد الإمامة)** بطرق أحدها **(بالبيعة)**، كما بايع الصحابة أبا بكر رضي الله تعالى عنهم، **(والأصح)** أن المعتبر هو **(بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)** حالة البيعة بأن لم يكن فيه كلفة، عرفاً فيما يظهر لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس، ويكفي بيعة واحد انحصر الحل، والعقد فيه إما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها، ويشترط قبوله لبيعتهم كذا قيل، ولو قيل الشرط عدم الرد لم يبعد، فإن امتنع لم يجبر، إلاّ إن لم يصلح غيره، **(وشرطهم)** أي المبايعين **(صفة الشهود)** من العدالة وغيرها مما يأتي، أوّل الشهادات قالا وكونه مجتهداً، إن اتحد وإلا فمجتهد فيهم، ورد بأنه مفرع على ضعيف، وإنما يتجه إن أريد حقيقة الاجتهاد، أما إذا أريد به ذو رأي وعلم، ليعلم وجود الشروط

قوله: (فيغتفر دواماً) أي فلا ينعزل به اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي لا ابتداء ولا دواماً.

قوله: (بطرق) أي ثلاثة ولا يصير الشخص إماماً بتفرده بشروط الإمامة بل لا بد من أحد الطرق كما حكاه الماوردي عن الجمهور وقيل يصير إماماً من غير عقد حكاه القمولي قال ومن الفقهاء من الحق القاضي بالإمام في ذلك وقال الإمام لو خلا الزمان عن الإمام انتقلت أحكامه إلى أعلم أهل ذلك الزمان اهـ مغني **قوله: (أحدها بالبيعة)** لا حسن في هذا المزج كما لا يخفى قول المتن: **(البيعة)** بفتح الموحدة اهـ مغني قول المتن: **(ووجوه الناس)** من عطف العام على الخاص فإن وجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما اهـ ع ش **قوله: (حالة البيعة)** إلى قوله مما يأتي في النّهاية **قوله: (فيما يظهر)** عبارة النهاية كما هو المتجه اهـ ويتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد من سائر الأقطار بل إذا وصل الخبر إلى الأقطار البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة أسنى ومغني **قوله: (ويكفي بيعة واحد إلخ)** عبارة المغني ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته اهـ **قوله: (ويشترط قبوله إلخ)** عبارة النهاية والأقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد اهـ **قوله: (من العدالة)** إلى قوله ويشترط في المغني **قوله: (قال وكونه إلخ)** عبارة المغني.

تنبيه قضية كلامه عدم اشتراط الاجتهاد وهو كذلك وما في الروضة كأصلها من أنه يشترط أن يكون المبايع مجتهداً إن اتحد وأن يكون فيه مجتهد إن تعدد مفرّع على اشتراط العدد والمراد بالمجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهداً مطلقاً كما صرّح به الزنجاني في شرح الوجيز اهـ **قوله: (وكونه)** أي المبايع وكذا ضمير اتحد **قوله: (وإلاّ فمجتهد فيهم)** أي وإن تعدد المبايع فيشترط وجود مجتهد فيهم **قوله: (ورد)** أي قولهما المذكور وكذا ضمير بأنه **قوله: (على ضعيف)** وهو اشتراط تعدد المبايع اهـ نهاية **قوله: (وإنما يتجه)** أي الرد اهـ رشيدي **قوله: (أما إذا أريد إلخ)** أقول إن كلامهما صريح في تفريع ما حكاه الشارح عنهما بقوله قالا وكونه إلخ على الأوجه

قوله: (ويتبعهم سائر الناس) ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد وإلاّ ضاع بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة شرح الروض **قوله: (ورد بأنه مفرع على ضعيف)** كتب عليه م ر **قوله: (يندفع اعتراض التفصيل)** أي المذكور.

والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم، لا عبرة ببيعة العوام، ثم رأيت عن الزنجاني أنه صرح بذلك في شرح الوجيز، ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع أي لأنه لا يقبل قوله وحده، فربما ادعى عقد سابق وطال الخصام فيه، لا إن تعدد أي لقبول شهادتهم بها، حينئذ فلا محذور وشهادة الإنسان بفعل نفسه مقبولة حيث لا تهمة، كرأيت الهلال أو أرضعت هذا، وبهذا الذي يتعين حمل كلامهم عليه لوضوحه، يندفع اعتراض التفضيل الذي صححه في الروضة (و) ثانيها (باستخلاف الإمام) واحداً بعده ولو فرعه أو أصله، ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك وصورته، إن يعقد له الخلافة في حياته ليكون هو الخليفة بعده، فهو وإن كان خليفة في حياته لكن تصرفه موقوف على موته، ففيه شبه بوكالة نجزت وعلق تصرفها بشرط، وبهذا يندفع ما هنا من الترديدات ومما يؤيد ما ذكرناه أنه خليفة حالاً، وإنما المنتظر تصرفه، وإنه غير وصاية قولهم وقت قبول المعين، الذي هو شرط من العهد إلى الموت، وقضيته أنه

الضعيفة وحينئذ فلا محل لقوله وإنمايتجه إلخ لأن حاصله تأويل هذا الكلام الذي يصرح عبارتهما ببنائه على الضعيف من غير حاجة إليه ولا حاجة للنقل عن الزنجاني اهـ سيد عمر **قوله: (بذلك)** أي المراد الثاني **قوله: (ويشترط)** إلى قوله وشهادة الإنسان في النهاية **قوله: (عقد إلخ)** نائب فاعل ادعى **قوله: (بها)** أي بالإمامة أو المبايعة **قوله: (وبهذا)** أي باشتراط شاهدين عند اتحاد المبايع وعدمه عند تعدده **قوله: (اعتراض التفصيل)** أي المذكور اهـ سم أي بقوله ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع لا إن تعدد قول المتن: **(باستخلاف الإمام)** خرج بالإمام غيره من بقية الأمراء فلا يصح استخلافهم في حياتهم من يكون أميراً بعدهم لأنهم لم يؤذن لهم من السلطان في ذلك اهـ ع ش **قوله: (واحداً بعده)** إلى قوله وصورته في المغني وإلى قوله وبهذا يندفع في النهاية **قوله: (واحداً بعده)** عبارة المغني شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة بعده اهـ **قوله: (ويعبر عنه)** أي عن الاستخلاف **قوله: (كما عهد أبو بكر إلى عمر)** بقوله الذي كتبه قبل موته: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن برّ وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون مغني وع ش **قوله: (في حياته)** متعلق بالخلافة اهـ رشيدي **قوله: (وبهذا)** أي التصوير المذكور **قوله: (إنه خليفة إلخ)** بيان للموصول **قوله: (قولهم إلخ)** فاعل يؤيد **قوله: (من العهد إلخ)** خبر وقت قبول المعين **قوله: (وقضيته)** إلى قوله وقولهم في النهاية **قوله: (وقضيته أنه إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا بد أن يقبل الخليفة في حياة الإمام وإن تراخى عن الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وإن بحث البلقيني اشتراط الفور فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ **قوله:**

قوله: (وقضيته أنه لو أخره الخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن جناية رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه اهـ.

لو أخره إلى ما بعد الموت لم يصح، وهو متجه لأن ذلك خلاف قضية العهد، وبتشبيههم له بالوكالة اندفع قول البلقيني: ينبغي أن يجب الفور في القبول، وقولهم لا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد، فإن لم توجد إلاّ عند موت العاهد احتاج للبيعة.

تنبيه: ظاهر كلامهم هنا أنه لا بدّ من القبول لفظاً، وقضية تشبيهه بالوكالة إن الشرط عدم الرد، إلاّ أن يفرق بالاحتياط للإمامة، وعلى الأول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة، بأنه ثم لم ينب عن أحد حتى يقبل عنه، بخلافه هنا، ويجوز العهد لجمع مترتبين، نعم للأوّل مثلاً بعد موت العاهد، العهد بها إلى غيرهم لأنه لما استقل صار أملك بها ولو أوصى بها لواحد جاز، لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي.

(لو أخره) أي عقد الخلافة ع ش ورشيدي أقول هذا ظاهر صنيع النهاية لكن صنيع الشارح وما مر آنفاً عن المغني والأسنى صريحان في أن مرجع الضمير القبول كما نبّه عليه سم فيما يأتي عنه.

قوله: (لو أخره إلخ) الذي في شرح الروض ما نصه فإن أخره أي القبول عن حياته رجع ذلك فيما يظهر إلى الإيصاء وسيأتي حكمه انتهى اهـ **قوله: (وهو متجه)** كذا في النهاية وظاهره أنه يلغو العهد بالكلية وهو أيضاً ظاهر قول شرح المنهج ويشترط القبول في حياته اهـ لكن مر آنفاً عن المغني والأسنى أنه يرجع إلى الإيصاء ثم رأيت نبّه عليه سم بما نصه قوله اندفع إلى قول البلقيني ينبغي إلخ يوهم اشتراط أصل القبول وقد مر خلافه رشيدي وع ش أقول ما مر إنما هوفي الطريق الأول والكلام هنا في الطريق الثاني ولذا فرّق الشارح بينهما بما يأتي **قوله: (وقولهم إلخ)** عطف على قوله وقت إلخ **قوله: (فيه)** أي في المعهود إليه **قوله: (هنا)** أي في الاستخلاف **قوله: (أن يفرق)** أي بين الإمامة والوكالة **قوله: (وعلى الأول)** أي اشتراط القبول لفظاً **قوله: (بينه)** أي الاستخلاف **قوله: (ما قدمته إلخ)** أي من استقراب عدم اشتراط القبول وإنما الشرط هو عدم الرد **قوله: (ويجوز العهد)** إلى قوله وظاهر كلامه في النهاية.

قوله: (ويجوز العهد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وعليه أن يتحرى الأصلح للإمامة بأن يجتهد فيه فإذا ظهر له واحد ولاّه وله جعل الخلافة لزيد ثم بعده لعمرو ثم بعده لبكر وتنتقل على ما رتب كما رتب ﷺ أمراء جيش مؤتة فإن مات الأول في حياته أي المعاهد فالخلافة للثاني وإن مات الثاني أيضاً فهي للثالث وإن مات وبقي الثلاثة أحياء وانتصب الأول للخلافة كان له أن يعهد بها إلى غير الأخيرين لأنها لما انتهت إليه صار أملك بها بخلاف ما إذا مات ولم يعهد إلى أحد فليس لأهل البيعة أن يبايعوا غير الثاني يقدم عهد الأول على اختيارهم ولا يشترط في الاستخلاف رضا أهل الحل والعقد في حياته أو بعد موته بل إذا ظهر له واحد جاز استخلافه من غير حضور غيره ولا مشاورة أحد اهـ **قوله: (ولو أوصى إلخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصي له إنما يكون بعد موت الموصي وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن

قوله: (وهو متجه) كذا شرح م ر **قوله: (لجمع مترتبين)** قال في شرح الروض وتنتقل إليهم على ما رتب اهـ **قوله: (نعم للأول مثلاً بعد موت العاهد العهد بها إلى غيرهم)** عبارة الروض وله

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد به ووجوب العمل بقضيته، (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (أحدهم) لأن عمر جعل الأمر شورى بين ستة: علي وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقّاص وطلحة، فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنهم، ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا، كما لو امتنع المعهود إليه من القبول. وكان لا عهد ولا جعل شورى وظاهر كلامه أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط وهو متجه، ومن ثم اعتمده الأذرعي، وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات، من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس، مع عدم استجماعهم الشروط، بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك، إلاّ أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة، وخشية الفتنة، لا للعهد، بل هذا هو الظاهر، (و)ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به، هذا إن مات الإمام أو كان متغلباً

الولاية ويتعين من اختاره للخلافة بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره فإن استعفى الخليفة أو الموصي له بعد القبول لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره فإن وجد غيره جاز استعفاؤه وإعفاؤه وخرج من العهد باستجماعهما وإلاّ امتنع وبقي العهد لازماً اهـ قول المتن: (شورى) مصدر بمعنى التشاور اهـ مغني قول المتن: (فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول إلى غيرهم ثم ما ذكر من أنهم يختارون واحداً منهم ظاهر إن فوّض لهم ليختاروا واحداً منهم فلو فوّض لجمع ليختاروا واحداً من غيرهم أي أو مطلقاً هل الحكم كذلك فيختاروا من شاءوا أو لا وكان لا عهد فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله**: (بعد موته) إلى قوله وقد يشكل في المغني **قوله**: (بين ستة إلخ) لعله إنما خصهم لعلمه بأنها لا تصلح لغيرهم بكري اهـ ع ش والأولى لعلمه بأنهم أصلح للإمامة من غيرهم.

قوله: (ولو امتنعوا) أي أهل الشورى وقوله لم يجبروا أي على الاختيار ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه اهـ سم أقول قد يقال ينافي عدم الجبر في الثاني قول الروض مع شرحه والمغني فإن لم يصلح للإمامة إلاّ واحد لزمه طلبها وأجبر عليها إن امتنع من قبولها اهـ **قوله**: (وكان) يظهر أنها مخففة من المثقلة حذف اسمها وقوله لا عهد ولا جعل إلخ بصيغة المضي المبني للفاعل خبرها عبارة المغني وكأنه لم يعهد إلخ وعبارة الأسنى بل يكون الأمر كما لو لم يجعلها شورى **قوله**: (يختص بالإمام الجامع إلخ) فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق أسنى ومغني **قوله**: (وقد يشكل عليه) أي على الاختصاص المذكور **قوله**: (بل هذا) أي كون التنفيذ المذكور للشوكة لا للعهد **قوله**: (بالشوكة) إلى الفرع في النهاية وإلى قوله وإن استحسنه في المغني **قوله**: (هذا إن مات الإمام إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه بعد موت الإمام أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلّب عليه وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تنعقد إمامة المتغلّب عليه اهـ **قوله**: (أو كان متغلباً) أي

تبديل عهد غيره لا عهده اهـ **قوله**: (لم يجبروا) ظاهره وإن لم يصلح غيرهم ولا غير المعهود إليه **قوله**: (أو كان متغلباً الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت إمامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور اهـ.

أي ولم يجمع الشروط كما هو ظاهر، **(وكذا فاسق وجاهل)** وغيرهما، وإن اختلت فيه الشروط كلها، **(في الأصح)** وإن عصى بما فعل حذراً من تشتت الأمر وثوران الفتن.

(فرع) لا يجوز عقدها لاثنين في وقت واحد، ثم إن ترتبا يقيناً، تعيّن الأول وإلاّ بطلا، ولا يأتي هنا الوقف إن خشي منه ضرر لما يترتب عليه من المفاسد التي لا يتدارك خرقها، بل يتعين على أهل الحل والعقد تولية أحدهما لأن لهما فيها شبهة ألغت النظر لغيرهما.

فاندفع نزاع البلقيني فيه، وإن استحسن ووقع اختلاف تأليفين لبعض مشايخنا في بقاء خلافة المتولي من بني العباس، بطريق العهد المتسلسل فيهم إلى الآن، فقيل نعم لما أجمعت عليه الأعصار المتأخرة بعد زوال شوكة الخلافة، من أنه لا يولي السلطان من الأكراد والأتراك إلاّ هو، مشترطاً عليه ابتداء أنه نائبه في العام والخاص، وقيل لا لزوال شوكته من أصلها، حتى أن بعض السلاطين أهانه وحبسه وأخذ أكثر أقطاعه، وما زال متقهقراً إلى الآن حتى انعدم بالكلية، وقد قدمت ما يبطل الأول من أنه لا عبرة بعهد غير مستجمع الشروط، ولا نظر للضعف وزوال الشوكة لأن عروضهما إن صحت ولايته لا يبطلها، بل لا تصح تولية غيره حتى يخلع نفسه مطلقاً أو يخلع لسبب، ولا ينعزل بأسر كفار له، إلاّ أنه أيس من خلاصه،

الإمام الذي أخذ عنه ذو الشركة الجامع للشروط اهـ ع ش **قوله: (أي ولم يجمع إلخ)** انظره هل يخالف هذا الإطلاق ما قدمنا عن المغني والروض مع شرحه **قوله: (وغيرهما إلخ)** ظاهره ولو كافراً وعبارة الخطيب نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وقول الشيخ عز الدين لو استولى الكفّار على إقليم فولوا للقضاء رجلاً مسلماً فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر اهـ والأقرب ما قاله الخطيب اهـ ع ش **قوله: (كلها)** أي إلاّ الإسلام أما لو استولى كافر على الإمامة فلا تنعقد إمامته اهـ حلبي وتقدم عن شرح مسلم أن المبتدع كالكافر هنا عند الجمهور **قوله: (لا يجوز عقدها لاثنين إلخ)** أي فأكثر ولو بأقاليم ولو تباعدت مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإلاّ بطلا إلخ)** عبارة المغني فإن جهل سبق أو علم لكن جهل سابق فكما مر في نظيره من الجمعة والنكاح فيبطل العقدان وإن علم السابق ثم نسي وقف الأمر رجاء الانكشاف فإن أضر الوقف بالمسلمين عقد لأحدهما لا لغيرهما والحق في الإمامة للمسلمين لا لهما فلا تسمع دعوى أحدهما السبق وإن أقرّ به أحدهما للآخر بطل حقه ولا يثبت الحق للآخر إلاّ ببينة اهـ.

قوله: (نزاع البلقيني فيه) أي حيث قال بل الأصح جواز عقدها لغيرهما إذ هو مقتضى بطلان عقدهما اهـ أسنى **قوله: (وإن استحسن)** أي نزاع البلقيني وممن استحسنه شيخ الإسلام في شرح الروض **قوله: (السلطان)** مفعول لا يولي وقوله إلاّ هو أي المتولي من بني العباس فاعله **قوله: (مشترطاً عليه)** أي المتولي على السلطان **قوله: (حتى انعدم)** أي شوكته **قوله: (وقد قدمت)** أي آنفاً في شرح فيرتضون أحدهم **قوله: (من أنه إلخ)** بيان لما يبطل إلخ **قوله: (بعهد غيره إلخ)** بالإضافة **قوله: (ولا نظر للضعف إلخ)** رد لدليل الثاني مع قبول نفسه **قوله: (لأن عروضهما)** إلى المتن في الروض والمغني **قوله: (مطلقاً)** أي لسبب ودونه **قوله: (إلاّ إن أيس من خلاصه)** أي فينعزل فحينئذ لا يؤثر عهده لغيره بالإمامة وتعقد لغيره بخلاف ما لو عهد لغيره قبل اليأس لبقائه على إمامته وإن خلص

ومثلهم بغاة لهم إمام وإلاّ لم ينعزل وإن أيس من خلاصه، لأنه نادر، **(قلت لو ادعى)** من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة، **(دفع الزكاة إلى البغاة)** أي إمامهم أو منصوبة **(صدق)** بلا يمين، على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف، ويسن أن يستظهر على صدقه إذا اتهم **(بيمينه)** خروجاً من الخلاف في وجوبها، **(أو)** ادعى **(دفع جزية فلا)** يصدق **(على الصحيح)** لأنها كالأجرة، إذ هي عوض عن سكنى دارنا، وبه فارقت الزكاة، **(وكذا خراج في الأصح)** لأنه أجرة أو ثمن. ولا يقبل ذلك من الذمي جزماً، **(ويصدق في)** إقامة **(حد)**، أو تعزير عليه، قال الماوردي بلا يمين لأن الحدود تدرأ بالشبهات، **(إلاّ أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن)** أي وقد قرب الزمن، بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق **(والله أعلم)**، وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وإنكار بقاء الحد عليه، في معنى الرجوع، وأخر هذه الأحكام إلى هنا لتعلقها بالإمام، فإن قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضاً فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه، قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها.

بعد اليأس من خلاصة لم يعد إلى إمامته بل يستقر فيها ولي عهده مغني وروض مع شرحه **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن للبغاة إمام.

قوله: (لم ينعزل إلخ) ويستنيب عن نفسه إن قدر على الاستنابة وإلا استنيب عنه فلو خلع الإمام نفسه أو مات لم يصر المستناب اما مغني وروض مع شرحه **قوله: (من لزمته)** إلى قوله وأخر هذه الأحكام في المغني إلاّ قوله أو ثمن وقوله أي وقد قرب إلى فلا يصدق وإلى قوله فائدة في النهاية.

قوله: (إمامهم أو منصوبه) إنما اقتصر عليهما لأن الكلام فيما يتعلق بالإمام وإلاّ فلو ادعى الدفع إلى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق أيضاً اهـ ع ش قول المتن: (بيمينه) متعلق بيستظهر **قوله: (أو ادعى)** أي ذمي اهـ مغني.

قوله: (وبه) أي بكون الجزية كالأجرة **قوله: (وكذا خراج إلخ)** أي لأرض خراجية ادعى مسلم دفعه لقاضي البغاة اهـ مغني **قوله: (أو ثمن)** يتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش يتأمل كون الخراج ثمناً ولعل صورته أن يصالحهم على أن الأرض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجاً معيناً في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل بمجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك بإسلامهم والأقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجاً مقدراً في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فإن ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج اهـ قول المتن: (ولا أثر إلخ) جملة حالية اهـ مغني **قوله: (لو كان)** أي وجد الحد أي أقيم عليه.

قوله: (وفارق) أي من ثبت الحد عليه بالبينة ع ش ورشيدي **قوله: (بخلاف المقر)** أي فإنه يقبل رجوعه اهـ ع ش.

قوله: (وإنكار بقاء الحد إلخ) جواب سؤال غني عن البيان **قوله: (هذه الأحكام)** أي التي زادها اهـ **قوله: (تأخيره)** أي نحو قتال البغاة إليها أي إلى هذه الأحكام المزيدة **قوله: (هذه)** أي الأحكام

فائدة: عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين وإنما ذلك لنائبه الخاص، قال الدميري: وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم، واعترض بأنه ليس فيه في مظانه، ويعترض أيضاً بأن ثبوت ذلك لنائبه، دونه بعيد لا يوافقه قياس إلاّ أن يرد به نقل صريح، لا يقال قد يشتغل عن وظيفته في النظر في المصالح الكلية لأنا نمنع ذلك، بأن وصول جزئية إليه لطلب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك، ويفرض عدم ندوره ويلزمه تقديم تلك على هذه.

المزيدة **قوله:** (بأنه) أي ما نقله الدميري عن شرح مسلم وقوله فيه أي في شرح مسلم **قوله:** (تقديم ذلك) أي المصالح الكلية على هذه أي الجزئية الواصلة إليه.

كتاب الردّة

أعاذنا الله تعالى منها (هي) لغة الرجوع، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعي الزكاة في زمن الصّدّيق رضي الله عنه، وشرعاً (قطع) من يصح طلاقه دوام (الإسلام)، ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً، وإنما تحبط العمل عندنا، إن اتصلت بالموت، لآية البقرة وكذا آية المائدة إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلاّ إن مات كافراً فلا تجب إعادة عباداته قبل الردة، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه تجب أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة، فمحل وفاق وظن الإسنوي أن هذا ينافي عدم إحباطها للعمل، فاعترض به وليس ظن إذ إحباط العمل الموجب للإعادة غير إحباط مجرد ثوابه، إذ الصلاة في المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها، وزعم الإمام عدم إحباطها للعمل، وإن مات كافراً بمعنى أنه لا

كتاب الردة

إنما ذكرها هنا لأنها جناية على الدين وما قبلها على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها اهـ ع ش **قوله:** (لغة) إلى قوله وزعم الإمام في النهاية **قوله:** (الرجوع) أي عن الشيء إلى غيره اهـ مغني **قوله:** (وقد تطلق) أي مجازاً لغوياً وقوله كما نعي الزكاة إلخ أي فإنهم لم يرتدوا حقيقة وإنما منعوا الزكاة بتأويل وإن كان باطلاً اهـ ع ش **قوله:** (من يصح طلاقه) أي بفرض لأنثى ذكرا قاله الرشيدي وقال البجيرمي بأن يكون مكلفاً مختاراً وتدخل فيه المرأة لأنه يصح طلاقها نفسها بتفويضه إليها وطلاق غيرها بوكالتها اهـ **قوله:** (دوام الإسلام) دفع به ما قيل أن الإسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضاً أتى به لإبقاء إعراب المتن وإن قال ابن قاسم إنه غير ضروري اهـ رشيدي **قوله:** (ومن ثم) إلى قوله وزعم الإمام في المغني إلاّ قوله وكذا آية المائدة إلى فلا تجب **قوله:** (ومن ثم كانت إلخ) انظر ما وجه التفريع عبارة المغني وهي أفحش إلخ **قوله:** (أفحش أنواع الكفر إلخ) لا يقال إن مقتضاه أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما من الذين عاندوا الحق وآذوه ﷺ وأصحابه بأنواع الأذية وصدوا عن الإسلام من أراد الدخول فيه وعذبوا من أسلم بأنواع تعذيب إلى غير ذلك من القبائح لأن أقبحية نوع من نوع لا تقتضي أن كل فرد للأول أقبح من كل فرد للثاني كما تقرر في محله اهـ ع ش **قوله:** (وأغلظها حكماً) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرّف في أمواله بخلاف الكافر الأصلي ولا يقرّ بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالاً قتل اهـ ع ش **قوله:** (فلا تجب إعادة إلخ) أي فلو خالف وأعاد لم تنعقد اهـ ع ش **قوله:** (قبل الردة) أي الواقعة قبل الردة اهـ ع ش **قوله:** (إن هذا) أي إحباط الثواب وقوله به أي بالتنافي **قوله:** (عند الجمهور) أي وأما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب اهـ ع ش **قوله:** (مع صحتها) أي وإسقاطها لقضاء اهـ مغني **قوله:** (وزعم الإمام إلخ) مبتدأ خبره قوله غريب.

كتاب الردة

قوله: (دوام الإسلام) قد لا يحتاج لتقدير دوام.

يعاقب عليه في الآخرة غريب، بل الصواب إحباطه، وإن فعل حال الإسلام لأن شرطه موت الفاعل مسلماً، وإلاّ صار كأنه لم يفعل فيعاقب عليه، وخرج بقطع الكفر الأصلي قاله الغزالي واعترضه ابن الرفعة بأن الإخراج إنما يكون بالفصل والكفر الأصلي خارج بنفس الردة، ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجاً، باعتبار إذ القطع الأعم يشمل الكفر الأصلي، لأن فيه قطع موالاة الله ورسوله، فهو من حيث ذاته شامل له، ومن حيث إضافته للإسلام مخرج له، وهذا هو مراد الغزالي، وإخراج الردة له إنما هو بعد تعريفها، والكلام قبله،

قوله: (وإن فعل) أي العمل **قوله: (لأن شرطه)** أي عدم العقاب **قوله: (لأن شرطه موت الفاعل)** هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام اهـ سم **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله إذ القطع إلى ولا يشمل الحد **قوله: (بقطع)** أي بقطع الإسلام كماعبر به النهاية ويشير إليه قول الشارح الآتي ومن حيث إضافته للإسلام إلخ ففي كلام الغزالي تسمح **قوله: (الكفر الأصلي)** أي فليس ردة اهـع ش.

قوله: (ويرد بأن الجنس قد يكون مخرجاً باعتبار) وذلك إذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا إذا لم يكن وأريد بالإخراج عدم الدخول وهذا الثاني أولى كما هو معلوم من محله اهـع ش **قوله: (باعتبار)** ومنه أخرج بعض المناطقة بالحيوان في قولهم الإنسان حيوان ناطق الملائكة والجن اهـ نهاية **قوله: (لأن فيه قطع موالاة الله إلخ)** فيه إن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمله اهـ سم **قوله: (وهذا)** أي كون الإخراج بحيثية الإضافة **قوله: (والكلام قبله)** مبتدأ وخبر واستشكله سم بما نصه إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولاً فهو أيضاً ممنوع وأما ثانياً فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ إلخ ممنوع إذ العلم بحقيقة الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا

قوله: (لأن شرط موت الفاعل) هذا محل النزاع فلا يرد على الإمام **قوله: (يشمل الكفر الأصلي)** فيه نظر إذ المفهوم من قطع الإسلام إزالة تحققه فلا يشمل الكفر الأصلي الذي لم يتحقق قبله إسلام قط فإن أريد الإخراج بقطع فالإخراج به فرع الدخول في غيره ولا دخول للكفر الأصلي أو بقيد الإسلام أو الإضافة إليه فليس الإخراج بقطع اللهم إلاّ أن يكون الغزالي تسمح كما يشير إليه كلام الشارح وكان يكفي في الجواب عن الغزالي أنه أراد أن خروج الأصلي بالقطع باعتبار عدم شموله له فتأمله **قوله: (قطع موالاة الله ورسوله)** فيه إن قطع الموالاة الذي هو إزالتها بعد وجودها غير متحقق في الكفر الأصلي إذ لم يكن هناك موالاة ثم أزيلت فحقيقة القطع بهذا المعنى غير متحققة فيه فتأمل **قوله: (وإخراج الخ)** فيه ما لا يخفى فإن المراد بخروجه بنفس الردة أنه خارج بجملة تعريفها لعدم صدقه عليه وأما قوله والكلام قبله فشيء غريب فتأمله **قوله: (والكلام قبله)** إن أراد كلام الغزالي فهو ممنوع لأن الغزالي إنما أخرجها من التعريف أو كلام ابن الرفعة وقوله والكفر الأصلي خارج بنفس الردة فأما أولاً فهو إيضاح ممنوع وأما ثانياً فسلمنا لكن قوله وهي حينئذ الخ ممنوع إذ العلم بحقيقة

وهي حينئذ مجهولة لا يصح الإخراج بها، فتأمله ولا يشمل الحد كفر المنافق لأنه لم يوجد منه إسلام حتى يقطعه، وإلحاقه بالمرتد في حكمه لا يقتضي إيراده على المتن، خلافاً لمن زعمه، والمنتقل من كفر لكفر مرّ في كلامه فلا يرد عليه، وإن كان حكمه حكم المرتد، كذا قيل وليس في محله لأن الصحيح أنه يجاب لتبليغ المأمن، ولا يجبر على الإسلام بخلاف المرتد، فليس حكمه حكمه فلا يرد أصلاً، ووصف ولد المرتد بالردة

يتوقف على ذكره اهـ **قوله:** (وهي) أي الردة حينئذ أي قبل تعريفها **قوله:** (وإلحاقه) أي المنافق اهـ ع ش **قوله:** (على المتن) أي جمعه.

قوله: (والمنتقل من كفر لكفر إلخ) حاصله ادعاء أنه بتسليم أنه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد على كلامه هنا على أنا لا نسلم أنه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلاً ولك أن تقول إذا سلم أنه مرتد لا يندفع الإيراد بالجواب الأول لأن ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف رشيدي وسم **قوله:** (مر في كلامه فلا يرد عليه إلخ) عبارة النهاية مذكور في كلامه في بابه فلا يرد عليه على أن المرجح إجابته لتبليغ ما منه إلخ **قوله:** (وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أن حكمه من حيث أنه لا يقبل منه إلاّ الإسلام وأنه لا بد من قتله ما لم يسلم لكن في الجملة فلا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه لأن إكراهه بحق اهـ سم **قوله:** (إنه يجاب) أي المنتقل **قوله:** (ولا يجبر على الإسلام) أي بل يطلب منه الإسلام وإن امتنع أمر باللحوق لمأمنه وإن امتنع منهما فعل به الإمام ما يراه من قتل أو غيره وإذا قتله كان ماله فيئاً اهـ ع ش **قوله:** (ووصف) إلى المتن في المغني **قوله:** (ولد المرتد) عبارة المغني ومن علق بين

الشيء لا يتوقف على ذكر تعريفه ومعنى قول ابن الرفعة خارج بنفس الردة أن معناها وحقيقتها غير صادق عليه وكونه غير صادق عليه لا يتوقف على ذكره الا ترى أنا نقطع بأن معنى الفرس خارج عن نفس معنى الإنسان سواء ذكر تعريف الإنسان أو لا ألا ترى أنا لو سكتنا عن ذكر تعريف الإنسان لم يلزم جهلنا بمعناه لأن ذكر التعريف إنما هو لإفادة الغير الجاهل فتأمل واعجب من أمره بتأمل ما ذكره بقوله فتأمله **قوله:** (لأنه لم يوجد منه إسلام) فليخرج بالقطع الكافر الأصلي.

قوله: (والمنتقل من كفر لكفر الخ) إن كان المنتقل المذكور من أفراد المرتد حقيقة لم يندفع وروده عليه بمروره في كلامه لأن معنى الإيراد أنه غير داخل في تعريف الردة المذكور مع أنه من أفراد المرتد فيجب دخوله في التعريف ولا شك في عدم دخوله ومروره في كلامه لا يقتضي دخوله في التعريف وإن لم يكن من أفراد المرتد حقيقة كما هو المتبادر فلا يرد عليه وإن لم يمر في كلامه لعدم تناول التعريف له وعدم كونه من أفراد المعرف فلا يضر عدم دخوله فيه بل يجب خروجه عنه فلا وجه لتفريع عدم وروده عليه بأنه مر في كلامه ومشاركته للمرتد في حكمه لو سلمت لا دخل لها في الإيراد أو عدمه لأن كثيراً ما يتشارك المختلفان في الأحكام أو بعضها وإذا فهمت ذلك علمت أنه لا تجوز في هذا الإيراد ولا في جوابه فتأمله **قوله:** (وليس في محله) قد يجاب بأن مراد هذا القيل أما حكمه من

أمر حكمي فلا يرد على ما نحن فيه، ثم قطع الإسلام إما (بنية) لكفر، ويصح عدم تنوينه بتقدير إضافته لمثل ما أضيف إليه ما عطف عليه، كنصف وثلث درهم حالاً أو مآلاً فيكفر بها حالاً كما يأتي، وتسمية العزم نية بناء على ما يأتي، أنه المراد منها غير بعيد، وتردده في قطعه الآتي ملحق بقطعه تغليظاً عليه، (أو قول كفر) عن قصد وروية كما يفهمه قوله الآتي استهزاء إلخ، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه واجتهاد وحكاية كفر لكن شرط الغزالي أن لا يقع إلاّ في مجلس الحاكم وفيه نظر، بل ينبغي أنه حيث كان في حكايته مصلحة جازت، وشطح ولي حال غيبته أو تأويله بما هو مصطلح عليه بينهم وإن جهله غيرهم، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة عند أهله، فلا يعترض عليهم بمخالفته، لاصطلاح غيرهم، كما حققه أئمة الكلام

مرتدين فإنه مرتد على الأصلح عند المصنف وهذا لا يرد على التعريف فإنه لم يرتد وإنما ألحق بالمرتد حكماً اهـ **قوله:** (لى ما نحن فيه) أي لأن الكلام في الردة الحقيقية لا فيما يعم الحكمية اهـ سم **قوله:** (لكفر) إلى قوله لكن شرط في النهاية **قوله:** (حالاً إلخ) راجع إلى المتن **قوله:** (وتسمية العزم إلخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو مآلاً عبارة المغني وذكر النية مزيد على المحرر والشرحين والروضة ليدخل من عزم على الكفر في المستقبل فإنه يكفر حالاً لكن كان ينبغي على هذا التعبير بالزم فقد قال الماوردي أن النية قصد الشيء مقترناً بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم وسيأتي في كلام المصنف التعبير بالعزم اهـ **قوله:** (أنه) أي العزم وقوله منها أي من النية وقوله غير بعيد خبر وتسمية العزم **قوله:** (وتردده إلخ) كان الأولى تقديمه على قوله ثم قطع الإسلام إلخ **قوله:** (في قطعه) أي الإسلام **قوله:** (الآتي) وصف لتردده اهـ رشيدي **قوله:** (ملحق بقطعه إلخ) أي فلا يرد على تعريف المصنف **قوله:** (بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي اهـ سم **قوله:** (وروية) تأمل فإن القصد كاف في حصول الردة وإن لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد للقصد اهـ ع ش **قوله:** (فلا أثر) إلى قوله إذ اللفظ في المغني إلاّ قوله واجتهاد وقوله لكن شرط إلى وشطح ولي **قوله:** (واجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد رشيدي وسم وع ش **قوله:** (واجتهاد إلخ) الواو بمعنى أو **قوله:** (وحكاية كفر إلخ) عبارة المغني وخرج أيضاً ما إذا حكى الشاهد لفظ الكفر لكن الغزالي ذكر في الإحياء أنه ليس له حكايته إلاّ في مجلس الحكم فليتفطن له اهـ **قوله:** (أن لا يقع) أي حكاية الكفر **قوله:** (وشطح ولي) عطف على قوله سبق لسان **قوله:** (أو تأويله) عطف على غيبته **قوله:** (من ثم) أي لأجل المخالفة لاصطلاح غيرهم.

حيث أنه لا يقبل منه إلاّ الإسلام وأنه لا بد من قتله ولا بد ما لم يسلم لكن في الجملة ولا ينافي ذلك وجوب تبليغه المأمن لأنه بعد بلوغه المأمن إذا ظفرنا به قتلناه وإن بذل الجزية فلا تقبل منه ولا تمنع من قتله إن لم يسلم وإذا أكرهناه على الإسلام فأسلم صح إسلامه لأن إكراهه بحق **قوله:** (فلا يرد على ما نحن فيه) لأن الكلام في الردة الحقيقية لا الحكمية **قوله:** (ملحق بقطعه) أي بالنية فيما ينبغي **قوله:** (واجتهاد) أي لا مطلقاً كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع إنه بالاجتهاد والاستدلال.

وغيرهم، ومن ثم زل كثيرون في التهويل على محققي الصوفية بما هم بريئون منه، ويتردد النظر فيمن تكلم باصطلاحهم المقرر في كتبهم، قاصداً له مع جهله به، والذي ينبغي، بل يتعين وجوب منعه منه، بل لو قيل بمنع غير المشتهر بالتصوف الصادق من التكلم بكلماتهم المشكلة إلاّ مع نسبتها إليهم، غير معتقد لظواهرها، لم يبعد لأن فيه مفاسد لا تخفى، وقول ابن عبد السلام يعزر ولي قال أنا الله، ولا ينافي ذلك ولايته لأنه غير معصوم، فيه نظر لأنه إن كان غائباً فهو غير مكلف، لا يعزر كما لو أول بمقبول وإلاّ فهو كافر ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله، فيعزر فطماً له ولا يحكم عليه بالكفر لاحتمال عذره، ولا بعدم الولاية لأنه غير معصوم، وقول القشيري من شرط الولي الحفظ، كما أن من شرط النبي العصمة، فكل من للشرع عليه اعتراض مغرور، مخادع، مراده أنه إذا وقع منه مخالف على الندرة بادر للتنصل منه فوراً، إلاّ أنه يستحيل وقوع شيء منه أصلاً.

تنبيه: قال بعض مشايخنا ممن جمع بين التصوف والعلوم النقلية والعقلية، لو أدركت أرباب تلك الكلمات، للمتهم على تدوينها، مع اعتقادي لحقيتها لأنها مزلة للعوام والأغبياء المدعين للتصوف انتهى، وإنما يتجه إن لم يكن لهم غرض صحيح في تدوينها،

قوله: (زل كثيرون إلخ) وجرى ابن المقري تبعاً لغيره على كفر من شك في كفر طائفة ابن عربي الذين ظاهر كلامهم الاتحادوهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم ولكن كلام هؤلاء جار على اصطلاحهم وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يعرف فإن استمر على ذلك بعد معرفته صار كافراً وسيأتي الكلام على هذا في كتاب السير إن شاء الله تعالى اهـ مغني **قوله:** (لأن فيه) أي التكلم بكلماتهم المشكلة إلخ **قوله:** (ولا ينافي ذلك) أي قوله أنا الله **قوله:** (وإلا) أي إن لم يكن غائباً ولا مؤوّلاً بمقبول **قوله:** (ويمكن حمله على ما إلخ) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر اهـ سم **قوله:** (على ما إذا شككنا إلخ) مقتضاه أنه حينئذ لا يستفصل منه ولا يخلو عن شيء فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (وقول القشيري إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا بعدم الولاية إلخ **قوله:** (مغرور إلخ) عبارة المغني فهو مغرور مخادع فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة اهـ **قوله:** (مراده) أي القشيري من قوله ذلك **قوله:** (للتنصل منه) أي التبرىء منه اهـ كردي **قوله:** (للمتهم) جواب لو **قوله:** (وإنما يتجه إن لم يكن إلخ) أقول القلب إلى ما قاله ذلك الشيخ أميل لأن بقاء العلم يتصور بالإلقاء إلى المتأهل له والتدوين وإن كان أبلغ في حفظ العلم وبقائه كما صرحوا به لكن هذه الأولوية لا تقاوم المفاسد المترتبة عليه مع ما هو مقرر من أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأما قول الشارح وتلك إلخ فمحل تأمل لأن قصارى ما يتأتى من أئمة الشرع إظهار فسادها لا درؤها وإزالتها سيما في زماننا الذي عرف فيه المنكر وأنكر المعروف واعتقدت العامة في كثير من الفسقة أنه بالولاية موصوف نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يمنحنا سلوك أقوم طريق

قوله: (ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله) أقول أو على ما إذا علمنا حضوره وتأويله والتعزير للفطم عن هذا اللفظ الخطر.

كخشية اندراس اصطلاحهم وتلك المفاسد يدرؤها أئمة الشرع، فلا نظر إليها، قيل في المتن دور فإن الردة أحد نوعي الكفر، فكيف تعرف بأنها قول كفر ورد بأن المراد الكفر المضاف إليه الكفر الأصلي، واعترض أيضاً توسطه لكفر بان تقديمه ليحذف مما بعد لدلالة الأول أو عكسه أولى، ويجاب بمنع ذلك، بل له حكمة تأتي قريباً على أن توسيطه يفيد ذلك أيضاً، فإنه بالنسبة لما قبله متأخر، ولما بعده متقدم، نظير ما مر في الوقف.

تنبيه: يدخل في قول الكفر تعليقه ولو بمحال عادي، وكذا شرعي أو عقلي على احتمال لأنه قد ينافي عقد التصميم المشترط في الإسلام، ويشكل على ذلك ما في البخاري من عدة طرق: إن خباباً رضي الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له عليه فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمّد. فقال: لا أكفر به، حتى يميتك الله ثم يبعثك، فهذا تعليق الكفر بممكن، ومع ذلك لم يكن فيه كفر، وقد يجاب بأنه لم يقصد التعليق قطعاً، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكاره البعث، ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي بمعنى إلاّ المنقطعة، فتكون بمعنى لكن التي صرّحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف، وعليه خرج ابن هشام الخضراوي حديث كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهود إنه أي لكن أبواه، قال وقد ذكر النحويون هذا في أقسام، حتى وخرجوا عليه قوله حتى إلخ انتهى، ونظير ذلك ما

اهـ سيد عمر **قوله:** (كخشية اندراس اصطلاحهم) أي ومعرفة اصطلاحهم بمطالعتها فاجتناب عن تكفير العارفين في عصر أو قطر خال ظاهراً عن التصوف الصادق ودفع نزاع بها فيما لو اختلف علماؤه فيمن تكلم بها فقال بعضهم بكُفره بناء على أنها ليست من مصطلحاتهم وبعضهم بعدمه بناء على أنها منها وبه يندفع ما مر آنفاً عن ميل السيد عمر إلى ما قاله بعض المشايخ **قوله:** (قيل) إلى قوله يجاب في المغني إلاّ قوله أو عكسه.

قوله: (الكفر الأصلي) قد يقال أو المطلق اهـ سم أي لأن الجنس إنما يتوقف على أنواعه وأفراده في التحقق والوجود الخارجي لا في التصور والوجود الذهني **قوله:** (بأن تقديمه) أي بأن يقول بنية كفر أو قول أو فعل **قوله:** (أو عكسه) كان مراده تأخيره اهـ سم أي بأن يقول بنية أو قول أو فعل كفر **قوله:** (بمنع ذلك) أي أولوية التقديم أو التأخير **قوله:** (بل له) أي للتوسيط **قوله:** (تأتي إلخ) أي في شرح أو فعل **قوله:** (يفيد ذلك) أي ما يفيده التقديم أو التأخير **قوله:** (تعليقه) أي الكفر **قوله:** (لأنه) أي التعليق بالمحال **قوله:** (لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هل هذا في المحتمل أو أعم اهـ سم أقول ظاهر صنيعه الأول **قوله:** (على ذلك) أي الدخول **قوله:** (ولا ينافيه) أي عدم قصده التعليق **قوله:** (بأن ما بعدها) أي لكن **قوله:** (وعليه) أي على حتى بمعنى إلاّ إلخ **قوله:** (قال) أي ابن هشام **قوله:** (هذا) أي كون حتى بمعنى إلاّ إلخ وقوله قوله أي قول خباب اهـ كردي **قوله:** (ونظير ذلك) أي ما وقع لخباب رضي الله تعالى عنه.

قوله: (الكفر الأصلي) قد يقال أو أطلق أو كان مراده تأخيره **قوله:** (لأنه قد ينافي عقد التصميم) انظر هذا في المحتمل أو أعم.

وقع لأُسامة لما قتل، من قال لا إله إلاّ الله ظاناً أنه إنما قالها تقية، فأنبه ﷺ حتى قال تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، رواه مسلم وهذا التمني يقتضي الكفر لكنه لم يقصد ظاهر هذا اللفظ، بل إن ذلك الفعل وقع منه قبل إسلامه حتى يكون مغفوراً له، فتأمل كلاً من هذين القولين، فإن الكلام فيهما مهم، ومع ذلك لم يوضحوه. ثم رأيت بعض شراح البخاري قال: لا يقال مفهوم الغاية إنه يكفر بعد الموت لأن ذلك محال، فكأنه قال لا أكفر أبداً كما في ﴿لا يذوقون فيها الموت إلاّ الموتة الأولى﴾ في أن ذكره للتأكيد انتهى، وفيه نظر لأنه إن أراد بعد موت نفسه كان غلطاً، لأنه قال حتى يميتك الله ثم يبعثك أو بعد موت العاص ثم بعثه، فليس هذا بمحال، بل هو ممكن كما تقرر فإن قلت بل هو محال، لأن خباباً بعد بعث العاص يكون قد مات، فكأنه علق بما بعد موت نفسه، قلت هذا لا يوجب الاستحالة لأنه

قوله: (تقية) أي خوفاً من أن يقتله المسلمون اهـ كردي **قوله:** (فأنبه) من التأنيب يقال أنبه تأنيباً إذا لامه اهـ قاموس **قوله:** (ظاهر هذا اللفظ) أي من تمني استمراره على الكفر وقوله بل إن ذلك الفعل أي القتل **قوله:** (من هذين القولين) أي قول خباب وقول أسامة رضي الله تعالى عنهما اهـ كردي **قوله:** (لم يوضحوه) أي شراح الأحاديث **قوله:** (مفهوم الغاية) أي في قول خباب رضي الله تعالى عنه **قوله:** (لأن ذلك) علة لنفي القول والمشار إليه الكفر بد الموت **قوله:** (في أن ذكره) أي الاستثناء **قوله:** (إن أراد) أي البعض بقوله بعد الموت وقوله لأنه قال إلخ أي لخباب رضي الله عنه **قوله:** (فليس هذا بمحال) قد يقال ليس مراد البعض بالمشار إليه بذلك موت العاصي ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده فإن قلت من أين يحتمل الكلام هذه العناية قلت بناء على أن المراد ببعث العاصي البعث المشهور اهـ سم.

قوله: (قلت هذا لا يوجب الاستحالة) أقول إذا أراد خباب ببعث العاصي البعث الشرعي المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب أوجب الاستحالة لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاصي وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لأنهما يستلزمانه تأمل سم وسيد عمر.

قوله: (فليس هذا بمحال) قد يقال مراد البعض بالمشار إليه بذلك ليس موت العاص ثم بعثه حتى يرد عليه ما أورده إن صح بل مراده به الكفر بعد الموت يعني أن من مات مسلماً لا يتصور كفره بعد موته فلا يرد عليه هذا الذي أورده نعم يرد عليه العلاوة الآتية وهو شيء آخر وقد لا يسلم البعض ما في تلك العلاوة فإن قلت من أين يحتمل الكلام معنى أن من مات مسلماً لا يتصور كفره قلت بناء على أن المراد بعث العاص البعث المشهور **قوله:** (قلت هذا لا ينافي الاستحالة الخ) أقول إن أراد ببعث العاص البعث الشرعي المشهور وهو القيام من القبر للعرض والحساب وجب الاستحالة لأن ذلك يستلزم موت خباب فيكون ذكر موت العاص وبعثه كناية عن موت خباب بل موت الخلق لأنهما يستلزمانه تأمله.

يمكن عقلاً وعادة أن الله يميت العاص ثم يبعثه لوقته، وخباب حي فلا استحالة بوجه، فالحق ما ذكرته على أنك قد علمت أن التعليق بمثل هذا المحال يقتضي الكفر **(أو فعل)** لكفر، وسيفصل كلاً من هذه الثلاثة مقدماً القول لأنه أغلب من الفعل.

وظاهر يشاهد بخلاف النية وكان هذا هو حكمة إضافته لكفر دون الآخرين، فاندفع ما قيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لأن التقسيم فيه فإن قلت فلم، قدم النية فيما مر قلت لأنها الأصل والمقومة للقول والفعل فقدمها في الإجمال لذلك، والقول في التفصيل لما مر فهو صنيع حسن، **(سواء)** في الحكم عليه عند قوله الكفر، **(قاله استهزاء)** كأن قيل له قص أظفارك فإنه سنة، فقال لا أفعله وإن كان سنة، وكأن قال

قوله: (لوقته) أي حالاً **قوله:** (وخباب حي) جملة حالية **قوله:** (ما ذكرته) وهو قوله وقد يجاب إلخ اهـ كردي **قوله:** (على أنك إلخ) الأولى تقديمه على قوله فالحق إلخ **قوله:** (وقد علمت) أي في أول التنبيه أن التعليق بمثل هذا يقتضي الكفر لأنه لا يخلو من أحد الأقسام أعني العادي والشرعي والعقل اهـ كردي **قوله:** (على أنك قد علمت إلخ) إنما يرد لو ثبت الإجماع على ما تقرر قبل صدور ذلك من خباب وإثباته أعسر من خرط القتاد فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم وقد لا يسلم البعض ما في هذه العلاوة اهـ **قوله:** (لكفر) إلى قوله محتجاً في النهاية إلاّ قوله فإن قلت إلى المتن **قوله:** (وسيفصل إلخ) أي في قوله فمن نفى إلخ اهـ ع ش **قوله:** (وظاهر يشاهد إلخ) انظر ما معنى كون القول يشاهد اهـ رشيدي (أقول) معناه أنه يدرك بحس السمع بخلاف النية فإنها إنما تدرك بالوجدان **قوله:** (بخلاف النية) هلا زاد والفعل أي فإن الفعل وإن كان يشاهد إلاّ أنه ليس أغلب مع أن قوله دون الأخيرين يقتضي ما ذكرته فليتأمل اهـ رشيدي أقول ويغني عن زيادته قوله السابق من الفعل **قوله:** (وكان هذا) أي مزية القول على الفعل بالأغلبية وعلى النية بالمشاهدة **قوله:** (فاندفع إلخ) أي بقوله لأنه أغلب من الفعل **قوله:** (لأن التقسيم) أي إلى الاستهزاء والعناد والاعتقاد المقومة أي المحصلة اهـ كردي **قوله:** (والقول إلخ) أي وقدم القول **قوله:** (لما مر) أي في قوله لأنه أغلب إلخ **قوله:** (في الحكم عليه) أي بالارتداد **قوله:** (فقال لا أفعله وإن كان سنة) أي وقصد الاستهزاء بذلك كما صوّبه المصنف اهـ مغني ويعلم بهذا أن قول الشارح الآتي كالنهاية ما لم يرد المبالغة إلخ راجع لكل من المثالين ويندفع قول الرشيدي قوله كأن قيل له قص إلخ صريح هذا السياق أن هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع اهـ.

قوله: (وكأن قال إلخ) وكما لو قيل له كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة فقال ليس هذا بأدب أو قال لو أمرني الله أو رسوله بكذا لم أفعل أو لو جعل الله القبلة هنا لم أصلّ إليها ولو اتخذ الله فلاناً نبياً لم أصدقه أو شهد عندي نبي بكذا أو ملك لم أقبله أو قال إن كان ما قاله الأنبياء صدقاً نجونا أو لا أدري النبي أنسي أو جني أو قال إنه جن أو صغر عضواً من أعضائه احتقاراً أو صغر اسم الله تعالى أو قال لا أدري ما الإيمان احتقاراً أو قال لمن حوقل لا حول لا يغني من جوع أو لو أوجب الله

قوله: (وكان هذا هو حكمه إلخ) يتأمل حاصله.

لو جاءني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه عن فعله أو يطلق فإن المتبادر منه التبعيد، كما قاله بعضهم محتجاً عليه بأنه لو لم يقبل شفاعته ﷺ في حياته في شيء، كما وقع لبريرة رضي الله عنها لم يكفر، ولك أن تقول لا حجة له في ذلك للفرق الواضح بين عدم قبول الشفاعة مجرداً عما يشعر باستخفاف، وقوله لو إلخ فإن في هذا من الإشعار بالاستهتار ما لا يخفى على أحد فالذي يتجه في حالة الإطلاق الكفر، فإن قلت يؤيد ما قاله قول السبكي ليس من التنقيص، قول من سئل في شيء لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته، لأن هذه العبارة تدل على تعظيمه عنده، قلت لا يؤيده لما هو ظاهر، إن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً بخلاف ما قبلته، فتأمله وأفتى الجلال البلقيني فيمن قيل له: اصبر علي بدينك فقال: لو جاءني ربي ما صبرت، فأن الظاهر عدم الكفر، وكان مادة هذا كما ذكر عن السبكي حكاية

على الصلاة مع مرضي هذا لظلمني أو قال المظلوم هذا بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافاً باسمه تعالى أو قال لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذرعي أو كذب المؤذن في أذانه كأن قال له تكذب أو قال قصعة من ثريد خير من العلم أو قال لمن قال أودعت الله مالي أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافاً كما قاله الأذرعي أو قال توفني إن شئت مسلماً أو كافراً أو لم يكفّر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو قال أخذت مالي وولدي فماذا تصنع أيضاً أو ماذا بقي لم تفعله أو أعطى من أسلم مالاً فقال مسلم ليتني كنت كافراً فأسلم فأعطي مالاً أو قال معلم الصبيان مثلاً اليهود خير من المسلمين لأنهم ينصفون معلمي صبيانهم مغني وأسنى مع شرحه **قوله:** (ما لم يرد المبالغة إلخ) أي فلا كفر حينئذ ولا حرمة أيضاً اهـ ع ش **قوله:** (عن فعله) أي وقبوله **قوله:** (كما قاله بعضهم) وأفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى تبعاً للسبكي في أنه ليس من التنقيص نهاية وسم وتقدم عن المغني ما يوافقه **قوله:** (كما وقع) أي عدم القبول **قوله:** (فإن في هذا من الإشعار إلخ) ممنوع بل فيه الإشعار بأنه أعظم عظيم اهـ سم **قوله:** (بالاستهتار) أي الاستخفاف اهـ كردي **قوله:** (ما قاله) أي البعض **قوله:** (لو جاءني إلخ) مقول القول **قوله:** (على تعظيمه إلخ) أي عظمة جبريل أو النبي **قوله:** (قلت لا يؤيده لما هو ظاهر إلخ) أطل سم في رده وإثبات أن لا فرق بين القولين راجعه **قوله:** (وكان) بشد

قوله: (فإن المتبادر منه التبعيد كما قاله بعضهم) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله:** (فإن هذا من الإشعار الخ) ممنوع بل فيه الإشعار بأنه فطم عظيم.

قوله: (لما هو ظاهر أن ما فعلته لا يشعر باستخفاف أصلاً) الخ أقول لا يخفى أن قول القائل لو جاءني جبريل أو النبي ما فعلته إنما يريد به المبالغة في تبعيد نفسه عن الفعل ومعلوم أن هذا القول إنما يفيد المبالغة المذكورة إن أراد لو جاءني جبريل أو النبي آمراً بهذا الفعل أو طالباً له ما فعلته إذ لو أراد أحدهما غير آمر به ولا طالب له لم يكن هناك مبالغة مطلقاً وحينئذ فلا فرق بين قوله لو جاءني النبي ما قبلته وبين قوله لو جاءني النبي أي طالباً لهذا الفعل ما فعلته فما ادعاه من الفرق ووصفه بالظهور ليس بشيء ومما يعين أيضاً أن المراد لو جاءني النبي آمراً أو طالباً قول السبكي لأن هذه

الرافعي فيمن أمر آخر بتنظيف بيته، فقال له نظف بيتنا مثل والسماء والطارق، إنه لا يكفر لأنه من باب المبالغة في التشبيه المقصودة للبلغاء الدالة على تعظيم قدر المشبه، دون احتقار المشبه به، إنه يكفر لأن فيه استخفافاً، إن العالم لا يكفر لأنه يعرف جقائق التشبيه المانعة من الاستخفاف، نظراً إلى أن المبالغة تمنع قصد تحقيق المعنى بخلاف العامي لأن هذه العبارة منه تدل على عظيم تهور واستخفاف، ولم يرجح الرافعي شيئاً من هذه الاحتمالات، ورجح غيره عدم التكفير وبه يتأيد ما مر عن (السبكي والجلال، **أو عناداً**) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبى أن يقرّ به، (**أو اعتقاداً**)، وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضاً كالفعل الآتي، وحذف همزة التسوية والعطف بأو لغة والأفصح ذكرها، والعطف بأم ونقل الإمام عن الأصوليين، إن إضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو ظاهر لا يفيد، فيكفر باطناً أيضاً لحصول التهاون منه، وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطناً، (**فمن نفى الصانع**)

النون وقوله مادة هذا أي أصل هذا الإفتاء ومأخذه **قوله**: (**فقال**) أي الآخر له أي للآمر **قوله**: (**إنه لا يكفر إلخ**) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضاً وقوله أنه يكفر هو الاحتمال الثاني وقوله إن العالم لا يكفر إلخ هو الثالث اهـ سم **قوله**: (**بأن عرف**) إلى قول المصنف فمن نفي في النهاية إلاّ قوله كالفعل الآتي **قوله**: (**وحذف همزة التسوية**) أي من قاله اهـ ع ش **قوله**: (**لغة**) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد اهـ سم **قوله**: (**أي فيما لا يحتملها**) أي كأن قال الله ثالث ثلاثة وقال أردت غيره اهـ ع ش **قوله**: (**وبه فارق قبوله في نحو الطلاق**) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى اهـ سم عبارة ع ش ظاهره فيما يحتمله وما لا يحتمله اهـ **قوله**: (**في نحو الطلاق**) انظر الصورة التي لا تقبل التورية فيها في الطلاق ظاهراً وتقبل فيها باطناً اهـ رشيدي قول المتن: (**فمن نفى الصانع**) أي أنكره وهم الدهرية الزاعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع اهـ مغني قول المتن: (**فمن نفى الصانع**).

فرع: الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلاً كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفراً فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء

العبارة تدل على تعظيمه عنده إذ لو كان المراد التعليق على مجيئه مجرداً عن الأمر والطلب لم يكن في هذه العبارة دلالة على التعظيم كما لا يخفى إلاّ أن يكون ذلك الفعل مما لا يليق فعله بحضرة النبي بالأدب معه وأراد لو جاء ما فعلته مراعاة للأدب معه لكن هذا المعنى غير مراد من هذا الكلام قطعاً فتأمل بعد ذلك قوله فتأمله تحريضاً على الاهتمام بهذا الفرق واستفادته سم **قوله**: (**إنه لا يكفر**) متعلق بقوله حكاية الرافعي كما في تضبيبه وقوله المقصودة صفة للمبالغة كما في تضبيبه أيضاً **قوله**: (**إنه يكفر**) هو الاحتمال الثاني **قوله**: (**إن العالم لا يكفر**) هو الثالث **قوله**: (**لغة**) فيه توجيه آخر عن السيرافي وغيره تقدم في هامش معاملات العبد **قوله**: (**قبوله في نحو الطلاق**) صريح السياق فرض هذا فيما لا يحتمل ففي المحتمل أولى **قوله**: (**فمن نفى الصانع الخ**).

فرع الوجه فيمن قال علم الله كذا مثلاً كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك إذ غايته الكذب وهو

أخذوه من الإجماع النطقي به إن سلم، وإلاّ فمن قوله تعالى ﴿صنع الله﴾ [النمل . ٨٨] لكن على مذهب من يرى أن ورود الفعل كاف، أو على مذهب الباقلاني أو الغزالي كما أشرت إليهما أول الكتاب، واستدل بعضهم بالخبر الصحيح إن الله صانع كل صانع وصنعته، ولا دليل فيه لما قدمته، ثم إن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة المقابلة نحو ﴿أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾، ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾، وما في الحديث من هذا القبيل وأيضاً فالكلام في الصانع بال من غير إضافة، والذي في الخبر بالإضافة، وهو لا يدل على

للواقع بل أو جوّز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر والوجه أيضاً فيمن لم يصل إلاّ للخوف من العذاب بحيث أنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقد واحداً من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر اهـ سم **قوله: (أخذوه)** أي إطلاق الصانع على الله تعالى **قوله: (إن سلم)** أي وجود الإجماع النطقي **قوله: (فمن قوله تعالى)** إلى قوله ويأتي آخر العقيقة في النهاية إلاّ قوله على مذهب إلى أو على مذهب الباقلاني وقوله كما أشرت إليهما في أول الكتاب وقوله فتأمله **قوله: (على مذهب من يرى إلخ)** من هو فليراجع عبارة الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية ذهب المعتزلة والكرامية إلى أنه إن دل العقل على اتصافه به جاز الإطلاق عليه سواء ورد بذلك الإطلاق إذن الشرع أو لم يرد وقال القاضي أبو بكر من أصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز إطلاقه عليه تعالى بلا توقيف إذا لم يكن إطلاقه موهماً بما لا يليق بكبريائه وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الإشعار بالتعظيم وذهب الشيخ الأشعري ومتابعوه إلى أنه لا بد من التوقيف وهو المختار وذهب الإمام الغزالي إلى جواز إطلاق ما علم اتصافه به على سبيل التوصيف دون التسمية اهـ بحذف **قوله: (أو على مذهب الباقلاني)** أي أنه يجوز أن يطلق عليه تعالى ما لا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز إطلاق الصفات عليه تعالى وإن لم ترد وهذا حكمة العطف بأو اهـ ع ش **قوله: (ولا دليل فيه)** أي في ذلك الخبر **قوله: (ثم)** أي في أول الكتاب **قوله: (من هذا القبيل)** أي من المذكور على جهة المقابلة **قوله: (وأيضاً فالكلام في الصانع بال إلخ)** لا موقع لذكر هذا مع قوله الآتي إذ لا فرق إلخ اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن ما يأتي في المعرف والمنكر وما هنا في المقيد والمطلق فلا منافاة **قوله: (وهو)** أي الخبر.

بمجرده ليس كفر فإن قاله على وجه الاستخفاف أو اعتقد عدم مطابقة علمه تعالى بذلك الشيء للواقع بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر أما في الأول فللاستخفاف وأما في الثاني فلأن فيه نسبة الجهل إليه تعالى عنه علواً كبيراً وهذا أولى من إطلاق الجواهر الكفر والوجه أيضاً فيمن لم يصل إلاّ للخوف من العذاب بحيث أنه لولا الخوف ما صلى عدم إطلاق كفره بل إن اعتقد مع ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لأن غاية الأمر أنه لولا الخوف عصى ومجرد العصيان وقصده ليس كفراً وإن اعتقد عدم الاستحقاق فلا إشكال في الكفر وإن لم يعتقد واحداً من الأمرين بمعنى الغفلة عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر.

غيره ألا ترى أن قوله ﷺ يا صاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه أن الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى، فكذا هو لا يؤخذ منه إن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى، فتأمله وفي خبر مسلم ليعزم في الدعاء فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له، وهذا أيضاً من قبيل المضاف أو المقيد، نعم صح في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء، هنا إذ لا فرق بين المنكر والمعرف، ويأتي آخر العقيقة إن الواهب توقيفي بما فيه، فراجعه أو اعتقد حدوثه أو قدم العالم أو نفى ما هو ثابت للقديم إجماعاً، كأصل العلم مطلقاً أو بالجزئيات أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعاً، كاللون أو الاتصال بالعالم أو الانفصال عنه، فمدعي الجسمية أو الجهة، إن زعم واحداً من هذه كفر وإلاّ فلا لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب، ونوزع فيه بما لا يجدي،

قوله: (على غيره) أي غير المضاف اهـ ع ش **قوله: (كل نجوى)** أي كلام خفي لا يطلع عليه اهـ ع ش **قوله: (منه)** أي من الخبر المذكور **قوله: (ليعزم)** أي يصمم الداعي اهـ ع ش **قوله: (من قبيل المضاف)** أي إن لم ينون صانع أو المقيد أي إن نون **قوله: (وهو دليل واضح إلخ)** ولكن منعه بأن هذا من المقيد حذف قيده لدلالة الأول **قوله: (هنا)** أي في إطلاق الصانع عليه تعالى اهـ ع ش **قوله: (إذ لا فرق بين المنكر والمعرف)** أي لأن تعريف المنكر وعكسه لا يغير معناه اهـ ع ش **قوله: (ويأتي)** إلى قوله أو اعتقد لم يظهر لي فائدة ذكره هنا **قوله: (أو اعتقد إلخ)** عطف على قول المتن نفي الصانع **قوله: (أو قدم العالم)** إلى قوله لأن الأصح في المغني **قوله: (مطلقاً)** أي بالكليات والجزئيات جميعاً.

قوله: (فمدعي الجسمية إلخ) هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه تعالى بالإجماع وإلاّ لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر وان مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام اهـ سم **قوله: (إن زعم واحداً إلخ)** أي اعتقده اهـ سم **قوله: (ان لازم المذهب)** ظاهره وإن كان لازماً بيناً وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم إن كان بينا ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به اهـ سم **قوله: (فيه)** أي في الأصح المذكور أو في قوله وإلاّ فلا **قوله: (هنا)** الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كما في تضبيبه اهـ سم

قوله: (فمدعي الجسمية الخ) هذا يقتضي أن الجسمية غير منفية عنه بالإجماع وإلاّ لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً وقد يوجه هذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام فلا يلزم اعتقاد اللوازم المحذورة للأجسام المعروفة **قوله: (إن زعم واحداً)** بأن اعتقده **قوله: (إن لازم المذهب)** ظاهره وإن كان لازماً بيناً وهو ظاهر لجواز أن لا يعتقد اللازم وإن كان بيناً وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة مع أن بعضهم قال إن لزوم الجسمية لها لزوم بين وفي التقييد بهذا شيء وقوله ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه فإن اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه اللائق به.

وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع وإن لم يعلم من الدين بالضرورة، ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلاّ ضرورياً، وفيه نظر والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضاً، ومن ثم قيل أخذاً من حديث الجارية يغتفر نحو التجسيم، والجهة في حق العوام، لأنهم مع ذلك على غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق أو اعتقد أن الكوكب فاعل واستشكل بقول المعتزلة ان العبد يخلق فعل نفسه ويجاب بأن ذا الكوكب يعتقد فيه نوعاً من التأثير الذي يعتقده للإله، ولا كذلك المعتزلي غايته أنه يجعل فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول، تنزيهاً له تعالى عن نسبة القبيح إليه (أو) نفي (الرسل) أو أحدهم أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كالمعوذتين، أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها،

قوله: (وإن لم يعلم) أي المجمع عليه **قوله:** (**ويمكن توجيهه بأن المجمع إلخ**) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عممه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله اهـ سم **قوله:** (**والوجه أنه لا بد من التقييد إلخ**) هل يقيد به أيضاً في قوله الآتي واحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه إلخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلاّ الخواص لا كفر بجحده ولا يخفى أن صفات الأداء وإن أجمع عليها لا يعرفها إلاّ الخواص اهـ سم **قوله:** (**به**) أي بالعلم المذكور وقوله أيضاً أي كالتقييد بالإجماع **قوله:** (**ومن ثم**) أي من أجل التقييد هنا بالعلم المذكور **قوله:** (**يغتفر نحو التجسيم إلخ**) ظاهره وإن زعموا معه شيئاً مما ذكر وإلاّ فلا وجه للاستثناء اهـ سيد عمر **قوله:** (**لأنهم إلخ**) لعله من مقول القيل **قوله:** (مع ذلك) أي اعتقادهم نجو الجسمية **قوله:** (**أو اعتقد إلخ**) عطف على قول المتن نفي الصانع **قوله:** (**واستشكل بقول المعتزلة إلخ**) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعتزلة بقدرة خلقها الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله تعالى خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر اهـ سم **قوله:** (**بأن إلخ**) عبارة المغني بأن صاحب الكواكب اعتقد فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات كلها بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا العبد يخلق أفعال نفسه فقط اهـ **قوله:** (**أو نفي الرسل**) بأن قال لم يرسلهم الله اهـ مغني **قوله:** (**أو أحدهم**) إلى قوله أو نقص منه في النهاية إلاّ قوله أو صفة إلى أو زاد **قوله:** (**كالمعوذتين**) بكسر الواو المشدد وفيه رمز إلى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنع من دعوى الإجماع على قرآنيتهما اهـ ع ش.

قوله: (**وظاهر كلامهم هنا**) الإشارة راجعة للإجماع في كل من قوله ما هو ثابت للقديم إجماعاً ثم قوله ما هو منفي عنه إجماعاً كما في تضبيبه **قوله:** (**ويمكن توجيهه الخ**) لا يخفى عدم مطابقة هذا التوجيه للموجه فإن الموجه عمّمه إلى عدم العلم من الدين بالضرورة والتوجيه حصره في العلم المذكور فتأمله سم **قوله:** (**والوجه أنه لا بد من التقييد**) هل يقيد أيضاً في قوله الآتي أو أحد الأنبياء المجمع عليه أو جحد حرفاً مجمعاً عليه الخ لكن سيأتي أن ما لا يعرفه الخواص لا كفر بجحده لا يخفى أن صفات الأداء وإن أجمع عليها لا يعرفها إلاّ الخواص **قوله:** (**واستشكل بقول المعتزلة إن العبد يخلق فعل نفسه الخ**) قد يجاب بأن خلق الفعل عند المعزلة بقدرة خلق الله حتى لو اعتقد للكوكب مثل ذلك أعني أن الله خلق فيه منشأ التأثير ينبغي أن لا يكفر.

أو زاد حرفاً فيه مجمعاً على نفيه، معتقداً أنه منه أو نقص حرفاً مجمعاً على أنه منه، **(أو كذب رسولاً)** أو نبياً أو نقصه بأي منقص، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره أو جوّز نبوة أحد بعد وجود نبينا وعيسى نبي قبل، فلا يرد ومنه تمني النبوة بعد وجود نبينا ﷺ كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به، لا التشديد عليه، ومنه أيضاً لو كان فلان نبياً آمنت أو ما آمنت به إن جوز ذلك على الأوجه، وخرج بكذبه كذبه عليه، وقول الجويني أنه على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه وأنه زلة **(أو حلل محرماً بالإجماع)**، وعلم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز أن يخفى عليه **(كالزنا)** واللواط وشرب الخمر والمكس، وسبب التكفير بهذا كالآتي سواء في ذلك ما فيه نص وما لا نص فيه، إن إنكار ما ثبت ضرورة، إنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ، **(وعكسه)** أي حرم حلالاً مجمعاً عليه وإن كره كذلك كالبيع والنكاح، **(أو نفى وجوب مجتمع عليه)** معلوماً كذلك كسجدة من الخمس **(أو عكسه)**، أي

قوله: (أو نقص منه حرفاً إلخ) أي معتقداً أنه ليس منه ويغني عن هذا قوله السابق أو جحد حرفاً إلخ **قوله:** (أو نبياً) إلى قوله وقول الجويني في النهاية إلاّ قوله آمنت وقوله إن جوز ذلك على الأوجه **قوله:** (أو نقصه إلخ) عبارة المغني أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده اهـ **قوله:** (مريداً تحقيره) قيد اهـ ع ش **قوله:** (أو جوز إلخ) أو قال كان النبي ﷺ أسود أو أمرد أو غير قرشي أو قال النبوة مكتسبة أو تنال رتبها بصفاء القلوب أو أوحي إلي وإن لم يدع النبوة أو قال إني دخلت الجنّة فأكلت من ثمارها وعانقت حورها روض ومغني **قوله:** (وعيسى نبي قبل) مبتدأ وخبر **قوله:** (فلا يرد) أي عيسى على قوله أو جوز نبوة إلخ **قوله:** (ومنه) أي من التجويز المذكور **قوله:** (تمني النبوة) أي أو ادعاؤها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين اهـ ع ش **قوله:** (كتمني كفر مسلم إلخ) التشبيه في مطلق الردة لا في الردة بالتجويز المذكور **قوله:** (لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلاً ويؤخذ من هذا صحة ما قاله العلامة ابن قاسم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة اهـ ع ش **قوله:** (ومنه أيضاً) أي من التجويز المذكور **قوله:** (إن جوز ذلك إلخ) أي ولم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها اهـ ع ش **قوله:** (وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفراً بل كبيرة فقط اهـ ع ش.

قوله: (وعلم تحريمه) إلى قوله ونكاح المعتدة في المغني إلاّ قوله وإن كره وقوله وما لمنكره إلى ويعد عن العلماء وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله وإن كره **قوله:** (ولم يجز أن يخفى عليه) ولا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطناً فإن كان جاهلاً به حقيقة فهو معذور اهـ ع ش **قوله:** (واللواط) أي والظلم اهـ مغني **قوله:** (كالآتي) أي في قول المصنف وعكسه إلخ **قوله:** (في ذلك) أي في التكفير بهما **قوله:** (إن إنكار إلخ) خبر وسبب التكفير إلخ **قوله:** (كذلك) أي علم حله من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه اهـ ع ش **قوله:** (معلوماً كذلك) أي من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه **قوله:** (من الخمس) أي الصلوات الخمس.

أوجب مجمعاً على عدم وجوبه معلوماً كذلك، كصلاة سادسة أو نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوم كذلك، كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي، أما ما لا يعرفه إلاّ الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وكحرمة نكاح المعتدة للغير، وما لمنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح، أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك، فلا كفر بجحده لأنه ليس فيه تكذيب، ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته، إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام، ونكاح المعتدة ليس كذلك إلاّ في بعض أقسامه وذلك لا يؤثر.

قوله: (أما ما لا يعرفه إلخ) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وإن علمه ثم أنكره وهو المعتمد وفي شرح البهجة لشيخ الإسلام ما يخالفه اهـ ع ش وقوله وهو المعتمد سيأتي عن المغني والسيد عمر ما يوافقه **قوله:** (إلاّ الخواص إلخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوده الأداء المجمع عليها لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلاّ الخواص اللهم إلاّ أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضاً اهـ ع ش **قوله:** (وكحرمة نكاح المعتدة) أي فلا يكفر منكرها للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده وظاهر هذا أنه لو كان يعرفه أنه يكفر إذا جحده وظاهر كلامهم أولاً أنه لا بد أن يعرفه الخاص والعام وإلاّ فلا يكفر وهذا هو الظاهر اهـ مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه بأصل العدة وإلاّ فإنكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اهـ **قوله:** (وما لمنكره إلخ) عطف على ما لا يعرفه إلخ لعله محترز قوله ولم يجز أن يخفى عليه **قوله:** (أو بعد إلخ) عطف على تأويل **قوله:** (أو بعد عن العلماء إلخ) أي أو قرب عهده بالإسلام اهـ مغني.

قوله: (فلا كفر بجحده إلخ) يشمل بالنسبة للأول وهو ما لا يعرفه إلاّ الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه إلخ مشكل وإن خص بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء إلخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة سم أقول لك أن تختار الشق الأول وهو الشمول ولا إشكال فيه لأنه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه عدم صدور ذلك عنه ﷺ فليست المخالفة فيه عذراً في التكذيب بخلافه في الضروري فإن الإجماع دلالته ظنية لا قطعية فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (بشهرته) أي شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف **قوله:** (ليس كذلك) أي فلا يكون إنكاره كفراً مطلقاً اهـ ع ش.

قوله: (أما ما لا يعرفه إلاّ الخواص الخ) يشكل على ذلك قوله السابق أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها لأن تلك الوجوه لا يعرفها إلاّ الخواص اللهم إلاّ أن يفرض في وجوه يعرفها غير الخواص أيضاً **قوله:** (فلا كفر بجحده) إن شمل بالنسبة للأول وهو ما لا يعرفه إلاّ الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لأنه ليس فيه تكذيب مشكل وإن حصر بما إذا كان الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فمقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة من شرح البهجة وما يتعلق به.

تنبيه أول: من أفراد قولنا أو لمثبته إلخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم، فإنه لا قطع على عدمه، بل ظاهر الآية وجوده وألف فيه مع الاسترواح في أكثره بعض محققي المتأخرين من مشايخ مشايخنا ومما يرد عليه، أن الإيمان عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق كالغرغرة وإدراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافاً لمن نازع فيه لا يقبل، كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾ [غافر . ٨٥] وبما تقرر علم خطأً من كفر القائلين بإسلام فرعون، لأنا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول، لكنه وإن وردت به أحاديث، وتبادر من آيات أولها المخالفون بما لا ينفع غير ضروري، وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك، إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

تنبيه ثان: ينبغي للمفتي أنه يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً بخلاف أئمة الحنفية، فإنهم توسعوا بالحكم بمكفرات كثيرة مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عما توسع به الحنفية أن غالبه في كتب الفتاوى نقلاً عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرها، ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة لأنه خلاف عقيدته، إذ منها أن معنا أصلاً محققاً هو الإيمان فلا نرفعه إلاّ بيقين، فليتنبه لهذا وليحذر ممن يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلماً، اهـ ملخصاً، قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس، وقد أفتى أبو زرعة من محققي المتأخرين فيمن قيل له اهجرني

قوله: (من أفراد إلخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعوه وقوله فإنه إلخ علة لهذه الجملة **قوله**: (فيه) أي وجود إيمان فرعون **قوله**: (في أكثره) أي أكثر مواضع هذا التأليف **قوله**: (بعض محققي المتأخرين) كأنه يشير إلى الجلال الدواني اهـ سيد عمر **قوله**: (ومما يرد) من الرد وقوله عليه أي على البعض **قوله**: (وإدراك الفرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والإشارة إلى الوصول لآخر رمق أو إلى يأس الحياة **قوله**: (فيه) أي في قوله وإدراك الفرق إلخ **قوله**: (لا يقبل) خبر قوله أن الإيمان إلخ **قوله**: (وهو) أي عدم القبول عند اليأس **قوله**: (وبما تقرر) أي بقوله من أفراد قولنا أو مثبته إلخ إيمان فرعون إلخ **قوله**: (بطلان هذا القول) أي القول بإسلام فرعون **قوله**: (لكنه) أي كفر فرعون وكذا ضمير به **قوله**: (أولها المخالفون إلخ) هذه الجملة صفة للأحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه **قوله**: (إنه) أي كفر فرعون **قوله**: (بناء على إلخ) راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف أولئك أي المخالفين المؤولين وقوله إذ لم يعلم إلخ علة عدم العبرة **قوله**: (عما توسع إلخ) لعل عن بمعنى في **قوله**: (أكثرها ويخالفونهم) أي كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أي مشايخهم **قوله**: (ولم يخرجوها) أي الفتاوى.

في الله فقال هجرتك لألف الله بأنه لا يكفر إن أراد لألف سبب أو هجرة لله تعالى وإن لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقناً للدم بحسب الإمكان لا سيما إن لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدّب على إطلاقه لشناعة ظاهره.

تنبيه ثالث: قال الغزالي من زعم أن له مع الله حالاً أسقط عنه نحو الصلاة، أو تحريم نحو شرب الخمر، وجب قتله وإن كان في الحكم بخلوده في النار، نظر، وقتل مثله، أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر انتهى. ولا نظر في خلوده لأنه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته، أو نفيه وجوب ما علم وجوبه، ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الأنوار بخلوده، ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو أذن الله تعالى لبعض عباده أن يلبس ثوب حرير مثلاً، وعلم الإذن يقيناً، فلبسه لم يكن متهكاً للشرع، وحصول اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام، إذ هو ولي لا نبي على الصحيح انتهى. وقوله مثلاً ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوّفة الذي ذكره الغزالي وبفرض أن اليافعي لم يرد بمثلاً إلاّ ما هو مثل الحرير في أن استحلاله غير مكفر لعدم علمه ضرورة، فإن أراد بعدم انتهاكه للشرع إن له نوع عذر وإن كنا نقضي عليه بالإثم، بل والفسق إن أدام ذلك، فله نوع اتجاه أو أنه لا حرمة عليه في لبسه كما هو الظاهر من سياق كلامه، فهو زلة منه، لأن ذلك اليقين إنما يكون بالإلهام وهو ليس بحجة عند الأئمة، إذ لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم، وبفرض أنه حجة فشرطه عند من شذ بالقول به أن لا يعارضه نص شرعي، كالنص بمنع لبس الحرير المجمع عليه، إلاّ من شذ ممن لا يعتد بخلافه فيه وبتسليم أن الخضر ولي، وإلاّ فالأصح أنه نبي فمن أين لنا أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن، وبفرض أنه غير حجة فالأنبياء في زمنه موجودون، فلعل الإذن في قتل الغلام جاء إليه على يد أحدهم،

قوله: (انتهى) أي قول الزركشي **قوله:** (ما علمت حرمته أو نفيه إلخ) نشر غير ترتيب اللف **قوله:** (فيهما) خبر مبتدأ محذوف أي وهو أي قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب **قوله:** (ومن ثم) أي لأجل ارتداده بما ذكر **قوله:** (وعلم) أي ذلك البعض **قوله:** (وحصول اليقين إلخ) مبتدأ خبره قوله من حيث حصوله إلخ أي من سبيل حصوله إلخ **قوله:** (بقتله إلخ) أي في قتل الخضر **قوله:** (الذي ذكره الغزالي) أي سبق ذكره عنه آنفاً **قوله:** (إن له نوع عذر إلخ) لك أن تقول ما فائدته مع تفسيقه لا يقال فائدته نفي التكفير لأنا نقول ذاك لا يختص به فتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (شرطه) أي كون الإلهام حجة وكذا ضمير به **قوله:** (المجمع عليه) أي من الأئمة وقوله إلاّ من شذ إلخ مستثنى من هذا المحذوف **قوله:** (وبتسليم أن الخضر ولي إلخ) جواب سؤال مقدر كأن قائلاً يقول كيف تقول الإلهام ليس بحجة مع أن الخضر ولي وقتل الغلام بالإلهام وحاصل الجواب لو سلمنا أنه ولي فمن أين لنا العلم أن الإلهام لم يكن حجة في ذلك الزمن فلا يقاس ما في زمننا عليه اهـ كردي **قوله:** (وبفرض أنه غير حجة) أي في ذلك الزمن **قوله:** (في زمنه) أي الخضر.

فإن قلت قضية هذا إن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم لو أخبر بعد نزوله أحداً بأن له استعمال الحرير جاز له ذلك قلت هذا لا يقع لأنه ينزل بشريعة نبينا ﷺ، وقد استقر فيها تحريم الحرير على كل مكلف، لغير حاجة أو ضرورة فلا يغيره أبداً، لا يقال يتأوّل لليافعي بأن الإذن في الحرير وقع تداوياً من علّة، علمها الحق من ذلك العبد، كما تأوّل هو وغيره ما وقع لولي أنه لما اشتهرت ولايته ببلد، خاف على نفسه الفتنة، فدخل الحمام ولبس ثياب الغير وخرج مترفقاً في مشيه ليدركوه فأدركوه وأوجعوه ضرباً وسموه لص الحمام، فقال الآن طاب المقام عندهم، بأن فعله لذلك إنما وقع تداوياً، كما يتداوى بالخمر عند الغص، ومفسدة لبس ثياب الغير ساعة أخف من مفسدة العجب ونحوه من قبائح النفس، لأنا نقول ذلك الإذن الذي للتداوي ليس إلاّ بإلهام، وقد اتضح بطلان الاحتجاج به، وفرق واضح بين مسئلتنا ومسئلة ذلك الولي، فإن الحرير لا يتصور حله لغير حاجة، واستعمال مال الغير يجوز مع ظن رضاه، ومن أين لنا أن ذلك الولي ما عرف مالك الثياب ولا ظن رضاه، وبغرض جهله به هو يظن رضاه، بفرض اطلاعه على أنه إنما فعله لذلك القصد، إذ كل من اطلع على باطن فاعل ذلك يرضى به، وإن كان من كان ومر في الوليمة، إن ظن رضا الغير يبيح ما له فهي واقعة محتملة للحل من غير طريق الإلهام، كواقعة الخضر ومسئلة الحرير لا تحتمله من غير طريق الإلهام بوجه، فتأمله (**أو عزم على الكفر غداً**) مثلاً (**أو تردد فيه**) أيفعله أو لا (**كفر**) في الحال في كل ما مر لمنافاته للإسلام وكذا من أنكر صحبة أبي بكر أو رمى ابنته عائشة

قوله: (**قضية هذا**) أي قوله فلعل الإذن إلخ **قوله**: (**قلت هذا**) أي الإخبار المذكور **قوله**: (**تأول هو**) أي اليافعي **قوله**: (**بأن فعله إلخ**) متعلق بقوله تأول هو إلخ **قوله**: (**لأنا نقول إلخ**) متعلق بقوله لا يقال إلخ **قوله**: (**ليس بالإلهام**) وقد يمنع الحصر بجواز أنه لارتكاب أخف المحذورين الذي لا مندوحة له عن أحدهما بمجرد ظنه بدون إلهام وكشف كما يأتي في الشارح.

قوله: (**هو يظن رضاه بفرض اطلاعه إلخ**) قضيته إن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه مجوز اهـ سم **قوله**: (**وإن كان من كان**) أي ولو كان أبخل الناس **قوله**: (**مثلاً**) إلى قوله وكذا من أنكر في المغني وإلى التنبيه في النهاية قول المتن: (**كفر**) جواب لجميع ما مر من المسائل اهـ مغني **قوله**: (**لمنافاته إلخ**) عبارة المغني لطريان شك يناقض جزم النية بالإسلام فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في المفكرة فهو مما يبتلى به الموسوس ولا اعتبار به كما قاله الإمام اهـ **قوله**: (**وكذا من أنكر صحبة أبي بكر**) ظاهره أن إنكار صحبة غيره كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو

قوله: (**قلت هذا لا يقع الخ**) كان يمكن أن يزاد ولو فرض وقوعه لم يكن إلاّ بناء على أنه من شرع نبينا في ذلك الزمان.

قوله: (**هو يظن رضاه بفرض إطلاعه الخ**) قضيته إن ظن الرضا بفرض الاطلاع على القصد وإن لم يطلع عليه مجوز **قوله**: (**أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه كفر**) قال الشارح في الإعلام بقواطع

رضي الله عنهما بما برأها الله منه، وكذا في وجه حكاه القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم.

تنبيه: ذكر مسئلة العزم ليبين أنه المراد من النية في كلامهم، لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، وهو غير شرط هنا (**والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين**) أو عناداً له (**أو جحوداً له كإلقاء مصحف**) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن، بل أو اسم معظّم

كذلك لأن صحبتهم لم تثبت بالنص اهـ ع ش **قوله**: (**وكذا في وجه إلخ**) أي ضعيف ع ش وسم عبارة النهاية ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين إلا في وجه حكاه القاضي اهـ **قوله**: (**الشيخين**) أي أبي بكر وعمر اهـ ع ش **قوله**: (**أو عناداً**) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وسحر إلى لأنه وقوله وزعم الجويني إلى نعم **قوله**: (**أو عناداً له**) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء اهـ سم **قوله**: (**أو اسم معظّم**) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

فائدة: للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سمّاه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوقع بينهما سب كثير فنسب أحدهما الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلاّ رعى المعزى وذلك بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام فأجبت بأنه يعزر التعذير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلاً لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليها هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التفاوض في السب والقذف ونحو

الإسلام وفارق ذلك عزم العدل على مقارفة كبيرة فإنه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الإيمان شرط فيه بخلاف نية الاستقامة على العدالة فإنها ليست شرطاً فيها وكان وجه ذلك أن الإيمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك اهـ ولما عد في الروض من المكفرات قوله أو عزم على الكفر أو علّقه أو تردد هل يكفر قال في شرحه لأن استدامة الإيمان واجبة فإذا تركها كفر ولهذا فارق عدم تفسيق العدل بعزمه على فعل كبيرة أو تردد فيه اهـ فليتأمل **قوله**: (**وكذا في وجه حكاه إلخ**) يفيد أن الصحيح خلافه **قوله**: (**أو عناداً له**) قد يكون المصنف أدخله في الاستهزاء فإن العناد لا يخلو عن استهزاء **قوله**: (**بل أو اسم معظم**) يشمل أسماء الأنبياء والملائكة.

(**فائدة**) للجلال السيوطي مصنف حافل جليل سماه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغنياء يتعين الوقوف عليه واستفادة ما فيه وهو من جملة ما سطر في فتاويه ومن جملة ما فيه قوله وقع أن رجلاً خاصم رجلاً فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر إلى رعي المعزى فقال له ذاك تنسبني إلى رعي المعزى فقال له والد القائل الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبي إلاّ رعى المعزى

أو من الحديث قال الروياني

ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعّاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ماجريات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى في حيز من يرحم لا من يعظم ومن ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلاّ حليمة رغبت في رضاعه شفقة ويقولون ان النبي ﷺ كان يرعى غنماً وينشدون:

بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى فيا حبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه:

فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطناً أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصاً ولا يضره ذلك بل يجب انتهى وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها اهـ سم **قوله:** (أو من الحديث) إلى المتن في المغني **قوله:** (أو من الحديث) ظاهره وإن كان ضعيفاً وهو ظاهر لأن في إلقائه استخفافاً بمن نسب إليه وخرج بالضعيف الموضوع.

فائدة: وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيديه لمانع بهما والجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري انه لا يحرم عليه ذلك والحالة هذه لأنه لا يعد ازراء لأن

وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولوني بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا إلى الحكام فبلغ الخبر قاضي القضاة المالكي قال لو رفع إلي ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذي ذكر الأنبياء مستدلاً بهم في هذا المقام فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلاً لآحاد الناس ثم ذكر أن المستدل أي بأمثال ذلك تارة يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهذا لا إنكار عليه وتارة يكون في الخصام والتبري من معرة أو نقص ينسب إليهما هو أو غيره وهذا محل الإنكار والتأديب لا سيما إذا كان بحضرة العوام وفي الأسواق وفي التفاوض بالقذف والسب ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابن حجر عما يقع في الموالد من بعض الوعاظ أنهم يذكرون في مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء مخرجات هي مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة يبقى في حيز من يرحم لا من يعظم من ذلك أنهم يقولون إن المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله إلاّ حليمة رغبت في رضاعه شفقة عليه ويقولون إن النبي ﷺ كان يرعى غنماً وينشدون:

بأغنامه سار الحبيب إلى المرعى فيا حبذا راع فؤادي له يرعى

وفيه:

فما أحسن الأغنام وهو يسوقها

فأجاب بما نصه ينبغي لمن يكون فطناً أن يحذف من الخبر ما يوهم في المخبر عنه نقصاً ولا

أو من العلم الشرعي (بقاذورة) أو تذر طاهر كمخاط وبصاق ومني، لأن فيه استخفافاً بالدين، وقضية قوله كإلقاء أن الإلقاء ليس بشرط وإن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضاً، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء، لم يبعد، (أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر وسخر فيه نحو عبادة كوكب، لأنه أثبت لله تعالى شريكاً، وزعم

الازراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك اهـ ع ش **قوله: (أو من العلم الشرعي)** هل المراد به هنا ما يشمل آلته اهـ سم **قوله: (وقضية قوله كإلقاء إلخ)** أي قضية إتيانه بالكاف في الإلقاء اهـ نهاية **قوله: (وفي إطلاقه إلخ)** أي إطلاق الكفر بجميع ما ذكر في المتن والشرح هنا **قوله: (ولو قيل إلخ)** اعتمده المغني تبعاً لابن المقري وقد يصرح بذلك قول المصنف استهزاء صريحاً إلخ.

قوله: (لا بد من قرينة تدل إلخ) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضاً ومثله ما جرت العادة به أيضاً من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقي ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلاً يضرب الأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل ذلك كفر أم لا وإن رماهم بالألواح من بعد فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر الثاني لأن الظاهر من حاله أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لإشعاره بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روح بالكراسة على وجهه اهـ ع ش **قوله: (لم يبعد)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (أو مخلوق آخر)** إلى قوله وخرج بالسجود في المغني **قوله: (أو مخلوق آخر)** قال في الروضة ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل عنه وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر قال الشارح في الاعلام بعد نقله ما في الروضة هذا يفهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرّب إليه وقد يكون حراماً بأن قصد به تعظيمه أي التذلل له أو أطلق وكذا يقال في الولد والعلماء انتهى اهـ كردي **قوله: (لأنه أثبت لله تعالى إلخ)**.

تنبيه: يكفر من نسب الأمة إلى الضلالة أو الصحابة إلى الكفر أو أنكر إعجاز القرآن أو غير شيئاً منه أو أنكر الدلالة على الله تعالى في خلق السموات والأرض بأن قال ليس في خلقهما دلالة عليه تعالى أو أنكر بعث الموتى من قبورهم بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها أو أنكر الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو أقر بها لكن قال المراد بها غير معانيها أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء هذا إن علم معنى ما قاله لا إن جهل ذلك لقرب إسلامه أو بعده عن المسلمين فلا

يضره ذلك بل يجب هذا جوابه بحروفه اهـ وأطال في هذا المؤلف بفوائد نفيسة واحتجاجات نقلية ومعنوية يتعين استفادتها **قوله: (أو من العلم الشرعي)** هل المراد به ما يشمل آلته **قوله: (أو قذر طاهر كمخاط وبصاق إلخ)** اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً وبعضهم بحله مطلقاً وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها.

الجويني أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً رده ولده نعم إن دلت قرينة قوله على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كأن كان الإلقاء لخشية أخذ كافر، أو السجود من أسير في دار الحرب بحضرتهم فلا كفر، وخرج بالسجود الركوع لأن صورته تقع في العادة للمخلوق، كثيراً بخلاف السجود، نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق، بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظّم الله به فإن لا شك في الكفر حينئذ.

تنبيه: وقع في متن المواقف وتبعه السيد في شرحه حاصله أن نحو السجود لنحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي ﷺ كفر إجماعاً، ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً، ونحن نحكم بالظاهر، ولذا حكمنا بعدم إيمانه لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية،

يكفر لعذره ولا أن قال مسلم لمسلم سلبه الله الإيمان أو الكافر لا رزقه الله الإيمان لأنه مجرد دعاء بتشديد الأمر والعقوبة عليه ولا إن دخل دار الحرب وشرب معهم الخمر وأكل لحم الخنزير ولا إن قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى لا أريد الحلف به بل بالطلاق أو العتق ولا إن قال رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت ولا إن قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم أو خرج لسفر فصاح العقعق فرجع ولا إن صلى بغير وضوء متعمداً أو بنجس أو إلى غير القبلة ولم يستحل ذلك ولا إن تمنى حل ما كان حلالاً في زمن قبل تحريمه كأن تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت أو الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق ولا إن شد الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه ودخل دار الحرب للتجارة أو لتخليص الأساري ولا إن قال النصرانية خير من المجوسية أو المجوسية شر من النصرانية ولا ان قال لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها صرح بذلك كله في الروضة وقال صاحب الأنوار في الأخيرة أنه يكفر والأولى كما قاله الأذرعي أنه إن قال ذلك استخفافاً أو استغناء كفر وإن أطلق فلا مغني وأسنى.

قوله: (قرينة قوية إلخ) عبارة النهاية قرينة على عدم الاستهزاء لم يبعد اهـ وهي أولى **قوله: (بحضرتهم)** عبارة النهاية بحضرة كافر خشية منه اهـ **قوله: (فإنه لا شك في الكفر حينئذ)** أي حين قصد تعظيم مخلوق فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفراً بل لا يكون حراماً أيضاً كما يشعر به قوله لأن صورته إلخ لكن عبارته على الشمائل صريحة في أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام اهـ أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضاً لكن ينبغي كراهته اهـ ع ش **قوله: (وقع في متن المواقف إلخ)** إنما عبر بوقع المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح وقيل لا يقبل إلخ من اعتماده كالنهاية والمغني اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهراً وباطناً **قوله: (بما جاء به إلخ)** أي بجميعه **قوله: (ثم وجه)** أي السيد قدّس سره **قوله: (فلذلك)** أي لدلالته على عدم التصديق ظاهراً **قوله: (لا لأن عدم السجود إلخ)** عطف على قوله لذلك **قوله: (حتى لو علم إلخ)** تفريع على النفي.

....

بل سجد لها وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره، فيما بينه وبين الله تعالى، وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر، ثم قالا ما حاصله أيضاً لا يلزم على تفسير الكفر بأنه عدم تصديق الرسول في بعض ما جاء به ضرورة، تكفير من ليس الغيار مختاراً لأنه لم يصدق في الكل، وذلك لأننا جعلنا الظن الصادر عنه باختياره علامة على الكفر أي بناء هنا على أن ذلك اللبس ردة، فحكمنا عليه بأنه كافر غير مصدّق، حتى لو علم أنه شده لا لإعتقاد حقيقة الكفر لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهى، وهو مبني على ما اعتمداه أولاً، إن الإيمان التصديق فقط، ثم حكيا عن طائفة أنه التصديق مع الكلمتين، فعلى الأول اتضح ما ذكراه أنه لا كفر بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح، إن نحو عدم السجود لغير الله ليس داخلاً في حقيقة الإيمان، والحاصل أن الإيمان على هذه الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان، النجاة في الآخرة وشرطها التصديق فقط، وإجراء أحكام الدنيا ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله، ورمي المصحف بقاذورة وغير ذلك من الصور التي حكم الفقهاء بأنها كفر، فالنطق غير داخل في حقيقة الإيمان وإنما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، ومن جعله شطراً لم يرد أنه ركن حقيقي وإلا لم يسقط عند العجز والإكراه، بل إنه دال على الحقيقة التي هي التصديق، إذ لا يمكن الاطلاع عليها، ومما يدل

قوله: (ثم قالا ما حاصله إلخ) عبارة شرح المواقف وهو أي الكفر خلاف الإيمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة فإن قيل فشاد الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافراً إذا كان مصدقاً له في الكل وهو باطل إجماعاً قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بذلك أي بكونه كافراً غير مصدق ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله كما مر في سجود الشمس انتهت اهـ سيد عمر أي وبه يعلم ما في قول الشارح حاصله أيضاً إلخ **قوله:** (لأنه لم يصدق) صوابه كما في شرح المواقف إذا كان مصدقاً له في الكل **قوله:** (وذلك) أي عدم اللزوم **قوله:** (الظن) صوابه الشيء كما في شرح المواقف أو اللبس **قوله:** (أي بناء هنا على أن ذلك) ظاهر صنيعه أنه تعليل لقوله جعلنا إلخ **قوله:** (فحكمنا إلخ) تفريع على قوله جعلنا إلخ **قوله:** (حتى إلخ) تفريع على قوله فحكمنا إلخ **قوله:** (فعلى الأول) بل وعلى الثاني أيضاً إذا وجد النطق بالكلمتين اهـ سيد عمر **قوله:** (أنه لا كفر) أي في الباطن بنحو السجود أي لا على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية **قوله:** (عن الشرح) أي السيد **قوله:** (على هذه الطريقة) أي أن الإيمان التصديق فقط اهـ كردي **قوله:** (حيثيتان) أي ثمرتان **قوله:** (فقط) أي بدون اشتراط النطق بالشهادتين وعدم نحو السجود لغير الله تعالى **قوله:** (وإجراء أحكام الدنيا) عطف على قوله النجاة إلخ أي وثانية الحيثيتين إجراء إلخ **قوله:** (ومناطها) أي مناط حيثية إجراء أحكام الإسلام في الدنيا **قوله:** (والإكراه) فيه نظر إذ الإكراه لا يمنع النطق بحيث يسمعه نفسه فقط **قوله:** (إذ لا يمكن الاطلاع عليها) أي على حقيقة الإيمان بدون النطق والحاصل أن من جعله شطراً

على أنه ليس شطراً ولا شرطاً، الأخبار الصحيحة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، قيل يلزم أن لا يعتبر النطق في الإيمان وهو خلاف الإجماع على أنه يعتبر، وإنما الخلاف في أنه شطر أو شرط، وأجيب بأن الغزالي منع الإجماع وحكم بكونه مؤمناً وأن الامتناع عن النطق كالمعاصي التي تجامع الإيمان، وتبعه المحققون على هذا ولم ينظروا لأخذ النووي بقضية الإجماع أن من ترك النطق اختياراً مخلد أبداً في النار، سواء أقلنا أنه شطر وهو واضح أو شرط، لأن بانتفائه تنتفي الماهية لكن أشار بعضهم إلى أن هذا مذهب الفقهاء والأول مذهب المتكلمين، ويؤيده قول حافظ الدين النسفي كون النطق شرطاً لإجراء الأحكام لا لصحة الإيمان بين العبد وربه هو أصح الروايتين، عن الأشعري وعليه الماتريدي اهـ ولا يشكل عليه أنه شطر أو شرط لما مر في معناهما اللائق بمذهب المتكلمين لا الفقهاء، فتأمل ذلك فإنه مهم لا أهم منه، وبقي من المكفرات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان، على مذاهب الأئمة الأربعة في كتاب مستوعب، لا يستغنى عنه وسميته الإعلام بقواطع الإسلام، فعليك به، فإن هذا الباب أخطر الأبواب، إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيتجنبها ما أمكنه، وقد بالغ الحنفية في التكفير بكثير من كلمات العوام بينتها فيه مع ما فيها **(ولا تصح)** يعني توجد، إذ الردة معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها **(ردة صبي ومجنون)** لرفع القلم عنهما، **(ومكره)** على مكفر قلبه مطمئن بالإيمان للآية، وكذا إن تجرد قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لإطلاقهم، إن المكره لا تلزمه التورية **(ولو ارتد فجن)**،

أراد أنه شطر مجازي ومن جعله شرطاً أراد أنه شرط للإجراء لا للحصول اهـ كردي **قوله: (قيل يلزم)** أي على عدم كون النطق شطراً ولا شرطاً **قوله: (وهو)** أي عدم الاعتبار **قوله: (بكونه)** أي المصدق التارك للنطق بلا عذر **قوله: (وان الامتناع إلخ)** أي وبأن إلخ **قوله: (أن من ترك إلخ)** بيان لقضية الإجماع **قوله: (إلى أن هذا)** أي ما اختاره النووي وقوله والأول أي ما اختاره الغزالي ومن تبعه **قوله: (ويؤيده)** أي مذهب المتكلمين اهـ كردي ويظهر أن مرجع الضمير كون الأول مذهب المتكلمين **قوله: (انتهى)** أي قول النسفي **قوله: (ولا يشكل عليه)** أي الأول وقوله لما مر متعلق بقوله لا يشكل **قوله: (أشياء كثيرة)** وقدمنا في أوائل الباب عن المغني والأسنى جملة منها **قوله: (فرط)** أي سبق **قوله: (يعني توجد)** إلى قول المتن لم يقتل في النهاية وإلى قول المتن والمذهب في المغني إلاّ قوله لافتيائه على الإمام **قوله: (لا توصف بصحة إلخ)** إذ الصحة كما في جمع الجوامع موافقة ذي الوجهين من العبادة أو العقد الشرع قول المتن: **(رده صبي)** أي ولو مميزاً اهـ مغني **قوله: (قلبه مطمئن)** فإن رضي بقلبه فمرتد اهـ مغني **قوله: (وكذا إن تجرد إلخ)** أي كالمطمئن قلبه بالإيمان في أنه لا يكفر اهـ بجيرمي **قوله: (عنهما)** أي عن الإيمان والكفر سم وع ش رشيدي.

قوله: (لإطلاقهم إلخ) عبارة المغني لأن الإيمان كان موجوداً قبل الإكراه وقول المكره ملغى ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق اهـ.

قوله: (وكذا إن تجرد قلبه عنهما) كان المراد عن الإيمان والكفر.

أمهل احتياطاً، لأنه قد يعقل ويعود للإسلام، **(ولم يقتل في جنونه)** ندباً على ما اقتضاه كلامهما، وقيل وجوباً، واعتمده جمع لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلى الإفاقة، وعليهما لا شيء على قاتله غير التعزير لافتياته على الإمام، ولتفويته الاستتابة الواجبة، وخرج بإلغاء ما لو تراخى الجنون عن الردة واستتيب فلم يتب، ثم جن فإنه لا يأتي فيه وجوب التأخير على القول الثاني. **(والمذهب صحة ردة السكران)** المتعدي بسكره، وإن كان غير مكلف كطلاقه تغليظاً عليه، وقد اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على مؤاخذته بالقذف، وهو دليل على اعتبار أقواله، ويسن تأخير استتابته لإفاقته، وإن صح إسلامه في السكر ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد، كذا قالوه وأولى منه استتابته في حال سكره لاحتمال موته فيه، ثم بعد إفاقته خروجاً من خلاف من منعها فيه، ومن ثم لم تجب إلاّ بعد إفاقته، ومر آخر الوكالة أنه يغتفر للغاصب مع وجوب الرد عليه فور التأخير للإشهاد، فهذا أولى فإن قتل في سكره فلا شيء فيه، أما غير المتعدي بسكره فلا تصح ردته، كالمجنون **(وإسلامه)** سواء ارتد في سكره

قوله: (وقيل وجوباً) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته وجوباً وقيل ندباً اهـ **قوله:** (وعليهما) أي قولي الوجوب والندب إلى المتن في النهاية **قوله:** (لا شيء على قاتله إلخ) قد يشكل التعزير على الأول اهـ سم **قوله:** (لافتياته على الإمام) لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأساً بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب اهـ سم أقول القلب إلى الأول أميل ومعلوم أن كلاً من الاحتمالين مشروط بعدم خوف الفتنة **قوله:** (فإنه لا يأتي فيه إلخ) عبارة المغني فإنه يجوز قتله اهـ عبارة النهاية فإنه يقتل حتماً اهـ **قوله:** (المتعدي) إلى قوله وجريا عليه في النهاية إلاّ قوله كذا قالوه إلى ومر وقوله وخطر أمر الردة إلى ومن ثم **قوله:** (المتعدي) إلى قوله وتأخير الاستتابة في المغني إلاّ قوله تغليظاً إلى ويسن **قوله:** (كطلاقه) أي وسائر تصرفاته اهـ مغني **قوله:** (وهو) أي الاتفاق المذكور **قوله:** (وأولى منه إلخ) استحسنه الرشيدي **قوله:** (ثم بعد إلخ) أي ثم استتابته ثانياً بعد إفاقته**قوله:** (من منعها فيه) أي منع صحة استتابته في حال سكره اهـ مغني **قوله:** (ومن ثم إلخ) أي من أجل ذلك الخلاف **قوله:** (مع وجوب الرد) أي رد المغصوب إلى مالكه **قوله:** (فهذا أولى) محل تأمّل فكيف يكون تأخير الكفر أولى من تأخير وضع اليد على مال الغير وإن فرض أنه حق آدمي اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن إزالة الكفر ليس في وسعنا بخلاف وضع اليد **قوله:** (أما غير المتعدي)

قوله: (لوجوب الاستتابة المستلزم لوجوب التأخير إلخ) على الأول يجاب بأن محل وجوب الاستتابة إذا أمكنت في الحال **قوله:** (لا شيء على قاتله غير التعزير) قد يشكل التعزير على الأول لافتياته على الإمام لو أعرض الإمام ونوابه عن قتله رأساً بحيث أيس من تعاطيهم ذلك وأمرهم به فهل يسوغ قتله للآحاد أو يجب **قوله:** (وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً إلخ) قال في الروض ويمهل أي السكران بالقتل حتى يفيق اهـ وقوله ويمهل قال في شرحه احتياطاً لا وجوباً كما نص عليه الشافعي والبغوي في تعليقه اهـ.

أم قبله، لما تقرر أنه يعتد بأقواله كالصاحي فلا يحتاج لتجديده بعد الإفاقة، والنص على عرض الإسلام عليه بعدها يحمل على الندب، وإذا عرض عليه فوصف الكفر فهو كافر من الآن لصحة إسلامه، (**وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً**)، كما صححاه في الروضة وأصلها أيضاً، فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلاّ بعد مزيد تحر. (**وقيل يجب التفصيل**) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالماً مختاراً، خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة، وهذا هو القياس لا سيما في العامي، ومن رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب. ومن ثم أطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنى وجرياً عليه في الدعاوي وذكرا في مسائل ما يؤيده، كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب، ويتعين ترجيحه في خارجي لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً، وقد يقرب الأول إن سكوته عن الإسلام الذي لا كلفة فيه يوجه دليل على صدق الشهود، فلم يجب التفصيل لسهولة رفع أثر الشهادة بالمبادرة بالإسلام بخلاف تلك المسائل، فإنه لما لم يمكنه

إلى قول المتن وقيل في المغني إلاّ قوله كالمجنون وقوله فلا يحتاج إلى وإذا عرض **قوله: (فلا يحتاج إلخ)** خلافاً للمغني عبارته قضية الاعتداد بإسلامه في السكر أنه لا يحتاج إلى تجديده بعد الإفاقة وليس مراداً فقد حكى ابن الصباغ عن النص أنه إذا أفاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصفه الإسلام فإن وصف الكفر إلخ **قوله: (لصحة إسلامه)** وما تقرر من صحة إسلام السكران المتعدي إذا وقع سكره في ردته هل يجري مثله في الكافر الأصلي إذا سكر ثم سلم أو باع أو طلق فنحكم بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر لأنه مكلف بعدم الشرب بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولاً لأنا نقره على شرب المسكر ما لم يظهره بمعنى أنا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له وإطلاقهم يقتضي ترجيح الأول اهـ ع ش وفيه وقفة فليراجع قول المتن: **(مطلقاً)** أي على وجه الإطلاق ويقضي بها من غير تفصيل مغني ورشيدي عبارة ع ش أي إشهاداً مطلقاً فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة لأن لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته لأن الحال صفة في المعنى اهـ **قوله: (كما صححاه في الروضة وأصلها أيضاً إلخ)** هذا هو المعتمد اهـ نهاية واعتمد شيخ الإسلام والمغني وجوب التفصيل وكذا الشارح كما يأتي **قوله: (إلاّ بعد مزيد تحر)** يؤخذ منه أن الكلام في عدل يعرف المكفر من غيره اهـ ع ش **قوله: (وهذا هو القياس إلخ)** عبارة المغني فلا بد من التفصيل وهو كما قال شيخنا أوجه اهـ **قوله: (ومن ثم أطال كثيرون إلخ)** عبارة المغني قال الأذرعي هذا أي وجوب التفصيل هو المذهب الذي يجب القطع به وقال الإسنوي إنه المعروف عقلاً ونقلاً قال وما نقل عن الإمام بحث له وقال الدميري والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام وهو لم ينقله عن أحد وإنما هو من تخريجه اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي قولاً أو فعلاً ومع التصديق الباطني وبدونه **قوله: (وقد يقرب الأول)** أي قبول الشهادة بالردة مطلقاً **قوله: (إن سكوته)** أي المشهود عليه بالارتداد **قوله: (عن الإسلام)** أي النطق بكلمتي الشهادة **قوله: (رفع أثر الشهادة)** أي الحكم بالردة فكان الأولى أن يعبر بالدفع بالدال المهملة.

قوله: (كما صححاه في الروضة وأصلها) كتب عليه م ر.

رفع أثر الشهادة أوجبنا تفصيلها حتى لا يقدم على مؤاخذته إلاّ بعد اليقين، قال البلقيني ومحل الخلاف إن قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله، أما مجرد ارتد أو كفر فلا يقبل قطعاً أي لاحتماله، لكن ظاهر المتن الآتي: الاكتفاء بقولهما لفظ كفر وهو مشكل ولا يحمل على فقيهين موافقين للقاضي في هذا الباب على ما يأتي أواخر الشهادات، لأن الألفاظ والأفعال المكفرة كثر الاختلاف فيها لا سيما بين أهل المذهب الواحد، فلا يتصور هنا الاتفاق لأن اللفظ المسموع قابل للاختلاف فيه، فليجب بيانه مطلقاً، **(فعلى الأول لو شهدوا بردة)** انشاء **(فأنكر)** بأن قال كذباً، أو ما ارتددت **(حكم بالشهادة)**

قوله: (قال البلقيني إلخ) اعتمده المغني دون النهاية عبارته واقتضى كلام المصنف أنه لا فرق بين قولهما ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (أي لاحتماله)** أي المعنى اللغوي **قوله: (ظاهر المتن الآتي)** وهو قوله ولو قالا لفظ كفر إلخ **قوله: (وهو مشكل)** أي ظاهر المتن الآتي من الاكتفاء وكذا ضمير ولا يحمل إلخ **قوله: (على ما يأتي إلخ)** راجع للحمل وقوله لأن الألفاظ إلخ راجع لنفيه **قوله: (الاتفاق)** أي بين الشهود والقاضي **قوله: (مطلقاً)** أي سواء قالا ارتد عن الإيمان أو كفر بالله أو قالا ارتد أو كفر ويحتمل أن المراد سواء كانا فقيهين موافقين للقاضي أو لا بل هو الأقرب من حيث السياق قول المتن: **(فعلى الأول)** وهو قبولها مطلقاً **قوله: (لو شهدوا)** المراد اثنان فأكثر على شخص بردة ولم يفصلوا اهـ مغني **قوله: (إنشاء)** إلى قوله وكذا على الثاني في النهاية وإلى قوله ويرد في المغني إلاّ قوله فظاهر كلامهم أنه كالأول **قوله: (إنشاء)** سيذكر محترزه بقوله أما لو شهدوا بإقراره إلخ قول المتن: **(حكم بالشهادة)**.

فروع: لو ارتد أسير أو غيره مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا إن صلى في دارنا لأن صلاته في دارنا قد تكون تقية بخلافها في دارهم لا تكون إلاّ عن اعتقاد صحيح ولو صلى كافر أصلي ولو في دارهم لم يحكم بإسلامه بخلاف المرتد لأن علقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه إلاّ أن يسمع تشهده في الصلاة فيحكم بإسلامه ولو أكره أسير أو غيره على الكفر ببلاد الحرب لم يحكم بكفره كما مر فإن مات هناك ورثه وارثه المسلم فإن قدم علينا عرض عليه الإسلام استحباباً لاحتمال أنه كان مختاراً كما لو أكره على الكفر بدارنا فإن امتنع من الإسلام بعد عرضه عليه حكمنا بكفره من حين كفره الأول لأن امتناعه يدل على أنه كان كافراً من حينئذ فلو مات قبل العرض والتلفظ بالإسلام فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا مغني وروض مع شرحه ويظهر أخذاً من تعليلهم أن دار الكفر بأن يكون المتولي كافراً حكمه حكم دار الحرب والله أعلم.

قوله: (قال البلقيني ومحل الخلاف الخ) ما قاله البلقيني ممنوع وما ذكر من محل الخلاف أيضاً م ر ش **قوله: (حكم بالشهادة ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم الخ)** قال في الروض ولو ارتد أسير مختاراً ثم صلى في دار الحرب حكم بإسلامه لا في دارنا ولو صلى حربي في دارهم لم يحكم بإسلامه إلاّ إن سمع تشهده اهـ وقوله حربي قال في شرحه المراد كافر أصلي ولا ينافيه قوله في دارهم.

ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ثم يقتل ما لم يسلم، وكذا على الثاني إذا فصلوا فأنكر، أما لو شهدوا بإقراره بها فظاهر كلامهم أنه كالأول، وبحث ابن الرفعة قبول إنكاره، كما لو شهدوا بإقراره بالزنا فأنكره، ويرد بجواز الرجوع، ومنه الإنكار ثم لا هنا، ويفرق بسهولة التدارك هنا بالإسلام، فلا ضرورة للرجوع (**فلو**) لم ينكر وإنما (**قال كنت مكرهاً، واقتضته قرينة كأسر كفّار**) له (**صدق بيمينه**)، تحكيماً للقرينة، وحلف لاحتمال أنه مختار، فإن قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضي والأصل عدم المانع، (**وإلاّ**) تقتضيه قرينة، (**فلا**) يصدق فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها، ويطالب بالإسلام فإن أبى قُتل، (**ولو قالا لفظ لفظ كفر**)، أو فعل فعله (**فادعى إكراهاً صدق**) بيمينه (**مطلقاً**) أي مع القرينة، وعدمها لأنه لم يكذبهما، إذ الإكراه إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها، لكن الحزم أن يجدد كلمة الإسلام، وإنما

قوله: (ولم ينظر لإنكاره) لأن الحجة قامت والتكذيب والإنكار لا يرفعه كما لو قامت البينة بالزنا فأنكره أو كذبهم لم يسقط عنه الحد اهـ مغني **قوله: (فيستتاب إلخ)** فإن أتى بما يصير به مسلماً قبل الحكم امتنع الحكم بالشهادة بالردة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ولكن يحكم عليه بما يترتب عليها من بينونة زوجاته إذا كان قبل الدخول بهن أو بعده وانقضت العدة وهل ينعزل عن وظائفه التي يعتبر فيها الإسلام أو لا خلاف والظاهر الأول اهـ مغني **قوله: (على الثاني)** أي اشتراط التفصيل.

قوله: (بإقراره بها) كأن شهدوا عليه بأنه أقر بأنه سجد لصنم اهـ رشيدي **قوله: (وبحث ابن الرفعة إلخ)** اعتمده المغني والرشيدي **قوله: (ويرد)** أي بحثه **قوله: (ومنه)** أي الرجوع **قوله: (ثم)** أي في الإقرار بالزنا **قوله: (لا هنا)** أي في الإقرار بالردة **قوله: (بالإسلام)** أي بالنطق بالشهادتين **قوله: (فلو لم ينكر)** وإنما عبارة المغني فلو صدق شخص من شهد عليه بردّة ولكن قال إلخ **قوله: (لم ينكر)** إلى قوله فإن قلت في المغني والنهاية **قوله: (وحلف إلخ)** والظاهر كما قال الزركشي أن هذه اليمين مستحبة اهـ مغني **قوله: (والا تقتضيه قرينة)** بأن كان في دار كفر وسبيله مخلي اهـ مغني **قوله: (فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها)** عبارة النهاية ويصير مرتداً اهـ قول المتن: **(ولو قالا لفظ)** أي ولو لم يقل الشاهدان ارتدولكن قالا إلخ اهـ مغني **قوله: (دون نحو التلفظ إلخ)** عبارة المغني ولا

قوله: (ولو قالا لفظ لفظ كفر فادعى إكراهاً الخ) قال في شرح الروض قال في الأصل وفيما ذكرنا دلالة على أنهما لو شهدا بردة أسير ولم يدع إكراهاً حكم بردته ويؤيده ما حكي عن القفال أنه لو ارتد أسير مع الكفار ثم أحاط بهم المسلمون فاطلع من الحصن وقال أنا مسلم وإنما تشبهت بهم خوفاً قبل قوله وإن لم يدع ذلك ومات فالظاهر أنه ارتد طائعاً وعن نص الشافعي أنهما لو شهدا بتلفظ رجل بالكفر وهو محبوس أو مقيد لم يحكم بكفره وإن لم يتعرضا لإكراه وفي التهذيب أن من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهاً فإن فعل في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله اهـ **قوله: (صدق الخ)** قال في الروض فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن قولان قال في شرحه أوجههما الثاني وعلله بأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار.

لم يصدق في نظيره من الطلاق حيث لا قرينة لأنه حقّ آدمي، فيحتاط له، **فإن** قلت الفرق بين الشهادة بالردة وبالتلفظ بلفظها مثلاً إنما يتجه بناء على عدم التفصيل، أما عليه فلا يظهر بينهما فرق قلت بل بينهما فرق، لأنهما إذا قالا ارتد لتلفظه بكذا حكماً بالردة وبينا سببها فكان في دعوى الإكراه تكذيب لهما، وأما إذا قالا ابتداء لفظ بكذا فليس في دعوى الإكراه تكذيب لهما ولو شهدا بكفره وفصلاه، لم يكف قوله أنا مسلم بل لا بد من الشهادتين مع الاعتراف ببطلان ما كفر به، أو البراءة من كل ما يخالف دين الإسلام. (**ولو مات معروف بالإسلام على ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافراً، فإن بيّن سبب كفره**) كسجود لصنم (**لم يرثه ونصيبه فيء**) لبيت المال لأنه مرتد بزعمه، (**وكذا إن أطلق في الأظهر**) معاملة له بإقراره، وهذا جرى على ما مر من قبول الشهادة المطلقة، لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل، فإن ذكر ما هو ردة ففيء أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف إليه، لكن في قبول هذا من عالم نظر ظاهر، وإن لم يذكر شيئاً وقف فإما هو مفرع على التفصيل السابق وإما لاحظ فيه فرقاً، ويتجه فيه أن الإنسان ولو الوارث يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامحه في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته، وكونه يفوت إرثه، ويترتب عليه عار مورثه المستلزم لعاره، فلا يقدم عليه إلاّ بعد مزيد تحر أكثر من الشاهد يعارضه أنه كثيراً ما يغفل عن

ينافي التلفظ بكلمة الردة ولا الفعل المكفر ويندب أن يجدد كلمة الإسلام فإن قتل قبل اليمين فهل يضمن لأن الردة لم تثبت أولاً لأن لفظ الردة وجد والأصل الاختيار قولان أوجههما كما قال شيخنا الثاني اهـ **قوله**: (لكن الحزم) أي الرأي وهو بالحاء المهملة وبالزاي اهـ ع ش **قوله**: (**على عدم التفصيل**) أي عدم اشتراطه **قوله**: (ما كفر به) أي كتخصيص رسالة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب اهـ سم **قوله**: (**كسجود لصنم**) إلى قوله لكن في قبول في النهاية إلاّ قوله وهذا جرى إلى لكن الأظهر وإلى قوله فأما هو في المغني إلاّ قوله لكن في قبول إلى وإن لم يذكر **قوله**: (**لأنه مرتد إلخ**) أي والمرتد لا يورث **قوله**: (**لكن الأظهر إلخ**) هذا هو المعتمد نهاية ومغني **قوله**: (**أو غيرها**) أي غير ما هو ردة **قوله**: (**صرف**) أي نصيب المقر بالارتداد إليه أي المقرّ به **قوله**: (**وقف**) وفاقاً لشيخ الإسلام والمغني وخلافاً للنهاية عبارته فالأوجه عدم حرمانه من إرثه اهـ **قوله**: (**فأما هو إلخ**) الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه اهـ سم **قوله**: (**على التفصيل**) أي على اشتراطه في الشهادة بالردة **قوله**: (**وأما لا حظ**) أي الرافعي في أصل الروضة وغيره وقوله فيه أي في الأظهر **قوله**: (**فرقاً**) أي بين الشهادة بالردة والإقرار بها حيث لم يعتبر في الأول التفصيل بخلاف الثاني **قوله**: (**ويتجه فيه**) أي في الفرق كما في تضبيبه أيضاً اهـ سم **قوله**: (**في الحي**) أي في الشهادة عليه **قوله**: (**وكونه**) أي

قوله: (ما كفر به) أي كتخصيص رسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالعرب **قوله**: (**لكن الأظهر في أصل الروضة وغيره أنه يستفصل**) كتب عليه م ر وقوله فأما هو مفرع الضمير راجع للأظهر كما في تضبيبه وقوله ويتجه فيه الضمير راجع للفرق في قوله وأما لا حظ فيه فرقا كما في تضبيبه أيضاً.

ذلك، **(وتجب استتابة المرتد والمرتدة)** لاحترامهما بالإسلام قبل، وربما عرضت شبهة، بل الغالب أنها لا تكون عن عبث محض، وروى الدارقطني خبر أنه ﷺ أمر في امرأة ارتدت، أن يعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلاّ قتلت، وإنما لم يستتب العرنيين لأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يُستتاب كذا قيل وفيه نظر، بل الذي يتجه وجوب الاستتابة حتى فيمن حارب، لأن تحتم قتله لا يمنع طلب استتابته لينجو من الخلود في النار، وحينئذ فالذي يتجه في الجواب إنها واقعة حال محتملة، أنه ﷺ علم منهم أنهم لا يتوبون أو علم أنهم من أهل النار، قيل كان ينبغي أن يعبر بقتلها إن لم تتب، لأنه الذي خالف فيه أبو حنيفة وهو عجيب فإنه صرح به بعد. **(وفي قول يستحب)** كالكافر الأصلي **(وهي)** على القولين **(في الحال)** للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه، ومر ندب تأخيرها إلى صحو السكران، **(وفي قول ثلاثة أيام)** لأثر فيه عن عمر رضي الله عنه، **(فإن أصرا)** أي الرجل والمرأة على الردة **(قتلا)** للخبر المذكور، لعموم من فيه، والنهي عن قتل النساء محمول على الحربيات، وللسيد قتل قنه، والقتل هنا بضرب العنق دون ما عداه، ولا يتولاه إلاّ الإمام أو نائبه، فإن افتات عليه أحد عزر، ولو قال عند القتل عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ناظرناه وجوباً ما لم يظهر منه

الاخبار عن الميت مبتدأ خبره قوله يعارضه إلخ والجملة استئنافية قول المتن: **(ويجب استتابة المرتد إلخ)** فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شيء عليه لإهداره اهـ ع ش **قوله: (لاحترامهما)** إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله: (وربما عرضت)** عبارة المغني فربما إلخ بالفاء **قوله: (لا تكون عن عبث)** أي بل عن شبهة عرضت **قوله: (في امرأة)** يقال لها أم رومان اهـ مغني **قوله: (وإنما لم يستتب إلخ)** جواب سؤال والضمير المستتر راجع إليه ﷺ **قوله: (لأنها)** أي قصة العرنيين **قوله: (أو علم أنهم إلخ)** أو كان قبل نزول وجوب الاستتابة اهـ سيد عمر **قوله: (قيل كان إلخ)** وافقه المغني عبارته نص المصنف على المرأة إشارة إلى خلاف أبي حنيفة لكن كان الأولى أن يعبر كما في المحرر بقتل المرتد إن لم يتب رجلاً كان أو امرأة لأن خلاف أبي حنيفة في قتلها لا في استتابتها فإنه قال تحبس وتضرب إلى أن تموت أو تسلم اهـ **قوله: (وهو عجيب)** أي القول المذكور **قوله: (صرح به)** أي بقتل المرأة **قوله: (وهي)** أي الاستتابة **قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)** لعل وجه الدلالة ما أفادته الفاء من التعقيب اهـ رشيدي قول المتن: **(وفي قول ثلاثة أيام)** أي وفي قول يمهل فيها على الأولين ثلاثة أيام اهـ مغني **قوله: (والنهي)** إلى قوله وجوباً في النهاية والمغني **قوله: (والقتل هنا إلخ)** أي وأما فيما عداه فقد يكون بغير ضرب العنق كأن كان القتل قصاصاً عن قتل بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله للمناسبة اهـ ع ش **قوله: (ولا يتولاه إلاّ الإمام إلخ)** أي في الحر سم ومغني **قوله: (أو نائبه)** هذا إن لم يقاتل فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه اهـ مغني **قوله: (ناظرناه وجوباً إلخ)** قد يقال مقتضاه بقاء وجوب المناظرة حتى بعد الإسلام وقد يوجه بأن الغرض إزالة الشبهة ومقتضاه أيضاً أن قوله ما لم يظهر منه تسويف قيد في المناظرة بعد الإسلام ولا يظهر له وجه فكان ينبغي أن يقول بعد الإسلام

قوله: (ولا يتولاه إلاّ الإمام) أي في الحر.

تسويف بعد الإسلام، وهو الأولى أو قبله على الأوجه فإن الحجة مقدمة على السيف، فاغتفر له هذا الزمن القصير للحاجة، ولا يدفن في مقابرنا لكفره، ولا في مقابر المشركين لما سبق له من حرمة الإسلام، كذا قالوه وهو مشكل فإنه أخس منهم وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر البتة بعد الموت، (وإن أسلم صح) إسلامه، (وترك) لقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال ـ ٣٨] وللخبر الصحيح فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، وشمل كلامه من كفر بسبه ﷺ أو بسب نبيّ غيره، وهو المعتمد مذهباً لكن اختير قتله مطلقاً، ونقل الفارسي والخطابي من أئمتنا الإجماع عليه في سبب، هو قذف لا مطلقاً، هذا هو صواب النقل عن الفارسي، وممن بالغ في الرد عليه الغزالي، وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب فليحذر أيضاً ولم يحتج هذا للتثنية لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الإشارة للخلاف، فاندفع ما قيل الأحسن أسلما ليوافق ما قبله، (وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية)، لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة،

أو قبله ما لم يظهر إلخ اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر أنه قيد لوجوب المناظرة مطلقاً بعد الإسلام أو قبله فمفاده حينئذ إسقاط لوجوب بتسويفه مطلقاً ووجهه ظاهر.

قوله: (بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه اهـ سم **قوله:** (أو قبله إلخ) خالف فيه النهاية والمغني فقال ناظرناه بعد الإسلام لا قبله وإن شكى جوعاً قبل المناظرة أطعم أولاً اهـ أي وجوباً ع ش **قوله:** (فإنه أخس منهم إلخ) فلا مانع من دفنه في مقابر الكفّار اهـ مغني **قوله:** (لم يبق لها أثر إلخ) أي بموته كافراً اهـ مغني قول المتن: (وإن أسلم) أي من قامت به الردة ذكراً كان أو أنثى صح وترك أي وإن تكررت ردته مراراً لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتي وظاهره أنه لا فرق في قبول الإسلام منه مع التكرر بين أن يغلب على الظن أنه إنما يسلم بعد الردة تقية أو لا اهـ ع ش **قوله:** (إسلامه) إلى قوله لكن اختير في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وللخبر إلى وشمل **قوله:** (بسبه إلخ) أي أو قذفه اهـ مغني **قوله:** (وهو المعتمد) أي صحة إسلام من كفر بالسب وترك قتله **قوله:** (مطلقاً) أي تاب أم لا **قوله:** (عليه) أي الفارسي **قوله:** (وللسبكي هنا) أي فيما إذا أسلم المرتد بسبه ﷺ **قوله:** (ولم يحتج) إلى المتن في النهاية **قوله:** (ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك **قوله:** (لفوات المعنى السابق إلخ) أي وللإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولوثني هنا أيضاً فأتت هذه الإشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وإن قال الشهاب ابن قاسم أن ما ذكره إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لأحسنية ما أشار إليه المعترض اهـ رشيدي **قوله:** (وهو الإشارة للخلاف) أي لأن في قوله قتلاً إشارة للرد على من قال أن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله اهـ ع ش **قوله:** (ما قيل إلخ) وافقه المغني وسم **قوله:** (لأن التوبة) إلى قوله كذا ذكراه في

قوله: (بعد الإسلام) كتب عليه م ر **قوله:** (أيضاً بعد الإسلام) متعلق بقوله ناظرناه كما في تضبيبه **قوله:** (فاندفع الخ) في اندفاعه نظر لا يخفى إذ لا شبهة في أحسنية ما ذكر وأما التوجيه الذي ذكره فغايته تصحيح العبارة بالتكلف.

والزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كذا ذكراه في ثلاثة مواضع وذكرا في آخر أنه من لا ينتحل ديناً، ورجحه الإسنوي وغيره بأن الأول المنافق، وقد غايروا بينهما، والباطني من يعتقد أن للقرآن باطناً غير ظاهره، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر، وليس منه خلافاً لمن وهم فيه إشارات الصوفية، التي في تفاسيرهم كتفسير السلمي والقشيري، لأن أحداً منهم لم يدع أنها مرادة من لفظ القرآن وإنما هي من باب أن الشيء يتذكر بذكر ماله به، نوع مشابهة وإن بعدت، ولا بد في الإسلام مطلقاً وفي النجاة من الخلود في النار، كما حكى عليه الإجماع في شرح مسلم من التلفظ بالشهادتين من الناطق، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن

النهاية **قوله:** (والزنديق) إلى قوله أو مع الظاهر في المغني **قوله:** (في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغني وشرح المنهج **قوله:** (من لا ينتحل ديناً) أي من لا ينتسب إلى دين اهـ ع ش **قوله:** (أو مع الظاهر إلخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اهـ سيد عمر أقول وممن قصرهم على الأول المغني **قوله:** (وليس منه) أي من الباطن **قوله:** (لم يدع أنها مرادة إلخ) أن أراد قطعاً فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقاً فمحل تأمل وقوله وإنما هي إلخ محل تأمل لأنه مسلم في بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اهـ سيد عمر **قوله:** (ولا بد في الإسلام) إلى قوله خلافاً لما يفعله في النهاية والمغني إلاّ قوله وفي النجاة إلى من التلفظ وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما **قوله:** (مطلقاً) أي سواء كان ممن ينكر رسالته ﷺ للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا.

قوله: (من التلفظ بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لأن النبي لا يكون إلاّ لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كالا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافاً بالإسلام لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد ﷺ أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان إحداهما وهي ما عليها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافاً به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف

قال به الغزالي، وجمع محققون لأن تركه للتلفظ بهما مع قدرته عليه وعلمه بشرطيته أو شطريته، لا يقصر عن نحو رمي مصحف بقذر ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد، والفرق بينه وبين تكبيرة الإحرام جلي بترتيبهما، ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة، خلافاً لما يفعله

الإسلام لم يكف على الطريقتين لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمناً بالله لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلاّ الملك أو إلاّ الرزّاق لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمناً بالله فيأتي بالشهادة الأخرى وإن كان مشركاً لم يصر مؤمناً حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلاّ الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضاً الله ربي مغني وروض مع شرحه.

قوله: (وعلمه الخ) مفهومه أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطراً أو شرطاً لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشي شطراً أو شرطاً من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي يوجب تركه الإثم لا الكفر والله أعلم **قوله: (ولو بالعجمية)** عبارة المغني يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة الأخرس نعم لو لقن العجمي الكلمة العربية فقالها ولم يعرف معناها لم يكن اهـ **قوله: (ولو بالعجمية)** أي عند من يعرفها فلا يجوز له قتله أما إذا نطق بها عند من لا يعرفها فقتله لظن بقائه على الكفر فلا إثم عليه وينفعه ذلك عند الله فلا يخلد في النار ثم إذا شهدت بينة بأن ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفتها بلسانه دون القاتل فينبغي وجوب الدية على القاتل لأنه قتل مسلماً في نفس الأمر وظن كفره إنما يسقط القصاص للشبهة اهـع ش **قوله: (بينه)** أي التلفظ بالشهادتين **قوله: (جلي)** لعله بورود الأمر بتعين الله أكبر بقوله ﷺ صلوا كما رأيتموني هناك وعدم ورود الأمر بتعين العربية هنا **قوله: (بترتيبهما الخ)** قضية صنيعه عدم اعتبار الموالاة بينهما وبه صرح المغني عبارته ولا بد من ترتيب الشهادتين بأن يؤمن بالله ثم برسوله فإن عكس لم يصح كما في المجموع في الكلام على ترتيب الوضوء وقال الحليمي إن الموالاة بينهما لا تشترط فلو تأخر الإيمان برسول الله تعالى عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح اهـ ولكن جرى النهاية على اعتبارها عبارته ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما وجزم به الوالد رحمه الله تعالى في شروط الإمامة اهـ **قوله: (ثم الاعتراف الخ)** عطف على التلفظ بالشهادتين وقوله أو البراءة الخ عطف على الاعتراف وقوله وبرجوعه عطف على قوله برسالته **قوله: (وبرجوعه عن الاعتقاد)** الخ أي كأن يقول برئت من كذا فيبرأ منه ظاهراً وأما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه اهـع ش **قوله: (ولا يعزر مرتد تاب الخ)** عبارة المغني نعم يعزر من تكرر

قوله: (بترتيبهما) أي وموالاتهما م ر.

جهلة القضاة، ومن جهلهم أيضاً أن من ادعي عليه عندهم بردة أو جاءهم بطلب الحكم بإسلامه يقولون له تلفظ بما قلت، وهذا غلط فاحش فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعي على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال، وقلت له قل أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى، ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع، وفي الأحاديث ما يدل لكل **(وولد المرتد إن انعقد قبلها)**

ذلك منه لزيادة تهاونه بالدين فيعزر في المرة الثانية فما بعدها ولا يعزر في المرة الأولى اهـ **قوله: (فقد قال)** إلى قوله وفي الأحاديث في النهاية **قوله: (فقد قال الشافعي الخ)** هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه سم وع ش.

قوله: (ويؤخذ من تكريره الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وهما أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله وهذا يؤيد من أفتى من بعض المتأخرين بأنه لا بد أن يأتي بلفظ أشهد في الشهادتين وإلاّ لم يصح إسلامه وقال الزنكلوني في شرح التنبيه وهما لا إله إلاّ الله محمد رسول الله وظاهره أن لفظة أشهد لا تشترط في الشهادتين وهو يؤيد من أفتى بعدم الاشتراط وهي واقعة حال اختلف المفتون في الإفتاء في عصرنا فيها والذي يظهر لي أن ما قاله ابن النقيب محمول على الكمال وما قاله الزنلكوني محمول على أقل ما يحصل به الإسلام فقد قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله محمد رسول الله رواه البخاري ومسلم اهـ **قوله: (أنه لا بد منه)** أي من تكريره أي وعليه فلا يصح إسلامه بدونه وإن أتى بالواو قاله ع ش وقال سم ينبغي أن يغني عنه العطف اهـ **قوله: (وهو ما يدل عليه الخ)** معتمد كذا في ع ش لكن الموافق للأدلة عدم اشتراطه كما مال إليه الشارح بل عدم اشتراط لفظة أشهد من أصلها كما مر آنفاً عن المغني استظهاره وعنه وعن الروض مع شرحه ما يفيده قول المتن: **(وولد المرتد إن الخ)** وفي سم بعد ذكر عبارة الروض ما نصه وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتها مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في

قوله: (فقد قال الشافعي رضي الله عنه إذا ادعى على رجل الخ) هذا النص فيه تصريح بأنه لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأخرى ويوافقه قولهم لو أذن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأذان لا عطف في شهادتيه **قوله: (أنه لا بد منه)** أي من تكريره ينبغي أن يغني عنه العطف **قوله: (وولد المرتد إن انعقد قبلها الخ)** يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم.

قوله: (أيضاً وولد المرتد إن انعقد قبلها الخ) عبارة الروض فصل ارتد الزوجان وهي حامل أو

أي الردة (**أو بعدها وأحد أبويه**) من جهة الأب أو الأم، وإن علا أو مات (**مسلم فمسلم**) تغليباً للإسلام، (**أو**) وأبواه (**مرتدان**) وليس في أصوله مسلم (**فمسلم**)، فلا يسترق ويرثه قريبه المسلم، ويجزىء عتقه عن الكفارة إن كان قناً لبقاء علقة الإسلام في أبويه، (**وفي قول**) هو (**مرتد**) تبعاً لهما، (**وفي قول**) هو (**كافر أصلي**) لتولده بين كافرين ولم يباشر إسلاماً، حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربي إذ لا أمان له، نعم لا يقرّ بجزية لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام، (**قلت الأظهر**) هو (**مرتد**)، وقطع به العراقيون (**ونقل العراقيون**) أي إمامهم القاضي أبو الطيب (**الاتفاق**) من أهل المذهب (**على كفره والله أعلم**)،

المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم اهـ سم قول المتن: (**إن انعقد قبلها**) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء في الرحم ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما إذا حصل وطء قبل الردة ووطيء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن في آبائه مسلم اهـ سم عبارة المغني وسكت الأصحاب هنا عما لو أشكل علوقه هل هو قبل الردة أو بعدها والظاهر كما قال الدميري أنه على الأقوال لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان ويدل له كلامهم في الوصية في الحمل اهـ **قوله**: (**أي الردة**) إلى قوله فيعامل في المغني وإلى قوله هذا ما ذكره في النهاية قول المتن: (**أو بعدها**) أي فيها اهـ مغني وهذا يغني عما في ع ش عن شيخه الشوبري أي أو مقارناً لها اهـ **قوله**: (**وإن علا الخ**) غاية وقوله أو مات أي ولو قبل الحمل به بسنين عديدة وقوله وليس في أصوله الخ أي وإن بعد لكن حيث يعد منسوباً إليه بحيث يرث منه اهـ ع ش **قوله**: (**إسلاماً**) الأولى ردة كما في المغني **قوله**: (**حتى يغلظ الخ**) متفرع على قوله يباشر الخ وقوله فيعامل الخ متفرع على المتن أو على قول الشارح ولم يباشر الخ **قوله**: (**وقطع به الخ**) إنما هو بأنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة اهـ رشيدي عبارة المغني وفي تعبير المصنف بمرتد وكافر أصلي تسمح والأولى أن يقال فهو على حكم الكفر اهـ قول المتن: (**ونقل العراقيون**) أي القاضي حسين وابن الصباغ والبندنيجي وغيرهم اهـ مغني.

قوله: (**أي إمامهم القاضي أبو الطيب**) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية الاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له إنما هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب أنه لما نقله إمامهم وهم أتباعه فكأنهم نقلوه اهـ رشيدي ولا يخفى أن هذا الجواب إنما يظهر لو كان سكت غير إمامهم وليس كذلك عبارة المغني تنبيه ما ادعاه من نقل الاتفاق اعتمد فيه قول القاضي أبي الطيب أنه لا خلاف فيه كما قال في الروضة واعترض بأن الصيمري شيخ الماوردي من كبارهم وقد جزم بأنه مسلم ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره وقال البلقيني أن نصوص الشافعي قاضية به وأطال في

أحدهما قبل الحمل فالولد مسلم ولو انعقد بين المرتدين فله حكمها أو بين مرتد وأصلي فكالأصلي اهـ وهي صريحة في أن المنعقد قبل ردتهما مسلم فقول المصنف وأحد أبويه مسلم إنما يحتاج إليه في المنعقد بعدها إذ من لازم المنعقد قبلها أن أحد أبويه مسلم.

فلا يسترق بحال، ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع عن الإسلام، أما إذا كان في أحد أصوله مسلم وإن بعد ومات فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً كما علم من كلامه في اللقيط أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي، فكافر أصلي قاله البغوي ويوجه بأن من يقر أولى بالنظر إليه ممن لا يقر، والكلام كله في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة على الأصح، **(وفي زوال ملكه عن ماله بها)** أي بالردة **(أقوال)**، أحدها يزول مطلقاً حقيقة ولا ينافيه عوده بالإسلام لأنه مجمع عليه ثانيها لا مطلقاً، (و)ثالثها وهو **(أظهرها، إن هلك مرتداً بان زوال ملكه، وإن أسلم بان أنه لم يزل)**، لأن بطلان عمله يتوقف على موته مرتداً، فكذا زوال ملكه، ومحل الخلاف في غير ما ملكه في الردة بنحو اصطياد، فهو إما فيء أو باق على إباحته، وفي مال معرض للزوال لا نحو مكاتب وأم ولد وظاهر كلامه أنه بمجرد الردة يصير محجوزاً عليه، وهو وجه والأصح أنه لا بد من ضرب

بيانه وذكر نحوه الزركشي اهـ **قوله: (ولا يقتل)** أي ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم اهـ ع ش **قوله: (وإن بعد)** أي حيث يعد منسوباً إليه اهـ ع ش **قوله: (مرتد وقوله كافر)** كان الأولى نصبهما **قوله: (قاله البغوي)** وجزم به في الروض اهـ سم **قوله: (من أولاد الكفار الخ)** المراد كفار هذه الأمة كما نقله الشوبري وصرح به المناوي اهـ بجيرمي وفي هامش النهاية بلا عزو ما نصه هذا في كفار أمته ﷺ تشريفاً لهم أما أولاد كفار غير أمته ففي النار بلا خلاف كذا نقله شيخنا الشوبري عن بعض العلماء اهـ **قوله: (في الجنة)** أي ومستقلون على المعتمد اهـ بجيرمي **قوله: (أي الردة)** إلى قوله هذا ما ذكره في المغني إلا قوله ومحل الخلاف وقوله وفي ما معرض للزوال **قوله: (يزول مطلقاً)** أي لزوال العصمة بردته وقوله لا مطلقاً أي لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي اهـ مغني **قوله: (لأنه مجمع عليه)** في تقريبه نظر **قوله: (وثالثها)** واوه مرقومة بالحمرة في نسخ التحفة وليست من المتن في نسخ المحلي وغيره من الشراح اهـ سيد عمر قول المتن: **(إن هلك مرتداً الخ)** عبارة المغني أظهرها الوقف كبضع زوجته سواء التحق بدار الحرب أم لا فعليه إن هلك الخ قول المتن: **(زوال ملكه)** وفي المحلي والنهاية والمغني زواله بها اهـ **قوله: (ملكه في الردة)** يعني حازه فيها اهـ رشيدي **قوله: (أو باق على إباحته)** أي فإن عاد إلى الإسلام استقر عليه ملكه عليه فلو انتزع منه قبل إسلامه ما صاده في الردة فالأقرب أنه يملكه الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الأخذ فلا يؤمر برده له بعد الإسلام وقوله لا نحو مكاتب وأم ولد أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقاً لثبوت حق العتق لهما قبل ردته اهـ ع ش **قوله: (وظاهر كلامه الخ)** عبارة النهاية والأصح على القول ببقاء ملكه أنه لا يصير محجوزاً بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافاً لما اقتضاه ظاهر كلامه اهـ قال الرشيدي انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك اهـ **قوله: (وإنه)** أي الحجر المضروب عليه

قوله: (فكافر أصلي قاله البغوي) وجزم به في الروض **قوله: (ومحل الخلاف في غير مالكه في الردة بنحو اصطياد فهو اما فيء أو باق على إباحته الخ)** عبارة الروض وإلا أي وإن مات مرتداً بان أن ملكه فيء وما يملكه أي في الردة بنحو احتطاب على الإباحة اهـ.

الحاكم الحجر عليه، وأنه كحجر المفلس لأنه لأجل حق الفيء، هذا ما ذكر شارح وهو ضعيف، والمعتمد أن ما لا يقبل الوقف يبطل مطلقاً، وأن ما يقبله إن حجر عليه بطل وإلاّ وقف، (**وعلى الأقوال**) كلها (**يقضي منه دين لزمه قبلها**) أي الردة بإتلاف أو غيره، أو فيها بإتلاف كما سيذكره، إما على بقاء ملكه فواضح، وإما على زواله فهي لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى، ومن ثم لو مات مرتداً وعليه دين وفى ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم أن المال انتقل جميعه لبيت المال متعلقاً به الدين، كما أنه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث، وهو أوجه مما أفهمه ظاهر كلام بعضهم أنه لا ينتقل إليه إلاّ ما بقي، (**وينفق عليه منه**) في مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت، (**والأصح**) بناء على زوال ملكه (**أنه يلزمه غرم إتلافه فيها**)، كمن حفر بئراً عدواناً يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته، (**ونفقة**) يعني مؤنة (**زوجات وقف نكاحهن**)، نفقة الموسرين (**وقريب**) أصل أو فرع وإن تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها، أما على الوقف فيجب ذلك قطعاً، كنفقة القن (**وإذا وقفنا ملكه فتصرفه**) فيها، (**إن احتمل الوقف**) بأن يقبل قوليه ومقصود فعليه، التعليق (**كعتق وتدبير ووصية موقوف إن أسلم نفذ**)، أي بان نفوذه (**وإلاّ فلا**)، ولو أوصى قبل الردة ومات مرتداً بطلت وصيته أيضاً،

اهـ ع ش **قوله**: (**كحجر الفلس**) وقيل كحجر السفه وقيل كحجر المرض اهـ مغني **قوله**: (**هذا ما ذكره شارح**) اعتمده النهاية والمغني **قوله**: (**لا يقبل الوقف**) أي التعليق كالبيع **قوله**: (**مطلقاً**) أي حجر عليه أم لا **قوله**: (**وأن ما يقبله**) أي كالعتق **قوله**: (**كلها**) إلى قول المتن أنه يلزم في المغني وإلى الكتاب في النهاية إلاّ قوله أما على الوقف إلى المتن وقوله قولية ومقصود فعليه وقوله على المعتمد ونحوها **قوله**: (**أما على بقاء ملكه**) أي أو انه موقوف اهـ مغني **قوله**: (**وفي**) ببناء المفعول من الوفاء **قوله**: (**كما أنه لا يمنع**) أي الدين **قوله**: (**وهو أوجه مما أفهمه الخ**) وفائدة الخلاف ظهر في فوائد التركة فعلى الأول لم يتعلق الدين بالزوائد وعلى الثاني يتعلق بها اهـ ع ش **قوله**: (**في مدة الاستتابة**) أي إذا أخرت لعذر قام بالقاضي أو بالمرتد كجنون عوض عقب الردة اهـ ع ش ويظهر ولو لغير عذر بل لتساهل القاضي في الاستتابة.

قوله: (**بناء على زوال ملكه**) سيذكر محترزه ويعني بهذا أن الخلاف الأصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الأصح اهـ رشيدي قول المتن: (**فيها**) أي الردة حتى لو ارتد جمع وامتنعوا عن الإمام ولم يصل إليهم إلاّ بقتال فما أتلفوا في القتال إذا أسلموا وضمنوه على الأظهر كما مرت الإشارة إليه في الباب الذي قبل هذا اهـ مغني وفي الأسنى ما يوافقه **قوله**: (**نفقة الموسرين**) في نسخة من التحفة المعسرين فليحرر اهـ سيد عمر **قوله**: (**أما على الوقف**) أي أو بقاء ملكه اهـ مغني قول المتن: (**وإذا وقفنا ملكه**) وهو الأظهر كما مر اهـ مغني **قوله**: (**فيها**) أي الردة قول المتن: (**وإلا**) أي

قوله: (**هذا ما ذكره شارح**) واقتصر عليه م ر **قوله**: (**كعتق وتدبير الخ**) قال في الروض ووقف قال في شرحه وقوله من زيادته ووقف سهو فإنه ليس من ذلك بل مما ذكره بقوله لا بيع الخ.

(وبيعه) ونكاحه **(ورهنه وهبته وكتابته)**. على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق **(باطلة)** في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين، إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده، وهنا ليس كذلك لما تقرر، إن الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة، **(وفي القديم موقوفة)** بناء على صحة وقف العقود، فإن أسلم حكم بصحتها وإلاّ فلا، **(وعلى الأقوال)** كلها خلافاً لمن خصه بغير الأول **(بجعل ماله مع عدل وأمته عند)** نحو **(امرأة ثقة)** أو محرم **(ويؤجر ماله)**، كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع، وللقاضي بيعه إن هرب ورآه مصلحة، **(ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي)** ويعتق لعدم الاعتداد بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياطاً له، لاحتمال إسلامه وللمسلمين لاحتمال موته مرتداً.

بأن مات مرتداً اهـ مغني **قوله:** (ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضاً اهـ رشيدي **قوله: (على المعتمد)** عبارة المغني ما ذكره في الكتابة من أنها على قولي وقف العقود حتى تبطل على الجديد هو المعتمد كما ذكره في المحرر هنا وفي الكتابة وصوبه في الروضة هنا ورجحا في الشرحين والروضة في باب الكتابة صحتها ورجحه البلقيني اهـ **قوله: (ونحوها)** أي كالوقف كما في شرح الروض اهـ سم **قوله: (مقصود العقد الخ)** أي العتق سم ورشيدي **قوله: (مع عدل)** أي عنده يحفظه.

تنبيه: قد يفهم كلامه أنه يكتفي بالجعل المذكور على قول بقاء ملكه وليس مراداً بل عليه لا بد من ضرب الحجر عليه كما نص عليه الشافعي اهـ مغني قول المتن: **(ويؤجر ماله)** أي من جهة القاضي اهـ ع ش **قوله: (بيعه الخ)** أي الحيوان كما لا يخفى اهـ رشيدي عبارة الروض فإن لحق بدار الحرب بيع عليه حيوانه بحسب المصلحة اهـ قول المتن: **(ويؤدي مكاتبة الخ)** ولو أدى في الردة زكاة وجبت عليه قبلها ثم أسلم قال القفال ينبغي أن لا تسقط ولكن نص الشافعي على السقوط لأن المراد بالنية هنا التمييز اهـ مغني **قوله: (وذلك الخ)** راجع للجعل المذكور وما بعده **قوله: (لاحتمال موته مرتداً)**.

خاتمة: لو امتنع مرتدون بنحو حصن بدأنا بقتالهم دون غيرهم لأن كفرهم أغلظ ولأنهم أعرف بعورات المسلمين فاتبعنا مدبرهم وذففنا جريحهم واستتبنا أسيرهم وعليهم ضمان ما أتلفوه في حال القتال كما مر ويقدم القصاص على قتل الردة وتجب الدية حيث لزمته في ماله مطلقاً لأنه لا عاقلة له معجلة في العمد ومؤجلة في غيره فإن مات حلت لأن الأجل يسقط بالموت ولا يحل الدين المؤجل بالردة ولو وطئت مرتدة بشبهة كأن وطئت مكرهة أو استخدم المرتد أو المرتدة إكراهاً فوجب المهر الأجرة موقوفان ولو أتى في ردته بما يوجب حداً كأن زنى أو سرق أو قذف أو شرب خمر أحد ثم قتل مغني وروض مع شرحه.

قوله: (وإن احتمله مقصود العقد) وهو العتق **قوله: (وللقاضي بيعه إن هرب الخ)** عبارة كنز الأستاذ ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ في بيع الحيوان فعل اهـ.

كتاب الزنا

بالمد والقصر وهو الأفصح وأجمعت الملل على عظيم تحريمه، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح، وقيل هو أعظم من القتل لأنه يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل، وهو (إيلاج) أي إدخال (الذكر) الأصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به وللزائد والمشقوق ونحوهما هنا حكم الغسل كما هو ظاهر، فما وجب به حديه، وما لا فلا، وقول الزركشي في الزائد الحد كما تجب العدة بإيلاجه مردود بتصريح البغوي بأنه لا يحصل به إحصان ولا تحليل فأولى أن لا يوجب حداً، ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الإحبال منه، كاستدخال المني هذا، والذي يتجه حمل إطلاق البغوي المذكور في الإحصان، والتحليل على ما ذكرته فيأتي فيهما أيضاً التفصيل في الغسل أو قدرها من فاقدها لا مطلقاً، خلافاً لقول البلقيني لو ثني ذكره وأدخل قدرها منه ترتبت عليه الأحكام ولو مع حائل، وإن كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة

كتاب الزنا

قوله: (وهو) أي القصر **قوله:** (من مفاسد انتشار الأنساب الخ) وهو من جملة الكليات الخمس النفس والدين والنسب والعقل والمال وشرعت الحدود حفظاً لهذه الأمور فإذا علم القاتل مثلاً أنه إذا قتل قتل انكفّ عن القتل فشرع القصاص حفظاً للنفس وقتل الردة حفظاً للدين وحد الزنا حفظاً للأنساب وحد الشرب حفظاً للعقل وحد السرقة حفظاً للمال زيادي وشرع حد القذف حفظاً للعرض فإذا علم الشخص أنه إذا قذف حد امتنع من القذف اهـ بجيرمي **قوله:** (وهو إيلاج الذكر الخ) هذا التعريف لا يشمل زنا المرأة إلاّ أن يراد بالإيلاج الأعم من كونه مصدر أولج مبنياً للفاعل ومصدر أولج مبنياً للمفعول اهـ حلبي **قوله:** (الأصلي) إلى المتن في النهاية إلاّ قوله وللزائد إلى قوله فما وجب **قوله:** (ولو أشل) أي وغير منتشر أسنى ومغني زاد الحلبي ولو من طفل اهـ وفيه وقفة **قوله:** (وللزائد الخ) أي الذكر الزائد اهـ ع ش **قوله:** (فما وجب) أي الغسل به الخ وهو الزائد العامل أو المسامت وإن لم يكن عاملاً كما مرّ هناك اهـ رشيدي زادع ش وقضية قوله فما وجب الخ أنه إذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من رفعه وجب الحد لوجوب الغسل حينئذ ويوجه بأن تمكينه لها من ذلك كفعله اهـ **قوله:** (مردود) يعني بالنسبة لإطلاق الزائد وإلاّ فبعض افراده يحد به كما مر اهـ رشيدي عبارة ع ش ويمكن حمل قول الزركشي على زائد يجب الغسل بإيلاجه اهـ **قوله:** (لا يحصل به) أي بالزائد **قوله:** (على ما ذكرته) أي ما لا يجب الغسل به اهـ نهاية أي بأن لا يكون عاملاً ولا مسامتاً للأصلي **قوله:** (أو قدرها) إلى قوله ولو ذكر نائم في المغني **قوله:** (أو قدرها) معطوف على قوله جميع حشفته وقوله ولو مع حائل الخ غاية فيهما رشيدي وع ش **قوله:** (من آدمي) يخرج الجني وإن كان مكلفاً اهـ سم وقال

كتاب الزنا

قوله: (من آدمي) يخرج الجني وإن كان مكلفاً وهذا في الواطيء فلو كان موطوءاً فهل هو

بخلاف ما لا يمكن انتشاره، على ما بحثه البلقيني وأيّد بأن هذا غير مشتهى وفيه ما فيه، ثم رأيت بعضهم لما حكى ذلك قال وفيه نظر وهو كما قال.

تنبيه: صرحوا بأنه لا غسل ولا غيره بإيلاج بعض الحشفة، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون البعض الآخر موجوداً أو مقطوعاً قليلاً أو كثيراً، لكنه مشكل فيما إذا قطع من جانبها قطعة صغيرة ثم برىء وصارت تسمى مع ذلك حشفة ويحس ويلتذ بها كالكاملة، فالذي يتجه في هذه أنها كالكاملة، وفي غيرها نظير ما قدمته فيه في الغسل (**بفرج**) أي قبل آدمية واضح ولو غوراء كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر قياساً على إيجابه الغسل وإنما لم يكف في التحليل لأن القصد به التنفير عن الثلاث وهو لا يحصل بذلك، أو جنية تشكلت بشكل الآدمية كما بحثه أبو زرعة، وقياسه عكسه لأن الطبع لا ينفر منها حينئذ ومحله كما هو واضح إن قلنا بحل

ع ش قوله من آدمي أي أو جني تحققت ذكورته أخذاً مما ذكره في المولج فيه فيجب على المرأة الحد إذا مكنته اهـ ومال إليه الرشيدي كما يأتي وقد يصرح بذلك قول الشارح الآتي وقياسه عكسه **قوله**: (**بخلاف ما لا يمكن الخ**) عبارة النهاية وإن لم يمكن انتشاره كما هو الأقرب وإن بحث البلقيني خلافه اهـ ومر عن المغني ما يوافقها.

قوله: (**تنبيه الخ**) عبارة النهاية وقد علم مما قررناه أنه لا حد بإيلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه أنه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب بها اهـ **قوله**: (**ثم برىء**) الأولى التأنيث.

قوله: (**ويحس الخ**) أي صاحبها **قوله**: (**بها**) تنازع فيه الفعلان قول المتن: (**بفرج**) أي ولو فرج نفسه كأن أدخل ذكره في دبره كما نقل بالدرس عن البلقيني ثم إطلاق الفرج يشمل إدخال ذكره في ذكر غيره فليراجع اهـ ع ش **قوله**: (**أي قبل آدمية**) إلى قوله قياساً في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإنما لم يكف إلى أو جنية وقوله وقياسه إلى المتن **قوله**: (**أي قبل آدمية**) شامل للصغيرة اهـ سم أي كما يأتي في الشارح **قوله**: (**ولو غوراء**) مراده وإن لم تزل بكارتها فالاعتبار هنا بغيبوبة الحشفة كما في إيجاب الغسل اهـ كردي **قوله**: (**على إيجابه**) أي الإيلاج بفرج الغوراء **قوله**: (**وإنما لم يكف**) أي الإيلاج في فرج الغوراء **قوله**: (**به**) أي بالتحليل **قوله**: (**بذلك**) يعني بإيلاج فرج الغوراء بدون إزالة بكارتها **قوله**: (**أو جنية**) انظر هل مثلها الجني أو لا فما الفرق اهـ رشيدي وفيه ميل لما مر عن ع ش **قوله**: (**تشكلت بشكل الآدمية**) عبارة النهاية تحققت أنوثتها اهـ قال ع ش ظاهره ولو على غير صورة الآدمية اهـ ومال إليه سم فقال ويحتمل أن لا يشترط ذلك أي التشكل بشكل الآدمية حيث علم أنها جنية اهـ واستوجه الحلبي كلام الشارح.

قوله: (**وقياسه عكسه**) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية اهـ سم أقول بل المراد

كالآدمي أو البهيمة فيه نظر ثم رأيت أو جنية **قوله**: (**على ما بحثه البلقيني**) الأقرب خلاف ما بحثه فإنه الذي كتب عليه م ر **قوله**: (**أي قبل آدمية**) شامل للصغيرة **قوله**: (**أو جنية تشكلت**) ويحتمل أن لا يشترط ذلك حيث علم أنها جنية **قوله**: (**عكسه**) المتبادر أن المراد به آدمية تشكلت بشكل جنية.

نكاحهم، ومر ما فيه (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها، كوطء أمة بيت المال وإن كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه، وحربية لا بقصد مهر أو استيلاء ومملوكة غير بإذنه بتفصيله السابق في الرهن. ومرّ أن ما نقل عن عطاء في ذلك لا يعتد به أو أنه مكذوب عليه، (مشتهي طبعاً) راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج وإن أوهم صنيعه خلافه.

تنبيه: لم يبينوا أن معنى الزنا لغة يوافق ما ذكر من حده شرعاً أو يخالفه ولعله لعدم بيان أهل اللغة له، اتكالاً على شهرته، لكن من المحقق أن العرب العرباء لا يشترطون في إطلاقه جميع ما ذكر، فالظاهر أنه عندهم مطلق الإيلاج من غير نكاح وهذا أعم منه شرعاً، فهو كغيره إذ معناه شرعاً أخص منه لغة.

تنبيه ثاني: صرحوا بأن الصغيرة هنا كالكبيرة فيحد بوطئها، وفي نواقض الوضوء بعدم

به جني تشكل بشكل آدمي كما يفيده التعليل قول المتن: (محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ أي فإنه يحد بوطئها مع أنها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطىء فجعلت محرمة لعينها اهـع ش **قوله**: (كوطء أمة بيت المال الخ) مثال للخالي عن الشبهة اهـ رشيدي زادع ش أي وإن خاف الزنا فيما يظهر أخذاً من قوله لأنه لا يستحق اهـ اهـ **قوله**: (وحربية) عطف على أمة بيت المال **قوله**: (لا بقصد قهر الخ) أي فإن وطئها بقصدهما لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهوراً كمقيد وهو ظاهر لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـع ش أي وإن أثم من جهة عدم الاستبراء **قوله**: (بإذنه) أي الغير **قوله**: (بتفصيله السابق الخ) أي من أنه لو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلاّ أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد بخلاف ما إذا علم التحريم اهـ سم **قوله**: (ومر) أي في الرهن **قوله**: (في ذلك) أي وطء مملوكة غيره بإذنه اهـع ش قول المتن: (مشتهى طبعاً) بأن كان فرج آدمي حي اهـ مغني عبارة البجيرمي ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة اهـ **قوله**: (كالذي قبله) أي قوله خال عن الشبهة **قوله**: (وإن أوهم الخ) أي حيث أخره عن وصف الفرج اهـع ش وقال الكردي أي أيراد أحدهما معرفة والآخر نكرة فإنه يوهم أنهما ليسا متحدين في الحكم ولكنهما متحدان فيه اهـ **قوله**: (ولعله) أي سكوت الفقهاء عن البيان **قوله**: (اتكالاً) متعلق بعدم بيان أهل اللغة على شهرته أي معناه اللغوي **قوله**: (جميع ما ذكر) أي من القيود **قوله**: (وهذا) أي الزنا لغة أعم منه أي من الزنا **قوله**: (إن معناه) أي في ان الخ **قوله**: (بأن الصغيرة) أي التي لا تشتهى اهـ بجيرمي **قوله**:

قوله: (بتفصيله السابق في الرهن الخ) المذكور في الرهن قول المصنف ولو وطىء المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه إلاّ أن يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وإن وطىء بإذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الأصح فلا حد اهـ قال الشارح عقب ذلك بخلاف ما إذا علم التحريم ولا عبرة بما نقل عن عطاء الخ.

النقض بلمسها، ويجاب بأن الملحظ مختلف إذ المدار ثم على كون الملموس نفسه مظنة للشهوة ولو في حال سابق، كالميتة لا مترقب كالصغيرة، والفرق قوة السابق وضعف المترقب، باحتمال أن لا يوجد فخرج المحرم، وهنا على كون الموطوء لا ينفر منه الطبع من حيث ذاته، فدخلت الصغيرة والمحرم وخرجت الميتة، وسبب هذه التفرقة الاحتياط لما هنا لكونه أغلظ إذ فيه مفاسد لا تنتهي ولا تتدارك، فإن قلت فلم أثرت الشبهة هنا لا ثم قلت لأن الموجب هنا يأتي على النفس يقيناً أو ظناً فاحتيط له باشتراط عدم عذرها ولم ينظر لما في نفس الأمر، وثم ليس كذلك فأنيط بما في نفس الأمر لأنه المحقق وبهذا علم سر حديث ادرؤا الحدود بالشبهات، وحكم هذا الإيلاج الذي هو مسمى الزنا إذا وجدت هذه القيود كلها فيه أنه (**يوجب الحد**) الجلد والتغريب أو الرجم إجماعاً، وسيأتي محترزات هذه كلها، وحكم الخنثى هنا كالغسل فإن وجب الغسل وجب الحد وإلاّ فلا، قيل خال عن الشبهة مستدرك لإغناء ما قبله عنه إذ لا صح إن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة،

(**إذ المدار ثم**) أي في نقض الوضوء **قوله:** (**فخرج المحرم**) أي بقوله إذ المدار ثم على كون الملموس مظنة للشهوة **قوله:** (**وهنا**) أي والمدار في إيجاب الحد **قوله:** (**لا ينفر**) بضم الفاء وكسرها **قوله:** (**فدخلت الصغيرة**) في إطلاقه توقف **قوله:** (**فلم أثرت الشبهة الخ**) كوطء أمته المزوّجة يوجب النقض لا الحد **قوله:** (**لأن الموجب هنا**) بفتح الجيم وهو الحد يأتي على النفس أي يؤدي إلى تلفها يقيناً أي في الرجم أو ظناً أي في الجلد اهـ كردي **قوله:** (**فاحتيط له**) أي للموجب هنا **قوله:** (**عذرها**) أي النفس **قوله:** (**وحكم هذا الإيلاج الخ**) أشار به إلى أن قول المصنف يوجب الحد خبر قوله إيلاج الخ كما صرح به المغني **قوله:** (**إذا وجدت الخ**) متعلق بقوله هو مسمى الخ **قوله:** (**الجلد**) إلى قوله ومر في النهاية **قوله:** (**محترزات هذه**) أي القيود **قوله:** (**فإن وجب الغسل**) أي بأن أولج وأولج فيه **قوله:** (**وإلا**) أي بأن أولج فقط أو أولج فيه فقط اهـ ع ش **قوله:** (**قيل**) عبارة المغني قال ابن شهبة اهـ.

قوله: (**إذ الأصح**) حاصله أن قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير المحرم كذلك لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع أنواع الشبهة لا

قوله: (**إذ الأصح أن وطء الشبهة الخ**) يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض **قوله:** (**أيضاً إذ الأصح أن وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة**) اعلم أن وطء الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثانية بشرطه وحينئذ فقائل أن يقول إن قوله لا يوصف بحل ولا حرمة غير مسلم فيها فإطلاق زعمه إغناء ما قبل قوله خال عن الشبهة إذ التحريم للعين أي الذات ثابت في الثالثة باعتبار اعتقاد الواطىء وكذا في الثانية فيما يظهر لأن الظاهر أن عدم الوصف فيها بالحرمة إنما هو باعتبار الإطلاق وأما مع التقييد بالعين فيوصف بذلك وحينئذ فإنما يخرجان بقوله خال عن الشبهة فلم يغن ما قبله عنه بالنسبة إليهما بخلاف الأولى

ويرد بأن التحريم للعين باعتبار الأصل والشبهة أمر طارىء عليه فلم يغن عنها، وتعين ذكرها لإفادة الاعتداد بها مع طروّها على الأصل، ومر في محرمات النكاح معنى كون وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة، **(ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب)** ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره، وإن كان دبر عبده لأنه زنا، وروى البيهقي خبر إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وقيل يقتل الفاعل مطلقاً للخبر الصحيح من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، وهو يشكل علينا في المفعول به نظير ما يأتي في حديث البهيمة، وعليه فهل يقتل بالسيف أبو بالرجم أو بهدم جدار أو بالإلقاء من شاهق، وجوه أصحها الأول، وفارق دبر عبده وطء محرمه المملوكة له في قبلها، بأن الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال، ومن ثم لو وطئها في دبرها حد.

يوصف بحل ولا حرمة اهـ رشيدي عبارة سم قوله إذ الأصح الخ يتأمل وجه هذا التعليل فإن كان وجهه أن وطء الشبهة لما لم يوصف بحل ولا حرمة لم يصدق مع الشبهة قوله محرم لعينه فيخرج به وطء الشبهة فهو ممنوع لأن قوله لعينه يصدق مع الشبهة إذ الفرج مع الشبهة محرم لعينه وإن لم يحرم لعارض ثم اعلم أن الشبهة ثلاث شبهة المحل كما في وطء زوجة حائض أو صائمة أو محرمة وأمة لم تستبرأ وشبهة الفاعل كما في وطء أجنبية ظنها زوجته أو أمته وشبهة الجهة كما في وطء من تزوجها بلا ولي أو بلا شهود ولا شك في ثبوت التحريم في الأولى والثالثة بشرطها وحينئذ فلقائل أن يقول إن قوله إن وطء الشبهة لا يوصف الخ غير مسلم فيهما اهـ وقوله اعلم الخ في المغني مثله **قوله: (ويرد بأن التحريم الخ)** حاصله أن الشبهة أيضاً يتصف فيها الفرج بأنه يحرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك اهـ رشيدي **قوله: (فلم يغن)** أي قيد تحريم العين عنها أي الشبهة يعني عن قيد الخلو عن الشبهة قول المتن: **(وأنثى)** أي أجنبية اهـ مغني وكان ينبغي أن يذكره الشارح أيضاً حتى يظهر قوله الآتي وأما الحيلة الخ لأنه محترزه عبارة ع ش قوله وأنثى أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة اهـ **قوله: (ففيه رجم)** إلى قوله للخبر في النهاية إلاّ قوله وروى البيهقي إلى وقيل وإلى قوله وهو مشكل في المغني **قوله: (ففيه الخ)** أي الإيلاج في كل من الدبرين المسمى باللواط اهـ مغني **قوله: (وجلد وتغريب غير)** أي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقاً اهـ رشيدي وهذا التفسير مسلم بقطع النظر عن المقام وإلاّ فالكلام هنا في الفاعل فقط كما يأتي فالضمير راجع للمحصن لا للفاعل المحصن **قوله: (وإن كان)** أي دبر ذكر قوله مطلقاً أي محصناً كان أو لا اهـ نهاية **قوله: (وهو يشكل)** أي الخبر الثاني **قوله: (وعليه)** أي على القول بالقتل اهـ كردي **قوله: (وفارق)** إلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله ومن ثم لو وطئها في دبرها حد **قوله: (هذا المحل)** أي الدبر وقال ع ش أي دبر العبد اهـ **قوله: (لو وطئها)** أي محرمة المملوكة له حد وفاقاً لابن المقري وشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمغني ومال سم إلى ما قالاه وسكت عليه ع ش وقال البرماوي وهو المعتمد اهـ.

فإن التحريم فيها ليس للعين فهي خارجة بقوله لعينه فليتأمل **قوله: (حد)** هو ما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وأقره وظاهر كلامهم عدم الحد قاله شيخ الإسلام وإن اختار الأول.

وأما الحليلة فسائر جسدها مباح للوطء، فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها لعارض فلم يعتد به، هذا حكم الفاعل أما الموطوء في دبره فإن أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه، وإن كان مكلفاً مختاراً جلد وغرّب ولو محصناً، امرأة كان أو ذكراً، لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان وقيل يقتل المفعول به مطلقاً للخبر السابق، وقيل ترجم المحصنة، وفي وطء دبر الحليلة التعزير فيما عدا المرة الأولى، وعبر بعضهم بما بعد منع الحاكم والأول أوجه (**ولا حد بمفاخذة**) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة، كالسحاق لعدم الإيلاج السابق، ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها ولا بإيلاج مبان، وكذا زائد لكن بتفصيله في الغسل كما مر. (**ووطء زوجه**) بهاء الضمير أو بالتاء أي له (**وأمته**) يظنها أجنبية أو

قوله: (وأما الحليلة) إلى قوله وقيل في المغني إلاّ قوله وأمته إلى هذا كله **قوله**: (وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها الخ أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي وأمته المزوجة الخ اهـ سم **قوله**: (فإن أكره أو لم يكلف الخ) قضية العطف أن المكره مكلف وليس كذلك كما في جمع الجوامع وعبارة المغني فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً فلا حد عليه ولا مهر له لأن منفعة بضع الرجل غير متقومة اهـ.

قوله: (فلا شيء له) هذا صريح في عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى اهـ رشيدي أقول قضية التعليل المار عن المغني خلافه فليراجع ثم رأيت قال ع ش قوله فلا شيء له ظاهره أنه إذا أكره الأنثى على ذلك لا مهر لها ومن ثم كتب سم قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال اهـ والظاهر أنه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر إلاّ في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر اهـ **قوله**: (مطلقاً) أي محصناً أو لا **قوله**: (وفي وطء دبر الحليلة الخ) عبارة المغني أما لو وطىء زوجته أو أمته في دبرها فالمذهب أن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والروضة والأمة في التعزير مثله اهـ **قوله**: (وعبّر بعضهم الخ) وافقه النهاية فقال وفي وطء الحليلة لتعزير إن عاد له بعد نهي الحاكم عنه اهـ قال ع ش قوله إن عاد الخ أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم وإن تكرر وطؤه اهـ قول المتن: (ولا حد بمفاخذة) ولا بإيلاج بعض الحشفة ولا بإيلاجها في غير فرج كسرة اهـ مغني **قوله**: (وغيرها) إلى قوله وإيلاجها في النهاية **قوله**: (كالسحاق) عبارة المغني ولا بإتيان المرأة المرأة بل تعزران ولا باستمنائه باليد بل يعزر أما بيد من يحل الاستمتاع بها فمكروه لأنه في معنى العزل اهـ **قوله**: (ومن ثم لا حد الخ) أي وتعزر وإن لم يتكرر اهـ ع ش **قوله**: (ولا بإيلاج مبان) بل يعزر به اهـ **قوله**: (أي له) راجع للمعطوف فقط **قوله**: (يظنها أجنبية) قد يغني

قوله: (وأما الحليلة) شامل لأمته ولما ورد على قوله فسائر جسدها مباح أمته المزوجة أجاب عنه بقوله الآتي تحريمها لعارض **قوله**: (فلا شيء له) فلا يجب له مال **قوله**: (بما بعد منع الحاكم) يشمل المرة الأولى إذا سبقها منع الحاكم وربما عبروا بأن عاد نهى الحاكم وهذا قد لا يشمل المرة الأولى المذكورة وقد يشملها لأن العود قد يراد به الصيرورة أو يراد به موافقة الغالب من عدم سبق نهي الحاكم الأولى **قوله**: (أيضاً بما بعد منع الحاكم) بخلاف ما قبل منعه وإن تكرر وكثر م ر.

(في) نحو دبر و(حيض) أو نفاس (وصوم وإحرام) لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض، كالأذى وإفساد العبادة، ومثله وطء حليلته يظن أنها أجنبية، فهو وإن أثم إثم الزنا باعتبار ظنه كما مر أوائل العدد لا يحد لأن الفرج ليس محرماً لعينه، (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضاً، (وكذا مملوكته المحرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع لشبهة الملك، وللخبر الصحيح ادرءوا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه نحو أمة لزوال ملكه بمجرد ملكه، فليست ملكه حال الوطء

عنه قوله الآتي ومثله وطء حليلته الخ **قوله:** (أو في نحو دبر) إلى قوله ويصدق في النهاية إلا قوله كما مر أوائل العدد وقوله غير المحرم قول المتن: (وإحرام) أي واستبراء مغني وروض وع ش **قوله:** (لأن التحريم الخ) لا يتأتى في قوله أو في نحو دبر رشيدي وسم أقول ولا في قوله وطء زوجه وأمته يظنها أجنبية لكن الشارح كثيراً ما يقتصر على تعليل ما في المتن دون ما زاده **قوله:** (ومثله) أي وطء نحو دبر زوجته **قوله:** (وطء حليلته) أي في قبلها وقوله وهو وإن أثم الخ أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه اهـ ع ش عنه اهـ ع ش قول المتن: (والمعتدة) أي من غيره والمشتركة والمجوسية والوثنية والمسلمة وهو ذمي مغني وروض.

قول المتن: (وكذا مملوكته المحرم) وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم في دبرها لا يوجب الحد وهو كذلك لشبهة الملك مغني ونهاية وتقدم في الشارح وعن شيخ الإسلام خلافه **قوله:** (بنسب) إلى قوله على أنه يتصور في المغني **قوله:** (أو مصاهرة) كموطوأة أبيه أو ابنه اهـ مغني **قوله:** (ولا يرد عليه نحو أمة الخ) كان صورة الإيراد أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد اهـ سم عبارة المغني تنبيه محل ذلك فيمن يستقر ملكه عليها كأخته أما من لا يستقر ملكه عليها كالأم والجدة فهو زان قطعاً كما قاله الماوردي وغيره اهـ **قوله:** (نحو أمه) أي كبنته **قوله:** (لزوال ملكه الخ) قضيته أنه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتباً أو محجوراً عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على أنه الخ اهـ ع ش **قوله:** (فليست ملكه الخ) أي فلم تصر حينئذ مملوكته المحرم اهـ سم.

قوله: (ولا بإيلاج مبان) هل يعزر بالمبان ينبغي نعم **قوله:** (لأن التحريم ليس لعينه) انظره في قوله أو في نحو دبر.

قوله: (وكذا أمته المزوّجة والمعتدة) وكذا أمة المحرم قال في الإرشاد عطفاً على ما لا حد فيه ولا قبل مملوكة حرمت بنحو محرمية وشركة وأمة الفرع قال الشارح في شرحه وظاهر كلامه وجوب الحد بالإيلاج في دبر نحو المشتركة وأمة الفرع والوثنية وفيه نظر وإن قلنا بوجوبه بالإيلاج في دبر المملوكة المحرم ويفرق بأن تلك لا يتصور حل شيء منها بخلاف المذكورات اهـ ويتحصل منه ومما ذكره هنا عن الروضة وغيرها أنه لا حد بوطء من يملك بعضها فقط أو كلها وهي محرم في قبلها وفي الوطء في دبرها أو في قبل أجنبية ظنها هي ما تقرر **قوله:** (ولا يرد عليه نحو أمة) كان صورة الإيراد أنه لو ملك أمة ثم وطئها حد **قوله:** (فليست ملكه حال الوطء) فلم تصر حينئذ مملوكة المحرم.

على أنه يتصور ملكه لها كما يأتي: فلا اعتراض أيضاً وكذا من ظنها حليلته كما بأصله أو مملوكته غير المحرم، كلا لا بعضاً كما في الروضة وقال آخرون لا فرق، واعترض بأن ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن أنه لا حد عليه، وأجيب بأن الأول مسقط لو وجد حقيقة، فاعتقد مسقطاً بخلاف الثاني لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده، ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقاً لأنه حيث لم يظن الحل فهو غير معذور، وليس هذا نظير ما يأتي في نحو السرقة، لأنهم توسعوا في الشبهة ثم ما لم يتوسعوا فيه هنا، ويصدق في ظنه الحل بيمينه وإن كذبه ظاهر حاله كما هو ظاهر، **(ومكره في الأظهر)** لشبهة الإكراه مع خبر ادرءوا الحدود بالشبهات، ولرفع القلم عنه كما في الحديث الصحيح، ولأن الأصح تصور الإكراه في الزنا لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبعي لا اختيار للنفس فيه، ولو لم

قوله: (على أنه يتصور الخ) أي وحينئذ فلا حد سم ورشيدي **قوله: (فلا اعتراض)** أي لدخولها في كلامه اهـ سم **قوله: (من ظنها حليلته)** أي زوجته اهـ سم **قوله: (كلا الخ)** تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره اهـ سم **قوله: (لا بعضاً)** معتمد اهـ ع ش عبارة المغني فرع لو وطىء امرأة على ظن أنها أمته المشتركة فبانت أجنبية حد كما رجحه في الروضة اهـ **قوله: (بأن الأول)** أي ملك البعض وقوله بخلاف الثاني هو قوله كمن علم التحريم الخ اهـ ع ش **قوله: (وليس هذا)** أي وطء من ظنها مملوكته غير المحرم بعضاً **قوله: (ما يأتي في نحو السرقة)** أي للمال المشترك اهـ ع ش **قوله: (في ظنه الحل)** أي حل من يملك بعضها لا مطلقاً اهـ سيد عمر وفيه نظر بل الظاهر أي في ظن موطوأته حليلته أو مملوكته غير المحرم كلا قول المتن: **(ومكره)** ينبغي أن من الإكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلاً فأبى صاحبه إلاّ أن تمكنه من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وإن لم يجز لها ذلك لأنه كالإكراه وهو لا يبيح ذلك وإنما يسقط عنها الحد للشبهة اهـ ع ش وفي المغني مثله إلاّ قوله وإن لم يجز الخ **قوله: (لشبهة الإكراه)** إلى قوله قيل في المغني إلاّ قوله ولو لم يحصل إلى كما إذا **قوله: (ولأن الأصح الخ)** الأولى حذف لأن.

قوله: (على أنه يتصور ملكه لها) أي فلا حد **قوله: (فلا اعتراض)** أي لدخولها في كلامه **قوله: (وكذا من ظنها حليلته)** أي زوجته **قوله: (غير المحرم)** خرج المحرم وعبارة شرحه للإرشاد وخرج بقوله ظن حل ما إذا وطىء أجنبية ظنها مملوكته غير المحرم أو المشتركة فيحد كما في الروضة الخ اهـ وقوله كلا تمييز عن قوله أو مملوكته بأن كان يملك جميعها وقوله لا بعضاً يشمل من يملك بعضها وبعضها الآخر حر ويشمل المشتركة بينه وبين غيره **قوله: (كمن علم التحريم وظن الخ)** في الروض وشرحه في باب السرقة وإن ادعى من شهد عليه أربعة بزنا امرأة أن الموطوأة زوجته أو أمته سقط عنه الحد لاحتمال صدقه وفي العباب خلافه حيث قال في هذا الباب فرع من قامت عليه بينة بالزنا بامرأة فقال هي زوجتي أو أمتي باعنيها مالكها لم يسقط عنه الحد كمن قطع يد إنسان وقال أذن لي في قطعها فإنه يقاد إذا لم يقر له بذلك اهـ.

يحصل انتشار فلا حد قطعاً، كما إذا كان المكره امرأة قيل الأظهر جار فيما بعد، كذا الأولى أيضاً فيرد عليه ذلك انتهى، ويرد بأن جريانه طريقة ضعيفة لم يرتضها، وكأن كذا الأولى لبيان أن الأحسن فيما بعدها خروجه بخال عن الشبهة لا بمحرم لعينه، وفي الوسيط أن الولد لا يلحقه وفي التتمة أنه يلحقه وهو الأوجه، **(وكذا كل جهة أباح بها)** الأصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيداً أو أضمر الوطء أي أباحه بسببها، **(عالم)** يعتد بخلافه لشبهة إباحته وإن لم يقلده الفاعل **(كنكاح بلا شهود على الصحيح)**، كمذهب مالك رضي الله عنه كذا قالوا والمعروف من مذهبه أنه لا بد منهم أو من الشهرة حالة الدخول فينبغي إذا انتفيا أن يجب الحد، ثم رأيت القاضي صرح به وعلله بانتفاء شبهة اختلاف العلماء وألحق به ما إذا وجد الإعلان وفقد الولي، وبعضهم اعترضه

قوله: (قيل الأظهر جاز الخ) وافقه المغني عبارته وتعبير المصنف يوهم عدم الخلاف في أمته المزوّجة والمعتدة وليس مراداً بل الخلاف الذي في المحرر جاز فيهما اهـ **قوله: (أيضاً)** أي مثل ما بعد كذا الثانية **قوله: (فيرد عليه)** أي على المصنف ذلك أي جريان الخلاف فيه أي حيث يشعر حينئذ بعدم الجريان فكان ينبغي حذف كذا الثانية **قوله: (ويرد الخ)** ويمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية أشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق اهـ سم **قوله: (وكأن الخ)** بشد النون وكان الأولى الفاء بدل الواو **قوله: (لبيان أن الأحسن خروجه الخ)** فيه نظر ظاهر اهـ سم **قوله: (وفي الوسيط الخ)** سيأتي عن سم أنه المعتمد **قوله: (لا يلحقه)** أي المكره بفتح الراء قول المتن: **(وكذا كل جهة أباح بها الخ)** أي فإنه لا يحد بالوطء بها ولا يعاقب عليها في الآخرة اهـ ع ش وقوله ولا يعاقب الخ أي إذا قلده الفاعل تقليداً صحيحاً أخذاً مما قدمه في باب النكاح عند قول النهاية أما الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فلا حد فيه كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى مما نصه قوله فلا حد الخ أي ويأثم وقوله كما أفتى به الوالد الخ أي لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده اهـ **قوله: (الأصل)** إلى قوله فينبغي في النهاية **قوله: (أو أضمر الوطء)** أي قدر ضمير الوطء **قوله: (يعتد بخلافه الخ)** والضابط في الشبهة قوة المدرك كما صرح به الروياني وغيره لا عين الخلاف كما ذكره الشيخان اهـ مغني **قوله: (أنه لا بد الخ)** عبارة النهاية اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اهـ **قوله: (وألحق به)** أي بنكاح انتفى فيه الشهود والإعلان في وجوب الحد **قوله: (اعترضه)** أي المتن.

قوله: (قيل الأظهر جار فيما بعد كذا الأولى أيضاً فيرد عليه ذلك اهـ ويرد بأن الخ) يمكن أن يجاب بأن كذا الأولى إشارة إلى الخلاف وكذا الثانية إشارة إلى ضعفه حيث خص التصريح به بما بعد الثانية فتأمله فإنه حسن دقيق **قوله: (لا بمحرم الخ)** فيه نظر ظاهر **قوله: (لبيان أن الأحسن الخ)** فيه نظر ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على أن الاعتداد بخلافه كما قاله الشارح السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى.

بأن الذي في الروضة في اللعان أنه لا يحد وإن انتفى الولي والشهود، ويرد بوجوب حمل ما فيها على أن الواو فيها بمعنى أو، ويدل عليه أنه لما فرع عليه ذكر حكم انتفائه عن الولي فقط ولم يذكر حكم انتفائه عن الشهود، للعلم به من تعليله بالخلاف في إباحته أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أو مع التأقيت، وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر، كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما قيل من رجوعه عنه لم يثبت بخلافه بلا ولي وشهود، أو مع انتفاء أحدهما لكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما، من يراه ووقع الوطء بعد علم الواطىء به إذ لا شبهة حينئذ، ولا يعتد بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع، ولا في غيره كما في المجموع، **(ولا بوطء ميتة)** ولو أجنبية، خلافاً لما وقع في بعض كتب المصنف **(في الأصح)** لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه، فهو غير مشتهى طبعاً **(ولا بهيمة في الأظهر)** لأنها غير مشتهاة كذلك، ولا يجوز قتلها ولا يجب ذبح المأكولة، فإن ذبحت أكلت هذا هو

قوله: (بأن الذي الخ) اعتمده النهاية عبارته أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف في شرح مسلم وأفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ وعبارة شيخنا وكما لو نكح امرأة بلا ولي ولا شهود فإن ذلك يقول بحله داود ولا يجوز تقليده إلاّ للضرورة لكن إذا وطىء امرأة بهذه الطريق لم يحد للشبهة اهـ وعبارة المغني ويجب في الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود قال القاضي إلاّ في الثيبة فلا حد فيها لخلاف مالك فيه اهـ ولعل صوابه لخلاف داود عبارة البجيرمي وكذا بلا ولي ولا شهود وهو مذهب داود وهذا في الثيب خلافاً للشارح يعني شيخ الإسلام حلبي وسلطان اهـ **قوله:** (على أن الواو فيها بمعنى أو الخ) ما المانع من بقائها بمعناها ويكون ما فيها إشارة إلى مراعاة خلاف داود القائل بصحته بلا ولي ولا شهود بناء على الاعتداد بخلافه كما قاله التاج السبكي وإن نقل عن باب اللباس من شرح مسلم خلافه وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الحد مراعاة لنحو خلاف داود والشارح ماش على وجوب الحد كما ترى اهـ سم **قوله:** (حكم انتفائه الخ) أي حكم خلو النكاح عن الولي من عدم وجوب الحد وقوله حكم انتفائه عن الشهود أي والولي جميعاً من وجوبه **قوله:** (أو بلا ولي) إلى قوله وما قيل في المغني والنهاية إلاّ قوله ولو لغير مضطر **قوله:** (أو بلا ولي) وقوله أو مع التأقيت معطوفان على بلا شهود.

قوله: (بخلافه بلا ولي وشهود) مر ما فيه من الخلاف أو مع انتفاء أحدهما الخ عبارة المغني محل الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي أن لا يقارنه حكم فإن حكم شافعي ببطلانه حد قطعاً أو حنفي أو مالكي بصحته لم يحد قطعاً اهـ **قوله:** (بعد علم الواطىء به) أي بالحكم المذكور **قوله:** (ولا في غيره) أي غير إباحته ولو أجنبية إلى قوله هذا هو المذهب في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولا يجوز قتلها **قوله:** (في بعض كتب المصنف) عبارة المغني في نكت الوسيط اهـ **قوله:** (لأنه) أي وطء الميتة قول المتن: (ولا بهيمة) لكنه يعزر فيهما نهاية ومغني أي الميتة والبهيمة ولو في أول مرة ع ش **قوله:** (ولا يجوز قتلها) يعني بغير الذبح الشرعي أخذاً مما بعده.

قوله: (على أن الواو فيها بمعنى أو) ما المانع من بقائها بمعناها **قوله:** (وهو نكاح المتعة) جعل

المذهب خلافاً لمن وهم فيه، لكن في حديث صحيح من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، والجواب عنه مشكل إذ لا يتأتى إلاّ بالنسخ وهو يحتاج لدليل آخر، **(ويحد في مستأجرة)** للزنا بها إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه، وقول أبي حنيفة إنه شبهة ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه، ولم يراع خلافه بخلافه في نكاح بلا ولي، هذا ما أورده شارح عليه وهو لا يتم إلاّ لو قال إنه شبهة في إباحة الوطء، وهو لم يقل بذلك بل بأنه شبهة في درء الحد فلا يرد عليه ما ذكر، وإنما الذي يرد عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها أو خمراً فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد، نعم الذي يصرح به قول الإمام الشافعي في حنفي، شرب النبيذ أحده وأقبل شهادته، أنه لو رفع لشافعي حنفي فعله حده خلافاً للجرجاني، لأنه إذا حدّ بما يعتقد إباحته فأولى، ما يعتقد تحريمه **(ومبيحة)** لأن الإباحة هنا لغو، **(ومحرم)** ولو بمصاهرة ومحرّمة لتوثن أو لنحو بينونة كبرى ولو في عدته أو لعان أو ردة **(وإن كان)** قد **(تزوجها)**، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد

قوله: (مشكل) كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها اهـ سم عبارة المغني وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله إلاّ عن توقيف اهـ قول المتن: **(في مستأجرة)** أي في وطئها اهـ مغني وقوله للزنا إلى قوله هذا ما أورده في النهاية والمغني **قوله:** **(لعدم الاعتداد الخ)** علة لانتفاء الشبهة **قوله:** **(أنه)** أي الاستئجار اهـ ع ش **قوله:** **(ينافيه الإجماع على الخ)** مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت به النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله:** **(عليه)** أي على أبي حنيفة قوله نعم إلى قوله وفي خبر صحيح في النهاية إلاّ قوله لأنه إذا حد إلى قوله المتن **قوله:** **(فاعله)** أي الوطء بالاستئجار اهـ ع ش **قوله:** **(حده)** أي حد الشافعي ذلك الحنفي **قوله:** **(إذا حد)** أي الحنفي قول المتن: **(ومبيحة)** ولا مهر لها وإن كانت أمة سم على المنهج اهـ ع ش عبارة المغني وتحد هي أيضاً في المسئلتين اهـ أي في وطء المستأجرة والمبيحة **قوله:** **(ولو بمصاهرة)** إلى قوله أما مجوسية في المغني إلاّ قوله نظير ما مر إلى وفي خبر صحيح **قوله:** **(ولو بمصاهرة)** ويحد في وطء أخت نكحها على أختها وفي وطء من ارتهنها وفي وطء مسلمة نكحها وهو كافر ووطئها وهو عالم وفي وطء معتدة لغيره ولو زنى مكلف بمجنونة أو نائمة أو مراهقة حد ولو مكنت مكلفة مجنوناً أو مراهقاً أو استدخلت ذكر نائم حدت ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت ولم تقر به لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ مغني **قوله:** **(لأنه لا عبرة الخ)** عبارة

في شرح مسلم من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حد فيه جريانه مؤقتاً بدون ولي وشهود فإن انتفى وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينبغي مع انتفائه بالأولى وقد أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله:** **(والجواب عنه مشكل)** كأن يمكنهم الجواب بحمل الأمر فيها على الندب وقتلها على ذبحها **قوله:** **(ينافيه الإجماع على عدم ثبوت النسب)** مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحد مع أنه لا يثبت النسب كما تقدم عن الوسيط وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

نظير ما مرّ في الإجارة، فيأتي فيه حد الشافعي للحنفي به وفي خبر صحيح قتل فاعله وأخذ ماله وبه قال الإمام أحمد وإسحاق أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها، للاختلاف في حل نكاحها، **(وشرطه)** التزام الأحكام فلا يحد حربي ومستأمن بخلاف المرتد لالتزامه لها حكماً، و**(التكليف)** فلا يحد غير مكلف لرفع القلم عنه، **(إلاّ السكران)** المتعدي بسكره فيحد وإن كان غير مكلّف على الأصح تغليظاً عليه، من باب ربط الأحكام بالأسباب، فالاستثناء منقطع **(وعلم تحريمه)** فلا يحد جاهله أصلاً أو بعقد، كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر لبعده عن المسلمين لا محرم نسب إذ لا يجهله أحد، ومر حد من علم تحريمه وجهل وجوب الحدّ

المغني لأنه وطء صادق محلاً ليس فيه شبهة وهو مقطوع بتحريمه فيتعلق به الحد اهـ وعبارة الرشيدي قوله لأنه لا عبرة الخ لعله إذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا وإلاّ فهو غير مسلم اهـ **قوله: (وفي خبر صحيح الخ)** يمكن حمله على من اعتقد الحل لأنه ردة اهـ سم **قوله: (فعله)** أي وطء المحرم اهـ قول المتن: **(وشرطه)** أي إيجاب حد الزنا رجماً كان أو جلداً في الفاعل أو المفعول به اهـ مغني والأولى إيجاب الزنا الحد رجماً الخ **قوله: (التزام الأحكام)** إلى قول المتن إلاّ السكران في المغني وإلى قوله على ما أفتى به في النهاية إلاّ قوله نعم إلى المتن قول المتن: **(التكليف)** ولو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد لأن استدامة الوطء ليست وطأ م ر اهـ سم **قوله: (غير مكلف)** أي صبي ومجنون ولكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما اهـ مغني **قوله: (إن كان غير مكلف الخ)** أي وإن قلنا بالأصح من عدم تكليفه اهـ ع ش **قوله: (فالاستثناء منقطع)** فيه نظر إن كان المستثني منه الهاء في شرطه وعادت للزاني اهـ سم **قوله: (فلا يحد جاهله الخ)** أي من جهل تحريم الزنا لقرب هده بالإسلام أو بعده عن المسلمين لكن إنما يقبل منه بيمينه كما هو قضية كلام الشيخين في الدعاوي فإن نشأ بينهم وادعى الجهل لم يقبل منه اهـ مغني عبارة ع ش أي حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء (فرع) في العباب ولو قالت امرأة بلغني وفاة زوجي فاعتدت وتزوجت فلا حد عليها انتهى أي وإن لم تقم قرينة على ذلك اهـ.

قوله: (أو بعقد الخ) عبارة المغني والنهاية والروض مع شرحه ولو ادعى الجهل بتحريم الموطوأة بنسب لم يصدق لبعد الجهل بذلك قال الأذرعي إلاّ إن جهل مع ذلك النسب ولم يظهر لنا كذبه والظاهر تصديقه أو بتحريمها برضاع فقولان أظهرهما كما قال الأذرعي تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ **قوله: (ومر)** أي في النكاح اهـ كردي وكذا مر هنا في شرح وكذا

قوله: (وفي خبر صحيح الخ) يمكن حمله على من اعتقد الحل لردته **قوله: (فلا يحد غير مكلف)** لو أولج صبي أو مجنون أو مكره فزال الصبا أو الجنون أو الإكراه حال الإيلاج واستدام فلا حد لأن استدامة الوطء ليست وطئاً م ر ش **قوله: (فالاستثناء منقطع)** فيه نظر إن كان المستثنى منه الهاء في شرطه وكانت للزاني.

قوله: (أو بعقد كنكاح نحو محرم رضاع إن عذر الخ) قال في الروض وشرحه ومن ادعى

فيه، ويصدق جاهل نحو نسب وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك، **(وحد المحصن)** الرجل والمرأة **(الرجم)** حتى يموت إجماعاً، ولأنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء **(وهو مكلف)**، وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه، قيل لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحد، ويرد بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصناً، فبين بتكريره أنه شرط فيهما ويلحق بالمكلّف هنا أيضاً السكران **(حر)**، كله فمن فيه رقّ غير محصن لنقصه، نعم إن عتق بعد التغييب فاستدام كان محصناً على الأوجه بخلاف ما لو نزع مع العتق، **(ولو)** هو **(ذمي)** لأنه ﷺ رجم اليهوديين، رواه الشيخان زاد أبو داود وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده، لما مر أن نحو الحربي لا يحدّ لا لإحصانه إذ لو وطىء نحو حربي في نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم،

مملوكته المحرم **قوله: (ويصدق جاهل نحو نسب)** أي بعد أن تزوجها ووطئها نهاية وأسنى **قوله: (وتحريم مزوجة الخ)** أي ويصدق مدعي الجهل بتحريمها بكونها مزوّجة أو معتدة نهاية وأسنى **قوله: (إن أمكن جهله الخ)** راجع لقوله ويصدق الخ قول المتن: **(وحد المحصن الخ)** والإحصان لغة المنع شرعاً بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة والتزويج ووطء المكلف الحر في نكاح صحيح وهو المراد هنا مغني ونهاية **قوله: (الرجل)** إلى قول المتن وهو مكلف في المغني **قوله: (الرجل والمرأة)** هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته سم على أنه سيأتي وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطىء يعتبر في إحصان الموطوأة اهـ رشيدي أقول ويمكن أن يجاب بأن في قول المصنف وهو مكلف الخ استخداماً قول المتن: **(وهو)** أي المحصن الذي يرجم ع ش ومغني **قوله: (وإن طرأ تكليفه الخ)** تعميم لما يحصل به الإحصان الذي يترتب عليه أنه إذا زنى بعده يرجم اهـ ع ش.

قوله: (وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء) أي وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتي والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه اهـ رشيدي **قوله: (أثناء الوطء فاستدامه)** نعم لو أولج ظاناً أنه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين نهاية اهـ سم وقوله وجب الحد أي الرجم إذا زنى بعد قوله قيل الخ وافقه المغني **قوله: (ويلحق)** إلى قوله على ما أفتى به في المغني إلاّ قوله نعم إلى المتن **قوله: (فمن فيه رقّ الخ)** أي ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة اهـ مغني قول المتن: **(ولو ذمي)** أي أو مرتد اهـ مغني **قوله: (لحده)** أي الذمي وكذا ضمير قوله لا لإحصانه

الجهل بتحريمها بنسب كأخته بعد أن تزوجها ووطئها لم يصدق لبعد الجهل بذلك نعم إن جهل مع ذلك النسب ولم يتبين لنا كذبه فالظاهر تصديقه قاله الأذرعي أو بتحريمها برضاع فقولان قال الأذرعي أظهرهما تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها لكونها مزوّجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هي دونه إن علمت تحريم ذلك اهـ **قوله: (الرجل والمرأة)** هذا التعميم لا يوافق قول المصنف غيب حشفته **قوله: (وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه)** نعم لو أولج ظناً أنه غير بالغ فبان كونه بالغاً وجب الحد في أصح الوجهين م ر ش.

فإذا عقدت له ذمة فزنى رجم (**غيب حشفته**) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلي عامل على ما أفتى به البغوي، ويتجه أن يأتي في نحو الزائد ما مر آنفاً (**بقبل في نكاح صحيح**) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لأن حقه بعد أن استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها، بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها في دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد، كما قال (**لا فاسد في الأظهر**) لحرمته لذاته، فلا تحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك في إحصان الواطىء، ويعتبر في إحصان الموطوأة، (**والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه**) ولو مع الإكراه، كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه، فلا إحصان لصبي أو مجنون أو قن وطىء في نكاح صحيح، لأن شرطه الإصابة بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح، فاشترط حصولها من كامل أيضاً ولا يرد على اشتراط التكليف حصول الإحصان مع تغييبها حال النوم، لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة وإن كان النائم غير مكلف بالفعل لرجوعه إليه بأدنى تنبيه، وهو أولى من جواب الزركشي بأنه مكلف استصحاباً لحاله قبل النوم إلاّ أن يؤوّل بما ذكرته، وقضية المتن اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا، فلو أحصن ذمّي ثم حارب وأرق ثم زنى رجم، والذي صرّح به القاضي وغيره أنه لا يرجم، قال ابن الرفعة وعليه فيجب أن يقال المحصن الذي يرجم من وطىء في نكاح صحيح وهو حر مكلف حالة الوطء وحالة

المعطوف عليه قول المتن: (**غيب حشفته**) أي ولو مع خرقة خلافاً لما في المطلب أو غيبها غيره وهو نائم اهـ مغني **قوله: (ولو مع نحو حيض)** إلى قوله وهو أولى في النهاية إلاّ قوله ولو مع الإكراه إلى فلا إحصان وإلى قوله إلاّ أن يؤل في المغني إلاّ قوله بالقوة إلى استصحاباً **قوله: (ولو مع نحو حيض الخ)** أي ونفاس وصوم وإحرام اهـ مغني **قوله: (اجتنابها)** خبر ان والضمير للذة عبارة المغني أن يمتنع من الحرام اهـ **قوله: (أو استوفاها)** أي مطلق اللذة اهـ رشيدي **قوله: (لحرمته لذاته)** يتردد النظر فيما لو اختلف اعتقاد الزوجين وكان فاسداً في اعتقاد أحدهما فقط فهل يحصل التحصين بالنسبة لمعتقد الصحة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر **قوله: (وكما يعتبر ذلك)** أي ما ذكر من الشروط عبارة المغني وهذه الشروط كما تعتبر في الواطىء تعتبر أيضاً في الموطوأة اهـ **قوله: (خلافاً لمن نظر فيه)** عبارة المغني وإن قال ابن الرفعة فيه نظر اهـ **قوله: (وطىء في نكاح الخ)** أي ثم زنى وهو كامل اهـ مغني **قوله: (مع تغييبها الخ)** أي مع إدخال المرأة حشفة الرجل فيها وهو نائم وإدخاله فيها وهي نائمة اهـ مغني **قوله: (لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ)** اعلم أن وجود التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم بالاستصحاب حاصله التجوّز في الوصف به أيضاً فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيان اهـ سم **قوله: (وقضية المتن)** إلى قوله ولظهور هذا في النهاية **قوله: (اشتراط ذلك)** أي ما ذكر من الحرية والتكليف **قوله: (قال ابن الرفعة الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله:**

قوله: (لأن التكليف موجود حينئذ بالقوة الخ) اعلم أن التكليف بالقوة حاصله التجوز في الوصف به كما أن الحكم به حال النوم حاصل بالاستصحاب وحاصله التجوز في الوصف به أيضاً فدعوى أولوية ما ذكره يحتاج إلى بيانها.

الزنا، فعلم أن من وطىء ناقصاً ثم زنى كاملاً لا يرجم، بخلاف من كمل في الحالين وإن تخللهما نقص كجنون ورق **(وإن الكامل الزاني بناقص)** متعلق بالكامل لا بالزاني، كما أفاده كلامه إذ لو تعلق به لاقتضى أن الكامل الحر المكلف إذا زنى بناقص محصن وإن لم يوجد فيه التغييب السابق وهو باطل بنص كلامه، فتعين تعلقه بما ذكر ولم يصب من اعترضه، وإن كثر وأولا من غير الزاني بالباني على أنه خطىء، بأن المعروف بنى على أهله لا بهم، ولظهور هذا من كلامه كما قررته لم يحتج لتقديم بناقص أثر متعلقه **(محصن)** لأنه حر مكلف وطىء في نكاح، صحيح فلم يؤثر نقص الموطوأة كعكسه لوجود المقصود وهو التغييب حال كمال المحكوم عليه بالإحصان منهما، **(و)**حد المكلف ومثله السكران **(البكر)** وهو غير المحصن السابق **(الحر)**، الذكر والمرأة **(مائة جلدة)** للآية سمي بذلك لوصوله إلى الجلد **(وتغريب عام)** أي سنة هلالية، وآثره لأنها قد تطلق على الجدب وذلك لخبر مسلم به وعطف بالواو لإفادة أنه لا ترتيب بينهما، وإن كان تقديم الجلد أولى فيعتد بتقديم التغريب وتأخر الجلد، وإن نازع

(فعلم) إلى المتن في المغني **قوله:** (متعلق بالكامل) فالمعنى حينئذ أن الذي صار كاملاً في الإحصان بسبب ناقص كما إذا وطىء الحر المكلف أمة أو صبية أو مجنونة بنكاح صحيح ثبت الإحصان له دونها وكذلك العكس اهـ كردي **قوله:** (كما أفاده) أي عدم تعلقه بالزاني **قوله:** (لاقتضى أن الكامل الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين اهـ سم.

قوله: (ولم يصب من اعترضه الخ) عبارة المغني تنبيه عبارة المصنف لا يفهم المراد منها لأن قوله بناقص لا يخلو اما أن يتعلق بالزاني أو بالكامل فإن علقه بالأول فسد المعنى إذ يقتضي الخ وإن علقه بالثاني يصير قوله الزاني ضائعاً فلو قال وإن الكامل بناقص محصن لكان أخصر وأقرب إلى المراد ومن الشراح من أجاب بأن قوله بناقص متعلق بمحذوف تقديره وإن الكامل الزاني إذا كان كماله بناقص محصن اهـ **قوله:** (بالباني) أي الناكح اهـ مغني **قوله:** (بأن المعروف بنى على أهله الخ) كما قاله الجوهري وغيره اهـ مغني **قوله:** (وحد المكلف) إلى قول المتن وإذا عين الإمام في النهاية إلاّ قوله وفي الأخير إلى لا يقرب وقوله اقتداء بالخلفاء الراشدين **قوله:** (السكران) أي المتعدي اهـ نهاية قول المتن: (مائة جلدة) ولاء فلو فرقها نظر فإن لم يزل الألم لم يضر وإلاّ فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك ضر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق اهـ مغني **قوله:** (وآثره) أي التعبير بالعام لأنها أي السنة **قوله:** (وذلك لخبر مسلم) إلى قوله وابتداء العام في المغني **قوله:** (وتأخر الجلد) لعل

قوله: (وإن لم يوجد فيه التغييب الخ) اقتضاء ذلك ممنوع لعلم اعتبار وجود ما ذكر مما تقدم فيجوز أن يكون المعنى أن الزاني بناقص محصن بمعنى أن زناه بالناقص لا يخرجه عن حكم الإحصان الذي ثبت فيحد وإن كان المزني به ناقصاً فلا يشترط في تأثير إحصانه كمال المزني به فليتأمل مبالغته مع ذلك على المعترضين.

فيه الأذرعي وعبّر بالتغريب لإفادة أنه لا بد من تغريب الحاكم، فلو غرب نفسه لم يكف إذ لا تنكيل فيه، وابتداء العام من ابتداء السفر ويصدق في أنه مضى عليه عام حيث لا بينة، ويحلف ندباً إن اتهم لبناء حق الله تعالى على المسامحة، وتغرب معتدة وأخذ منه تغريب المدين ومستأجر العين وفي الأخير نظر ويفرق بأن معظم الحق فيها لله تعالى، وفيه الحق متمحض للآدمي ويؤيده أن القاضي لا يعدي عليه، ثم رأيت شيخنا رجّح أنه لا يغرّب إن تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه إن تعذّر عمله في الحبس، ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالاً بأنه إن كان له مال قضى منه وإلاّ لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه، وإنما يجوز التغريب **(إلى مسافة القصر)** من محل زناه **(فما فوقها)** مما لا يراه الام بشرط أمن الطريق، والمقصد على الأوجه وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ولأن ما دونها في حكم الحضر **(وإذا عيّن الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح)**، لأنه قد يكون له غرض فيه، فلا يحصل الزجر المقصود يلزم بالإقامة فيما غرب إليه

الأولى وتأخير الجلد **قوله: (فلو غرب الخ)** بتشديد الراء عبارة الروض ولا يعتقد بتغريبه نفسه اهـ وعبارة المغني حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف اهـ **قوله: (من ابتداء السفر)** وفاقاً للأسنى وخلافاً لظاهر المغني عبارته وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا اهـ **قوله: (ويصدق)** إلى قوله اتهم في المغني **قوله: (ويحلف ندباً)** قال الماوردي وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب اهـ مغني **قوله: (ومستأجر العين الخ)** عبارة النهاية أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله الخ قال ع ش قوله فالأوجه عدم تغريبه أي إلى انتهاء مدة الإجارة اهـ **قوله: (وفي الأخير)** أي مستأجر العين **قوله: (ويفرق)** أي بين الأخير والمعتدة **قوله: (فيها)** أي المعتدة **قوله: (فيه)** أي الأخير **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (لا يعدي عليه)** أي لا يحضره للدعوى عليه اهـ كردي **قوله: (أنه لا يغرب)** ظاهره وإن وقعت الإجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة اهـ ع ش **قوله: (مما يراه الإمام)** أي وإن طال بحيث يزيد الذهاب والإياب على سنة وقوله لحرمة دخوله ومثله الخروج حيث كان واقعاً في نوعه اهـ ع ش **قوله: (ذلك)** الأولى إسقاطه كما في النهاية لو زيادة الواو معه.

قوله: (اقتداء بالخلفاء الخ) عبارة المغني لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً اهـ قول المتن: **(وإذا عيّن الإمام الخ)** أي ويجب ذهابه إليه فوراً امتثالاً لأمر الإمام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه ومنه الأمة التي يستصحبها للتسري اهـ ع ش **قوله: (لأنه قد يكون)** إلى قوله ومن ثم وجب في النهاية إلاّ قوله على المعتمد إلى له استصحاب أمة **قوله: (له)** أي المغرب اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي في الغير **قوله: (ويلزم)** ببناء المفعول من الإلزام **قوله: (بالإقامة فيما غرب الخ)** أي كإقامة أهله اهـ ع ش **قوله:**

....

حتى يكون كالحبس له، على المعتمد من تناقض في الروضة وجمع شيخنا بما يلزم عليه انتفاء فائدة التغريب، إذ تجويز انتقاله لغير بلده ودون مرحلتين منها يجعله كالمتنزه في الأرض، وهو مناف للمقصود من تغريبه، وأخذ من قولهم كالحبس أن له منعه من نحو استمتاع بالحلية وشم الرياحين، وفي عمومه نظر لتصريحهم بأن له استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته، وقضية كلامهما أنه لا يمكن من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه، خلافاً للماوردي والروياني ولا يقيد إلاّ إن خيف من رجوعه، ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لإفساده النساء مثلاً، وأخذ منه بعض المتأخرين، إن كل من تعرض لإفساد النساء أو الغلمان أي ولم ينزجر إلاّ بحبسه حبس، قال وهي مسئلة نفيسة وإذا رجع قبل المدة أعيد لما

(على المعتمد) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني والأسنى كما يأتي آنفاً **قوله: (وجمع شيخنا الخ)** وافقه المغني عبارتها واللفظ للثاني تنبيه لو غرب على الأول إلى بلد معين فهل يمنع من الانتقال إلى بلد آخر وجهان أصحهما كما في أصل الروضة لا يمنع لأنه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل وما صححه الروياني من أنه يلزمه أن يقيم ببلد الغربة ليكون كالحبس له فلا يمكن من الضرب في الأرض لأنه كالنزهة يحمل على أن المراد ببلد الغربة غير بلده لأن ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب في الأرض أنه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده نقط على ما عرف اهـ **قوله: (ودون مرحلتين)** عطف على بلد منها أي بلده هذه العبارة ليست في كلام شيخه كما مر آنفاً **قوله: (كالمتنزه)** هو الذي يسير في الأرض للتفرج اهـ كردي **قوله: (وأخذ)** إلى قوله بأن له استصحاب أمة عبارة النهاية وله استصحاب أمة الخ أي وإن لم يخف الزنا ع ش **قوله: (له استصحاب)** إلى قوله وقضيته في المغني **قوله: (دون أهله الخ)** لكن لو خرجوا معه لم يمنعوا مغني وروض.

قوله: (دون أهله) أي زوجته ومحله ما لم يخف الزنا اهـ ع ش **قوله: (من حمل مال زائد)** أي يتجر فيه اهـ مغني **قوله: (خلافاً للماوردي والروياني)** وافقهما الأسنى والمغني **قوله: (ولا يقيد)** إلى قول المتن منع في المغني **قوله: (ولا يقيد)** أي في الموضع الذي غرب إليه كما قالاه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع اهـ مغني **قوله: (من رجوعه)** أي إلى بلد آخر **قوله: (لم تفد فيه)** أي في منعه من الرجوع **قوله: (مثلاً)** هل يدخل فيه المال كالغلمان ثم رأيت قال ع ش عند قول النهاية كالشارح في آخر فصل التعزير وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه قوله من يكثر الجناية على الناس أي بسبب أو أخذ شيء اهـ وهو صريح في الدخول **قوله: (وأخذ)** إلى قوله وإذا رجع عبارة المغني وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كما قاله الماوردي اهـ **قوله: (منه)** أي من قولهم أو من تعرضه الخ **قوله: (حبس)** أي وجوباً ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلاّ فمن مياسير المسلمين اهـ ع ش **قوله: (وإذا رجع)** أي إلى المحل الذي غرب منه بالفعل اهـ ع ش.

قوله: (دون أهله وعشيرته) قال في الروض عقب هذا فإن خرجوا أي معه لم يمنعوا **قوله: (خلافاً للماوردي والروياني)** جزم بما قالاه في شرح الروض.

يراه الإمام واستأنفها، إذ لا يتم التنكيل إلاّ بموالاة مدة التغريب، **(ويغرب غريب)** له وطن **(من بلد الزنا إلى غير بلده)** أي وطنه ولو حلة بدوي إذ لا يتم الإيحاش إلاّ بذلك، ومن ثم وجب بعدما غرب إليه عن وطنه مسافة القصر، **(فإن عاد)** المغرّب **(إلى بلده)** الأصلي أو الذي غرّب منه أو إلى دون المسافة منه **(منع في الأصح)** معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر، أنه يستأنف السنة ثم رأيت ذلك مصرحاً به، أما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرّب منه، وفارق خلافاً لابن الرفعة وغيره تغريب مسافر زنى لغير مقصده وإن فاته الحج مثلاً على المعتمد خلافاً للبلقيني، لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم إلاّ بذلك، بأن هذا له وطن فالإيحاش حاصل ببعده عنه، وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن كلها بالنسبة إليه فتعين إمهاله له ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش، واحتمال أنه قد لا يتوطن بلداً فيؤدي إلى سقوط الحد بعيد جداً، فلا يلتفت إليه كاحتمال الموت ونحوه، ولو زنى فيما غرب له غرب لغيره البعيد عن وطنه، ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول، **(ولا تغرّب امرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم)** أو نسوة ثقات عند أمن الطريق

قوله: (لما يراه الإمام) أي ولا يتعين للتغريب البلد الذي غرب إليه أولاً أسنى ومغني وسلطان **قوله:** (ومن ثم) يعني من أجل أن القصد الإيحاش **قوله:** (مسافة القصر) أي فما فوقها اهـ مغني **قوله:** (الأصلي) إلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله خلافاً لابن الرفعة وغيره وقوله على المعتمد خلافاً للبلقيني **قوله:** (أو إلى دون المسافة الخ) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل اهـ سم **قوله:** (منه) أي من أحدهما **قوله:** (وقياس ما مر) أي قبيل قول المتن ويغرب غريب **قوله:** (ثم رأيت ذلك مصرحاً) عبارة النهاية كما هو ظاهر اهـ **قوله:** (أما غريب) إلى قوله وفارق في المغني **قوله:** (فيمهل) أي وجوباً اهـ ع ش **قوله:** (تغريب مسافر زنى الخ) لعل المعتبرة في هذا المسافر بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضاً اهـ سم وفيه توقف إذ لا يتم الإيحاش إلاّ بالبعد عن مقصده أيضاً **قوله:** (على المعتمد) وفاقاً للمغني **قوله:** (بأن هذا) أي الزاني في سفره وقوله وذاك أي الغريب الذي لم يتوطن **قوله:** (فتعين إمهاله الخ) أي مدة جرت العادة بحصول الألف فيها اهـع ش **قوله:** (ولو زنى) إلى قوله أو ممسوح في المغني إلاّ قوله البعيد عن وطنه ومحل زناه وقوله والمقصد.

قوله: (غرب لغيره) ظاهره وإن لم يكن توطن ما غرب إليه وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافاً لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ اهـ سم **قوله:** (ودخل فيه) أي التغريب الثاني أي في مدته قول المتن: **(بل مع زوج)** أي بأن كانت أمة أو حرة وكان

قوله: (أو إلى دون المسافة منه) مفهومه أنه لو عاد إلى قدر المسافة منه لم يمنع وهو لا يوافق رده الجمع الذي نقله فيما تقدم عن شيخه وإنما يوافق ذلك الجمع فليتأمل **قوله:** (تغريب مسافر الخ) لعل المعتبر في هذه المسافة بعده عن محل زناه كوطنه لا عن مقصده أيضاً **قوله:** (غرب لغيره) ظاهره

والمقصد، بل أو واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضاً بأن حسنت توبتها لما مر في الحج، أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك وذلك لحرمة سفرها وحدها كما مر، ثم بتفصيله ووجوب السفر عليها لا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو حدها، ويفرق بأن تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك، فانتظرت من يجوز لها السفر معه، ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلاّ برضاه (ولو بأجرة) طلبها منها فتلزمها، كأجرة الجلاّد فإن أعسرت ففي بيت المال فإن تعذر أخّر التغريب حتى توسر، كأمن الطريق ومثلها في ذلك كله أمرد حسن فلا يغرّب إلاّ مع محرم أو سيّد.

الزنا قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال إن من لها زوج محصنة اهـ رشيدي قول المتن: (بل مع زوج) وإن سافر معها ولو بأجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها في المدة المذكورة اهـ ع ش **قوله:** (لما مر في الحج الخ) تقدم هناك جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع اهـ سم أقول قد يمنع ذلك القياس التعليل الآتي عن المغني **قوله:** (ذلك) أي من ذكر من واحدة ثقة وما عطف عليها **قوله:** (وذلك) أي اشتراط نحو محرم معها **قوله:** (لحرمة سفرها الخ) لخبر لا تسافر المرأة إلاّ ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم ولأن القصد تأديبها والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء اهـ مغني **قوله:** (ثم) أي في الحج **قوله:** (حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لغرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك اهـ سم قد مر ما في القياس المذكور **قوله:** (ولا يلزم الخ) يغني عنه قوله الآتي فإن امتنع حتى بالأجرة الخ **قوله:** (إلاّ برضاه) لعله منقطع اهـ سم (أقول) ولا يندفع به الإشكال **قوله:** (فتلزمها الخ) أي بشرط أن تكون أجرة المثل عادة اهـ ع ش **قوله:** (كأجرة الجلاد) أي حيث لم يرزق من سهم المصالح **قوله:** (فإن تعذر) أي حصولها من بيت المال ثم من مياسير المسلمين **قوله:** (ومثلها) أي المرأة **قوله:** (في ذلك كله) ومنه ما مر في نفقة من تخرج هي معه اهـ ع ش **قوله:** (أمرد حسن) يخاف عليه الفتنة اهـ مغني **قوله:** (فلا يغرب الخ) كذا في المغني **قوله:** (إلاّ مع محرم الخ) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر اهـ سم **قوله:** (مع محرم أو سيد) أي أو نحوهما اهـ رشيدي.

وإن لم يكن توطن ما غرب له وهو ظاهر إذ يكفي التوطن الأول لحصول الإيحاش معه في كل تغريب لمرات الزنا بعد ذلك وقوله البعيد عن وطنه صريح في أنه لا يكفي تغريبه إلى محل قريب من وطنه وهو ظاهر خلافاً لما توهم إذ لا إيحاش حينئذ ولو كفى تغريبه للقريب من وطنه لكفى تغريبه لنفس وطنه إذ القريب منه بمنزلته وذلك باطل قطعاً **قوله:** (لما مر في الحج أن السفر الواجب يكفي فيه ذلك الخ) تقرر جواز سفرها وحدها مع الأمن للحج الواجب وقياسه جواز تغريبها وحدها مع الأمن فليراجع **قوله:** (حتى يلزمها السفر الخ) لكن قياس جواز سفرها وحدها لفرض الحج مع الأمن جواز تغريبها مع الأمن إن أجابت إلى ذلك **قوله:** (إلاّ برضاه) لعله منقطع **قوله:** (فلا يغرب إلاّ مع محرم) يحتمل جواز تغريبه مع امرأتين ثقتين يأمن معهما للأمن مع جواز الخلوة م ر.

تنبيه: أطلقوا في الحر أن مؤنة تغريبه عليه سواء مؤن السفر والإقامة، وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيّد، وقال شارح: مؤن تغريبه في بيت المال وإلاّ فعلى السيد ومؤن الإقامة على السيّد، ولعله لحظ الفرق بأن ذلك واجب على القنّ أصالة وهو في حكم المعسر، والمعسر مؤنة في بيت المال أولا فقدم على السيد بخلاف الحر، فإنه يتصور فيه اليسار وغيره ففصل فيه كما تقرر، ويوجه فرقه بين مؤنة التغريب ومؤنة الإقامة بأن الثانية لحق الملك فلزمته مطلقاً بخلاف الأولى.

وفصل بعض الأصحاب بين أن يكون المغرب المالك فهي عليه، أو السلطان فهي في بيت المال، (**فإن امتنع**) حتى بالأجرة (**لم يجبر في الأصح**) لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب، (**و**)حد (**العبد**) يعني من فيه رق وإن قلّ سواء الكافر وغيره (**خمسون وتغريب نصف سنة**)، على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أي غير الرجم، لأنه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته، ولا بكون الكافر لم يلتزم

قوله: (**أطلقوا**) إلى قوله ولعله في المغني إلاّ قوله فأطلق بعضهم إلى مؤنة تغريبه **قوله**: (**وإلا**) أي وإن تعذر حصولها من بيت المال **قوله**: (ولعله) أي ذلك الشارح لحظ الفرق أي بين الحر والرقيق **قوله**: (بأن ذلك) أي مؤن السفر **قوله**: (**ففصل فيه كما تقرر**) المراد به ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر قاله سم وقال الكردي إنه إشارة إلى قوله فإن أعسرت ففي بيت المال اهـ ولعل هذا هو الظاهر **قوله**: (فرقه) أي فرق ذلك الشارح **قوله**: (فلزمته) أي السيد مطلقاً أي تعذرت من بيت المال أم لا **قوله**: (**وفصل بعض الأصحاب الخ**) ويتجه أنها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة اهـ سلطان ويأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله**: (**فهي**) أي مؤن السفر والإقامة قول المتن: (**فإن امتنع الخ**) ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب اهـ مغني قول المتن: (**لم يجبر الخ**) ثم لو أراد الزوج السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ وإن لم يتمتع بها في المدة المذكورة بخلاف ما لو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع فلا تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما اهـ ع ش **قوله**: (يعني) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية إلاّ قوله ومخالفة إلى ويأتي **قوله**: (**يعني من فيه رق الخ**) فلا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والمكاتب وأم الولد والمبعض اهـ مغني **قوله**: (سواء الكافر) إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله**: (**لا ينصف**) ببناء المفعول من التنصيف.

قوله: (ولا يكون الكافر) عبارة المغني وقضية كلامهم أنه لا فرق فيما ذكر بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك وقول البلقيني لا حد على الرقيق الكافر لأنه لم يلتزم الأحكام بالذمة إذ لا جزية

قوله: (**وأما الرقيق فأطلق بعضهم فيه أنها على السيد الخ**) الذي في العباب ثم إن غربه سيده فأجرة تغريبه عليه وإن غربه الإمام ففي بيت المال انتهى **قوله**: (**ففصل فيه**) ينظر في أي محل فصل فيه خصوصاً مع قوله أطلقوا في الحد وقد يجاب بأن المراد بالتفصيل فيه ما يستفاد من صدر التنبيه مع قوله والمعسر الخ.

الجزية كما في المرأة الذمية، ومخالفة جمع فيه مردودة بقولهم للكافر جد عبده الكافر وبأنه تابع لسيده، ويأتي هنا جميع فروع التغريب السابقة وغيرها، ومنه خروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد، **(وفي قول)** يغرب **(سنة)** لتعلقه بالطبع فلا يختلفان فيه كمدة الإيلاء، **(و)في (قول لا يغرّب)** لتفويت حق السيد، **(ويثبت)** الزنا **(ببينة)** فصلت بذكر المزني بها، وكيفية الإدخال ومكانه ووقته، كأشهد أنه أدخل حشفته أو قدرها في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا، قال الزركشي أو زنا يوجب الحد إذا عرف أحكامه، وفيه نظر لأنه قد يرى ما لا يراه الحاكم من إهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته، وقد ينسى بعضها، فالوجه وجوب التفصيل مطلقاً ولو من عالم موافق، وسيذكر في الشهادات أنها أربع، لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، وعن جمع أنه لو شهد أربعة بزناه بأربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على أنه رآه يزني بواحدة منهن حدّ، لأنه استفيد من مجموع الشهادات الأربع ثبوت زناه بأربعة، وليس كما زعموه لأن كلاً شهد بزنا غير ما شهد به الآخر، فلم يثبت بهم موجب الحد، بل يحد كل منهم لأنه قاذف **(أو إقرار)**

عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد مردود لقول الأصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولأن الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولأنه لا يلزم من عدم لزوم الجزية عدم الحد كما في المرأة الذمية اهـ **قوله:** (بقولهم) أي الأصحاب **قوله:** (ومنه) أي من الجميع **قوله:** **(خروج نحو محرم الخ)** أي ونفقته في بيت المال لأنه لا مال للرقيق والسيد لا شيء عليه اهـ ع ش **قوله:** **(والعبد الأمرد)** يغني عنه قوله المار أو سيد اهـ رشيدي **قوله:** (لتعلقه) أي التغريب **قوله:** **(بذكر المزني بها)** متعلق بفصلت وبيان للتفصيل اهـ ع ش **قوله:** **(كأشهد الخ)** عبارة المغني فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر حشفته منه في فرج فلانة على وجه الزنا وينبغي كما قال الزركشي أن يقوم مقامه زنى بها زناً يوجب الحد إذا كانوا عارفين بأحكامه ويشترط تقدم لفظ أشهد على أنه زنى ويذكر الموضع اهـ **قوله:** **(على سبيل الزنا)** ويسغ له ذلك بقرينة قوية تدل على أن فعله على وجه الزنا اهـ ع ش **قوله:** **(أو زنا يوجب الخ)** عطف على قوله أدخل الخ بتقدير العامل وكان ينبغي أن يصرح بذلك بأن يقول أو زنى بها زنا الخ كما مر عن المغني **قوله:** **(لأنه قد يرى)** أي الشاهد اهـ سم **قوله:** **(ما لا يراه الحاكم)** أي إن كان الشاهد مخالفاً له في مذهبه أو كان مجتهداً ومنه يعلم أنه لا يتم به الرد على الزركشي لأنه إنما اكتفى بعدم التفصيل في الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشي اهـ ع ش **قوله:** **(فالوجه وجوب التفصيل الخ)** وفاقاً للنهاية وشيخ الإسلام وخلافاً للمغني كما مر **قوله:** **(بأربعة)** فيه تأمل **قوله:** **(موجب الحد)** بكسر الجيم وقوله بل يحد كل منهم الخ متمد اهـ ع ش قول المتن: **(أو إقرار الخ)**.

فروع: إن رؤى رجل وامرأة أجنبيان تحت لحاف عزر ولم يحدا ويقام الحد في دار الحرب إن لم يخف فتنة من نحو ردة المحدود والتحاقه بدار الحرب ويسن للزاني ولكل من ارتكب معصية الستر

قوله: **(لأنه قد يرى)** أي الشاهد **قوله:** **(فالوجه وجوب التفصيل)** كتب عليه م ر **قوله:** **(وليس ما زعموه)** كتب عليه م ر.

حقيقي مفصل نظير ما تقرر في الشهادة، ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد.

للأحاديث الصحيحة أنه ﷺ رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما، وخرج بالحقيقي اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا لكن تسقط حد القاذف، ويكفي الإقرار حال كونه **(مرة)** ولا يشترط تكرره أربعاً خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه ﷺ علّق الرجم بمطلق الاعتراف حيث قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وترديده ﷺ على ماعز أربعاً لأنه شك في أمره، ولهذا قال أبك جنون فاستثبت فيه، ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية وعلم من كلامه السابق في اللعان ثبوته، أيضاً عليها بلعانه دونها، والآتي في القضاء أن القاضي لا يحكم فيه بعلمه، نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه، **(ولو أقر)** به **(ثم رجع)** عنه قبل الشروع في الحدّ أوبعده،

على نفسه فإظهارها ليحد أو يعزر خلاف المستحب وأما التحدث بها تفكهاً فحرام قطعاً وكذا يسن للشاهد سترها بترك الشهادة إن رآه مصلحة فإن تعلق بتركهاإيجاب حد على الغير كأن شهد ثلاثة بالزنا أثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء أما ما يتعلق بحق آدمي كقتل أو قذف فإنه يستحب له بل يجب عليه أن يقربه ليستوفي منه لما في حقوق الآدميين من التضييق ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة فيه مغني وروض مع شرحه **قوله:** (حقيقي) إلى قول المتن ولو أقر في المغني إلاّ قوله إن فهمه كل أحد.

قوله: (نظير ما تقرر في الشهادة) لعله بالنسبة لغير المكان والزمان إذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع اهـ رشيدي عبارة ع ش ومنه أن يقول في وقت كذا في مكان كذا ولو قيل لا حاجة إلى تعيين ذلك فيه بل يكفي في صحة إقراره أن يقول أدخلت حشفتي في فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لأنه لا يقر إلاّ عن تحقيق اهـ **قوله: (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما)** انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار اهـ سم **قوله: (لكن تسقط)** من الإسقاط وكان الأنسب يسقط بها من السقوط **قوله: (لأبي جنيفة)** أي وأحمد اهـ مغني **قوله: (وترديده الخ)** رد لمستند أبي حنيفة **قوله: (أربعاً)** لعله أراد به أجوبة قوله ﷺ لعلك قبّلت لعلك لمست أبك جنون مع إقراره الأول اهـ ع ش **قوله: (ولهذا)** أي للشك في أمره **قوله: (فاستثبت فيه)** متفرع على قوله شك الخ **قوله: (ولهذا)** أي لأجل كون الترديد عن الشك **قوله: (وعلم من كلامه الخ)** جواب عما يرد على المصنف من إهمال طريق ثالث عبارة المغني وأورد طريق آخر مختص بالمرأة وهو ما إذا قذفها الزوج ولاعن ولم تلاعن هي فإنه يجب عليها الحد كما ذكراه في بابه اهـ **قوله: (والآتي)** أي ومن كلامه الآتي **قوله: (قبل الشروع)** إلى قوله وأفهم في المغني إلاّ قوله وإن قال بعده كذبت في رجوعي وقوله وإن شهد إلى بخلاف وإلى قوله ولو وجد في النهاية **قوله: (أو بعده)** فإن رجع في أثنائه فكمل الإمام متعدياً بأن كان يعتقد سقوطه بالرجوع فمات بذلك هل يجب عليه نصف الدية لأنه بمضمون وغيره أو توزع الدية على السياط قولان أقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضربه زائداً على حد القذف اهـ مغني.

قوله: (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما) انظر هل في قصة ماعز والغامدية أنهما فصلا الإقرار **قوله: (ولو أقر ثم رجع سقط)** هل تسقط عدالته بإقراره بالزنا ثم يعود حكمها برجوعه فيه نظر.

بنحو كذبت أو رجعت أو ما زنيت، وإن قال بعده كذبت في رجوعي أو كنت فأخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ما أقررت لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد، لأنه ﷺ عرض لماعز بالرجوع فلو أنه يفيد لما عرض له به، بل لما قالوا له إنه عند رجمه طلب الرد إليه فلم يسمعوا قال: هلا تركتموه لعله يتوب أي يرجع، إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقاً فيتوب الله عليه، ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله سقط أي عنه بقاء الإقرار بالنسبة لغيره، كحد قاذفه فلا يجب برجوعه، بل يستصحب حكم إقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم إحصانه ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق

قوله: (أو رجعت) أي عما أقررت به اهـ مغني **قوله: (أو ما زنيت)** أي فإقراري به كذب فلا تكذيب فيما ذكر للشهود فإنهم إنما شهدوا بالإقرار وهو لم يكذبهم فيه اهـ ع ش **قوله: (وإن قال بعده)** أي بعد رجوعه **قوله: (أو كنت الخ)** عطف على كذبت الأول **قوله: (بخلاف ما أقررت)** أي فلا يكون رجوعاً فلا يسقط به الحد اهـ ع ش **قوله: (لأنه مجرد تكذيب الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهدوا بإقروه بالزنا فكذبهم كأن قال ما أقررت لم يقبل تكذيبه لأنه تكذيب للشهود والقاضي اهـ **قوله: (الشاهدة به)** أي بإقراره اهـ سم **قوله: (أنه)** أي الرجوع **قوله: (قالوا)** أي المباشرون برجمه له أي ﷺ أنه أي ماعزاً وقوله إليه أي ﷺ **قوله: (طلب الرد الخ)** ومجرد طلب الرد ليس رجوعاً اهـ سم **قوله: (فلم يسمعوا)** أي لم يجيبوه لما طلبه اهـ ع ش **قوله: (فقال هلا تركتموه الخ)** الوجه حذف الفاء من فقال اهـ رشيدي أقول قد صرح العصام بأنه قد يكون جواب لما ماضياً مقروناً بالفاء **قوله: (إذ التوبة الخ)** علة للتفسير **قوله: (مطلقاً)** أي سواء ثبت الزنا بالإقرار أو بالبينة **قوله: (فيتوب الله عليه)** من تتمة الحديث **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل ترغيبه ﷺ في الرجوع **قوله: (سن له الرجوع)** عبارة المغني والروض مع شرحه ويسن لمن أقر بزنا أو شرب مسكر الرجوع كالستر ابتداء ولو قال زنيت بفلانة فأنكرت أوقالت كان تزوجني فمقر بالزنا وقاذف لها فيلزمه حد الزنا وحد القذف فإن رجع سقط حد الزنا وحده وإن قال زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا لا القذف ولزمه لها مهر فإن رجع عن إقراره سقط الحد لا المهر لأنه حق آدمي اهـ **قوله: (بقاء الإقرار الخ)** سيأتي أنه يضمن بالدية إذا قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه اهـ ع ش **قوله: (فلا يجب الخ)** أي حد قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لأنه سقطت حصانته بإقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي في قاذفه **قوله: (ولو وجد إقرار وبينة)** أي ثم رجع عن الإقرار مغني ونهاية.

قوله: (اعتبر الأسبق) وينبغي كما قال شيخي أن المعول على البينة حيث وجدت لأن البينة في هذا الباب أقوى كما أن الإقرار في المال أقوى إلا إذا أسند الحكم للإقرار وحده فإنه يعمل به قدمت

قوله: (لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به) أي بإقراره **قوله: (بل لما قالوا أنه عند رجمه طلب الرد إليه)** ليس رجوعاً **قوله: (ولو وجد إقرار وبينة اعتبر الأسبق)** المعتمد باعتبار البينة وإن تأخرت لأن البينة في حقوق الله أقوى من الإقرار عكس حقوق الآدميين م ر ش.

قوله: (أيضاً اعتبر الأسبق) المعتبر البينة مطلقاً ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر **قوله:**

ما لم يحكم بالبينة وحدها ولو متأخرة فلا يقبل الرجوع، وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع، وأفهم كلامه أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط لغيره، كدعوى زوجية وملك أمة كما يأتي في السرقة وظن كونها حليلة ونحو ذلك، وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده، **(ولو قال)** المقر اتركوني أو **(لا تحدوني أو هرب)** قبل حده أو في أثنائه **(فلا)** يكون رجوعاً **(في الأصح)** لأنه لم يصرح به، نعم يخلى وجوباً حالاً فإن صرّح فذاك وإلاّ أقيم عليه للخبر السابق هلا تركتموه فإن لم يخل لم يضمن، لأنه ﷺ لم يوجب عليهم شيئاً ولو أقر زان بنحو بلوغ أو إحصان، ثم رجع وقال أنا صبي أو بكر فهل يقبل محل نظر، وعدم القبول أقرب، وليس في

البينة عليه أو تأخرت مغني ونهاية **قوله: (ما لم يحكم بالبينة وحدها)** يدخل ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والمعتمد أن المعتبر بالبينة مطلقاً ما لم يسند الحكم إلى الإقرار وحده م ر اهـ سم **قوله: (وكالزنا)** إلى قوله وملك أمة في المغني وإلى قوله وكإسلام في النهاية **قوله: (بالنسبة للقطع)** أي أما المال فيؤخذ منه اهـ ع ش **قوله: (لا يتطرق إليه رجوع)** انظر ما المراد من هذا اهـ رشيدي **(أقول)** المراد لا يسقط بالرجوع عبارة الروض والحد الثابت بالبينة لا يسقط بالرجوع اهـ وعبارة المغني قد يفهم كلام المصنف عدم سقوط الحد بعد ثبوته بالبينة وهو كذلك فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة لكن استثني منه صورتان الأولى ما إذا أقيمت عليه البينة ثم ادعى الزوجية الثانية الإسلام الخ **قوله: (بغيره)** أي غر الرجوع وقوله كدعوى زوجية أي لمن زنى بها وظاهره ولو بالبينة وكانت المزني بها متزوجة بغيره اهـ ع ش **قوله: (وملك أمة)** وقوله وظن كونها الخ معطوفان على قوله زوجية **قوله: (وظن كونها الخ)** أي وتصدق في ذلك وقوله ونحو ذلك أي كدعوى الإكراه اهـ ع ش **قوله: (ببينة)** وكذا بالإقرار لكن يقبل رجوعه عنه اهـ ع ش.

قوله: (فإنه يسقط حده) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته لم يسقط حده وما ذكره المصنف في الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والأصح خلافه اهـ وعبارة سم المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط اهـ **قوله: (أتركوني)** إلى قول المتن ويستوفيه في النهاية إلاّ قوله للخبر السابق هلا تركتموه **قوله: (لأنه)** إلى قوله ولو أقر زان في المغني إلاّ قوله للخبر السابق هلا تركتموه **قوله: (به)** أي الرجوع **قوله: (فإن صرح)** أي بالرجوع **قوله: (للخبر الخ)** علة للاستثناء **قوله: (فإن لم يخل)** أي فمات اهـ مغني **قوله: (وقال أنا صبي الخ)** تفسير للرجوع **قوله: (فهل يقبل)** إلى قوله وليس الخ عبارة النهاية فالمتجه عدم قبوله اهـ **قوله: (وليس)** أي قوله أنا صبي

(ما لم يحكم الخ) يدخل فيه ما لو حكم بهما أو بالإقرار وحده وتأخر والحاصل أنه إن أسند الحكم إلى البينة أو الإقرار اعتبر وإلاّ اعتبرت البينة لأنها في حقوق الله أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدميين أقوى منها م ر **قوله: (وكإسلام ذمي بعد ثبوت زناه ببينة فإنه يسقط حده)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي عدم السقوط قال ونص الشافعي على السقوط مفرع على قوله المرجوح وهو سقوط الحد بالتوبة.

معنى ما مر لأنه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا، ولو ادعى المقر أن إماماً استوفى منه الحد قبل، وإن لم ير له ببدنه أثر كما أفهمه ما مر آخر البغاة، وعلى قاتل الراجع دية لا قود لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع، (و)مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضاً ما (**لو شهد أربعة**) من الرجال (**بزناها وأربع**) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (**أنها عذراء**) بمعجمة أي بكر، سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته، وإنما (**لم تحد هي**) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة، في أنها لم تزن وبه يعلم أنه لا يحد الزاني بها أيضاً، (**ولا قاذفها**)، ولا الشهود عليها، لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج، ومن ثم قال القاضي لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها، وبحث البلقيني وغيره إن محله إن لم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها، وإلاّ حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا بالرتق أو بالقرن فكالشهادة بأنها عذراء وأولى، ولو أقامت أربعة أنه أكرهها على الزنا،

أو بكر **قوله**: (في معنى ما مر) أي في شرح ثم رجع الخ من قوله نحو كذبت الخ **قوله**: (**رفع السبب**) وهو الإقرار بالزنا **قوله**: (**إن إماماً الخ**) أي أو نائبه لما تقدم أن المراد بالإمام حيثما أطلق ما يشتمل نحو القضاة **قوله**: (**وإن لم ير له ببدنه الخ**) ظاهره وإن عين للحذر منا يبعد معه زوال أثر الضرب اهـ ع ش **قوله**: (**وعلى قاتل الراجع الخ**) وفاقاً للمغني والروض وشرحه **قوله**: (**ومما يسقط الخ**) ثم قوله وإنما لم تحد الخ لا يظهر مع هذا المزج العطف في قوله ولا قاذفها ولا الشهود الخ فتأمل **قوله**: (**أيضاً**) أي مثل ما مر قبيل قول المتن ولو قال الخ من قول الشارح لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية الخ **قوله**: (من الرجال) إلى قوله وأولى في المغني إلاّ قوله وبه يعلم إلى المتن **قوله**: (**لم تزن**) عبارة المغني لم توطأ اهـ **قوله**: (**وبه يعلم**) أي بالتعليل المذكور **قوله**: (**لا يحد الزاني الخ**) أي لأن وجود العذرة ظاهر في عدم الزنا بها اهـ ع ش **قوله**: (**ومن ثم**) أي من أجل هذا الاحتمال **قوله**: (**بحيث لا يمكن الخ**) بأن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدت بأنها عذراء اهـ مغني **قوله**: (**حد قاذفها**) أي والشهود كما هو ظاهر رشيدي وع ش **قوله**: (**وبحث البلقيني الخ**) عبارة النهاية ومحله كما بحثه البلقيني مالم تكن غوراء الخ **قوله**: (**إن محله**) أي محل قول المصنف لم تحد هي.

قوله: (**فكالشهادة بأنها عذراء الخ**) عبارة المغني فليس عليها حد الزنا ولا عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يمكن جماعه اهـ وعبارة الرشيدي قوله فكالشهادة الخ ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود أنهم رموا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في سم اهـ أي من قوله قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع اهـ أقول وكذا يندفع بذلك قول ع ش أي فلا تحد هي ويحد قاذفها على ما مر عن القاضي إذا لم يمكن عود الرتق اهـ **قوله**: (**ولو أقامت أربعة الخ**) قضيته أنها لو أقامت دون الأربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت اهـ ع ش.

قوله: (**حد قاذفها**) سكت عن الشهود **قوله**: (**فكالشهادة الخ**) قضيته أنه لا حد هنا على القاذف ولا الشهود مع انتفاء التعليل السابق فليراجع.

وطلبت المهر وشهد أربع أنها بكر وجب المهر، إذ لا يسقط المهر بالشبهة لا الحد لسقوطه بها، (**ولو عين شاهد**) من الأربعة (**زاوية**) أو زمناً مثلاً (**لزناه و**)عيّن (**الباقون غيرها**) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا (**لم يثبت**)، للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود، (**ويستوفيه**) أي الحد (**الإمام أو نائبه من حر**)، للاتباع، ويشترط عدم قصده لصارف كظلم وليس منه حده، بظن شرب فبان زنا لقصده الحد في الجملة، (**ومبعض**) لتعلّق الحد بجملته وليس للسيد إلاّ بعضها، وقن كله أو بعضه موقوف، أو لبيت المال، وموصي بعتقه زنى بعد موت موص، وهو يخرج من الثلث بناء على أن أكسابه له وهو الأصح، وقن محجور لا ولي له، وقن مسلم لكافر، واستيفاء الإمام من مبعض هو مالك بعضه رجح الزركشي فيه أنه بطريق الحكم لا الملك، فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا في الحكم

قوله: (**وشهد أربع أنها بكر**) ينبغي أن يجيء كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع اهـ رشيدي ولعل مراده لا يجب المهر لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه ويحد إذا كانت غوراء **قوله:** (**من الأربعة**) إلى قوله واستيفاء الإمام في المغني قول قول المتن: (**زاوية**) أي من زوايا البيت **قوله:** (**مثلاً**) أي أو امرأة قول المتن: (**لم يثبت**) أي الحد اهـ مغني والأولى الزنا **قوله:** (**بزنية**) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الأول لوصفه بالوحدة اهـ ع ش **قوله:** (**والشهود**) قال الزركشي ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج اهـ قول المتن: (**الإمام أو نائبه**) خرج به غيره فلو استوفى الجلد واحد من آحاد الناس لم يقع حداً ولزمه الضمان لأن الحد يختلف وقتاً ومحلاً فلا يقع حداً إلاّ بإذن الإمام بخلاف القطع اهـ مغني **قوله:** (**للاتباع**) إلى قوله خروجاً في النهاية **قوله:** (**ويشترط عدم قصده الخ**) هذا لشموله الإطلاق أولى من قول المغني ولا بد في إقامة الحد من النية اهـ.

قوله: (**عدم قصده لصارف**) ويصدق كل من الإمام ونائبه في دعوى الصارف وإن تكرر ذلك لأن الأصل بقاء الحد لأن القصد لا يعلم لا منهما ولو قصده أثم ولا ضمان لإهداره بثبوت زناه إن كان محصناً بخلاف البكر فإن حده باق وما فعله الإمام لا يعتد به فيعيده وينبغي أن يمهله حتى يبرأ من أثر الأول وأنه لو مات بما فعله به الإمام ضمنه لأنه لم يمت من حد اهـ ع ش **قوله:** (**وليس منه**) أي من قصد الصارف **قوله:** (**وقن**) عطف على حر وقوله كله الخ مبتدأ خبره قوله موقوف والجملة صفة قن **قوله:** (**بعد موت موص**) أي وقبل اعتاقه اهـ مغني **قوله:** (**وهو يخرج الخ**) أي كله أو بعضه كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله:** (**وقن مسلم**) بالتوصيف لكافر أي كمستولدته **قوله:** (**واستيفاء الإمام**) مبتدأ خبره قوله رجح الخ **قوله:** (**وهو**) الإمام مبتدأ خبره قوله مالك بعضه بالتنوين وبدونه والجملة حال من الإمام أو نعت له بناء على أن أل فيه للجنس **قوله:** (**فيما يقابله**) أي الملك **قوله:** (**لاستحالة تبعيضه استيفاء**) أي بأن يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه الاستحالة أن كل سوط وقع فهو على

قوله: (**وموصي بعتقه زنى بعد موت موص**) مفهومه عدم استيفائه إذا زنى قبل الموت وإن تأخر الاستيفاء لما بعد الموت وفيه نظر.

وفيه نظر لأن الاستيفاء أمر حسي فأمكنت الاستحالة فيه، ولا كذلك الحكم فلا قياس، ثم رأيت في تكملة التدريب التصريح بما ذكرته ويستوفيه من الإمام بعض نوابه، (**ويستحب حضور**) جمع من المسلمين، ثبت بإقرار أو بينة على الأوجه لقوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾ [النور ـ ٢] وحضور (**الإمام**) مطلقاً أيضاً، (**وشهوده**) أي الزنا إقامة الحد خروجاً من خلاف من أوجبه لنا إنه ﷺ رجم غير واحد ولم يحضر ولا أمر بحضور واحد معين وندب حضور الشهود والجمع مطلقاً هو مقتضى إطلاقهم، لكن بحث أن حضور البينة يكفي عن حضور غيرهم، وهو متجه إن أريد أصل السنّة لا كمالها، ويندب للبينة البداءة بالرجم فإن كان بالإقرار بدأ الإمام. (**ويحد الرقيق**) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد خمر أو قذف (**سيده**) ولو أنثى، إن علم شروطه وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام، لخبر مسلم إذا زنت أمة أحدكم فليحدها، وخبر أبي داود والنسائي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، نعم المحجور يقيمه وليه، ولو قيماً وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيّد وقنّه عداوة ظاهرة

حر ورقيق اهـ رشيدي **قوله**: (**وفيه نظر**) عبارة النهاية والأوجه خلافه كما في تكملة التدريب اهـ أي فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم في غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل أثناء الحد ع ش **قوله**: (**فأمكنت الاستحالة الخ**) أي أمكن القول بها اهـ رشيدي **قوله**: (**ويستوفيه من الإمام**) إلى قوله وندب في المغني **قوله**: (**مطلقاً**) أي سواء ثبت الزنا بإقرار أو ببينة وقال ع ش أي حضرت البينة أم لا اهـ قول المتن: (**وشهوده**) أي إن ثبت الزنا بهم اهـ مغني **قوله**: (**إقامة الحد**) مفعول حضور الخ **قوله**: (**خروجاً**) إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله**: (**من خلاف من أوجبه**) أي أبي حنيفة فإنه قال بوجوب حضورهم اهـ مغني **قوله**: (**غير واحد**) كالغامدية وماعز اهـ مغني **قوله**: (**وندب حضور الجمع والشهود الخ**) في العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود هو مقتضى إطلاقهم بإبدال الواو بمع وحذف مطلقاً اهـ رشيدي **قوله**: (**ويندب**) إلى قوله فاندفع في المغني إلاّ قوله وقد يجاب إلى وليس **قوله**: (**ويندب للبينة البداءة الخ**) أي ثم الإمام ثم الناس اهـ مغني **قوله**: (**بدأ الإمام**) أي بالرجم ثم الناس اهـ مغني **قوله**: (**كقطع**) أي للسرقة أو قتل أي للردة والمحاربة اهـ مغني قول المتن: (**سيده**) أي بنفسه أو نائبه ويستثنى من إطلاقه السفيه فلا يقيم الحد على رقيقه كما قاله الزركشي لخروجه عن أهلية الاستصلاح والولاية اهـ مغني قول المتن: (**سيده**) ظاهره وإن كان الرقيق أصله أو فرعه بأن اشترى الكاتب أصله أو فرعه ع ش وحلبي **قوله**: (**ولو أنثى**) أي السيد.

قوله: (**إن علم**) أي السيد شروطه وكيفيته أي وإن كان جاهلاً بغيرها اهـ نهاية **قوله**: (**فليحدها**) عبارة المغني فليجلدها ولعله رواية أخرى **قوله**: (**نعم المحجور**) أي من طفل أو سفيه أو مجنون اهـ

قوله: (**ويحد الرقيق سيده**) قال الأستاذ البكري في الكنز ولو أنثى وهو أولى لأنه أستر ومنه يعلم أنه في غير الرجم فهو ظاهر انتهى وفيه دلالة على رجم الرقيق إذا زنى حال الرق فلينظر مع ما تقدم قبيل وإن الكامل الزاني إلاّ أن يبني هذا على مخالفة ما تقدم أو يصور بما إذا زنى حال الكمال أيضاً ثم حارب واسترق قبل الحد لكن هذا يخالف قول الشارح ولو زنى ذمي الخ.

لم يقمه عليه ويؤيده ما مر، إن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظيم شفقته، فالسيد أولى، واستشكله الزركشي بأن له حده إذا قذفه، وقد يجاب بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة، ويسن له بيع أمة زنت ثالثة لخبر فيه، ولو زنى ذمي ثم حارب وأرق لم يحده إلاّ الإمام لأنه لم يكن مملوكاً يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم أبيع، فإن للمشتري حده لأنه كان مملوكاً حال الزنا فحل المشتري محل البائع، كما يحل محله في تحليله من إحرامه وعدمه، بخلاف الأول لما زنى كان حراً فلم يتول حده إلاّ الإمام. فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه، ثم رأيت بعضهم أشار لنحو ما ذكرته وبهذا يتضح الفرق بين ما مر، في المبعض وحد الشركاء، للمشترك على قدر ملكهم ويستنيبون في المنكسر، وذلك لأن السيد ثم لو توزع هو والإمام وقع حده في جزء الحرية، وهو ممتنع بخلاف توزع الشركاء هنا، فإن حد كل يقع في جزئه الرق وغيره المماثل له، وقضية إطلاقهم جواز استقلال أحدهم بحده حصته، وإن لم تأذن البقية، وعليه فهل يضمنه لو تلف بذلك لأنه مشروط بسلامة العاقبة كالمعزر أو لأنه مقدر مأذون فيه كل محتمل ومقتضى فرقهم الآتي قريباً بين حد الإمام وختانه بالنص والاجتهاد. الضمان هنا لأن اقتصار كل على حصته أمر مجتهد فيه، **(أو الإمام)** لعموم ولايته، ومع ذلك الأولى السيد لثبوت الخبر فيه، فلم يراع مخالفه **(فإن تنازعا)** فيمن يتولاه **(فالأصح الإمام)** لعموم ولايته (و)الأصح **(أن السيد يغربه)** كما يجلده، لأن التغريب من جملة

مغني **قوله:** (واستشكله) أي البحث **قوله:** (ويسن له الخ) ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها اهـ **قوله:** (ثالثة) أي مرة ثالثة اهـ ع ش **قوله:** (ثم أبيع) الأولى حذف الهمزة إذا الاباعة كما في القاموس التعريض للبيع لا البيع بالفعل المراد هنا **قوله:** (في تحليله من إحرامه) أي إذا كان بلا إذن السيد وعدمه أي إذا كان بإذنه **قوله:** (بخلاف الأول) أي الذمي وقوله تلك أي مسئلة الذمي وقوله بهذه أي مسئلة العبد اهـ ع ش **قوله:** (وبهذا يتضح الفرق الخ) فيه توقف **قوله:** (وحد الشركاء الخ) عطف على ما مر **قوله:** (ويستنيبون الخ) أي أحدهم أو غيرهم اهـ مغني **قوله:** (وغير المماثل له) قد يقال لكنه ملك غيره اهـ سم **قوله:** (جواز استقلال الخ) خبر وقضيته الخ **قوله:** (بالنص والاجتهاد) نشر على ترتيب اللف **قوله:** (الضمان الخ) خبر ومقتضى فرقهم **قوله:** (لعموم ولايته) إلى قوله كما مر في المغني إلاّ قوله فلم يراع مخالفة **قوله:** (ومع ذلك الأولى السيد) كذا في النهاية وقال الرشيدي أي إذا لم ينازعه الإمام بقرينة ما بعده وصرح به في الروضة اهـ **قوله:** (لثبوت الخبر فيه) ولأنه أستر مغني وسم قول المتن: (فإن تنازعا) أي الإمام والسيد اهـ مغني **قوله:** (فيمن يتولاه) أي حد الرقيق قول المتن: (الإمام) أي يحده الإمام الأعظم أو نائبه اهـ مغني قول المتن: (وإن السيد يغربه الخ) لا يخفى ما في عطفه على الإمام المفيد لتفرع تصحيحه على التنازع **قوله:** (كما تجلده) إلى قوله كما نقلاه في

قوله: (لأنه لم يكن مملوكاً يوم زناه وقوله الآتي لأنه كان مملوكاً حال الزنا) قد يؤخذ من ذلك أنه لو عتق الرقيق قبل الاستيفاء كان للسيد استيفاؤه فليراجع **قوله:** (وغيره المماثل له) قد يقال لكنه ملكه غيره.

الحد المذكور في الخبر، (و)الأصح (أن المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده إلاّ الإمام وإن عجز أخذاً مما تقرر في ذمي زنى ثم حارب وأرق اعتباراً بحال الزنا، (و)الأصح (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني، والأصح إن أقامته من السيد إنما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالفصد والحجامة ومن ثم حده بعلمه بخلاف القاضي.

والمسلم المملوك لكافر يحده الإمام كما مر دون سيده كما نقلاه وأقراه، خلافاً للأذرعي لأنه لا يقر ملكه عليه فلا استصلاح منه، ونازع كثيرون في المكاتب وبنوا عليه أن من ملك قناً ببعضه الحر لا يحده لأنه ليس حراً كله، والمعتمد ما ذكره في المكاتب والمبعض أولى منه لأن ملكه تام تجب فيه الزكاة وغيرها، بخلاف ملك المكاتب، (و)الأصح (أن السيد يعزره) لحقّ الله تعالى كما يحده،

النهاية إلاّ قوله وإن عجز إلى المتن **قوله:** (في الخبر) أي خبر أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.

تنبيه: مؤنة تغريب الرقيق في بيت المال فإن فقد فعلى السيد وعليه مؤنته في زمن التغريب وقيل في بيت المال اهـ مغني **قوله:** (فلا يحده إلاّ الإمام) أي لخروجه عن قبضة السيد بالكتابة الصحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن اهـ مغني **قوله:** (وإن عجز) أي فرق قبل استيفاء الحد اهـ مغني قول المتن: (والمكاتب) بفتح المثناة أي كتابة صحيحة أخذاً مما قبله اهـ ع ش **قوله:** (بما مر) أي من شروط الحد وكيفيته قول المتن: (يحدون عبيدهم) أي إذا لم ينازعهم الإمام وإلاّ فالإمام أولى اهـ منهج **قوله:** (لعموم الخبر الثاني) أي أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقد يقال إن الخبر الأول عام أيضاً بالنسبة إلى المالك فلم قيد الخبر بالثاني **قوله:** (والمسلم المملوك الخ) استثناء معنى من قول المصنف وإن الكافر الخ اهـ ع ش **قوله:** (كما مر) أي في شرح ويستوفيه الإمام الخ **قوله:** (كما نقلاه الخ) أي دون سيده **قوله:** (خلافاً للأذرعي) راجع لقوله كما نقلاه وأقراه لا لما قبله عبارة المغني ومحل الخلاف في الكافر إذا كان عبده كافراً أما إذا كان مسلماً فليس له إقامة الحد عليه بحال كما صرح به ابن كج وقال الأذرعي إنه الأصح المختار اهـ وبذلك ينحل توقف السيد عمر حيث قال بعد ذكر عبارة المغني ما نصه قوله وقال الأذرعي الخ هذا يخالف ما في التحفة فليحرر فلعل في العبارة سقطاً أو اختلف كلام الأذرعي اهـ فإنه مبني على إرجاع قول الشارح خلافاً الخ إلى ما قبل قوله كما نقلاه الخ **قوله:** (لأنه لا يقر الخ) علة لقوله دون سيده **قوله:** (في المكاتب) أي في حده لمملوكه **قوله:** (وبنوا عليه) أي على النزاع **قوله:** (ما ذكره) أي المصنف في المكاتب من حده لمملوكه والمبعض أولى منه أي من المكاتب في حده لمملوكه **قوله:** (لحق الله) إلى قوله لكن بحث في النهاية والمغني.

قوله: (لحق الله) قال في شرح المنهج ولحق غيره اهـ سم عبارة ع ش وبقي حق غيره كأن سب شخصاً أو ضربه ضرباً لا يوجب ضماناً وينبغي إلحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الأصح

قوله: (لحق الله تعالى) قال في شرح المنهج ولحق غيره.

وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لأنه مجتهد فيه كالقاضي، أما لحق نفسه فيجوز قطعاً، (و)أنه (**يسمع البينة**) وتزكيتها (**بالعقوبة**) المقتضية للحد أو التعزير، أي بموجبها لملكه الغاية، فالوسيلة أولى وقضيته أنه لا فرق هنا أيضاً بين الكافر والمكاتب وغيرهما، لكن بحث جمع اختصاص سماعها بالحر العدل العارف بصفات الشهود وشروطهم وأحكام العقوبة زاد بعضهم الذكورة وفيه نظر. (**والرجم**) الواجب في الزنا يكون (**بمدر**) أي طين متحجر (و)نحو خشب وعظم، والأولى كونه بنحو (**حجارة معتدلة**) بأن يكون كل منها يملأ الكف، نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل، وبصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه، ونازع فيه البلقيني لخبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار، ويجاب بأنها تصدق بالمعتدل المذكور، بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن فيه، دليل على أن

اهـ ولعله لم يطلع على ما في المغني عبارته تنبيه محل الخلاف في حقوق الله تعالى أما حقوق نفسه وكذا حقوق غيره فيستوفيها قطعاً اهـ **قوله: (لا يؤثر فيه)** أي في قياس التعزير على الحد **قوله: (لأنه)** أي السيد يجتهد فيه أي في التعزير **قوله: (وإنه يسمع البينة وتزكيتها الخ)** ولا بد كما في الروضة وأصلها من علمه بصفات الشهود وأحكام الحدود وإن كان جاهلاً بغيرها فلو سمع البينة بزناه عالماً بأحكامها أو قضى بما شاهده من زناه جاز وخرج بكونه عالماً بأحكام البينة ما لو لم يكن عالماً بها فلا يسمعها لعدم أهليتها لسماعها اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله: (المقتضية)** بكسر الضاد **قوله: (أي بموجبها)** بكسر الجيم أي ما يوجب الحد والتعزير والمراد بالغاية هنا الحد والتعزير اهـ كردي والأولى أي ما يوجب العقوبة الخ **قوله: (فالوسيلة)** أي البينة ع ش ومغني **قوله: (وقضيته الخ)** عبارة المغني وقال الزركشي إطلاق المصنف السيد بعد ذكره الكافر والمكاتب يوهم طرد ذلك فيهم وهو ممنوع وقد صرح الرافعي وغيره باعتبار الأهلية في سماع البينة وعلى هذا فيخرج الفاسق والمكاتب اهـ وقال شيخي المراد بأن يكون فيه أهليه سماع البينة أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود وعلى هذا فيسمعها الفاسق وغيره وهو ظاهر كلام الشيخين اهـ **قوله: (وقضيته)** أي كلام المصنف **قوله: (أنه لا فرق الخ)** وهو المعتمد اهـ نهاية وتقدم عن المغني مثله **قوله: (هنا)** أي في سماع البينة أيضاً أي كالحد **قوله: (وفيه نظر)** أي في البحث المذكور **قوله: (الواجب في الزنا)** إلى قوله ولا ينافيه في النهاية إلا قوله وأن يخلي والإتقاء بيده **قوله: (أي طين)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (من التنكيل)** بيان للمقصود **قوله: (ونازع فيه البلقيني)** إلى قوله تصدق الخ عبارة النهاية وما في خبر مسلم في قصة الخ غير مناف لذلك لصدقها الخ **قوله: (ونازع فيه البلقيني)** وقال يرمي بالخفيف والثقيل على حسب ما يجده الرامي اهـ مغني.

قوله: (ويجاب) أي عن استدلاله بالخبر بأنها أي الجلاميد **قوله: (بل قولهم)** أي الصحابة الراجمين لماعز **قوله: (عرض الحرة)** وهي اسم جبل في المدينة اهـ ع ش **قوله: (دليل الخ)** خبر بل

....

تلك الجلاميد لم تكن مذففة وإلاّ لم يعددوا الرمي بها إلى أن سكن، والأولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي إيلاماً يؤدي إلى سرعة التذفيف، وأن يتوقى الوجه إذ جميع بدنه محل للرجم وأن يخلي والاتقاء بيده، وتعرض عليه التوبة لتكون خاتمة أمره، ولتستر عورته وجميع بدنها، ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف، لكن فات الواجب **(ولا يحفر للرجل)** عند رجمه وإن ثبت زناه ببينة، وظاهر المتن امتناع الحفر، لكنه جرى في شرح مسلم على التخيير لأنه صح أن ماعزاً حفر له وأنه لم يحفر له، واختاره البلقيني وجمع بأنه حفر له أوّلاً حفرة صغيرة فهرب منها فاتبعوه حتى قتلوه بالحرة كما مرّ، ولا ينافيه ما في رواية حفر إلى صدره لأنه قد يطلع منها ويهرب، إذ لا يلزم من الحفر ونزوله فيها ردّ التراب عليه حتى لا يتمكن من الخروج، **(والأصح استحبابه للمرأة)** بحيث يبلغ صدرها **(إن ثبت)** زناها **(ببينة)** أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف، لا إقرار ليمكنها الهرب إن رجعت. وثبوت الحفر في الغامدية مع أنها كانت مقرة لبيان الجواز، بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضاً، **(ولا يؤخر الرجم لمرض)** يرجى برؤه، **(وحر وبرد مفرطين)**، لأنه نفسه مستوفاة بكل تقدير، **(وقيل يؤخر)** أي

قولهم الخ **قوله:** (والأولى) إلى قوله وظاهر المتن في المغني إلاّ قوله أي إيلاماً يؤدي لسرعة التذفيف وقوله ويعتد إلى المتن **قوله: (والأولى أن لا يبعد عنه الخ)** قال الماوردي والأولى لمن حضره أن يرجمه إن رجم بالبينة وأن يمسك عنه إن رجم بالإقرار اهـ مغني **قوله: (إذ جميع بدنه الخ)** علة لعدم الحرمة المفهوم من قوله والأولى الخ اهـ كردي **قوله: (وأن يخلي والاتقاء بيده)** عبارة المغني والأسنى ولا يربط ولا يقيّد اهـ وعبارة الكردي والواو في قوله والاتقاء بمعنى مع فالاتقاء مفعول معه والمعنى والأولى أن يخلي من أن يتقي نفسه بيده يعني لا يربط اهـ **قوله: (وتعرض عليه التوبة)** أي ومع ذلك إذا تاب لا يسقط عنه الحد اهـ ع ش **قوله: (ولتستر الخ)** أي وجوباً اهـ مغني **قوله: (ويجاب لشرب)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (لا أكل)** لأن الشرب لعطش سابق والأكل لشبع مستقبل اهـ مغني **قوله: (ولصلاة ركعتين)** أي يجاب لذلك ندباً فيما يظهر اهـ ع ش **قوله: (ويجهز الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وللمقتول حداً بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل اهـ **قوله: (وإن ثبت زناه ببينة)** كما في الروضة وأصلها وفصل الماوردي والشيخ أبو إسحاق بين أن يثبت زناه ببينة فيسن أن يحفر له حفرة ينزل فيها إلى وسطه لتمنعه من الهرب أو بإقرار فلا يسن اهـ مغني **قوله: (وإنه لم يحفر له)** أي وصح أنه الخ **قوله: (واختاره)** أي التخيير **قوله: (وجمع)** أي البلقيني بين الروايتين المذكورتين **قوله: (فهرب منها)** أي فلما رجم هرب منها اهـ نهاية **قوله: (ولا ينافيه)** أي ذلك الجمع وقوله لأنه الخ علة لعدم المنافاة **قوله: (بحيث)** إلى قوله ويرد في المغني إلاّ قوله أو لعان كما بحثه البلقيني وإلى قول المتن بعثكال في النهاية إلاّ قوله على نزاع **قوله: (وثبوت الحفر الخ)** رد لدليل مقابل الأصح.

قوله: (بدليل أنه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضاً) قد يعكس فيقال الحفر في الغامدية لأنه

ندباً **(إن ثبت بإقرار)**، لأنه بسبيل من الرجوع ويرد بأن الأصل عدمه، أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له قطعاً على نزاع فيه، وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في المحاربة، نعم يؤخر لوضع الحمل والفطام كما قدمه في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار، **(ويؤخر الجلد لمرض)** أو نحو جرح يرجى برؤه منه، أو لكونها حاملاً لأن القصد الردع لا القتل، **(فإن لم يرج برؤه جلد)** إذ لا غاية تنتظر، **(لا بسوط)** لئلا يهلك، **(بل)** بنحو نعال، وتوقف البلقيني فيما ألمها فوق ألم العثكال وأطراف ثياب و**(بعثكال)** بكسر العين أشهر من فتحها والمثلثة أي عرجون **(عليه مائة غصن)** وهي الشماريخ، فيضرب به الحر مرة لخبر أبي داود بذلك **(فإن كان)** عليه **(خمسون)** غصناً **(ضرب به مرتين)**، لتكميل المائة، وعلى هذا القياس فيه وفي القن **(وتمسه الأغصان)** جميعاً **(أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم)** لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر، وبه فارق الاكتفاء في الإيمان بضرب لا يؤلم، على تناقض فيه لأن مبناها على العرف وغير المؤلم يسمى ضرباً عرفاً أما إذا لم تمسه ولم ينكبس بعضها على بعض أو شك في ذلك فلا يكفي، **(فإن برأ)** بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك **(أجزأه)** وفارق معضوباً، حج عنه ثم

قوله: (وكذا) أي لا يؤخر قطعاً **قوله:** (نعم) إلى قوله وبعثكال في المغني.

قوله: (يؤخر لوضع الحمل) فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شيء في الحمل لأنه لم تتحقق حياته وهو إنما يضمن بالغرة إذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها إذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لأنه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذاً مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها اهـ ع ش **قوله:** (لوضع الحمل الخ) سواء كان الحمل من زنا أو غيره اهـ مغني **قوله:** (ولزوال جنون الخ) يعني إذا أقر بالزنا ثم جن لا يحد في جنونه بل يؤخر حتى يفيق لأنه قد يرجع بخلاف مالو ثبت بالبينة ثم جن اهـ مغني **قوله:** (أو نحو جرح) عبارة المغني وفي معنى المريض النفساء ومن به جرح أو ضرب اهـ **قوله:** (يرجى برؤه) كالحمى والصداع اهـ مغني قول المتن: (فإن لم يرج برؤه الخ) أي كزمانة أو كان نضوا اهـ مغني **قوله:** (بل بنحو نعال) خلافاً للنهاية **قوله:** (وتوقف البلقيني الخ) عبارة المغني وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال اهـ **قوله:** (وأطراف الثياب) عطف على نعال قول المتن: (بعثكال) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم اهـ مغني **قوله:** (أي عرجون) هو العثكال إذا يبس والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال هنا اهـ رشيدي **قوله:** (وهي الخ) أي العرجون أو العثكال والتأنيث لرعاية الخبر **قوله:** (فيضرب) إلى قول المتن وإذا جاء الإمام في المغني إلاّ قوله وكسرها وقوله على تناقض فيه وقوله مع الحبس قول المتن: (ضرب به مرتين) أي وإن كان رقيقاً ضرب به مرة واحدة اهـ **قوله:** (فيه) أي الحر **قوله:** (أما إذا لم تمسه) إلى قوله وإنما ضمن في النهاية إلاّ قوله أو شك وقوله مع الجنس قول المتن: (أجزأه) أي الضرب به ولا يعاد فلو ضرب بما ذكر من يرجى برؤه فبرىء لم يجزه ويخير من له قذف على مريض بين الضرب بعثكال

مستحب وتركه في الجهنية لبيان الجواز للترك **قوله:** (طرأ بعد الإقرار) يفهم أنه لا تأخير لو ثبت بالبينة.

شفي بأن الجدود مبنية على الدرء أو قبله حد كالأصحاء قطعاً، أو في أثنائه اعتد بما مضى وحد الباقي كالأصحاء **(ولا جلد في حر وبرد مفرطين)**، بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً، وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي، واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لتأخر الحد والمشقة، ويقابل إفراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل، **(وإذا جلد الإمام)** وأو نائبه **(في مرض أو حر أو برد)** أو نضو خلق لا يحتمل السياط **(فلا ضمان على النص)** لحصول التلف من واجب أقيم عليه، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية، لثبوت قدر الجلد بالنص، والختان بالاجتهاد فكان مشروطاً بسلامة العاقبة كالتعزير، واستشكل الزركشي ما ذكر في النضو وقال الظاهر وجوب الضمان لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط **(فيقتضي)** هذا النص، **(إن التأخير مستحب)** وهو كذلك عند الإمام لكنه صحح في الروضة وجوبه، وعليه لا ضمان أيضاً، واعتمده الأذرعي ونقله عن جمع ويؤيده قول ابن المنذر أجمعوا على أن المريض لا يجلد حتى يصح، وصوب البلقيني حمل الأول على ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالباً ولا كثيراً والوجوب على خلافه.

ونحوه وبين الصبر إلى برئه اهـ مغني **قوله: (أو قبله)** عطف على قوله بعد ضربه قول المتن: **(مفرطين)** أي شديدين اهـ مغني **قوله: (مع الحبس)** ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص اهـ نهاية **قوله: (لوقت الاعتدال)** متعلق بيؤخر **قوله: (بخلاف القود وحد القذف)** أي فلا يؤخران اهـ نهاية **قوله: (لمعتدلة)** أي من البلاد قول المتن: **(وإذا جلد الإمام الخ)** خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزماً اهـ مغني **قوله: (أو نضو خلق)** بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن **قوله: (لحصول التلف)** إلى قوله ويؤيده في المغني **قوله: (في ذلك)** أي المرض أو الحر أو البرد **قوله: (فكان)** أي الختان **قوله: (واستشكل الزركشي الخ)** عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لأن جلد مثله الخ **قوله: (وهو كذلك الخ)** عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضاً اهـ **قوله: (واعتمده)** أي وجوب التأخير اهـ مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله حمل الأول أي ما اقتضاه النقص من الاستحباب **قوله: (في ذلك)** أي المرض أو الحر أو البرد.

قوله: (لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان م ر.

كتاب حد القذف

من حد منع لمنعه من الفاحشة، أو قدر، لأن الله تعالى قدره، فلا تجوز الزيادة عليه.

هو هنا الرمي بالزنا معرض التعيير لا الشهادة، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر، وإن أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه، وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لندرة هذا على نفي ما رمى به، بأن يجدد كلمة الإسلام، ومرت تفاصيل القذف في اللعان **(شرط حد القاذف)** الالتزام وعدم إذن المقذوف وفرعيته للقاذف، فلا يحد حربي وقاذف آذن له وإن أثم، ولا أصل وإن علا كما يأتي، و**(التكليف)** فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، **(إلاّ السكران)** فإنه يحد وإن كان غير مكلف تغليظاً عليه كما مر، **(والاختيار)** فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضاً مع عدم التعيير،

كتاب حد القذف

قوله: (من حد) إلى قوله وتغليباً في المغني إلاّ قوله أي وإن إلى وإنما وجب وقوله وإن أثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الإثم وقوله أو ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية إلاّ قوله أي وإن إلى وإنما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن **قوله: (من حد الخ)** أي مأخوذ منه لغة اهـ ع ش **قوله: (لمنعه)** أي الحد الشرعي **قوله: (من الفاحشة)** أي من الإقدام عليها **قوله: (فلا تجوز الزيادة عليه)** مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف سم اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي شرعاً اهـ ع ش **قوله: (لا الشهادة)** عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلاّ أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي اهـ وعبارة الرشيدي أنظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اهـ **قوله: (من أكبر الكبائر)** أي بعد ما مر اهـ نهاية أي من القتل والردة والزنا **قوله: (وإن أوجب التعزير الخ)** قال الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اهـ كردي **قوله: (لقدرة هذا الخ)** لك أن تقول إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الإسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف وإن أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اهـ سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله بأن يجدد كلمة الإسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمى به ويثبت وصف الإسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الإحصان اهـ **قوله: (ومرت تفاصيل القذف الخ)** أي فاستغنى المصنف بها عن إعادتها هنا **قوله: (فلا يحد حربي)** أي ومؤمن اهـ ع ش **قوله: (وإن أثم الخ)** أي القاذف لآذنه **قوله: (كما مر)** أي في باب الزنا في شرح إلاّ السكران **قوله: (فلا يحد مكره)** ولو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أو لا أو يقبل إن وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج

كتاب حد القذف

قوله: (فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف.

وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة، ويجب التلفظ به لداعية الإكراه وكذا مكرهه، وفارق مكره القتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك، **(ويعزر)** القاذف **(المميز)** الصبي أو المجنون زجراً له وتأديباً، ومن ثم سقط بالبلوغ والإفاقة، **(ولا يحد أصل)** أب أو أم وإن علا **(بقذف الولد)**، ومن ورثه الولد **(وإن سفل)**، كما لا يقتل به ولكنه يعزر للإيذاء، ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه، بأن الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الإثم، فلم يلق بحال الأصل، على أن الرافعي صرّح بأنه حيث عزر إنما هو لحق الله دون الولد، وعليه فلا إشكال، ولم يقل هنا ولا له، وقاله في القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده

اهـ ع ش **قوله:** (وبه) أي بقوله مع عدم التعبير **قوله:** (لوجود الجناية منه الخ) يعني أن المأخذ هنا التعبير ولم يوجد وهناك الجناية وقد وجدت اهـ كردي **قوله:** (ويجب التلفظ به) أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فإن زاد أو تلفظ بغيره وجب الحد اهـ كردي **قوله:** (به) أي بالقذف اهـ ع ش **قوله:** (لداعية الإكراه) أي لا لتشف أو نحوه اهـ رشيدي وظاهر صنيع الشارح أن الإطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية **قوله:** (وكذا مكرهه) أي لا حد عليه أيضاً اهـ نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر **قوله:** (وفارق) أي مكره القاذف بكسر الراء اهـ كردي قال السيد عمر وقد يفرق أيضاً بأن النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في إزهاقها مباشرة أو سبباً أو شرطاً بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة إن لم يكن له عذر كالإكراه اهـ **قوله:** (بأنه) أي القاتل بالإكراه آلته أي المكره بكسر الراء **قوله:** (أو المجنون) أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي **قوله:** (ورثه الولد) أي فقط اهـ سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوجة وأخ من أم مثلاً اهـ **قوله:** (للإيذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اهـ ع ش **قوله:** (بينه) أي بين تعزير الأصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الأصل بدينه أي الفرع **قوله:** (قد تدوم) أي بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اهـ مغني.

قوله: (مع عدم الإثم) أي من الأصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الأصل لفرعه لأمرين أحدهما أنه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الإثم من الأصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لأصل الدين حيث كان مباحاً وإن عرض الإثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اهـ **قوله:** (وقاله في القود) عبارته هناك ولا قصاص بقتل ولد وإن سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اهـ **قوله:** (لئلا يرد ما لو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث أنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اهـ ع ش **قوله:** (ما لو كان لزوجة ولده الخ) أي والمقذوف الزوجة اهـ

قوله: (لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث أنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره **قوله:** (لئلا يرد الخ) قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثة الولد إلاّ أن يمنع صدق أنه ورثها إذ لا يستغرق إرثها فليتأمل.

ولد آخر من غيره، فإن له الاستيفاء، لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود، ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا، كان قاذفاً لأمه فيحد لها بشرطه، وإذا وجب حد القذف، **(فالحر)** حالة القذف **(حده ثمانون)** جلدة للآية، فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين، اعتباراً بحالة القذف. **(والرقيق)**، حالة القذف أيضاً ولو مبعضاً ومكاتباً وأم ولد، حده **(أربعون)** جلدة إجماعاً، وبه خصت الآية على أن منع الشهادة فيها للقذف مصرح، بأنها في الأحرار، وتغليباً لحق الله تعالى، وإلاّ فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن والحر، وإن غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقاً، وسقوطه بعفوه ولو على مال، لكن لا يثبت المال، وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو إقرار أو يمين مردودة أو بلعان، ومن قذف غيره ولم يسمعه إلاّ الله، والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد، لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلاّ عقاب كذب لا ضرر فيه، قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه أنه لو كان صادقاً بأن شاهد زناه لم يعاقب وهو محتمل، **(و)**شرط **(المقذوف)** ليحد قاذفه **(الإحصان)** للآية، **(وسبق في اللعان)** بيان شروطه وشروط المقذوف،

رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافاً لما يأتي عن ع ش **قوله: (ولد آخر)** انظر ما فائدة قوله آخر **قوله: (فإن له الاستيفاء الخ)** أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وإن لم يكن لابن الزوج الحد اهـ ع ش وقضية صنيع الشارح حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته إن القاذف هو أبو الزوج لا الزوج إلاّ أن يريد تصويراً آخر غير ما في الشارح **قوله: (ولو قال الخ)** أي ولو هزلاً اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** أي شروطه المذكورة في قوله شرط حد القاذف الخ اهـ ع ش **قوله: (فدخل الخ)** تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر **قوله: (وبه)** أي بالإجماع **قوله: (خصت الآية)** أي آية فاجلدوهم ثمانين جلدة **قوله: (فيها)** أي في الآية **قوله: (مصرح بأنها الخ)** أي لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف اهـ مغني **قوله: (وتغليباً الخ)** عطفاً على إجماعاً وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلاً مستقلاً نظر ظاهر **قوله: (وإن غلب الخ)** غاية في قوله وتغليباً الخ اهـ رشيدي **قوله: (في توقف استيفائه)** أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله وسقوطه إلى قوله قد يؤخذ منه في المغني **قوله: (لكن لا يثبت المال)** أي على القاذف اهـ ع ش **قوله: (وكذا بثبوت الخ)** عطف على بعفوه**قوله: (أو بلعان)** أي في حق الزوجة اهـ مغني **قوله: (ولا يعاقب في الآخرة الخ)**.

فائدة: اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلاّ فما يخطر على القلب مغفور اهـ مغني **قوله: (لم يعاقب)** أي في الآخرة أصلاً وهو ظاهر اهـ ع ش وقال السيد عمر والذي يتجه أنه يأثم وإن كان صادقاً بناء على ما مشى عليه الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية كاللسانية بل ما هنا أولى لأنها لسانية وإن لم يسمعها أحد فليتأمل اهـ **قوله: (بيان شروطه وشروط المقذوف)** أي شروط

نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف، بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظاً عليه لعصيانه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها، بخلاف البحث عن عدالة الشهود، فإنه يجب عليه ليحكم شهادتهم لانتفاء المعنيين فيه، كذا نقله الرافعي عن الأصحاب، **(ولو شهد)** عند قاض رجال أحرار مسلمون **(دون أربعة بالزنا حدوا)**، حد القذف **(في الأظهر)**، لما في البخاري أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه أحد، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس، ولهم تحليفه أنه لم يزن، فإن نكل لم يحدوا إن حلفوا، وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته في شهادتها بزناها، أما لو شهدوا لا عند قاض فقذفه قطعاً، ولا يحد شاهد جرح بزنا، وإن انفرد

المقذوف صريحاً وشروط الإحصان ضمناً فإن عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بأن الذي سبق إنما هو شروط المحصن لا الإحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع أنه في المتن ضمير الإحصان تساهل اهـ رشيدي **قوله: (نعم لا يجب الخ)** ظاهره الجواز لكن قوله ولأن البحث الخ قد يقتضي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر لك أن تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن إحصانه بناء على ظاهر حاله أما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة تاذنه مع الشك في سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الأصحاب والله أعلم اهـ **قوله: (بل يقيم الحد على القاذف)** أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وإن كان سبباً في الحد بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لأن الأحكام مبنية على الظاهر اهـ ع ش **قوله: (إلى إظهار الفاحشة)** أي في المقذوف اهـ ع ش **قوله: (لانتفاء المعنيين الخ)** وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل **قوله: (كذا نقله الرافعي الخ)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: (عند قاض) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله أو أكثر في الكل قول المتن: **(دون أربعة الخ)** ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اهـ بجيرمي على المنهج **قوله: (ذريعة)** أي وسيلة اهـ ع ش **قوله: (فإن نكل لم يحدوا)** أي وإن حلف حدوا وقوله إن حلفوا أي وإن نكلوا حدوا اهـ زيادي **قوله: (وكذا لو كان الزوج رابعهم)** أي فيحد هو وهم مغني وسم وع ش **قوله: (لتهمته الخ)** أي في دفع عارها عنه مثلاً اهـ رشيدي **قوله: (أما لو شهدوا الخ)** يعني مطلق الشهود وإن كثروا لا خصوص المذكورين في المتن اهـ رشيدي **قوله: (فقذفه قطعاً)** أي وإن كان بلفظ الشهادة اهـ مغني **قوله: (ولا يحد شاهد جرح بزنا)** وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام

قوله: (دون أربعة) قال في الروض ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به أي فلا يحدون اهـ وكردها بالفسق ردها بالعداوة كما في شرحه **قوله: (وكذا لو كان الزوج رابعهم)** فيحد هو وهم.

لأن ذلك فرض كفاية عليه، ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة، ويظهر أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد، ويحتمل اعتبار حاله أيضاً، (**وكذا لو شهد أربع نسوة و**)أربع (**عبيد و**)أربع (**كفرة**)، أهل ذمة أو أكثر في الكل فيحدون (**على المذهب**)، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف، ومحله إن كانوا بصفة الشهود ظاهراً وإلاّ لم يصغ إليهم، فيكونون قذفة قطعاً ولا تقبل إعادتها من الأوّلين إذا تموا لبقاء التهمة، كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم، فلا تهمة، (**ولو شهد واحد على إقراره**) بالزنا (**فلا حدّ**)، كما لو قال له أقررت بالزنا قاصداً به قذفه، وتعبيره بل أولى.

من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اهـ ع ش **قوله**: (**لأن ذلك**) أي جرح الشاهد بزناه **قوله**: (**ويحتمل الخ**) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضاً لم يبعد اهـ **قوله**: (اعتبار حاله) أي الشاهد **قوله**: (**وأربع عبيد وأربع كفرة**) عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما **قوله**: (**أهل ذمة**) إذ لا حد على أهل الحرب وإن قذفوا لعدم الالتزام اهـ سم **قوله**: (**أو أكثر**) ظاهره وإن بلغوا حد التواتر اهـ ع ش أي لأن غاية ذلك إفادة العلم للقاضي بزنا المشهود عليه والقاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يفد شهادتهم إلاّ التعيير **قوله**: (**ومحله**) أي محل الخلاف اهـ مغني **قوله**: (**إن كانوا بصفة الشهود الخ**) أي ثم بانوا كفاراً أو عبيداً اهـ مغني **قوله**: (**وإلاّ الخ**) أي بأن علم حالهم لم يصغ القاضي إليهم اهـ مغني **قوله**: (**فيكونون قذفة قطعاً**) أي لأن قولهم ليس في معرض شهادة.

فروع: لو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعاً به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد بالزنا خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء النصاب أو اثنان منهم حدا لأنهما ألحقا به العار دون الباقين لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من أربعة حد وحده دون الباقين لما ذكر اهـ مغني زاد الأسنى سواء أرجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله ولو رجع الأربعة حدوا لأنهم ألحقوا به العار سواء أتعمدوا أم أخطؤا لأنهم فرطوا في ترك التثبت اهـ **قوله**: (**ولا تقبل الخ**) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فأعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اهـ **قوله**: (**من الأولين**) أي فيما لو كانوا أربعة ع ش وكردي **قوله**: (**إذا تموا**) أي بعد الرد والحد اهـ رشيدي **قوله**: (**بخلاف نحو الكفرة الخ**) أي فتقبل منهم إذا أعادوها بعد كمالهم اهـ ع ش قول المتن: (**ولو شهدوا حد الخ**) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنا اهـ ع ش **قوله**: (**بل أولى**) أي ما في المتن بعدم الحد.

قوله: (**ويحتمل اعتبار حاله أيضاً**) وعلى هذا لو تعارضا ففيه نظر **قوله**: (**أهل ذمة**) إذ لا حد على أهل الحرب وإن قذفوا لعدم الالتزام **قوله**: (**لأنهم ليسوا من أهل الشهادة الخ**) عبارة الروض وإن

تنبيه: قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه، أن حد دون الأربعة للقذف اللازم منه الفسق، بأنه كيف تجوز فضلاً عن أن تطلب من أحد الأربعة الشهادة بالزنا، مع احتمال أن البقية لا يشهدون، فيترتب عليه الفسق والحد. ولا حيلة مسقطة لهما عنه، بفرض عدم شهادة البقية، ولا أصل هنا نستصحبه، بل الأصل عدم شهادتهم وإن وثق كل من الأربعة بالبقية بأنه يشهد بعده، ومما يزيد الإشكال أنه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه، فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره، وحد الغير إن لم يشهدوا، وأشكل من ذلك أنه لو علق الطلاق بزناها، وعلم به اثنان، فإن شهدا به ترتب عليهما الحد والفسق، وإن لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنا، لكن يحتمل في هذه أنهما يشهدان وجوباً ولا شيء عليهما لأن قصدهما إيقاع الطلاق، يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة، وقد يجاب عن ذلك بأنه مرّ أن للشاهد أن يحلف المشهود عليه أنه ما زنى، فإذا كان الشاهد متحققاً لزناه فهو في أمن من الحدّ، لأنه إذا طلب منه اليمين بأنه ما زنى يمتنع منها، نظراً للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس، فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة،

قوله: (ما تقرر) وهو قوله حد القذف في شرح حدوا فإنه يعلم منه إن حد دون الأربعة لأجل القذف اللازم منه الفسق اهـ كردي **قوله:** (بأنه الخ) متعلق بيستشكل.

قوله: (من أحد الأربعة) متعلق بيجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع **قوله:** (عليه) أي على أداء الاحد الشهادة **قوله:** (لهما) أي الفسق والحد **قوله:** (عنه) أي عن الاحد **قوله:** (بل الأصل الخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون اهـ سم **قوله:** (عدم شهادتهم) أي البقية **قوله:** (بأنه يشهد) أي كل من البقية وهو يدل من البقية بإعادة الجار **قوله:** (على عدم شهادتهم) أي الأربعة **قوله:** (الحد الخ) أي حد نفسه **قوله:** (بامتناع غيره) أي من الشهادة **قوله:** (وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقاً **قوله:** (إن لم يشهد) أي كل من الأربعة **قوله:** (في هذه) أي مسئلة تعليق طلاقها بزناها **قوله:** (ولا شيء الخ) أي من الحد والفسق **قوله:** (إيقاع الطلاق) أي إظهار وقوع الطلاق وهو بالنصب مفعول قصدهما وجملة منع الخ خبر ان **قوله:** (توهم القذف الخ) أي قصد القذف **قوله:** (عن ذلك) أي الاستشكال الأول **قوله:** (بأنه مر) أي آنفاً **قوله:** (فهو) أي الشاهد وكذا الضمير في لأنه الخ **قوله:** (منه) أي من المشهود عليه **قوله:** (يمتنع منها الخ) قد يقال فما الحكم لو فرض أنه يقطع بإقدامه على اليمين اهـ سيد عمر **قوله:** (نظراً للغالب الخ) لعله بالنسبة إلى زمانه بل بالنسبة إلى غير نحو الزنا فتأمل **قوله:** (فسوّغ) أي جوّز **قوله:** (النظر) فاعل سوّغ وقوله

شهد ثلاثة فحدوا وأعادها مع أربع لم يقبل اهـ ثم قال في الروض وإن شهد خمسة فرجع واحد لم يحد أو اثنان حدا دون الباقين وكذا لو رجع واحد من أربعة حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اهـ **قوله:** (بل الأصل عدم شهادتهم الخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون.

بل قد تلزمه لا منه حينئذ من لحوق ضرر به، فتأمل ذلك فإنه مهم **(ولو تقاذفا فليس تقاصاً)**، فلكل واحد الحد على الآخر لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالباً، نعم لمن سب أن يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف، كيا ظالم يا أحمق، لخبر أبي داود أن زينب لما سبت عائشة رضي الله عنهما قال لها النبي ﷺ: سبيها ولأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك، ولا يحل له أن يتجاوز لنحو أبيه، وبانتصاره ليستوفي، يبقى على الأول إثم الابتداء، وإلا ثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد، وظاهره إن لم يجعل والإثم هو السابق أنه يبقى عليه إثمان، والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلاّ الثاني فقط، كما قالوه فيمن قتل فقتل قوداً، وإذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل

الشهادة مفعوله **قوله:** (قد تلزمه) أي الشهادة **قوله:** (لا منه الخ) مر ما فيه **قوله:** (حينئذ) أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع **قوله:** (فلكل واحد) إلى قوله كذا قاله في النهاية والمغني **قوله:** (لأن شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اهـ رشيدي **قوله:** (وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أوّلاً لأن الجنس هنا واحد اهـ **قوله:** (باختلاف البدنين الخ) أي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اهـ شرح المنهج **قوله:** (لمن سب الخ) ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الإمام رجلاً يقول زنيت برجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لأن الحد يدرأ بالشبهة وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اهـ مغني **قوله:** (بقدر سبه) لعل المراد قدره عدد الأمثل ما يأتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه الخ اهـ حلبي **قوله:** (مما لا كذب فيه الخ) أي وإن كان ما أتى به الأول كذباً أو قذفاً اهـ حلبي وفي ع ش ما يوافقه **قوله:** (يا أحمق) قال م ر والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ بجيرمي.

قوله: (لخبر أبي داود الخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله ولأن أحداً الخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب أن يذكر كلا منهما عقب مدعاه كما فعله المغني **قوله:** (لها) أي لعائشة اهـ ع ش **قوله:** (سبيها) وفي سنن ابن ماجه دونك فانتصري فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فهلل وجه النبي ﷺ اهـ مغني **قوله:** (عن ذلك) أي عن الظلم والحمق **قوله:** (ولا يحل له) أي للمسبوب **قوله:** (وبانتصاره) أي لنفسه بسبه صاحبه اهـ ع ش **قوله:** (ليستوفي) أي ظلامته وبريء الأول مغني وشرح المنهج **قوله:** (ويبقى على الأول أثم الابتداء) أي لما فيه من الإيذاء وإن كان حقاً اهـ ع ش **قوله:** (والإثم الخ) أي المذكور اهـ ع ش فأل للعهد الذكرى بجيرمي **قوله:** (إن لم يجعل والإثم) أي لفظ ويأثم في قوله والإثم لحق الله تعالى هو السابق أي عين السابق في قوله أثم الابتداء وقوله إنه يبقى الخ خبر وظاهره الخ **قوله:** (أثمان) أي أحدهما اثم الابتداء والآخر الإثم لحق الله تعالى **قوله:** (إلاّ الثاني) أي الاثم لحق الله تعالى.

....

فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثمه، وإنما الذي عليه الإثم المتعلّق بحق الله تعالى فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه، **(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء)** للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف **(لم يقع الموقع)**، فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما هو ظاهر، وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول، وإنما لم يقع لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف، ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده، نعم لسيد قذفه قنه أن يحده، وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع، للسلطان أن يستوفيه إذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم.

قوله: (فإذا مات) أي الأول **قوله: (إن لم يعف عنه)** أي إن لم يعف الواجب تعالى عنه بفضله اهـ كردي **قوله: (للحد)** إلى الكتاب في النهاية إلاّ قوله وإنما إلى نعم **قوله: (كما هو ظاهر)** أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش وقوله فيضمن لعل صوابه فلا يضمن **قوله: (وإن لم يمت الخ)** سكت هنا عما يلزم المقذوف سم أقول يلزمه التعزير فقط اهـ ع ش **قوله: (اعتد بقتله)** أي قتل واحد من الرعايا اهـ كردي **قوله: (نعم)** إلى الكتاب في المغني **قوله: (وكذا لمن قذف الخ)** قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفاً بذلك فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه اهـ ع ش **قوله: (وتعذر الرفع الخ)** هل من تعذر الرفع فقدان بينة الظاهر نعم والله أعلم اهـ سيد عمر وسيأتي عن الأسنى ما يصرح به **قوله: (للسلطان)** أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وإن لم يكن له ولاية القضاء اهـ ع ش **قوله: (أن يستوفيه الخ)** أي كالدين الذي له أن يوصل إلى أخذه إذا منع منه صرح به الماوردي وقضية هذا التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف اهـ أسنى **قوله: (من غير مجاوزة للمشروع)** ولو بالبلد كما قاله الأذرعي اهـ نهاية.

قوله: (وإن لم يمت) سكت هنا عما يلزم المقذوف باستقلاله والظاهر أنه التعزير بما يراه الإمام **قوله: (من غير مجاوزة للمشروع)** ولو بالبلد كما قاله الأذرعي م ر ش.

كتاب قطع السرقة

قيل لو حذفه كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعلم وأخصر، لتناوله أحكام نفس.

انتهى، ويرد بأن القطع هنا واحد لا يختلف باختلاف الفاعل، فكان هو المقصود بالذات، وما عداه بطريق التبع له فذكر لذلك، والحد ثم متعدد بتعدد فاعله، ومختلف في بعض أجزائه، وهو التغريب فحذف لئلا يتوهم التخصيص

كتاب قطع السرقة

قوله: (قيل) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله إن القطع إلى هو المقصود **قوله:** (لو حذفه) إلى قوله انتهى في المغني **قوله:** (أعم وأخصر) الأول ليتصل العلة بمعلولها قلب العطف **قوله:** (ويرد الخ) حاصله بقطع النظر عن قوله فكان إلى فذكر أنه لما كان القطع مشتركاً بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فإنه يختلف باعتبار كون الزاني بكراً أو محصناً وبين كونه حراً أو رقيقاً لاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه اهـ ع ش **قوله:** (فكان الخ) هذا الترتيب يحتاج لبيان اهـ سم **قوله:** (فكان هو المقصود بالذات) لعل وجهه أن السرقة تشاركها في الأحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فإنها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال إن تلف وإرش نقصه إن نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وإنما اختصت السرقة بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فإنه لم يشاركه في الأحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوته النسب به وعدم المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطيء وترتب الحد عليه كترتب هذه الأحكام فلم يكن مقصوداً بالذات بل الأحكام كلها مشتركة اهـ ع ش **قوله:** (وما عداه بطريق التبع) أي لأن الكلام هنا أصالة في الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبواباً منها باب السرقة فاندفع قول ابن قاسم لا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع انتهى ومما يدفعه أن ابن حجر والشارح لم يجعلا أحكام السرقة تابعة في حد ذاتها وإنما جعلاها تابعة هنا في هذا الموطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر اهـ رشيدي **قوله:** (فذكر) أي لفظ قطع لذلك أي لكونه هو المقصود بالذات **قوله:** (والحد) بالنصب عطفاً على القطع ثم أي في الزنا **قوله:** (فحذف) أي لفظ حد **قوله:** (لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه

كتاب قطع السرقة

قوله: (ويرد بأن القطع الخ) يرد على هذا الرد أن المقصود في الأبواب بيان الأحكام ولا نسلم أن بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار إلى الاستدلال بِه من عدم اختلاف القطع ممنوع إذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصودية بالذات **قوله:** (فكان هو المقصود الخ) هذا التريب يحتاج لبيان ثم إن هذا التوجيه مع احتياجه للبيان لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى **قوله:** (فحذف لئلا يتوهم التخصيص الخ) قد يقال

ببعضها، فهما صنيعان لكل ملحظ، فإن قلت قال الزركشي عبر في التنبيه بحد السرقة، وهو أحسن لأن الحد لا ينحصر في القطع، قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف، إن الجسم من تتمة الحد، أو على أن من سرق خامسة أو ولا أربع له، أو ولا تكليف يكون تعزيره الذي ذكروه حداً له، والوجه خلافه لأن الحد مقدر شرعاً، والتعزير بخلافه، وما هنا غير مقدر فتعذر كونه حداً، ونص الإمام على أن تعزير الصبي أي المميز، والقاضي على أن تعزير المجنون الذي له نوع تمييز، حد له فيه تجوز ظاهر كما هو واضح. **(السرقة)** هي بفتح فكسر أو بفتح أو كسر فسكون لغة أخذ الشيء خفية، وشرعاً أخذ مال خفية، من حرز مثله بشروطه الآتية: والأصل فيها الكتاب والسنّة والإجماع، ولما شكك الملحد المعري بقوله: يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار؟ أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله: وقاية النفس أغلاها، وأرخصها وقاية المال، فافهم حكمة الباري أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف، المؤدية لإزهاق النفوس، لسهولة الغرم في مقابلتها، ولو لم يقطع إلاّ في الكثير، لكثرت الجنايات على الأموال. وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت، وأركان السرقة الموجبة للقطع، سرقة كذا وقع في عباراتهم وهو صحيح، إذ المراد بالسرقة الثانية

الموهم عدم إرادته رأساً والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام اهـ سم **قوله:** (ببعضها) أي الحدود في الزنا اهـ رشيدي **قوله:** (فهما الخ) أي ذكر القطع هنا وحذف الحد في الزنا **قوله:** (وهو) أي تعبير التنبيه **قوله:** (قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها اهـ سم **قوله:** (خامسة) أي مرة خامسة.

قوله: (أو ولا أربع الخ) أي أطراف أربع عطف على خامسة **قوله:** (يكون الخ) خبر ان **قوله:** (والقاضي) عطف على الأم **قوله:** (حوله) خبر ان وقوله فيه تجوز الخ خبر ونص الأم **قوله:** (هي بفتح) إلى قوله ولما شكك في النهاية وإلى قوله ولو اختلفت في المغني إلاّ قوله كذا وقع إلى وسارق **قوله:** (أخذ الشيء خفية) أي سواء كان مالاً أو لا وسواء كان من حرز مثله أو لا اهـ بجيرمي **قوله:** (أخذ مال خفية) زاد المغني ظلماً اهـ وكأنه احترز به عن بعض صور الظلم سيد عمر **قوله:** (فيها) أي في القطع بها نهاية ومغني **قوله:** (ولما شكك الخ) أي على الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة اهـ مغني **قوله:** (وأركان السرقة) إلى قوله ولو اختلفت في النهاية **قوله:** (في عباراتهم) أي كشرح المنهج **قوله:** (وهو صحيح) أي ما وقع في عبارتهم **قوله:** (إذ المراد الخ) حاصله أن المراد

ذكره مع توهم التخصيص ببعضها أهون من حذفه الموهم عدم إرادته رأساً والموهم إرادة بعضها إذ الحذف لا يمنع الإيهام **قوله:** (قلت إنما يصح هذا بناء على الضعيف أن الحسم من تتمة الحد أو على أن الخ) قد يقال المراد بالحد في عبارة التنبيه معنى العقوبة فلا يرد شيء مما أورده في هذا الجواب على أن العبارة الشاملة لسائر الأقوال أحسن من المختصة ببعضها.

مطلق الأخذ خفية، وبالأولى الأخذ خفية من حرز. وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال: **(يشترط لوجوبه في المسروق)** أمور **(كونه ربع دينار)**، أي مثقال ذهباً مضروباً، كما في الخبر المتفق عليه، وشذ من قطع بأقل منه، وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده، أما أريد بالبيضة فيه بيضة الحديد، وبالحبل ما يساوي ربعاً أو الجنس أو إن من شأن السرقة أن صاحبها يتدرج من القليل إلى الكثير، حتى تقطع يده **(خالصاً)**، وإن تحصل من مغشوش بخلاف الربع المغشوش، لأنه ليس ربع دينار حقيقة **(أو)** كونه فضة كان أو غيرها، يساوي **(قيمته)** بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز، فإن لم تعرف قيمته بالدنانير قوّم بالدراهم، ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل، إليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره، ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين

بالسرقة الأولى الشرعية وبالثانية اللغوية فلا تهاون اهـ بجيرمي **قوله: (الأخذ خفية من حرز)** أي إلى آخره اهـ سم قول المتن: **(ربع دينار)** وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة اهـ ع ش **قوله: (كما في الخبر المتفق عليه)** عبارة المغني وشرح المنهج لخبر مسلم لا تقطع يد سارق إلاّ في ربع دينار فصاعداً اهـ **قوله: (وشذ من قطع الخ)** عبارة المغني وقال ابن بنت الشافعي يقطع بسرقة القليل ولا يشترط النصاب لعموم الآية وللصحيح لعن الله الخ وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالحديث وعما في الصحيح بأجوبة أحدها ما قاله الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد والحبل الذي يساوي دراهم كحبل السفينة رواه البخاري عنه والثاني حمله على جنس البيض والحبال والثالث أن المراد أن ذلك يكون سبباً وتدريجاً من هذا إلى ما تقطع فيه يده اهـ.

قوله: (أما أريد الخ) خبر قوله وخبر لعن الله الخ **قوله: (بخلاف الربع المغشوش الخ)** ينبغي من مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصاباً ان يقطع به سم اهـ ع ش وقليوبي **قوله: (حال الإخراج الخ)** أي فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع اهـ مغني عبارة الزيادي وتعتبر مساواته للربع عند الإخراج من الحرز فلا قطع بما نقص عند الإخراج وإن زاد بعد بخلاف عكسه اهـ **قوله: (فإن لم يكن بمحل السرقة الخ)** يعني بأن كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (إليها)** الأولى التذكير كما في المغني **قوله: (فيه ذلك)** أي في ذلك الأقرب الدنانير **قوله: (ولو اختلفت قيمة نقدين الخ)** عبارة المغني ويراعى في القيمة المكان والزمان لاختلافها بهما ولو كان في البلد نقدان خالصان من الذهب وتفاوتا قيمة اعتبرت القيمة بالأغلب منهما في زمان السرقة فإن استويا استعمالاً فبأيهما يقدم وجهان أحدهما بالأدنى اعتباراً بعموم الظاهر والثاني بالأعلى في المال دون القطع للشبهة نقل ذلك الزركشي عن الماوردي واستحسنه وأطلق الدارمي أن الاعتبار بالأدنى اهـ **قوله: (قيمة نقدين)** أي من النقود التي يقتضي الحال التقويم بها اهـ ع ش.

قوله: (بخلاف الربع المغشوش الخ) ينبغي في مغشوش لا يبلغ خالصه نصاباً لكن إذا قوم غشه وضم إلى الخالص بلغ المجموع نصاباً أن يقطع به.

اعتبر أدناهما، كما قاله الدارمي، لوجود الاسم أي ومعه، لا نظر لدرء الحد بالشبهة لأن شرطها أن تكون قوية، ولا قوة لها مع صدق الاسم بأنه أخذ ما يساوي نصاباً، ويفرق بينه وبين ما لو شهدت بينة بأنه نصّاب، وأخرى بأنه دونه فلا قطع، بأن هنا تعارضاً أوجب إلغاءهما، في الزائد على الأقل فلم يوجد الاسم بخلافه في مسئلتنا، وبينه وبين ما مر، فيما لو نقص نصاب الزكاة في بعض الموازين الظاهر جريانه هنا أيضاً، بأن الوزن أمر حسي، والتقويم أمر اجتهادي، واختلاف الحسي أقوى، فأثر دون اختلاف الاجتهادي، وأما قول الماوردي إن كان ثم أغلب اعتبر وإلاّ فوجهان، فيرد وإن قال الزركشي أنه الأحسن بأن الغلبة لا دخل لها هنا، مع النظر إلى ما مر من صدق الاسم، وبأنه مع الاستواء لم يرجح شيئاً، فتعين ما أطلقه الدارمي: ولا بد من قطع المقوم بأن يقول قيمته، كذا قطعاً وإن كان مستند شهادته الظن، وبه فارق

قوله: (اعتبر أدناهما الخ) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درأ للقطع وعليه فلا قطع نهاية اهـ سم وتقدم عن المغني ما يميل إليه **قوله:** (لوجود الاسم) أي اسم الربع اهـ ع ش **قوله:** (ومعه) أي مع وجود الاسم **قوله:** (لأن شرطها) أي الشبهة التي يدرأ بها الحد ولو ذكر الضمير لكان أولى **قوله:** (بأنه الخ) متعلق بصدق الاسم ولعل الباء سببية ولو قال مع صدق اسم أنه أخذ الخ كان أخصر وأوضح **قوله:** (ويفرق الخ) وقد يقال إنه لا يحتاج إلى الفرق هنا إذ المعتبر في كل منهما الأقل **قوله:** (بينه) أي بين القطع بالأدنى هنا **قوله:** (وبين ما لو شهدت بنة الخ) أي الآتي في آخر السوادة **قوله:** (بخلافه) أي الاسم **قوله:** (وبينه) أي اعتبار أدنى النقدين هنا **قوله:** (فأثر) أي فلم تجب فيه الزكاة اهـ ع ش **قوله:** (اعتبر) أي أغلب النقدين في القطع **قوله:** (أنه الأحسن) أي قول الماوردي.

قوله: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها وهو قياس النظائر اهـ سم **قوله:** (وبأنه لم يرجح الخ) أي الماوردي ولا يخفى ما في دعوى حصول الرد به **قوله:** (مع الاستواء) أي استواء النقدين استعمالاً **قوله:** (فتعين الخ) هذا التفريع لا وجه له اهـ سم **قوله:** (ما أطلقه الخ) من اعتبار أدنى النقدين الشامل لكل من صورتي الغلبة والاستواء **قوله:** (ولا بد) إلى قوله وبه فارق في المغني إلاّ قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله بأن يقول قيمته كذا قطعاً وقوله وهل إلى وأن لا يتعارضا **قوله:** (ولا بد من قطع المقوم) أي مع أن الشهادة لا تقبل إلاّ به مغني وأسنى **قوله:** (بأن يقول قيمته كذا قطعاً الخ) في شرح الروض ما يشعر بأن الشرط أن لا يصرحوا بالاستناد إلى الظن بأن يقولوا نظن لا أنه يشترط ذكر لفظ القطع اهـ سيد عمر **قوله:** (مستند شهادته) أي التقويم **قوله:** (وبه فارق الخ) الأولى حذف به لأن الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحتاج للفرق والفرق إنما حصل بقوله فإن مستند شهادتهما المعاينة الخ اهـ ع ش أقول والظاهر أن

قوله: (اعتبر أدناهما كما قاله الدارمي) لكن الأوجه تقويمه بالأعلى درأ للقطع م ر ش.

قوله: (بأن الغلبة لا دخل لها الخ) دعوى بلا دليل بل الدليل عليها هو قياس النظائر **قوله:** (فتعين ما أطلقه الدارمي) هذا التفريع لا وجه له.

شاهدي القتل فإن مستند شهادتهما المعاينة، فلم يحتج للقطع منهما وإن استوى البابان في أن الشهادة في كل إنما تفيد الظن لا القطع، فاندفع ما للبلقيني هنا، وهل وجوب ذكر القطع بالقيمة يختص بما هنا رعاية للحد الواجب الاحتياط له، أو يعم كل شهادة بقيمة لما تقرر من الفرق، كل محتمل والثاني أقرب لتصريح الشيخين، نقلاً عن الإمام بأن التقويم تارة ينشأ عن الاجتهاد وتارة ينشأ عن القطع أي فإذا قال قيمته كذا، احتمل أنه عن الاجتهاد وهو لا يكفي، فوجب التصريح بما يدفع هذا الاحتمال وأن لا يتعارض بينتان، وإلاّ أخذ بالأقل وذلك لأنه ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وكان الدينار إذ ذاك اثني عشر درهماً، **(ولو سرق ربعاً)** ذهباً **(سبيكة)**، فاندفع اعتراضه بأن سبكة مؤنث، فلا يصح كونه نعتاً لربع **(لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع)** به، **(في الأصح)** لأن الدينار المذكور في الخبر إسم للمضروب، أو خاتماً

مرجع الضمير العموم الذي أفاده قوله وإن كان الخ فلا إشكال **قوله:** (فارق) أي شاهد التقويم **قوله:** **(شاهدي القتل)** أي حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعاً أو يقيناً مثلاً اهـ ع ش **قوله:** **(لما تقرر من الفرق)** وهو قوله وبه فارق الخ اهـ كردي **قوله:** **(بأن التقويم)** أي مطلق التقويم الشامل لما هنا وغيره **قوله:** **(احتمل أنه عن الاجتهاد الخ)** قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن اهـ سم أقول عبارة الروض مع شرحه وغير ذلك من العروض والدراهم يقوم بذهب أي دينار تقوم قطع من المقومين لا تقويم اجتهاد منهم للحد أي لأجله فلا بد لأجله من القطع بذلك اهـ صريحة في تلك القضية **قوله:** **(وأن لا يتعارض بينتان وإلاّ أخذ بالأقل)** عطف على قوله قطع المقوم الخ **قوله:** **(وإلاّ الخ)** أي وإن تعارضتا أخذ بالأقل فلا قطع وإن كانت بينة الأكثر أكثر عدداً لأن الحد يدرأ بالشبهة اهـ ع ش **قوله:** **(أخذ بالأقل)** أي بالأقل من القيمتين فلو شهد اثنان بأنه نصاب وآخران بدونه فلا قطع اهـ كردي **قوله:** **(وذلك الخ)** راجع إلى قول المتن أو قيمته **قوله:** **(في مجن)** أي ترس أو درقة اهـ ع ش **قوله:** **(فاندفع)** إلى قوله خلافاً لما يوهمه في النهاية إلاّ قوله وزعم إلى لأن الوزن **قوله:** **(فاندفع اعتراضه الخ)** أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعاً حالاً مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع سم اهـ ع ش وأجاب المغني بأن سبيكة صفة ربعاً على تأويله بمسبوكاً اهـ **قوله:** **(فلا يصح كونه نعتاً الخ)** أي وصح كونه نعتاً لذهباً لأن الذهب ربما يؤنث كما في المختار اهـ ع ش **قوله:** **(لأن الدينار)** إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله وإن لم يكن إلى المتن **قوله:** **(أو خاتماً)** عطف على ربعاً في المتن.

قوله: **(احتمل أنه عن الاجتهاد)** قضيته أنه لو علم أنه عن الاجتهاد لم يكف وهو خلاف ظاهر قوله السابق والتقويم أمر اجتهادي وقوله وإن كان مستند شهادته الظن **قوله:** **(فاندفع اعتراضه بأن سبيكة الخ)** قد يقال يرد الاعتراض حينئذ بأنه كيف يصح كونه نعتاً لذهبا فإن صرفه عن النعتية كان يجوز كونه نعتاً لربعا مع ذلك الصرف **قوله:** **(أيضاً فاندفع اعتراضه الخ)** أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حال مقدمة أي حال كونها مقدرة بالربع.

ذهباً تبلغ قيمته الربع لا وزنه فكذلك كما في الروضة، وزعم الإسنوي أنه غلط فاحش هو الغلط، كما قاله البلقيني لأن الوزن لا بد منه، وهل يعتبر معه في غير المضروب كالقراضة، والتبر، والحلي إن تبلغ قيمته ربع دينار مضروب، الأصح نعم، خلافاً لما يوهمه كلام غير واحد كالسبيكة، وتقويم الذهب السبيكة بالذهب المضروب، الذي صرّح به المتن لا محذور فيه خلافاً لمن زعمه، فأوجب تقويمها بالدراهم ثم هي بالمضروب، **(ولو سرق دنانير ظنها فلوساً)** مثلاً **(لا تساوي ربعاً قطع)** لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة، ولا عبرة بالظن، ومن ثم لو سرق فلوساً لا تساوي ربعاً لم يقطع، وإن ظنها دنانير، وكذا ما ظنه له لأنه لم يقصد أصل السرقة، **(وكذا ثوب رث)**، بالمثلثة **(في جيبه تمام ربع، جهله في الأصح)** لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة، فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هاهنا وبالصفة، **(ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين)** بأن تتمه في المرة الثانية، **(فإن تخلل)** بينهما **(علم المالك)** بذلك، **(وإعادة الحرز)** بنحو إصلاح نقب، وغلق باب من المالك أو نائبه

قوله: (تبلغ قيمته الخ) أي بالصنعة **قوله: (فكذلك)** والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط اهـ نهاية **قوله: (كما في الروضة)** وهو المعتمد اهـ مغني **قوله: (هو الغلط)** خبر قوله وزعم الخ.

قوله: (كالسبيكة) راجع إلى قوله الأصح نعم عبارة المغني بعد كلام نصه وبذلك علم كما قال شيخنا أنه لا بد في المسئلتين من اعتبار الوزن والقيمة اهـ **قوله: (لمن زعمه)** وهو الدارمي اهـ مغني **قوله: (ثم هي)** أي الدراهم بالمضروب أي قوم بالدينار المضروب اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** إلى قوله ويوجه في النهاية قول المتن: **(لا تساوي)** صفة فلوساً اهـ سم **قوله: (مع قصد أصل السرقة)** يؤخذ منه أنه لو تعلّق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق في ذلك اهـ ع ش **قوله: (ولا عبرة بالظن)** أي البين خطؤه **قوله: (لأنه لم يقصد أصل السرقة)** ويصدق في ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(ثوب رث)** أي قيمته دون ربع اهـ مغني **قوله: (بالمثلثة)** أي فيهما اهـ مغني **قوله: (لما مر)** أي آنفاً **قوله: (وكونه الخ)** رد لدليل المقابل **قوله: (وبالصفة)** أي في مسئلة الفلوس **قوله: قول المتن: (مرتين)** أي مثلاً كل منهما دون نصاب اهـ مغني **قوله: (بأن تممه الخ)** أي بأن أخرج مرة بعض النصاب ومرة ثانية باقيه قول المتن: **(وإعادة الحرز)** هذا ظاهر إن حصل من السارق هتك للحرز أما لو لم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى إلى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك إذ لا هتك للحرز حتى يصلحه اهـ ع ش **قوله: (أو نائبه)** أي بأن يعلم به ويستنيب

قوله: (فكذلك كما في الروضة) والحاصل أن الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروباً وغيره يعتبر فيه القيمة فقط وقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيء يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعاً مضروباً فلا قطع به لا يخالفه لما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوي م ر ش **قوله: (لا تساوي)** صفة فلوساً.

دون غيرهما كما اقتضته عبارة الروضة، وإن لم يكن كالأول حيث وجد الأحراز كما هو ظاهر، (**فالإخراج الثاني سرقة أخرى**) لاستقلال كل، حينئذ فلا قطع به كالأول، (**وإلا**) يتخلل علم المالك، ولا إعادته الحرز أو تخلل أحدهما فقط، خلافاً للبلقيني ومن تبعه، في هذه (**قطع في الأصح**)، اشتهر هتك الحرز أم لا لبقاء الحرز بالنسبة إليه لهتكه له، فانبنى فعله على فعله، ويوجه ذكر هذه هنا بأن فيها بياناً، لأن النصاب الذي الكلام فيه تارة يكون إخراجه على مرتين، أو أكثر كإخراجه مرة وتارة لا، فاندفع اعتراض الرافعي الوجيز في ذكرها هنا، مع اتباعه له في المحرر بأنه لا تعلق لها بالنصاب، وسيأتي لهذه ما يشابهها مع الفرق بينهما،

في إصلاحه اهـ ع ش **قوله: (دون غيرهما الخ)** عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلاً عن م ر ما نصه ثم قال م ر إن إعادة غيرهما كإعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج بإطلاقها اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يكن)** أي الحرز المعاد **قوله: (وإلاّ يتخلل علم المالك ولا إعادته)** أي بأن انتفيا معاً **قوله: (ولا إعادته الخ)** بهاء الضمير العائدة على المالك يخالف عبارة المنهاج إذ هي تقتضي أن الحرز لو أعيد ولو من غير المالك كان سرقة أخرى اهـ كردي **قوله: (أو تخلل أحدهما فقط)** صادق بإعادة الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بما إذا أعاده المالك ظاناً أنه جدار غيره أو أنه جداره ولم يعلم بأنه سرق منه بأن ظن أن السارق لم يأخذ منه شيئاً ويصور أيضاً بما إذا وجد الباب غير مغلق فظن أنه فتحه بعض أهله فأغلقه فقد أعاد الحرز بإغلاقه وصوره ع ش بما إذا أعاد نائبه في أموره العامة مع عدم علم المالك اهـ واستشكل ما إذا أعيد الحرز بدون العلم بالسرقة بأنه صار حرزاً للسارق ولغيره فمقتضاه أن لا يضم الأول للثاني في إكمال النصاب بل يكون الثاني سرقة مستقلة إن بلغ نصاباً قطع وإلاّ فلا وأجاب سم بأنه لما أعيد الحرز مع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم إعادته فبنينا الثانية على الأولى اهـ بجيرمي **قوله: (خلافاً للبلقيني الخ)** عبارة النهاية والمغني لكن اعتمد البلقيني فيما إذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع ورأى الإمام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع اهـ قال ع ش والرشيدي قوله في الصورة الثانية هي ما لو تخلل علم المالك ولم يعده اهـ.

قوله: (لبقاء الحرز بالنسبة إليه) أي الآخذ وهذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ويمكن دفع هذا بأن القطع بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أولاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فليتأمل سم أي بأنه لما أعاده من غير علم جعل فعله بالنسبة للسارق لغواً تغليظاً عليه اهـ ع ش **قوله: (ذكر هذه)** أي مسئلة الإخراج مرتين **قوله: (بأنه لا تعلق لها بالنصاب)** أي فإن النظر فيها إلى كيفية الإخراج فإيرادها في غير هذا الموضع أليق اهـ مغني **قوله: (وسيأتي)** أي في أوائل الفصل الآتي في

قوله: (لبقاء الحرز بالنسبة إليه) كتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه قوله إبقاء للحرز بالنسبة إليه هذا ليس له معنى فيما إذا تخللت الإعادة دون العلم لأنه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضاً فكيف يقطع والفرض أن المخرج ثانياً دون نصاب ففي كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضاً وذلك لأن إطلاقه يوهم تصور إعادة المالك من غير علم وهو محال اهـ والمؤاخذات

(ولو ثقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب أو كم أو أسفل غرفة، **(فانصب)** منه **(نصاب)** أي مقوم به على التدريج **(قطع)** به **(في الأصح)**، لأنه هتك الحرز، وفوت المال فعد سارقاً، وزعم ضعف السبب يبطله إلحاقه بالمباشرة في القود وغيره كما مرّ، أما لو انصب دفعة فيقطع قطعاً، **(ولو اشتركا)** أي اثنان **(في إخراج نصابين)**، من حرز **(قطعا)** لأن كلاً منهما سرق نصاباً توزيعاً للمسروق عليهما بالسوية، وبحث القمولي أن محله إن أطاق كل حمل مساوي نصاب، وإلاّ قطع مطيق حمل مساويه فقط، وأشار الزركشي إلى اعتماده ونظر فيه غيره بصدق الاشتراك، مع ذلك وهو الأليق بإطلاقهم وعلتهم السابقة، **(وإلاّ)** يبلغ نصابين **(فلا)** قطع على واحد منهما توزيعاً للمسروق، كذلك وبحث الأذرعي والزركشي أن محله فيما إذا بلغ نصاباً، إذا استقل كل، وإلاّ فإن كان أحدهما غير مكلّف فهو آلة له، فيقطع المكلّف فقط

قول المصنف ولو نقب وعاد في ليلة أخرى الخ وقوله مع الفرق أي من الشارح **قوله: (كجيب)** إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلاّ قوله وزعم إلى أما لو انصب **قوله: (فانصب منه نصاب)** ولو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع سم والأقرب سقوط القطع لما سيأتي أن السارق لو ملك ما سرقه بعد إخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي لم يقطع لانتفاء إثباته عليه اهـع ش **قوله: (على التدريج)** تقييد لمحل الخلاف كما يأتي قول المتن: **(قطع في الأصح)** ويلغز بذلك ويقال لنا شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزاً ولم يأخذ منه مالاً اهـ مغني **قوله: (وزعم ضعف الخ)** رد لدليل مقابل الأصح قول المتن: **(ولو اشتركا الخ)** خرج باشتراكهما في الإخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل اهـ مغني **قوله: (وبحث القمولي الخ)** عبارة النهاية وتقييد القمولي الخ مخالف لظاهر كلامهم اهـ **قوله: (وإلا)** أي بأن كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه نهاية ومغني **قوله: (وأشار الزركشي)** إلى المتن عبارة المغني والظاهر القطع كما أطلقه الأصحاب لمشاركته له في إخراج نصابين فلا نظر إلى ضعفه اهـ **قوله: (وهو الأليق)** أي التنظير **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (أن محله)** أي ما ذكره المصنف **قوله: (فيما الخ)** متعلق بضمير محله **قوله: (إذا بلغ)** أي المخرج بالاشتراك والظرف متعلق بمحله وقوله إذا استقل الخ خبر ان **قوله: (فإن الخ)** الأولى بأن الخ بالباء **قوله: (غير مكلف)** بأن كان صبياً أو مجنوناً لا يميز مغني ونهاية قال ع ش قوله لا يميز قيد

الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز أن يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن أنه لغيره من غير أن يعلم السرقة ودفع قوله وأيضاً الخ بأن القطع إنما هو بمجموع المخرج ثانياً والمخرج أولاً لأنهما سرقة واحدة ويمكن دفع الأول أيضاً فيتأمل **قوله: (فانصب منه نصاب)** لو أخذه مالكه بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لأن شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر فليراجع **قوله: (وإلاّ فإن كان أحدهما غير مكلف الخ)** فلو كان أحدهما صبياً أو مجنوناً لا يميز فيقطع المكلف وإن لم يكن المخرج نصابين إذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه غيره كالآلة م ر ش.

ويؤخذ من كونه آلة له أنه أمره أو أذن له. **(ولو سرق)** مسلم أو غيره **(خمراً)** ولو محترمة، **(وخنزيراً وكلباً)** ولو مقتنى، **(وجلد ميتة بلا دبغ، فلا قطع)** لأنه ليس بمال، وإطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مرّ، بخلاف ما إذا دبغ، أو تخللت الخمر ولو بفعله في الحرز، **(فإن بلغ إناء الخمر نصاباً)** ولم يقصد بإخراجه إراقتها، وقد دخل بقصد سرقته **(قطع)** به **(على الصحيح)**، لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة كإناء بول، وحكى جمع القطع فيه بالقطع، وكان الفرق إن استحقاق الأول لكسر إزالة للمنكر، بشرطه السابق في الغصب صيره غير معتد به، بخلاف الثاني، ويؤيده أن الخمر لو كانت محترمة أو أريقت في الحرز قطع قطعاً، أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها، وإن دخل بقصد سرقته، أو دخل بقصد إفساده، وإن أخرجه بقصد سرقته فلا قطع. **(ولا قطع في)** سرقة **(طنبور ونحوه)** من آلات اللهو، وكل آلة معصية كصليب، وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر. **(وقيل إن بلغ مكسره)** أو نحو جلده **(نصاباً)** ولم يقصد بدخوله أو بإخراجه تيسر إفساده، **(قطع، قلت الثاني أصح والله أعلم)**، لسرقته نصاباً من حرزه، ولا شبهة له فيه، ولو كانت لذمي قطع قطعاً.

الشرط **(الثاني: كونه)** أي المسروق الذي هو نصاب **(ملكاً لغيره)** أي السارق فلا قطع

في كل من الصبي والمجنون اهـ **قوله: (انه)** أي المكلف **قوله: (أمره أو أذن له)** ظاهره ولو مميزاً لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة اهـ سم ويؤيدها ما مر عن المغني والنهاية آنفاً **قوله: (مسلم)** إلى وحكى في النهاية وإلى قوله وكان الفرق في المغني **قوله: (ولو محترمة)** أي بأن كانت لذمي أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في أول الباب **قوله: (بخلاف جلد دبغ)** أي فإنه يقطع به لأن له قيمة وقت الإخراج اهـ ع ش **قوله: (ولو بفعله في الحرز)** أي ولو كان الدبغ والتخلل بفعل السارق في الحرز ثم أخرجه اهـ سيد عمر **قوله: (القطع فيه)** أي الاتفاق في إناء بول **قوله: (أن استحقاق الأول)** أي إناء الخمر **قوله: (صيره الخ)** خبر ان وضمير النصب للأول **قوله: (بخلاف الثاني)** أي إناء البول **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (أما لو قصد الخ)** ويصدق في ذلك اهـ ع ش.

قوله: (تيسر إفسادها) أي الخمر **قوله: (وإن دخل بقصد سرقته)** ولو دخل بقصد سرقته وإفسادها فلا يبعد عدم القطع للشبهة سم اهـ ع ش **قوله: (أو دخل الخ)** عطف على قصد الخ **قوله: (بقصد إفساده)** أي الخمر فالأنسب التأنيث قول المتن: **(في طنبور)** بضم الطاء ويقال فيه أيضاً طنبار فارسي معرب اهـ مغني **قوله: (وكل آلة الخ)** عطف على آلات اللهو **قوله: (كالخمر)** علة لقول المصنف ولا قطع الخ اهـ ع ش **قوله: (ولو كانت الخ)** أي الطنبور ونحوه والفرض أن مكسره يبلغ نصاباً اهـ ع ش **قوله: (أي المسروق)** إلى قوله ولخبر أبي داود في النهاية والمغني إلاّ قوله واستحقاق

قوله: (إنه أمره أو أذن له) ظاهره ولو مميزاً لا يعتقد طاعة الآمر أو الآذن وفي كونه حينئذ آلة وقفة **قوله: (وإن دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد إفساده)** لو دخل بقصد سرقته وإفساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة.

بما له فيه ملك، وإن تعلق به نحو رهن، واستحقاق ولو على قول ضعيف أي ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، لما يأتي في مسئلة الوصية وذلك كمبيع بزمن خيار سرقه بائع أو مشتر، وموقوف وموهوب قبل قبض سرقه موقوف عليه، أو متهب **(فلو ملكه بإرث أو غيره)** كهبة، وإن لم يقبضه **(قبل إخراجه من الحرز)** أو بعده، وقبل الرفع للحاكم، فلا يقيد بعده ولو قبل الثبوت، كما اقتضاه كلامهم، لأن القطع إنما يتوقف على الدعوى، وقد وجدت، ثم رأيت صاحب البيان صرح بذلك، **(أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره)** كإحراق، **(لم يقطع)** المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع، ولخبر أبي داود أنه ﷺ لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال: أنا أبيعه وأهبه ثمنه، فقال ﷺ: هلا كان هذا قبل أن تأتيني به، ولنقصه ووجه ذكر هذه هنا، مع أنها أنسب بالشرط الأول مشاركتها لما قبلها في النظر لحالة الإخراج كذا قيل. وأحسن منه أنه أشار بذلك إلى أن سبب النقص قد يكون مملكاً كالازدراد، أخذاً مما مرّ في غاصب بر، ولحم جعلهما هريسة. **(وكذا)** لا قطع **(لو ادعى)**

إلى قوله وذلك وإلاّ مسئلة الوقف وقوله كهبة وإن لم يقبضه **قوله:** (نحو رهن) أي كإجارة اهـ مغني **قوله:** (واستحقاق) عطف على قوله ملك والواو بمعنى أو **قوله:** (ولو على قول الخ) غاية في قوله بماله فيه ملك الخ **قوله:** (ما هو أقوى منه الخ) وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول اهـ رشيدي **قوله:** (وذلك) أي ما له فيه ملك الخ **قوله:** (بزمن خيار) أي ولو للبائع اهـ ع ش عبارة سم ظاهره وإن كان الملك لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك أيضاً اهـ **قوله:** (أو مشتر) أي ولو قبل تسليم الثمن ولو سرق مع ما اشتراه مالاً آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصي له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين مغني ونهاية قال ع ش قوله بعد تسليم الثمن مفهومه أنه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه إلاّ أن يقال لما كان ممنوعاً من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرز الامتناع دخوله عليه اهـ **قوله:** (وموقوف الخ) أي ومؤجر ومرهون اهـ مغني **قوله:** (وموهوب الخ) أي وإن أفهم منطوقه قطعه فيه نهاية ومغني أي لأنه يصدق عليه أنه ملك لغيره قول المتن: (فلو ملكه) أي المسروق أو بعضه اهـ مغني **قوله:** (فلا يفيد) أي ملكه بعده أي الرفع **قوله:** (لملكه له الخ) هذا تعليل للمسئلة الأولى وقوله ولنقصه تعليل للمسئلة الثانية رشيدي ومغني **قوله:** (ولخبر أبي داود الخ) تعليل لقول الشارح أو بعده وقبل الرفع الخ **قوله:** (قال الخ) أي صفوان **قوله:** (ووجه ذكر) إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله:** (هذه) أي المسئلة الثانية **قوله:** (هنا) أي في الشرط الثاني **قوله:** (بالشرط الأول) أي كون المسروق ربع دينار أو قيمته **قوله:** (أشار بذلك) إلى قوله ولا يقطع بسرقة في النهاية إلاّ قوله خلافاً لما نقلاه إلى ولو أنكر **قوله:** (وكذا لاقطع) إلى

قوله: (بزمن خيار الخ) ظاهره وإن كان الملك فيه لغير السارق ويدل عليه قوله ولو على قول ضعيف إن رجع لقوله بماله فيه ملك أيضاً **قوله:** (وموقوف وموهوب الخ) بخلاف موصى له به قبل الموت أو قبل القبول كما سيأتي **قوله:** (وإن لم يقبضه) هذا لا يصدق عليه ملكه.

السارق (**ملكه**) للمسروق قبل الإخراج أو بعده، أو للمسروق منه المجهول أو للحرز، أو ملك من له في ماله شبهة كأبيه أو سيده، أو أقر المسروق منه بأنه ملكه، وإن كذبه، (**على النص**) لاحتماله وإن قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه، على ما اقتضاه إطلاقهم، لكن يعارضه تقييدهم بالمجهول، فيما مر الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الحرية، فكذا هنا إلاّ أن يفرق بإمكان طروّ ملكه لذلك، ولو في لحظة بخلاف معروف الحرية، فكان شبهة دارئة للقطع، كدعواه زوجية أو ملك المزني بها خلافاً لما نقلاه عن الإمام، بل نقل الماوردي اتفاقهم على سقوط الحد بذلك، وعلى الضعيف فرق بجريان التخفيف في الأموال دون الإيضاع، ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لأنه مكذب للبينة،

قوله على ما اقتضاه في المغني **قوله: (لو ادعى السارق ملكه)** أي وإن لم يكن لائقاً به وكان ملك المسروق منه ثابتاً ببينة أو غيرها وهي من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فهي من الحيل المباحة نقله عن ش عن الشيخ أبي حامد ثم بين الفرق بينهما.

قوله: (للمسروق) قضيته إرجاع ضمير ملكه للسارق والظاهر رجوعه للمسروق كما جرى عليه المغني فقال أي المسروق أو ملك بعضه اهـ **قوله: (قبل الإخراج الخ)** متعلق بملكه عبارة المغني ولم يسند الملك إلى ما بعد السرقة وبعد الرفع أو الحاكم وثبتت السرقة بالبينة اهـ **قوله: (أو للمسروق منه)** أي ادعى ملكه للشخص المسروق منه اهـ ع ش **قوله: (المجهول)** أي خريته **قوله: (أو للحرز)** عبارة المغني ويجري الخلاف في دعوى ملك الحرز أو أنه أخذ بإذن المالك أو انه أخذه وهو دون نصاب أو كان الحرز مفتوحاً أو كان صاحبه معرضاً عن الملاحظة أو كان نائماً هذا كله بالنسبة إلى القطع أما المال فلا يقبل قوله فيه بل لا بد من بينة أو يمين مردودة فإن نكل عن اليمين لم يجب القطع اهـ مغني **قوله: (أو ملك من الخ)** أي للمسروق أو المسروق منه أو الحرز **قوله: (أو أقر الخ)** عطف على ادعى **قوله: (بأنه ملكه)** أي أن المال المسروق ملك السارق وإن كذبه السارق ولو أقر بسرقة مال رجل فأنكر المقر له ولم يدعه لم يقطع لأن ما أقرّ به يترك في يده كما مر في الإقرار اهـ مغني **قوله: (لاحتماله)** أي لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سماه السارق الظريف أي الفقيه اهـ مغني **قوله: (لاحتماله)** هو جرى على الغالب بدليل ما بعده اهـ رشيدي **قوله: (بل أو حجة قطعية)** هل يجامع هذا قوله لاحتماله اهـ سم **قوله: (فيما مر)** أي آنفاً **قوله: (هنا)** أي في دعوى نحو ملكه للمسروق **قوله: (طروّ ملكه)** أي السارق أو نحو بعضه لذلك أي لنحو المال المسروق **قوله: (كدعواه زوجية الخ)** أي ولو كانت المزني بها معروفة بتزوجها من غيره اهـ ع ش **قوله: (بذلك)** أي دعوى زوجية أو ملك المزني بها **قوله: (وعلى الضعيف)** أي الذي نقلاه عن الإمام.

قوله: (بل أو حجة قطعية) هل يجامع هذا قوله لاحتماله **قوله: (الصريح في أنه لا نظر لدعواه ملك معروف الخ)** قياس عدم الالتفات إلى دعواه ملك معروف الحرية عدم الالتفات إلى دعوى الزاني زوجية المزنى بها المعروفة الزوجية لغيره فليراجع.

صريحاً بخلاف دعوى الملك (**ولو سرقا**) شيئاً يبلغ نصابين (**وادعاه أحدهما له**) أو لصاحبه، وأنه أذن له (**أو لهما، وكذبه الآخر لم يقطع المدعي**) لاحتمال صدقه، (**وقطع الآخر في الأصح**) لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه، أما إذا صدقه فلا يقطع كالمدعي، وكذا إن لم يصدقه ولا كذبه أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه، (**وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً**) بينهما (**فلا قطع**) عليه (**في الأظهر وإن قل نصيبه**). لأنّ له في كل جزء حقاً شائعاً فأشبه وطء أمة مشتركة، وخرج بمشتركاً سرقة ما يخص الشريك، فيقطع به على ما جزم به القفّال، والأوجه جزم الماوردي بأنه إن اتحد حرزهما لم يقطع أي ما لم يدخل بقصد سرقة غير المشترك، أخذاً مما يأتي قبيل قول المتن أو أجنبي المغصوب وإلاّ قطع، ولا يقطع بسرقة ما قبل هبته ولم يقبضه، كما مر بخلاف ما أوصى له به بعد الموت وقبل القبول، لأن العقد لم يتم فضعفت الشبهة، واعترض جمع وأطالوا في أنه لا فرق بينهما، بل الثاني أولى لأن الخلاف في ملكه بالموت من غير قبول أقوى منه في الأول، وقد يجاب بأن الهبة بعد العقد الصحيح لا تتوقف إلاّ على القبض، بخلاف الوصية بعد الإيجاب الصحيح والموت تتوقف على القبول، وعدم وجود دين يبطلها، فضعف سبب الملك هنا جداً، فإنه معرض للإبطال ولوبحدوث دين بخلافه، ثم والخلاف الأقوى إنما هو عند تحقق عدم الدين، فتأمّله لتعلم به اتجاه ما لمحوه مما خفي على من شنع عليهم.

الشرط (**الثالث: عدم الشبهة**) له (**فيه**). للخبر الصحيح

قوله: (**بخلاف دعوى الملك**) أي في مقابلة البينة فإنه ليس فيها تكذيب البينة اهـ مغني **قوله**: (**شيئاً**) إلى قوله أي ما لم يدخل في المغني.

قوله: (**وإنه أذن له**) انظر ما الحاجة إليه مع انهما سرقا معاً وحاصل دعواه حينئذ أنه أخرج المسروق بحضور مالكه معاوناً له فيه وإن لم يأذن له في ذلك وقوله لأنه مقر الخ أي فيما لو ثبت أصل السرقة بإقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج اهـ رشيدي **قوله**: (**فأشبه وطء أمة الخ**) أي فلا يحد به اهـ ع ش **قوله**: (**فيقطع به على ما جزم به القفال**) هذا محمول على ما إذا اختلف حرزهما اهـ مغني **قوله**: (**حرزهما**) أي المشترك والمختص بالشريك **قوله**: (**أي ما لم يدخل بقصد سرقة الخ**) ويرجع في ذلك لقوله وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيئاً ولم يدفع ثمنه من أنه إذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع أنه يقطع هنا مطلقاً قاله ع ش وفيه أن الفرق بينهما ظاهر **قوله**: (**قبيل قول المتن**) أي في الفصل الآتي **قوله**: (**بخلاف ما أوصى الخ**) أي سرقته ما لو الخ على حذف المضاف وقوله بعد الموت الخ متعلق بهذا المحذوف **قوله**: (**بينهما**) أي مسئلة الهبة ومسئلة الوصية **قوله**: (**بل الثاني**) أي الموصي له المذكور أولى أي بعدم القطع من المتهب المذكور **قوله**: (**بأن الهبة**) أي حصول الملك بها **قوله**: (**فضعف سبب الملك الخ**) أي مع أن الموصي له مقصر بعدم القبول قبل أخذه نهاية ومغني **قوله**: (**للخبر الصحيح**) إلى قول المتن والأظهر في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله

قوله: (**فضعف سبب الملك هنا جداً الخ**) وأيضاً فالموصي له مقصر بعدم القبول قبل أخذه.

ادرءوا الحدود بالشبهات، وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره ما استطعتم، **(فلا قطع بسرقة مال أصل)** للسارق وإن علا **(وفرع)** له، وإن سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة، ويحث البلقيني أنه لو نذر إعتاق قنه غير المميز، فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه، بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقاً، وبه فارق المستولدة وولدها لأن له إيجارهما، قيل وفيه نظر اهـ، ولا وجه للنظر مع علم السارق بالنذر، وأنه يمتنع به عليه التصرّف فيه، (و)**(لا قطع بسرقة من فيه رق)**، ولو مبعضاً، ومكاتباً مال **(سيد)** أو أصله أو فرعه أو نحوهما، من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله، إجماعاً ولشبهة استحقاق النفقة، ولأن يده كيد سيده، ولو ادعى القن أو القريب أن المسروق أو حرزه ملك أحد ممن ذكر، لم يقطع وإن كذبه كما لو ظن أنه ملك لمن ذكر أو سرق سيده، ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة، **(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر)** أي بسرقة ماله المحرز عنه، لعموم الأدلة

أي إلى ما استطعتم وقوله ويحث إلى ولا قطع وقوله ولو ادعى إلى كما لو ظن **قوله: (ادرؤا)** أي ادفعوا وقوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين أي مضمومة إلى قوله بالشبهات اهـ ع ش **قوله: (أي وذكرهم)** إلى قوله ما استطعتم كان الأولى تأخيره عنه وإبدال قوله أي وذكرهم بقوله والإسلام الخ.

قوله: (فلا قطع بسرقة مال أصل السارق وإن علا وفرع له الخ) أي وإن اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين مغني وع ش عن سم على المنهج وسواء كان السارق منهما حراً أو عبداً كما صرح به الزركشي نهاية ومغني **قوله: (ويحث البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (عنه)** أي العبد وهو متعلق بانتفاء اهـ رشيدي **قوله: (مطلقاً)** أي في عينه وفي منفعته **قوله: (وبه)** أي بالامتناع المذكور **قوله: (فارق)** أي القن المنذور عتقه **قوله: (قيل وفيه نظر انتهى الخ)** عبارة النهاية وما نظر به فيه يرد بأنه لا وجه له مع علم السارق الخ **قوله: (مع علم السارق الخ)** أي أما إذا لم يعلم فللنظر فيه وجه كما هو واضح اهـ رشيدي **قوله: (به)** أي النذر عليه أي الناذر **قوله: (ولا قطع بسرقة من فيه رق الخ مال سيد الخ)** ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه اهـ نهاية **قوله: (من كل من لا يقطع السيد الخ)** أي كمكاتب السيد أو أصله أو فرعه ومن ملك بعضه نهاية ومغني **قوله: (ولو ادعى القن الخ)** يغني عنه ما قدمه في شرح وكذا لو ادعى ملكه **قوله: (أو سرق الخ)** عطف على ادعى **قوله: (فكذلك)** أي لا قطع اهـ ع ش **قوله: (للشبهة)** أي لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه مغني وع ش **قوله: (أي بسرقة ماله)** إلى قوله لأنه في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله سواء جنس دينه وغيره **قوله: (المحرز عنه)** بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع ولو كان المال في صندوق مقفل مثلاً سلطان وفي ع ش أنه لو كان في صندوق مقفل يكون محرزاً وإن كان الموضع واحداً اهـ بجيرمي أقول قول المغني أما لو كان المال في مسكنهما بلا اصرار فلا قطع قطعاً اهـ وقد يوافق الثاني ولكن الأول هو الأقرب الموافق لتقييد الشارح والنهاية قول

قوله: (فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وإن علا) سواء أكان السارق حراً أو عبداً م ر ش.

وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وبه، فارقت المبعض والقن وأيضاً فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما، ومن ثم لو كان لها عنده شيء منهما حين السرقة فأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد، ذلك سواء جنس دينه وغيره إن حل وجحد الغريم أو ماطل لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً، وبه يعلم أنه لا بد من وجود شروط الظفر، ولو قيل قصد الاستيفاء وحده كاف لم يبعد لأنه يعد شبهة، وإن لم يبح الأخذ نظير شبه كثيرة ذكروها، وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم، ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط

المصنف الآتي وعرصة دار وصفتها الخ بقولهما لغير نحو السكان **قوله: (وشبهة استحقاقها)** أي الزوجة وهو رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (لأنها مقدرة الخ)** أي مؤنتها ولوثني كان أولى **قوله: (فارقت المبعض)** كذا في النهاية بالميم وكتب عليها الرشيدي ما نصه هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وإن كانت صحيحة أيضاً ثم رأيت نسخة كذلك اهـ **قوله: (وأيضاً الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة الخ **قوله: (منهما)** أي النفقة والكسوة **قوله: (فأخذته بقصد الاستيفاء)** ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن سم وأقره ع ش ثم بين الفرق راجعه.

قوله: (كدائن سرق مال مدينه الخ) ولا يقطع بزائد على قدر حقه أخذه معه وإن بلغ الزائد نصاباً أو هو مستقل لأنه إذا تمكن من الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً مغني وروض مع شرحه **قوله: (بقصد ذلك)** أي الاستيفاء **قوله: (إن حل وجحد الغريم الخ)** وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل سم أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل اهـ ع ش **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بالتعليل **قوله: (ولو قيل الخ)** عبارة المغني ومحله كما مر أن يكون جاحداً أو مماطلاً وقد يقال لا حاجة إلى هذا إذ الكلام في السرقة والأخذ بقصد الاستيفاء ليس بسرقة اهـ **قوله: (لم يبعد)** وفاقاً للمغني كما مر آنفاً ولبعض نسخ النهاية عبارته كما نبه عليه الرشيدي كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك وإن لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه إطلاقهم اهـ **قوله: (ولا يقطع)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (ولا يقطع بسرقة طعام)** وكذا من أذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراء أو غيره فسرق ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الأدلة ولا أثر لكونها مباحة الأصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي

قوله: (بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والأصل والفرع والفرق ممكن.

قوله: (كدائن سرق مال مدينه الخ) في الروض وشرحه فإن سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصاباً انتهى وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل.

لم يقدر عليه ولو بثمن غال، **(ومن سرق مال بيت المال)** وهو مسلم، **(إن أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع)**، إذ لا شبهة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين علمه بأنه أفرز لهم وأن لا، والذي يتجه أنه متى لم يعلم الإفراز وكان له فيه حق لا يقطع، لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنّه، **(وإلاّ)** يفرز، **(فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح)** ولو غنياً، **(وكصدقة)** أي زكاة أفرزت، **(وهو فقير)** أي مستحق لها، بوصف فقر أو غيره وآثر الأوّل لغلبته على مستحقها **(فلا)** يقطع للشبهة، وإن لم يجر فيها ظفر كما يأتي **(وإلاّ)** يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة، وليس غارماً لإصلاح ذات البين، ولا غازياً **(قطع)** لانتفاء الشبهة، بخلاف أخذه مال المصالح لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذي بمال بيت المال مطلقاً، لأنه لا ينتفع به إلاّ تبعاً لنا، والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون عليه، وما وقع في اللقيط من عدم ضمانه حمل على صغير لا مال له،

وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فإن لم يكن مباحاً نافعاً قوم الورق والجلد فإن بلغا نصاباً قطع وإلاّ فلا ولو قطع بسرقة عين ثم سرقها ثانياً من مالكها الأول أو من غيره قطع أيضاً كما لو زنى بامرأة فحد ثم زنى بها ثانياً مغني وروض مع شرحه **قوله:** **(لم يقدر عليه ولو بثمن الخ)** أي بأن وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن اهـ رشيدي قول المتن: **(إن أفرز)** الأولى فإن الخ بالفاء قول المتن: **(لطائفة)** أي كذوي القربى والمساكين اهـ مغني **قوله:** **(ولو غنياً)** إلى قوله وما وقع في المغني إلاّ قوله بوصف فقر إلى المتن وقوله وإن لم يجز إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية **قوله:** **(أفرزت)** أي عن غيرها فلا يخالف موضوع المسئلة وقال الرشيدي قوله أفرزت انظر ما الداعي له وكأنه لبيان الواقع اهـ قول المتن: **(وهو فقير)** أي أو غارم لذات البين أو غاز اهـ مغني **قوله:** **(الأول)** أي الفقير **قوله:** **(فلا يقطع)** أي وإن أخذ زيادة على ما يستحقه أخذاً مما تقدم عن الروض وشرحه اهـ ع ش **قوله:** **(للشبهة)** عبارة المغني فلا يقطع في المسئلتين أما في الأولى فلأن له حقاً وإن كان غنياً كما مر لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد الخ وأما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فإنه يقطع لعدم استحقاقه إلاّ إذا كان غازياً أو غارماً لذات البين فلا يقطع اهـ **قوله:** **(وإن لن يجر فيها ظفر)** أي وإن لم يوجد فيها ما يجرّز الأخذ بالظفر اهـ ع ش **قوله:** **(وليس الخ)** أي والحال ليس ذلك الغني.

قوله: **(بخلاف أخذه)** أي الغني (تنبيه) من لا يقطع بسرقة مال بيت المال لا يقطع أصله أو فرعه أو رقيقه بسرقته منه وخرج بمال بيت المال ما لو سرق مستحق الزكاة من مال وجبت عليه فإنه إن كان المسروق من غير جنس ما وجب قطع وإن كان منه وكان متعيناً للصرف وقلنا بالأصح أنها تتعلق تعلق الشركة فلا قطع كالمال المشترك قاله البغوي وصاحب الكافي اهـ مغني **قوله:** **(لأنها الخ)** الأولى التذكير **قوله:** **(كعمارة المساجد)** أي والقناطر والرباطات فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم اهـ مغني **قوله:** **(مطلقاً)** أي غنياً كان أو فقيراً من مال المصالح كان أو من غيره **قوله:** **(لأنه لا ينتفع به إلاّ تبعاً الخ)** عبارة المغني وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية

. . . .

واعترض هذا التفصيل بأن المعتمد الذي دلّ عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب، وكلام غيرهما أنه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقاً، لأن له فيه حقاً في الجملة، إلاّ أن أفرز لمن ليس هو منهم، ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله إن كان له حق في المسلم، وقوله وإلاّ في الذمي، وقوله وهو فقير، للغالب فلا مفهوم له، وقول شارح إن الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله، وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الإفراز لا يقطع مطلقاً، وإيهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد، كما أن إيهامه أن مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضاً، وإن لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت، وقد تؤوّل عبارته بجعله من باب ذكر النظير، وإن لم يصدق عليه المقسم فيرتفع هذا الإيهام من أصله، **(والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه)** ونحو منبره وسقفه وسواريه وقناديله التي للزينة، وتآزيره أي التي للزينة، أو التحصين لأن ذلك معد لتحصينه، وعمارته وأبهته لا لانتفاع الناس به، ويؤخذ منه أن الكلام في غير منبر الخطيب

من حيث أنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها اهـ **قوله: (هذا التفصيل)** أي قول المصنف وإلاّ فالأصح الخ **قوله: (أنه لا قطع بسرقة مسلم الخ)** ظاهره وإن زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما في المال المشترك سم اهـ بجيرمي **قوله: (مطلقاً)** أي غنياً كان أو فقيراً حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر اهـ ع ش وفي المغني وشرحي الروض والمنهج ما يوافقه **قوله: (للغالب الخ)** لو أراد أن المقصود به مطلق المستحق فهو مكرر مع ما مر منه أو مطلق المسلم وهو ظاهر سياقه بل صريحه فهو مخالف لما مر عن المغني وشيخ الإسلام وع ش **قوله: (يقطع بلا خلاف)** أي فلا يصح جعل وإلاّ في الذمي لذكر المصنف الخلاف فيه **قوله: (ولو في بعض أحواله)** لعله حال حاجته إلى النفقة **قوله: (وحينئذ)** أي حين حمل المتن على ما ذكر **قوله: (فيفيد المتن)** إلى قوله المتن في النهاية إلاّ قوله كما أن إلى وقد تؤول **قوله: (مطلقاً)** تذكر ما مر فيه عن ع ش وغيره **قوله: (ببعض أموال بيت المال)** أي بمال المصالح **قوله: (وإن لم يصدق عليه)** أي مال الصدقة بجميع أنواعها **قوله: (المقسم)** أي مال بيت المال قول المتن: **(وجذعه)** نحو الأخشاب التي يسقف عليها ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (وسقفه)** إلى قوله أي التي في النهاية والمغني **قوله: (سقفه)** أي لأنه إنما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة يقصد به وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطي فيه نحو فتحة في سقفه لدفع البرد الحاصل منها على الناس م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (وتآزيره)** ومثلها الشبابيك اهـ ع ش **قوله: (لتحصينه)** راجع للباب وتآزير التحصين وقوله وعمارته راجع لجذعه ونحو منبره وسقفه وسواريه وقوله وأبهته راجع لقناديل وتآزير الزينة **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (في غير منبر الخطيب الخ)** قضيته أنه قد يكون في المسجد منبر غير منبر الخطيب ولعله مجرد فرض وإلاّ فلا وجود له فيما رأيناه من المساجد.

قوله: (في غير منبر الخطيب) أي ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وإن كان السارق

قوله: (منبر الخطيب) مثله دكة المؤذنين وكرسي الواعظ م ر ش.

لأنه ليس لتحصين المسجد، ولا لزينته، بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا به لو خطب على الأرض، ويقطع بسرقة ستر الكعبة إن أحرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره، وقناديل تسرج) فيه لأنه معد لانتفاع المسلمين به فكان كمال بيت المال، ومن ثم قطع بها الذمي مطلقاً، وكذا من لم توقف عليه بأن خصه بطائفة ليس هو منهم، وجواز دخول غيرهم الذي أفتى به ابن الصلاح، إنما هو بطريق التبعية مع عدم شمول لفظ الواقف لهم، وتردد الزركشي في سرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد، والأوجه عدم القطع ولو غير قارىء لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارىء فيه كقناديل الإسراج (والأصح قطعه بموقوف) على غيره، ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف إذ لا شبهة له فيه حينئذ، ومن ثم لا قطع بسرقة

لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ نهاية ومغني **قوله:** (لأنهم ينتفعون به حينئذ ما لم ينتفعوا الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لو خطب عليه لإعداده لذلك اهـ سم **قوله:** (ويقطع) إلى المتن في النهاية والمغني **قوله:** (بسرقة ستر الكعبة الخ) وينبغي أن يقال مثل ذلك في ستر الأولياء اهـ ع ش قول المتن: (لا حصره) أي المعدة للاستعمال وخرج بها حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن الملقن وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك أي خيط عليه وأن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال اهـ مغني **قوله:** (بنحو حصره) أي كسائر ما يفرش فيه نهاية ومغني أي ولو كان ثميناً كبساط نفيس وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الأخلية لأنها تتخذ للستر بها عن أعين الناس ع ش قول المتن: (وقناديل تسرج) أي وإن لم تكن في حالة الأخذ تسرج اهـ نهاية **قوله:** (لأنه معد) إلى قوله وينافيه في المغني إلا قوله وجواز دخولهم إلى وتردد الزركشي **قوله:** (قطع بها الذمي) أي بسرقتها من المسجد أما سرقتها من كنائسهم فينبغي أن يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب المسجد الخ اهـ ع ش **قوله:** (مطلقاً) أي سواء كانت للزينة أو للاستعمال **قوله:** (وكذا من) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله وجواز دخولهم إلى والأوجه وقوله لمن ينتفع بها **قوله:** (وكذا من لم يوقف) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة فغيرها يقطع مطلقاً اهـ **قوله:** (إنما هو بطريق التبعية) أي فأشبه الذمي إذا سرق من مال بيت المال لأن ذلك تبع للمسلمين اهـ ع ش **قوله:** (بالاستماع الخ) أي وبالتعلم منه اهـ مغني قول المتن: (والأصح قطعه بموقوف) أي سواء قلنا الملك فيه لله تعالى أم للموقوف عليه نهاية وأسنى زاد المغني أم للواقف اهـ.

قوله: (إذ لا شبهة حينئذ) أما إذا كان فيه استحقاق أو شبهة استحقاق كمن سرق مما وقف على جماعة هو منهم أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه أو وقف على الفقراء وهو فقير فلا قطع قطعاً

قوله: (ما لم ينتفعوا به الخ) الوجه عدم القطع وإن خطب بالأرض لاستحقاق الانتفاع به في الجملة لسماع الخطيب لو خطب عليه لإعداده لذلك وأما تركه إياه وخطبته على الأرض فلا ينافي ذلك فليتأمل.

موقوف على جهة عامة، كبكرة بئر مسبلة لمن ينتفع بها، وإن سرقه ذمي على ما قاله الروياني وعلّله بأنه تبع لنا، وينافيه ما مر في مال بيت المال إلاّ أن يفرق بأن شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم، وإن سلمنا أنه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جداً، أما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعاً لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً بخلاف الموقوف، وظاهر كلامهم قطع البطن الثانية في وقف الترتيب لأنهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق، ويحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم، **(وأم ولد سرقها)** من حرز حال كونها معذورة كأن كانت **(نائمة أو مجنونة)**، أو مكرهة أو أعجمية، تعتقد وجوب الطاعة، أو عمياء لأنها مضمونة بالقيمة كالقن، بخلاف عاقلة، متيقظة، مختارة، بصيرة، لقدرتها على الامتناع، ويجري خلافها في ولدها الصغير التابع لها، ونحو منذور، عتقه لا في نحو قن صغير، أو نحو نائم، بل يقطع به قطعاً، إذا كان محرزاً، ولا قطع بسرقة مكاتب، ومبعض قطعاً، لما فيه من مظنة الحرية، وقد يستشكل بأم الولد، بل الحرية فيها أقوى منها في المكاتب لعوده في الرق بأدنى سبب، بخلافها، ويجاب بأن استقلاله بالتصرف صير فيه شبهاً بالحرية أقوى مما فيها، لأنه مستقبل مترقب وقد لا يقع

اهـ مغني **قوله: (على جهة عامة)** أي أو على وجوه الخير اهـ مغني **قوله: (مسبلة)** أي للشرب اهـ ع ش **قوله: (لمن ينتفع بها)** شامل للانتفاع بغير الشرب **قوله: (على ما قاله الخ)** عبارة النهاية كما قاله الروياني لأن له فيها حقاً ولا ينافيه ما مر الخ لأن شمول لفظ الواقف الخ **قوله: (وعلله بأنه الخ)** عبارة المغني قال صاحب البحر وعندي أن الذمي لا يقطع بسرقتها أيضاً لأن له فيه حقاً اهـ وهذا هو الظاهر اهـ **قوله: (أما غلة الموقوف المذكورة فيقطع الخ)** كذا في المغني **قوله: (بخلاف الموقوف)** أي فإن فيه الخلاف اهـ رشيدي **قوله: (من حرز)** إلى قوله وقد يستشكل في المغني وإلى قول المتن الرابع في النهاية إلاّ قوله ويجري إلى ولا قطع **قوله: (أو أعجمية الخ)** أي أو مغمى عليها أو سكرانة اهـ نهاية **قوله: (التابع لها)** أي في الرقية **قوله: (ونحو منذور الخ)** عطف على ولدها الصغير عبارة المغني ومثل أم الولد فيما ذكر ولدها الصغير من زوج أو زنا وكذا العبد المنذور إعتاقه والموصي بعتقه اهـ **قوله: (لا في نحو قن صغير الخ)** عبارة النهاية وكأم ولد في ذلك غيرها أي من بقية الأرقاء كما فهم بالأولى أي والتقييد بأم الولد إنما هوللخلاف فيها ع ش وعبارة المغني ولو سرق عبداً صغيراً أو مجنوناً أو بالغاً أعجمياً لا يميز سيده عن غيره قطع قطعاً إذا كان محرزاً اهـ **قوله: (بسرقة مكاتب)** أي كتابة صحيحة أخذاً من قوله بأن استقلاله الخ اهـ ع ش **قوله: (لما فيه)** أي في كل من المكاتب والمبعض **قوله: (وقد يستشكل)** أي المكاتب **قوله: (بل الحرية الخ)** عبارة النهاية ويقال الحرية الخ **قوله: (لعوده)** تعليل للإشكال والضمير راجع للمكاتب اهـ ع ش ويجوز كونه تعليلاً لقوله بل الحرية الخ **قوله: (لأنه)** أي ما فيها ولو أنث الضمائر بإرجاعها إلى الحرية لكان أولى **قوله: (وقد لا يقع)** أي

قوله: (إلاّ أن يفرق) كتب عليه م ر **قوله: (كأن كانت نائمة الخ)** أو مغمى عليها أو سكرانة م ر ش **قوله: (لقدرتها على الامتناع)** وكأم الولد في ذلك غيرها كما فهم بالأولى م ر ش.

(**الرابع كونه محرزاً**) إجماعاً، وإنما يتحقق الإحراز (**بملاحظة**) للمسروق من قوي متيقظ، (**أو حصانة موضعه**) وحدها أو مع ما قبلها، كما يعلم مما يأتي فأو مانعة خلو فقط لأن الشرع أطلق الحرز ولم يبينه، ولا ضبطته اللغة فرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، واشترط لأن غير المحرز مضيع فمالكه هو المقصر قبل الثوب بنومه عليه محرز مع انتفائهما، ويرد بأن النوم عليه المانع غالباً لأخذه منزل منزلة ملاحظته، وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتي في الاصطبل، (**فإن كان بصحراء أو مسجد**) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها

بأن تموت قبل السيد اهـ ع ش **قوله**: (**إجماعاً**) إلى قوله وبحث في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وحدها إلى لأن الشرع وقوله وما هو حرز إلى المتن.

قوله: (**من قوي متيقظ**) سيأتي في بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور اهـ رشيدي قول المتن: (**أو حصانة موضعه**) بفتح الحاء المهملة من التحصين وهو المنع اهـ **قوله**: (**وحدها**) وفاقاً للمنهج عبارته مع شرحه وكونه محرزاً بلحاظ دائم أو حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض من إفرادها اهـ وخلافاً للمغني عبارته تعبيره بأو يقتضي الاكتفاء بالحصانة من غير ملاحظة وليس مراداً فإنه سيصرح بخلافه في قوله وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد فدل على أن اعتبار اللحظ لا بد منه إلاّ أنه يحتاج في غير الحصن إلى دوامه ويكتفي في الحصن بالمعتاد اهـ **قوله**: (**أو مع ما قبلها**) أي الملاحظة فعلم أنه قد تكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها سم أي وقد يجتمعان اهـ ع ش **قوله**: (**لأن الشرع الخ**) علة لقوله وإنما يتحقق الإحراز الخ المفيد أن المدار في الحرز على العرف عبارة المغني والروض والمحكم في الحرز العرف فإنه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع الخ **قوله**: (**والأوقات**) فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً وقال الماوردي الأحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دغاره وعكسه وباختلاف الوقت أمناً وعكسه وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار واحراز الليل أغلظ اهـ مغني **قوله**: (**مضيع**) بفتح الياء المشددة **قوله**: (**مع انتفائهما**) أي الملاحظة والحصانة.

قوله: (**منزل منزلة ملاحظته**) يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعى حصانة موضعه حقيقة سم أي بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب اهـ ع ش **قوله**: (**أو تابعه**) عطف على ذلك النوع قول المتن: (**فإن كان بصحراء**) إلى

قوله: (**وحدها أو مع ما قبلها**) فعلم أنه قد يكفي الحصانة وحدها وقد تكفي الملاحظة وحدها.

قوله: (**منزل منزلة ملاحظته**) يجوز أيضاً أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن أن يدعي حصانة موضعه حقيقة **قوله**: (**فإن كان بصحراء أو مسجد إلى قوله كفى لحاظ معتاد**) ما قد يفهمه هذا

وكل منها لا حصانة له، (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام إلاّ في الفترات العارضة عادة، فلو تغفله وأخذ فيها قطع وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ لأنه لا يمتنع من غير تغفله إلاّ حينئذ، (وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد)، ولا يشترط دوامه عملاً بالعرف، وظاهر صنيعهم اختلاف اللحاظ هنا، وثم خلافاً لمن ظن اتحادهما أخذاً مما مر، في استثناء الفترات وذلك لاشتراط الدوام ثم إلاّ في تلك الفترات القليلة جداً التي لا يخلو عنها أحد عادة لا هنا، بل يكفي لحاظه في بعض الأزمنة دون بعض،

قوله وكفى لحاظ معتاد ما قد يفهمه هذا الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الخ الدال على أنه قد يكتفي بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل فأو مانعة خلو الخ اهـع ش **قوله: (وكل منها الخ)** أفهم أنه إذا كان لأحدها حصانة كان حرزاً فليراجع إلاّ أن يقال الواو فيه للاستئناف بين به حال كل من الثلاثة اهـع ش وإلى الأول يميل القلب كما هو أي الأحراز هو المشاهد في مساجد اسلامبول ولذلك يجعل أهله نقودهم وجواهرهم في مساجدهم والله أعلم **قوله: (بكسر اللام)** وهو المراعاة مصدر لاحظه وأما بفتح اللام فهو كما في الصحاح مؤخر العين من جانب الأذن بخلاف الذي من جانب الأنف فيسمى موقاً يقال لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه اهـ مغني **قوله: (إلاّ الفترات الخ)** أي الغفلات فلو وقع اختلاف في ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أو لا فينبغي تصديق السارق لأن الأصل عدم وجوب القطع اهـع ش ومر عن المغني ما يوافقه **قوله: (وأخذ فيها)** أي في تلك الفترة.

قوله: (وبحث البلقيني الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية فيما يأتي في شرح وثوب ومتاع وضعه الخ وخالفه هنا فقال ما نصه وما بحثه البلقيني من اشتراط رؤية السارق الخ مخالف لكلامهم اهـ وعبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى عدم اشتراط ذلك **قوله: (لأنه لا يمتنع)** أي السارق من السرقة **قوله: (إلاّ حينئذ)** أي حين الرؤية قول المتن: **(بحصن)** أي كخان وبيت وحانوت اهـ مغني قول المتن: **(كفى لحاظ معتاد)** أي حيث يشترط اللحاظ وإلاّ فقد لا يشترط اللحاظ مطلقاً كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية اهـ سم **قوله: (ولا يشترط)** إلى قول المتن نمحرر في النهاية إلاّ قوله خلافاً لمن ظن إلى لاشتراط الدوام **قوله: (فلا يشترط دوامه عملاً بالعرف)** كذا في المغني **قوله: (هنا)** أي فيما إذا كان المسروق بحصن وقوله وثم أي فيما إذا كان بصحراء أو مسجد الخ **قوله: (أخذاً الخ)** علة للظن المذكور وقوله وذلك أي الاختلاف.

الصنيع في نفسه من اعتبار اللحاظ في الجملة في سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفي بمجرد الحصانة فلا ينافي عدم اعتبار اللحاظ في بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتي كفى لحاظ معتاد أي حيث يعتبر اللحاظ **قوله: (وبحث البلقيني اشتراط رؤية السارق)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم اشتراط ذلك م ر ش **قوله: (أي المصنف كفى لحاظ معتاد)** أي حيث يشترط اللحاظ وإلاّ فقد لا يشترط اللحاظ مطلقاً.

وإن لم يكن دواماً عرفاً. (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة، إن اتصل بالعمران وأغلق وإلاّ فمع اللحاظ، كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية، (لا آنية وثياب) ولو خسيسة عملاً بالعرف، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب، واستثنى البلقيني ما اعتيد وضعه به نحو السطل وآلات الدواب، كسرج، وبرذعة، ورحل، وراوية وثياب غلام، عملاً بالعرف ومنه يؤخذ تقييد ذلك بالخسيسة. (وعرصة) نحو خان، و(دار وصفتها) لغير نحو السكان، (حرز آنية) خسيسة، (وثياب بذلة لا) آنية، أو ثياب نفيسة، ونحو (حلي ونقد)، بل حرزها البيوت المحصنة، ولو من نحو خان وسوق عملاً بالعرف فيهما،

قوله: (وإن لم يكن الخ) عبارة النهاية وإن لم يدم عرفاً اهـ قوله: (دواماً) أي دائماً قول المتن: (واصطبل) بكسر الهمزة وهي همزة قطع أصلية وكذا بقية حروفه بيت الخيل ونحوها اهـ مغني قوله: (ولو نفيسة) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلاّ قوله وأغلق وقوله كمايعلم إلى المتن قوله: (ولو نفيسة) أي وكثير الثمن اهـ مغني قوله: (فمع اللحاظ) أي الدائم اهـ مغني قوله: (كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ له على ما سيأتي التنبيه له في هامش ما هناك اهـ سم قوله: (بخلاف نحو الثياب) أي مما يخف ويسهل حمله اهـ مغني قوله: (واستثنى البلقيني الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام قوله: (وراوية) وقربة السقاء.

(تنبيه) المتبن حرز التبن إذا كان متصلاً بالدور كما مر في الاصطبل مغني وأسنى قوله: (ومنه يؤخذ) أي من قوله ما اعتيد اهـ رشيدي قوله: (تقييد ذلك بالخسيسة) أي بخلاف المفضضة من السرج واللجم فلا تكون محرزة فيه اهـ نهاية وقياسه أن ثياب الغلام لو كانت نفيسة لا يعتاد وضع مثلها في الاصطبل لم يكن حرزاً لها اهـ ع ش قوله: (وعرصة نحو خان) أي صحنه اهـ مغني قول المتن: (وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ اهـ سم قوله: (لغير نحو السكان) أي فليست حرزاً عن السكان اهـ سم قوله: (خسيسة) إلى قوله أي بأن يكون في المغني قول المتن: (وثياب بذلة) أي مهنة ونحوها كالبسط اهـ مغني قوله: (وسوق) فإذا سرق المتاع من الدكاكين وهناك حارس بالليل قطع.

فروع: لو ضم العطار أو البقال أو نحوهما الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته كانت محرزة بذلك في النهار ولو نام فيه أو غاب عنه لأن الجيران والمارة ينظرونها وفيما فعل ما ينبههم لو قصدها السارق فإن لم يفعل شيئاً من ذلك

قوله: (كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية) قضية الأخذ مما يأتي في الماشية إلحاقها بها وقضيته اعتبار اللحاظ لها على ما سيأتي التنبيه عليه في هامش ما هناك قوله: (أي المصنف وعرصة دار الخ) الغرض منه بيان تفاوت أجزاء الدار في الحرزية بالنسبة لأنواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة في الحرزية وعدم اعتبارها وسيعلم اعتبار ذلك وعدم اعتباره من قوله الآتي ودار منفصلة الخ قوله: (لغير نحو السكان) فليست حرزاً عن السكان.

(ولو نام بصحراء) أي موات أو مملوك غير مغصوب، **(أو مسجد)** أو شارع، **(على ثوب أو توسد متاعاً)** يعد التوسد له محرزاً له، لا ما فيه نحو نقد إلا إن شده بوسطه كما يأتي، ويحث تقييده بشده تحت الثياب أي بأن يكون الخيط المشدود به تحتها، بخلافه فوقها لسهولة قطعه، حينئذ **(فمحرز)**

فليست محرزة وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع حارس والبقل ونحوه كالفجل إن ضم بعضه إلى بعض وترك على باب الحانوت وطرح عليه حصير أو نحوه فهو محرز بحارس وإن رقد ساعة ودار على ما يحرسه أخرى والأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوي بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار ونحوه كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته فيما مر والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء وإغلاق باب عليها والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ولو ليلاً لا لمتاع البزاز بخلاف الحانوت المفتوح والمغلق زمن الخوف وحانوت البزاز ليلاً والأرض جرز للبذر والزرع للعادة وقيل ليست حرزاً إلاّ بحارس قال الأذرعي وقد يختلف ذلك باختلاف عرف النواحي فيكون محرزاً في ناحية بحارس وفي غيرها مطلقاً انتهى وهذا أوجه والتحويط بلا حارس لا يحرز الثمار على الأشجار إلاّ أن اتصلت بجيران يراقبونها عادة وأشجار أفنية الدور محرزة بلا حارس بخلافها في البرية والثلج في المثلجة والجمد في المجمدة والتبن في المتبن والحنطة في المطامير كل منها في الصحراء غير محرز إلاّ بحارس وأبواب الدور والبيوت التي فيها والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة أو لم يكن في الدور أو الحوانيت أحد ومثلها كما قال الزركشي وغيره سقوف الدور والحوانيت ورخامها والآجر محرز بالبناء والحطب وطعام البياعين محرز بشد بعض كل منها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلاّ بحل الرباط أو بفتق بعض الغرائر حيث اعتيد ذلك بخلاف ما إذا لم يعتد فإنه يشترط أن يكون عليه باب مغلق مغني وروض مع شرحه.

قوله: (أو مملوك غير مغصوب) مفهومه أنه لو نام في مكان مغصوب لا يكون ما معه محرزاً به ويوجه بأن المسروق منه متعد بدخوله المكان المذكور فلا يكون المكان حرزاً له وسيأتي التصريح به في كلام المصنف في الفصل الآتي اهـ ع ش قول المتن: **(أو توسد متاعاً)** أي وضعه تحت رأسه أو اتكأ عليه اهـ مغني **قوله:** (محرزاً) بفتح الراء أي إحرازاً **قوله:** (لا ما فيه) عطف على متاعاً عبارة النهاية بخلاف ما فيه اهـ وعبارة المغني واستثنى الماوردي والروياني فيما لو توسد شيئاً لا يعد التوسد حرزاً له كما لو توسد كيساً فيه نقد أو جوهر حتى يشده بوسطه قال الأذرعي أي تحت الثياب اهـ **قوله:** (ويحث تقييده بشدة) عبارة النهاية وينبغي كما قاله الشيخ تقييده بشدة الخ اهـ قول المتن: **(فمحرز)** فيقطع السارق بدليل الأمر بقطع سارق رداء صفوان قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ورداؤه كان محرزاً باضطجاعه عليه وإنما يقطع بتغيبيه عنه ولو بدفنه إذا أحرز مثله بالمعاينة فإذا غيبه عن عين

إن حفظ به لو كان متيقظاً للعرف، وكذا إذا أخذ عمامته أو خاتمه أو مداسه من رأسه أو أصبعه الغير المتخلخل فيه وكان في غير الأنملة العليا، أو رجله، أو كيس نقد شده بوسطه، ونازع البلقيني في التقييد بشد الوسط في الأخير فقط بأن المدرك انتباه النائم بالأخذ، وهو مستوفي الكل وبان إطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه فص ثمين، ويرد بأن العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطاً دون النائم وفي أصبعه خاتم بفص ثمين، وأيضاً فالانتباه بأخذ الخاتم أسرع منه بأخذ ما تحت الرأس، وظاهر في نحو سوار المرأة أو خلخالها أنه لا يحرز بجعله في يدها أو رجلها، إلاّ إن عسر إخراجه بحيث يوقظ النائم غالباً، أخذاً مما ذكروه في الخاتم في الأصبع **(فلو انقلب)** بنفسه أو بفعل السارق **(فزال عنه)** ثم أخذه **(فلا)** قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه، وفارق قلب السارق نحو نقب الحرز، بأنه هنا رفعه بإزالته من أصله بخلافه، ثم وأما قول الجويني وابن القطان لو وجد جملاً صاحبه نائم عليه، فألقاه عنه وهو نائم وأخذ الجمل قطع، فقد خالفهما البغوي فقال: لا قطع لأنه رفع الحرز ولم يهتكه، وما قاله أوجه لما تقرر من فرقهم بين هتك الحرز ورفعه من أصله، ويؤخذ منه أنه

الحارث بحيث لو نبه له لم يره كأن دفنه في تراب أو واراه تحت ثوبه أو حال بينهما جدار فقد أخرجه من حرزه مغني وروض مع شرحه **قوله: (إن حفظ به لو كان متيقظاً)** كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إن حفظ)** إلى قول المتن ومتصلة في النهاية إلاّ قوله وفارق إلى وأما قول الجويني **قوله: (وكذا)** إلى قوله ونازع في المغني **قوله: (وكذا)** أي يقطع **قوله: (إذا أخذ عمامته الخ)** أي فيما لو نام بنحو صحراء لابساً عمامته أو غيرها كمداسه وخاتمه اهـ مغني **قوله: (في غير الأنملة العليا)** أي من جميع الأصابع اهـ ع ش **قوله: (أو كيس نقد)** عطف على عمامته **قوله: (ونازع البلقيني الخ)** عبارة النهاية ونزاع البلقيني الخ مردود بأن العرف الخ **قوله: (في الأخير الخ)** متعلق بالتقييد **قوله: (يشمل ما فيه فص الخ)** أي فهو مثل النقد فلم صار الخاتم محرزاً مطلقاً وكيس النقد بشرط الشدّ في الوسط **قوله: (ويرد بأن العرف الخ)** نشر لا على ترتيب اللف **قوله: (يجعله في يدها الخ)** أي وإن كانت نائمة في بيتها فلا يعد نفس البيت حرزاً له اهـ ع ش قول المتن: **(فلو انقلب)** أي في نومه اهـ مغني **قوله: (بنفسه)** إلى قوله لما تقرر في المغني قول المتن: **(عنه)** أي الثوب اهـ مغني **قوله: (نحو نقب الحرز)** أي ما لو نقب الحائط أو كسر الباب أو فتحه وأخذ النصاب فإنه يقطع باتفاق اهـ مغني **قوله: (هنا)** أي في قلب السارق رفعه أي الحرز وقوله بخلافه ثم أي في النقب **قوله: (وأما قول الجويني وابن القطان الخ)** أي المقتضي القطع في مسئلة قلب السارق **قوله: (فقال لا قطع)** أي في مسئلة الجمل **قوله: (وما قاله)** أي البغوي من عدم القطع **قوله: (ويؤخذ منه أنه الخ)** وقد يؤخذ منه أيضاً أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع

قوله: (إن حفظ به لو كان متيقظاً) كأنه إشارة إلى اعتبار ما يأتي في قوله وشرط الملاحظ الخ **قوله: (ويؤخذ منه أنه لو أسكره فغاب فأخذ ما معه الخ)** وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه **قوله: (أيضاً ويؤخذ منه الخ)** وقد يؤخذ

لو أسكره فغاب فأخذ ما معه لم يقطع لأنه لا حرز حينئذ، **(وثوب ومتاع وضعه بقربه)** بحيث يراه السارق ويمتنع إلاّ بتغفلة **(بصحراء)** أو مسجد أو شارع **(إن لاحظه)** لحاظاً دائماً كما مر **(محرز)**، بخلاف وضعه بعيداً عنه بحيث لا ينسب إليه، فإنه مضيع له ومع قربه منه لا بدّ من انتفاء ازدحام الطارقين، وإلاّ اشترط كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في زحمة على دكان نحو خباز، **(وإلا)** يلاحظه كأن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه **(فلا)** إحراز لأنه يعد مضيعاً حينئذ، ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء، قطع من دخل سارقاً لا مشترياً. وإن لم يأذن قطع كل داخل وهذا أبين مما ذكره أوّلاً بقوله: فإن كان بصحراء إلخ فمن ثم صرح به إيضاحاً **(وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استعانه)**

جدران البيت لم يقطع فليتأمل سم ومعلوم أن محل ذلك حيث كانت اللبنات التي أخرجها من الجدار بهدمه لا تساوي نصاباً وإلاّ قطع اهـ ع ش **قوله: (أنه لو أسكره الخ)** وقياس ذلك أنه لو كان ثقيل النوم بحيث لا يتنبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وعليه سم على حج اهـ ع ش قول المتن: (وضعه) أي كلاً منهما اهـ مغني **قوله: (بحيث يراه)** إلى قوله ولو أذن في المغني إلاّ قوله ويجري إلى المتن.

قوله: (بحيث يراه الخ) لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي يراه وينزجر به فليتأمل اهـ سم أقول قد نقله المغني هنا عن البلقيني عبارته ويشترط مع الملاحظة أمران أحدهما الخ والثاني أن يكون الملاحظ في موضع قريب بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلاّ بتغفله فإن كان بموضع لا يراه فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة قاله البلقيني اهـ **قوله: (بحيث يراه السارق الخ)** المناسب للمفهوم الآتي أن يقول بحيث ينسب إليه اهـ رشيدي **قوله: (كما مر)** آنفاً في المتن **قوله: (بحيث يعادلونهم)** أي السراق اهـ ع ش والأولى أي الطارقين كما في المغني **قوله: (ولو أذن للناس)** هل يشترط الإذن لفظاً أو يكتفي بالأعم كقرينة الحال لا يبعد الثاني اهـ سيد عمر عبارة ع ش ولا فرق في الإذن بين كونه صريحاً أو حكماً كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه اهـ وقد يصرح بالعموم قول النهاية ولو فتح داره أو حانوته لبيع متاع فدخل شخص الخ **قوله: (في دخول نحو داره الخ)** منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والأكثر بالنظر إلى كثرة الزحمة وقلّتها ومنه أيضاً ما جرت العادة به من الأسمطة التي تعمل للأفراح ونحوها إذا دخلها من أذن له فإن كان بقصد السرقة قطع وإلاّ فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقاً وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم إلاّ منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اهـ ع ش **قوله: (وهذا أبين الخ)** عبارة المغني هذه المسئلة علمت من قوله سابقاً فإن كان بصحراء الخ لكن زاد هنا قيد القرب ليخرج ما لو وضعه بعيداً بحيث لا ينسب إليه فإن هذا تضييع لا إحراز اهـ قول المتن: (على منع سارق) أي من الأخذ لو اطلع عليه اهـ مغني **قوله:**

منه أيضاً أنه لو رفع الحرز من أصله هناك بأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل **قوله: (بحيث يراه)** لعله مبني على بحث البلقيني السابق وكذا قوله الآتي بحيث يراه وينزجر به فليتأمل.

فإن ضعف، بحيث لا يبالي السارق به ويعد محله عن الغوث فلا إحراز، بخلاف ما إذا بالى به ومن ثم لو لاحظ متاعه ولا غوث فإن تغفله أضعف منه، وأخذه قطع أو أقوى فلا **(ودار)** حصينة كما علم من قوله، أو حصانة موضعه، لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ، **(منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه)** لاقتضاء العرف ذلك **(وإلاّ)** يكن بها أحد، وكان بها ضعيف وبعدت عن الغوث، أو قوي لكنه نائم **(فلا)** حرز ولو مع إغلاق الباب، هذا ما جريا عليه هنا، والمعتمد ما جريا عليه في الروضة وغيرها، واعتمدوه وحاصله مع زيادة عليه أنها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه وإغلاقه، ونائم مع إغلاقه أو رده ونومه خلفه بحيث يصيبه وينتبه به لو فتح، أو أمامه بحيث ينتبه بصرير فتحه، أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزاً به، ويظهر فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من بأحدها من يدخل الآخر إنه لا يحرز به إلاّ ما هو فيه، وأن من ببابها لا يحرز به ظهرها إلاّ إن كان يشعر بمن يصعد إليها منه بحيث يراه وينزجر به. (و)دار **(متصلة)** بالعمارة أي بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه إطلاقهم، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية، بأن الغالب

(فإن ضعف) إلى المتن في المغني **قوله: (ويعد محله عن الغوث)** فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث سم على حج اهـع ش **قوله: (أو أقوى)** بقي المساوي سم على حج أقول وينبغي أنه كالأقوى اهـع ش زاد السيد عمر لأن المساوي يبالي بمساويه اهـ **قوله: (كما علم)** أي التقييد بالحصينة **قوله: (لكنه لا يأتى اشتراطه الخ)** وحينئذ فشرطيته إنما هي **قوله: (ومتصلة اهـ** رشيدي **قوله: (مما مر)** أي في شرح أو حصانة موضعه **قوله: (مع قوي الخ)** متعلق باشتراطه قول المتن: **(منفصلة عن العمارة)** أي ككونها بأطراف الخراب والبساتين وقوله حرز أي لما فيها ليلاً ونهاراً اهـ مغني **قوله: (لاقتضاء العرف)** إلى قوله أو فيه ولو مع فتحه في المغني **قوله: (أو كان بها ضعيف)** أي لا يبالي به اهـ مغني **قوله: (وبعدت)** فيه إشارة إلى أن الضعيف القريب من الغوث في حكم القوي سم اهـع ش **قوله: (ولو مع إغلاق الباب)** غاية في الصورة الأخيرة اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي التعميم بقوله ولو مع الخ **قوله: (جريا عليه هنا)** عبارة النهاية في الكتاب كالمحرر اهـ **قوله: (ونائم الخ)** ظاهره ولو ليلاً زمن خوف اهـ سم **قوله: (بصرير فتحه)** أي صوته اهـع ش **قوله: (أو فيه)** أي الباب أي فتحته اهـع ش **قوله: (ولو مع فتحه)** لا يخفى ما في هذه الغاية **قوله: (إنه)** أي من بدار الخ **قوله: (منه)** أي الظهر والجار متعلق بيصعد **قوله: (بحيث يراه الخ)** الاسبك وكان بحيث الخ **قوله: (بالعمارة)** إلى قول المتن وخيمة في النهاية إلاّ قوله على أن البلقيني إلى نعم.

قوله: (ويفرق بينه) أي بين ما اقتضاه إطلاقهم من عدم اشتراط الإحاطة من جميع الجوانب هنا **قوله: (وبين ما يأتي في الماشية)** أي قوله هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها وإلاّ فكما الخ

قوله: (أو أقوى) بقي المساواة **قوله: (وبعدت عن الغوث)** فيه إشارة إلى أن في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث **قوله: (ونائم الخ)** ظاهره ولو ليلاً زمن خوف.

قوله: (ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية) كأنه يريد بما يأتي في الماشية ما أفاده قوله الآتي

في دور البلد كثرة الطروق والملاحظة لها بخلاف أبنية الماشية، (حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف، ولو ليلاً، ولو زمن خوف، ورجح الأذرعي في الضعيف أنه كالعدم، ويرد بأن الإحراز الأعظم وجد بغلق الباب، واشتراط النائم إنما هو ليستغيث بالجيران، فكفى الضعيف لذلك على أن البلقيني أطال في عدم اشتراط شيء مع الغلق، نعم ينبغي تقييد الخوف بما إذا كان السارق يندفع، حينئذ بإستغاثة الجيران كما هو ظاهر مما مر في شرط الملاحظ، (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ هي بالنسبة لما فيها من الأمتعة (غير حرز ليلاً)، لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو ظاهر أخذاً مما مر آنفاً بالأولى، (وكذا نهاراً في الأصح) لذلك ونظر الجيران والطارقين لا يفيد بمفرده في هذا، بخلافه في أمتعة بأطراف الدكاكين لوقوع نظرهم عليها بخلاف أمتعة الدار، وزمن الخوف هي غير حرز قطعاً كما لو كان الباب بمنعطف لا يمر به الجيران، أما بالنسبة لها نفسها وأبوابها المنصوبة وحلقها المسمرة ونحو سقفها ورخامها فهي حرز مطلقاً، (وكذا) تكون غير حرز أيضاً (إذا كان بها يقظان)، لكن (تغفله سارق في الأصح)، لذلك لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح، ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعاً، (فإن خلت

اهـ رشيدي وعبارة سم كأنه يريد به ما أفاده قوله الآتي وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها ثم وعدم اعتباره كذلك هما كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليتأمل اهـ قول المتن: (حرز) أي لما فيها ليلاً ونهاراً اهـ مغني **قوله:** (ويرد الخ) ويمكن حمل كلام الأذرعي على الضعيف العاجز عن الاستغاثة بالجيران **قوله:** (أي الباب) إلى قول المتن وخيمة في المغني إلاّ قوله أخذاً إلى المتن وقوله كما لو كان إلى أما بالنسبة وقوله أي كثرته إلى المتن **قوله:** (هي) أي الدار المتصلة **قوله:** (لأنه) أي ما فيها من الأمتعة **قوله:** (لذلك) أي لأنه ضائع اهـ ع ش **قوله:** (ونظر الجيران الخ) رد لدليل مقابل الأصح **قوله:** (في هذا) أي أمتعة الدار **قوله:** (بخلاف أمتعة الدار) أي فلا يقع نظرهم عليها **قوله:** (وزمن الخوف) أما حال من قوله هي المبتدأ وظرف لقوله غير حرز ويغتفر في الظروف ما لا يغتفر في غيرها عبارة النهاية أما زمن الخوف فغير حرز اهـ وعبارة المغني تنبيه محل الخلاف زمن الأمن من النهب وغيره وإلاّ فالأيام كالليالي اهـ وهما أحسن **قوله:** (أما بالنسبة الخ) محترز قوله بالنسبة لما فيها الخ **قوله:** (لها) أي للدار **قوله:** (وأبوابها المنصوبة الخ) وكالدار فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدرانها محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ اهـ ع ش **قوله:** (ورخامها) أي المثبت بها سواء كان مفروشاً بأرضها أو كان ملصقاً بجدرانها اهـ ع ش **قوله:** (فهي حرز مطلقاً) أي متصلة كانت أو منفصلة اهـ ع ش ولو ليلاً وزمن خوف **قوله:** (لذلك) لعله متعلق بقوله غير حرز وإلاّ فالتعليل مذكور

وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الأذرعي الخ من اعتبار الحافظ نهاراً زمن الأمن والإغلاق حيث لا إحاطة بجوانبها وعدم اعتباره كذلك كما يأتي في قوله فإن خلت الخ فليتأمل **قوله:** (ونومه) أي الحافظ في المنفصلة.

الدار) المتصلة عن حافظ بها **(فالمذهب أنها حرز نهاراً)**، وألحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما هو ظاهر، **(زمن أمن وإغلاقه)** أي معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه، لأنه مضيع له، **(فإن فقد شرط)** من هذه الثلاثة بأن فتح، أو الزمن زمن نهب، أو ليل، وألحق به ما بعد الفجر إلى الاسفار **(فلا)** يكون حرزاً، **(وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخي)**، بالرفع عطف لجملة على جملة، في حيز النفي ونظيره قراءة، قنبل أنه من يتقي بإثبات الياء، ويصبر بالجزم قالوا من موصولة وتسكين يصبر للعطف على المعنى لأن من الموصولة بمعنى من الشرطية في العموم، والإبهام ولذا دخلت الفاء في حيزها فكذا هنا لم بمعنى لا في النفي، فكان ترخى عطفاً على المعنى لا على اللفظ، ويصح تخريجه على ما في قول قيس بن زهير العبسي:

ألــم يــأتــيــك والأنــبــاء تــنــمــى

من أن حرف العلة حذف للجازم ثم أشبعت الحركة فتولد حرف العلة، لا يقال يغتفر في الشعر ما لا يغتفر في غيره، لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر لأنهم

بعده ولم يعطفه عليه اهـ رشيدي ويظهر أنه علة وقوله لتقصيره الخ علة العلة **قوله: (بشق قريب)** مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي أن في حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلاً فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة فتقطع اهـ ع ش **قوله: (أو الزمن زمن نهب)** أي أو كان الزمن الخ فقوله أو ليل كان الأولى نصبه **قوله: (وألحق به)** أي بالليل **قوله: (فلا يكون)** الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني قول المتن: **(وخيمة)** ومن ذلك بيوت العرب المعروفة المتخذة من الشعر اهـ ع ش قول المتن: **(أطنابها)** أي حبولها **قوله: (بالرفع)** إلى قوله قالوا في النهاية.

قوله: (عطف لجملة الخ) كذا أفاده الشارح المحقق وظاهر هذا التعبير أنه عطف مجموع ترخي مع مرفوعه على مجموع تشد مع مرفوعه وحينئذ لا يظهر قوله ونظيره الخ إلاّ أن يقال أنه نظيره في أصل استشكاله بحسب الظاهر وإن اختلف التوجيه المزيل للإشكال فهو نظير في الجملة ونقل الفاضل المحشي سم عن در التاج للسيوطي توجيه المتن بقوله قلت أو يكون على لغة إثبات حروف العلة مع الجازم وهي فصيحة مشهورة قرىء بها في السبع قوله تعالى أنه من يتقي ويصبر بإثبات الياء وهو عين ما سيذكره الشارح بقوله وقيل أثبت الخ اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله نظيره قراءة قنبل الخ هذا غير صحيح لأنه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة وإلاّ لم يكن للجزم وجه والذي في الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في

قوله: (لأنا نقول ظاهر كلامهم أن هذا ليس مما يختص بالشعر الخ) فإن السيوطي في در التاج بعد أن ذكر أنه أجاب الشارح المحقق بأنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات ما نصه قلت أو يكون على إثبات حروف العلة مع الجازم لغة وهي فصيحة مشهورة وقرىء بها في السبع في قوله تعالى أنه من يتقي ويصبر بإثبات الياء وجزم المعطوف عليه انتهى.

جعلوا هذا مقابلاً للقول بأن ذلك ضرورة ويؤيد ذلك، بل يصرح به تصريحهم بأنه يجوز في يتقي إثبات الياء، وإن قلنا من شرطية لأن الجازم حذف الياء، وهذه الموجودة إشباع فقط، وإذا خرجت الآية على هذا فأولى المتن، وقيل أثبت حرف العلة رجوعاً إلى الأصل من الجزم بالسكون، ويصح تخريج المتن على هذا أيضاً، **(أذيالها)** بأن انتفيا معاً، **(فهي وما فيها كمتاع)** موضوع **(بصحراء)** فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي، أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق، فيشترط لحاظ معتاد **(وإلا)** بأن وجدا معاً **(فحرز)** بالنسبة لما فيها **(بشرط حافظ قوي فيها)**، أو بقربها **(ولو)** هو **(نائم)** نعم اليقظان لا يشترط قربه بل ملاحظته ورؤية السارق له، بحيث ينزجر به، قاله البلقيني وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة الروضة، وإذا نام بالباب أو بقربه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط إسباله للعرف، فإن ضعف من فيها اشترط أن يلحقه غوث من يتقوى به، ولو نحاه السارق عنها فكما مر فيما لو نحاه عما نام عليه، أما بالنسبة لنفسها فيكفي مع اللحاظ وإن نام ولو بقربها شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها، قيل وما اقتضاه المتن إن فقد أحد هذين يجعلها كالمتاع بالصحراء غير مراد اهـ، ورد بأنه لا يقتضي ذلك، نعم قوله وإلاّ يشمل وجود أحدهما، ولا يرد أيضاً لأن فيه تفصيلاً هو أنه إن كان الإرخاء وحده لم يكف مطلقاً أي إلاّ مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر مما مرّ، أو الشد كفى مع الحارس وإن نام بالنسبة لها فقط كما تقرر، والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد،

إعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم اهـ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي عدم الاختصاص بالشعر **قوله: (على هذا)** أي ما في قول قيس بن زهير **قوله: (فأولى المتن)** إنما تأتي الأولوية إن كان ذلك قياساً وإلاّ فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع اهـ سم **قوله: (بأن انتفيا)** إلى قوله ورؤية السارق في النهاية وإلى قوله وهو أصوب في المغني **قوله: (أو بين العمارات)** لعله عطف على صحراء في قول المتن وخيمة بصحراء اهـ سم أقول وقول المغني فلو كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق اهـ صريح في ذلك العطف قول المتن: **(قوي)** أي أو ضعيف يبالي به وقوله ولو نائم أي فيها أو بقربها اهـ مغني **قوله: (ورؤية السارق له الخ)** خلافاً للنهاية ووفاقاً للمغني **قوله: (وإذا نام)** إلى قوله أما بالنسبة في المغني وإلى المتن في النهاية إلاّ قوله وإن نام ولو بقربها **قوله: (فإن ضعف الخ)** محترز قول المصنف قوي **قوله: (أما بالنسبة لنفسها الخ)** محترز قوله بالنسبة لما فيها **قوله: (شد أطنابها)** فاعل يكفي اهـ ع ش **قوله: (غير مراد)** فإنه إذا وجد الشد فقط كفى اللحاظ المعتاد اهـ سم **قوله: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)** فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزاً حينئذ بالشرط المذكور

قوله: (فأولى المتن) إنما تتأتى الأولوية إن كان ذلك قياساً وإلاّ فلا أولوية بل ولا مساواة بل يمتنع **قوله: (أو بين العمارات)** لعله عطف على قول المتن بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ **قوله: (غير مراد)** فإنه إذا وجد الشرط فقط كفى اللحاظ المعتاد **قوله: (لم يكف مطلقاً)** أي مع دوام اللحاظ أما معه فهي حرز كما بينه أولاً بقوله فهي وما فيها كمتاع بصحراء فيشترط في إحرازهما دوام لحاظ **قوله: (والمفهوم الذي فيه تفصيل لا يرد)** فيه بحث لأن وجود أحدهما وكونه حرزاً حينئذ

(وماشية) نعم أو غيرها **(بأبنية)** ولو من نحو حشيش بحسب العادة **(مغلقة)** أبوابها **(متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ)** نهاراً، زمن أمن أخذاً مما مر في دار متصلة بالعمارة، وإن فرق بأنه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف، هذا إن أحاطت بها العمارة من جوانبها كلها، وإلاّ فكما في قوله كما بحثه الزركشي كالأذرعي (و)بأبنية مغلقة **(ببرية يشترط)** في إحرازها **(حافظ ولو)** هو **(نائم)**، وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو يلحقه الغوث، نعم يكفي نومه بالباب نظير ما مر، ونحو الإبل بالمراح المعقولة محرزة بنائم عندها لأن في حل عقلها ما يوقظه، فإن لم تعقل اشترطت يقظته أو ما يوقظه عند أخذها من نحو كلب أو جرس **(وإبل)** وغيرها من الماشية **(بصحراء)** ترعى فيها مثلاً والحق بها المحال المتسعة بين العمران **(محرزة بحافظ يراها)**

منطوق لدخول ذلك تحت وإلاّ وقد اعترف بذلك بقول يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل سم على حج وهو كما قال اهـ سيد عمر وع ش **قوله:** (نعم) إلى قول المتن وغير مقطورة في المغني إلاّ قوله نهاراً إلى وذلك وقوله وألحق إلى المتن وقوله بأن لا يطول إلى المتن وقوله فيشترط في إحرازهما ما مر وإلى قول الشارح إذ الوجه في النهاية إلاّ قوله بأن لا يطول إلى المتن.

قوله: (نهاراً الخ) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذاً مما مر الخ أنه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل وزمن الخوف سم على حج اهـ ع ش واعتمد المغني إطلاق المتن ولم يقيده بالنهار وزمن الأمن وفرق بين ما هنا وما مر بما يأتي **قوله:** (مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه انتهى اهـ سم **قوله:** (وذلك) راجع للمتن وكذا قوله هذا **قوله:** (بها) أي بأبنية الماشية المذكورة **قوله:** (وإلا) أي بأن اتصلت بالعمارة ولها جانب من جهة البرية مغني ونهاية **قوله:** (فكما في قوله الخ) أي فيلتحق ذلك الجانب بالبرية فيشترط لكونها حرز الحاظ معتاد في ذلك الجانب اهـ ع ش **قوله:** (في قوله) أي المصنف قول المتن: (يشترط حافظ) ظاهره ولو نهاراً زمن الأمن مع الإغلاق سم على حج اهـ ع ش قول المتن: (حافظ) أي قوي أو ضعيف يبالي به فإن كان ضعيفاً لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث فكالعدم كما مر اهـ مغني **قوله:** (يقظ) بضم القاف وكسرها انتهى مختار ع ش بمعنى مستيقظ لا نائم رشيدي.

بالشرط المذكور منطوق لدخول ذلك تحت وإلاّ وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما لا مفهوم حتى يعتذر بما ذكره فتأمل.

قوله: (بلا حافظ نهاراً) لم يذكر محترز ذلك ويؤخذ من إلحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذاً مما مر في دار متصلة بالعمارة أنه لا بد من حافظ ولو نائماً في الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ضعيف ولو ليلاً ولو زمن خوف اهـ **قوله:** (أخذاً مما مر) أي من قوله فإن خلت فالمذهب أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاق اهـ **قوله:** (يشترط حافظ) ظاهره ولو نهاراً زمن الأمن مع الإغلاق.

جميعها وإن لم يبلغها صوته على ما في الشرح الصغير، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين اكتفاء بالنظر لإمكان العدو إليها، أما ما لم يره منها فغير محرز كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره، ولم تكن مقيدة أو معقولة نعم يكفي طروق المارة للمرعى، (ومقطورة) وغير مقطورة تساق في العمران يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو راكب آخرها لجميعها، وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (إليها كل ساعة)، بأن لا يطول زمن عرفاً بين رؤيتين فيما يظهر، (بحيث يراها) جميعها وإلاّ فما يراه فقط ويكفي عن التفاته، مروره بالناس في نحو سوق ولو ركب غير الأول والآخر فهو سائق لما أمامه قائد لما خلفه، (و)يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة لأنها لا تسير إلاّ كذلك غالباً،

قوله: (على ما الخ) عبارة النهاية كما الخ **قوله:** (على ما في الشرح الصغير الخ) وهو الظاهر اهـ مغني **قوله:** (فغير محرز) أي ما لم يره منها فقط وقوله كما إذا تشاغل عنها أي عن جميعها **قوله:** (نعم يكفي طروق الناس الخ) أي فيحصل الإحراز بنظرهم أسنى ومغني **قوله:** (طروق الناس) أي المعتاد اهـ ع ش **قوله:** (وغير مقطورة) أي بالنسبة لغير الإبل والبغال بقرينة ما يأتي ثم هو فيما إذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه سم اهـ رشيدي عبارة سم قوله وغير مقطورة يفارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظ وذاك بغيره اهـ **قوله:** (يشترط الخ) وفي اشتراط بلوغ الصوت لها ما سبق قريباً اهـ مغني **قوله:** (وتقاد) ويصور القود في غير المقطور مع تعدده بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحداً منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتداد خلفه لتأخر بعضها عن بعض بحسب اختلاف الأزمة سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (وإلاّ فما يراه الخ) أي فالمحرز ما يراه فقط والباقي غير محرز **قوله:** (مروره بالناس الخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش أقول وينبغي تقييده بما إذا لم تجر العادة بسرقة هؤلاء الممرور بهم وإعانة بعضهم لبعضهم فيها كما في نحو سوق الجديدة في طريق الحج **قوله:** (مع ذلك) أي الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل سم اهـ ع ش قول المتن:

قوله: (نعم يكفي طروق المارة للمرعى) عبارة شرح الروض بعد قول الروض فإن نام أو غفل أو استتر بعضها فمضيع ما نصه فإن لم يخل المرعى عن المارين حصل الإحراز بنظرهم نبه عليه الرافعي أخذاً من كلام الغزالي اهـ **قوله:** (وغير مقطورة الخ) يفارقه قول المصنف لا آتي وغير مقطورة الخ بتصوير هذا بالملاحظة وذاك بغيره **قوله:** (وتقاد) هذا مع عطفه على تساق الموصوف به غير مقطورة أيضاً ومع قوله الآتي ويشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الإبل والبغال فلينظر ما معنى ترد غير المقطورة مع تعدده حتى يتأتى التفصيل بين رؤية جميعها أو بعضها إلاّ أن يصور بأن يمشي أمامها فتتبعه أو يقود واحداً منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الأزمة طولاً وقصراً فحصل فيها امتداد خلف لتأخر بعضها من بعض بحسب اختلاف الأزمنة **قوله:** (ويشترط مع ذلك) أي الشرط وقوله في إبل وبغال أخرج الخيل

و(**أن لا يزيد قطار**) منهما (**على تسعة**) للعرف، فما زاد كغير المقطورة فيشترط في إحرازهما ما مر، وزعم ابن الصلاح أن الصواب سبعة بتقديم السين، وأن الأول تصحيف رده الأذرعي بأن ذاك هو المنقول، لكن استحسن الرافعي وصحح المصنف قول السرخسي لا يتقيد في الصحراء بعدد، وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة، وقال جمع متأخرون الأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه، (**وغير مقطورة**) منها تساق أو تقاد (**ليست محرزة**)

(قطار) هو بكسر القاف ما كان بعضه أثر بعض اهـ مغني **قوله**: (**منهما**) أي الإبل والبغال **قوله**: (**فما زاد كغير المقطور**) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي وكان الزائد محرزاً في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير انتهى اهـ سم **قوله**: (**في إحرازها**) المناسب تذكير الضمير اهـ رشيدي.

قوله: (**ما مر**) انظر ما المراد به فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسابق والقائد كل منهما حافظ يراها وإن أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة أو شيئاً آخر فلم يظهر مروره سم على حج اهـ ع ش ويمكن أن يراد به الأول ويدفع قوله فالسابق والقائد الخ بأن قول الشارح السابق وغير مقطورة الخ مفروض في غير الإبل والبغال كما هو قضية صنيع المغني وقدمناه عن صريح الرشيدي والكلام هنا فيهما فقط لكن يرد عليه ما يأتي عن الرشيدي فليتأمل **قوله**: (**تصحيف**) أي تحريف من سبعةإلى تسعة **قوله**: (**بأن ذاك**) أي تسعة بالتاء المثناة أوله **قوله**: (**لكن استحسن الرافعي الخ**) عبارة النهاية لكن المعتمدما استحسنه المصنف كالرافعي من قول السرخسي الخ **قوله**: (**وصحح المصنف قول السرخسي الخ**) وجرى عليه ابن المقري في روضه وهو الظاهر اهـ مغني **قوله**: (**إلى عشرة**) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول سم على حج اهـ ع ش قول المتن: (**وغير مقطورة**) عبارة المغني وإبل غير مقطورة كأن كانت تساق ليست محرزة في الأصح لأن الإبل لا تسير كذلك غالباً قال في أصل الروضة والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة ولم يشترطوا القطر فيها لكنه معتاد في البغال ويختلف عدد الغنم المحرزة بحارس واحد بالبلد والصحراء انتهى والذي عليه ابن المقري إن البغال كالإبل تقطيراً وعدمه وإن غيرهما من الماشية مع التقطير وعدمه مثلهما مع التقطير وهو الأوجه اهـ **قوله**: (**منها**) المناسب لما قبله التثنية.

قوله: (**فما زاد كغير المقطورة الخ**) عبارة الروض وشرحه فلو زاد على تسعة جاز أي كان الزائد محرزاً في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المنهاج كأصله وعليه اقتصر الشرح الصغير اهـ.

قوله: (**ما مر**) انظر ما المراد فإنه إن أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراها فالسائق والقائد كل منهما حافظ يراها أو شيئاً آخر فلم يظهر مروره فإن أراد به التفات القائد أو راكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها منه في الشرط فلا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة **قوله**: (**إلى عشرة**) هل الغاية داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول.

بغير ملاحظ (في الأصح)، لأنها لا تسير كذلك غالباً ومن ثم اشترط في إحراز غير الإبل والبغال نظرها.

تنبيه: للبنها ونحو صوفها أو متاع عليها حكمها في الإحراز، أو عدمه كما في الروضة وغيرها، وظاهره بل صريحه أن الضرع وحده ليس حرزاً للبن، وإنما حرزه حرزها وبه يعلم ضعف الوجه القائل: بأنه لو حلب من اثنين فأكثر حتى بلغ نصاباً لم يقطع لأنها سرقات من أحراز، لأن كل ضرع حرز للبنه، ومحل الأول إن كانت كلها لواحد أو مشتركة وإلاّ لم يقطع إلاّ بنصاب لمالك واحد، إذ الوجه أن من سرق من حرز واحد عينين كل لمالك ومجموعهما نصاب لا يقطع، لأن دعوى كل بدون نصاب، ويؤيده ما يأتي في القاطع أن شرط النصاب لجمع اشتراكهم فيه واتحاد الحرز، (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع، في قبر ببيت محرز ذلك البيت بما مرّ فيه، وعيَّن الزركشي كسر الراء ويمكن توجيهه بأنه لا يلزم من كون البيت محرزاً بالنسبة لنفسه كونه محرزاً بالنسبة لما فيه لما مر من اختلافهما، ففتحها يوهم أنه بإحرازه في نفسه يكون محرزاً بالنسبة لما فيه، بخلاف كسرها فإنه لا يوهم ذلك، (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه

قوله: (بغير ملاحظ) هذا إنما يأتي إن جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وإن كان خلاف فرض كلامه إذ هو في خصوص الإبل كما هو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الإبل والبغال كما مر أما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ إذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى اهـ رشيدي ويمكن الجواب بحمل الملاحظة المنفية على الملاحظة الدائمة والخلاف إنما هو في كفاية الملاحظة المعتادة **قوله:** (نظرها) أي الغير والتأنيث نظراً للمعنى **قوله:** (تنبيه) إلى قوله إذ الوجه في المغني **قوله:** (للبنها) أي الماشية **قوله:** (وظاهره) أي كلام الروضة وغيرها **قوله:** (ومحل الأول) وهو القطع فيما لو حلب من اثنين فأكثر ما يبلغ نصاباً عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف الخ **قوله:** (لم يقطع) أي جزماً كما قاله شيخنا مغني ونهاية **قوله:** (من إحراز) بفتح الهمزة **قوله:** (ويؤيده) أي الوجه المذكور **قوله:** (من مال الميت) إلى المتن في النهاية والمغني قول المتن: (محرز) بالجر صفة بيت اهـ مغني **قوله:** (وعين الزركشي الخ) عبارة النهاية ولا يتعين كسر الراء خلافاً للزركشي اهـ **قوله:** (من كون البيت محرزاً) بفتح الراء **قوله:** (لما مر) أي في الدار المتصلة بالعمارة **قوله:** (من اختلافهما) أي البيت وما فيه بالنسبة للمحرز **قوله:** (ففتحها) أي الراء قول المتن: (محرز) بالرفع خبر كفن اهـ مغني وإليه أشار الشارح بقوله ذلك الكفن **قوله:** (ذلك الكفن) إلى قوله وفي تاريخ البخاري في النهاية **قوله:** (فيقطع سارقه) وإنما يقطع بإخراجه من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه ثم لخوف أو غيره لأنه لم

سواء أجرد الميت في قبره أم خارجه، لخبر البيهقي من نبش قطعناه، وفي تاريخ البخاري أن ابن الزبير رضي الله عنهما قطع نباشاً، (وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض وجعل عليه أحجار لتعذّر الحفر، لا مطلقاً (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزاً (في الأصح) بخلاف غير المشروع، كأن زاد على خمسة أو كفن به حربي كما هو ظاهر، (لا) إن كان (بمضيعة) ولا ملاحظ فلا يكون محرزاً (في الأصح)، للعرف فيهما مع القطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال بصرفه للميت، فإن حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان بها جرس كانت حرزاً ولو لغير مشروع جزماً، ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع، ويحث أنه لو بلي الميت كان الملك

يخرجه من تمام حرزه نهاية ومغني **قوله:** (أم خارجه) خلافاً للمغني **قوله:** (لخبر البيهقي) إلى قوله ويبحث في المغني **قوله:** (إن كان) إلى قوله ويبحث في النهاية إلاّ قوله بخلاف غير المشروع إلى المتن **قوله:** (إن كان) أي الكفن عبارة المغني وكذا كفن بقبر بمقبرة كائنة بطرف العمارة فإنه محرز يقطع سارقه حيث لا حارس هناك لأن القبر في المقابر حرز في العادة اهـ.

قوله: (لتعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض لكون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجوداً حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لأن في وصول الماء إليه هتكاً لحرمة الميت وقد يكون الماء سبباً لهدم القبر اهـ ع ش **قوله:** (لا مطلقاً) أي تعذر الحفر أولاً عبارة المغني بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر ولا بد أيضاً كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترماً ليخرج قبر في أرض مغصوبة اهـ **قوله:** (بخلاف غير المشروع الخ) والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلاّ قطع به اهـ نهاية أي بأن كان بأرض غير ندية وغير خوّارة ع ش **قوله:** (كأن زاد على خمسة) يفيد أن الزائد على الثلاثة في الذكر من الرابع والخامس مشروع ومحرز يقطع بسرقته **قوله:** (كأن زاد على خمسة) فليس الزائد محرزاً بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلاّ أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به مغني وأسنى قول المتن: (لا بمضيعة) أي بقعة ضائعة وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة أو ساكنة بوزن مسبعة اهـ مغني **قوله:** (مع انقطاع الشركة) أي بين صاحب الكفن والسارق اهـ ع ش **قوله:** (بصرفه الخ) متعلق بانقطاع الشركة **قوله:** (فإن حفت) أي المقبرة **قوله:** (عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اهـ رشيدي **قوله:** (ولو سرقه حافظ البيت الخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش **قوله:** (أو نحو فرع أحدهم) أي الورثة.

(فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت

قوله: (بخلاف غير المشروع) يؤخذ من ذلك أن التابوت إذا دفن فيه الميت إن شرع فمحرز وإلاّ فلا وإن نحو الطيب حيث شرع ولم يغال فيه محرز وإلاّ فلا م ر **قوله:** (كأن زاد على خمسة) قال في شرح الروض فليس الزائد بمحرز اهـ.

فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال، وإنما يتجه إن كفن من بيت المال، وإلاّ فهو ملك لمالكه، أو لا من وارث أو أجنبي ولو غولي فيه، بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزاً إلاّ بحارس، ويحث الأذرعي أن ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز، وعلله بأن اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة، وإنما يحتاج لهذا إن قلنا بإجزاء الدفن فيها، أما إذا قلنا بما مر عن السبكي أنه لا يجزيء، فلا فرق بين أن يلقى ذلك وأن لا على أن منها ما يحكم أكثر من القبر.

سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الأولين والإمام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب إبداله من التركة وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله هذا إذا كفن أولاً في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزاً لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع أخذه لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضاً لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازاً كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب اهـ مغني وزاد الأسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اهـ وكذا في النهاية إلاّ مسائل البحر **قوله:** (ولو غولي) إلى قوله ويحث الأذرعي في النهاية وإلى قوله وإنما يحتاج في المغني **قوله:** (لم يكن محرزاً الخ) أي في غير البيت كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله:** (ويحث الأذرعي الخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلاّ فلا حيث لا حارس اهـ قال ع ش قوله وجوزنا الدفن الخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته اهـ.

قوله: (بأن اللص لا يلقى عناء) فإن لقيه فمحرز م ر.

فصل في فروع تتعلق بالسرقة

من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها، وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه، والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال، **(يقطع مؤجر الحرز)** المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر، إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر، إذ الغرض صحة الإجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة، لدوام قيام الشبهة في المحل، وأفهم التعليل أن محل ذلك إن استحق الاحراز به وإلاّ كان استعمله فيما نهى عنه، أو في أضر مما استأجر له، كأن استأجر أرضاً للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف إدخال مواشي نحو الحرث، على الأوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة، وإن ثبت له الفسخ، ويعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير، قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر، اهـ والحق أن المعير فيه تفصيل يأتي ومنه أنه يقطع بعد الرجوع

فصل في فروع تتعلق بالسرقة

قوله: (فروع) إلى قوله قال شيخنا في النهاية إلاّ قوله أو المستحق لمنفعته وقوله وإلاّ إلى لم يقطع **قوله:** (بذكر ضدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها **قوله:** (لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع **قوله:** (والحرز) عطف على السارق **قوله:** (والأحوال) كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اهـع ش قول المتن: **(يقطع مؤجر الحرز)** أي إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني وع ش **قوله:** (بسرقته) إلى قوله أي بخلاف في المغني إلاّ قوله فيما نهى عنه **قوله:** (للمستأجر) متعلق بانتقال الخ **قوله:** (وبه فارق الخ) أي بقوله إذ لا شبهة الخ **قوله:** (إن محل ذلك) أي قطع المؤجر **قوله:** (إن استحق) أي المستأجر **قوله:** (لم يقطع) الظاهر أن مثله أي المؤجر في عدم القطع الأجنبي فليراجع اهـ رشيدي **قوله:** (وإن ثبت له الفسخ) أي خيار فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر نهاية ومغني **قوله:** (ويعد مدتها الخ) عبارة المغني ويؤخذ من هذا أي من قولهم إن محل ذلك إن استحق الإحراز به الخ أنه لو سرق منه بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع اهـ **قوله:** (به) أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة **قوله:** (قال شيخنا وفيه الخ) عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعدياً اهـ أي بأن وضع فيه متاعاً بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية مع إمكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اهـع ش **قوله:**

فصل

يقطع مؤجر الحرز الخ **قوله:** **(يحمل على ما لو علم المستأجر الخ)** أي أواخر التخلية مع إمكانها بعد طلب المالك كما هو ظاهر.

فقط، قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح، وكذا قوله أو رجع بقيده الآتي اهـ من هامش، وهذا مثله إلاّ أن يفرق بأن المعير مقصر، بعدم إعلامه بالرجوع، ولذا لم يضمن المستعير المنافع حينئذ بخلاف المؤجر بعد المدة، **(وكذا معيره)** يقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز، فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع **(في الأصح)**، إذ لا شبهة أيضاً لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع، ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه

(فقط) أي بدون إعلامه بالرجوع **قوله: (وهذا)** أي المؤجر قول المتن: **(وكذا معيره)** أي الحرز إعارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة لا قطع فيها مغني وع ش **قوله: (يقطع إذاً)** إلى قوله وتعليله في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله لو رجع إلى امتنع **قوله: (فيما أذن له فيه)** خرج به مالو استعار للزراعة فغرس ودخل المستعير فسرق من الغراس لم يقطع على قياس ما مر في صورة الإجارة السابقة **(تنبيه)** مثل إعارة الحرز ما لو أعار رقيقاً لحفظ مال أو رعي غنم ثم سرق ما يحفظه رقيقه مغني وأسنى ونهاية **قوله: (وإن دخل بنية الرجوع)** وإنما يجوز له الدخول إذا رجع نهاية وأسنى فمجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها ثم قوله وإنما يجوز الخ صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وإن لم يكن على المستعير ضرر بدخوله كما ارتضى بهذا الإطلاق م ر حين بحثت معه فيه سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (إذ لا شبهة أيضاً) عبارة المغني لأنه سرق النصاب من حرز محترم وإنما يجوز له الدخول إذا رجع والثاني لا يقطع لأن الإعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء ويؤخذ من هذا أن محل الخلاف في العارية الجائزة أما الإعارة اللازمة فيقطع فيها قطعاً كالمؤجر اهـ **قوله: (لاستحقاقه منفعته)** فيه شيء سم أي أن المستعير إنما يستحق الانتفاع دون المنفعة وقد يقال المراد باستحقاق المنفعة استحقاق الانتفاع بها فلا محذور اهـ سيد عمر **قوله: (لو رجع)** أي المعير في العارية بالقول مغني

قوله: (وكذا معيره الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا يقطع بسرقته من داره فيما لو أعارها لغيره ما للمستعير وضعه وإنما يجوز له الدخول إذا رجع اهـ ولم يذكر قول الشارح وإن دخل بنية الرجوع الخ ولا منافاة بينهما لأن نية الرجوع ليست رجوعاً فمجرد النية لا يكون رجوعاً بل لا بد من لفظ يدل عليه قبل الدخول كرجعت في العارية أو فسختها وقوله وإنما يجوز الدخول إذا رجع صريح في حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وإنما يملك أن ينتفع نعم إن كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع م ر في ذلك فأخذ بإطلاق شرح الروض ما لم يعلم رضا المستعير فليتأمل **قوله: (واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً)** كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلاً جديداً بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان بقي وهذا إشارة إلى ما لو أحدث جواز إبقاء الأمتعة بعد المدة **قوله: (أو رجع بقيده الآتي)** فيه نظر لأنه سيأتي أنه لا قطع عند الرجوع بالقيد الآتي إلاّ أن يريد بالقيد بعض ما يأتي وهو العلم دون الاستعمال تعدياً أو أراد بالآتي ما يفهم منه فيكون القيد هنا عدم ما يأتي فليتأمل **قوله: (لاستحقاقه منفعته)** فيه شيء.

واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً لم يقطع، وطره لجيب قميص أعاره وأخذ ما فيه يقطع به قطعاً، إذ لا شبهة هنا بوجه، وألحق به الأذرعي نقب الجدار **(ولو غصب حرزاً لم يقطع مالكه)** بسرقة، ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق، وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه، على الأوجه خلافاً للحناطي وتعليله بأن الحرز يرجع إلى صون المتاع، وهو موجود هنا ممنوع، بل لا بد في ذلك الصون أن يكون بحق كما يصرح به كلامهم، **(وكذا)** لا يقطع **(أجنبي)** بسرقة مال الغاصب منه **(في الأصح)**، لأن الأحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها، **(ولو غصب)** أو سرق اختصاصاً كما هو ظاهر، أو **(مالاً)** ولو فلساً وإن نازع فيه البلقيني **(وأحرزه بحرزه، فسرق المالك منه مال الغاصب)** أو السارق فلا قطع عليه في الأصح، لأن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله أو اختصاصه، فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه، ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به،

وسم **قوله: (واستعمله أو امتنع من الرد تعدياً)** قال سم كأنه إشارة إلى ما لو أحدث شغلاً جديداً بأن أحدث وضع أمتعة بخلاف ما إذا استصحب ما كان ففي هذا إشارة إلى جواز بقاء الأمتعة بعد المدة اهـ ومحله إن لم يطالب المالك بالتفريغ كما نبّه عليه هو في قولة أخرى اهـ رشيدي قوله تعدياً عبارة المغني بعد التمكن اهـ **قوله: (وطره)** أي قطع المعير اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بالطر المذكور **قوله: (نقب الجدار)** أي نقب المعير الجدار وأخذ ما في داخله **قوله: (لعرق ظالم)** يروى بالإضافة وتركها ووجه الإضافة ظاهر لعل وجوه التنويه أنه من المجاز العقلي والأصل لعرق ظالم صاحبه فحوّل الإسناد عن المضاف إلى المضاف إليه فاستتر الضمير كما في عيشة راضية اهـ ع ش **قوله: (من غير علمه ورضاه)** ضرب على الواو في أصل الشرح فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر أي ومفاد ثبوت الواو أنه لا يسقط القطع إلاّ إذا علم المالك الوضع ورضي به ومفاد سقوطها أنه يكفي في سقوط القطع علم الواضع ورضا المالك بالوضع لو علمه وإن لم يعلم بالفعل ولعل هذا هو الأقرب **قوله: (من غير علمه ورضاه)** مفهومه أنه إذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز إذا سرق منه وقد يشكل بأن المؤجر إجارة فاسدة لا يقطع إذا سرق من مال المستأجر مع أن المستأجر إنما وضع برضا المالك حيث سلطه عليه بإجارته إلاّ أن يقال إن المستأجر استند في الانتفاع بالمؤجر إلى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فألغي ما تضمنه من الرضا بخلاف ما لو وضعه برضاه فإنه يشبه العارية وهي مقتضية للقطع اهـ ع ش ويأتي في شرح أو أجنبي المغصوب الخ ما قد يخالفه **قوله: (وكذا لا يقطع)** إلى قوله ولا ينافي في المغني إلاّ مسئلة الاختصاص وقوله ولو فلساً إلى المتن وإلى قوله وقد يؤخذ منه في النهاية قول المتن: **(فسرق المالك)** والمراد بالمالك ما يشمل صاحب الاختصاص على طريق التغليب **قوله: (فلا قطع عليه الخ)** ينبغي أن يكون محله إن لم يدخل بقصد السرقة أخذاً من التعليل فليراجع قاله الرشيدي وقضية قول الشارح والنهاية ولا ينافي هذا الخ أنه لا يقطع هنا مطلقاً وقد يفيده أيضاً قولهما فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه اهـ **قوله: (لأن له دخول الحرز وهتكه الخ)** أي إن لم يتفق له

....

ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لأنه محرز بحق، والدائن مقصر بعدم مطالبته، أو نيته الأخذ للاستيفاء على ما مر، ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصاباً آخر دخل بقصد سرقته، أي أو اختلف حرزهما أخذاً مما مرّ في مسئلة الشريك، فقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن بأخذ نصاب مع المبيع محله إن دخل لا لسرقته، وقد اتحد حرزهما، **(أو)** سرق **(أجنبي)** منه المال **(المغصوب)** أو المسروق **(فلا قطع)** عليه **(في الأصح)**، وإن أخذه لا بنية الرد على المالك لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه، فكأنه غير محرز، وقد يؤخذ منه إن كل ما تعدى بوضع اليد عليه كالمبيع فاسداً ليس كالمغصوب، من حيث أن مالك هذا لا يقال إنه لم يرض بإحرازه، وإن كان مثله في الضمان **(و)**الركن الثاني السرقة، ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله، فحينئذ **(لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة)** أو عارية، مثلاً لخبر الترمذي بذلك والأوّلان يأخذان المال عياناً، وأولهما يعتمد الهرب، وثانيهما القوة، فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه، فقطع زجراً له، وأما حديث المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها النبي ﷺ، فالقطع فيه ليس للجحد، وإنما ذكر لأنها عرفت

أخذه اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** لم يجعل له شرطاً فيما مر اهـ رشيدي ويجاب بأن شرطه مفهوم قوله فيما مر إن حل وجحد الغريم أو ماطل اهـ **قوله: (أو نية الأخذ)** عطف على مطالبته.

قوله: (للاستيفاء) أي بشرطه أخذاً من قوله قبل بشرطه سم اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الفرق بين المحرز بحق وغيره **قوله: (أخذاً الخ)** راجع لقوله أي أو اختلف الخ **قوله: (مما مر في مسئلة الشريك)** أي من أنه لو دخل حرزاً فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكه قطع إن دخل بقصد السرقة اهـ ع ش قول المتن: **(أو أجنبي المغصوب)** احترز به عما لو سرق الأجنبي غير المغصوب فإنه يقطع قطعاً اهـ مغني **قوله: (لا بنية الرد الخ)** أي بل بنية السرقة اهـ مغني **قوله: (وقد يؤخذ منه الخ)** قد ينافيه ما مر في أول الفصل من اعتبار الصحة في الإجارة والإعارة **قوله: (والركن الثاني)** انظر ما المعطوف عليه عبارة المغني واعلم أن السرقة أخذ المال الخ وهو ظاهر **قوله: (ومر انها)** إلى قوله وأما حديث المخزومية في المغني إلا قوله مثلاً وإلى قول المتن ولو تعاونا في النهاية إلا قوله فتأمله إلى المتن وقوله ومعنى قولهم إلى أو كان **قوله: (يعتمد لهرب)** أي من غير غلبة اهـ مغني.

قوله: (فقطع زجراً له) كذا قال الرافعي وغيره لعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عنه جحوده عياناً فلا يمكن منعه بسلطان ولا غيره اهـ مغني وقد يقال الجاحد يمكن المالك أن يشهد عليه عند الدفع فإذا جحد تخلص منه بنحو السلطان فإن لم يشهد فهو مقصر بخلاف السارق فإنه لا حيلة فيه اهـ سيد عمر **قوله: (وإنما ذكر)** أي جحد المتاع اهـ ع ش.

قوله: (أو نيته الأخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذاً من قوله قبل شرطه.

به، بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة، بل في الصحيحين التصريح به وهو أن قريشاً أهمهم شأنها لما سرقت، قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق، فلا بد من لفظ يخرجه، ويجاب بأن قاطع الطريق له شروط يتميز بها، كما يأتي فلم يشمله هذا الإطلاق، **(ولو نقب)** في ليلة، **(وعاد في)** ليلة **(أخرى فسرق)** من ذلك النقب **(قطع في الأصح)**، كما لو نقب أول الليل وسرق آخره، إبقاء للحرز بالنسبة إليه، أما إذا أعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعاً، **(قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين، وإلا)** بأن علم أو ظهر لهم **(فلا يقطع قطعاً)**، وقيل فيه خلاف **(والله أعلم)**، لانتهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره، وفارق إخراج نصاب من حرز دفعتين بأنه ثم متمم لأخذه الأول، الذي هتك به الحرز فوقع الأخذ الثاني تابعاً فلم يقطعه عن متبوعه إلا قاطع قوي، وهو العلم والإعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لأنه يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعاً له، وهنا مبتدىء سرقة

قوله: (يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يقطع اهـ سم.

قوله: (ويجاب بأن قاطع الطريق الخ) ويمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما سيعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الفرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك وقوله فلم يشمله هذا الإطلاق فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول الأعم قطعاً ألا ترى أن للإنسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالأولى جوابنا سم ولك أن تقول يجوز أن يكون مراد الشارح عين جواب المحشي الذي صرّح به فحاصله أن المراد بالمنتهب من يأخذ عياناً ويعتمد الهرب ولا يكون قاطعاً للطريق بقرينة ما يأتي في قاطع الطريق بقرينة قوله فلم يشمله الخ فإنه قرينة واضحة على هذه الإرادة وإن كان في العبارة إجمال اهـ سيد عمر **قوله: (في ليلة)** إلى قوله مستقلة في المغني إلا قوله الذي هتك إلى وهنا وقوله وقيل فيه خلاف قول المتن: **(وعاد الخ)** أي قبل إعادة الحرز اهـ مغني **قوله: (أما إذا أعيد الخ)** أي من المالك أو نائبه أخذاً مما مر فيما لو أخرج نصاباً مرتين في ليلة اهـ ع ش قول المتن: **(قلت)** أي كما قال الرافعي في قول الشارح قوله أي القطع في مسئلة المتن اهـ مغني **قوله: (بأن علم)** أي المالك النقب وقوله أو ظهر أي النقب لهم أي للطارقين **قوله: (وفارق)** أي ما هنا حيث اكتفي فيه بأحد الأمرين **قوله: (لأنه)** أي الظهور **قوله: (فلا يصلح)** أي كل واحد من الثلاثة **قوله: (وهنا)** عطف على ثم.

قوله: (قيل تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق) أي مع أنه يقطع **قوله: (فلم يشمله هذا الإطلاق)** يمكن أن يجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما يعلم مما سيأتي في قاطع الطريق ولا يضر الإطلاق هنا لأن الغرض تمييزه عن مصحوبيه وهو حاصل بذلك أيضاً **قوله: (فلم يشمله هذا الإطلاق)** فيه بحث ظاهر لأن تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول إذ غاية ذلك أنه أخص منه والأخص مشمول للأعم قطعاً ألا ترى أن للإنسان شروطاً يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعاً فليتأمل فالأولى جوازاً يتأمل.

مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه، لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين، لا تبعية بينهما نقب سابق وإخراج لاحق، وإنما يتركب منهما إن لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما، وإن ضعف فكفى تخلل علم المالك أو الظهور، فتأمله فإن الفرق بمجرد أنه ثم متمم، وهنا مبتدىء فرق صوري لولا ما انطوى عليه من المعنى الظاهر الذي قررته وفي بعض النسخ، وإلاّ فيقطع قطعاً وهو غلط، **(ولو نقب واحد وأخرج غيره)** ولو بأمره ما لم يكن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة، بخلاف نحو قرد معلّم لأن له اختياراً وإدراكاً وإنما ضمن إنساناً أرسله عليه، لأن الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع، **(فلا قطع)** على واحد منهما لأن الأول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز، نعم إن ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصاباً قطع الناقب كما نص عليه، وإن لم يقصد سرقة الآلة لأن الجدار حرز لآلة البناء، ومعنى قولهم أولا لم يسرق أي شيء من داخل الحرز، أو كان بإزاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضاً، **(ولو تعاونا في النقب)**،

قوله: (لكنها مرتبة الخ) فيه ترتب الشيء على نفسه إذ الجزء الثاني من المركب المرتب عليه بالفتح هو عين المترتب بالكسر **قوله: (نقب سابق وإخراج الخ)** بالجر على أنهما بدل من جزأين أو بالرفع على أنهما خبر مبتدأ محذوف **قوله: (فإن الفرق بمجرد أنه الخ)** اقتصر على هذا الفرق المغني كما نبهنا عليه **قوله: (وهو غلط)** أي والصواب إثبات حرف النفي وهو موجود في خط المصنف قاله الأذرعي اهـ مغني قول المتن: **(وأخرج غيره)** أي أخرج المال من النقب ولو في الحال اهـ مغني **قوله: (ولو بأمره)** إلى قول المتن ولو تعاونا في المغني.

قوله: (ما لم يكن غير مميز الخ) عبارة المغني هذا إذا كان المخرج مميزاً أما لو نقب ثم أمر صبياً غير مميز ونحوه بالإخراج فأخرج قطع الآمر وإن أمر مميزاً أو قرداً فلا لأنه ليس آلة له ولأن للحيوان اختياراً فإن قيل هلا كان غير المميز كالقرد هنا أجيب بأن اختيار القرد أقوى فإن قيل لو علمه القتل ثم أرسله على إنسان فقتله فإنه يضمنه فهلا وجب عليه الحد هنا أجيب بأن الحد إنما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف الضمان وهل القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلّم أو لا يظهر الأول ولو عزم على عفريت فأخرج نصاباً هل يقطع أو لا يظهر الثاني كما لو أكره بالغاً مميزاً على الإخراج فإنه لا قطع على واحد منهما اهـ **قوله: (بخلاف نحو قرد الخ)** أي من سائر الحيوانات المعلمة كما لو علم عصفوراً أخذ شيء فأخذه فلا قطع على ما تفيد هذه العبارة ومثل ذلك ما لو عزم على عفريت كما ذكر الخطيب اهـ ع ش **قوله: (أرسله)** أي نحو القرد المعلّم **قوله: (على واحد منهما)** لكن يجب على الأول ضمان الجدار وعلى الثاني ضمان المأخوذ اهـ مغني **قوله: (ومعنى قولهم الخ)** الأولى فمعنى الخ بالفاء بدل الواو اهـ رشيدي **قوله: (أو لا)** لعله من تحريف الناسخ والأصل لأن الأول عبارة المغني فيكون المراد حينئذ بقولهم لأن الأول لم يسرق أنه لم يسرق ما في الحرز اهـ **قوله: (أو كان الخ)** عطف على قوله ساوى الخ **قوله: (ملاحظ يقظان)** أي وإن كان الحافظ نائماً فلا قطع مغني

قوله: (ولو تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما الخ) كان التصوير بذلك للاختلاف في قطعهما إذا

ولو بأن أخرج هذا لبنات وهذا لبنات **(وانفرد أحدهما بالإخراج، أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر)** ناقب أيضاً، إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب فلا اعتراض عليه لا سيما مع قوله قبله، وأخرج غيره فلا قطع، ثم رأيت البلقيني صرّح بنحو ذلك وقال: سبب توهم الاعتراض تحويله الكلام من أحدهما إلى الناقب، لكن الفاضل لا يخفى عليه ذلك **(قطع المخرج)** فيهما لأنه السارق، **(ولو)** تعاونا في النقب ثم أخذه أحدهما و**(وضعه بوسط نقبه)**، أو ثلثه مثلاً **(فأخذه خارج وهو يساوي نصابين)** أو أكثر، **(لم يقطعا في الأظهر)** لأن كلاً منهما لم يخرجه من تمام الحرز، وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارجه، فإن الداخل يقطع لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز، **(ولو رماه إلى خارج حرز)** من نقب أو باب أو فوق جدار ولو إلى حرز آخر لغير المالك أو إلى نحو نار فأحرقته علم بها أم لا، على الأوجه **(أو وضعه بماء حار)**

وأسنى **قوله: (ولو بأن أخرج)** إلى قوله فلا اعتراض في المغني قول المتن: **(بالإخراج)** أي لنصاب فأكثر وقوله فأخرجه آخر أي مع مشاركته له في النقب وساوى ما أخرجه نصاباً فأكثر اهـ مغني **قوله: (إذ المقسم الخ)** عبارة النهاية وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد أن المخرج شريك في النقب اهـ **قوله: (تحويله)** أي المصنف وقوله من أحدهما إلى الناقب أي من الإسناد إلى أحدهما ضميراً أو ظاهراً إلى الإسناد إلى لفظ ناقب **قوله: (فيهما)** أي في صورتي المتن قول المتن: **(بوسط نقبه)** بفتح السين لأنه اسم أريد به موضع النقب اهـ مغني وعلى هذا لا يحتاج إلى قول الشارح أو ثلثه مثلاً وإنما زاده أي الشارح لحمله على سكون السين قول المتن: **(وهو يساوي نصابين)** خرج به ما إذا كان يساوي دون النصابين فإنه لا قطع عليهما جزماً اهـ مغني أي فالتصوير بذلك لتعيين محل الخلاف **قوله: (فيه)** متعلق بناوله والضمير لوسط النقب خرج به ما إذا أخرج يده إلى خارج الحرز وناوله اهـ رشيدي **قوله: (بخلاف ما لو وضعه أو ناوله)** أي الداخل له أي للخارج والجار متعلق بناوله فالأول محترز ما في المتن والثاني محترز ما في الشارح وقوله خارجه تنازع فيه الفعلان **قوله: (فإن الداخل يقطع)** ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل وعليهما الضمان ويقطع الأعمى بسرقة ما دله عليه الزمن وإن حمله ودخل به الحرز ليدل على المال وخرج به لأنه السارق ويقطع الزمن بما أخرجه والأعمى حامل للزمن لذلك وكالزمن غيره وفتح الباب والقفل بكسر أو غيره وتسور الحائط كل منها كالنقب فيما مر مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ولو رماه الخ)** أي المال المحرز أو أخذه في يده وأخرجها به من الحرز ثم أعادها له اهـ مغني **قوله: (من نقب)** إلى قوله وما إذا في النهاية إلاّ قوله أو جار إلى غير جهة مخرجه وقوله وإن كان إلى بخلاف الخ وإلى قول المتن أو ظهر دابة في المغني إلاّ ما ذكر **قوله: (ولو إلى الحرز الخ)** سواء أخذه بعد الرمي أم لا أخذه غيره أم

بلغ المال في الخارج المذكور بين الناقب الآخر وغيره لكن مقابل الأظهر إنما يجري في الآخر كما هو ظاهر **قوله: (وأخرجه آخر)** صفة محذوف أي ناقب **قوله: (إذ المقسم أنهما تعاونا في النقب)** فقوله وضعه عطف على انفراد لا تعاونا م ر **قوله: (على الأوجه)** هو الأصح م ر.

إلى جهة مخرجه فأخرجه منه، أو راكد، أو جار إلى غير جهة مخرجه وحركه حتى أخرجه منه، وإن كان المحرك خارج الحرز كما هو ظاهر بخلاف ما إذا لم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره، فإن الغير هو الذي يقطع، وما إذا رمى حجراً لتحو ثمر فسقط في ماء وخرج لأنه لم يستول عليه، (أو) وضعه على (ظهر دابة سائرة) إلى جهة مخرجه أو سيرها حتى أخرجته منه، وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالأولى، (أو عرضه لريح هابة) حالة التعريض فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه (قطع)، وإن لم يأخذه أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض، لأن الإخراج في الجميع بفعله ومنسوب إليه، قيل تنكيره الحرز مخالفاً لأصله غير جيد، لإيهامه أنه لو أخرج نقداً من صندوقه للبيت فتلف، أو أخذه غيره أنه يقطع، وليس كذلك اهـ وليس في محله لأن البيت إن كان حرزاً للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز، ولا الحرز أو غير حرز صدق أنه أخرجه إلى خارج حرز أو الحرز فلم يفترق الحال بين

لا تلف بالرمي أم لا مغني ونهاية **قوله: (إلى جهة مخرجه)** أي مخرج الحرز **قوله: (نحو سيل)** عبارة المغني انفجار أو سيل أو نحوه اهـ **قوله: (فإن الغير هو الذي يقطع)** أي إن كان تحريكه لأجل إخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع اهـ رشيدي.

قوله: (لأنه لم يستول عليه) قد يشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضاً لم يستول عليه إلاّ أن يجاب بأن هناك أحدث فعلاً في الحرز نشأ عنه خروج المال فعد مستولياً عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هناك وإن لم يضع يده عليه حقيقة فليراجع اهـ سم أقول كلام بعضهم هناك صريح في تلك القضية قول المتن: **(أو ظهر دابة سائرة الخ)** ولو ربط لؤلؤة مثلاً بجناح طائر ثم طيره قطع كما لو وضعه على ظهر دابة ثم سيرها اهـ مغني **قوله: (أو سيرها)** إلى قول المتن فأخرجته في المغني وإلى قول المتن ولا يضمن حر في النهاية قول المتن: **(فأخرجته قطع)** عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز وقبل الرفع للقاضي ولعله غير مراد لما يأتي من أن شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالبه به فتنبه له اهـ ع ش وتقدم في الشروح الثالثة ما يفيده **قوله: (بفعله ومنسوب الخ)** الأولى الاقتصار على المعطوف كما في المغني **قوله: (قيل تنكيره الخ)** وافقه المغني **قوله: (لو أخرج نقد الخ)** عبارة المغني لو فتح الصندوق وأخذ منه النقد رماه في أرض البيت فتلف الخ **قوله: (فتلف أو أخذه غيره)** لا دخل لهذا في الإشكال كما لا يخفى بل حذفه أبلغ في الإشكال اهـ رشيدي وفيه وقفة **قوله: (وليس كذلك)** عبارة المغني وفيه تفصيل يأتي اهـ **قوله: (فهو لم يخرجه إلى خارج حرز)** فيه بحث بل أخرجه إلى خارج

قوله: (لأنه لم يستول عليه) قد يستشكل عدم القطع هنا لذلك بالقطع فيما لو نقب وعاء حنطة فانصب منه نصاب لأنه أيضاً لم يستول عليه إلاّ أن يجاب بأن هناك أحدث فعلاً في الحرز نشأ عنه خروج المال يعد به مستولياً عليه وقضية هذا أنه يضمن المال هنا وإن لم يضع يده عليه حقيقة فيراجع **قوله: (لأن البيت إن كان حرزاً للنقد فهو لم يخرجه إلى خارج حرز)** فيه بحث بل أخرجه إلى خارج حرز وهو الصندوق لأن لفظ حرز نكرة في الإثبات فلا عموم له أي وأخرجه إلى خارج الحرز

التعريف والتنكير، فإن قلت التنكير يفيد أنه لا بد من إخراجه إلى مضيعة ليست حرزاً لشيء، بخلاف التعريف قلت ممنوع لأن أل في الحرز للعهد الشرعي فتساويا، ومر أنه لو أتلف نصاباً فأكثر في الحرز لم يقطع، ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفاً فيه الشيخين، أو يبلع جوهرة فيه فتخرج منه خارجة وبلغت قيمتها حالة الإخراج ربع دينار، **(أو)** وضعه بظهر دابة **(واقفة فمشت بوضعه)**، ومثله كما هو ظاهر ما لو مشت لإشارته بنحو حشيش **(فلا)** قطع **(في الأصح)**، لأنه إذا لم يسقها مشت باختيارها، قال البلقيني ومحله إن لم يستول

حرز اهـ سم **قوله: (فإن قلت الخ)** أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلي باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذ لم يتحقق هنا عهد فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (التنكير يفيد أنه لا بد الخ)** هذا حاصل جواب الاعتراض الأول وإنما يتأتى إن كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع أنه لا مسوغ له اهـ رشيدي.

قوله: (قلت ممنوع لأن أل الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جواب الاعتراض الأوّل وادعاء أن التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعي لكنه إنما يتم إن كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشارع حرزاً في الجملة ولو لغير هذا أما إن كان معناه ما جعله الشارع حرزاً لهذا كما هو الظاهر فلا مساواة اهـ رشيدي **قوله: (ومر أنه الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو ابتلع جوهرة مثلاً في الحرز وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد بقائها بحالها فأشبه ما لو أخرجها في فيه أو وعاء فإن لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو أكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تضمخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب منه لأن استعماله يعدإتلافاً له كالطعام اهـ **قوله: (ما لم يتحصل الخ)** عبارة النهاية وإن اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصاباً خلافاً للبلقيني اهـ وقد مر آنفاً عن المغني والروض مثلها **قوله: (ما لم يتحصل)** إلى المتن لم يتقدم في كلامه خلافاً لما يقتضيه صنيعه فكان الأولى أن يزيد كلمة أي **قوله: (أو يبلع الخ)** عطف على يتحصل **قوله: (حالة الإخراج)** يعني حالة الخروج من جوفه اهـ رشيدي قول المتن: **(بوضعه)** أي بسبب وضعه فالباء سببية اهـ ع ش **قوله: (لأنه إذا لم يسقها الخ)** عبارة المغني لأن لها اختياراً في السير فإذا لم يسقها فقد سارت باختيارها اهـ **قوله: (قال البلقيني الخ)**

المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل **قوله: (فإن قلت التنكير الخ)** أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لأن النكرة في الإثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلي باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما في جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز إذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل **قوله: (ما لم يتحصل مما على بدنه من نحو طيب نصاب على ما بحثه البلقيني مخالفاً فيه الشيخين أو يبلع جوهرة فيه فيخرج منه الخ)** عبارة الروض وإن ابتلع

عليها والباب مفتوح، فإن استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع، لأنها لما خرجت بحمله وقد استولى عليه ففتحه ينسب الإخراج إليه، قال وقضية هذا أنها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها إنه يقطع، لأن فعلها منسوب إليه، ولذا ضمن متلفها، اهـ ويرده ما مر إن الضمان يكفي فيه مجرد السبب، بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكماً، **(ولا يضمن حر)** ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض **(بيد ولا يقطع سارقه)**، وإن صغر، وخبر قطعه ﷺ لمن يسرق الصبيان ويبيعهم ضعيف، أو محمول على الأرقاء وحكمهم، أن من أخذ غير مميز من حرزه، كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق يقطع، وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز لم يقطع، إلاّ إن دعاه كبهيمة تساق أو تقاد، وقضيته أن الإشارة إليه بمأكول ليست كدعائه نظير ما مر في البهيمة، ويحتمل الفرق بأنها أقوى إدراكاً منه لتناولها مصلحها وكفها عن ضارها بخلافه، ومميز به نحو نوم، أو أكرهه حتى تبعه كغير المميز فإن خدعه فتبعه مختاراً لم يقطع، كما لو حمله وهو قوي قادر على الامتناع، **(ولو سرق)** حراً ولو **(صغيراً)** أو مجنوناً أو

عبارة النهاية وقول البلقيني ومحله الخ مردود بأن الضمان الخ **قوله: (والباب مفتوح)** المناسب لما سيأتي أو الباب بالف قبل الواو اهـ رشيدي **قوله: (ينسب)** الأولى المضي **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (وقضية هذا)** أي قوله فإن استولى عليها الخ **قوله: (ويرده)** أي ما قاله البلقيني بصورتيه قول المتن: **(ولا يضمن حر بيد)** أي بوضع يد عليه كما لو أجر الولي الصبي لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة إذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج اهـ بجيرمي عن شيخه العشماوي **قوله: (ومكاتب)** إلى قول المتن ولو سرق في النهاية والمغني إلاّ قوله وقضيته إلى ومميز **قوله: (وإن صغر)** أي الحر لأنه ليس بمال مغني وشرح المنهج وقضية صنيع الشارح أن المرجع كل من الحر والمكاتب والمبعض **قوله: (ويبيعهم)** أي ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى اهـ مغني **قوله: (وحكمهم)** أي الأرقاء اهـ ع ش **قوله: (غير مميز)** أي قناً غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون نهاية ومغني **قوله: (الذي ليس بمطروق)** أي كأن كان منعطفاً عن الطريق كذا ظهر فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وإن تبعه الخ)** عبارة المغني وسواء أحمله السارق أو دعاه فأجابه لأنه كالبهيمة تساق أو تقاد اهـ وكذا في النهاية إلاّ قوله لأنه الخ **قوله: (وقضيته)** أي الاستثناء المفيد للحصر **قوله: (إليه)** أي القن الغير المميز **قوله: (ليست كدعائه)** أي فلا قطع فقوله نظير ما مر الخ راجع للنفي **قوله: (ومميز به نحو نوم الخ)** عبارة المغني ولو حمل عبداً مميزاً قوياً على الامتناع نائماً أو سكران قطع اهـ زاد النهاية أو مضبوطاً اهـ أي مربوطاً ع ش **قوله: (كما لو حمله)** أي متيقظاً نهاية ومغني **قوله: (حراً)** إلى قوله إلاّ إن كان في النهاية إلاّ قوله كذا قالوه وقوله إن لاقت به.

قوله: (ولو صغيراً) قضية هذه الغاية أن الكبير من محل الخلاف والظاهر أنه ليس كذلك فليراجع اهـ رشيدي أقول قضية قول المغني ولو سرق حراً صغيراً لا يميز أو مجنوناً أو أعجمياً أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع بقلادة الخ أما إذا سرقه من موضع ينسب لتضييع فلا يقطع بلا

جوهرة وخرج قطع إن خرجت منه وإن تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب اهـ.

نائماً (**بقلادة**) أو حلي يليق به ويبلغ نصاباً، أو معه مال آخر (**فكذا**) لا يقطع سارقه، وإن أخذه من حرز (**في الأصح**)، لأن للحر يداً على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه، ويحكم على ما بيده أنه ملكه كذا قالوه، وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع لإخراجه من حرزه، ومحله كما صرح به الماوردي والروياني أن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع، وقول الأذرعي عن الزبيلي محل الخلاف أن نزعها منه أي والأصح منه لا قطع، وإلا فلا قطع قطعاً يحمل على ما إذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه، أما إذا لم يلق به ومثله ما لو كانت ملكاً لغير الصبي فإن أخذه من حرز مثلها قطع قطعاً، أو من حرز يليق بالصبي دونها

خلاف اهـ ان الكبير الكامل الأخذ من غير حرزه كل منهما ليس من محل الخلاف خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح والنهاية **قوله**: (**أو معه مال آخر**) أي يليق به أيضاً كما هو صريح شرح المنهج كغيره اهـ رشيدي عبارة المغني أو مال غيرها مما يليق به من حليه وملابسه وذلك نصاب اهـ **قوله**: (**وإن أخذه الخ**) قد مر ما في هذه الغاية **قوله**: (**فهو**) أي ما مع الحر اللائق به محرز أي بالحر اهـ أسنى **قوله**: (**ولهذا لا يضمن سارقه الخ**) بمعنى أنه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلاً بغير السرقة اهـ رشيدي **قوله**: (**وقضيته**) أي قولهم فهو محرز **قوله**: (من حرزه) وهو الحر اهـ بجيرمي **قوله**: (**ومحله الخ**) أي ذلك المقتضي عبارة النهاية والأوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي أنه إن نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع وإلا فلا اهـ **قوله**: (**أو مجاهرة**) لعل المراد أنه أخذه والصبي مثلاً ينظر لكنه في حل خفي حتى يصدق حد السرقة عليه فليراجع اهـ رشيدي **قوله**: (**قول الأذرعي عن الزبيلي الخ**) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز اهـ نهاية هذا تقييد ثان لكلام الزبيلي أي أما إذا نزعها منه قبل الإخراج من الحرز أي الحرز لها فيقطع لأنه سرق مالاً من حرز مثله رشيدي **قوله**: (**عن الزبيلي**) قال ابن شهبة في طبقات الشافعية الزبيلي بفتح الزاي فباء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة قال الإسنوي هكذا ينطق به الذين أدركناهم ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل بدال مهملة مفتوحة فباء موحدة مكسورة فياء مثناة ساكنة فلام وهو الظاهر قال ابن السمعاني إنه قرية من قرى الشام فيما أظن ورأيت بخط الأذرعي أن الصواب أنه دبيلي ومن قال الزبيلي فقد صحف انتهى ثم رأيت في لب الألباب في باب الدال المهملة ما نصه الدبيلي بالفتح والكسر نسبة إلى دبيل قرية بالرملة انتهى اهـ ع ش **قوله**: (**والأصح منه**) أي من النزاع وقوله وإلا أي إن لم ينزعها منه **قوله**: (**أما إذا لم تلق به**) إلى المتن في المغني إلا قوله إن لاقت به **قوله**: (**فإن أخذه**) أي الحر الصغير أو المجنون الخ.

قوله: (**وقضيته أنه لو نزع منه المال قطع**) ظاهره وخصوصاً بعد قوله وإن أخذه من غير حرز الدال على أنه لا فرق وإن كان في حرز اكتفاء بكونه حرزاً لما عليه وانظر مع هذه المسئلة قوله الآتي وأما إذا سرق ما عليه فإن كانت هي هذه فلم جمع بينهما ولم لم يشترط في هذه الأخذ من حرز على ما تقرر واشترط في ذلك الأخذ منه وإن كانت غيرها فليحرر التمييز بينهما **قوله**: (**وقول الأذرعي إلى وأمكنه منعه**) قال الزركشي ويتعين أن يكون مراده ما إذا نزعها بعد الإخراج من الحرز م ر.

فلا قطعاً، وأمّا إذا سرق ما عليه أو ما على قن دونه فإن كان بحرزه كفناء الدار قطع، وإلاّ فلا، وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها إن لاقت به أخذها وحدها أو مع الكلب، **(ولو نام عبد)** ولو صغيراً فيما يظهر خلافاً لمن قيّده بالبالغ العاقل، أو بالمميز، وإن أمكن توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم إلاّ إن كان فيه قوة على الإحراز لو استيقظ، ويرد بأن هذا إنما يظهر مع اليقظة، وإما مع النوم فلا فرق، وإنما سبب الإحراز وجودهما بين أهل القافلة، كمتاع بين سوقة يلاحظونه فاستوى الصغير وغيره، ومن ثم جعلوا النائم من جملة المسروق **(على بعير)** عليه أمتعة أو لا، **(فقاده وأخرجه عن القافلة)** إلى مضيعة **(قطع)** في الأصح لأنه أخرجهما من حرزهما، بخلاف ما لو أخرجه إلى قافلة أو بلد، كذا أطلقوه ويتعين حمله على قافلة أو بلد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة، فإنه بإخراجه إليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده إحرازه، بعد **(أو)** نام **(حر)** أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة، سواء أكان الحر مميزاً أو بالغاً أو غيرهما خلافاً لمن قيد بذلك هنا، أيضاً لما مر

قوله: (وأما إذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما واعتبر الحرز هنا لا ثم سم على حج ع ش ورشيدي أقول صنيع المغني وكذا صنيع النهاية آخراً صريح في أنهما غيران يعتبر فيهما الحرز بالتفصيل الآتي فالأول مفروض فيما إذا سرق طفلاً بقلادة مثلاً من حرزه وأخرجه من الحرز ثم نزعها منه فلا يقطع على الأصح أما لو سرقه من غير حرزه فلا يقطع بلا خلاف كما قدمناه عن المغني أو نزعها منه قبل الإخراج من الحرز فيقطع كما قدمناه عن الرشيدي الثاني مفروض فيما إذا سرق قلادته دونه فإن كان الخ **قوله:** (فإن كان بحرزه) أي الصغير حراً أو قناً اهـ مغني **قوله:** (قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل سم أقول الظاهر التقييد اهـ ع ش **قوله:** (ولو صغيراً) وفاقاً للنهاية وظاهر المغني وقوله ويرد بأن هذا أي التوجيه المذكور **قوله:** (وجودهما) أي الصغير وغيره **قوله:** (ومن ثم جعلوا النائم الخ) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلاّ به كفى اهـ سم عبارة المغني والعبد في نفسه مسروق وتثبت عليه اليد ويتعلق به القطع اهـ **قوله:** (عليه أمتعة) إلى قول المتن فلا في النهاية قول المتن: (قطع) سواء أنزله بعد ذلك عنه أم لا كما صرح به في التهذيب اهـ مغني **قوله:** (بالأولى) أي القافلة الأولى.

قوله: (سواء أكان الحر مميزاً الخ) أنظر ما وجه التقييد بالحر وهلا عمم إذ مكاتبة الصغير متصورة تبعاً وما المانع من هذا التعميم في المبعض اهـ رشيدي وقد يقال وجهه اقتصار المتن عليه فالعموم في المكاتب والمبعض مستفاد من جعلهما في الشارح في حكم الحر.

قوله: (وأما إذا سرق ما عليه الخ) هل هذا غير قوله السابق وقضيته أنه لو نزع منه المال الخ فإن كان غيره فليحرر وإن كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم **قوله:** (قطع) هل يقيد بما تقدم في قوله ومحله كما صرح به الماوردي الخ إذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل **قوله:** (من ثم جعلوا النائم من جملة المسروق) يفيد أنه لو لم يتم النصاب إلاّ به كفى.

أن له يداً على ما معه (**فلا**) قطع (**في الأصح**)، لأنه بيده وخرج بنام ما لو كان العبد مستيقظاً وهو قادر على الامتناع فلا قطع، لأنه بمنزلة الحر حينئذ، (**ولو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار**) مشتملة على ذلك البيت، (**بابها مفتوح**) بفتح غيره، (**قطع**) لأنه أخرجه من حرزه إلى محل الضياع، بخلاف ما لو كان هو الفاتح لأنه كالمغلق في حقه، فلم يخرجه من تمام الحرز كما في قوله، (**وإلا**) بأن كان الأول مفتوحاً والثاني مغلقاً، أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ، أو مغلقين ففتحهما (**فلا**) يقطع لانتفاء الحرز في الثانية، أو تمامه في الأولى والثالثة، كما لو رماه من دار المالك إلى أخرى له، وبقولهم أو تمامه يعلم أن ما هنا لا يخالف ما مرّ، إن الصحن ليس حرزاً لنحو نقد وحلي، ومن ثم قالوا لو أخرج نقداً من صندوق مغلق إلى بيت مغلق لم يقطع كما مر، مع أن البيت ليس حرزاً للنقد بإطلاقه، (**وقيل إن كانا مغلقين قطع**)، لأنه أخرجه من حرز ويرد بمنع ما علل به، (**وبيت**) نحو (**خان**)، ورباط، ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته، (**وصحنه كبيت**) وصحن (**دار**) لواحد (**في الأصح فيقطع**) في الحال الأول دون

قوله: (وخرج بنام) إلى قوله لأنه في المغني إلاّ قوله العبد **قوله:** (**وخرج بنام ما لو كان العبد**) الأولى تقديمه على قول المتن أو حر الخ قول المتن: (**ولو نقله**) أي المال من بيت مغلق الخ بخلاف ما لو نقله من بعض زوايا البيت لبعض آخر منه فلا يقطع اهـ مغني **قوله:** (**بأن كان**) إلى قوله كما لو رماه في المغني وكذا في النهاية إلاّ قوله ولا ملاحظ **قوله:** (**الأول**) أي باب البيت وقوله والثاني أي باب الدار **قوله:** (**مغلقاً**) أي والعرصة حرز للمخرج أسنى ومغني **قوله:** (**ولا ملاحظ**) قيد للمعطوف فقط **قوله:** (**أو مغلقين الخ**) أي والعرصة حرز للمخرج اهـ مغني **قوله:** (**فلا يقطع**) نعم إن كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع اهـ نهاية **قوله:** (**أو تمامه الخ**) عطف على الحرز والمعنى ولعدم إخراجه من تمام الحرز في الأولى والثانية وعلل المغني والأسنى عدم القطع فيهما بأنه لم يخرجه من تمام الحرز **قوله:** (**كما لو رماه الخ**).

فرع: قال سم على المنهج لو فتح شخص الحرز ودخل الدار فحدث فيها مال وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لأخذه من حرز مهتوك انتهى واعتمده م ر اهـع ش **قوله:** (**لا يخالف ما مر الخ**) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً له اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والأسنى التقييد بذلك ومع ذلك فالذي يظهر أنه ليس مراداً للشارح بل مراده كما يفيده سياقه أن المنفي فيما مر كون الصحن بنفسه حرزاً اماً لنحو النقد والمثبت هنا كون الصحن متم الحرز لنحو النقد فلا منافاة بينهما **قوله:** (من ثم) يحتمل أن الإشارة إلى عدم المخالفة ويحتمل أنها إلى قوله أو تمامه الخ وهو الأقرب **قوله:** (**لم يقطع**) أي لأنه لم يخرجه من تمام الحرز **قوله:** (**مع أن البيت الخ**) ظرف لقوله قالوا الخ **قوله:** (**ليس حرزاً**) أي تاماً مستقلاً **قوله:** (**ورباط**) إلى قوله وكما مر في النهاية إلاّ قوله وإن أخذ إلى بأن اعتياد.

قوله: (**إلى أخرى له**) لعل المراد متصلة بالأولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة **قوله:** (**لا يخالف**) كان وجهه حمل ما هنا على ما إذا كان المنقول مما يكون الصحن حرزاً له.

الأحوال الثلاثة بعده، والفرق بأن صحن الخان ليس حرزاً لصاحب البيت، بل هو مشترك بين السكان، فكان كسكة مشتركة بين أهلها، بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال يرد، وإن أخذ بقضيته كثيرون، واعتمده جمع متأخرون بأن اعتياد سكان نحو الخان وضع حقير، الأمتعة بصحنه يلحقه بصحن الدار، لا السكة كما هو واضح، نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لأنه ليس محرزاً عنه، وإن كان له بواب، أو ما في حجرة مغلقة قطع لإحرازه عنه وكما مر فيما لو نقله من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح.

قوله: (والفرق) رد لدليل مقابل الأصح قوله نعم إلى قوله وكما مر في المغني إلاّ قوله وإن كان له بواب **قوله:** (نعم لو سرق الخ) راجع لكل من الدار ونحو الخان مثله الدار المتعدد ساكنو بيوته كما هو صريح المغني وقدمنا عن النهاية ما يوافقه **قوله:** (أحد السكان) أي في الحرز المشترك كالخان اهـ أسنى **قوله:** (وإن كان له) أي لنحو الخان **قوله:** (في حجرة الخ) أي أو بيت مغلق اهـ مغني **قوله:** (قطع لإحرازه الخ) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه اهـ ع ش **قوله:** (فيما لو نقله الخ).

فروع: لو سرق الضيف من مكان مضيفه أو الجار من حانوت جاره أو المغتسل من الحمام وإن دخل ليسرق أو المشتري من الدكان المطروق للناس ما ليس محرزاً عنه لم يقطع على القاعدة في سرقة ذلك وإن دخل الحمام ليسرق قال ابن الرفعة أو ليغتسل ولم يغتسل فتغفل حمامياً أو غيره استحفظ متاعاً فحفظه وأخرج المتاع من الحمام قطع بخلاف ما لو لم يستحفظه أو استحفظ فلم يحفظ لنوم أو اعراض أو غيره أو لم يكن حافظ اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولو نزع شخص ثيابه في الحمام والحمامي أو الحارس جالس ولم يسلمها إليه ولا استحفظه بل دخل على العادة فسرقت فلا قطع ولا ضمان على الحمامي ولا على الحارس ولو سرق السفن من الشط وهو جانب النهر والوادي وجمعه شطوط وهي مشدودة قطع لأنها محرزة بذلك فإن لم تكن مشدودة فلا قطع لأنها غير محرزة في العادة اهـ.

فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق

الذي يقطع وهي التكليف وعلم التحريم وعدم الشبهة، والإذن والتزام الأحكام، والاختيار وفيما يثبت السرقة ويقطع بها، وما يتعلق بذلك **(لا يقطع صبي ومجنون)** وجاهل بحرمة السرقة وقد عذر، بل أو لم يعذر حيث أمكن جهله، على احتمال لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة، **(ومكره)** لرفع القلم عنهم، وحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة مما مر لعذرهم، نعم يعزر المميز وألحق به كل من سقط عنه القطع لشبهة، ولا يقطع مكره بالكسر أيضاً لما مر أن التسبب لا يقتضي حداً، ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجمياً يعتقد الطاعة، كان آلة للمكره فيقطع فقط، **(ويقطع مسلم وذمي)** ولو سكران **(بمال مسلم، وذمي)** إجماعاً في مسلم بمسلم ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام، وإن لم يرض بحكمنا وكذا في الزنا، ويفرق بين هذا وعدم قتل المسلم به بأن ملحظ القود المماثلة ولم توجد، وملحظ السرقة الأخذ خفية بشروطه،

فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق

قوله: (في شروط) إلى قول المتن ويقطع في النهاية إلا قوله الركن الثالث وهو وقوله بل أو لم يعذر إلى المتن وقوله لعذرهم إلى ولا يقطع **قوله:** **(في شروط الركن الخ)** أي في بعضها فقوله وهي التكليف بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المصنف في هذا الفصل اهـ رشيدي ولك أن تحمله على ظاهره بجعل المتن والشرح لامتزاجهما كأنهما كلام شخص واحد **قوله:** **(وهي)** إلى قوله وما يتعلق بذلك في المغني **قوله:** **(وعلم التحريم)** أي تحريم السرقة **قوله:** **(وفيما يثبت الخ)** من الإثبات **قوله:** **(ويقطع بها)** أي وفيما يقطع بالسرقة وهو أطرافه على التفصيل الآتي اهـ رشيدي **قوله:** **(وجاهل الخ)** وأعجمي أمر بسرقة وهو يعتقد إباحتها اهـ مغني **قوله:** **(وقد عذر)** أي بقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء مغني وع ش **قوله:** **(على احتمال)** ينبغي أن يكون هذا هو الأوجه بل لو قيل به بالإطلاق في الحدود وغيرها لكان وجيهاً لائقاً بمحاسن الشريعة اهـ سيد عمر وهو كلام حسن **قوله:** **(لرفع القلم عنهم)** وقطع السكران من قبيل ربط الحكم بسببه اهـ مغني **قوله:** **(وحربي)** لعدم التزامه اهـ مغني **قوله:** **(لعذرهم)** يتأمل في الحربي اهـ سم وقد يقال إنه معذور بعدم التزامه الأحكام **قوله:** **(المميز)** أي من الصبي والمجنون **قوله:** **(ولا يقطع مكره)** إلى قوله وكذا في الزنا في المغني **قوله:** **(فيقطع فقط)** أي كما لو أمره بلا إكراه اهـ نهاية **قوله:** **(إجماعاً)** إلى قوله ويفرق في النهاية **قوله:** **(ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام)** عبارة المغني وأما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لأنه معصوم بذمته وأما قطع الذمي بمال المسلم أو الذمي فلالتزامه الأحكام اهـ **قوله:** **(وكذا)** عبارة النهاية كما اهـ **قوله:** **(بين هذا)** أي قطع المسلم بمال الذمي **قوله:** **(به)** أي بالذمي **قوله:** **(وملحظ السرقة**

فصل

لا يقطع صبي ومجنون الخ **قوله:** **(ويقطع بها)** المعني وفيما يقطع بالسرقة وهو يده اليمنى الخ **قوله:** **(لعذرهم)** يتأمل في الحربي **قوله:** **(وملحظ السرقة الخ)** يتأمل ع.

وقد وجد (**وفي معاهد**)، ومستأمن (**أقوال أحسنها أن شرط قطعه بسرقة قطع**) لالتزامه، (**وإلا**) يشرط ذلك (**فلا**) يقطع لعدم التزامه، (**قلت الأظهر عند الجمهور لا قطع**) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقاً، كما لا يحد إن زنى (**والله أعلم**)، لأنه لم يلتزم الأحكام، فأشبه الحربي نعم يطالب قطعاً برد ما سرقه أو بدله، ولا يقطع أيضاً مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لاستحالة قطعهما بماله، دون قطعه بما لهما، (**وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة**) فيقطع (**في الأصح**) لأنها كالإقرار والمنقول المعتمد لا قطع، كما لا يثبت بها حد الزنا، وحمل شارح المتن على ثبوتها بالنسبة للمال، وهم لأن ثبوته لا خلاف فيه، (**وبإقرار السارق**) بعد الدعوى عليه، إن فصله بما يأتي في الشهادة بها وإن لم يتكرر كسائر الحقوق، وبحث الأذرعي قبول المطلق من فقيه موافق للقاضي في مذهبه، ويرد بأن كثيراً من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد، فالوجه اشتراط التفصيل مطلقاً

الخ) يأمل اهـ سم قول المتن: (**وفي معاهد**) بفتح الهاء بخطه ويجوز كسرها اهـ مغني **قوله: (ومستأمن)** إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلاّ قوله ولا يقطع أيضاً إلى المتن وإلى قوله فعلم في النهاية قول المتن: (**إن شرط**) أي عليه في عهده اهـ مغني **قوله: (لالتزامه)** أي كل من المعاهد والمستأمن **قوله: (أو غيره)** من الذمي والمعاهد **قوله: (مطلقاً)** أي شرط قطعه بسرقة أو لا **قوله: (نعم يطالب قطعاً الخ)** في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (برد ما سرقه)** أي إن بقي أو بدله أي إن تلف اهـ مغني قول المتن: (**وتثبت السرقة الخ**) ضعيف اهـ ع ش قول المتن: (**بيمين المدعي المردودة**) كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي ويحلف اهـ مغني.

قوله: (والمنقول المعتمد لا قطع) وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (لأن ثبوته)** أي المال باليمين المردودة ع ش ومغني.

قوله: (إن فصله) أي السارق الإقرار بما يأتي في الشهادة بها فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وقضية كلامه أنه لا يثبت القطع بعلم القاضي وهو كذلك بخلاف السيد فإنه يقضي بعلمه في رقيقه كما مر في حد الزنا اهـ مغني **قوله: (وإن لم يتكرر كسائر الحقوق)** عبارة المغني مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرر الإقرار كما في سائر الحقوق اهـ **قوله: (مطلقاً)** أي فقيهاً أو غيره اهـ

قوله: (نعم يطالب قطعاً الخ) في هذا الصنيع إشعار بأن الحربي لا يطالب وظاهر أنه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وإن كان باقياً وأمكن نزعه منه نزع فليتأمل **قوله: (والمنقول المعتمد لا قطع)** كتب عليه م ر **قوله: (أخذاً من قولهم)** قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل.

نظير ما قدمته في الزنا، أما إقراره قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعي المالك، ويثبت المال أخذاً من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلاً، لكن لا قطع حتى يدعي المالك بماله، ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة، لا للقطع لأنه يثبت بها وإنما انتظر لتوقع ظهور مسقط ولم يظهر، فعلم أن شرط القطع دعوى المالك أو وليه أو وكيله بالمال، ثم ثبوت السرقة بشروطها، ومر عن صاحب البيان قبيل الثالث ما له تعلق بذلك، **(والمذهب قبول رجوعه)** عن الإقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع فقط،

ع ش **قوله:** **(أما إقراره الخ)** لعله مفروض في مالك حاضر حتى يغاير مسئلة المتن الآتية ومع ذلك فأخيره إلى هناك وذكره معها أنسب اهـ سيد عمر **قوله:** **(أخذاً من قولهم الخ)** قد يشكل هذا الأخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لأنه إنما احتيج إليه في المأخوذ منه لأنه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في المأخوذ فإن فيه إقراراً والمال يثبت به فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي ويوافق الإشكال المذكور قول المغني فإن أقرّ قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه كما سيأتي اهـ حيث لم يذكر قوله ويثبت المال ورفع البجيرمي ذلك الإشكال بما نصه وقولهما ويثبت عطف على قولهما فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفي القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفاً على يدعي المالك ويكون يثبت حينئذ بضم الياء وكسر الباء لأنه ثابت بالإقرار فلا معنى لإثباته اهـ.

قوله: **(لا للقطع لأنه يثبت الخ)** قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضاً فليتأمل سم على حج لكن قد يقال إن الجواب الثاني لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله اهـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الثاني إذ الضمير في قول سم أو بأنه الخ راجع لثبوت المال بإعادة الشهادة المسبوقة بدعوى المالك بما له فالترتيب موجود هناك ضمناً **قوله:** **(بها)** أي بشهادة الحسبة **قوله:** **(قبيل الثالث)** أي من شروط المسروق في شرح فلو ملكه بإرث أو غيره قبل إخراجه من الحرز قول المتن: **(والمذهب قبول رجوعه الخ)**.

(فرعان) لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر أي والخطيب وفيما تقدم اهـ ع ش **قوله:** **(عن الإقرار)** إلى قوله وقضية تخصيصهم في المغني وإلى قوله رواه أبو داود في النهاية **قوله:** **(لكن بالنسبة للقطع الخ)** ولو في أثنائه لأنه حق الله تعالى فيسقط كحد

قوله: **(لا للقطع لأنه يثبت بها)** قد يقال قضية هذا الصنيع أن السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب في قوله الآتي ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بأن هذا مخصص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضاً فليتأمل **قوله:** **(والمذهب قبول رجوعه عن الإقرار بالسرقة الخ)** فرعان لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي لا يقطع ولو أقر بها ثم

(ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها، كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى **(فالصحيح أن للقاضي)** أي يجوز له كما في الروضة وأصلها، لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه، وحكاه في البحر عن الأصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره، وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه بالجواز لامتناع التلقين عليه، **(أن يعرض له)** إن كان جاهلاً بوجوب الحد، وقد عذر على ما في العزيز، ولكن توقف فيه الأذرعي ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن له الرجوع، فكذا لمن علم أن عليه الحد **(بالرجوع)** عن الإقرار، وإن علم جوازه فيقول لعلك قبلت فأخذت من غير حرز، غصبت، انتهبت، لم تعلم أن ما شربته مسكر لأنه ﷺ عرض به لماعز، وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، رواه أبو داود وغيره ويؤخذ منه أنه يندب تكرير التعريض ثلاثاً بناء على ندبه، وأفهم قوله بالرجوع أنه لا يعرض له بالإنكار، لأن فيه حملاً على الكذب، كذا قيل وفيه نظر لما مر في الزنا أن أنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه، ثم رأيتهم صرحوا بأنّ له التعريض بالإنكار وبالرجوع، ويجاب عما علل به بأن تشوف الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تضمن الإنكار للكذب، على أنه ليس صريحاً فيه فخفف أمره، وقوله أقر أن له قبل الإقرار، ولا بينة حمله بالتعريض على الإنكار أي ما لم يخش أن ذلك يحمله على إنكار المال أيضاً على الأوجه،

الزنا ولو بقي من القطع بعد الرجوع ما يضر بقاؤه قطع هو لنفسه ولا يجب على الإمام قطعه وأما الغرم فلا لأنه حق آدمي مغني وروض مع شرحه **قوله: (فقط)** أي دون المال اهـ نهاية **قوله: (لكن أشار في شرح مسلم الخ)** والمعتمد الأول نهاية ومغني أي الجواز سم وع ش **قوله: (القاضي بالجواز)** عبارة النهاية الجواز بالقاضي اهـ **قوله: (ويحتمل أن غير القاضي أولى منه)** وهو الأوجه اهـ نهاية **قوله: (لامتناع التلقين عليه)** أي على الحاكم دون غيره اهـ نهاية أي فهو أولى بالجواز رشيدي **قوله: (على ما في العزيز الخ)** ولعله جرى على الغالب إذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقيني اهـ نهاية أي بين العالم والجاهل ع ش **قوله: (عرض به)** أي بالرجوع بقوله لعلك قبلت فأخذت **قوله: (ما أخالك)** بكسر الهمزة على الأفصح وبفتحها على القياس حلبي أي ما أظنك اهـ بجيرمي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الخبر **قوله: (وأفهم قوله)** أي المصنف **قوله: (لا يعرض له)** أي بعد الإقرار **قوله: (وقوله)** إلى قوله ويوجه في المغني إلاّ قوله أي ما لم يخش إلى وأنه لا يجوز وإلى المتن في النهاية **قوله: (وقوله أقر)** أي وأفهم قوله أقر **قوله: (أي ما لم يخش الخ)** ولعل صورة إنكار

أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضي سقط عنه القطع على الصحيح لأن الثبوت كان بالإقرار وتقدم نظيره في الزنا عن الماوردي كذا في شرح الروض **قوله: (لكن أشار في شرح مسلم إلى نقل الإجماع على ندبه)** والمعتمد الأول م ر **قوله: (ويحتمل أن غير القاضي أولى)** وهو الأوجه م ر **قوله: (فكذا لمن علم أن عليه الحد)** كتب عليه م ر **قوله: (وقوله أقر الخ)** وعلى ما تقدم من أن الإنكار كالرجوع يكون التقييد بإقرار غيره بالأولى.

وأنه لا يجوز التعريض إذ ثبت بالبينة، وقوله لله أن حق الآدمي لا يجوز التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يفد الرجوع فيه شيئاً، ويوجه بأن فيه حملاً على محرم إذ هو كتعاطي العقد الفاسد، (و)قطعوا بأنه (لا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده فيأثم به لأنه أمر بالكذب وله أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في الستر، وإلاّ فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض، ولا لهم التوقف إن ترتب على ذلك ضياع المسروق، أو حد الغير، (و)يشترط للقطع أيضاً كما مر طلب من المالك أو وكيله للمال، فعليه (لو أقر بلا دعوى) أو

السرقة دون المال أن يقر به ويدعي أنه أخذه بشبهة أو نحو ذلك اهـ رشيدي **قوله: (وإنه لا يجوز الخ)** عطف على قوله أن له الخ **قوله: (وقوله لله)** أي وأفهم قوله لله **قوله: (وقطعوا الخ)** عبارة المغني وكلام المصنف يقتضي أن قوله ولا يقول ارجع من تتمة ما قال أنه الصحيح وليس مراداً بل هو مجزوم به في كلام الرافعي وغيره اهـ **قوله: (عنه)** إلى قوله وبه يعلم في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (فيأثم به)** ومثل القاضي غيره اهـ ع ش.

قوله: (لأنه أمر بالكذب) إن رجع للمتن أيضاً كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وإن في الثاني حملاً على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلاّ أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وله أن يعرض الخ)** وأما الشفاعة في الحد فقال المصنف في شرح مسلم أجمع العلماء على تحريمها بعد بلوغه الإمام وإنه يحرم تشفيعه فيه وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس فإن كان كذلك لم يشفع وسيأتي الشفاعة في التعزير في بابه اهـ مغني **قوله: (وإلاّ فلا)** شامل لما إذا لم ير مصلحة في واحد منهما كما صرح به الأسنى **قوله: (ضياع المسروق الخ)** ومثله بالأولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم اهـ ع ش **قوله: (أو حد الغير)** عبارة الروض مع شرحه في الزنا ثم محل استحباب تركها أي الشهادة إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع ويلزمه الأداء انتهى اهـ سم **قوله: (للقطع)** أي بالإقرار أيضاً أي كعدم الرجوع عن الإقرار **قوله: (كما مر)** حقه أن يؤخر عن قوله للمال **قوله: (أو وكيله)** أي أو وليه **قوله: (فعليه)** أي على

قوله: (لأنه أمر الخ) إن رجع للمتن أيضاً كما هو ظاهر دل على تضمن الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالإنكار وأن في الثاني حملاً على الكذب وتسليم ذلك في الجواب مع الاعتذار عنه إلاّ أن يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والأمر به فليحرر **قوله: (إن رأى المصلحة في الستر وإلاّ فلا وبه يعلم أنه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف الخ)** في الروض وشرحه في الزنا وكذا الشاهد يستحب له سترها بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة وإن رأى المصلحة في الشهادة بها شهد كذا في الروضة فكلا مهما فيما إذا لم ير مصلحة متدافع وكلام المصنف يقتضي أنه يشهد والأقرب خلافه وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ثم محل استحباب تركها إن لم يتعلق بتركها إيجاب حد على

بعد دعوى وكيل الغائب الشاملة وكالته لهذه، من غير شعور للمالك بها أو شهد بها حسبة **(أنه سرق مال زيد الغائب)** أو مال غير مكلف وألحق به السفيه **(لم يقطع في الحال، بل)** يحبس و**(ينتظر حضوره)** وكماله ومطالبته **(في الأصح)**، لأنه ربما يقر له بالإباحة والملك، فإنه يسقط القطع وإن كذبه كما مر، أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك فلا انتظار لعدم احتمال الإباحة هنا، ونحو الصبي يمكن أن يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع للقاضي فيسقط القطع أيضاً، ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال لغائب لأن له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب، ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لأن له بل عليه المطالبة به حينئذ، كما

اشتراط الطلب **قوله:** (أو بعد دعوى) إلى قول المتن ولو اختلف في النهاية إلاّ قوله كما يأتي إلى المتن وقوله ووقع إلى وكونها **قوله:** (الشامل وكالته لهذه) أي الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوي اهـ ع ش ويجوز إرجاع الإشارة للسرقة **قوله:** (بها) أي بالسرقة والجار متعلق بالشعور **قوله:** (أو شهد الخ) عطف على قول المصنف أقر بلا دعوى وكان المناسب أن يؤخره عن قوله وألحق به السفيه ويزيد له قوله أو دعوى ولي المالك **قوله:** (أو مال) إلى قوله كما مر في المغني **قوله:** (أو مال غير مكلف) أي مال صبي أو مجنون قول المتن: (حضوره) أي الغائب وفي معنى حضوره حضور وكيله في ذلك كما قاله الأذرعي وغيره اهـ أسنى **قوله:** (وكماله) أي غير المكلف والملحق به بالبلوغ والإفاقة والرشد **قوله:** (ومطالبته) أي المقر له بعد الحضور والكمال **قوله:** (بالإباحة) أي بأنه كأن أباح له المال.

فرع: لو أقر عبد بسرقة دون النصاب لم يقبل إلاّ إن صدقه سيده أو نصاب قطع كإقراره بجناية توجب قصاصاً ولا يثبت المال وإن كان بيده كما علم ذلك من باب الإقرار مغني وأسنى مع الروض **قوله:** (والملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي أنه قد يبلغ الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه اهـ ع ش وكان ينبغي أن يكتبه على قول الشارح أو الإباحة وإلاّ فالإقرار بالملك يتأتى من الكل كما هو صريح الأسنى والمغني **قوله:** (وإن كذبه) أي كذب المقر بالسرقة المالك المقر بملك السارق **قوله:** (أما بعد دعوى عن موكل علم ذلك الخ) عبارة النهاية أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار اهـ أي بأن ادعى مثلاً ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي ع ش **قوله:** (لعدم احتمال الإباحة هنا) أي والملك ولعل وجهه أن توكيله في دعوى السرقة بعد علمه بها يبعد سبق الإباحة والملك **قوله:** (ونحو الصبي) أي من المجنون والسفيه **قوله:** (أن يملكه الخ) أي وأن يقر له بأنه مالك لما سرقه كالغائب مغني وأسنى **قوله:** (لأن له) أي للحاكم ع ش ومغني **قوله:** (ومن ثم لو مات) أي الغائب اهـ رشيدي عبارة المغني لو مات الغائب عن مال وخلفه طفل ونحوه فله أن يطالب المقرّ به ويحبسه اهـ **قوله:** (حبس) أي المقر ع ش مغني **قوله:** (لأن له الخ) أي الحاكم ع ش ومغني.

الغير فإن تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيه فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء اهـ وينبغي أن يقال أيضاً إن محل جواز تركها فيما إذا كانت المصلحة فيها ما ذكر الخ فليتأمل.

يأتي قبيل القسمة ووجوب قبضه عين الغائب إنما هو فيما إذا عرضها عليه من هي تحت يده كما يأتي، ثم (**أو**) أقر (**أنه أكره أمة غائب على زنا**) أو زنى بها (**حد في الحال في الأصح**) لأنه لا يتوقف على طلب ولا يباح بالإباحة، ومن ثم توقف المهر على حضوره لأنه يسقط بالإسقاط، واحتمال كونها وقفت عليه لا يؤثر لضعف الشبهة فيه، ومن ثم جريا في موضع على الحد بوطء الموقوفة عليه، نعم يحتمل أنه نذر له بها وكأنهم لم يراعوه لندوره (**ويثبت**) القطع (**بشهادة رجلين**)، كسائر العقوبات غير الزنا، (**فلو**) ادعى المالك أو وكيله ثم (**شهد رجل وامرأتان**) أو رجل وحلف معه (**ثبت المال ولا قطع**)، كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب، وإلاّ وقعا بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فإنه لا يثبت شيء لعدم قبول شهادة الحسبة في المال كما مر، (**ويشترط**) للقطع (**ذكر الشاهد**) هو للجنس أي كل من شاهد به (**شروط السرقة**) السابقة، إذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق، وإن لم يذكرا أنه نصاب لأن النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما، ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك إثباته بغيرهما، ووقع في هذه

قوله: (ووجوب قبضه الخ) جواب سؤال منشؤه قوله لا بمال الغائب **قوله: (ثم)** أي قبيل القسمة **قوله: (أو أقر)** إلى قوله نعم في المغني **قوله: (أو زنى بها)** أشار به إلى أن الإكراه ليس بقيد **قوله: (لأنه)** أي حد الزنا **قوله: (ولا يباح)** أي البضع **قوله: (واحتمال كونها الخ)** رد لدليل مقابل الأصح **قوله: (فيه)** أي الوقف **قوله: (في موضع)** أي في باب الوقف مغني ونهاية **قوله: (لندوره)** أفاد أنه إذا وطيء الأمة المنذور له بها فهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لأنه ملكها بالنذر اهـ ع ش **قوله: (ويثبت القطع)** كذا في النهاية بتذكير الفعل والذي في المغني والمحلي وتثبت السرقة الموجبة للقطع اهـ بتأنيث الفعل **قوله: (القطع)** إلى قول المتن ويشترط في المغني **قوله: (غير الزنا)** فإنه خص بمزيد العدد اهـ مغني **قوله: (ادعى المالك الخ)** أي وليه **قوله: (كما يثبت بذلك الغصب الخ)** عبارة المغني كما لو علق الطلاق أو العتق على غصب أو سرقة فشهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة ثبت المال دون الطلاق والعتق اهـ.

قوله: (بخلاف ما لو شهدوا الخ) عبارة المغني تنبيه محل ثبوت المال ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً لأن شهادتهم منصبة إلى المال وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة اهـ **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف والمذهب **قوله: (إذ قد يظنان)** إلى قوله ويجاب في المغني إلاّ قوله ووقع إلى وكونها **قوله: (وإن لم يذكرا أنه نصاب)** أي لا يشترط أن يذكره الشاهدان بل يكفي تعيين المسروق ثم الحاكم ينظر فيه فإذا ظهر له أنه نصاب عمل بمقتضاه اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي في كون المسروق نصاباً **قوله: (بهما)** أي الشاهدين وقوله أو بغيرهما شامل للقاضي نفسه **قوله: (ولا أنه ملك الخ)** عطف على أنه نصاب أي ولا يشترط أن يذكرا كون المسروق ملكاً لغير السارق بل يكفي أن يقولا سرق هذا ثم المالك يقول هذا ملكي

والتي قبلها لبعضهم ما يخالف ذلك، فاحذره وكونها من حرز بتعيينه أو وصفه، ويقولان لا نعلم له فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين، ويشيران للسارق إن حضر وإلاّ ذكرا اسمه ونسبه، واستشكل بأن البينة لا تسمع على غائب في حدّ الله تعالى، ويجاب بتصويره بغائب متعزز أو متوار بعد الدعوى عليه، **(ولو اختلف شاهدان)** فيما بينهما **(كقوله)** أي أحدهما **(سرق)** هذه العين أو ثوباً أبيض أو **(بكرة، و)**قول **(الآخر)** سرق هذه مشيراً لأخرى أو ثوباً أسود أو **(عشية فباطلة)** للتناقض، فلا يترتب عليها قطع، نعم للمسروق منه أن يحلف مع أحدهما في الأولى ومع كل منهما في الثانية إن وافقت شهادة كل دعواه، والحق في زعمه ويأخذ المال، ولو شهد واحد بكيس وآخر بكيسين ثبت واحد وقطع إن بلغ نصاباً، وله الحلف مع الذي زاد ويأخذه، أو اثنان أنه سرق هذه بكرة وآخران أنه سرقها عشية تعارضتا

والسارق يوافقه أو يثبته المالك بغيرهما كذا في المغني **قوله: (يقولان لا تعلم الخ)** من جملة الشروط المعتبر ذكرها اهـ ع ش **قوله: (وغير ذلك كاتفاق الشاهدين)** عطف على قول المصنف ذكر الشاهد وكان الأولى تأخيره إلى قبيل المتن عبارة المغني ويشترط اتفاقهما في شهادتهما وحينئذ لو اختلف شاهدان في وقت الشهادة كقوله الخ وهي أسبك **قوله: (ذكرا اسمه ونسبه)** أي بحيث يحصل التمييز اهـ مغني **قوله: (واستشكل)** أي قولهم ويشيران الخ ومحط الإشكال قولهم وإلاّ ذكر الخ **قوله: (ويجاب الخ)** عبارة المغني وقد يجاب بأنها إنما تسمع تغليباً لجانب المال ولهذا لا قطع على السارق حتى يحضر المالك ويدعي بماله كما مر اهـ **قوله: (بتصويره)** أي السماع اهـ رشيدي **قوله: (للتناقض)** إلى قوله كذا نقله في النهاية إلاّ قوله في الأولى وقوله في الثانية **قوله: (في الأولى)** ثم قوله في الثانية فيه نظر فليتأمل اهـ سم والمراد بالأولى الاختلاف في تشخيص العين وبالثانية الاختلاف في تشخيص اللون **قوله: (ومع كل منهما في الثانية)** توقف ابن سم في هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وإن شهد احد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قوله فباطلة أي بالنسبة إلى القط أما المال فإن حلف المسروق منه مع الشاهد أخذ الغرم منه وإلاّ فلا كذا قالاه فالمراد حلف مع من وافقت شهادته دعواه أو الحق في زعمه كما بينه في الكفاية ثم ذكر نظير ما مر عن الروض **قوله: (إن وافقت شهادة كل الخ)** كأن ادعى بعين فشهد أحدهما أنه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى أنه إن شاء حلف أنه سرقها بكرة وإن شاء حلف أنه سرقها عشية فإن وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر كأن ادعى أنه سرق ثوباً أبيض فشهد أحدهما بذلك والآخر بأنه سرق ثوباً أسود فيحلف مع الأول لموافقة شهادته دعواه اهـ ع ش **قوله: (والحق)** بالنصب عطفاً على دعواه **قوله: (ولو شهد)** إلى قول المتن فإن تلف في المغني إلاّ قوله وله الحلف إلى أو اثنان.

قوله: (أو ثوباً أبيض الخ) في الروض وإن شهد واحد بثوب أبيض وآخر بأسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعي الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما انتهى **قوله: (في الأولى ثم قوله في الثانية)** فيه نظر فليتأمل م ر.

ولم يحكم بواحدة منهما، فإن لم يتواردا على شيء واحد ثبتتا وقطع، إذ لا تعارض **(وعلى السارق رد ما سرق)**، وإن قطع للخبر الحسن على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن القطع لله تعالى، والغرم للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر، ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز، **(فإن تلف ضمنه)** كمنافعه بمثله في المثلي وأقصى قيمه في المتقوم، **(وتقطع يمينه)** أي السارق الذي له أربع، إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب الآتي إجماعاً ولو شلاء إن أمن نزف الدم، ولأن البطش بها أقوى فكان البداءة بها أردع، وإنما لم يقطع ذكر الزاني لأنه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه، وقاطعها في غير القن هو الإمام أو نائبه فلو فوضه السارق لم يقع الموقع

قوله: (ولم يحكم بواحدة الخ) أي وإن كثر عدد أحدهما لأن الكثرة ليست مرجحة اهـ ع ش **قوله: (ثبتتا)** أي العينان قول المتن: **(وعلى السارق رد ما سرق)** ولو كان للمسروق منفعة استوفاها السارق أو عطلها وجبت أجرتها كالمغصوب اهـ مغني زاد سم وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه اهـ **قوله: (برده المال للحرز)** أي ولو لم تثبت السرقة إلا بعد الرد وقد يخرج بقوله برده الخ ما لو أخذه المالك قبل الرفع للقاضي كأن رماه السارق خارج الحرز فأخذه المالك فلا ضمان ولا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه اهـ ع ش **قوله: (إجماعاً)** إلى وقاطعها في المغني.

قوله: (إن أمن نزف الدم) أي فإن لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى خلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق القطع بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ولأن البطش الخ)** عطف على قوله إجماعاً **قوله: (لأنه ليس له مثله)** أي والسارق له مثل اليد غالباً فلم تفت عليه المنفعة بالكلية اهـ مغني **قوله: (وبه يفوت الخ)** أي غالباً اهـ مغني وهو علة مستقلة كما هو صريح المغني **قوله: (وقاطعها في غير القن)** أي من حر ومبعض ومكاتب أما القن فقاطعها السيد والإمام اهـ ع ش **قوله: (فلو فوضه)** أي الإمام أو نائبه وقوله للسارق خرج به ما لو فوضه للمسروق منه فيقع الموقع وإن امتنع التفويض له مخافة أن يردد عليه الآلة فيؤدي إلى إهلاكه وخرج بفوض إليه ما لو فعله بلا إذن من إلى قول المتن أو نائبه فلا يقع حد أو إن امتنع القطع لفوات المحل اهـ ع ش وقوله وخرج بفوض إليه الخ فيه أن الحكم في التفويض كذلك فما معنى الخروج حينئذ على أنه يخالف قول الشارح الآتي فأجزأ سقوطها الخ.

قوله: (وعلى السارق رد ما سرق) وأجرته مدة وضع يده وقد يؤخذ من قوله الآتي كمنافعه.

قوله: (إن أمن نزف الدم) أي فإن لم يأمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ما سيأتي آخر الباب أنه لو شلت بعد السرقة ولم يأمن نزف الدم فإن القطع يسقط لأنه بالسرقة تعلق بعينها فإذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فإن الشلل موجود ابتداء فإذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها م ر **قوله: (فلو فوّضه للسارق لم يقع الموقع)** في الروض في باب استيفاء القصاص قبيل

كذا نقله شارح عن الرافعي وهو مشكل بما يأتي من سقوطها بنحو آفة المصرح بوقوع فعله الموقع، وإن لم يفوضه إليه الإمام، ثم رأيت كلام الرافعي ليس نصاً في ذلك وإنما هو عموم فقط، وهو أن التوكيد في استيفاء الحد ممتنع، ولا يقع الموقع فليحمل على غير هذا لما صرحوا به فيما يأتي أن القطع تعلق بعين اليمين فأجزأ سقوطها على أي وجه كان، **(فإن سرق ثانياً بعد قطعها)** واندمل القطع الأول وفارق توالى قطعهما في الحرابة لأنهما ثم حد واحد، **(فرجله اليسرى)** هي التي تقطع، (و)إن سرق **(ثالثاً)** قطعت **(يده اليسرى)**، وإن سرق **(رابعاً)** قطعت **(رجله اليمنى)** لخبر الشافعي بذلك وله شواهد، وصح ما ذكر في الثالثة عن أبي بكر

قوله: (كذا نقله شارح عن الرافعي) واقتصر عليه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله لا يقع الموقع أي ويكون كالسقوط بآفة وسيأتي ما فيه ومنه سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع والقول بعدمه بأن كلا منهما يسقط القطع إلاّ أن يقال إذا قلنا بوقوع الموقع كأن قطعها حداً جابراً للسرقة من حيث حق الله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها حداً لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابراً للسرقة وإن اشتركت الصورتان في دم لزوم شيء للسارق بعد اهـ ويوافقه قول السيد عمر ما نصه قوله وهو مشكل بما يأتي الخ قد يقال سقوط القطع لفوات محله لا ينافي عدم وقوعه الموقع أي عن الحد كالساقط بآفة فإنه لا يقع عن الحد ويسقط به الحد اهـ **قوله: (على أي وجه كان)** فيه أن من تلك الوجوه قطعها التوكيل في الاستيفاء اهـ سم قول المتن: **(ثانياً بعد قطعها)** الأولى ليحسن عطف ما بعده عليه بعد القطع ثانياً **قوله: (واندمل)** إلى قوله كما يأتي في المغني إلاّ قوله وله شواهد إلى وحكمه وإلى قوله هذا كله في النهاية.

قوله: (واندمل القطع الخ) عطف على جملة سرق ثانياً ولو أخره عن قول المصنف فرجله اليسرى لكان أولى ويندفع توهم الحالية عبارة النهاية واندمال القطع الخ قال الرشيدي قوله واندمال القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا لأنه يوهم أنه لا تقطع رجله اليسرى إلاّ إن سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال اهـ وعبارة المغني فإن سرق ثانياً بعد قطعها أي يده اليمنى فرجله اليسرى إن برئت يده اليمنى وإلاّ أخرت للبراءة اهـ وهي أحسن **قوله: (واندمل القطع الأول)** فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذاً مما تقدم في الحدود اهـ ع ش **قوله: (وفارق الخ)** عبارة المغني وإنما لم يقطع الرجل إلاّ بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لأن قطعهما فيها حد واحد اهـ **قوله: (لخبر الشافعي الخ)** أي لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله اهـ

الطرف الثاني ما نصه ولو أذن الإمام لسارق أي في قطع يده فقطع يده جاز ويجزىء اهـ قال في شرحه وما ذكره كأصله من الجواز نصه في أول الباب الثاني من أبواب الوكالة اهـ **قوله: (كذا نقله شارح عن الرافعي)** واقتصر عليه م ر شر **قوله: (على أي وجه كان)** فيه أن من تلك الوجوه قطعها بالتوكيل في الاستيفاء.

وعمر رضي الله عنهما من غير مخالف، وحكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل، وقطع ما ذكر في الثانية والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً، وهما يقطعان في مرة منها كما يأتي، أما قبل قطعها فسيأتي هذا كله حيث لا زائدة، وشبهها على معصمه وإلاّ قطعت أصلية إن تميزت وأمكن استيفاؤها بدون الزائدة، وإلاّ قطعتا كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء في أصلية وزائدة لم تتميز أنه تقطع إحداهما وهو الأوجه، ولك أن تقول لا تخالف بين عبارتيه لأن قوله هنا وإلاّ معناه وإلاّ يمكن استيفاؤها بدون الزائدة، وحينئذ فمتى أمكن استيفاء الأصلية وحدها أو إحداهما إن لم تتميز الأصلية قطعت، وعليه يحمل ما في الوضوء، وإلاّ قطعتا وعليه يحمل ما هنا فلا نظر لتميز وعدمه، بل لإمكان قطع واحدة وعدمه، نعم في قوله كغيره ثم فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين، أو إحداهما ولم تتميز غموض، إذ كيف يعلم مع عدم التميز أنهما أصليتان

قوله: (بالأخذ) أي باليد والنقل أي بالرجل **قوله:** (**وقطع ما ذكر في الثالثة**) لعله في الثانية فتأمل اهـ رشيدي ويؤيده قول المغني وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعاً والمحارب يقطع أولاً يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى اهـ **قوله:** (وشبهها) لعله أراد به ما سيأتي في قوله أو مرتباً الخ **قوله:** (**كذا أطلقه شيخنا هنا الخ**) اعتمد النهاية أي والمغني أنه لا تقطع يدان مطلقاً بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما اهـ سم.

قوله: (**معناه وألا يمكن استيفاؤها بدون الزائدة**) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته غيره لأنه عقب قوله فيقطعان بقوله وإن لم تتميز قطعت إحداهما وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلاّ قطعتا اهـ سم عبارة شرح الروض فرع لو كان له كفان على معصمه قطعت الأصلية منهما إن تميزت اهـ زاد المغني هذا ما اختاره الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب قطعهما مطلقاً والذي في التهذيب أنه إن تميزت الأصلية قطعت وإلاّ فإحداهما فقط ولا تقطعان بسرقة واحدة قال الرافعي وهذا أحسن وقال المصنف إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وعلى ما جرى عليه المصنف لو لم يمكن قطع الأصلية إلاّ بالزائدة أو لم يمكن قطع إحداهما عند الاشتباه فإنه يعدل إلى الرجل اهـ **قوله:** (وحينئذ) لا حاجة إليه **قوله:** (ثم) أي في

قوله: (**كذا أطلقه شيخنا هنا في شرح الروض لكنه قدم فيه في الوضوء الخ**) اعتمد م ر أنه لا تقطع يدان مطلقاً بسرقة واحدة حتى إذا لم يمكن قطع إحداهما بدون الأخرى انتقل لما بعدهما.

قوله: (**معناه وإلاّ يمكن استيفاؤها بدون الزائدة**) أقول كون معناه ذلك مما لا شك فيه ولا تحتمل عبارته خلافه لأنه عقب قوله وإلاّ فيقطعان لقوله وإن لم يتميز قطعت إحداهما فقط انتهى وبذلك يعلم سقم النسخة الواقعة للشارح ويبقى ما إذا لم تتميز ولم يمكن استيفاء إحداهما بدون الأخرى وهو داخل في قول الشارح وإلاّ قطعتا.

تارة أو إحداهما فقط تارة أخرى، وقد يُجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة، وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط وليس مجرد التقدم مقتضياً للأصالة، فإن لم يكن له إلاّ زائدة قطعت وإن فقدت أصابعها، وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى، كزائدة صارت بعد قطع الأصلية أصلية بأن صارت عاملة فتقطع في سرقة أخرى، وتعرف الزيادة بنحو فحش، قصر ونقص أصبع وضعف بطش، (**وبعد ذلك**) أي قطع الأربع إذا سرق، أو سرق أولاً ولا أربع له (**يعزر**) لأنه لم يرد فيه شيء، وخبر قتله منكر ولو صح لكان منسوخاً أو محمولاً على أنه قتله بزنا أو استحلال، كما قاله الأئمة، أما إذا لم يكن له الأربع فيقطع في الأولى ما يؤخذ في الثانية، بل الرابعة بأن لم يكن له إلاّ رجل يمنى، لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلّق الحق بها، (**ويغمس**) ندباً (**محل قطعه بزيت**) خص كأنه لكونه أبلغ، (**أو دهن**) آخر (**مغلي**) مغلي الميم لصحة الأمر به ولأنه يسد أفواه العروق فينحسم الدم، واقتصر جمع على الحسم بالنار

باب الوضوء **قوله**: (**بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم الخ**) أقول إن عدم تميز الزائدة من الأصلية صادق بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الاثنين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمل اهـ سم **قوله**: (**فإن لم يكن**) إلى قوله كما قاله الأئمة في النهاية إلاّ قوله وتقطع إلى وتعرف.

قوله: (**وتقطع إحدى أصليتين في سرقة والأخرى في أخرى كزائدة الخ**) أي ولا يعدل إلى الرجل وأورد بعضهم هاتين المسئلتين على قول المصنف فإن سرق ثانياً فرجله اليسرى وأجيب عنه بأنه إنما تكلم على الخلقة المعتادة الغالبة اهـ مغني قول المتن: (**وبعد ذلك يعزر**) وفي العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن أنه لا يحبس اهـ ع ش **قوله**: (**إذا سرق**) كان الأولى تقديره بين الواو ومدخولها حتى يظهر عطف ما بعده عليه فتأمل **قوله**: (**أو سرق أولاً**) إلى قوله أما إذا لم يكن في المغني **قوله**: (**ولا أربع له**) أي ولا واحدة له من الأطراف الأربع **قوله**: (**لأنه لم يرد فيه شيء**) أي والسرقة معصية فتعين التعزير اهـ مغني **قوله**: (**أما إذا لم يكن**) إلى قول المتن وتقطع في النهاية إلاّ قوله واقتصر إلى واعتبر **قوله**: (**ما قبلها**) أي الرجل اليمنى ويحتمل أن مرجع الضمير الموجودة **قوله**: (**خص الخ**) لعله في الحديث **قوله**: (**بضم الميم**) أي وفتح اللام اسم مفعول من أغلى أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم اهـ مغني **قوله**: (**واقتصر الخ**)

قوله: (**وقد يجاب بتصور ذلك بأن يخلقا معاً أو مرتباً ويستويا فيحكم على كل من الأوليين بالأصالة وعلى إحدى الأخريين بالأصالة فقط الخ**) أقول إن كان عدم تميز الزائدة من الأصلية صادقاً بعدم الزيادة أو بزيادة إحداهما لأن السلب يصدق بنفي الموضوع فلا غموض ولا إشكال لأن العلم بأصالة الاثنتين أو إحداهما أمر سهل وإنما يثبت الغموض لو كان المراد أن إحداهما زائدة ولم تتميز من الأصلية وحينئذ لا يتأتى التصوير الأول الذي ذكره فتأمله.

وخير الشاشي بينهما، واعتبر الماوردي عادة المقطوع الغالبة فللحضري نحو الزيت، وللبدوي الحسم بالنار، ثم **(قيل هو)** أي الحسم **(تتمة للحد)**، فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه، **(والأصح أنه حق المقطوع)** لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم، ومن ثم لم يجبر على فعله **(فمؤنته عليه)** هنا، وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد، **(وللإمام إهماله)** ما لم يؤد تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع، بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به كما هو ظاهر، **(وتقطع اليد من كوع)** للاتباع رواه الدارقطني وقال به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفعله علي كرَّم الله وجهه، ولأن الاعتماد على الكف، ومن ثم وجبت الدية فيه، **(و)**تقطع **(الرجل من مفصل القدم)** وهو الكعب كما فعله عمر رضي الله عنه **(ومن سرق مراراً بلا قطع)** لم يلزمه إلاّ حد واحد على المعتمد، وإنما **(كفت يمينه)** عن الكل لاتحاد السبب، فتداخلت لوجود الحكمة وهي الزجر، وكما لو زنى بكراً أو شرب مراراً وإنما تعددت فديه نحو لبس المحرم لأن فيها حقاً لآدمي، باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا، ولو سرق بعد قطع اليمنى مراراً كفى قطع الرجل عن الكل، وهكذا على قياس ما ذكر ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه،

عبارة المغني قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الأم على الحسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن اهـ **قوله: (واعتبر الماوردي الخ)** حسنه المغني كما مر وضعفه ع ش بغير عزو **قوله: (ثم)** لا تظهر فائدته **قوله: (أي الحسم)** عبارة المغني أي الغمس المسمى بالحمس اهـ **قوله: (لأن فيه)** أي الحسم **قوله: (على تركه)** أي السرقة والتذكير نظراً للمعنى **قوله: (لأنه تداو)** إلى قوله وجزم به في المغني **قوله: (ومن ثم لم يجبر الخ)** بل يستحب له ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلاّ بإذن المقطوع اهـ مغني **قوله: (هنا)** الأولى على هذا **قوله: (وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم الخ)** أي فإن لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الإمام أيضاً اهـ ع ش **قوله: (ولأن الاعتماد)** عبارة المغني والمعنى فيه إن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليها الحكومة اهـ قول المتن: **(من مفصل القدم)** بفتح الميم وكسر الصاد.

تنبيه: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً للقطع ويندب أن يقطع بحديدة ماضية دفعة واحدة وأن يكون المقطوع جالساً وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو المقطوع في عنقه ساعة للزجر والتنكيل مغني وروض مع شرحه **قوله: (وهو الكعب)** إلى قوله وإنما سقط في النهاية وإلى الباب في المغني إلاّ قوله وفارق إلى المتن.

قوله: (لم يلزمه إلاّ حد واحد الخ) أي وإن علمت السرقة الأولى والثانية ولم يقطع اهـ ع ش **قوله: (وإنما كفت)** لا تظهر فائدة إنما **قوله: (وإنما تعددت الخ)** أي كأن لبس أولاً ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانياً اهـ ع ش **قوله: (فدية نحو لبس المحرم)** أي وتطيبه في مجالس مغني وأسنى **قوله: (باعتبار غالب مصرفها)** لأن مصرف الكفارة إليه اهـ مغني **قوله: (ويكفي الخ)** دخول

(وإن نقصت أربع أصابع قلت وكذا) تجزىء، و**(لو ذهبت الخمس)** الأصابع منها **(والله أعلم)** لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل، ومن ثم أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضاً، **(وتقطع يد)** أو رجل **(زائدة اصبعاً)** فأكثر **(في الأصح)** لشمول اسم اليد لها، وفارق القود بأن مقصوده المساواة، **(ولو سرق فسقطت يمينه بآفة)** أو ظلماً، أو قوداً، أو شلّت وخشي من قطعها نزف الدم **(سقط القطع)**، ولم تقطع رجله لتعلق الحق بعينها فسقط بفواتها، **(أو)** سقطت **(يساره)** بذلك مع بقاء اليمين **(فلا)** يسقط القطع **(على المذهب)** لبقاء محل القطع، وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطاً لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة.

في قول المتن: **(وإن نقصت)** أي يمينه اهـ مغني أو غيرها **قوله: (بذلك)** أي بشيء مما ذكر **قوله: (فلا يسقط القطع)** أي قطع اليمين وحكم الرجل حكم اليد فيما ذكر اهـ مغني **قوله: (وإنما يسقط بقطع الجلاد الخ)** عبارة النهاية ولو أخرج السارق للجلاد يساره نقطعها فإن قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزىء أجزأته وإلاّ فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء إلى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححها الإسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال ظننتها اليمين أو انها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وإنها لا تجزىء لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها أي عن اليمين أو إباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقري اهـ قال ع ش قوله فإن قال المخرج ظننتها اليمنى الخ معتمد أي ولا شيء على الجلاد في الحالين اهـ وقال المغني بعد ذكر الطريقتين مقدماً للثانية مع زيادة بسط ما نصه وهي أي الأولى في كلامه الصحيحة وإن صحح الإسنوي الثانية اهـ وكلام الشارح يوميء إلى ترجيحها خلافاً للنهاية.

باب قاطع الطريق

سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة، مع عدم الغوث كما يعلم مما يأتي، والأصل فيه قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [المائدة - ٣٣] الآية إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم، على أنها نزلت فيه بدليل إلاّ الذين تابوا، فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة وبدفع القتل وغيره، **(هو مسلم)** لا حربي وهو واضح لأنه غير ملتزم لأحكامنا فلا يضمن نفساً ولا مالاً، ومثله في عدم كونه قاطعاً المعاهد والمستأمن، ولا ذمي على ما اقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة عملاً بمقتضى سبب نزول الآية، لكن أطال المتأخرون في رده وإن المنصوص المعتمد أنه كالمسلم فيما يأتي ومثله المرتد، وقد يوجه الأوّل بأن لهذين أحكاماً أشد من أحكام القطاع كانتقاض عهد الأوّل على ما يأتي المقتضي لاستباحة ماله ودمه، وكقتل الثاني ويصير ماله فيئاً لنا وضمانة للنفس والمال، **(مكلف)** أو سكران مختار ولو قناً وامرأة فلا عقوبة على صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال، **(لو شوكة)** أي قوة وقدرة ولو واحداً يغلب جمعاً أو يساويهم، وقد

باب قاطع الطريق

قوله: (سمي بذلك) إلى قوله ولا ذمي في المغني **قوله:** (ببروزه) إلى قوله ولا ذمي في النهاية **قوله:** (ببروزه) متعلق بمنعه **قوله:** (لأخذ مال الخ) أو امرأة أو أمرد للتمتع كما يأتي **قوله:** (أو إرهاب) أي إخافة **قوله:** (مكابرة) أي مجاهرة ونصبه على الحال اهـ بجيرمي **قوله:** (مع عدم الغوث) أي مع البعد عن الغوث نهاية ومغني أي ولو حكماً كما لو دخلوا داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة اهـ ع ش **قوله:** (إذ الفقهاء الخ) عبارة المغني والنهاية قال أكثر العلماء نزلت في قاطع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها اهـ **قوله:** (بدليل إلاّ الذين تابوا) أي الآية **قوله:** (وبدفع الخ) عطف على يتقيد بقدرة ولو عكس كان أولى **قوله:** (فلا يضمن نفساً ولا مالاً) أي أتلفه أو تلف بيده وأما إذا كان ما أخذه باقياً وأمكن نزعه منه نزع كما مر عن سم **قوله:** (ولا ذمي الخ) عطف على لا حربي **قوله:** (وإن المنصوص المعتمد الخ) وفاقاً للنهاية والمغني **قوله:** (وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضي خروجهما اهـ سم **قوله:** (وضمانه الخ) عطف على قتل الثاني **قوله:** (أو سكران) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلاّ قوله أو يساويهم وفي المغني إلاّ قوله أو البضع **قوله:** (أو سكران) أي متعد **قوله:** (وقدرة) عطف تفسير اهـ ع ش **قوله:** (ولو واحداً) ولو أنثى يغلب جمعاً أي إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وكذا الخارج بغير سلاح إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ولو باللكز والضرب بجمع الكف وقيل لا بد من

باب قاطع الطريق

قوله: (وقد يوجه الأول بأن لهذين أحكاماً الخ) هذا لا يقتضي خروجهما.

تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهراً **(لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة)** مثلاً **(يعتمدون الهرب)** لانتفاء الشوكة، فحكمهم قوداً وضماناً كغيرهم، والفرق إن ذا الشوكة يعز دفعه بغير السلطان، فغلظت عقوبته ردعاً له، بخلاف نحو المختلس، **(والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم)** لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم **(لا لقافلة عظيمة)**، إذ لا قوة لهم بالنسبة إليهم، فالشوكة أمر نسبي فلو وجدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم، لم يكونوا قطاعاً لأنهم مضيعون فلم يصدر ما فعله أولئك عن شوكتهم، بل عن تفريط الآخرين كذا أطلقوه، لكن بحث فيه الشيخان بأن مجرد العدد والعدة لا تحصل الشوكة، بل لا بد معه من اتفاق الكلمة ومطاع وعزم على القتال، وهذا شأن القطاع لا القوافل، غالباً فليسوا مضيعين ولا ينبغي أن يخرج قاصدوهم عن كونهم قطاعاً انتهى.

آلة مغني وأسنى **قوله: (وقد تعرض الخ)** أي مع البعد عن الغوث كما يعلم من قوله بعد وفقد الغوث الخ اهـ مغني **قوله: (للنفس أو البضع الخ)** هلا قال أو للإرهاب اهـ رشيدي **قوله: (أو البضع)** لم يجعلوا فيما يأتي للمتعرض للبضع حكماً يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق اهـ ع ش عبارة الرشيدي وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل في التعرض للنفس فإن كان داخلاً فيه فلم نص عليه اهـ قول المتن: **(لا مختلسون الخ)** عبارة المغني وخرج بالشوكة ما تضمنه قوله لا مختلسون قليلون يتعرضون لآخر قافلة عظيمة يعتمدون الهرب بركض الخيل أو نحوها أو العدو على الأقدام أو نحو ذلك فليسوا قطاعاً.

(تنبيه) قوله لآخر قافلة جرى على الغالب وليس بقيد بل حكم التعرض لا ولها وجوانبها كذلك فلو قهروهم ولو مع كونهم قليلين فقطاع لاعتمادهم على الشوكة فلا تعد أهل القافلة مقصرين لأن القافلة لا تجتمع كلمتهم ولا يضبطهم مطاع ولا عزم لهم على القتال اهـ.

قول المتن: **(شرذمة)** بذال معجمة طائفة من الناس اهـ مغني قول المتن: **(قطاع في حقهم)** أي وإن هربوا منهم وتركوا الأموال لعلمهم بعجز أنفسهم عن مقاومته.

(تنبيه) لو ساقهم اللصوص مع الأموال إلى ديارهم كانوا قطاعاً في حقهم أيضاً كما قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني **قوله: (إليهم)** أي الجماعة اليسيرة اهـ مغني قول المتن: **(لا لقافلة عظيمة)** أي لا قطاع في حقهم اهـ مغني **قوله: (فلو وجدت الخ)** عبارة النهاية فلو فقدت الخ وهي المناسبة للتعليل الآتي **قوله: (يقاومونهم)** أي يقدرون على دفعهم اهـ مغني **قوله: (حتى أخذوهم الخ)** عبارة المغني حتى قتلوا وأخذت أموالهم فمنتهبون لا قطاع وإن كانوا ضامنين لما أخذوه اهـ **قوله: (كذا أطلقوه لكن بحث الخ)** يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتماع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي حث الشيخين اهـ سم.

قوله: (كذا أطلقوه لكن بحث فيه الشيخان الخ) يمكن حمل الإطلاق على ما إذا تمكنوا من الدفع لتوفر أسباب ذلك من اجتمع الكلمة وغيره لكنهم أهملوا تلك الأسباب وأعرضوا عن مقتضاها فلا ينافي بحث الشيخين.

واعتمده جمع وعليه فالشوكة يكفي فيها فرض المقاومة بتقدير اجتماع الكلمة وما مرّ معه، ثم رأيت البلقيني صرح به فإنه اعترض قولهما عن تصحيح الإمام، وجزم الغزالي لو نالت كل من اخرى فقطاع، بأن الذي ظهر له من كلام الشافعي وأصحابه أنه متى كان احتمال غلبة القطاع غير بادر في حقهم، كفى في إثبات عقوبة القاطع في حقهم غلبوا أم غلبوا لحصول إخافة السبيل بهم، **(وحيث يلحق غوث)** يمنع شوكتهم لو استغاثوا **(ليسوا)**، وفي نسخة ليس فالضمير للمذكور وهو ذو الشوكة، ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله **(بقطاع)** بل منتهبون، **(وفقد الغوث يكون للبعد)** عن العمران أو السلطان **(أو لضعف)** بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما، كأن دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة، فهم قطّاع في حقّهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته، **(وقد يغلبون والحالة هذه)** أي وقد ضعف السلطان، أو بعد هو أو أعوانه **(في بلد)** لعدم من يقاومهم من أهلها **(فهم قطاع)** كالذين بالصحراء، وأولى لعظم جراءتهم، **(ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق)** أو واحداً **(ولم**

قوله: (واعتمده) أي البحث **قوله: (فالشوكة يكفي فيها الخ)** قال في شرح الإرشاد وتوهم بعضهم من كلام الشيخين إن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم بل الشرط القوة والغلبة وإن كانت لا تحصل غالباً إلاّ بما ذكر انتهى اهـ سم **قوله: (وما مر معه)** أي من المطاع والعزم **قوله: (قولهما)** أي الشيخين أي مفهومه **قوله: (لو نالت كل من الأخرى فقطاع)** مقول القول **قوله: (بأن الذي الخ)** متعلق باعترض **قوله: (بل منتهبون)** إلى قول المتن وإذا في النهاية والمغني **قوله: (أو السلطان)** قال ابن قاسم الوجه هنا وفي نظيره الآتي التعبير بالواو أي كما في المغني أو أن المراد أن الموجود أحد الأمرين رشيدي وع ش **قوله: (ومنعوا أهلها الخ)** ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر في زماننا فهم قطاع طريق والمنسر كمسجد ومقود خيل من المائة إلى المائتين اهـ ع ش وقال الرشيدي قوله ومنعوا هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر إذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة اهـ وعبارة السيد عمر هل يعتبر المنع بالفعل أو يكفي أن يعلم من حالهم أنهم لو استغاثوا لأوقعوا بهم نحو قتل محل تأمل اهـ أقول أخذاً مما قدمنا عن المغني في حاشية قول المتن قطاع في حقهم أن الثاني هو الظاهر قول المتن: **(وقد يغلبون)** أي ذو الشوكة اهـ مغني **قوله: (كالذين بالصحراء الخ)** عبارة المغني لوجود الشروط فيهم ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف فلأن يجب في البلد وهي موضع الأمن أولى لعظم جراءتهم.

تنبيه: أشعر كلامه بأنه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم قطاع الطريق لكن الأصح في الروضة وأصلها خلافه اهـ قول المتن: **(قوماً الخ)** أي ولو كانوا غير مكلفين اهـ ع ش **قوله: (واحداً)**

قوله: (بتقدير اجتماع الكلمة الخ) قال في شرح الإرشاد توهم بعضهم من كلام الشيخين أن شرط القطاع اتفاق الكلمة ومتبوع مطاع والعزم على القتال وليس كما زعم اهـ **قوله: (أو السلطان)** لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتي أو السلطان وتصحيح أو أن المراد وجود أحد الأمرين فقط

يأخذوا مالاً) نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً، عزرهم) وجوباً، ما لم ير المصلحة في تركه كما يؤخذ مما يأتي في التعزير، (بحبس وغيره) ردعاً لهم عن هذه الورطة العظيمة، وبالحبس فسر النفي في الآية ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه المتن، ويرجع في قدره وقدر غيره وجنسه لرأي الإمام والأولى أن يستديمه إلى أن تظهر توبته، وأن يكون بغير بلده، وأفهم قوله علم أن له الحكم بعلمه هنا لما فيه من حق الآدمي، (وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه، وتعتبر قيمة محل الأخذ بفرض أن لا قطاع، ثم إن كان محل بيع وإلاّ فأقرب محل بيع إليه من حرزه كأن يكون معه أو بقربه،

عطف على قوماً **قوله:** (مالاً نصاباً) أي وإن أخذوا دونه وينبغي أن يقال أو أخذوا نصاباً مع فقد بقية شروط السرقة اهـ سم **قوله:** (ما لم ير المصلحة في تركه) بل قد يجب أي الترك كأن علم أنه إن عزره زاد في الطغيان وآذى من قدر على اثذائه اهـ ع ش **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل التفسير بذلك **قوله:** (فلا يتعين الخ) تفريع على الأولوية **قوله:** (جمع غيره) أي غير الحبس **قوله:** (في قدره) أي الحبس **قوله:** (لرأي الإمام الخ) فلا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا وقيل يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا اهـ مغني **قوله:** (وأن يكون بغير بلده) أي وقوفاً مع ظاهر الآية اهـ رشيدي ولأنه أحوط وأبلغ في الزجر كما نبه عليه المغني **قوله:** (أن له الحكم الخ) أي الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من إفهام كلام المصنف أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع فظاهر أنه لا بد فيه من إثبات فليراجع اهـ رشيدي **قوله:** (هنا) أي وإن قلنا بأن الأصح أن القاضي لا يقطع بعلمه في حدود الله تعالى مغني قول المتن: (وإذا أخذ القاطع) أي واحداً أو أكثر اهـ مغني **قوله:** (ولو لجمع) إلى قوله على أنهم صرحوا في النهاية إلاّ قوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر **قوله:** (اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الأعم حتى لو أخذ من كل شيئاً وكان المجموع يبلغ نصاباً قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثاني تغليظاً عليهم لكن قياس ما مر في السرقة الأول ويؤيده أنهم عللوا القطع بالمشترك بأن لكل واحد من الشركاء أن يدعي بجميع المال وفي المجاورة ليس لواحد منهم أن يدعي بغير ما يخصه ومعلوم مما مر في السرقة أن القاطعين لو اشتركوا في الأخذ اشترط أن يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم وإلاّ فلا اهـ ع ش **قوله:** (واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع اهـ رشيدي ولعل الصواب على قول الشارح اشتركوا فيه.

قوله: (وتعتبر) إلى قوله على أنهم صرحوا في المغني إلاّ قوله فإن قلت إلى من غير شبهة وقوله أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر **قوله:** (ثم) أي في محل الأخذ **قوله:** (من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة متعلق به اهـ رشيدي عبارة المنهج مع شرحه أو بأخذ نصاب بقيدين زدتهما بقولي بلا شبهة من حرز الخ **قوله:** (كأن يكون معه الخ) فلو كان المال يسير به

قوله: (نصاباً) وإن أخذوا دونه **قوله:** (أيضاً نصاباً) زائد على ما في شرح الروض والعباب وغيرهما وهو قيد ظاهر بل ينبغي أن يقال أو أخذوا نصاباً مع فقد بقية شروط السرقة فليتأمل.

ملاحظ بشرطه السابق من قوته أو قدرته على الاستغاثة، فإن قلت القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مرّ أنه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعاً، قلت ممنوع لأنا لا نعتبرهما في الحالة الراهنة، بل بتقدير كونه سارقاً ولا يلزم من وجودهما بهذا التقدير منعهما لوصف قطعه للطريق لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة، ولا يمنع هنا وصف قطع الطريق إلاّ قوة أو استغاثة تقاوم شوكته من غير شبهة مع بقية شروطها السابقة، ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما إلاّ بالنسبة للمال، وطلب المالك نظير ما مر في السرقة (**قطع يده اليمنى**) للمال كالسرقة، (**ورجله اليسرى**) للمحاربة ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد، ولو فقدت إحداهما ولو قبل أخذ المال ولو لشللها وعدم أمن

الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد كما شرط في السرقة لم يجب القطع اهـ مغني **قوله: (لأنا لا نعتبر الخ)** عبارة النهاية إذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لأنه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفاً وإن لم يقاوم السارق اهـ **قوله: (لأن أدنى قوة أو استغاثة)** أي صرفها في الخارج وبه يندفع قول سم قوله تمنع وصف السرقة الخ لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق اهـ المبني على إرادة القدرة عليها بدون صرفها وإجرائها في الخارج **قوله: (تمنع)** أي كل منهما اهـ ع ش **قوله: (من غير شبهة مع بقية شروطها الخ)** أي السرقة عبارة الأسنى والمغني قال الأذرعي وسكتوا هنا عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى الملك ونحوه من المسقطات وينبغي أن يأتي فيه ما مر في السرقة انتهى اهـ **قوله: (ويثبت ذلك)** أي قطع الطريق اهـ ع ش والأولى أخذ القاطع للنصاب **قوله: (برجلين)** وبإقراره كما يأتي عن المغني **قوله: (وطلب المالك)** هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ اهـ رشيدي **قوله: (نظير ما مر الخ)** أي فترك المصنف له إحالة على ما مر في السرقة اهـ ع ش قول المتن: **(قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)** دفعة أو على الولاء اهـ مغني **قوله: (ولو لشللها الخ)** أي فالمراد بالفقد ما يشمل الحكمي **قوله: (هو حد واحد)** أي قطعهما ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن تحسم اليد ثم تقطع الرجل وأن تقطعا معاً ثم يحسما نهاية ومغني قال ع ش قوله وأن تقطعا الخ ظاهره وإن خيف هلاكه ويوجه بأنه حدوا حد فلا يجب تفريقه اهـ.

قوله: (لأن أدنى قوة أو استغاثة تمنع وصف السرقة الخ) هذا الكلام قد يفيد أن الملاحظ لو قدر على استغاثة يبالي بها السارق في حد ذاته ولا يبالي بها في تلك الحالة لقوة ما معه من الأعوان الذين يصدر معاونتهم ثبتت السرقة الموجبة للقطع فليراجع **قوله: (تمنع وصف السرقة)** لعل الوجه أن يقال بدل هذا توجد معه السرقة أو تتحقق معه الحرزية المتحقق معها السرقة وإلاّ فالأدنى المذكور لا يمنع تحقق السرقة كيف وهو محقق لشرطها فليتأمل **قوله: (أيضاً تمنع وصف الخ)** لعل الوجه أن يقال يكفي في السرقة ولا يكفي في قطع الطريق م ر **قوله: (ولو فقدت إحداهما الخ)** عبارة الإرشاد ويقطع بربع دينار ولو لجمع ويرده كالسرقة **قوله: (يده اليمنى ورجله اليسرى)** أو ما بقي والأخريان إن

نزف الدم اكتفي بالأخرى، ولو عكس ذلك بأن قطع يده اليسرى ورجله اليمنى أساء واعتد به لصدق الآية به، بخلاف ما لو قطع مع يمناه رجله اليمنى فيلزمه قودها بشرطه وإلاّ فديتها، فتقطع رجله اليسرى أي بعد الاندمال كما هو ظاهر مما مر، وأما القول بأن قضية ذلك إجزاء قطع اليد اليسرى أوّل سرقة لأن تقديم اليمنى عليها بالاجتهاد، ولا قائل به من أصحابنا، فيرد بأن في هذه نصاً على اليمنى وهو القراءة الشاذة السابق أنها بمنزلة الخبر الصحيح، بخلاف ما نحن فيه على أنهم صرحوا بوقوع اليسرى حداً لدهشة أو نحوها، **(فإن)** فقدتا قبل الأخذ أو **(عاد)** ثانياً بعد قطعهما إلى أخذ المال **(فيسراه ويمناه)** يقطعان للآية، **(وإن قتل)** قتلاً يوجب القود وإن كان القتل بجرح مات منه

قوله: (بخلاف ما لو قطع الخ) وينبغي أن مثل ذلك في الضمان ما لو قطع يديه معاً أو رجليه معاً لأنه خالف المنصوص عليه فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى اهـ ع ش **قوله: (بشرطه)** عبارة النهاية والمغني إن تعمده اهـ **قوله: (وأما القول بأن قضية ذلك الخ)** أي قوله ولو عكس ذلك الخ عبارة النهاية والمغني والفرق أن قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردي والروياني قال الزركشي وقضية الفرق أنه لو قطع في السرقة يده اليسرى في المرة الأولى عامداً أجزأ لأن تقديم اليمنى عليها الخ وبه يعلم ما في كلام الشارح من الإيجار.

قوله: (فيرد الخ) تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد الخاطر اهـ سم **قوله: (وهو القراءة الشاذة)** أي فاقطعوا أيمانهما نهاية ومغني **قوله: (فإن فقدتا)** إلى قوله وقياس في النهاية إلاّ قوله وعندي فيه وقفة **قوله: (قبل الأخذ)** أي أما لو فقدتا بعده فلا قطع للأخريين كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وفي سم على حج عن شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو قبل أخذ المال اهـ ع ش **قوله: (يقطعان)** الأولى التأنيث قول المتن: **(وإن قتل)** أي ولم يأخذ مالاً اهـ مغني **قوله: (فلا يوجب القود)** عبارة المغني معصوماً مكافئاً له عمداً كما يعلم مما يأتي أما إذا قتل غير معصوم أو غير مكافىء له أو قتل خطأ أو شبه عمد فلا يقتل اهـ **قوله: (وإن كان القتل)**

فقدتا أو عاد اهـ **قوله: (فيرد بأن الخ)** تعبيره بالمضارع يدل على أنه من عندياته مع أنه جواب شيخ الإسلام في شرح الروض فلعل هذا من باب توارد المناظر.

قوله: (أيضاً فيرد بأن في هذه نصاً على اليمنى وهو القراءة الشاذة الخ) أقول يرد على هذا الرد أن القراءتين في حكم نصين والقراءة المشهورة عامة لليمين واليسار والقراءة الشاذة خاصة باليمين فهي من قبيل إفراد بعض أفراد العام بحكمه وذلك لا يخصص كما تقرر في الأصول إلاّ أن يجاب بمنع أن القراءتين من باب العام والخاص حتى تكون الشاذة من القبيل المذكور بل هما من باب المطلق والمقيد فليتأمل جداً **قوله: (فإن فقدتا قبل الأخذ)** قال في شرح الروض أو بعده سقط القطع كما في السرقة اهـ.

بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (**قتل حتماً**) لأن المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا إلاّ التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود، ويستوفيه الإمام لأنه حق الله تعالى، قال البندنيجي وإنما يتحتم أن قتل لأخذ المال، واعتمده البلقيني وعندي فيه وقفة (**وإن قتل**) قتلاً يوجب القود (**وأخذ مالاً**) نصاباً كما قالاه، وإن نازع فيه البلقيني (**قتل**) بلا قطع (**ثم**) غسل ثم كفن ثم صلي عليه ثم (**صلب**) مكفاً معترضاً على نحو خشبة، ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب، وقياس اشتراط النصاب هنا في الصلب اشتراط بقية شروط السرقة، واعتماد الزركشي قطع الماوردي بأنه لا يشترطه هنا الحرز، رد بأن الماوردي لا يشترط هنا النصاب فأولى الحرز (**ثلاثاً**) من الأيام بلياليها وجوباً، ليشتهر الحال ويتم النكال، وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (**ثم ينزل**) إن لم يخف تغيره قبلها وإلاّ أنزل حينئذ، (**وقيل يبقى**) وجوباً (**حتى**) يتهرى و(**يسيل صديده**) تغليظاً عليه، ومحل قتله وصلبه محل محاربته، إلاّ أن لا يمر به من ينزجر به فأقرب محل إليه ويظهر أن هذا مندوب لا واجب، (**وفي قول يصلب**) حياً (**قليلاً ثم ينزل فيقتل**) لأن الصلب عقوبة، فيفعل به حياً. واعترض قوله قليلاً بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول، فإن أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا أنه من جملته،

إلى قوله واعتماد الزركشي في المغني إلاّ قوله وعندي فيه وقفة وقوله معترضاً **قوله: (بعد أيام الخ)** ظرفان لمات **قوله: (بعفو مستحق القود)** ولا يعفو السلطان عمن لا وارث له اهـ مغني **قوله: (لأخذ المال)** أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل ويعرف كون قتله لأخذ المال بقرينة تدل على ذلك اهـ ع ش **قوله: (نصاباً الخ)** عبارة النهاية يقطع به في السرقة كما دل عليه كلامهما اهـ **قوله: (لأنه زيادة تعذيب)** أي وقد نهي عن تعذيب الحيوان قال ﷺ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة اهـ مغني **قوله: (وقياس اشتراط النصاب الخ)** عبارة المغني وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اهـ **قوله: (اشتراط بقية شروط السرقة)** فيحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر اهـ سم **قوله: (من الأيام)** إلى قوله واعترض في المغني إلاّ قوله ويظهر إلى المتن وإلى قول المتن ومن أعانهم في النهاية **قوله: (وحذف التاء)** أي من ثلاثاً وقوله لحذف المعدود أي المذكر وهو الأيام **قوله: (سائغ)** أي كما في قوله ﷺ من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال اهـ مغني.

قوله: (إن لم يخف تغيره) أي قبل الثلاث قال الأذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه وإلاّ فمتى حبست جيفة الميت ثلاثاً حصل التن والتغير غالباً اهـ نهاية **قوله: (وإلا)** أي بأن خيفه قبل الثلاث **قوله: (أنزل حينئذ)** وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال اهـ مغني **قوله: (وجوباً)** ولا تجوز الزيادة عليها اهـ نهاية قول المتن: **(صديده)** وهو ماء رقيق يخرج مختلطاً بدم اهـ مغني **قوله: (إن هذا)** أي قولهم ومحل قتله الخ.

قوله: (إن قتل لأخذ المال) وظاهره وإن لم يأخذه **قوله: (اشتراط بقية شروط السرقة)** فيتحصل أن الشروط معتبرة في قطع اليد والرجل وفي ضم الصلب إلى القتل دون تحتم القتل وحده م ر.

ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، فإذا حفظنا إن قليلاً من جملة هذا القول قدماً، ثم الذي يظهر أن المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفاً غيره، وأفهم ترتيبه الصلب على القتل أنه يسقط بموته حتف أنفه، وبقتله لغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط متبوعه، وبما تقرر فسّر ابن عبّاس رضي الله عنهما الآية، فإنه جعل أو فيها للتنويع دون التخيير حيث قال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا، مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا إن أرعبوا ولم يأخذوه، وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب، أو لغة وكلاهما من مثله حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن، **(ومن أعانهم وكثر جمعهم)** ولم يزد على ذلك **(عزر بحبس وتغريب وغيرهما)** كسائر المعاصي، وعبر أصله بأو ولا خلاف، بل المدار على رأي الإمام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق، **(وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه)** الإمام وما تقتضيه المصلحة، **(وقتل القاطع)** المتحتم **(يغلب فيه معنى القصاص)** لأن الأصل فيما اجتمع فيه حق الله وحق الآدمي، تغليب حق الآدمي لبنائه على الضيق،

قوله: (فإذا حفظنا) أي الشيخان **قوله: (حتف أنفه)** أي بلا سبب اهـ ع ش **قوله: (وبما تقرر)** أي في المتن من القطع في الأخذ وتحتم القتل في القتل وتحتم القتل والصلب فيهما **قوله: (مع ذلك)** أي القتل **قوله: (توقيف)** أي تعليم منه ﷺ **قوله: (أو لغة)** قال ابن قاسم لا يخفى أن كون أو للتنويع مما لا شبهة ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس وحجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلاّ التوقيف اهـ والظاهر أن مراد الشارح كابن حجر أن هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لأنه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره اهـ رشيدي **قوله: (من مثله)** أي ابن عباس اهـ ع ش **قوله: (ولم يزد)** إلى قول المتن لو مات في المغني إلاّ قوله المتحتم وقوله الأصح تلزمه الكفارة وإلى قول الشارح ونازع في النهاية إلاّ قوله الأصح **قوله: (ولم يزد على ذلك)** أي بأن لم يأخذ مالاً نصاباً ولا قتل نفساً اهـ مغني **قوله: (المتحتم)** خرج به قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي سم على حج أي فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعاً اهـ ع ش قول المتن: **(معنى القصاص)** الإضافة للبيان **قوله: (لأن الأصل الخ)** ولأنه لو قتل بلا محاربة ثبت لوليه القصاص فكيف يحبط حقه بقتله فيها أسنى ومغني **قوله: (تغليب حق الآدمي الخ)** ولا يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي لأن في الزكاة حقاً آدمياً أيضاً فإنها تجب للأصناف فتقديمها ليس لمحض حق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد اهـ

قوله: (أو لغة) لا يخفى أن كون أو ترد لغة للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه إلى كونه من مثل ابن عباس حجة وإنما الكلام في إرادته في الآية ولا طريق لذلك إلاّ التوقيف **قوله: (وقيل يتعين التغريب)** هذا قرينة واضحة على أنه يرد على الأول أن التغريب يجمع هذه المذكورات **قوله: (وقتل القاطع المتحتم)** خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البندنيجي.

(وفي قول الحد) إذ لا يصح العفو عنه، ويستقل الإمام باستيفائه، **(فعلى الأول)** الأصح تلزمه الكفارة، و**(لا يقتل بولده وذمي)** وقن للأصالة أو لعدم الكفاءة، بل تلزمه الدية أو القيمة، **(و)**على الأوّل أيضاً **(لو مات)** القاتل بلا قتل **(فدية)** للمقتول في ماله إن كان حراً وإلاّ فقيمته، **(و)**عليه أيضاً **(لو قتل جمعاً)** معاً **(قتل بواحد وللباقين ديات)**،

ع ش قول المتن: **(الحد)** أي معنى الحد اهـ مغني **قوله: (ويستقل الإمام باستيفائه)** عبارة الأسنى والمغني ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ زاد سم قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغاراً اهـ **قوله: (تلزمه الكفارة)** أي بنحو ولده وكان الأولى تأخيره بعطفه على قول المصنف ولا يقتل عبارة الروض مع شرحه فلا يقتل إذا كان حراً بعبد أو نحوه ممن لا يكافؤه كابنه وذمي والقاطع مسلم وتلزمه الكفارة ولو قال الضمان بالمال كان أعم اهـ قول المتن: **(ولا يقتل)** أي والد بولده أي الذي قتله في قطع الطريق اهـ مغني أي وإن سفل نهاية قول المتن: **(وذمي)** أي ولا ذمي إذا كان هو مسلماً.

قوله: (وقن) أي إن كان هو حراً وإلاّ فهو قد يكون قناً كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قناً وقد يقتل قناً اهـ سم قوله القاتل بلا قطع عبارة المغني القاطع من غير قتله قصاصاً اهـ وعبارة النهاية القاطع بلا قطع قال الرشيدي قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل أي قصاصاً اهـ عبارة السيد عمر قوله القاتل بلا قطع كذا في الموجود من نسخ التحفة حتى نسخة المصنف وكان الظاهر بلا قتل وكأنه وقع كذلك في نسخة المحشي سم وعبارته قوله بلا قتل أي اقتصاصاً وإلاّ فلو قتله أحد تعدياً وجب دية المقتول في ماله أيضاً كما هو ظاهر وتجب ديته لورثته على قاتله انتهى اهـ **قوله: (للمقتول)** إلى قوله ولو ادعى في المغني إلاّ قوله يختص إلى المتن وقوله وإن لم يصلح عمله وقوله وإن صلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم **قوله: (إن كان حراً)** أي المقتول وهذا إن كان القاتل القاطع حراً وإلاّ لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية اهـ سم **قوله: (وإلاّ فقيمته)** أي مطلقاً اهـ شرح المنهج أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أو لم يمت حلبي قول المتن: **(قتل بواحد)** أي منهم بالقرعة اهـ مغني.

قوله: (ويستقل الإمام باستيفائه) عبارة شرح الروض ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي اهـ قال في العباب فيقتله الإمام وإن كان المستحقون صغاراً وقياس هذا عدم توقف القطع على طلب صاحب المال بخلاف السرقة وعن بعض المتأخرين توقفه وفيه وقفة اهـ وتقدم قول الشارح وطلب المالك نظير ما مر في السرقة.

قوله: (وقن) أي إن كان هو حراً وإلاّ فهو قد يكون قناً كما قال الشارح في تعريفه أول الباب ولو قناً وقد يقتل قناً **قوله: (ولو مات القاتل بلا قتل)** أي اقتصاصاً وإلاّ فلو قتله أحد تعدياً وجب دية المقتول في ماله أيضاً كما هو ظاهر ويجب ديته هو لورثته على قاتله كما قاله في الروض وشرحه وإذا قتله أحد بلا إذن من الإمام فلورثته الدية على قاتله ولا قصاص لأن قتله متحتم ولو لم يراع فيه القصاص لم تلزمه الدية بل مجرد التعزير لافتياته على الإمام انتهى **قوله: (إن كان حراً)** أي المقتول

فإن قتلهم مرتباً قتل بالأوّل، (و)عليه أيضاً (**لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حداً**)، كما لو وجب قود على مرتد فعفا عنه وليه، ونازع فيه البلقيني بأن المنصوص وعليه الجمهور أنه لا يصح عفوه على القولين بمال ولا بغيره، وأطال فيه (و)عليه أيضاً لو تاب قبل القدرة عليه لم يسقط القتل، و(**لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله**). ونازع فيه البلقيني بأن الذي يقتضيه النص أنه يقتل بالسيف عليهما، (و)**يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما**، فحينئذ (**لو جرح**) جرحاً فيه قود كقطع يد (**فاندمل**)، أو قتل عقبه (**لم يتحتم قصاص**) فيه في ذلك الجرح (**في الأظهر**) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى، فاختص بالنفس كالكفارة أما إذا سرى إلى النفس فيتحتم القتل كما مرّ، (**وتسقط عقوبات تخص القاطع**) من تحتم قتل وصلب وقطع رجل وكذا

قوله: (**فإن قتلهم مرتباً الخ**) المتن صادق لهذه أيضاً محشي سم وعليه فكان ترك التعرض للتعيين فيه لوضوحه وكان الحامل للتخصيص الذي سلكه الشارح تبعاً للشارح المحقق السلامة من الإيهام اللازم لما ذكره المحشي وإن كان مندفعاً بالوضوح اهـ سيد عمر **قوله:** (**قتل بالأول**) أي حتماً وإن أوهم كلام المتن خلافه حتى لو عفا وليه لم يسقط لتحتمه اهـ مغني قول المتن: (**ولو عفا وليه**) أي المقتول عن القصاص بمال أي عليه صح ووجب أي المال اهـ مغني قول المتن: (**ويقتل حداً**) ظاهر تخصيص القتل حداً بصورة العفو أنه لا يقتل فيما لو قتل ولده أو ذمياً أو قناً حداً كما لا يقتل قصاصاً اهـ ع ش أقول ويفيده أيضاً تقييدهم قول المصنف المار وإن قتل الخ بقولهم قتلاً يوجب القود **قوله:** (**ونازع فيه البلقيني الخ**) عبارة المغني وعلى الثاني فالعفو لغو كما قالاه وإن قال البلقيني إنه لغو على القولين لأن القاطع لم يستفد بالعفو شيئاً لتحتم قطعه بالمحاربة اهـ قول المتن: (**ولو قتل**) أي القاطع شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك اهـ مغني قول المتن: (**فعل به مثله**) أي تغليباً للقصاص مغني ونهاية **قوله:** (**ونازع**) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله وإن لم يصلح عمله وقوله ولا نظر إلى نعم **قوله:** (**ونازع الخ**) عبارة النهاية والمغني وأن الخ بزيادة أن الوصلية **قوله:** (**عليهما**) أي القولين نهاية ومغني **قوله:** (**دون غيرهما**) أي كقتله بمثل ما قتل به **قوله:** (**جرحاً فيه قود**) أي أما غيره كجائفة فواجبة المال اهـ مغني **قوله:** (**أو قتل عقبه**) عبارة المغني قوله فاندمل يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف وليس مراداً فلو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضاً في تحتم قصاص اليد اهـ **قوله:** (**فيه**) يغني ما بعده عنه ولذا أسقطه المغني **قوله:** (**كالكفارة**) أي كفارة القتل فإنها مختصة بقتل النفس دون القطع اهـ بجيرمي **قوله:** (**أما إذا سرى الخ**) محترز فاندمل **قوله:** (**كما مر**) أي في شرح فإن قتل قتل حتماً قول المتن: (**وتسقط الخ**) ولو ثبت قطع الطريق والقتل بإقراره ثم رجع قبل رجوعه كما ذكره في التنبيه في أوائل الإقرار اهـ مغني.

قوله: (**من تحتم القتل**) أي دون أصل القتل فلا يسقط بتوبته بل يقتل قصاصاً لا حداً إلا إن عفا

وهذا إن كان القاتل القاطع حراً وإلا لم يتأت قوله في ماله بل تسقط الدية **قوله:** (**فإن قتلهم مرتباً إلى آخره**) المتن صالح لهذه أيضاً.

يد، وعبارته تشملها لأن المختص به القاطع اجتماع قطعهما، فهما عقوبة واحدة وهي إذا سقط بعضها سقط كلها، (بتوبة) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه)، وإن لم يصلح عمله للآية بخلاف ما لا يخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها)، وإن صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية وإلاّ لم يكن لقبل فيها فائدة، والفرق أنها قبلها لا تهمة فيها، وبعدها فيها تهمة دفع الحد، ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبة قبله وظهرت أمارة صدقه فوجهان، والذي يتجه منهما عدم تصديقه للتهمة ولا نظر لإمارة يكذبها فعله، نعم إن أقام بها بينة قبل.

تنبيه: وقع للبيضاوي في تفسيره أن القتل قصاصاً يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه، وهو عجيب

عنه مستحق القصاص فيسقط قتله حينئذ وقوله وصلب إن عطف على قتل كان المعنى وتحتم صلبه مع أن الصلب يسقط من أصله فالمناسب عطفه على تحتم لأن الصلب من حيث هو عقوبة تخصه وقوله وقطع رجل الخ فيسقط قطع رجله ويده معاً اهـ شيخنا **قوله: (وعبارته الخ)** جواب عما يقال إن كلام المصنف يوهم خلافه فإن الرجل هي المختصة بالقاطع واليد تشاركه فيها السرقة اهـ شيخنا **قوله: (لأن المختص به)** الباء داخلة على المقصور وقوله القاطع نائب فاعل المختص **قوله: (فهما)** أي الرجل واليد اهـ ع ش **قوله: (بعضها)** وهو هنا قطع الرجل للمحاربة وقوله كلها لعل الأولى للباقي وهو هنا قطع اليد **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية والمراد بما قبل القدرة أن لا تمتد إليهم يد الإمام لهرب أو استخفاف أو امتناع اهـ نهاية عبارة البجيرمي المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الإمام وقيل المراد بها أن يأخذ الإمام في أسبابها كإرسال الجيوش لإمساكهم اهـ **قوله: (فيها)** أي في الآية اهـ ع ش **قوله: (إنها)** أي التوبة قبلها أي القدرة **قوله: (لا تهمة فيها)** عبارة المغني بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة اهـ **قوله: (وظهرت أمارة صدقه)** أي وإن لم تظهر لم يصدق قطعاً اهـ مغني **قوله: (لامارة)** أي أمارة صدق **قوله: (نعم إن أقام بها بينة الخ)** قد يشكل إقامة البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون من غير مواطأة القلب إلاّ أن يقال تستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة اهـ سم.

قوله: (وهو عجيب) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والحاصل أن القتل قصاصاً في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإذا حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الوصف الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان له من حيث كونه قصاصاً بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا

قوله: (نعم إن أقام بها بينة قبل) قد يستشكل البينة بعدم اطلاعها على الندم والعزم من أركانها ونطقه بذلك قد يكون عن غير مواطأة القلب إلاّ أن يقال يستدل بالقرائن ولولا ذلك لم يتأت قولهم تسقط بتوبته قبل القدرة.

قوله: (وهو عجيب) أقول لا عجب لأن المراد بالوجوب التحتم فالمعنى يسقط بالتوبة تحتمه

وأعجب منه سكوت شيخنا عليه في حاشيته مع ظهور فساده، لأن التوبة كما تقرر لا دخل لها في القصاص أصلاً، إذ لا يتصور له بقيد كونه قصاصاً حالتا وجوب وجواز لأنا إن نظرنا إلى الولي فطلبه جائز له لا واجب مطلقاً، أو للإمام فإن طلبه منه الولي وجب وإلاّ لم يجب من حيث كونه قصاصاً، وإن جاز أو وجب من حيث كونه حداً فتأمله، وأوّله بعضهم بما لا يوافق قواعد مذهب البيضاوي، فاحذره فإن السبر قاض بأنه لا يجزم بحكم على غير مذهبه من غير عزوه لقائله، **(ولا تسقط سائر الحدود)** المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر **(بها)** أي بالتوبة قبل الرفع وبعده،

القتل الذي يسمى قصاصاً لها هذان الوصفان ولا ينافي ذلك قوله إن القتل قصاصاً لأن ذكر القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه اهـ سم وقد يجاب عن طرف الشارح بأن القتل هنا وظيفة الإمام فقط دون الولي وقول الشارح إن نظرنا إلى الولي الخ لمجرد توسيع الدائرة وليس للإمام بعد طلب الولي إلاّ وصف الوجوب كما يفيده قول المصنف المار ويقتل حداً وأما قول الشارح وإن جاز أو وجب الخ فأو فيه بمعنى بل **قوله: (وأعجب منه الخ)** في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي اهـ سم **قوله: (مطلقاً)** أي سواء غلب في قتل القاطع معنى القصاص أو معنى الحد **قوله: (فإن السبر)** أي تتبع كلام البيضاوي قول المتن: **(سائر الحدود)** أي باقيها اهـ مغني **قوله: (المختصة)** إلى قوله بل على الإصرار في المغني إلاّ قوله قبل الرفع وبعده وقوله بل من أخبر إلى نعم وإلى الفصل في النهاية إلاّ قوله وكذا ذمي زنى ثم أسلم **قوله: (المختصة)** صفة للحدود **قوله: (قبل الرفع)** أي إلى الحاكم.

فيسقط بعفو الولي لا جوازه فللولي استيفاؤه وهذا معنى صحيح لا غبار عليه ولفظ البيضاوي أما القتل قصاصاً فإلى الأولياء يسقط بالتوبة وجوبه لا جوازه انتهى والحاصل أن القتل قصاصاً في حد نفسه يوصف بالجواز بمعنى عدم امتناع تعاطيه وبالوجوب أي التحتم بمعنى امتناع سقوطه فإن حصلت التوبة سقط الوصف الثاني وبقي الأول وليس في كلام البيضاوي أن الوصفين ثابتان من حيث كونه قصاصاً ولا يفيد كونه قصاصاً بل يجوز أن يريد أنهما ثابتان له في نفسه بمعنى أن ذات هذا القتل الذي يسمى قصاصاً له هذان الوصفان فلا ينافي ذلك قوله أما القتل قصاصاً لأن ذلك القصاص فيه على وجه العنوان وقد تقرر أن العنوان لا يجب أن يكون منشأ الحكم المذكور فتأمل ذلك لتعلم اندفاع ما أطال به الشارح وأنه لا عجب فيما قاله ولا في سكوت محشيه وأنه لا حاجة به إلى تأويل لا يوافق مذهبه وإنما العجب من الاستطالة على البيضاوي ومحشيه بما لا منشأ له إلاّ إهمال التأمل وعدم مراعاة القواعد والله أعلم سم **قوله: (وأعجب منه الخ)** في التعبير بأعجب دلالة على ما لا يليق نسبته لمثل البيضاوي **قوله: (مع ظهور فساده الخ)** أقول دعوى فساده فضلاً عن دعوى ظهوره فاسدة فساداً واضحاً **قوله: (لأن التوبة لا دخل لها في القصاص الخ)** قلنا لم يدع البيضاوي أن لها دخلاً في القصاص بل ادعى أن لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه أي تحتمه وقوله إذ لا يتصور له

ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه ﷺ حد من ظهرت توبته، بل من أخبر عنها بها بعد قتلها، وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة على أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها، نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما، وكذا ذمي زنى ثم أسلم، والخلاف في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعاً، ومن حد في الدنيا لم يعاقب في الآخرة على ذلك الذنب، بل على الإصرار عليه إن لم يتب.

قوله: (ولو في قاطع الطريق) عبارة المغني في قاطع الطريق وغيره اهـ وعبارة سم قوله ولو في قاطع الطريق إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق اهـ **قوله:** (بل من الخ) أي بل حد امرأة أخبر أي ﷺ هذا لا يؤيد الأظهر فما فائدة ذكره في مقام الاستدلال له **قوله:** (عنها بها بعد قتلها) كل من هذه الظروف الثلاثة متعلق بأخبر والضمير الأول والثالث لمن والثاني للتوبة **قوله:** (لمقابله) أي مقابل الأظهر القائل بالسقوط بها قياساً على حد قاطع الطريق اهـ مغني **قوله:** (عليهما) أي الأظهر ومقابله **قوله:** (وكذا ذمي الخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته ولا يسقط بها عن ذمي بإسلامه كما مر اهـ **قوله:** (وكذا ذمي الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى اهـ سم **قوله:** (ومن حد في الدنيا الخ) انظر هل هو مبني على أن الحدود جوابر لا زواجر أو مبني عليهما اهـ رشيدي **قوله:** (بل على الإصرار الخ) أو على الإقدام على موجبه اهـ نهاية.

بقيد كونه قصاصاً الخ قلت لم يدع أن له حالتي جواز ووجوب بهذا القيد بل ادعى أنه في نفسه له الحالتان وهو صحيح على أنه يمكن أن يدعي أن له الحالتين بذلك القيد لكن باعتبارين باعتبار الولي وباعتبار الإمام إذا طلب منه فقوله لأنا إن نظرنا الخ كلام ساقط لأنه نفى النظر إليهما جميعاً ولا شك أن النظر إليهما جميعاً يقتضي ثبوت الحالتين له بقيد كونه قصاصاً وقوله فتأمله قلنا تأملناه فوجدناه لم ينشأ إلاّ عن عدم التأمل الصحيح فأعجب مع ذلك من المسارعة إلى دعوى ظهور الفساد والتعجب من البيضاوي ومحشيه والتثبت على ذلك بما لا منشأ له إلاّ الغفلة الفاحشة ولا حول ولا قوة إلاّ بالله سم **قوله:** (ولو في قاطع الطريق) إشارة إلى أن هذا الحكم في أعم من قاطع الطريق **قوله:** (وكذا ذمي الخ) المعتمد خلاف هذا كما قاله شيخنا الشهاب الرملي.

فصل في اجتماع عقوبات على شخص

واحد (من لزمه قصاص) في النفس، (وقطع) لطرف قصاصاً، (وحد قذف) وتعزير لأربعة، (وطالبوه) عزر وإن تأخر، ثم (جلد) للقذف، (ثم قطع ثم قتل) تقديماً للأخف فالأخف لأنه أقرب إلى استيفاء الكل، (ويبادر بقتله بعد قطعه) بلا مهلة بينهما، فتجب الموالاة لأن الغرض أن المستحق مطالب، والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فلا تجوز المبادرة به، (إن غاب مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قود النفس، (وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل وخيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع، (في الأصح) لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت القتل قوداً، مع أن له مصلحة هي سقوط العقاب عنه به في الآخرة، وأيضاً فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سبباً لفوات النفس، فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم، أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزماً، وأما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد إن لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوباً، وخرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال، فحينئذ (إذا أخر مستحق النفس حقّه) وطالب الآخران (جلد فإذا برأ) بفتح

فصل في اجتماع عقوبات على شخص

قوله: (في اجتماع عقوبات) إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ولا تجوز المبادرة به وقوله وخيف إلى المتن وإلى الكتاب في النهاية إلا قوله ولا يجوز المبادرة به وقوله فإن أبى إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله ولو اجتماعهما إلى المتن **قوله:** (في اجتماع عقوبات) أي في غير قاطع الطريق وهي أما الآدمي أو لله تعالى أولهما وقد بدأ بالقسم الأول اهـ معنى **قول:** (المتن من لزمه) لآدميين محلي ومغني **قوله:** (لأربعة) كان الأولى ذكره عقب من لزمه قال البجيرمي فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعاً بل بإرادته اهـ **قوله:** (وإن تأخر) أي موجبة قال الرشيدي هو غاية فيما بعده أيضاً اهـ **قوله:** (وخيف موته) سيذكر محترزه **قوله:** (لرضاه) أي مستحق قتله بالتقديم أي في الزمن بمعنى الموالاة اهـ رشيدي **قوله:** (فيعجل) أي يجوز تعجيله اهـ رشيدي **قوله:** (وأما لو كان به مرض الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض سم و ع ش **قوله:** (فيبادر به) أي بالقطع **قول المتن:** (إذا أخر مستحق النفس حقه جلد الخ) فإن قيل كان المصنف غنياً عن هذا بما ذكره فيما إذا غاب مستحق القتل أجيب بأنه إنما أعاده لضرورة التقسيم اهـ مغني **قوله:** (وطالب الآخران) إلى قوله باستيفائهما

فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع الخ

قوله: (وأما لو كان به مرض مخوف الخ) دل على عدم تأخير الجلد للمرض **قوله:** (فيبادر به وجوباً) قاله الأذرعي م ر.

الراء وكسرها (**قطع**)، ولا يوالي بينهما خوف الموت فيفوت قود النفس، (**ولو أخر مستحق طرف**) وطالب الآخران (**جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف**) لئلا يفوت حقه، واحتمال تأخير مستحق الطرف لا إلى غاية فيفوت القتل، لا نظر إليه لأن مبنى القود على الدرء والإسقاط ما أمكن، فاندفع استحسان جبره على القود أو العفو أو الإذن لمستحق النفس بالتقدم فإن أبى مكن الحاكم مستحق النفس، (**فإن بادر**) مستحق النفس (**فقتل**) فقد استوفى حقه ولكنه يعزر لتعديه، وحينئذ (**فلمستحق الطرف دية**) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء، (**ولو أخر مستحق الجلد**) حقه وطالب الآخران (**فالقياس صبر الآخرين**) وجوباً، حتى يستوفي حقه، وإن تقدم استحقاقهما، لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما، ولو قطع نحو أنملة لأن الجرح عظيم الخطر، وربما أدى إلى الزهوق، فاندفع ما للبلقيني هنا (**ولو اجتمع حدود لله تعالى**) كأن زنى بكر أو سرق وشرب وارتد (**قدم**) وجوباً، (**الأخف**) منها (**فالأخف**) حفظاً لمحل القتل كحد الشرب، ثم بعد برئه منه الجلد، ثم بعد برئه القطع فالقتل، وتوقف ابن الرفعة في تقديم قطع السرقة على التغريب، ويتجه تقديم التغريب لأنه

في المعنى إلا قوله ولكنه يعزر إلى المتن **قول المتن:** (**وعلى مستحق النفس الصبر الخ**) سواء تقدم استحقاق النفس أم تأخراً اهـ مغني **قوله:** (**لا نظر إليه**) خبر قوله واحتمال الخ **قوله:** (**استحسان جبره الخ**) هذا لغة قليلة والكثيرة أجباره كما في المصباح اهـ ع ش **قوله:** (**فإن أبى**) أي من جميع ذلك **قوله:** (**مكن الحاكم الخ**) أي من القتل وهذا من تتمة الاستحسان **قول المتن:** (**فالقياس**) أي لما سبق في هذه المسألة كما قاله الرافعي في الشرح الكبير اهـ مغني **قوله:** (**ولو قطع الخ**) غاية في المعطوف **قوله:** (**نحو أنملة**) عبارة النهاية بعض أنملة اهـ **قوله:** (**كأن زنى**) إلى قوله وجمع بينهما في المغني إلا قوله ثم رأيت إلى ولو اجتمع وقوله قال الماوردي إلى قال القاضي **قول:** (**المتن قدم الأخف**) علم منه أنه لو اجتمع مع الحدود تعزير فهو المقدم وبه صرح الماوردي اهـ مغني **قوله:** (**ثم بعد برئه منه الجلد**) أي والتغريب أيضاً على الأجه نهاية ومغني **قوله:** (**فالقتل**) أي بغير مهلة لأن النفس مستوفاة اهـ مغني **قوله:** (**ويتجه تقديم التغريب**) أي على قطع السرقة ومر عن النهاية والمغني آنفاً اعتماده **قوله:** (**رجح عكسه**) أي تقديم قطع السرقة على التغريب والراجح قبل قطع السرقة أخذاً من قولهم قدم الأخف اهـ شوبري.

قوله: (**ولو اجتمع قطع سرقة الخ**) ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم السابق منهما ورجع الآخر إلى الدية في إندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أوجههما كما قال شيخنا نعم اهـ مغني ووافقه النهاية في الأولى دون الثانية فقال أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق

....

الأخف ولا يخشى منه هلاك، ثم رأيت شارحاً رجح عكسه واعتمده شيخنا في شرح منهجه ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما، ثم رجله للمحاربة، أو قتل زناً وقتل ردة قال الماوردي والروياني رجم لأنه أكثر نكالاً، وقال القاضي يقتل للردة إذ فسادها أشد، وجمع بينهما بأن الإمام يفعل ما يراه مصلحة، ولو اجتمعا هما وقتل قطع الطريق قدم وإن قلنا أنه لا حدّ لأنه حق آدمي، **(أو)** اجتمع **(عقوبات)** لله تعالى أو للآدمي واستوت خفة أو غلظاً قدم الأسبق فالأسبق وإلاّ فبالقرعة، أو عقوبات **(لله تعالى وللآدميين)** كأن كان مع هذه حد قذف وكأن شرب وزنى وقذف وقطع وقتل **(قدم)** حق الآدمي إن لم يفوت حق الله تعالى، أو كانا قتلا فيقدم **(حد قذف)** وقطع **(على)** حد **(زنا)** لأن حق الآدمي مبني على المضايقة، ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال **(والأصح تقديمه)** أي حد القذف، وكذا القطع **(على حد الشرب و)**الأصح **(أن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على)** حد **(الزنا)** إن كان رجماً بالنسبة للقتل لا القطع

الآدمي لايفوت بتقديم حق الله تعالى وإليه مال سم اهـ **قوله: (لهما)** أي للسرقة المحاربة اهـ ع ش **قوله: (قال الماوردي الخ)** اعتمده النهاية عبارته رجم لأنه أكثر الخ كما قال الماوردي والروياني وذهب القاضي الخ **قوله: (رجم الخ)** ويدخل فيه قتل الردة رجحه الشهاب الرملي اهـ شوبري **قوله: (وقال القاضي الخ)** اعتمده المغني **قوله: (وجمع بينهما الخ)** عبارة النهاية ويمكن الجمع بينهما الخ **قوله: (يفعل ما يراه مصلحة)** أي فإن رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا رجمه اهـ ع ش **قوله: (ولو اجتمعا هما)** أي قتل زنا وقتل ردة **قوله: (لأنه حق آدمي)** قضيته أن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الإعراض اهـ سم **قوله: (أو اجتمع عقوبات لله)** ما صورة الاستواء في حقوقه تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين سم على حج اهـ ع ش **قوله: (مع هذه)** أي حد الزنا والسرقة والشرب والارتداد **قوله: (وكأن شرب الخ)** عطف على كأن كان الخ **قوله: (أو كانا)** عطف على قوله لم يفوت الخ والضمير لحق الله وحق الآدمي وقوله قتلاً بصيغة المصدر خبر كانا **قول المتن: (والأصح تقديمه على حد الشرب)** ولا يوالي بين حد الشرب وحد القذف بل يمهل لئل يهلك بالتوالي اهـ مغني **قوله: (لا القطع)** أي بل يقدم القطع على حد

قوله: (لأنه حق آدمي) قضيته إن حد الزنا ليس حق آدمي مع أن في الزنا مع إكراه المزني به الجناية على الأعراض **قوله: (أو عقوبات لله تعالى الخ)** ما صورة الاستواء وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين **قوله: (إن لم يفوت حق الله تعالى)** في الروض وشرحه وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة فيما لو سرق وقتل في المحاربة وجهان أحدهما وهو الأوجه نعم تغليباً لحق الآدمي وثانيهما لا بل يقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لأن الظاهر في ذلك أن حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى إلاّ أن يقال لم يفت بل اندرج في القتل وفيه ما فيه **قوله: (لا القطع)** أي بل يقدم القطع

كما تقرر تقديماً لحق الآدمي، بخلاف جلد الزنا وتغريبه، وحد الشرب فإنهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا، وفي تحرير محل الخلاف هنا تناف وقع بين الزركشي وغيره لا حاجة بنا إليه، ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لأنه أخف وحق آدمي.

الزنا مطلقاً ومغني أي رجماً كان أو جلداً **قوله:** (**كما تقرر**) أي في قوله وقطع على حد زنا سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (**وحق آدمي**) انظر مع أن التعزير قد يكون لله تعالى سم على حج إلا أنه وإن كان حقاً لله تعالى هو أخف فيقدم على غيره اهـ ع ش.

على حد الزنا مطلقاً **قوله:** (تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا **قوله:** (**وحق آدمي**) انظره إذ التعزير يكون حقاً لله.

كتاب الأشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وفيه ذكر التعازير تبعاً، وجمع الأشربة لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها، ولم يقل حد الأشربة كما قال قطع السرقة لأن القصد ثم ليس إلاّ بيان القطع ومتعلقاته، وأما التحريم فمعلوم ضرورة، وأما هنا فالقصد بيان التحريم أيضاً لخفائه، بالنسبة في كثير من المسائل، فلم يقل حد ليقدر حكم الشامل للحرمة، والحد وغيرهما كالوجوب عند الغص، شرب الخمر حرام إجماعاً من الكبائر، وشربها المسلمون أوّل الإسلام قيل استصحاباً لما كان قبل الإسلام، والأصح أنه بوحي. ثم قيل المباح الشرب لا

كتاب الأشربة

قوله: (جمع شراب) إلى قوله ومن قال بالتكفير في النهاية إلا قوله أيضاً وقوله فلم يقل إلى شرب الخمر وقوله حرام إجماعاً وقوله وعليه إلى وحقيقة الخمر وقوله قياسي إلى منصوص **قوله:** (وفيه) أي في هذا الكتاب **قوله:** (ذكر التعازير تبعاً) أي فلا يقال لم أخلها في الترجمة اهـ ع ش **قوله:** (لأن القصد ثم ليس إلا بيان القطع الخ) يتأمل اهـ سم **قوله:** (وأما هنا فالقصد بيان التحريم الخ) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة اهـ رشيدي **قوله:** (أيضاً) أي كبيان الحد بالأشربة **قوله:** (بالنسبة) لا حاجة إليه **قوله:** (كثير الخ) أي لكثير **قوله:** (فلم يقل حد) أي لم يذكر لفظ حد **قوله:** (ليقدر حكم) أي ليتأتى تقدير لفظ حكم **قوله:** (والحد) أي بالأشربة **قوله:** (شرب الخمر) إلى قوله أي من حيث في المغني إلا قوله ثم قيل إلى وحقيقة الخمر **قوله:** (شرب الخمر الخ) الأول وشرب الخ بواو الاستئناف كما في النهاية والمغني **قوله:** (إجماعاً) ولا التفات إلى قول من حكى عنه إباحتها اهـ مغني **قوله:** (من الكبائر) وإن مزجها بمثلها من الماء اهـ نهاية أي خلافاً للحليمي في قوله إنها حينئذ من الصغائر رشيدي عبارة ع ش أي بخلاف ما لو مزجت بأكثر منها كما يأتي أنه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة اهـ **قوله:** (من الكبائر) بل هي أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما اهـ مغني **قوله:** (والأصح الخ) عبارة النهاية وكان شربها جايز أول الإسلام بوحي ولو إلى حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم إن الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لأن ذلك بالنسبة للمجموع وقيل أنه باعتبار ما استقر الخ قال الرشيدي قوله الكليات الخمس أي النفس والعقل والنسب والمال والعرض اهـ وقال ع ش قوله الخمس قد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد سادساً في قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب. ومثلها عقل وعرض قد وجب اهـ **قوله:** (إنه بوحي) ومع ذلك لم يتناوله ﷺ اهـ ع ش.

كتاب الأشربة

قوله: (لأن القصد ثم ليس إلاّ بيان القطع) يتأمل.

غيبة العقل لأنه حرام في كل ملة، وزيفه المصنف وعليه فالمراد بقولهم بحرمة ذلك في كل ملة أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا، وحقيقة الخمر عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد فتحريم غيرها قياسي أي بفرض عدم ورود ما يأتي، وإلاّ فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص وعند أقلهم كل مسكر، ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب، للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حكاه الحنفية، فضلاً عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه بل ضروري، ومن قال بالتكفير لكونه مجمعاً عليه اعترض، بأنا لا نكفّر من ينكر أصل الإجماع، ورد بأن الكلام فيمن اعترف بكونه

قوله: (وزيفه المصنف) أي في شرح مسلم وقال وهو أي القول بأن شربه إلى حد يزيل العقل حرام في كل ملة لا أصل له اهـ مغني **قوله:** (وعليه) أي تزييف المصنف ذلك القول **قوله:** (أنه باعتبار ما استقر الخ) فمعنى أنها لم تبح في ملة أي لم يستقر باحتها في ملة وأن أبيحت في بعضها في بعض الأحيان اهـ رشيدي.

قوله: (عند أكثر أصحابنا الخ) عبارة المغني واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحد فهي كالخمر لكن لا يكفر مستحلها بخلاف الخمر للإجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها اهـ **قوله:** (وإن لم يقذف بالزبد) واشترط أبو حنيفة أن يقذفه فحينئذ يكون مجمعاً عليه اهـ مغني **قوله:** (فتحريم غيرها) أو غير الخمر المفسرة بما ذكر **قوله:** (قياسي الخ) عبارة النهاية بنصوص دلت على ذلك اهـ **قوله:** (أي بفرض الخ) لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص اهـ سم **قوله:** (ولكن لا يكفر مستحل المسكر الخ) كذا أطلق المغني كما مر وقيده النهاية فقال ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر الخ وقال الرشيدي أي بخلاف مستحل الكثير منه فإنه يكفر خلافاً لابن حجر اهـ **قوله:** (أما المسكر بالفعل الخ) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر الخ أن يقول أما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فإن الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في أنه هل يكفر كما اقتضاه صدر عبارته أو لا وهل كبير كالخمر أو لا فيه نظر والأقرب أنه يكفر وأنه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزيادي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة اهـ ر قضية صنيع الشارح عدم الكفر كما مر وصنيع المغني كالصريح فيه كما مر **قوله:** (بخلاف مستحله) أي فيكفر به وقوله الذي لم يطبخ أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب اهـ ع ش **قوله:** (اعترض بأنا لا نكفر الخ) عبارة الأسنى والمغني ولم يستحسن

قوله: (أي بفرض الخ) لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص.

مجمعاً عليه، وأنكره لأن فيه حينئذ تكذيب جميع حملة الشرع فهو تكذيب للشرع، والجواب بأنا لم نكفّره لإنكار المجمع عليه، بل لكونه ضرورياً لا يتأتى إلاّ على المعتمد أنه لا بدّ في التكفير من كونه ضرورياً أما من لا يشترط ذلك فلا جواب إلاّ ما مر، فتأمله **(كل شراب أسكر كثيره)** من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فإنه مسكر مائع كما مر بيانه في النجاسات **(حرم قليله)** وكثيره، لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام، وصح خبر أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره، وخبر ما أسكر كثيره قليله حرام، وخبر الخمر من هاتين العنبة والنخلة، وروى مسلم كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وفي أحاديث ضعيفة ما يخالف ذلك فلا يعول عليه، كتأويل بعض تلك الأحاديث بما ينبو عنه ظاهرها من غير دليل **(وحد شاربه)**، وإن لم يسكر أي متعاطيه

الإمام إطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من يرد أصله وإنما نبدعه وأول كلام الأصحاب على ما إذا صدق المجمعون على أن تحريم الخمر ثبت شرعاً ثم حلله فإنه رد للشرع حكاه عنه الرافعي اهـ وبها يندفع قول السيد عمر **قوله: (لأن فيه حينئذ تكذيب الخ)** محل تأمل إذ مخالفة أهل الإجماع وإن حرمت ليس فيها تكذيب أهله بل تخطئتهم في اجتهادهم ولو سلم أنه تكذيب لهم لم يلزم منه تكذيب الشرع فليتأمل حق تأمل اهـ **قوله: (والجواب)** أي عن الاعتراض المار **قوله: (من كونه)** أي تحريم ما استحله مثلاً **قوله: (إلا ما مر)** أي في قوله ورد بأن الكلام الخ **قوله: (من خمر)** إلى قول كما مر في النهاية **قوله: (أو غيرها)** من نقيع التمر والزبيب وغيرهما اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي من الغير **قوله: (من لبن الرمكة)** أي الفرس في أول نتاجها اهـع ش **قوله: (وكثيرة)** إلى قوله كتأويل في المغني إلا الحديث الرابع.

قوله: (وروى مسلم كل مسكر خمر الخ) هذا قياس منطقي إذا حذف منه الحد الأوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولاً للصغرى وموضوعاً للكبرى أنتج كل مسكر حرام اهـ رشيدي **قوله: (وفي أحاديث الخ)** عبارة المغني وخالف أبو حنيفة في القدر الذي لا يسكر من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند بأحاديث معلولة بين الحفاظ وأيضاً أحاديث التحريم متأخرة فوجب العمل بها اهـ **قوله: (وإن لم يسكر)** إلى قوله ولأن العبرة في المغني إلا قوله لما يأتي إلى وإن اعتقد وإلى قوله ومما تتأكد في النهاية إلا قوله لما يأتي إلي وإن اعتقد وقوله وأن حرمت إلى بل التعزير وقوله وحدوثها إلى ولا حد **قوله: (وإن لم يسكر)** أي حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ اهـ مغني **قوله: (لم يسكر)** ببناء الفاعل من السكر **قوله: (أي متعاطيه)** تفسير لشاربه عبارة المغني والمراد بالشارب المتعاطي شرباً كان أو

لما يأتي أن الحد لا يتوقف على الشرب وإن اعتقد إباحته لضعف أدلته، ولأن العبرة في الحدود بمذهب القاضي لا المتداعيين، وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار، ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه إسكار، فمعنى كونه علة أنه مظنة له، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها، ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة، وحدوثها كان أوائل المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار التي لم تقع في العالم فتنة أفظع ولا أذهب للنفوس منها، ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة

غيره وسواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه سواء جامده ومائعه مطبوخه ونيئه وسواء تناوله معتقد تحريمه أم إباحته على المذهب اهـ **قوله:** (**لما يأتي الخ**) أي بقوله الآتي آنفاً بخلاف جامد الخمر وبقوله الآتي في شرح ويحد بدردي الخ وكذا بثخينها إذا أكله **قوله:** (**وإن اعتقد الخ**) عطف على وإن لم يسكر **قوله:** (**وقول الزركشي الخ**) عبارة المغني ولو فرض شخص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للإسكار ويحد أيضاً كما قاله الدميري وغيره حسماً للباب اهـ **قوله:** (**عجيب الخ**) قد يقول الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (**وخرج**) إلى قوله ومما تتأكد في المغني **قوله:** (**وخرج بالشراب ما حرم الخ**) أي وبأسكر غير المسكر ولكن يكره من غير المسكر المنتصف وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر ورطب لأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً مغني وأسنى **قوله:** (**ككثير البنج الخ**) المراد بالكثير منها ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وإن لم يؤثر في المتناول له الاعتياد تناوله اهـ ع ش **قوله:** (**والحشيشة الخ**) ولا تبطل بحملها الصلاة اهـ مغني **قوله:** (**أوائل المائة السابعة**) عبارة المغني وقال ابن تيمية إن الحشيشة أول ما ظهرت آخر المائة السادسة من الهجرة اهـ **قوله:** (**ولا حد بمذابها**) أي المذكورات محله ما لم تشتد

قوله: (**وإن اعتقد إباحته**) قد يشكل بعدم حد الجاهل بالحرمة الآتي بجامع أن هذا معذور باعتقاده الحل تقليداً لمن يجوز تقليده كما أن ذاك معذور بجهله وضعف أدلة هذا لا يقصر عن انتفاء أدلة ذاك رأساً إلا أن يفرق بأن الجاهل غافل عن المعارض لاعتقاده وهو القول بالتحريم وأدلته فهو أبعد عن المخالفة وصورة المعاندة **قوله:** (**وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر أن الحرمة من حيث النجاسة لا الإسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الإسكار عجيب وغفلة الخ**) قد يقول الزركشي الإسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ أنه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب.

بخلاف جامد الخمر نظراً لأصلهما، بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنيئة، ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر، بل من أقبحها ما حدث الآن من استعمال كثير من السفهاء له من نبت يسمى القبيسي يوجد بنحو جبال مكة، فإنه أسوأ المخدرات لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته، وكثيره قاتل فوراً فهو أبلغ من الأفيون في السمية، وقبل الآن من مركب يسمى البرش ونحوه وهو أيضاً ماسخ للبدن والعقل، ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم: إن تركنا له يؤدي للقتل فصار واجباً علينا، لأنه يجب عليهم التدرج في تنقيصه شيئاً فشيئاً لأنه مذهب لشغف الكبدية شيئاً فشيئاً إلى أن لا يضره فقده، كما أجمع عليه من رأيناهم من أفاضل الأطباء، فمتى لم يسعوا في ذلك التدريج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم، ولا لأحد في إطعامهم إلاّ قدر ما يحيي نفوسهم لو فرض فوتها بفقده، وحينئذ يجب على من رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير، كإساغة اللقمة بالخمر الآتية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه **(إلاّ صبياً ومجنوناً)** لرفع القلم عنهما، لكن ينبغي تعزير المميز

بحيث تقذف بالزبد وتطرب وإلا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز إذا أذيب وصار كذلك بل أولى أي الخبر وفاقاً للطبلاوي وللرملي ثانياً سم على المنهج اهـ ع ش **قوله:** **(لأصلهما)** أي جامد الخمر ومذاب المذكورات.

قوله: **(بل التعزير)** أي بل فيها التعزير ما لم يصر إلى حالة تلجئه إلى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التميم نعم يجب عليه السعي في إزالة الاحتياج إليه أما باستعمال ضده أو تقليله إلى أن يصير لا يضره تركه اهـ ع ش **قوله:** **(وإذاعة الخ)** عطف على المبالغة **قوله:** **(الآن)** الاسبك ذكره قبيل منه نبت الخ وقوله من استعمال الخ من فيه زائدة واستعمال فاعل حدث **قوله:** **(وزواله)** عطف تفسير على مسخ والضمير لكل من البدن والعقل **قوله:** **(وكثير قتل)** عطف على اسم أن وخبره **قوله:** **(ونحوه)** عطف على مركب **قوله:** **(وهو)** أي المركب المسمى بالبرش **قوله:** **(لمستعملي ذلك)** راجع لكثير البنج والزعفران الخ أيضاً **قوله:** **(تركنا)** اسم أن **قوله:** **(فصار)** أي استعمال ذلك **قوله:** **(لأنه يجب الخ)** علة لعدم الحجة **قوله:** **(لأنه مذهب الخ)** أي التدرج في ذلك **قوله:** **(كما أجمع عليه)** أي إذهاب التدرج لذلك **قوله:** **(ولا لأحد الخ)** عطف على لهم **قوله:** **(إلا قدر ما يحيي الخ)** أي من المحذورات المذكورة **قوله:** **(ذلك)** أي فوت نفسه **قوله:** **(إطعامه)** فاعل يجب **قوله:** **(ويحرم)** إلى قول المتن ومن غص في النهاية إلا قوله لكن ينبغي إلى المتن **قوله:** **(ويحرم شرب الخ)** إشارة إلى أن قول المصنف إلا صبياً الخ مستثنى من التحريم ووجوب الحد عبارة المغني وظاهر قوله إلا صبياً الخ أنه مستثنى من التحريم ووجوب الحد لكن الأصحاب فما

على قياس ما مر (وحربياً) أو معاهداً لعدم التزامه، (وذمياً) لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده إلاّ ما يتعلق بالآدميين، (وموجرا) مسكراً قهراً إذ لا صنع له، **(وكذا مكره على شربها على المذهب)** لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه إن أطاقه كما في المجموع وغيره، ولا نظر إلى عذره وإن لزمه التناول لأن استدامته في الباطن انتفاع به وهو محرم، وإن حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الأذرعي لذلك، وأخذ غيره بمقتضى استبعاده، وعلى نحو السكران إذا شرب مسكراً حد وأحد ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانياً، **(ومن جهل كونها خمراً)** فشربها ظاناً إباحتها **(لم يحد)** لعذره، وفي البحر يصدّق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى هذا، أو الإكراه أي

ذكروه في الحد اهـ **قوله:** (على قياس ما مر) أي في السارق **قوله:** (أو معاهداً) أي أو مؤمناً كما فهم بالأولى اهـ ع ش **قوله:** (لأنه لا يلتزم) إلى قوله كما في المجموع في المغني إلا قوله ككل آكل أو شارب حرام **قوله:** (مسكراً قهراً) عبارة المغني أو مصبوباً في حلقه قهراً اهـ **قول المتن:** (على شربها) وفي النهاية والمغني على شربه اهـ أي المسكر **قوله:** (ويلزمه) أي المكره كل آكل بلا تنوين **قوله:** (ولا نظر إلى عذره) الاسبك تأخيره عن الغاية **قوله:** (وإن لزمه التناول) أي كالمضطر اهـ ع ش **قوله:** (لذلك) أي لزوم التقيؤ **قوله:** (وعلى نحو السكران الخ) عبارة المغني ومن حد ثم شرب المسكر حال سكره في الشرب الأول حد ثانياً اهـ **قوله:** (فيحد ثانياً) أي حال صحوه أخذ مما يأتي أنه لا يحد حال سكره اهـ بجيرمي عن ع ش.

قول المتن: (ومن جهل كونها) أي الخمر مغني ومثلها غيرها من المسكرات فشربها إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله أي وبين إلى المتن **قوله:** (إباحتها) أي كونها شراباً لا يسكر اهـ مغني **قول:** (المتن لم يحد) أي ويجب عليه التقايؤ اهـ ع ش أي أن أطاقه **قوله:** (لعذره) ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه مغني وروض مع شرحه و ع ش **قوله:** (وفي البحر يصدق الخ) يتردد النظر فيمن قال ظننتها حشيشة مذابة أو غيرها مما يحرم ولا حد فيه ومقتضى قول المصنف ومن جهل كونها الخ وقول الشارح فشربها الخ أنه يحد ويؤيده ما يأتي فيمن علم الحرمة وجهل الحد فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (إذا ادعى هذا) أي الجهل وقال لم أعلم أن الذي شربته مسكر اهـ مغني **قوله:** (والإكراه الخ) ظاهره وإن لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفاً بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وإن مدعي الجهل يصدق وإن كذبه ظاهر حاله ككونه معروفاً بكثرة شربها أو باصطناعها وهو محل تأمل وإن مدعي الإكراه يصدق أيضاً وإن كذبه ظاهر حاله ككونه ذا شوكة بحيث يقطع بعدم تصور اكراهه بتلك البلد وهو محل تأمل أيضاً وإن أمكن تأييد الظاهر في المسألتين بكون

وبين معنى الإكراه، إن لم يعلم منه أنه يعرفه **(ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد)**، لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة، ويؤخذ منه أن من نشأ بين أظهرنا بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد، واعتمده الأذرعي وغيره **(أو)** قال علمت التحريم و**(جهلت الحد حد)**، إذ كان عليه إذ علم التحريم أن يتجنبها **(ويحد بدردي خمر)** أو مسكر آخر، وهو ما يبقى آخر إنائها لأنه منها وكذا بثخينها إذا أكله **(لا بخبز عجن دقيقه بها)**، لأن عينها اضمحلت بالنار ولم يبق إلاّ أثرها وهو النجاسة **(ومعجون هي فيه)**، وماء فيه بعضها والماء غالب بصفاته لاستهلاكها، **(وكذا حقنة وسعوط)** بفتح السين لا يحد بهما **(في الأصح)** وإن حصل منهما إسكار، لأن الحد للزجر ولا حاجة إليه هنا إذ لا تدعو إليه النفس، وبه فارق إفطار الصائم بهما لأن المدار ثم على وصول عين للجوف، **(ومن غص)** بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه **(بلقمة)** وخاف الهلاك منها إن لم تنزل إلى الجوف ولم يمكنه

الحدود تدرأ بالشبهات ويؤيد التقييد في المسألتين بحث الأذرعي الآتي فيمن جهل التحريم والله أعلم اهـ **قوله: (أي وبين معنى الإكراه الخ)**.

فرع: لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه اهـ سم **قوله: (إن لم يعلم منه أنه يعرفه)** أي الإكراه أي فإن علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه اهـ رشيدي قول المتن: **(ولو قرب إسلامه)** أي أو نشأ بعيداً عن العلماء اهـ أسنى **قوله: (واعتمده الأذرعي)** عبارة النهاية كما اعتمده الأذرعي وعقب المغني كلام الأذرعي بما نصه وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر اهـ **قوله: (أو قال علمت)** إلى قوله وبه فارق في المغني إلاّ قوله وإن حصل منهما إسكار قول المتن: **(لا بخبز عجن الخ)** ولا بأكل لحم طبخ بها بخلاف مرقه إذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فإنه يحد لبقاء عينها مغني وروض مع شرحه **قوله: (وماء فيه بعضها)** الظاهر أن الماء مثال فمثله سائر المائعات اهـ ع ش **قوله: (والماء غالب بصفاته)** أي بأن لا يبقى للمسكر طعم ولا لون ولا ريح اهـ حلبي قول المتن: **(وكذا حقنة)** أي بأن أدخلها دبره وسعوط أي بأن أدخلها أنفه اهـ مغني **قوله: (بفتح السين)** قيسه الضم كالقعود فإن المراد به المصدر اهـ بجيرمي **قوله: (ولا حاجة إليه)** أي الزجر هنا أي في الحقنة والسعوط وقوله إذ لا تدعو إليه أي المذكور من الحقنة والسعوط **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (بفتح أوله)** إلى قوله على أنه قد يؤخذ في النهاية **قوله: (ويجوز ضمه)** أي وهذا وإن كان أصله لازماً لكنه لما عدي بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفي المصباح غصصت بالطعام غصصاً من باب تعب ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الإنسان من طعام اهـ وهو صريح في أن الماضي غص بالفتح لا غير وأن في المضارع لغتين اهـ ع ش عبارة المغني وحكي ضمها والفتح أجود قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه اهـ وقوله وهو صريح في أن الماضي الخ فيه نظر ظاهر فإن تعب من الباب الرابع فكلام المصباح يفيد أن في ماضيه لغتين

قوله: (أي وبين معنى الإكراه الخ).

فرع: لو بين الإكراه بما ليس بإكراه لكنه لجهله ظن أن مثله إكراه مبيح فظاهر أنه لا حد عليه

إخراجها كما هو ظاهر، وظاهر أيضاً أن خصوص الهلاك شرط للوجوب الآتي، لا لمجرد الإباحة، أخذاً من حصول الإكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد، على أنه قد يؤخذ مما يأتي في المضطر من إلحاق نحو الهلاك به في الوجوب، ثم إلحاقه به فيه هنا (**أساغها**) وجوباً (**بخمر إن لم يجد غيرها**)، إنقاذاً للنفس من الهلاك ولا حد وللقطع بالسلامة بالإساغة فارقت عدم وجوب التداوي، (**والأصح تحريمها**) صرفاً (**للدواء**) لمكلف أو صبي أو مجنون، لخبر مسلم أنه ﷺ قال لمن سأله أنه يصنعها للدواء أنه ليس بدواء ولكنه داء، وصح خبر أن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، وما دل عليه القرآن إن فيها منافع إنما هو قبل تحريمها، أما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوي بها،

أيضاً **قوله:** (**إن خصوص الهلاك شرط للوجوب**) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة اهـ سم **قوله:** (**مما يأتي في المضطر**) أي في كتاب الأطعمة **قوله:** (به) أي بالهلاك **قوله:** (**ثم**) أي في المضطر **قوله:** (**إلحاقه به فيه هنا**) أي إلحاق نحو الهلاك بالهلاك في الوجوب في الغصص باللقمة **قوله:** (**وجوباً**) إلى قوله ولا حد في النهاية وإلى قوله وللزركشي في المغني إلاّ قوله أو صبي أو مجنون وقوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر وخاف الهلاك منها **قوله:** (**إنقاذاً للنفس الخ**) وعلى هذا لو مات بشربه مات شهيداً لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعدياً وغص منه ومات فإنه يموت عاصياً لتعديه بشربه اهـ ع ش **قوله:** (**فارقت**) أي الإساغة أي وجوبها **قوله:** (**صرفاً**) أي اما غير الصرف ففيه تفصيل ستأتي الإشارة إليه اهـ رشيدي **قوله:** (**إنه**) أي المصنوع وهو الخمر **قوله:** (**ليس بدواء الخ**) والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ويدل لهذا قوله ﷺ لم يجعل شفاء أمتي الخ وهو محمول على الخمر اهـ مغني **قوله:** (**إنما هو قبل تحريمها**) وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوي على إزالة المقطوع اهـ مغني **قوله:** (**إنما هو الخ**) قد يقال هذا ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالإثم الذي هو ثمرة التحريم اهـ رشيدي **قوله:** (**أما مستهلكة**) إلى قوله وإن قيل في النهاية إلاّ قوله ويظهر إلى ولو احتيج وقوله لمن ذكر.

قوله: (**فيجوز التداوي بها**) وإذا سكر مما شربه به لتداو أو عطش أو إساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الإرشاد ولأنه تعمد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف الجاهل كونها خمراً فلا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر كما صرح به الروض.

(فرع) شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه إذا لم يسق منها هل يجوز سقيه ما يدفع عنه الضرر قال م ر إن خيف عليه الهلاك أو مرض يفضي إلى الهلاك جاز وإلاّ لم يجز وإن خيف مرض لا يفضي إلى الهلاك اهـ سم على المنهج أقول لو قيل يكفي مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما إن

قوله: (**إن خصوص الهلاك شرط للوجوب**) قضية هذا عدم الوجوب إذا خاف تلف عضو أو منفعة عضو فليراجع ثم رأيت العلاوة المذكورة **قوله:** (**إن لم يجد غيرها**) ينبغي أن لا حد وإن وجد غيرها كما لا يحد بشربها للتداوي وإن وجد غيرها كما سيأتي بل أولى.

كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتعينها بأن لا يغني عنها طاهر، ويظهر في متنجس بخمر ونجس غيره أنه يجب تقديم هذا ولو احتيج في نحو قطع يد متأكلة إلى زوال عقله، جاز بغير مسكر مائع (و)جوع و(عطش) لمن ذكر ولو لبهيمة لأنها لا تزيله، بل تزيده حراً لحرارتها ويبوستها وظاهر كلامهم امتناعها للعطش، وإن أشرف على التلف وهو بعيد ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة، ثم رأيت الزركشي نقله عن الإمام عن إجماع

غلب امتداد بالطفل لم يكن بعيداً اهـ ع ش **قوله: (كصرف بقية النجاسات)** كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء مغني وروض مع شرحه **قوله: (إن عرف)** أي بالطب ولو فاسقاً اهـ ع ش عبارة المغني والروض بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به اهـ والشروط المذكورة راجعة لكل من المشبه والمشبه به كما هو صريح صنيع الروض والمغني **قوله: (وتعينها)** عطف على نفعها **قوله: (تقديم هذا)** أي النجس الآخر **قوله: (في نحو قطع يد متأكلة الخ)** عبارة النهاية لقطع نحو سلعة ويد متأكلة الخ قال ع ش وهل من ذلك ما يقع لمن أخذ بكراً وتعذر عليه افتضاضها إلاّ بإطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد أنه مثله لأنه وسيلة إلى تمكن الزوج من الوصول إلى حقه ومعلوم أن محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها أذى لا يحتمل مثله في إزالة البكارة اهـ **قوله: (بغير مسكر الخ)** انظر لو لم يجد إلاّ المسكر المائع سم على حج والظاهر عدم جوازه في هذه الحالة قياساً على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوي بها اهـ ع ش عبارة السيد عمر قال المغني وينبغي أنه إن لم يجد غيره أو لم يزل عقله إلاّ به جوازه ويقدم النبيذ على الخمر لأنه مختلف في حرمته اهـ وقوله وينبغي الخ إن كان بإطلاقه يشكل بمنع التداوي بها وإن كان محله إذا أشرف على الهلاك لو لم يقطع المتآكلة فليس ببعيد أخذاً مما يأتي في مسئلة العطش ويمكن إبقاؤه على إطلاقه ويفرق بتحقق النفع هنا وهو زوال العقل بخلاف التداوي اهـ **قوله: (لمن ذكر)** أي المكلف والصبي والمجنون **قوله: (بل تزيده حراً الخ)** ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد قال القاضي أبو الطيب سألت هل أهل المعرفة بها فقال تروي في الحال ثم تثير عطشاً شديداً اهـ مغني.

قوله: (وظاهر كلامهم الخ) عبارة النهاية ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الإمام الخ وعبارة المغني ومحله في شربها للعطش إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك وإن انتهى به إلى ذلك وجب عليه تناولها كتناول الميتة للمضطر كما نقله الإمام الخ وفي سم عن الشارح في غير هذا الكتاب مثلها **قوله: (ولا يبعد جوازها الخ)** ظاهر صنيعهم أن الجوع كالعطش في الجواز في تلك الحالة فليراجع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه ينبغي أنه لو أشرف على التلف لجوع ولم يجد غيرها أن تجوز أيضاًبالأولى لأن نفعها في دفع الجوع والتغذية لا ينكر اهـ.

قوله: (جاز بغير مسكر) انظر لو لم يوجد إلاّ المسكر المائع **قوله: (ولا يبعد جوازها حينئذ)** هو الوجه ويؤخذ منه أن الصغير لو شم رائحتها وخيف عليه منها إن لم يسق منها كأن أخبر طبيب مسلم عدل بذلك أنه يجوز أن يسقى منها ما يدفع عنه الضرر م ر **قوله: (أيضاً ولا يبعد جوازها حينئذ للضرورة)** عبارته في غير هذا الكتاب ما لم ينته الأمر إلى الهلاك وإلاّ وجب نقله الإمام عن إجماع

الأصحاب ومع تحريمها للدواء والعطش لا حد بها، وإن وجد غيرها على المعتمد للشبهة وإن قيل الأصح مذهباً الحد.

تنبيه: جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها، للعطش قال لأنها تثيره فيهلكها فهو من قبيل إتلاف المال انتهى. والأولى تعليله بأن فيه إضراراً لها، وإضرار الحيوان حرام، وإن لم يتلف، قال: والمتجه منع إسقائها لها لا لعطش لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع، وفي وجه غريب حل إسقائها للخيل لتزداد حمواً أي شدة في جريها، قال: والقياس حل إطعامها نحو حشيش وبتج للجوع وإن تخدرت، ويظهر جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر لأن المخدر لا يزيد في الجوع انتهى ملخصاً (وحد الحر أربعون) لخبر مسلم أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد، فأمر الحسن فامتنع، فأمر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال أي علي أمسك، ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين أي بإشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس في ذلك، وكل سنة وهذا أحب إلي وبه يرد زعم

قوله: (للدواء والعطش) أي والجوع **قوله:** (للشبهة) عبارة المغني لشبهة قصد التداوي ومثله شربها للعطش اهـ أي أو الجوع **قوله:** (جزم صاحب الاستقصاء الخ) قد يقال المتجه ما قاله صاحب الاستقصاء نعم يتجه تقييده بما إذا لم يلزمها فيه ضرر فإن علم أو ظن إضرارها به لم يبعد التحريم اهـ سيد عمر **قوله:** (بحل إسقائها للبهائم) وإطفاء الحريق بها اهـ مغني **قوله:** (قال) أي الزركشي **قوله:** (حل إطعامها) أي البهائم **قوله:** (لأن المخدر الخ) لعله في بعض المخدرات وأما في بعضها فالذي تقضي به القواعد الطبية أنه يزيد في الجوع فليحرر اهـ سيد عمر. **قوله:** (لخبر مسلم) إلى قول المتن والزيادة في النهاية إلا قوله وبه يرد إلى واستشكل وقوله ونقل غير واحد إلى وأما النضو وقوله لما مر عن علي إلى الأكثر من أحواله **قوله:** (فأمر) أي علي اهـ ع ش.

قوله: (ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين الخ) فإن قلت إذا قلنا بالراجح في الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فإنه ينافي العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن أن من شرب منهم عرضت له شبهة تصوزها في نفسه تقتضي جوازه فشرب تعويلاً عليها وليست هي كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه إنه دقيق على أنهم صرحوا بأن المراد بعد التهم أن من شهد منهم أو روى حديثاً لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثني رجل من الصحابة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيئاً يوجب رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع اهـ ع ش وقوله أي بإشارة الخ بيان فائدة ذكرها في خلال كلام علي رضي الله تعالى عنه اهـ رشيدي **قوله:** (وكل سنة الخ) بقية كلام علي رضي الله تعالى عنه **قوله:** (سنة) أي طريقة **قوله:** (وهذا أحب إليّ) أي الأربعون

الأصحاب **قوله:** (وهذا أحب إلي) أي الأربعون صرح به الكمال المقدسي في شرحه للإرشاد مع

بعضهم إجماع الصحابة على الثمانين، واستشكل ذكر الأربعين بما في البخاري أنه جلده ثمانين، وجمع بأن السوط له رأسان والقصبة واحدة، وقوله وكل سنة بما صح عنه أيضاً أنه ﷺ لم يسنّه، ولهذا كان في نفسه من الثمانين شيء، وقال لو مات وديته وكان يحد في إمارته أربعين. ويجاب بحمل النفي على أنه لم يبلغه أولاً والإثبات على أنه بلغه ثانياً، أو لم يسنّه بلفظ عام يشمل كل قضية، بل فعله في وقائع عينية وهي لا عموم لها، ثم رأيت ما يؤيد هذا وهو ما في جامع عبد الرزّاق أنه ﷺ جلد في الخمر ثمانين، (ورقيق) أي من فيه رق وإن قل (عشرون) لأنه على النصف من الحر،

صرح به الكمال المقدسي في شرح الإرشاد كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي أي الأربعون كما في ع ش والحلبي وقال الشوبري أي الثمانون وهو الظاهر اهـ أقول وهذا أي الثمانون صريح صنيع المغني في الاستدلال على الثمانين الآتي حيث جعل ما هنا وما يأتي حديثاً واحداً فقال عقب هذا أحب إليّ لأنه إذا شرب مسكراً الخ **قوله:** (وبه يرد) أي بقوله ثم قال جلد النبي الخ **قوله:** (زعم بعضهم إجماع الصحابة الخ) قال الحلبي وأجيب عنه أي بعد تسليم دعوى الإجماع بأن الإجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اهـ **قوله:** (واستشكل ذكر الأربعين) أي في الرواية المذكورة **قوله:** (أنه جلد) أي ﷺ **قوله:** (له رأسان) أي كان له رأسان **قوله:** (وقوله الخ) أي واستشكل قول علي رضي الله تعالى عنه وكذا ضمائر عنه ونفسه وقال وكان يحد في إمارته **قوله:** (ويجاب بحمل النفي الخ) أي لم يسنه ويمنع هذا الحمل كون رجوع علي رضي الله تعالى عنه عن الثمانين إلى الأربعين في خلافته **قوله:** (والإثبات) أي وكل سنة **قوله:** (على أنه) أي جلده ﷺ الثمانين وقوله لم يبلغه أي علياً رضي الله تعالى عنه **قوله:** (أو لم يسنه الخ) عطف على قوله لم يبلغه الخ **قوله:** (ما يؤيد هذا) أي انه لم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله الخ **قوله:** (ما في جامع عبد الرزاق الخ) هذا قد يؤيد الأول أيضاً فتأمله اهـ سم أي أنه بلغه ثانياً ويظهر أن ما في جامع عبد الرزاق محمول أيضاً على سوط له رأسان والقصبة واحدة قول المتن: (ورقيق عشرون).

تنبيه: لو تعدد الشرب كفى ما ذكره المصنف وحديث الأمر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ بالإجماع ويروى أن أبا محجن الثقفي القائل:

إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني في الفلاة فإنني ... أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

جلده عمر رضي الله تعالى عنه مراراً والظاهر أنه أكثر من أربع ثم تاب وحسنت توبته وذكر أنه قد نبت عليه ثلاث أصول كرم وقد طالت وانتشرت وهي معرشة على قبره بنواحي جرجان اهـ مغني

حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا الشهاب البرلسي **قوله:** (رأيت ما يؤيد هذا) قد يؤيد الأول أيضاً فتأمله.

ويجلد ما ذكر القوي السليم **(بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب)** للاتباع رواه البخاري وغيره، ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتى يؤلم، **(وقيل يتعين سوط)** لأن غيره لا يحصل به الزجر، وصححه كثيرون ونقل غير واحد عليه إجماع الصحابة لكنه في شرح مسلم حكى الإجماع على الأول وجعل الثاني غلطاً فاحشاً لمخالفته للأحاديث الصحيحة، ونظر فيه الأذرعي أما النضو ولو خلقه فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط **(ولو رأى الإمام بلوغه)** أي حد الحر **(ثمانين)** جلدة، **(جاز في الأصح)** لما مر عن عمر رضي الله عنه، لكن الأولى أربعون كما بحثه الزركشي لما مر عن علي أنه ﷺ لم يسنّه، وفيه نظر لما مر أنه سنّه إلاّ أن يقال الأكثر من أحواله ﷺ الأربعون، وجاء أن علياً أشار على عمر رضي الله عنهما بذلك أيضاً، وعلّله بأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الافتراء ثمانون،

قوله: (ويجلد ما ذكر القوي الخ) فعل فمفعوله المطلق المجازي ثم نائب فاعله قول المتن: **(بسوط)** هو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيورد يلوى ويلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه اهـ مغني **قوله: (للاتباع)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا بد في طرف الثوب الخ)** أي وجوباً ع ش قول المتن: **(وقيل يتعين السوط)** أي للسليم القوي كحد الزنا والقذف اهـ مغني **قوله: (ونظر فيه)** أي ما في شرح مسلم **قوله: (أما النضو)** إلى المتن في المغني **قوله: (ولا يجوز بسوط)** ولو خالف وجلد به فمات المجلود فالذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به اهـ ع ش قول المتن: **(ولو رأى الإمام الخ)** قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الإمام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره أجزأ وكذا لو ضربه فبان أن عليه حداً انتهى وقد يتوقف في قوله وكذا الخ لأن ضربه ظلماً قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو ضربه بلا قصد أنه عن الحد فينبغي الإجزاء حملاً للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه سم على المنهج اهـ ع ش قول المتن: **(جاز في الأصح)** ويجري الخلاف في بلوغه في الرقيق أربعين اهـ مغني عبارة سم عن الأسنى أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز ولا يزاد عليها اهـ **قوله: (لما مر الخ)** عبارة المغني لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليّ لأنه إذا شرب سكر الخ **قوله: (عن عمر)** أي فعله **قوله: (وفيه نظر)** أي في تعليل للزركشي لما مر أي عن علي رضي الله تعالى عنه **قوله: (وجاء أن علياً أشار على عمر الخ)** هذا يدل على أن اسم الإشارة في قوله السابق وهذا أحب الخ راجع للثمانين اهـ حلبي **قوله: (أشار على عمر)** الأولى إسقاط على كما فعله النهاية **قوله: (بذلك)** أي الثمانين ع ش ورشيدي **قوله: (وعلله)** أي علي رضي الله تعالى عنه الثمانين **قوله: (وإذا سكر هذى الخ)** كان المراد أن السكر مظنة ذلك اهـ سم **قوله: (وحد الافتراء الخ)** لعل المراد بالافتراء القذف اهـ سيد عمر **قوله: (على الأربعين)** أي في الحر وعلى العشرين في غيره اهـ مغني

قوله: (ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز) قال في شرح الروض أما العبد فلو رأى الإمام تبليغه أربعين جاز فلا يزاد عليها اهـ **قوله: (وإذا سكر هذى الخ)** المراد أن السكر مظنة ذلك.

(والزيادة) على الأربعين **(تعزيرات)** إذ لو كانت حداً لم يجز تركها، لكن لو كانت تعزيرات جازت زيادتها لأن كل تعزير يجوز كونه تسعاً وثلاثين، فالوجه أن فيها شائبة من كل منهما، ومن ثم قال الرافعي اختص حد الشرب بتحتم بعضه ورجوع باقيه لرأي الإمام أو نائبه **(وقيل حد)** أي ومع ذلك لو مات بها ضمن على ما اقتضاه كلامهم، ويوجه بأنا وإن قلنا أنها حد هي تشبه التعزير من حيث جواز تركها، فاندفع ما للبلقيني هنا **(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين)** أو علم السيد دون غيره نظير ما مر في السرقة **(لا بريح خمر و)**هيئة **(سكر وقيء)** لاحتمال أنه احتقن أو استغط بها، أو أنه شربها مع عذر لغلط أو إكراه، وحد عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاد له، **(ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمراً)** أو شربت أو شرب مما شرب منه فلان فسكر،

قوله: (جازت زيادتها) عبارة المغني والنهاية فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اهـ **قوله:** (فالوجه أن فيها الخ) والمعتمد أنها تعزيرات وإنما لم تجز الزيادة اقتصاراً على ما ورد اهـ مغني عبارة النهاية وجوابه أن الإجماع قام على عدم الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص اهـ وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية ع ش قول المتن: **(وقيل حد)** لأن التعزير لا يكون إلاّ على جناية محققة نهاية ومغني.

قوله: (ومع ذلك) أي كونها حداً وقوله ضمن خالفه النهاية فقال ومع ذلك لو مات بها لم يضمن اهـ قال ع ش قوله ومع ذلك أي ومع كون الزيادة تعزيرات وقوله لا يضمن الخ هذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال والزوائد في حد يضمن بقسطه إلاّ أن يقال هذا تفريع على كون الزائد حداً لا تعزيراً وذلك مفرع على أنه تعزيراً لا أنه يبعده قوله ومع ذلك فإنه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه وينافيه تصريح شرح المنهج فيما يأتي بضمان عاقلة الإمام فيما إذا ضرب في حد الشرب ثمانين فمات اهـ ع ش قول المتن: **(ويحد بإقراره)** أي الحقيقي اهـ زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه أنه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب إليه شربها فيمتنع ويردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين اهـ ع ش **قوله:** (أو علم السيد) إلى قوله وساغ في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله هيئة وقوله وحد عثمان إلى المتن **قوله:** (دون غيره) أي غير ما ذكر من شهادة رجل وامرأتين واليمين المردودة وعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه على الصحيح بناء على أنه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى اهـ مغني **قوله:** (وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري سم على حج أي لأنه يستفاد من عدم الحد بالسكر عدمه بهيئته وإن لم يتحقق بالأولى اهـ ع ش **قوله:** (لغلط) الأولى من غلط كما في النهاية **قوله:** (وحد عثمان الخ) جواب سؤال غني عن البيان قول المتن: **(ويكفي في إقرار وشهادة الخ)** أي لا يشترط في الإقرار والشهادة التفصيل بل يكفي فيهما الإطلاق مغني وع ش قول المتن: (وشرب خمراً) أي حيث عرف الشاهد مسمى الخمر اهـ ع ش **قوله:** (فسكر) أي الفلان اهـ رشيدي

قوله: (وهيئة سكر) تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري.

وساغ له ذلك في شرب النبيذ لأنه قد يسمى خمراً شرعاً، وكونه قد يكون حنفياً فلا يفسق به بخلاف الخمر أمر خارج عما هو المقصود الذي هو الحد، فلم يؤثر في تعبير الشاهد عنه بالخمر وإن لم يقل مختاراً عالماً كما فيهما في نحو بيع وطلاق لأن الأصل عدم الإكراه، ولغالب من حال الشارب علمه بما يشربه، **(وقيل يشترط)** في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها **(وهو عالم)** به **(مختار)** لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا واختاره الأذرعي لأنه إنما يعاقب بيقين، وفرق الأول بأن الزنا قد يطلق على مقدماته كما في الحديث وفيه نظر، فإنه مر أن السرقة لا بدّ فيها من التفصيل وكما أنها تطلق على ما لم يوجد فيه الشروط، كذلك الشرب يطلق على ما لم يوجد فيه الشروط فلا فارق بينهما، وقد يفرق بأنهم سامحوا في الخمر بسهولة حدها ما لم يسامحوا في غيرها، وأيضاً فالابتلاء بكثرة شربها يقتضي التوسع في سبب الزجر عنها، فوسع فيه ما لم يوسع في غيره، وعلى الثاني لا بد أن يريد من غير ضرورة

قوله: (وساغ له) أي للشاهد ذلك أي التعبير بالخمر ولعله أخذاً مما بعده إذا لم يكن القاضي حنفياً **قوله: (قد يسمى خمراً)** أي مجازاً عند الكثير وحقيقة عند القليل كما مر **قوله: (وكونه)** أي المشهود عليه **قوله: (عنه)** أي النبيذ **قوله: (وإن لم يقل)** إلى قوله وفيه نظر في المغني إلاّ قوله كما فيهما في نحو بيع وطلاق وقوله لاحتمال إلى واختاره وإلى قوله وقال الزركشي في النهاية إلاّ قوله فيهما وقوله واختاره الأذرعي وقوله وفيه نظر إلى وقد يفرق **قوله: (وإن لم يقل الخ)** أي كل من المقر والشاهد وهو غاية في المتن **قوله: (كما فيهما الخ)** أي كما يكفي إطلاق الإقرار والشهادة في نحو بيع الخ **قوله: (لأن الأصل الخ)** الأولى ولأن الخ عطفاً على قوله كما فيهما الخ **قوله: (لأن الأصل عدم الإكراه والغالب الخ)** أي فينزل الإقرار والشهادة عليه اهـ مغني **قوله: (في كل من المقر الخ)** عبارة المغني يشترط التفصيل بأن يزاد على ما ذكر في كل منهما كقول المقر وأنا عالم مختار وكقول الشاهد وهو عالم الخ **قوله: (لاحتمال ما مر)** أي من أنه شربه لعذر من غلط أو إكراه **قوله: (كالشهادة الخ)** المناسب كالإقرار والشهادة بالزنا **قوله: (واختاره)** أي اشتراط ذكر العلم والاختيار.

قوله: (وفرق الأول) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات سم أقول والجواب أن قولهم شرب خمراً لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فإنه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين بالنظر فيقال زنى إذا قبّل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب اهـ ع ش ولك أن تقول إن هذا الجواب وإن نفع في ذكر العلم لا يسلم نفعه في ذكر الاختيار **قوله: (كما في الحديث)** أي حديث العينان يزنيان.

تنبيه: سكت المصنف هنا عن حكم رجوع المقر بشرب خمر وهو على ما سبق في حد الزنا فإن كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه اهـ مغني وسيأتي في شرح ولا يحد حال سكره الإشارة إلى ذلك **قوله: (وعلى الثاني)** أي اشتراط ذكر العلم والاختيار **قوله: (أن يزيد)** أي كل من المقر

قوله: (وفرق الأول الخ) يتأمل وجه هذا الفرق فإن ذكر العلم والاختيار لا ينفي احتمال المقدمات.

احترازاً من الإساغة والشرب لنحو تداو وقال الزركشي ومحل الخلاف حيث لم يرتب الحاكم في الشهود وإلاّ وجب الاستفصال جزماً، وقياسه أنه إذا ارتاب في عقل الشارب لزمه ذلك أيضاً، (ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر، فإن حد ولم يصر ملقي لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع لخبر البخاري الظاهر فيه، ومن ثم قال بعض الأئمة لا خلاف فيه وكان قضية الحديث عدم الحرمة، وكأنهم نظروا إلى إمكان تأويله فاحتاطوا فيها لحق الله نظراً لفوات ما ذكر، وفي الاعتداد لحق الآدمي، وكذا يجزيء في المسجد وإن كره فيه وإنما لم يحرم خلافاً للبندنيجي، لحصول المقصود به فيه من غير استقذار فيه له، (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أي غصن رقيق جداً، (وعصا) غير معتدلة، (و)بين (رطب ويابس) بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ليحصل به الزجر مع عدم خشية نحو الهلاك، فيمتنع كونه ليس كذلك لأنه إما يخشى منه الضرر الشديد أو لا يؤلم، وفي الموطأ مرسلاً أنه ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأُتي بسوط خلق فقال: فوق ذلك فأُتي بسوط جديد، فقال: بين هذين وهذا وإن كان في زان حجة هنا بتقدير اعتضاده، أو صحة وصله كما قيل إذ لا فارق، قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف،

والشاهد **قوله:** (لنحو تداو) أي كالعطش والجوع **قوله:** (في عقل الشارب) أي المقر بالشرب **قوله:** (لزمه ذلك) أي الاستفصال **قوله:** (فيحرم ذلك) إلى قوله لخبر البخاري في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله ولم يصر إلى اعتد **قوله:** (ولم يصر ملقي الخ) أي فإن صار كذلك لم يعتد به لأن المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر اهـ ع ش **قوله:** (الظاهر فيه) أي في الاعتداد **قوله:** (ومن ثم) أي الظهور **قوله:** (لا خلاف فيه) أي الاعتداد **قوله:** (فيها) أي الحرمة **قوله:** (لفوات ما ذكر) أي الزجر **قوله:** (وكذا) إلى قوله وإنما في النهاية وإلى المتن في المغني **قوله:** (وإن كره فيه) عبارة النهاية مع الكراهة حيث لا تلويث اهـ قال الرشيدي وع ش قوله حيث لا تلويث قيد للكراهة أي وإلاّ حرم أما الإجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقاً اهـ **قوله:** (فيه) أي في الحد في المسجد له أي للمسجد **قوله:** (والتعازير) إلى قوله ولا يلقي على وجهه في النهاية إلاّ قوله كما قيل وقوله لأمر على إلى فإن جلده وقوله وأطال جمع في الانتصار له **قوله:** (نحو الهلاك) كتلف عضو أو منفعته **قوله:** (فيمتنع كونه ليس كذلك) أي فيجب كونه معتدل الجرم والرطوبة كما قاله الزركشي اهـ مغني قال ع ش فلو فعل خلاف ذلك فالأقرب الاعتداد به في الثقيل دون الخفيف الذي لا يؤلم أصلا اهـ **قوله:** (بسوط خلق) بفتح اللام أي بأل اهـ ع ش **قوله:** (وهذا) أي الخبر المذكور **قوله:** (وإن كان في زان) أي ورد فيه **قوله:** (حجة هنا) خبر وهذا **قوله:** (بتقدير اعتضاده) أي المرسل المذكور **قوله:** (كما قيل) أي بوصله إليه ﷺ **قوله:** (ابن الصلاح) عبارة النهاية ابن عبد السلام اهـ **قوله:** (والسوط هو المتخذ الخ) كان هذا حقيقته وإلاّ فالمراد بسوط العقوبة ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار

قوله: (قال ابن الصلاح والسوط هو المتخذ من سيور تلوى وتلف) في شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفي هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس بالسوط غيره أراد المتخذ من جلود سيور

(ويفرقه) أي السوط من حيث العدد **(على الأعضاء)** وجوباً، كما قاله الأذرعي لئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحد، ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض إبطه، كما لا يضعه وضعاً لا يؤلم **(إلاّ المقاتل)** كثغرة نحر وفرج لأن القصد زجره لا إهلاكه، **(والوجه)** فيحرم ضربهما كما بحثه أيضاً لأمر علي كرّم الله وجهه بالأول، ونهيه عن الأخيرين والرأس، فإن جلده على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان، وقضية كلام الدارمي نفي الضمان كالجلد في حر أو برد مفرطين، **(قيل والرأس)** لشرفه، وأطال جمع في الانتصار له لأنه مقتل ويخاف منه العمى، والأصح المنع لأنه مستور بالشعر غالباً فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه، ولأمر أبي بكر رضي الله عنه الجلاد بضربه، وعلله بأن الشيطان فيه لكن اعترض بأنه ضعيف، ومعارض بما مر عن علي، ومحل الخلاف إن لم يقل طبيب عدل رواية بإضراره ضرراً يبيح التيمم وإلاّ حرم جزماً، لأن الحد لا يتوقف عليه **(ولا تشديده)**، بل تترك ليتقي بها إن شاء، وليضرب

إليه سم رشيدي وع ش **قوله: (أي السوط)** إلى قول المتن قيل في المغني إلاّ قوله والرأس **قوله: (من حيث العدد)** أي لا الزمن **قوله: (كما قاله الأذرعي الخ)** راجع للوجوب **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل المنع من عظم الألم **قوله: (لا يرفع عضده الخ)** أي فلو رفعه أثم وأجزأ أما إذا ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به اهـ ع ش عبارة المغني.

تنبيه لا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ولا يخفضها خفضاً شديداً بل يتوسط بين خفض ورفع فيرفع ذراعه ولا يبالي بكون المجلود رقيق الجلد يدميه الضرب الخفيف اهـ.

قوله: (لأن القصد الخ) فيه مع قوله الآتي لا مر على الخ بلا عطف ركة والاسبك ما صنعه المغني من جعله علة لحرمة ضرب المقاتل عبارته فلا يضربه عليها لما مر من قول علي واتق الوجه والمذاكير وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب لأن القصد زجره لا إهلاكه وإلاّ الوجه فلا يضربه عليه وجوباً لخبر مسلم إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه اهـ **قوله: (كما بحثه)** أي الأذرعي التحريم **قوله: (لأمر علي كرم الله وجهه بالأول)** أي التفريق حيث قال للجلاد وأعط كل عضو حقه ونهيه عن الأخيرين أي المقاتل والوجه أي ضربهما حيث قال عقب ما مر عنه واتق الوجه والمذاكير اهـ مغني **قوله: (والرأس)** عطف على الأخيرين **قوله: (وقضية كلام الدارمي الخ)** معتمد ع ش **قوله: (لأنه مستور بالشعر غالباً الخ)** مقتضاه أنه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعاً اهـ نهاية **قوله: (بأنه الخ)** أي خبر أمر أبي بكر بذلك **قوله: (بإضراره)** أي ضرب الرأس **قوله: (وإلاّ حرم جزماً)** أي وأجزأ وإذا مات منه لا ضمان اهـ ع ش قول المتن: **(ولا تشديده)** ظاهر كلامهم حرمة ذلك أي إن تأذى به وإلاّ كره اهـ حلبي **قوله: (بل تترك)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله أي يحرم إلى ولا يمد وقوله أي يكره إلى بل يجلد وقوله أي يكره إلى بخلاف وقوله

بخلاف قوله سابقاً وسوط العقوبة الخ فإنه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا انتهى **قوله: (والأصح المنع)** ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة وإلاّ حرم جزماً لعدم توقف الحد عليه م ر.

غير ما وضعها عليه لأن وضعها بمحل يدل على شدة تألمه بضربه، ولا يلقي على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً مما مر من حرمة كب الميت على وجهه، وإن أمكن الفرق ولا يمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر، بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة **(ولا تجرد ثيابه)** التي لا تمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضاً فيما يظهر، بخلاف نحو جبة محشوة، بل ينبغي وجوب تجريدها إن منعت وصول الألم المقصود، وتؤمر أي وجوباً فيما يظهر أيضاً امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشفت، ولا يتولى الجلد إلاّ رجل واستحسن الماوردي ما أحدثه ولاة العراق من ضربها في نحو غرارة من شعر زيادة في سترها، وإن المتهافت على المعاصي يضرب في الملأ، وذا الهيئة يضرب في الخلاء، والخنثى كالمرأة لكن لا يتولى نحو شد ثيابها إلاّ محرم على الأوجه، **(ويوالي الضرب)** عليه **(بحيث يحصل)** له **(زجر وتنكيل)**، بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألماً له وقع ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأوّل، فإن فات شرط من ذلك لم يعتد به وحرم كما هو ظاهر.

قوله: (وليضرب الخ) أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (ولا يلقي على وجهه)** ولا يربط اهـ مغني **قوله: (أي يحرم ذلك)** أي إن تأذى به وإلاّ كره نهاية **قوله: (التي لا تمنع)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (أي يكره ذلك الخ)** ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وتؤمر الخ)** عبارة المغني ويترك على المرأة ما يسترها ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها اهـ **قوله: (أي وجوباً الخ)** أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بشد ثياب المرأة عليها)** يتجه وجوبه نهاية أي وجوب الشد ع ش **قوله: (كلما تكشفت)** عبارة النهاية كيلا تنكشف اهـ **قوله: (ولا يتولى الجلد إلاّ رجل)** ينبغي أن ذلك سنة اهـ ع ش **قوله: (وإن المتهافت الخ)** عطف على ما أحدثه الخ **قوله: (إلاّ محرم)** أي ونحوه مغني وأسنى قال ع ش فإن لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما في غسله إذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح **قوله: (بأن يضرب في كل مرة الخ)** أي فيكفي هذا في الموالاة وليس المراد أن هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافه كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (ثم يضرب الثانية)** ولو جلد للزنا خمسين ولاء وفي غده كذلك أجزأ مغني وروض **قوله: (قبل انقطاع ألم الأولى)** ظاهره سواء رضي به المحدود أو لا ووجهه الزيادي بأنه إذا جازللإمام الزيادة على الأربعين تعزيراً فهذا أولى اهـ ع ش **قوله: (فإن فات شرط من ذلك)** أي من الإيلام من كونه له وقع ومن الموالاة اهـ رشيدي.

قوله: (أي يكره ذلك) ينبغي حرمته إن كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزري به كقميص لا يليق به أو إزار فقط **قوله: (وتؤمر أي وجوباً فيما يظهر)** أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر.

فصل في التعزير

وهو لغة من أسماء الأضداد لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم، وعلى التأديب، وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا في القاموس، والظاهر أن هذا الأخير غلط لأن هذا وضع شرعي لا لغوي، لأنه لم يعرف إلاّ من جهة الشرع، فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله، والذي في الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية، بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة، وهذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب الصحاح، وغفل عنها صاحب القاموس وقد وقع له نظير ذلك كثيراً، وكله غلط يتعين التفطن له، وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع والنكاح والإجبار على الأمر والتوقيف على الحق وغير ذلك،

فصل في التعزير

قوله: (في التعزير) إلى قوله قيل في النهاية إلاّ قوله وهذه دقيقة إلى وأصله وقوله النكاح إلى وما قلنا وقوله المشهور إلى أقيلوا **قوله:** (من أسماء الأضداد) أي في الجملة وإلاّ فالضرب الآتي ليس تمام ضد التفخيم والتعظيم إنما حقيقة ضد ذلك الإهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره اهـ رشيدي **قوله:** (لأنه يطلق) أي لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير اهـع ش **قوله:** (وعلى التأديب) اقتصر عليه المغني كما تأتي عبارته **قوله:** (وعلى أشد الضرب) قضيته أنه لا يطلق لغة على أصل الضرب ولكن سيأتي عن الصحاح ما يفيد أنه يطلق على ذلك اهـع ش **قوله:** (إن هذا الأخير) أي قوله وعلى ضرب دون الحد **قوله:** (لأن هذا وضع شرعي الخ) قد يقال سبر صنيع القاموس قاض بأنه يدرج فيه المصطلحات الخاصة الشرعية وغيرها وإن كان أصل وضع كتابه لموضوعات اللغة كما أنه عرف من سيره أيضاً أنه لا يميز بين الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي وكلا الأمرين واقع عن قصد وكان الداعي له الرغبة في مزيد الاختصار وإلاّ فالتمييز في كلا الأمرين مهم اهـ سيد عمر عبارة ع ش ويمكن أن يجاب عن الإشكال بأن القاموس كثيراً ما يذكر المجازات اللغوية وإن كانت مستعملة بوضع شرعي والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفي سماع نوعه اهـ أقول وقد يدفع كلا من جواب السيد عمر وجواب ع ش قول صاحب القاموس هنا وهو لغة الخ إلاّ أن يحمل قوله لأنه الخ على الاستخدام ويراد بقوله يطلق الخ مطلق الإطلاق الشامل للمجازي **قوله:** (ضرب ما دون الحد) ما زائدة **قوله:** (وأصله العزر الخ) أي مشتق منه وذلك لأن التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد اهـع ش **قوله:** (وهو المنع) اقتصر عليه المغني.

قوله: (والنكاح) أي الجماع كما في القاموس عبارته وهو لغة التأديب وأصله من العزر وهو

فصل يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة الخ

قوله: (فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك) لا يقال هذا لا يأتي على أن الواضع هو الله تعالى لأنا نقول هو تعالى إنما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع.

وما قلنا أنه شرعي هو ما تضمنه قوله **(يعزر في كل معصية)** لله، أو لآدمي **(لا حد فيها)** أراد به ما يشمل القود ليدخل نحو قطع طرف، **(ولا كفارة)** سواء مقدمة ما فيه حد وغيرها إجماعاً، ولأمره تعالى الأزواج بالضرب عند النشوز، ولما صح من فعله ﷺ ولخبر أبي داود والنسائي أنه ﷺ قال في سرقة تمر دون نصاب غرم مثله، وجلدات نكال، وأفتى به علي كرّم الله وجهه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث، وما ذكره هو الأصل وقد ينتفي مع انتفائهما، كذوي الهيئات للحديث المشهور من طرق ربما يبلغ بها درجة الحسن، بل صححه ابن حبان بغير استثناء أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ الحدود، وفي رواية زلاتهم، وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن لم يعرف بالشر، قيل أراد أصحاب الصغائر، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه، وفي عثراتهم وجهان صغيرة لا حد فيها، أو أول زلة أي ولو كبيرة صدرت من مطيع،

المنع ومنه قوله تعالى تعزروه أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ويخالف الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويسوون في الحدود الثاني تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافاً لأبي حنيفة ومالك وشرعاً تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة اهـ **قوله:** (**وما قلنا إنه شرعي**) وهو الأخير في كلام القاموس **قوله:** (**لله أو لآدمي**) إلى قوله المشهور في المغني إلاّ قوله ولما صح إلى ولخبر **قوله:** (**سواء الخ**) كان الأنسب ذكره عقب قوله السابق أو لآدمي عطفاً عليه كما في المغني.

قوله: (**مقدمة ما فيه حد**) كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسبب بما ليس بقذف مغني وشرح المنهج **قوله:** (**وغيرها**) كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة اهـ مغني **قوله:** (**قال في سرقة تمر دون نصاب الخ**) انظر هل مقول القول جميع في سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله الخ فيكون قوله في سرقة الخ بياناً لما قال النبي ﷺ في شأنه ذلك اهـ رشيدي وجزم ع ش بالثاني **قوله:** (**وأفتى به**) أي بالتعزير اهـ ع ش **قوله:** (**وما ذكره**) أي المصنف هو الأصل أي الغالب عبارة المغني.

تنبيه: اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور الأمر الأول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثني منه مسائل الأول إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام الخ الثاني أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل الأول الخ الثالث أنه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل الأولى الخ **قوله:** (**وقد ينتفي مع انتفائهما**) أي بأن يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها اهـ ع ش **قوله:** (**ربما يبلغ**) أي الحديث بها أي الطرق **قوله:** (**بغير استثناء**) أي للحدود **قوله:** (**أقيلوا الخ**) بدل من الحديث **قوله:** (**أقيلوا**) أي وجوباً ما لم ير المصلحة في عدم الإقالة اهـ ع ش **قوله:** (**وفسرهم**) أي ذوي الهيئات **قوله:** (**قيل أراد**) أي الشافعي بقوله من لم يعرف الشر **قوله:** (**وفي عثراتهم**) أي في المراد بها اهـ ع ش **قوله:** (**أو أول زلة الخ**) الأولى الواو بدل أو

وكلام ابن عبد السلام صريح في ترجيح الأول منهما، فإنه عبر بالأولياء وبالصغائر فقال: لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر، وزعم سقوط الولاية بها جهل، ونازعه الأذرعي في عدم الجواز بأن ظاهر كلام الشافعي سن العفو عنهم، وبأن عمر عزر غير واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة، ولم ينكر أحد عليه. وقد ينظر فيه بأن قول الأم في موضع لم يعزر ظاهر في الحرمة، وفعل عمر اجتهاد منه، والمجتهد لا ينكر عليه في المسائل الخلافية، وكمن رأى زانياً بأهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ، هذا إن ثبت ذلك، وإلاّ حلّ له قتله باطناً وأقيد به ظاهراً كما في الأم، وكقطع الشخص أطراف نفسه، وكدخول قوي ما حماه الإمام للضعفة فرعاه فلا يعزر ولا يغرم وإن أثم، لكن يمنع من الرعي نقله في الروضة، وأقره ونظر فيه الأذرعي ويؤيده تعزير مخالف تسعير الإمام، وإن حرم على الإمام التسعير فهذا أولى، وبهذا يضعف قول البلقيني: لم يعص وإنما ارتكب مكروهاً ومنع الإمام لمصلحة الضعفاء لا لتحريمه على غيرهم،

قوله: (وكلام ابن عبد السلام الخ) اعتمده النهاية والمغني **قوله: (منهما)** أي من الوجهين ويحتمل من الاختلاف في تفسير من لم يعرف بالشر والاختلاف في تفسير العثرات **قوله: (فقال لا يجوز تعزير الأولياء الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وزعم سقوط الولاية بها)** أي الصغيرة جهل من مقول ابن عبد السلام **قوله: (ونازعه)** إلى قوله وفهم انتفاء في النهاية إلاّ قوله وكدخول إلى وقذفه **قوله: (وبأن عمر الخ)** إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهي واقعة حال فعلية سم على حج ع ش ورشيدي عبارة المغني أجيب عنه أي عما فعله عمر بأن ذلك تكرر منهم والكلام هما في أول زلة مطيع اهـ **قوله: (وقد ينظر فيه)** أي في نزاع الأذرعي بشقيه **قوله: (وفعل عمر الخ)** أي وبأن فعل عمر الخ **قوله: (وكمن رأى)** إلى قوله وأقره في المغني إلاّ قوله هذا إن ثبت إلى وكقطع الشخص **قوله: (لعذره الخ)** عبارة المغني فقتله في تلك الحالة فلا تعزير عليه وإن افتات على الإمام لأجل الحمية اهـ **قوله: (وإلاّ حل له قتله الخ)** أي بخلاف ماإذا ثبت عليه فإنه يصير من الأمور الظاهرة المتعلقة بالإمام فقتله حينئذ فيه افتيات على الإمام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (وأقيد به)** من الإقادة يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كذا في القاموس **قوله: (لكن يمنع من الرعي)** أي بإخراج دوابه منه **قوله: (ونظر فيه الأذرعي)** وقال وإطلاق كثيرين أو الأكثرين يقتضي أنه يعزر اهـ أسنى **قوله: (ويؤيده)** أي تنظير الأذرعي **قوله: (فهذا أولى)** لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى اهـ سم **قوله: (وبهذا)** أي بتعزير مخالف تسعير الإمام **قوله: (لم يعص)** أي الداخل المذكور **قوله: (ومنع الإمام لمصلحة الضعيف)** مبتدأ وخبر.

قوله: (وبأن عمر الخ) إيراد هذا يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهو واقعة حال فعلية **قوله: (وكمن رأى زانياً بأهله وهو محصن الخ)** قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لأن الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه وإلاّ حل له قتله الخ عدم حرمته فليراجع **قوله: (فهذا أولى)** لأنه لا حرمة على الإمام في الحمى.

وبفرضه فإخراج دوابه تعزير. يكفي في نحو هذا ومثله ما لو حمى أحد الرعية حمى ورعاه فلا يغرم ولا يعزر، لأنه أحد المستحقين قاله الماوردي، وكمن قال لمخاصمه ابتداء ظالم فاجر أو نحوه كما في شرح مسلم، وبه إن صح يتقيد قول غيره يعزر في سب لا حد فيه، وعلى الأوّل فكان وجه استثناء هذه الألفاظ أن أحداً لا يخلو عنها نظير ما مر في باب حد القذف، وكردة وقذفه لمن لاعنها، وتكليفه قنه ما لا يطيق، وضربه تعدياً حليلته ووطئها في دبرها أول مرة في الكل، لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض، ويرد بأن هذا أفحش للإجماع على تحريمه،

قوله: (وبفرضه) أي اعتماد بحث الأذرعي لكن هل يناسب هذا الصنيع تأييده وقد يقال نعم إذ لا يلزم من تأييده من حيث المدرك اعتماده لمخالفته للمنقول اهـ سيد عمر وهذا مبني على أنه من عند الشارح وهو خلاف ظاهر صنيع الشارح بل سياقه كالصريح في أنه من مقول البلقيني ولا يجوز العدول عنه إلاّ بنقل فضمير وبفرضه حينئذ للعصيان أو التحريم فلا إشكال ولا جواب **قوله:** (ومثله) أي الدخول المذكور **قوله:** (قاله) أي قوله ومثله الخ **قوله:** (وبه) أي بما في شرح مسلم **قوله:** (وَعلى الأول) يعني ما في شرح مسلم وكان الأولى حذفه **قوله:** (هذه الألفاظ) أي نحو ظالم **قوله:** (إن أحداً) أي من الأمة **قوله:** (لا يخلو عنها) كون ذلك مسقطاً للتعزير مع ما فيه من الإيذاء محل تأمل وأما جواز التقاص فيه المار في باب القذف فوجهه واضح اهـ سيد عمر أي بأن يرد المسبوب على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم ويا أحمق وقوله محل تأمل أي كما أشار إليه الشارح بقوله إن صح وقوله وأما جواز التقاص الخ **قوله:** (وكردة) إلى قوله لكن اعترضت في المغني إلاّ قوله وقذفه لمن لاعنها **قوله:** (قنه) أي أو دابته اهـ ع ش **قوله:** (ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له أما هي فتعزر وهو ممنوع إلاّ بنقل م ر سم وع ش **قوله:** (أول مرة) المراد به قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر اهـ سم وقوله المراد الخ يوهم جريانه في الكل أعني قوله كردة وما عطف عليها مع أن الظاهر أنه مخصوص بوطء المرأة في الدبر فإنه الذي تقدم مخالفة صاحب النهاية فيه اهـ سيد عمر **قوله:** (في الكل) أي في الردة وما عطف عليها اهـ سيد عمر وقال ع ش الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذي الهيئات إلى هنا ومعلوم أن التقييد لا يأتي في مسئلة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطرافه مرات اهـ أقول والأول هو ظاهر سياق الشارح وصريح صنيع المغني **قوله:** (لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) أي فإنه يعزر به م ر اهـ سم **قوله:** (بأن هذا) أي وطء الحائض **قوله:** (للإجماع على تحريمه الخ) قضيته أن وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله اهـ ع ش أي كما صرح به القسطلاني وغيره وقوله وعدم كفر مستحله صوابه

قوله: (وكردة) قضيته أن الحد لا يشمل القتل مطلقاً لكنه قدم في قوله لا حد فيها أنه أراد به ما يشمل القود **قوله:** (ووطئها في دبرها الخ) قيل هذا بالنسبة له أما هي فلا تعزر وهو ممنوع إلاّ بنقل م ر **قوله:** (أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة م ر **قوله:** (لكن اعترضت الأخيرة بوطء الحائض) فإنه يعزر به م ر.

وكفر مستحله على أن العلة إن وطء الدبر رذيلة، ينبغي عدم إذاعتها، وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر، وكتأخير قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار، فإنه لا يحبس ولا يوكل به وإن أثم قاله الإمام، وفهم انتفاء التعزير منه الموجب للاستثناء فيه نظر، إذ مراده لا يحبس لكونها ديناً، فإنه لا يتحقق إلاّ بمضي النهار إذ لو نشزت مثلاً أثناءه سقطت نفقتها، وكتعريض أهل البغي بسب الإمام، وقد يقال انتفاء تعزيرهم لأن التعريض عندنا ليس كالتصريح، فليسوا مما نحن فيه، لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك، إن تركه ليس لكون سببه غير معصية، وكمن لا يفيد فيه إلاّ الضرب المبرح فلا يضرب أصلاً، نقله الإمام عن المحققين، وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب، واعتمده التاج السبكي وقد يجامع التعزير الكفارة

إسقاط عدم ويحتمل أنه محرف من على **قوله: (وكفر مستحله)** عطف على قوله تحريمه **قوله: (لحق فرعه)** أي فلا يعز فيه وقوله ما عدا قذفه أي فيعزر فيه اهـ ع ش **قوله: (وكتأخير قادر)** إلى قوله وقد يقال في المغني إلاّ قوله قاله الإمام إلى وكتعريض الخ **قوله: (قاله الإمام)** عبارة النهاية كما قال الإمام **قوله: (وفهم انتفاء الخ)** مبتدأ وخبره قوله فيه نظر **قوله: (وكتعريض أهل البغي)** إلى قوله ونوزع في النهاية إلاّ قوله وإن أطال البلقيني في رده **قوله: (لأن التعريض عندنا الخ)** قال ابن قاسم لا يخفى أن تعريض الغير بما يكرهه من إفراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة اهـ رشيدي وع ش.

قوله: (ليس كالتصريح) فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه اهـ سم أي بل في المعصية **قوله: (ليس لكون سبه غير معصية)** أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسبّ غير الإمام من غير البغاة أيضاً معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا قضية ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وكمن لا يفيد الخ)** سيأتي في شرح بحبس أو ضرب ما يتعلق به **قوله: (نقله الإمام الخ)** عبارة النهاية كما نقله الإمام عن المحققين وهو الأصح وإن بحث الخ ويأتي في الشارح اعتماده أيضاً **قوله: (وبحث فيه الرافعي بأنه الخ)** قال في المهمات وهو ظاهر اهـ مغني **قوله: (التاج السبكي)** عبارة النهاية جمع اهـ **قوله: (وقد يجامع التعزير)** إلى المتن في المغني إلاّ قوله ثم قال إلى

قوله: (ليس كالتصريح) لا يخفى أن التعريض بالغير بما يكره من أفراد الغيبة أخذاً من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو بإشارة أو إيماء بل وبالقلب إن أصر على استحضاره انتهى فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا إذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم هو ليس كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل **قوله: (ليس لكون سببه غير معصية)** أي فهو معصية وهذا يفيد أن التعريض بسب غير الإمام من غير البغاة معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الإمام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الإمام لذلك **قوله: (نقله الإمام عن المحققين)** وهو الأصح م ر.

كمجامع حليلته نهار رمضان، وإن أطال البلقيني في رده وكالمظاهر، وحالف بمين غموس، وكقتل من لا يقاد به ونوزع فيها باختلاف الجهة، وبيّنه الإسنوي في الأخيرة ثم قال: وقضيته إيجاب التعزير في محرمات الإحرام، إن كانت إتلافاً كالحلق والصيد لا الاستمتاع كاللبس والتطيّب وفيه نظر، بل الكل على حد سواء، ومن اختلافها ما لو شهد بزنا ثم رجع فيحد للقذف، ويعزر لشهادة الزور، وقد يجامع الحد وحده أو مع الكفارة كتعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب، وكمن زنى بأمه في الكعبة صائماً رمضان معتكفاً محرماً فيلزمه الحد، والعتق، والبدنة ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك حرمة الكعبة، قاله ابن عبد السلام قيل ومن صور اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته انتهى. وفيه نظر لأنه إن عزر ثم قتل فقتله للإصرار وهو معصية أخرى، وإن أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا، وقد يوجد حيث لا معصية كغير مكلف فعل ما يعزر به المكلف، أو يحد، وكمن يكتسب باللهو المباح فيعزر المحتسب الآخذ، والمعطي كما اقتضاه كلام

وقد يجامع الحد وقوله قيل إلى وكمن يكتسب **قوله:** (حليلته) أي زوجته أو أمته **قوله:** (وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك إذا اعترف بحلفه كاذباً عامداً عالماً وأما إذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذبها ع ش وحلبي **قوله:** (وكقتل من لا يقاد به) كولد وعبده اهـ مغني عبارة ع ش هذا يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض سم على حج وهو مخالف لعموم قوله السابق ما عدا قذفه فتضم هذه الصورة إلى القذف اهـ **قوله:** (ونوزع فيها) أي في الصور الأربع المستثناة **قوله:** (وبينه الإسنوي الخ) أي بأن إيجاب الكفارة ليس للمعصية بل لإعدام النفس بدليل إيجابها بقتل الخطأ فلما بقي التعمد خالياً عن الزجر أو جبناً فيه التعزير أسنى ومغني **قوله:** (وقضيته) أي البيان **قوله:** (لا الاستمتاع) الأنسب تنكيره **قوله:** (بل الكل على حد سواء) أي في عدم التعزير فيها **قوله:** (ومن اختلافها) أي الجهة **قوله:** (وقد يجامع الحد) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو يحد **قوله:** (وقد يجامع) أي التعزير **قوله:** (وكالزيادة) الأولى حذف الكاف **قوله:** (وكمن زنى الخ) مثال اجتماع الثلاث وما قبله مثال اجتماع الاثنين **قوله:** (ومن صور اجتماعه) أي التعزير **قوله:** (وقد يوجد) أي التعزير.

قوله: (وكمن يكتسب باللهو الخ) أي أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لأنه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده إلى دافعه وإن وقعت صورة استجار لأن الاستجار على ذلك الوجه فاسد اهـ ع ش وقوله في الحرام لعله محرف من في الحد بمعنى التعريف **قوله:** (المباح) كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلاً وليس من ذلك المسمى بالمزاح اهـ ع ش.

قوله: (وكقتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض في قوله فقتله من لا يقاد به قال في شرح الروض كولده وعبده **قوله:** (للإصرار) يتأمل.

الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية، ثم التعزير يكون (**بحبس أو ضرب**) غير مبرح، فإن علم أنه لا يزجره إلاّ المبرح لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد، وعليه فينبغي أنه ينتقل به إلى نوع آخر أعلى، فإن فرض أن جميع أنواع التعزير لا تفيد فيه كان نادراً، فيفعل به أعلاها من غير نظر لذلك، وعلى هذا يحمل ما مر عن الرافعي فعلم أن قولهم لم يحل المبرح ولا غيره إنما هو في نوع الضرب فقط، وأما غيره من بقية أنواع التعزير فلا يتصور فيها فرق بين مبرح وغيره، فإذا علم أنه لا يؤثر فيه ضرب مبرح ولا غير مبرح انتقل لغيره، من بقيتها كما ذكرته هكذا أفهم ثم رأيت ما يأتي قريباً عن ابن عبد السلام وهو صريح فيما ذكرته (**أو صفع**) وهو الضرب بجمع الكف أو بسطها، (**أو توبيخ**) باللسان، أو تغريب، أو كشف رأس، أو قيام من المجلس، أو تسويد وجه، قال الماوردي: وحلق رأس لا لحية انتهى. وظاهره حرمة حلقها، وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين، أما على كراهته التي عليها الشيخان وآخرون، فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام لخصوص المعزر أو المعزر عليه فإن قلت فيه تمثيل وقد نهينا عن المثلة، قلت ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة، مع ضرب دون الحد ومع تسويد الوجه، إذ للإمام الجمع بين أنواع منه كما يأتي، وإركابه الحمار منكوساً والدوران به

قوله: (**وكنفي المخنث**) وهو المتشبه للنساء وقوله للمصلحة منها دفع من ينظر إليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بأن يفعل مثل فعله اهـ ع ش **قوله:** (**ثم التعزير الخ**) أشار به إلى أن قول المصنف بحبس الخ متعلق بقوله المار يعزر الخ **قوله:** (**وعليه**) أي المعتمد المذكور **قوله:** (**به**) أي من الضرب فالباء بمعنى من **قوله:** (**أعلى**) أي من الضرب **قوله:** (**لذلك**) أي لعدم الإفادة **قوله:** (**وعلى هذا**) أي فعل الأعلى عند عدم إفادة الجميع يحمل ما مر عن الرافعي لا يخفي بعد هذا الحمل **قوله:** (**ما يأتي قريباً**) أي في شرح وقيل إن تعلق بآدمي الخ **قوله:** (**وهو الضرب**) إلى قوله انتهى في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله أو بسطها **قوله:** (**أو تغريب**) سيأتي بيان مدته **قوله:** (**أو قيام**) الأولى أو إقامة كما في الأسنى **قوله:** (**أو تسويد وجه**) أي أو الإعراض عنه اهـ مغني **قوله:** (**وحلق رأس**) أي لمن يكرهه في زمننا اهـ نهاية **قوله:** (**لا لحية**) أي لا يجوز التعزير بحلقها وإن أجزأ لو فعله الإمام اهـ ع ش وحلبي وسم على المنهج **قوله:** (**على كراهته التي عليها الشيخان**) وآخرون وهي الأصح اهـ نهاية أي إذا فعله بنفسه ع ش **قوله:** (**فلا وجه للمنع الخ**) خلافاً للنهاية والمغني وشرحي المنهج والروض **قوله:** (**أو المعزر عليه**) أو بمعنى الواو **قوله:** (**فيه**) أي حلق اللحية **قوله:** (**تمثيل**) أي تغيير للخلقة **قوله:** (**عن المثلة**) بضم فسكون وبضمتين **قوله:** (**ومع تسويد الوجه**) لعل الواو بمعنى أو لأن في الحلق مع ملازمة البيت أمرين لا ثلاثة **قوله:** (**إذ للإمام الخ**) لعل الأولى والإمام الخ **قوله:** (**وإركابه**) إلى قوله ويصلي في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني **قوله:** (**الحمار**) أي مثلاً اهـ

قوله: (**يحمل ما مر عن الرافعي**) كيف يتأتى ذلك وقد فرض أنه يفعل أعلاها من غير الضرر والرافعي قال ينبغي ضربه غير مبرح.

كذلك بين الناس، وتهديده بأنواع العقوبات قال الماوردي: أو صلبه حياً لخبر فيه ولا يجاوز ثلاثة أيام، ولا يمنع طعاماً وشراباً ووضوءاً ويصلي بالإيماء، واعترض تجويزه بأنه يؤدي إلى الصلاة بالإيماء من غير ضرورة إليه أي بالنسبة للإمام فلم يجز له التسبب فيه، فإن قلت ظاهر إطلاقهم أو صريحه أن له حبسه حتى عن الجمعة فقياسه هذا، قلت قد يفرق بأن الإيماء أضيق عذراً منها فسومح فيها بما لم يسامح فيه، وبأن الخبر الذي ذكره غير معروف ويتعين على الإمام أن يفعل من هذه الأنواع في حق كل معزر ما يراه لائقاً به وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى لرتبة وهو يرى ما دونها كافياً، فأو هنا للتنويع، ويصح كونها لمطلق الجمع، إذ للإمام الجمع بين نوعين أو أكثر منها بحسب ما يراه، وقول ابن الرفعة إذا جمع بين الحبس والضرب، ينبغي نقصه نقصاً إذا عدل معه الحبس بضربات لا تبلغ ذلك أدنى الحدود، نظر فيه الأذرعي بأنه لو نظر لتعديل مدة حبسه بالجلدات لما جاز حبسه قريب سنة، وبأن الجلد والتغريب حد واحد وإن اختلف جنسه، **(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره)** كما تقرر لأنه غير مقدر شرعاً، فوكل إلى رأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي، وأفهم بكلامه أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه، نعم للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الأدب، وقول جمع الأصح أنه

ع ش عبارة المغني الدابة اهـ **قوله: (ويصلي بالإيماء الخ)** عبارة النهاية ويصلي لا مومياً خلافاً له أي الماوردي على أن الخبر الذي استدل به غير معروف اهـ وعبارة المغني ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل قاله الماوردي واعترض منعه من الصلاة والظاهر أنه لا يمنع منها اهـ **قوله: (فقياسه)** أي جواز الحبس عن الجمعة هذا أي جواز الصلب المؤدي إلى الصلاة بالإيماء **قوله: (وبأن الخبر الخ)** الأولى على أن الخبر الخ **قوله:** (ذكره) أي الماوردي **قوله:** (ويتعين) إلى قوله فأو للتنويع في المغني وإلى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية.

قوله: (وأن يراعي في الترتيب الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على المنهج عن شيخه البرلسي ولا يجوز على الجديد بأخذ المال انتهى اهـ ع ش **قوله: (فأو الخ)** أي في المتن اهـ مغني **قوله: (ينبغي نقصه)** أي الضرب **قوله: (إذا عدل معه الحبس الخ)** أي إذا جعل مجموع الضرب والحبس عديلاً بضربات **قوله:** (لا يبلغ ذلك) أي مجموع الضرب والحبس **قوله: (بالجلدات)** متعلق بالتعديل **قوله:** (حد واحد) يعني لو سلمنا اعتبار التعديل فليعدل بمجموعهما لا بالجلد فقط وقد يجاب بأن مجموع الجلد والتغريب ليس في الحدود **قوله:** (جنسه) أي جنس جزئيه **قوله: (كما تقرر)** أي في قوله ويتعين على الإمام الخ **قوله: (لأنه غير مقدر)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقول جمع إلى ومثلهما وقوله ومن إلى وللسيد **قوله: (أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه)** أي ولو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه اهـ ع ش **قوله: (وسوء الأدب)**

قوله: (لائقاً به) فلا يجوز تعزير أحد بما لا يليق به م ر.

ليس لهما ضرب البالغ ولو سفيهاً، يحمل على السفيه المهمل الذي ينفذ تصرفه، ومثلهما الأم ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وغيره، وللسيد تأديب قنّه ولو لحق الله تعالى، وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور، وللزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لا لحق الله تعالى أي الذي لا يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما هو ظاهر، ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتناب المساوي، وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها،

ظاهره ولو غير معصية اهـ حلبي **قوله: (على السفيه المهمل)** عبارة النهاية على من طرأ تعزيره ولم يعد عليه الحجر اهـ قال الرشيدي قضيته أنه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لأن وليه حينئذ إنما هو الحاكم لا هما اهـ زادع ش إلاّ أن يقال أنه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الأب والجد في أمواله منعهما من التأديب لأن الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبه في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما إذا أعيد الحجر عليه اهـ **قوله: (ومثلهما الأم)** ظاهره وإن لم تكن وصيته وكان الأب والجد موجودين ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفاً في المال بل لمصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل إنما تجب الصلاة الخ ما يدل عليه اهـ ع ش.

قوله: (وللمعلم الخ) من ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضاً هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه إذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لأنه لا ولاية له عليهم اهـ ع ش **قوله: (تأديب المتعلم الخ)** شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب والأب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه اهـ ع ش ويؤيد ما قاله سم تقييد المغني المتعلم في باب الصيال بالصغير **قوله: (كالنشوز)** ويصدق فيما فيه نشوز بالنسبة لتعزيرها لا لسقوط نفقتها اهـ ع ش **قوله: (شيئاً من حقوقه)** أي الزوج كأن شربت الزوجة خمراً فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك إن أفاد وإلاّ فلا اهـ بجيرمي عن سم عن م ر **قوله: (ومن ثم الخ)** لم يظهر لي وجه هذا التفريع **قوله: (أن له)** أي للزوج.

قوله: (أنه يلزمه أمر زوجته الخ) في الوجوب نظر اهـ أسنى عبارة الأجداد والحاصل أن كلامهم هنا يقتضي حرمة ضرب الزوجة على ترك الصلاة مطلقاً وفي الأمر بالمعروف يقتضي وجوبه حيث كانت مكلفة والذي يتجه الجواز لأنه يحصل له بذلك مزيد إقبال عليها لمزيد نظافتها الناشىء

قوله: (وللمعلم تأديب المتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الأب **قوله: (لكن بإذن ولي المحجور)** هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بأن له ضرب الكامل وهو ممنوع لأنه لا يزيد على الأب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر.

وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقاً، بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوّش للعشرة يعسر تداركه، **(وقيل إن تعلق بآدمي لم يكف توبيخ)** لتأكد حقه، ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لأنه صار عاراً في الذرية، وهو حسن لكن لا يساعده النقل قاله الأذرعي، وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير، حتى يموت، **(فإن جلد وجب أن ينقص)** عن أقل حدود المعزر، فينقص **(في عبد عن عشرين جلدة)**، ونصف سنة في الحبس، والتغريب، **(وحر عن أربعين)** جلدة، وسنة فيهما، **(وقيل)** يجب النقص فيهما **(عن عشرين)**، لخبر من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل، وقيل لا يزادان على عشر، للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق

عن الصلوات في أوقاتها دون الوجوب لما يترتب عليه من شدة المنافرة وانتفاء الألفة المطلوبة اهـ **قوله: (وهو متجه الخ)** والمعتمد عدم جواز ضربها على ترك الصلاة اهـ بجيرمي عن م ر عبارة المغني وللزوج ضرب زوجته لنشوزها ولما يتعلق به من حقوقه عليها وليس له ذلك لحق الله تعالى لأنه لا يتعلق به وقضيته أنه ليس له ضربها على ترك الصلاة وإن أفتى ابن البزري بأن يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها ويجب عليه ضربها على ذلك وأما أمره لها بالصلاة فمسلم اهـ **قوله: (لتأكد حقه)** إلى قوله وقيل لا يزاد في النهاية إلاّ قوله الحبس **قوله: (ومنع ابن دقيق العيد الخ)** يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء اهـ رشيدي **قوله: (لأنه صار)** أي يصير **قوله: (وهو حسن)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (لكن لا يساعده النقل)** قد يقال يساعده ما تقدم أنه يختلف باختلاف مراتب الناس اهـ سم **قوله: (قاله)** أي قوله وهو حسن الخ اهـ رشيدي **قوله: (وأفتى ابن عبد السلام الخ)** أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم إن لم يكن فيه شيء فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمة والسهر اهـ ع ش **قوله: (من يكثر الجناية على الناس)** أي بسب أو أخذ شيء وينبغي أن مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر اهـ ع ش قول المتن: **(وجب أن ينقص الخ)** محله إذا كان التعزير في حقوق الله أو في حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره وإذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب إلى أن يؤديه أو يموت كالصائل وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده فإنه يضرب إلى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى اهـ بجيرمي عن الشوبري عن م ر **قوله: (فيهما)** أي الحبس والتغريب **قوله: (لخبر)** إلى قوله والفرق في المغني **قوله: (لكنه مرسل)** وهو يحتج به إذا اعتضد ولم يبين ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوّغات عدم وجود غيره في الباب اهـ ع ش عبارة المغني وشرح المنهج عطفاً على لخبر من الخ وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم اهـ **قوله: (لا يزادان على عشر)** أي لا يزاد

قوله: (لكن لا يساعده النقل) قد يقال يساعده ما تقدم أنه مختلف وقد يقال هو مع الاختلاف يفيد النسخ لزيادة سائر مراتب الاختلاف على العشر إلاّ أن يكون بعض المراتب لم يجاوز العشر بل لو فرض هذا أفاده أيضاً إذ يكفي وجود الزيادة من غير إنكار في بعض المراتب.

عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله تعالى، واختاره كثيرون وقالوا: ولو بلغ الشافعي لقال به، لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ، واحتج له بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلافه من غير إنكار انتهى. وفيه نظر إذ المروي عن الصحابة مختلف وهو لا يثبت به النسخ، ثم رأيت القونوي قال حمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه، أهون من حمله على النسخ ما لم يتحقق **(ويستوي في هذا)** أي النقص عما ذكر في كل قول **(جميع المعاصي في الأصح)**، وقيل تقاس كل معصية بما يناسبها مما فيه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب، **(ولو عفا مستحق حد فلا تعزير)** يجوز **(للإمام في الأصح)**، إذ لا نظر له فيه، **(أو)** مستحق **(تعزير فله)** أي الإمام التعزير **(في الأصح)** لتعلقه بنظره، وإن كان لا يستوفيه إلاّ بعد طلب مستحقه، والفرق أنه بالعفو يسقط، فيبقى حق الإصلاح لينكف عن نظير ذلك، وقبل الطلب الإصلاح منتظر، فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي، وربما يفهم المتن أنه لو طلب لا يلزم الإمام إجابته وله العفو، وهو أحد وجهين رجحه ابن المقري، لكن الذي رجحه الحاوي الصغير ومختصره وغيرهم أنه ليس له العفو، أما العفو فيما يتعلق بحق الله تعالى فيجوز له إن رآه مصلحة والله أعلم.

في تعزيرهما على عشرة أسواط اهـ مغني **قوله:** (قالوا) أي الكثيرون **قوله:** (ولو بلغ) أي الخبر المذكور آنفاً قول المتن: (جميع المعاصي) السابق أي معصية الشرب وغيره في الأصح أي فليلتحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها إذ لا دليل على التفرقة اهـ مغني **قوله:** (إذ لا نظر له) إلى الباب في النهاية **قوله:** (وإن كان لا يستوفيه) أي بدون عفو اهـ مغني **قوله:** (والفرق) أي بين العفو فللإمام التعزير بعده وعدمه فلا تعزير له إلاّ بطلب مستحقه **قوله:** (إنه الخ) أي حق المستحق **قوله:** (فيبقى حق الإصلاح الخ) أي الذي هو حق الله تعالى **قوله:** (لو طلب) أي المستحق **قوله:** (وهو أحد وجهين) إلى الباب في المغني **قوله:** (إنه ليس له العفو) أي عند طلب مستحقه كالقصاص **قوله:** (إن رآه مصلحة) وينبغي أن من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولادة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي إلى ذلك ويعزر بغيره بل إن رأى المصلحة في تركه مطلقاً تركه وجوباً اهـ ع ش.

(خاتمة) يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هناه بعيده ومن يسمى زائر قبور الصالحين حاجاً والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس قال يحيى ابن كثير يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد من حدود الله تعالى أو أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر يتيم أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته فهذه شفاعة سوء محرمة اهـ مغني.

قوله: (لكن الذي رجحه الحاوي) كتب عليه م ر أنه ليس له العفو بل تلزمه إجابته م ر.

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب على الغير، **(وضمان الولاة)** ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان الدابة، إذ الولي يختتن ومن مع الدابة ولي عليها، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة ـ ١٩٤] وذكر اعتدوا للمقابلة، وإشارة إلى أفضلية الاستسلام الآتية، والمثلية من حيث الجنس دون الإفراد، لما يأتي وللخبر الصحيح انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، وفسّر نصر الظالم بكفّه عن ظلمه، ولو بدفعه عنه **(له)** أي الشخص المعصوم، وكذا غيره بالنسبة للدفع عن غير المعصوم فيما يظهر، وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم أيضاً، فيما يظهر أيضاً أخذاً مما مرّ أوائل الجراح، إن غير المعصوم معصوم، على مثله **(دفع كل صائل)** مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله **(على)** معصوم له أو

كتاب الصيال

قوله: (هو الاستطالة) إلى قوله كحبة بر في النهاية إلاّ قوله ولو بدفعه عنه وقوله المعصوم وكذا إلى المتن **قوله:** (هو) أي لغة وقوله والوثوب أي الهجوم عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم أي الولاة اهـ ع ش **قوله:** (وضمان الدابة) عطف على الختان عبارة المغني وإتلاف البهائم اهـ **قوله:** (إذ الولي يختتن) أي موليه **قوله:** (للمقابلة) أي المشاكلة نهاية **قوله:** (وإشارة الخ) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام سم على حج ع ش ورشيدي **قوله:** (الآتية) أي في شرح لا مسلم في الأظهر **قوله:** (لما يأتي) أن الصائل يدفع بالأخف فالأخف أي ولو كان صائلاً على نفس **قوله:** (وللخبر الصحيح الخ) كأن ينبغي حذف الجار كما فعله غيره ليظهر عطفه على قوله تعالى الخ **قوله:** (ولو بدفعه عنه) أي دفع الظالم عن ظلمه وانظر ما فائدة هذه الغاية **قوله:** (وكذا عن نفسه الخ) هلا قال وكذا إن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً اهـ سم قول المتن: (له دفع الخ) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف الخ أقول قضية صنيعهم في شرح كهو عن نفسه عدم الاشتراط مطلقاً كما سننبه عليه هناك وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (مكلف وغيره) عبارة المغني مسلماً كان أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً قريباً أو أجنبياً آدمياً أو غيره اهـ **قوله:** (عند غلبة ظن صياله) أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ولا الشك فيه أو ظنه ظناً ضعيفاً على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لأن معناها الظن القوي اهـ ع ش.

كتاب الصيال

قوله: (وإشارة) وجه الإشارة أن في تسميته اعتداء إشارة إلى أنه ينبغي تركه وتركه استسلام **قوله:** (له أي الشخص) هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله إن لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل **قوله:** (إن كان الصائل غير معصوم) هلا قال وكذا إن كان معصوماً إذا كان الصيال بما لا يسوغ كأن صال على حربي ليسلخ جلده أو ليقطعه قطعاً.

لغيره من (**نفس أو طرف**) أو منفعة (**أو بضع**)، أو نحو قبلة محرمة، (**أو مال**) وإن لم يتمول على ما اقتضاه إطلاقهم، كحبة بر ويؤيده أن الاختصاص هنا كالمال، مع قولهم قليل المال خير من كثير الاختصاص، ويحتمل تقييد نحو الضرب بالمتمول، على أنه استشكل عدم تقدير المال هنا، مع أداء الدفع إلى القتل بتقديره في القطع بالسرقة، وقطع الطريقع مع أنه قد لا يؤدي إليه، وجوابه إن ذينك قدر حدهما فقدر مقابله، وهذا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله، وكان حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال بخلاف ذينك، وذلك لما في الحديث الصحيح أن من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد، ويلزم منه أن له القتل والقتال، وإذا

قوله: (أو منفعة) إلى قول المتن أو مال في المغني **قوله:** (أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجاً عن المتن زائداً عليه فليتأمل اهـ سم قول المتن: (أو مال) ويستثنى من جواز الدفع عن المال ما لو صال مكرهاً على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك إن يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وله دفع مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لأنهم معصومون مغني وروض مع شرحه وقولهما ويستثني إلى قولهما بل يلزم يأتي في الشارح مثله.

قوله: (وإن لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (ويؤيده) أي العموم المذكور بالغاية **قوله:** (ان الاختصاص) كالكلب المقتنى والسرجين مغني **قوله:** (كالمال) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اهـ بجيرمي عن سم على المنهج **قوله:** (نحو الضرب) أي جواز الدفع به وقوله بالمتمول أي بكون الصيال على المتمول **قوله:** (على أنه) لا يظهر له موقع هنا فالأسبك الأخصر واستشكل الخ **قوله:** (بتقديره الخ) متعلق باستشكل مع أنه الخ أي كلا من القطعين **قوله:** (إليه) أي القتل **قوله:** (وجوابه الخ) وأجيب أيضاً بأن قطع الطرف محقق فاعتبر فيه ذلك بخلاف هلاك النفس اهـ مغني **قوله:** (بخلاف ذينك) استشكله سم **قوله:** (وذلك) إلى قوله إلاّ أن يكون في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهاية **قوله:** (وذلك الخ) راجع إلى المتن **قوله:** (دون دمه الخ) أي في المنع عن الوصول إلى دمه الخ اهـ ع ش **قوله:** (ويلزم منه الخ) وجه اللزوم أنه

قوله: (أو منفعة) قد يقال الصيال على الطرف شامل لإتلافه نفسه ولإتلاف منفعته فلا حاجة إلى زيادة أو منفعة وجعله خارجاً عن المتن زائداً عليه فليتأمل سم **قوله:** (أو مال إن لم يتمول الخ) قال في شرح المنهج ومال وإن قل واختصاص كجلد ميتة اهـ أقول ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وإن أدى إلى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب ابن حجر أفتى بذلك فليراجع **قوله:** (بخلاف ذينك) فيه نظر إن أراد أن السرقة وقطع الطريق لا يكونان إلاّ على الوجه المخصوص فهو ممنوع أو أن أحدهما لا يثبت إلاّ لما كان على الوجه المخصوص فهذا هو المسؤول عنه بأنه لم يقيد الحكم بالوجه المخصوص فيما دون الصيال.

صيل على الكل قدم النفس أي وما يسري إليها، كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير، إلاّ أن يكون لذي الخطير غيره، أو على صبي بلواط، وامرأة بزنا قيل يقدّم الأوّل إذ لا يتصور إباحته، وقيل الثاني للإجماع على وجوب الحد فيه، وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم، ولو قيل أن كانت المرأة في مظنة الحمل، قدم الدفع عنها لأن خشية اختلاط الأنساب أغلظ في نظر الشارع من غيرها، وإلاّ قدم الدفع عنه لم يبعد، **(فإن قتله)** بالدفع على التدريج الآتي **(فلا ضمان)** بشيء وإن كان صائلاً، على نحو مال الغير خلافاً لأبي حامد لأنه مأمور بدفعه، وذلك لا يجامع الضمان أي غالباً لما يأتي في الجرة، نعم يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ويلزم صاحب المال تمكينه، والمكره على إتلاف مال الغير، بل يلزم مالكه أن يقي روحه أي مثلاً

لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيداً كان له القتل والقتال مغني وزيادي **قوله:** **(وإذا صيل على الكل)** أي ولم يمكن الدفع عن البضع والمال والدفع عن البضع على المال والمال الكثير على القليل ولو صال اثنان على متساويين من نفسين أو بضعين أو مالين ولم يتيسر دفعهما معاً دفع أيهما شاء اهـ **قوله:** **(قدم النفس)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله:** **(قدم النفس)** أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله:** **(قيل يقدم)** إلى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوباً عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط اهـ بزيادة من ع ش **قوله:** **(وهذا هو الذي الخ)** اعتمده النهاية كمامر آنفاً لا المغني عبارته وقال بعضهم يبدأ بأيهما شاء وهو أوجه لعدم الأولوية اهـ **قوله:** **(بالدفع)** إلى قوله وقيدت في النهاية إلاّ قوله وتوقف الأذرعي إلى المتن وكذا في المغني إلاّ قوله أي غالباً إلى نعم وقوله من حيث كونه إلى نعم **قوله:** **(بشيء)** أي لا بقصاص ولا دية ولا كفارة نهاية زاد المغني ولا قيمة ولا إثم حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعاً لم يبرأ الغاصب ولا المستعير.

تنبيه: دخل في كلامهم ما لو صالت حامل على إنسان فدفعها فألقت جنينها ميتاً فالأصح لا يضمنه اهـ وقوله تنبيه الخ في ع ش عن سم على المنهج عن م ر مثله **قوله:** **(لأنه الخ)** علة لكلام المتن اهـ ع ش **قوله:** **(وذلك)** أي الأمر بالدفع **قوله:** **(نعم يحرم دفع المضطر الخ)** أي ما لم يضطر له مالكه أيضاً ويكفي في حرمة الدفع وجود علامة قوية على الاضطرار اهـ ع ش **قوله:** **(ويلزم صاحب المال الخ)** فإذا قتله دفعاً فعليه القود اهـ مغني **قوله:** **(تمكينه)** أي بعوض حيث كان غنياً اهـ ع ش **قوله:** **(والمكره)** بفتح الراء معطوف على المضطر **قوله:** **(بل يلزم مالكه الخ)** وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر اهـ ع ش **قوله:** **(أي مثلاً)** يشمل جرحاً أو

قوله: **(وإذا صيل على الكل)** ولم يمكن الدفع عن الكل دفعة **قوله:** **(وهذا هو الذي يميل إليه كلامهم)** كتب عليه م ر **قوله:** **(أي مثلاً)** يشمل جرحاً أو ضرباً يسيراً لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالاً قليلاً وفي لزوم رواية ذلك إن كان المكره على قتله حيواناً خطيراً نظر ظاهر وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم الخ ففي إطلاق زيادته قوله أي مثلاً ثم الاستدراك عليها ما فيه.

بماله، وتوقف الأذرعي في مال الغير إذا كان حيواناً ويجاب بأن حرمة الآدمي أعظم منه، وحق الغير ثابت في البدل في الذمة، نعم لو قيل إن عد المكره به حقيراً محتملاً عرفاً في جنب قتل الحيوان لم يجز قتله، حينئذ لم يبعد **(ولا يجب الدفع عن مال)** غير ذي روح لنفسه، من حيث كونه مالاً لأنه يباح بالإباحة، نعم يجب الدفع عن مال نفسه إذا تعلق به حق للغير، كرهن وإجارة، وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه وغيره عن نحو إتلافه لتأكد حقه، وبحث الأذرعي أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم، وقيدت بتلك الحيثية رداً لما توهم من منافاة هذا لما يأتي إن إنكار المنكر واجب، وبيانه أن نفي الوجوب هنا من حيث

ضرباً يسيراً لا يشق احتماله مشقة عظيمة ومالاً قليلاً وفي لزوم وقاية ذلك إذا كان المكره على قتله حيواناً خطيراً انظر ظاهر وهذا ما أشار إليه في قوله الآتي نعم الخ اهـ سم **قوله: (في مال الغير الخ)** أي في الإكراه عليه **قوله: (في الذمة)** أي ذمة المكره **قوله: (حقيراً الخ)** أي كضرب أو مال يسير **قوله: (لم يجزقتله الخ)** استظهره سم كما مر آنفاً **قوله: (لنفسه)** وسيأتي الكلام على مال غيره سم اهـ ع ش **قوله: (يجب الدفع الخ)** أي ما لم يخش على نحو نفسه أخذاً مما يأتي وكذا الأمر في قوله الآتي فيجب دفع مالكه الخ.

قوله: (كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن قبضه المرتهن ثم رده إليه سم على حج وقضية قوله ثم رده الخ أنه لو جنى المرهون في يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجاني وينبغي خلافه إذ غايته أنه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه اهـع ش **قوله: (وأما ذو الروح الخ)** يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة سم على حج أقول والأقرب الأول اهـع ش أقول ويصرح بالشمول ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وكأنهم إنما الخ **قوله: (فيجب دفع مالكه الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله عبارة المغني أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضعه لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان نفسه وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة اهـ **قوله: (لتأكد حقه)** أي ذي الروح **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي الخ **قوله: (يلزمهم الدفع الخ)** وسيأتي وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة سم وع ش **قوله: (وقيدت)** بضم التاء أي المتن بتلك الحيثية أي حيثية كونه مالاً **قوله: (لما توهم من منافاة هذا لما يأتي الخ)** لا يخفى متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب وبيده اهـ سم **قوله: (وبيانه)** أي عدم المنافاة.

قوله: (لنفسه) وسيأتي الكلام على مال غيره.

قوله: (كرهن) هو في رهن التبرع ظاهر إذا كان في يد المالك وكان قد لزم بأن كان قبضه المرتهن ثم رده إليه **قوله: (أما ذو الروح)** يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له **قوله: (يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم)** وسيأتي وجوب دعفهم عن أنفس رعاياهم آخر الصفحة **قوله: (لما توهم من منافاة الخ)** لا يخفى على متأمل منصف ظهور المنافاة وقوتها وضعف الجواب المذكور عنها وبعده وإن وصف المنافاة بالتوهم تحامل ليس في محله.

المال، وإثباته ثم من حيث إنكار المنكر، وكلام الغزالي صريح في ذلك، **(ويجب)** إن لم يخف على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع **(عن بضع)** ولو لأجنبية مهدرة، إذ لا سبيل لإباحته، وهل يجب عن نحو القبلة فيه نظر ولا يبعد وجوبه لأنه لا يباح بالإباحة، ثم رأيت التصريح بذلك ومرّ أن الزنا لا يباح بالإكراه فيحرم عليها الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها، **(وكذا نفس قصدها كافر)** محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لأن الاستسلام له ذل ديني، وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه ووجوب الدفع عن الذمي، إنما

قوله: (وإثباته) أي الوجوب **قوله: (في ذلك)** أي يظهر أن المشار إليه مجموع المعطوف والمعطوف عليه **قوله: (إن لم يخف)** إلى قوله ثم رأيت في المغني والنهاية **قوله: (إن لم يخف على نحو نفسه الخ)** محله في الصيال على بضع الغير بقرينة قوله الآتي فيحرم عليها الاستسلام الخ اهـ رشيدي قول المتن: **(عن بضع)** أي ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف م ر اهـ ع ش **قوله: (ولو لأجنبية الخ)** الأولى حذف هذه الغاية لأنها ستأتي في قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه اهـ رشيدي **قوله: (وهل يجب الخ)** عبارة المغني ومثل البضع مقدماته اهـ وعبارة النهاية ويتجه وجوبه أيضاً عن مقدمات الوطء كقبلة اهـ **قوله: (ومر أن الزنا)** إلى قول المتن وقيل يجب في النهاية **قوله: (مثلاً)** أي أو ليقبلها قول المتن: **(وكذا نفس الخ)** أي للشخص وظاهر أن عضوه ومنفعته كنفسه اهـ مغني **قوله: (محترم)** إلى قوله وكأنهم في المغني إلا قوله ووجوب الدفع إلى المتن **قوله: (لأن الاستسلام له ذل ديني)**.

تنبيه: محل منع جواز استسلام المسلم للكافر إذا لم يجوّز الأسر فإن جوّزه لم يحرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في السير مغني وسم **قوله: (وقضيته الخ)** عبارة المغني ومقتضى هذه العلة جواز استسلام الكافر للكافر وبحثه الزركشي اهـ عبارة البجيرمي عن سم على المنهج وقضية هذا الكلام أي كلام المتن أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق م ر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي اهـ أقول وقد يقيده قول الشارح كالنهاية ووجوب الدفع الخ **قوله: (اشتراط إسلام المصول عليه)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: (فيحرم عليها الاستسلام) كذا شرح م ر **قوله: (وإن خافت على نفسها)** هذا مع قوله قبله إن لم يخف على نحو نفسه الخ يقتضي الفرق بين المزني بها وغيرها وإن خوفها لا يمنع وجوب الدفع عليها بخلاف خوف غيرها يمنع وجوب الدفع عليه فليراجع **قوله: (وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه)** حاصل ذلك أنه لو كان كل من الصائل والمصول عليه كافراً لم يجب الدفع على المصول عليه وسيأتي عدم وجوبه على غيره المسلم أيضاً في قوله نعم لو صال كافر على كافر الخ والحاصل أنه لا يجب دفع الكافر عن الكافر لا على المصول عليه ولا على غيره وقياس ذلك أنه لا يجب دفع المسلم عن الكافر أيضاً مطلقاً فإذا لم يجب دفع الكافر عنه لم يجب دفع المسلم ثم ليراجع ذلك فإنه بعيد وقد لا يوافق ما يأتي في الجزية أنه يلزمنا الكف عنهم إلا أن يقال لا يلزم منه وجوب

يخاطب به الإمام لا الآحاد احترامه ويوجه بأن الكافر ممنوع من قتل المسلم المهدر، **(أو بهيمة)** لأنها تذبح لاستيفاء المهجة، فكيف يستسلم لها **(لا مسلم)** محترم ولو غير مكلف فلا يجب دفعه **(في الأظهر)**، بل يسن الاستسلام له للخبر الصحيح كن خير ابني آدم، ومن ثم استسلم عثمان رضي الله عنه بقوله لأرقائه وكانوا أربعمائة من ألقى سلاحه فهو حر، وقوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة ـ ١٩٥] محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا،

قوله: (واشتراط الخ) أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر اهـ سم **قوله: (ووجوب الدفع عن الذمي إنما يخاطب الخ)** استئناف بياني **قوله: (لا احترامه)** عطف على قوله إسلام المصول عليه وفي أكثر النسخ لاحترامه بلام الجر ولعله من تحريف الناسخ **قوله: (لا احترامه ويوجه الخ)** تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين اهـ سم **قوله: (ويوجه)** أي عدم اشتراط احترام المسلم المصول عليه **قوله: (محترم)** سيذكر محترزه **قوله: (ولو غير مكلف)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو مجنوناً ومراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله اهـ **قوله: (فلا يجب دفعه)** ويستثنى منه ما لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره أو ملكاً تفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم وفي البجيرمي عن م ر والزيادي مثله ويفيده قول الشارح الآتي ويبحث الأذرعي الخ **قوله: (خير ابني آدم)** يعني قابيل وهابيل اهـ مغني **قوله: (استسلم عثمان رضي الله تعالى عنه بقوله الخ)** واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه أحد اهـ مغني **قوله: (وقوله تعالى الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (كما هنا)** راجع للمنفي

الدفع عنهم وفيه ما فيه أو يقال وجوب الدفع عنهم خاص بالإمام كما ذكره الشارح **قوله: (أي المصنف وكذا نفس قصدها كافر)** سيأتي في الجهاد فيما إذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالمُمَكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم اهـ فلم يوجب دفع الكافر في صورة تجويز الأسر فلعل هذا مستثنى مما هنا **قوله: (وقضيته اشتراط الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (أيضاً وقضيته اشتراط إسلام المصول عليه)** أي والحال ما ذكر من أن الصائل كافر **قوله: (إنما يخاطب)** كذا شرح م ر **قوله: (لاحترامه ويوجه الخ)** تبعه م ر في شرحه لكن في شرح الروض خلافه حيث قال وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين إن قصده كافر الخ فقيد وجوب الدفع عن نفسه وغيره بالمحترمين **قوله: (فلا يجب دفعه)** يستثني ما لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره أو ملكاً انفرد بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم لعدم من يقوم مقامه فيجب الدفع كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى **قوله: (أيضاً فلا يجب دفعه)** هل يستثنى الرقيق فيمتنع عليه الاستسلام لأجل حق السيد **قوله: (يؤدي إلى شهادة)** قضيته وجوب دفع المسلم عن الذمي إذ لا تحصل له الشهادة لكن قضية قول الشارح السابق وقضيته الخ خلافه في غير الإمام **قوله: (أيضاً محله في غير قتل يؤدي إلى شهادة من غير ذل ديني كما هنا)** إذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم عن

وكأنهم إنما لم يعتبروا الاستسلام في القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليباً لشائبة المال المقتضية لإلغاء النظر للاستسلام، إذ هو إنما يكون من مستقل، أما غير المحترم كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع تحتم قتله فكالكافر. وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال، **(والدفع عن غيره)** مما مر بأنواعه **(كهو عن نفسه)** جوازاً، ووجوباً ما لم يخش على نفسه،

والمشار إليه مسئلة المتن **قوله:** (وكأنهم) إلى قوله أما غير المحترم ليس في أصل الشارح رحمه الله تعالى فليحرر اهـ سيد عمر **قوله:** (على شمول ما مر الخ) أي في قوله وأما ذو الروح فيجب دفع مالكه الخ **قوله:** (له) متعلق بشموله اهـ ع ش أي والضمير للقن **قوله:** (وتارك الصلاة) أي بعد أمر الإمام اهـ ع ش.

قوله: (فكالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم ولا يجب الدفع عنه سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (وبحث الأذرعي الخ) وهو بحث حسن اهـ **قوله:** (وجوب الدفع عن العضو الخ) أي لأنه ليس هنا شهادة يجوز لها الاستسلام رشيدي ومغني عبارة سم إن كان هذا مفروضاً فيما إذا كان الصائل مسلماً فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى اهـ **قوله:** (وعن نفسه الخ) إذا أمكن اهـ مغني **قوله:** (ظن بقتلها مفاسد الخ) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع اهـ ع ش **قوله:** (والمال) عبارة المغني والأطفال اهـ **قوله:** (عن غيره مما مر الخ) عبارة المغني عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً ولو رقيقاً اهـ قول المتن: **(كهو عن نفسه)** قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كانا مرهوناً أو مؤجراً كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب سم على حج وهو ظاهر إن كان المراد أنه مرهون عند غير الدافع أما إن كان مرهوناً تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لأنه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة الآتية اهـ ع ش **قوله:** (جوازاً) إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله وجاب إلى المتن **قوله:** (ما لم يخش الخ) قيد في الوجوب كما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي ومحل الوجوب إذا أمن من الهلاك كما صرح به في أصل الروضة اهـ

الذمي إذ لا شهادة له لكن قول الشارح السابق لا الآحاد قد يقتضي خلافه إلا أن يخص بالصائل الكافر على أنه قد يمنع عدم وجوب دفع الكافر عن الذمي وإن صرح به الشارح أيضاً فيما يأتي **قوله:** **(أما غير المحترم)** كذا م ر ش.

قوله: (فالكافر) أي فيجب دفعه عن المسلم **قوله:** **(وبحث الأذرعي وجوب الدفع عن العضو عند ظن السلامة)** إن كان هذا مفروضاً إذا كان الصائل مسلماً فيؤخذ منه الوجوب إذا كان كافراً أو بهيمة بالأولى **قوله:** **(كهو عن نفسه)** قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير إذا كان مرهوناً أو مؤجراً كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لأنه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لا يزيد على ملكه الذي لا يجب الدفع عنه والمالك وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق الغير عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه

نعم لو صال كافر على كافر لم يلزم المسلم دفعه عنه، وإن لزمه دفعه عن نفسه، ولو صيل على ما بيده كوديعة لزمه الدفع عنه لأنه التزم حفظه، بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال الغير مطلقاً إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه، قال وهو أولى من وجوب رد السلام، ووجوب أداء شهادة يعلمها ولو تركها ضاع المال المشهود به، ويجاب بمنع الأولوية إذ ترك الرد والأداء يورث عادة ضغائن مع عدم المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا، **(وقيل يجب)** الدفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً ولم يخش على نفسه **(قطعاً)**، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، واختاره جمع لخبر أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو يقدر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة، ومحل الخلاف في غير النبي فيجب الدفع عنه قطعاً، وفي غير الإمام ونوّابه لوجوب ذلك عليهم قطعاً، وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب

وقضية هذا أن جواز الدفع لا يشترط بذلك مطلقاً جاز الاستسلام أم لا **قوله: (نعم لو صال الخ)** عبارة النهاية لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصاً إذا أراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر سم على حج وهذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي الخ إلاّ أن يحمل ما هنا على ما مر اهـ ع ش **قوله: (كافر على كافر)** عبارة المغني شخص على غير محترم حربي اهـ وهي موافقة لعبارة النهاية المتقدمة بل أحسن منها **قوله: (كوديعة الخ)** عبارة المغني قال الغزالي وإن كان أي المال الذي لا روح فيه مال محجور عليه أو وقف أو مالاً مودوعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه انتهى اهـ وكذا في الرشيدي لكنه نقله عن الأذرعي لا الغزالي **قوله: (لزمه الدفع الخ)** أي إذا أمن على نحو نفسه اهـ رشيدي **قوله: (بل جزم الغزالي الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان بيده كوديعة أم لا **قوله: (ولو تركها الخ)** جملة حالية **قوله: (ويجاب بمنع الأولوية)** معتمد اهـ ع ش.

قوله: (بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة سم على حج وذلك لأن صاحب المال إذا علم أن غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عنه ومن عدم أداء الشهادة له لإمكان الوصول إلى حقه بدون أدائه باحتمال أن من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلاً اهـ ع ش عبارة الرشيدي فيه أن فرض كلام الغزالي أن لا مشقة وأما عدم الضغائن فممنوع اهـ **قوله: (الدفع)** إلى المتن في النهاية إلاّ قوله واختاره إلى ومحل الخلاف **قوله: (من أذل)** بيناء المفعول **قوله: (فيجب الدفع عنه)** أي ولو ميتاً فيمتنع من يتعرض له بالسب اهـ ع ش **قوله: (لوجوب ذلك)** أي الدفع عن الغير عليهم أي الإمام ونوابه **قوله: (وبحث)** إلى قوله قال الإمام كان الأولى ذكره قبيل قوله نعم لو صال الخ كما في المغني **قوله: (وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب**

فليتأمل **قوله: (نعم لو صال كافر على كافر)** عبارة م ر لو صال حربي على حربي الخ وهو أوجه لأن الأوجه وجوب دفع الكافر عن الذمي خصوصاً إذا أراد قتله لأنه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى ملكه م ر **قوله: (بل جزم الغزالي بوجوبه)** كذا شرح م ر.

قوله: (بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة.

بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين قال الإمام ولا يختص الخلاف بالصائل، بل من أقدم على محرم فهل للآحاد منعه حتى بالقتل، قال الأصوليون: لا، وقال الفقهاء نعم، قال الرافعي وهو المنقول حتى قالوا لمن علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك، فإن أبوا قاتلهم فإن قتلهم فلا ضمان عليه، ويثاب على ذلك، وظاهر أن محل ذلك ما لم يخش فتنة من وال جائر لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع، (ولو سقطت جرة) مثلاً من علو على إنسان (ولم تندفع عنه إلاّ بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الأصح)، وإن كان كسرها واجباً عليه لو لم تندفع عنه إلاّ به، إذ لا اختيار لها، يحال عليه بخلاف البهيمة فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه لأنه لمصلحة نفسه. ويحث البلقيني ومن تبعه إن صاحبها لو وضعها بمحل يضمن كروشن أو مائلة، أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها كاسرها قطعاً، لأن واضعها هو الذي أتلفها، ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه،

الخ) ضعيف اهـع ش عبارة المغني وهذا البحث ظاهر إذا كان في الصف وكانوا مثليه فأقل وإلاّ فلا ولا يلزم العبد الدفع عن سيده عند الخوف على روحه بل السيد في ذلك كالأجنبي حكاه الرافعي عن الإمام ويؤخذ منه كما قال الزركشي أنه لا يلزم الابن الدفع عن أبيه أيضاً ولم يتعرضوا له أي لوضوحه اهـ مغني **قوله: (بالخوف على نفسه)** أي نفس الدافع اهـع ش **قوله: (فهل للآحاد منعه الخ)** عبارة النهاية للآحاد منعه خلافاً للأصوليين حتى لو علم شرب خمر الخ وعبارة المغني بل من أقدم على محرم من شرب خمر أو غيره فلبعض الآحاد منعه ولو أتى على النفس كما قال الرافعي أنه الموجود في كتب المذهب حتى قالوا الخ والغزالي ومن تبعه عبروا هنا بالوجوب ولا ينافيه تعبير الأصحاب بالجواز إذ ليس مرادهم أنه مخير فيه بل إنه جائزبعد امتناعه قبل ارتكاب ذلك وهو صادق بالوجوب اهـ **قوله: (أن يهجم عليه الخ)** أي على متعاطيه لإزالته نهياً عن المنكر اهـ مغني **قوله: (إن محل ذلك)** أي قولهم لمن علم شرب خمر الخ **قوله: (لأن التغرير بالنفس)** أي تعريضها للهلكة اهـ قاموس **قوله: (والتعرض الخ)** عطف تفسير اهـع ش قول المتن: (جرة) وهي بفتح الجيم إناء من فخار اهـ مغني **قوله: (مثلاً)** إلى قول المتن ويدفع في المغني إلاّ قوله هذا قيد للخلاف وإلى قول المتن وأمكن هرب في النهاية إلاّ قوله نعم إلى ولو لم يجد **قوله: (من علو)** بوزن قفل **قوله: (إذ لا اختيار الخ)** علة للضمان **قوله: (يحال عليه)** أي على اختياره عبارة المغني حتى يحال عليها اهـ أي يحال السقوط على الجرة **قوله: (بخلاف البهيمة)** أي فإن لها نوع اختيار اهـ مغني **قوله: (فصار)** أي كاسر الجرة **قوله: (كروشن)** المراد به الخارج إلى الشارع فإنه يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه اهـ بجيرمي **قوله: (لم يضمنها كاسرها الخ)** أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لأن الأصل براءة الذمة وأخذاً من قول الشارح الآتي ولو تنازعا في أنه أمكنه الخ اهـع ش **قوله: (ولو حالت بهيمة بينه الخ)** أي لم تمكن جائعاً من وصوله إلى طعامه إلاّ بقتلها اهـ مغني.

قوله: (ولو حالت بهيمة الخ) كذا في الروض كغيره أيضاً وقال قبل ذلك يجوز دفع كل صائل

لأنها لم تقصده، فلا يلزمه دفعها ويضمنها، وفارق ما مر فيما لو عم الجراد الطريق، لا يضمنه المحرم لأنه حق لله تعالى فسومح فيه، **(ويدفع الصائل)** المعصوم على شيء مما مر ومنه أن يدخل دار غيره بغير إذنه ولا ظن رضاه **(بالأخف)** فالأخف، باعتبار غلبة ظن المصول عليه، ويجوز هنا العض ويظهر أنه بعد الضرب وقبل قطع العضو، وعليه يحمل قولهم يجوز العض إن تعين للدفع، **(فإن أمكن)** الدفع **(بكلام)** يزجره به، **(أو استغاثة)** بمعجمة ومثلثة **(حرم الضرب)**، وظاهره استواء الزجر والاستغاثة، وهو متجه إن لم يترتب على الاستغاثة إلحاق ضرر به أقوى من الزجر كإمساك حاكم جائر له، وإلاّ وجب الترتيب بينهما وعليه يجمل إطلاق من أوجبه، وواضح أنا وإن أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان، لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالإمساك للقاتل، **(أو يضرب بيده حرم سوط أو بسوط حرم عصا، أو بقطع عضو حرم قتل)** لأنه جوز للضرورة،

قوله: (فلا يلزمه دفعها) الأولى فلا يجوز له دفعها أي حيث كانت واقفة في محل لا يختص بصاحب الطعام فإن وقفت في ملكه أي ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالأخف أخذاً مما يأتي قاله ع ش وأشار الرشيدي إلى رده بقوله انظر هل يجوز له دفعها وإن أدى لنحو قتلها وفي كلام سم إشارة إلى الجواز واعلم أن صورة المسئلة أنه مضطر إلى الطعام اهـ أقول وكذا يشير إلى الجواز توجيه المغني الضمان هنا بقوله لأنها لم تقصده وقتله لها لدفع الهلاك عن نفسه بالجوع فكان كأكل المضطر طعام غيره فإنه موجب للضمان اهـ **قوله: (ويضمنها)** أي إن دفعها لأن الصورة انها لم تقصده ولم تقصد ماله اهـ ع ش **قوله: (وفارق)** أي عدم ضمان البهيمة هنا **قوله: (لأنه حق الله الخ)** أي وما هنا حق الآدمي **قوله: (المعصوم)** صفة الصائل وسيذكر محترزه بقوله أما المهدر الخ وقوله على شيء الخ متعلق بالصائل **قوله: (ومنه)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (ومنه)** أي الصيال قول المتن: **(بالأخف)** وينبغي أن يعلم أنه يجوز دفع الصائل بالدعاء عليه بكف شره عن الصول عليه وإن كان بهلاكه حيث غلب على الظن أنه لا يندفع إلاّ بالهلاك وأنه لا يجوز دفعه بالسحر لأن السحر حرام لذاته اهـ ع ش **قوله: (باعتبار غلبة ظن المصول الخ)** لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع اهـ رشيدي **قوله: (وعليه الخ)** أي على ما بعد الضرب **قوله: (بمعجمة ومثلثة)** احتراز عن الاستعانة بمهملة وموحدة **قوله: (إن لم يترتب على الاستغاثة الخ)** ظاهر السياق أن الاستغاثة وإن ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد اهـ رشيدي **قوله: (وعليه الخ)** أي على ترتب ما ذكر على الاستغاثة **قوله: (من أوجبه)** أي الترتيب بينهما **قوله: (فهو)** أي إيجاب الترتيب **قوله: (لأنه جوز)** إلى المتن في المغني إلاّ

عن آدمي وبهيمة عن كل معصوم من نفس وطرف وبضع ومقدماته ومال وإن قل اهـ وبه يتضح الفرق بين مسئلة حيلولة البهيمة ومسئلة صيالها على المال وأنها في الأولى لم يوجد منها صيال على الطعام بل مجرد الحيلولة والمنع من الوصول إليه وأنها لو صالت عليه كان من قبيل الصيال على المال فله دفعها وإن أدى إلى إتلافها ولا ضمان على أن قوله فلا يلزمه دفعها لا ينافي جواز الدفع نعم يختلف الحال بالضمان وعدمه **قوله: (أو بسوط حرم عصا)** أي أو بعصا حرم سيف.

ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، نعم لمن رأى مولجاً في أجنبية قتله وإن اندفع بدونه، على ما قاله الماوردي والروياني لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وفي قتله هذا وجهان أحدهما قيل دفع فيختص بالرجل ولو بكراً، والثاني حد فيقتل المحصن منهما ويجلد غيره، والأظهر قتل الرجل مطلقاً انتهى. والذي في الأم يقتل المحصن منهما باطناً كما مر أوّل التعزير، وأما غيره فالذي يتجه فيه أنه لا يقتله إلاّ إن أدى الدفع بغيره إلى مضي زمن وهو متلبس بالفاحشة،

قوله نعم إلى ولو لم يجد وقوله ولذلك إلى ولو التحم **قوله: (ولا ضرورة للأغلظ الخ)** ولو اندفع شره كأن وقع في ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما في الروضة نهاية ومغني **قوله: (ومتى انتقل لمرتبة الخ)** ولو اختلفا صدق الدافع كما يأتي في قوله وليكن الحكم كذلك في كل صائل اهـ ع ش.

قوله: (وإن اندفع بدونه الخ) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف ذلك ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي إن المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى اهـ سم عبارة المغني وهو أي ما قاله الماوردي والروياني مردود لقول الشيخين في الروضة وأصلها إذا وجد رجلاً يزني بامرأة أو غيرها لزمه منعه ودفعه فإن هلك في الدفع فلا شيء عليه وإن اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص إن لم يكن الزاني محصناً فإن كان محصناً فلا قصاص على الصحيح انتهى فهذا دليل على اشتراط الترتيب اهـ وكذا اعتمد النهاية وجوب الترتيب في الفاحشة وقال ع ش وهو معتمد اهـ **قوله: (لأنه الخ)** هذا التعليل من كلام الماوردي والروياني كما هو صريح المغني خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح **قوله: (لا يستدرك بالأناة)** أي لا يدرك منعه من الوقاع بالتأني فالسين والتاء زائدتان والضمير للمولج على حذف المضاف والأناة بوزن قناة التأني والتراخي والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى اهـ بجيرمي في فيختص بالرجل أي ولا يقتل المرأة مطلقاً **قوله: (مطلقاً)** أي محصناً أو لا **قوله: (انتهى)** أي قول الماوردي والروياني **قوله: (بغيره)** أي غير القتل.

قوله: (وإن اندفع بدونه) كلام الشيخين وغيرهما مصرح بخلاف هذا وعبارة العباب كالروض وأصله فإن اندفع بغير القتل فقتله فالقود إن لم يكن محصناً انتهى ولهذا قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد خلاف ما قاله الماوردي والروياني وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة اهـ لكن يوافق ما قالاه بالنسبة للمحصن ما في شرح الروض وغيره مما نصه قال البلقيني ومحله أي رعاية الترتيب في المعصوم أما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمته اهـ إلاّ أن يستثني من غير المعصوم الزاني المحصن حال زناه فيحتاج للفرق ولا وجه له لأنه إذا جاز ابتداء الزاني المحصن بالقتل مع عدم تلبسه بالزنا حال صياله فمع تلبسه به أولى نعم يمكن منازعة البلقيني فيما قاله بكلام الشيخين لتضمنه وجوب الترتيب في الزاني المحصن مع عدم عصمته فإن قضية ذلك أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في وجوب الترتيب فليتأمل لكن هذا غير ظاهر في الحربي لجواز قتله ابتداء ولو في غير صيال.

ولو لم يجد المصول عليه إلاّ سيفاً جاز له الدفع به، وإن كان يندفع بالعصا إذ لا تقصير منه في عدم استصحابها، ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف من غير جرح يضمن به، بخلاف من لا يحسن، ولو التحم القتال بينهما خرج الأمر عن الضبط، سيما لو كان الصائلون جماعة إذ رعاية الترتيب حينئذ تؤدي إلى إهلاكه، أما المهدر كزانٍ محصن وتارك صلاة بشرطه فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه، **(فإن)** صال محترم على نفسه و**(أمكنـ)**ـه **(هرب)** أو تحصن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها، **(فالمذهب وجوبه وتحريم قتال)** لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، فإن لم يهرب وقتله لزمه القود على الأوجه خلافاً للبغوي ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه، كما بحثه الأذرعي أن يهرب ويدعه له أو على بضعه ثبت إن أمن على نفسه

قوله: (ولو لم يجد الخ) راجع إلى المتن **قوله: (ولذلك)** اسم الإشارة راجع لقوله إذ لا تقصير منه اهـ ع ش **قوله: (بطرف السيف)** أي ظهره **قوله: (يضمن به)** أي بالدفع بالسيف أي بحده **قوله: (ولو التحم الخ)** عبارة المغني ويستثني من مراعاة الترتيب مسائل الأولى لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة اهـ زاد النهاية وهو ظاهر لأنه في هذه الحالة لو راعينا الأخف أفضى إلى هلاكه اهـ **قوله: (فلا تجب مراعاة هذا الترتيب الخ)** أي ما لم يكن مثله اهـ ع ش **قوله: (صال محترم)** إلى قول المتن ومن نظر في النهاية إلاّ قوله وقضية المتن إلى المتن وقوله فعض وقوله المعصوم أو الحربي وقوله أما غير المعصوم إلى قيل **قوله: (أو تحصن)** إلى قوله كذا قيل في المغني **قوله: (أو تحصن الخ)** عطف على هرب **قوله: (محترم على نفسه)** أي نفس المصول عليه ولو قلب فقال على نفسه محترم كان أوضح اهـ ع ش **قوله: (بشيء)** أي كحصن وجماعة اهـ مغني **قوله: (وظن الخ)** عطف على جملة أمكنه هرب **قوله: (فإن لم يهرب)** أي مع إمكانه **قوله: (وقتله)** أي بالدفع **قوله: (على الأوجه)** محله كما هو الفرض حيث ظن أن الهرب ينجيه فلو ظن أنه إن هرب يطمع فيه ويتبعه ويقتله لم يجب الهرب إذ لا معنى له حينئذ بل له قتاله ابتداء ولا يلزمه شيء إن قتله اهـ ع ش بأدنى تصرف **قوله: (خلافاً للبغوي)** فإنه قال تلزمه الدية اهـ مغني **قوله: (على ماله)** يعني عليه لأجل ماله كما هي عبارة الرافعي اهـ رشيدي **قوله: (به)** أي مع المال **قوله: (ويدعه له)** أي يترك المال للصائل.

قوله: (على بضعه ثبت إلخ) الظاهر أن الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها وأما لو كان الصيّال على حرمة فقضية البناء على وجوب الدفع أنه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات إذا أمن على نفسه وإن أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الأولى ما إذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما إذا أمكنه الهرب

قوله: (كزان محصن) قضيته استثناؤه ما تقدم فيما لو رأى مولجاً في أجنبية على ما أفاده كلام الشيخين من وجوب مراعاة الترتيب لكنه غير ظاهر لأنه إذا وجب الترتيب مع التلبس بالفاحشة فمع غيرها أولى **قوله: (لزمه القود على الأوجه)** وهو المعتمد ش م ر.

بناء على وجوب الدفع عنه، كذا قيل والذي يتجه وجوب الهرب هنا إن أمكن أيضاً، ومحل قولهم يجب الدفع عنه إن تعيّن طريقاً بأن لم يمكنه هرب ونحوه، ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب، بل لا يجوز حيث حرم الفرار، وقضية المتن أنه لو أمكنه الهرب لم يحرم عليه الزجر بالكلام، وهو متجه إن كان غير شتم وإلاّ وجب، وعليه يحمل قول شيخنا في منهجه كهرب فزجر، **(ولو عضت يده)** مثلاً **(خلصها)** بفك لحي، فضرب فم، فسل يد، فعض، ففقء عين، فقلع لحي، فعصر خصية، فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع إمكان أخف منها ضمن، نظير ما مر وقد أشار إلى هذا الترتيب بقوله **(بالأسهل من فك لحييه)** أي رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر، **(وضرب شدقيه)** ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول،

به وما نسبه لبعضهم من متعلق الأولى وما استقر به من متعلق الثانية ولم يتوارد طرفاً الخلاف على محل واحد فتأمل اهـ رشيدي أقول وصنيع الشارح كالنهاية ظاهر في إرادة بضع المصول نفسه لا حرمة كما يفيده قولهما الآتي ومحل قولهم إلخ وجزم بذلك ع ش كما يأتي آنفاً **قوله: (بناء على وجوب الدفع)** معتمد وقوله عنه أي البضع وقوله والذي يتجه وجوب الهرب هنا أي فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذاً من قوله ومحل قولهم إلخ اهـ ع ش **قوله: (إن تعين إلخ)** خبر ومحل قولهم إلخ **قوله: (ولو صال عليه مرتد إلخ)** محترز قوله محترم **قوله: (حيث حرم الفرار)** أي بأن كان في صف القتال ولم يزد المرتد أو الحربي على مثليه ع ش ومغني وعبارة سم سيأتي أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف اهـ **قوله: (وقضية المتن إلخ)** أي حيث اقتصر على تحريم القتال **قوله: (إن كان)** أي الزجر **قوله: (وجب)** أي الهرب وكان الواضح حرم أي الزجر **قوله: (وعليه إلخ)** أي على الزجر بالشتم **قوله: (مثلاً)** إلى قوله أما غير المعصوم في المغني إلاّ قوله كما اقتضاه إلى فبادر وقوله المعصوم أو الحربي **قوله: (مثلاً)** ينبغي أن نحو ثوبه كاليد اهـ سم **قوله: (فضرب فم)** أي حيث لم يكن الضرب أهل من فك اللحي وإلاّ قدم الضرب أخذاً من قول المتن بالأسهل إلخ اهـ ع ش **قوله: (فسل يد)** أي حيث ترتب عليه تناثر أسنانه وإلاّ فقد يكون السل أسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحي اهـ ع ش.

قوله: (أي رفع أحدهما إلخ) فيه أن اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى فلا يظهر هذا التفسير فلعله أريد باللحيين هنا العظم الذي فيه الأسنان السفلى والذين فيه الأسنان العليا مجازاً اهـ ع ش زاد الرشيدي وكان يمكن إبقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الأسفل عن الفك الأعلى أي رفعهما عنه اهـ قول المتن: **(وضرب شدقيه)** بكسر الشين وهما جانبا الفم اهـ مغني **قوله: (ولا يلزمه تقديم الإنذار إلخ)** أي حيث يعلم عدم إفادته نهايةوسم **قوله:**

قوله: (حيث حرم الفرار) سيأتي في السير أن حرمة الفرار مخصوصة بالصف **قوله: (ولو عضت يده مثلاً)** ينبغي أن نحو ثوبه كذلك **قوله: (فقلع لحي فعصر خصية)** قد يتوقف في إطلاق تقديم قلع اللحي على عصر الخصية **قوله: (ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول)** قياس وجوب الدفع بالأخف اللزوم حيث أفاد **قوله: (أيضاً ولا يلزمه تقديم الإنذار الخ)** قال في شرح الروض كما جزم به

(فإن عجز) عن واحد منهما، بل أو لم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين، قال الأذرعي والوجه الجزم به إذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه، فبادر **(فسلها)** المعصوم أو الحربي، **(فندرت)** بالنون **(أسنانه)** أي سقطت **(فهدر)**، لما في الصحيحين أنه ﷺ قضى في ذلك بعدم الدية، والعاض المظلوم كالظالم لأن العض لا يجوز بحال، أما غير المعصوم الملتزم فيضمن على ما قاله البلقيني وغيره، وهو بعيد لأن العاض مع ذلك مقصّر، لما تقرر أن العض لا يجوز بحال إلاّ فيما مر، فإن قلت يؤيده ما علم مما مر أنه ليس للمهدر دفع الصائل عليه، المقتضى أنه يضمنه قلت ممنوع لأن ذاك يجوز قتله من حيث ذاته، وحرمته إنما هي لنحو الافتيات على الإمام بخلاف العض غير المتعين للدفع لا يتصور إباحته، ثم رأيت بعض شراح الإرشاد ذكر نحو ذلك قيل قضية المتن التخيير بين الفك والضرب وليس ذلك، بل الفك مقدم لأنه أسهل انتهى. وليس في محله لأنه لم يخير بين الشيئين، بل أوجب الأسهل منهما وهو الفك كما تقرر، ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشيء فعدل، لأغلظ منه

(عن واحد منهما) المناسب لأول كلامه أن يقول عن كل منهما فتأمل **قوله: (الجزم به)** أي بقوله أو لم يعجز اهـ ع ش **قوله: (إذا ظن إلخ)** متعلق بالجزم به **قوله: (أفسدها)** أي اليد مثلاً **قوله: (فبادر)** عطف على قوله عجز عن واحد منهما اهـ ع ش أقول بل على قوله لم يعجز **قوله: (في ذلك)** أي في سقوط الأسنان بالسل **قوله: (والعاض المظلوم)** أي كأن أكره عليه أو تعدى عليه آخر فدفعه بالعض وكان أمكن دفعه بغيره ع ش ورشيدي **قوله: (كالظالم)** أي فلا يجوز له العض ما لم يتعين طريقاً كما مر قاله ع ش والأولى فلا تضمن أسنانه الساقطة بالسل **قوله: (أما غير المعصوم الملتزم)** كالمرتد اهـ سم أي والزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه وقاطع الطريق المتحتم قتله **قوله: (مع ذلك)** أي عدم عصمة المعضوض **قوله: (أن العض لا يجوز بحال)** أي في غير الدفع كما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني وشرح الروض والمنهج إلاّ إذا لم يمكن التخلص إلاّ به اهـ **قوله: (إلاّ فيما مر)** أي في شرح ويدفع الصائل بالأخف وفي شرح ولو عضت يده خلصها **قوله: (يؤيده)** أي قول البلقيني وغيره **قوله: (مما مر)** أي كأنه يريد قوله أول الباب في شرح له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم اهـ فإنه يفيد منع دفعه إن كان معصوماً اهـ سم **قوله: (لأن ذاك)** أي المهدر **قوله: (وحرمته)** أي قتل المهدر **قوله: (ولو تنازعا)** إلى قوله فإن قلت في المغني إلاّ قوله ولو إماء وقوله واختير وقوله لا مميزاً وقوله إليه حالة تجرده.

الماوردي والروياني اهـ **قوله: (أيضاً ولا يلزمه تقديم الإنذار بالقول)** حيث يعلم عدم إفادته م ر **قوله: (أما غير المعصوم الملتزم)** كالمرتد **قوله: (إن العض لا يجوز بحال)** قال في شرح المنهج قال ابن أبي عصرون إلاّ إذا لم يمكن التخلص إلاّ به اهـ فإن أريد لم يمكن التخلص إلاّ به بالنسبة لما دونه لا لما فوقه لم يشكل على قول الشارح لأن العض لا يجوز بحال قوله السابق فعض فليتأمل ثم رأيت قول الشارح إلاّ فيما مر كأنه يريد نحو قوله في شرح قول المصنف أول الباب له دفع كل صائل ما نصه وكذا عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم فإنه يفيد منع دفعه إن كان **قوله: (بل أوجب الأسهل منهما**

صدق المعضوض كما جزم به في البحر، قال الأذرعي وليكن الحكم كذلك في كل صائل انتهى. نعم إن اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل إلاّ ببينة أو قرينة ظاهرة، كدخوله عليه بالسيف مسلولاً، وإشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوّله (إلى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح ثم هاء أي زوجاته، وإمائه ومحارمه ولو إماء وكذا ولده الأمرد الحسن ولو غير متجرد، وكذا إليه في حال كشف عورته وقيل مطلقاً، واختير ومثله خنثى مشكل أو محرم للناظر مكشوفها (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة، وإن كان الناظر المعير كما رجحه الأذرعي وغيره، وكداره بيته من نحو خان أو رباط كما هو ظاهر دون نحو مسجد وشارع ومغصوب، (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة صغير كل منهما (عمداً)، ولم يكن للناظر

قوله: (نعم إن اختلفا إلخ) ولو قتل شخص آخر في داره وقال إنما قتلته دفعاً عن نفسي أو مالي وأنكر الولي فعليه البينة بأنه قتله دفعاً ويكفي قولها دخل داره شاهراً سلاحه ولا يكفي قولها دخل بسلاح من غير شهر إلاّ إن كان معروفاً بالفساد أو كان بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة كما قاله الزركشي ولا يتعين ضرب رجليه وإن كان الدخول بهما لأنه دخل بجميع بدنه فلا يتعين قصد عضو بعينه ولو أخذ المتاع وخرج فله أن يتبعه ويقاتله إلى أن يطرحه ولا يجوز دخول بيت شخص إلاّ بإذنه مالكاً كان أو مستأجراً أو مستعيراً فإن كان أجنبياً أو قريباً غير محرم فلا بد من إذن صريح سواء كان الباب مغلقاً أم لا وإن كان محرماً فإن كان ساكناً مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستئذان ولكن عليه أن يشعره بدخوله فيه بتنحنح أو شدة وطء أو نحو ذلك ليستتر العريان فإن لم يكن ساكناً معه فإن كان الباب مغلقاً لم يدخل إلاّ بإذنه وإن كان مفتوحاً فوجهان والأوجه الاستئذان اهـ مغني وروض مع شرحه **قوله:** (أو قرينة إلخ) ظاهر صنيعه أن القرينة كافية ولو بدون بينة وقد مر آنفاً عن المغني والروض ما يخالفه **قوله:** (بضم أوله) إلى قوله وكداره في النهاية إلاّ قوله وقيل مطلقاً واختير **قوله:** (بضم ففتح) جمع حرمة بضم فسكون **قوله:** (وكذا ولده الأمرد إلخ) أي بناء على حرمة النظر إليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسناً كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم اهـ رشيدي **قوله:** (وكذا إليه إلخ) أي لرجل صاحب الدار وكذا ضمير مثله **قوله:** (مكشوفها) أي حال كون كل من الخنثى المشكل والمحرم مكشوف العورة قول المتن: (في داره) الضمير فيه راجع لمن له الحرم أما النظر فلا فرق بين أن يكون الموضع الذي يطلع منه ملكه أو شارعاً أو غيره لأنه لا يحل له الاطلاع اهـ مغني **قوله:** (وكداره بيته) والخيمة في الصحراء كالبيت في البنيان مغني قول المتن: (من كوة) هي بفتح الكاف وحكي ضمها الطاقة اهـ مغني **قوله:** (ولم يكن للناظر) إلى قوله فإن قلت في النهاية إلاّ قوله لا مميزاً وقوله إليه حالة تجرده **قوله:** (ولم يكن للناظر إلخ) كقوله الآتي ولم يكن الناظر إلخ عطفه على قول المتن ومن نظر إلخ.

وهو الفك) لا يخفى أن ظاهر المتن أن الأسهل قد يكون ضرب شدقيه ويوجه بأنه قد يكون بلحييه علة لا يؤمن معها من الفك أن يحصل نحو جرح ويتأتى التخليص بضرب دون ذلك في الضرر **قوله:** (وكذا إليه في حال كشف عورته) قد يكون هو أمرد حسن فينبغي أن لا يتقيد بحال كشف عورته.

شبهة في النظر ولو امرأة أي لرجل مطلقاً، أو امرأة متجردة أخذاً مما تقرر في الرجل أو المحرم المنظور إليه، ومراهقاً لا مميزاً ولم يكن الناظر إليه حالة تجرّده أحد أصوله، كما لا يحد بقذفه ولا يقتل بقتله، فإن قلت تلك معصية انقضت فاقتضت حرمة الأصل أن لا يؤخذ منه حدها، وهنا معصية النظر باقية فلم يرم دفعاً له عنها قلت الدفع بهذا التقدير من باب الأمر بالمعروف، ولا نزاع في جوازه أو وجوبه على الفرع، وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص، وقياس ما ذكر أن الفرع لا يفعله لأن الشارع جعله كالحد بالنسبة لهذه المعصية الخاصة، وقد صرّحوا بأن الأجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الأمر بالمعروف **(فرماه)** أي ذو الحرم، ولو غير صاحب الدار أو رمته المنظور إليها كما بحث الأوّل البلقيني. والثاني غيره في حال نظره لا ان ولي **(بخفيف كحصاة)** أو ثقيل لم يجد غيره **(فأعماه أو أصاب قرب عينه)** مما يخطىء إليه منه غالباً، ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء **(فجرحه فمات فهدر)** وإن أمكن زجره بالكلام، لخبر الصحيحين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا

قوله: (شبهة) فإن نظر لخطبة أو شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه اهـ نهاية **قوله: (ولو امرأة)** أي وخنثى مشكلاً اهـ مغني **قوله: (مطلقاً)** أي متجرداً أو لا **قوله: (ومراهقاً)** عطف على قوله امرأة وكان الأنسب أو بدل الواو مغني.

قوله: (ولم يكن الناظر إليه إلخ) أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع اهـ سم أقول قضية صنيع المغني والنهاية حيث أسقطا قوله إليه حالة تجرده وكذا قضية التعليل الشمول للناظر إلى حرمه أيضاً بل بعض نسخ النهاية المزيد فيها وإن حرم نظرها صريح فيه **قوله: (تلك)** أي كل من معصية القذف والقتل **قوله: (دفعاً له عنها)** أي للأصل عن معصية النظر **قوله: (وإنما الكلام هنا في الرمي المخصوص إلخ)** أي مع إمكان المنع منه بنحو هرب الحرمة **قوله: (وقياس ما ذكر)** أي من القذف والقتل **قوله: (بخلافه في الأمر بالمعروف)** أي فإنه لا يمتنع على الأجنبي اهـ ع ش **قوله: (أي ذو الحرم)** إلى قوله ويكفي على الأوجه في النهاية إلاّ قوله وإن أمكن زجره بالكلام **قوله: (أي ذو الحرم إلخ)** زاد النهاية بخلاف الأجنبي الناظر من ملكه أو من شارع اهـ قال الرشيدي قوله الناظر بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كما أن قوله ذو الحرم بيان للضمير المرفوع وقوله من ملكه أو من شارع أي أو غيرهما اهـ **قوله: (ولو غير صاحب الدار)** أي وهو ذو الحرم كما علم من كلامه كأبي الزوجة وأخيها اهـ رشيدي أقول ويغني عن الغاية المذكورة ما ذكره في شرح في داره إلاّ أن يريد بها ذا الحرم الغير الساكن في الدار حين النظر وقد يؤيده قوله الآتي كما بحث الأول البلقيني إذ الساكن في الدار بإذن صاحبها داخل فيما قدمه هناك فلا معنى لبحث البلقيني له فليراجع **قوله: (في حال نظره)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلاّ قوله وإن أمكن زجره بالكلام **قوله: (في حال نظره)** متعلق برماه خرج به ما عطفه عليه بقوله لا إن ولي اهـ رشيدي **قوله: (منه)** الأولى التأنيث **قوله: (وإن أمكن زجره بالكلام)** هذا التعميم لمجرد حل المتن وإلاّ ففيه تفصيل يأتي في شرح قيل وانذار قبل رميه

قوله: (ولم يكن الناظر إليه) أخرج الناظر إلى حرمه فليراجع.

عينه، وفي رواية صحيحة ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص، وصح خبر لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج، ولا نظر لكون المراهق غير مكلف، لأن الرمي لدفع مفسدة النظر وهي حاصلة به، لما مر أنه في النظر كالبالغ ومن ثم من يرى أنه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا، وفارق من له نحو محرم بأن هذا شبهته في المحل المنظور، والمراهق لا شبهة له في ذلك، على أن هذا من خطاب الوضع، ومن ثم دفع صبي صال لكنه هنا لا يتقيّد بالمراهق كما هو ظاهر، وإنما يجوز له رميه **(بشرط عدم)** حل النظر، بخلافه لنحو خطبة بشرطه وعدم شبهة كما مر بأن لا يكون ثم نحو متاع أو **(زوجة)** أو أمة ولو مجردتين، **(ومحرم)** مستور ما بين سرتها وركبتها والواو بمعنى أو **(للناظر)** وإلاّ لم يجز رميه لعذره حينئذ، ويكفي على الأوجه كون المحل مسكن أحد من ذكر، وإن كان ليس فيه حيث لم يعلم ذلك لأن الشبهة موجودة حينئذ، **(قيل و)**بشرط عدم **(استتار الحرم)**، وإلاّ بأن استترن أو كن في منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه، والأصح لا فرق لعموم الأخبار وحسماً لمادة النظر، ومر أن نحو الرجل لا بدّ أن يكون متجرداً وحينئذ فهل تجرده في منعطف لا يراه منه الناظر يبيح رميه، اكتفاء بالنظر بالقوة كما في المرأة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب إلى كلامهم، **(قيل و)**بشرط **(إنذار قبل رميه)** تقديماً للأخف كما مر، والأصح عدم وجوبه

قوله: (ولا نظر لكون المراهق إلخ) هذا دفع لا يرد على قوله السابق ومراهقاً اهـ ع ش **قوله: (وفارق)** أي المراهق **قوله: (على أن هذا)** أي الرمي **قوله: (لكنه)** أي الصبي هنا أي في الصيال **قوله: (حل النظر)** إلى قوله ويكفي في المغني إلاّ قوله بشرطه وقوله ولو مجردتين **قوله: (بخلافه)** أي النظر **قوله: (والواو بمعنى أو)** الصواب أنها بحالها كما نبه عليه سم أي لأن القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وإن وجد الآخر لفساده اهـ رشيدي.

قوله: (كون المحل مسكن إلخ) ولو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك اهـ سم ولك أن تقول إنه داخل في كلام الشارح إذ المراد بالمسكن ما يجوز الانتفاع به ولو بنحو العارية كما مر في شرح في داره **قوله: (من ذكر)** الأولى ما ذكر ليشمل المتاع **قوله: (ذلك)** أي عدم كون من ذكر في المسكن **قوله: (والأصح لا فرق إلخ)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (وحسماً لمادة النظر)** أي فقد يريد ستر حرمه عن الناس وإن كن مستترات مغني وأسنى **قوله: (تقديماً للأخف)** إلى قوله حيث لم يخف في النهاية إلا قوله للأحاديث السابقة وإلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله حيث لم يخف مبادرة الصائل **قوله: (كما مر)** أي في الصيال **قوله: (والأصح عدم وجوبه)** وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلا وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما

قوله: (بمعنى أو) فيه نظر لا يخفى بل الصواب أنها بحالها **قوله: (مسكن أحد من ذكر)** لو لم يكن مسكنه لكنه كان هناك بإذن مستحق المنفعة لحاجة فلا يبعد أنه كذلك **قوله: (والأصح عدم وجوبه)** وهذا محمول على إنذار لا يفيد وإلاّ وجب تقديمه كما قاله الإمام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف م ر ش.

للأحاديث السابقة، نعم بحث الإمام أن ما يوثق بكونه دافعاً كتخويف أو زعقة مزعجة لا خلاف في وجوبه، واستحسناه حيث لم يخف مبادرة الصائل، ولا ينافي ما هنا قولهم لا يجوز له دفع من دخل داره تعدياً قبل إنذاره، لأن ما هنا منصوص عليه وذاك مجتهد فيه، فأجري على القياس، ويفرق أيضاً بأن النظر هنا يخفي ويؤدي إلى مفاسد فأباح الشارع تعطيل آلة النظر منه، أو ما قرب منها مبالغة في زجره لعظم حرمته، وقضية هذه الإباحة أن لا تتوقف على إنذار، وأما الدخول فليس فيه ذلك فكان صائلاً فأعطى حكمه وخرج بنظر الأعمى، ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره وبالكوة، وما معها النظر من باب مفتوح، ولو بفعل الناظر إن تمكن رب الدار من إغلاقه كما هو ظاهر، أو كوة

ذكروه في دفع الصائل من تعين الأخف فالأخف اهـ نهاية قال ع ش قوله وإلا وجب تقديمه ظاهره وإن تكرر منه ذلك اهـ **قوله: (للأحاديث السابقة)** إذ لم يذكر فيها الإنذار اهـ مغني **قوله: (نعم بحث الإمام الخ)** عبارة المغني وقال الإمام ومجال التردد في الكلام الذي هو موعظة وتخجيل قد يفيد وقد لا يفيد فإما ما يوثق الخ فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة به خلاف قال الرافعي وهذا أحسن اهـ وهو ظاهر اهـ **قوله: (أو زعقة)** أي صياح **قوله: (حيث لم يخف مبادرة الصائل)** الأولى تركه إذ الكلام في دفع الناظر بخصوصه لا في مطلق الدفع الشامل لدفع الصائل **قوله: (ولا ينافي ما هنا)** أي من تصحيح عدم وجوب البداءة بالإنذار اهـ مغني **قوله: (داره)** أي أو خيمته اهـ مغني **قوله: (تعديا)** أي بغير إذنه اهـ مغني **قوله: (لأن ما هنا)** أي رمى المتطلع اهـ مغني **قوله: (منصوص عليه)** أي كقطع اليد في السرقة اهـ مغني **قوله: (وذاك)** أي دفع الداخل اهـ مغني **قوله: (منه)** أي النظر **قوله: (أو ما قرب منها)** عطف على آلة النظر وكذا الضمير راجع إليها **قوله: (أن لا يتوقف)** أي تعطيل ما ذكر **قوله: (وأما الدخول فليس فيه بنظر)** إلى قوله وفي كلام الإمام في النهاية إلا قوله ولو بفعل الناظر إلى أو كوة وقوله قالْ الشيخان وإلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ونحوه وقوله كما دل إلى وبالخفيف **قوله: (وخرج بنظر الأعمى)** أي وإن جهل عماه شرح روض وكذا بصير في ظلمة الليل لأنه لم يطلع على العورات بنظره اهـ ع ش **قوله: (ونحوه)** أي كضعيف البصر اهـ ع ش **قوله: (لفوات الاطلاع الخ)** عبارة المغني والأسنى إذ ليس السمع كالبصر في الاطلاع على العورات اهـ.

قوله: (وبالكوة الخ) قال في المغني أي والأسنى أما الكوة الكبيرة فكالباب المفتوح وفي معناها الشباك الواسع العين لتقصير صاحب الدار إلاّ أن ينذره فيرميه كما صرح به الحاوي الصغير وغيره ويؤخذ من التعليل أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ وقد يؤخذ مما تقرر أنه لو كان الشباك الواسع العين أو الكوة الكبيرة في جدار مختص بالناظر جاز رميه إذ لا تقصير حينئذ من رب الدار ويكون النظر منها كالنظر من السطح اهـ سيد عمر

قوله: (وأما الدخول فليس فيه ذلك) قد يقال في الدخول مفاسد النظر وزيادة إلاّ أن يكون الفرض أنه لم ينظر.

أو ثقب بأن ينسب صاحبهما لتفريط، لأن تفريطه بذلك صيره غير محترم، فلم يجز له الرمي قبل الإنذار، نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة إذ لا تفريط من ذي الدار، حينئذ وبعمد النظر خطأ أو اتفاقاً فلا يجوز رميه إن علم الرامي ذلك، نعم يصدق في أن الناظر تعمد لأن الاطلاع حصل والقصد أمر باطن، قال الشيخان وهذا ذهاب إلى جواز الرمي من غير تحقق القصد، وفي كلام الإمام ما يدل على المنع حتى يتبين الحال وهو حسن انتهى. والذي يتجه الأول حيث ظن منه التعمّد كما دل عليه الخبر، وكلامهم تحكيماً لقرينة الاطلاع لأن القصد أمر باطن لا يطلع عليه، فلو توقف الرمي على علمه لم يرم أحد وعظمت المفسدة باطلاع الفسّاق على العورات، وبالخفيف الثقيل الذي وجد غيره كحجر ونشّاب فيضمن حتى بالقود، وقضية المتن تخييره بين رمي العين وقربها، لكن قال الأذرعي وغيره المنقول أنه لا يقصد غيرها إذا أمكنه إصابتها، وأنه إذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطىء منها إليه ضمن، وإلاّ فلا وهو كذلك خلافاً للبغوي، نعم إن لم يمكن قصدها ولا ما قرب منها أو لم يندفع به جاز رمي عضو آخر، على أحد وجهين رجح ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه، فإن فقد مغيث سن أن ينشده بالله تعالى فإن أبى دفعه ولو بالسلاح، وإن قتله

قوله: (أو ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك اهـ ع ش **قوله: (قبل الإنذار)** انظر مفهومه اهـ رشيدي أقول مفهومه جواز الرمي بعده إن لم يندفع به كما مر عن المغني والأسنى **قوله: (النظر خطأ الخ)** عبارة المغني ما إذا لم يقصد الاطلاع كأن كان مجنوناً أو كان مخطئاً الخ **قوله: (إن علم الرامي الخ)** أي ظنه بقرينة اهـ ع ش **قوله: (نعم يصدق الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** اعتمده النهاية كما مر آنفاً وكذا المغني عبارته وظاهر كما قال شيخنا أن ما ذكر ليس ذهاباً لذلك إذ لا يمنع ذلك تحقق الأمر بقرائن يعرف بها الرامي قصد الناظر ولا يجوز رمي من انصرف من النظر كالصائل إذا رجع من صياله اهـ **قوله: (وكلامهم)** عطف على الخبر **قوله: (وبالخفيف)** إلى قوله وكأنه في النهاية **قوله: (ونشاب)** هو على وزن رمان النبل **قوله: (وهو كذلك)** اعتمده المغني **قوله: (أو لم يندفع به)** أي برمي العين فما قرب منها **قوله: (على أحد وجهين)** رجح عبارة النهاية في أوجه الوجيهن اهـ **قوله: (أو لم يندفع)** إلى المتن في المغني **قوله: (سن أن ينشده الخ)** قضية السنية جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع سم والظاهر أنه غير مراد بل إن غلب على ظنه إفادته وجب

قوله: (إن لم يتمكن الخ) الذي في شرح الروض ويؤخذ من التعليل أي بتقصير صاحب الدار أنه لو كان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من إغلاقه جاز الرمي وهو ظاهر اهـ وحاصله أنه إذا كان الفاتح الناظر فإن تمكن رب الدار من إغلاقه امتنع الرمي وإن لم يتمكن جاز ولا يخفى أن الموافق لذلك أن يقول الشارح إن تمكن رب الدار من إغلاقه بدل قوله إن لم يتمكن الخ لأنه في بيان ما يمتنع الرمي فيه فليتأمل ثم رأيت في نسخة إصلاحاً يوافق شرح الروض **قوله: (على أحد وجهين)** على أوجه الوجهين م ر **قوله: (سن أن ينشده بالله الخ)** قضية السنة جواز دفعه بالسلاح وإن أفاد الإنشاد فليراجع.

(ولو عزر) من غير إسراف **(ولي)** محجوره وألحق بوليه كما مر في حل الضرب، وما يترتب عليه مما يأتي كافله كأمه **(ووال)** من رفع إليه ولم يعاند، **(وزوج)** زوجته الحرة لنحو نشوز، **(ومعلم)** المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر **(فمضمون)** تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدى إلى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع، بخلاف ضرب دابة من مستأجرها أو رائضها إذا اعتيد لأنهما لا يستغنيان عنه والآدمي يغني عنه فيه القول، أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به، وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن به كما إذا أقرّ كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي قاله البلقيني، وقيّده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره وكأنه أخذه من تنظير الإمام فيما ذكر في إذن السيد بأن الإذن في الضرب ليس كهو في القتل، ومن قول ابن الصباغ واستحسنه الأذرعي عندي أنه إن أذن في تأديبه أو تضمنه أذنه اشترطت السلامة كما تشترط في الضرب الشرعي، أي فإذا حمل الإذن الشرعي على ما يقتضي السلامة

كما يؤخذ مما قدمه عن الإمام من وجوب الإنذار حيث أفاد اهـ ع ش **قوله: (من غير إسراف)** سيذكر محترزه **قوله: (كما مر)** أي في أواخر فصل التعزير **قوله: (في حل الضرب)** متعلق بالحق وقوله وما يترتب عليه عطف على حل الضرب والضمير المجرور للضرب **قوله: (كافله الخ)** نائب فاعل ألحق **قوله: (ولم يعاند)** أي من رفع إلى الوالي وسيذكر محترزه **قوله: (لنحو نشوز)** منه البداءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة اهـ ع ش قول المتن: **(ومعلم)** ظاهره وإن كان كافراً وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره للتعليم اهـ ع ش **قوله: (المتعلم منه)** عبارة المغني صغيراً يتعلم منه ولو بإذن وليه اهـ وعبارة ع ش وإنما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه إذا كان بإذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير اهـ **قوله: (الحر)** سيذكر محترز قيد الحرية هنا وفيما قبله **قوله: (بما له دخل الخ)** متعلق بعزر في المتن وسيذكر محترزه **قوله: (تعزيرهم)** إلى قوله وكأنه في المغني **قوله: (للحد الخ)** أي القدر **قوله: (إذا اعتيد)** أي الضرب نهلكت به فإنه لا ضمان اهـ مغني **قوله: (عنه)** أي الضرب **قوله: (والآدمي يغني عنه الخ)** عبارة المغني وقد يستغني عن ضرب الآدمي بالقول اهـ **قوله: (في ذلك)** أي الهلاك **قوله: (أو لزوجها)** أي الأمة **قوله: (في ضربها)** الأولى تثنية الضمير أو تذكيره **قوله: (قاله البلقيني الخ)** عبارة النهاية كما قاله البلقيني لكن قيده غيره الخ والضمير في قاله راجع للمشبه به فقط **قوله: (وقيده غيره الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال ابن شهبة أن يقيد بما إذا عين الخ **قوله: (بما إذا عين له الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وكأنه)** أي الغير أخذه أي التقييد بذلك **قوله: (عندي أنه الخ)** مقول ابن الصباغ **قوله: (إن أذن الخ)** أي السيد **قوله: (أو تضمنه)** أي الإذن في التأديب إذنه أي إذن السيد في التعليم **قوله: (فإذا حمل الإذن الشرعي الخ)** مراده بذلك وإن كان في

قوله: (وأما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا يضمن الخ) في الروض وشرحه في باب الرهن ما نصه فرع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطيء فأحبل بخلاف قوله له أدبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن

فكذا إذن السيد المطلق بخلاف ما إذا عيّن فإنه لا تقصير بوجه حينئذ، أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لما له إلاّ عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي وأطال فيه، وأما إذا أسرف وظهر منه القتل فإنه يلزمه القود إن لم يكن والداً أو الدية المغلظة في ماله، وتسمية كل ذلك تعزيراً هو الأشهر، وقيل ما

عبارته قصور ان إذن السيد في ضرب عبده كإذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فمحل عدم الضمان فيه إذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر إنما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد اهـ رشيدي.

قوله: (فكذا إذن السيد المطلق) اعتمده النهاية أيضاً وفي سم ما نصه في الروض مع شرحه فع لو قال المرتهن للراهن اضربه أي المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه كما لو أذن في الوطء فوطىء فأحبل بخلاف قوله له أدّبه فإنه إذا ضربه فمات يضمنه لأن المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنساناً تعزيراً كما سيأتي اهـ ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه اهـ **قوله: (بخلاف ما إذا عين الخ)** أي الكامل المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير كل من السيد والكامل المذكور **قوله: (أما معاند)** إلى قوله وأطال في النهاية وهكذا في نسخ التحفة وكان الظاهر وأما اهـ سيد عمر وعبارة المغني واستثنى الزركشي من الضمان الحاكم إذا عزر الممتنع من الحق المتعين عليه مع القدرة على أدائه اهـ **قوله: (للتوصل لماله الخ)** عبارة النهاية لوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي اهـ **قوله: (فيعاقب)** أي بأنواع العقاب لكن مع رعاية الأخف فالأخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقاً لخلاص الحق اهـ ع ش **قوله: (حتى يؤدي أو يموت الخ)** ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافاً لما أطال به السبكي ومن تبعه اهـ فقد خالف هناك السبكي وقد يشعر بذلك قوله على ما قاله السبكي فإن مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري منه اهـ سم **قوله: (وأما إذا أسرف)** أي من ذكر من الولي والوالي والزوج والمعلم **قوله: (وظهر منه)** أي من الإسراف في التعزير **قوله: (أو الدية المغلظة)** أي إن كان والداً لأنه عمد **قوله: (وتسمية)** إلى المتن في المغني **قوله: (وتسمية كل ذلك)**

المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب ومثله ما إذا ضرب الزوج زوجته أو الإمام إنساناً تعزيراً كما سيأتي في باب ضمان المتلفات اهـ ويؤخذ منه توجيه الإطلاق وعدم التقييد فيما نحن فيه **قوله: (أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لما له إلاّ عقابه فيعاقب حتى يؤدي أو يموت على ما قاله السبكي الخ)** ذكر الشارح في كتاب التفليس في شرح قول المصنف ولو كانت الديون بقدر المال الخ ما نصه فإن أبى تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه ويكرر ضربه لكن يمهل في كل مرة حتى يبرأ من ألم الأولى لئلا يؤدي إلى قتله خلافاً لما أطال به السبكي ومن تبعه اهـ فقد خالف هناك السبكي فإن مثل هذه العبارة في عرفهم تشعر بالتبري

عدا فعل الإمام يسمى تأديباً **(ولو حد)** أي الإمام أو نائبه، ويصح بناؤه للمفعول وهما المرادان أيضاً، ولو في نحو مرض أو شديد حر وبرد كما مر **(مقدراً)** لا مفهوم له، إذ الحد لا يكون إلاّ كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب، فإن تخيير الإمام فيه بين الأربعين والثمانين صيره غير مقدّر بالنسبة لإرادته، وإن كان مقدراً لأن كلاً من الأربعين والثمانين منصوص عليه كما مرّ، **(فمات فلا ضمان)** إجماعاً، ولأن الحق قتله **(ولو ضرب شارب)** للخمر الحد **(بنعال وثياب)** فمات **(فلا ضمان على الصحيح)** بناء على جواز ذلك وهو الأصح كما مر، **(وكذا أربعون سوطاً)** ضربها فمات لا يضمن **(على المشهور)** لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه، ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلاّ وهو الأصح لم يضمن قطعاً، وذكر هذا مع دخوله في قوله ولو حد مقدراً لبيان الخلاف فيه، ويظهر جريان هذا الخلاف في حد القذف وجلد الزنا بجامع أن الآلة المحدود بها لم يجمعوا على تقديرها بشيء معين في الكل، **(أو)** حد شارب **(أكثر)** من أربعين بنحو نعل أو سوط **(وجب قسطه بالعدد)**، ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزءاً من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيقرب تماثله فيقسط العدد عليه، وبهذا يندفع ما يأتي في توجيه قوله، **(وفي قول نصف دية)** لموته من مضمون وغيره، وبحث البلقيني أن محل ذلك إن ضربه

أي من ضرب الولي والزوج والمعلم تعزير اهـ والأشهر أي أشهر الاصطلاحين اهـ مغني **قوله: (ما عدا فعل الإمام يسمى تأديباً)** أي لا تعزيراً فيختص لفظ التعزير بالإمام ونائبه اهـ مغني **قوله: (أي الإمام)** إلى قول المتن ولمستقل في النهاية إلاّ قوله ومحل الخلاف إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن **قوله: (وهما)** أي الإمام ونائبه **قوله: (المرادان أيضاً)** أي على هذا اهـ سم **قوله: (ولو في نحو مرض)** إلى قول المتن ولمستقل في المغني إلاّ قوله وذكر هذا إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن وقوله وبأن الضعف إلى المتن.

قوله: (ولو في نحو مرض) غاية في المتن **قوله: (الحد)** مفعول مطلق لضرب وكان الأولى للحد **قوله: (بتقديره)** متعلق بصحة الخبر **قوله: (وأجمعت الصحابة)** عبارة النهاية وإجماع الصحابة اهـ **قوله: (إن منعناه)** أي حد شارب الخمر **قوله: (وإلا)** أي وإن جوزناه بالسياط وبغيره اهـ مغني **قوله: (وذكر هذا)** أي قول المصنف وكذا أربعون الخ.

قوله: (ويظهر جريان الخلاف الخ) وعلى هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ فهل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان إجماعاً اهـ سم أقول وكذا استدلال مقابل المشهور القائل بالضمان بأن التقدير بالأربعين اجتهادي كما في النهاية والمغني قد يقتضي عدم الجريان قول المتن: **(قسطه بالعدد)** أي قسط الأكثر بعدد الجلدات نظراً للزائد فقط ويسقط الباقي اهـ مغني **قوله: (تماثله)** أي الضرب وكذا ضمير عليه **قوله: (وبهذا الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (إن محل ذلك)** أي القولين اهـ ع ش

منه **قوله: (وهما المرادان أيضاً)** أي على هذا **قوله: (ويظهر جريان هذا الخلاف الخ)** على هذا يصير الخلاف في الجميع فحينئذ هل يعارض ذلك قوله السابق فلا ضمان إجماعاً.

الزائد وبقي ألم الأول وإلاّ ضمن ديته كلها قطعاً، قيل الجزء الحادي والأربعون ما طرأ إلاّ بعد ضعف البدن فكيف يساوي الأول وهو صادف بدناً صحيحاً، ويجاب بأن هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبأن الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر إليه، **(ويجريان)** أي القولان **(في قاذف جلد أحداً وثمانين)** سوطاً فمات ففي الأظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً، وفي قول نصف دية، وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشراً **(واستقل)** وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيهاً **(قطع سلعة)** بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه إزالة لشينها من غير ضرر كالفصد، ومثلها في جميع ما يأتي العضو المتآكل **(إلاّ مخوفة)** من حيث قطعها **(لا خطر في تركها)** أصلاً بل في قطعها ولو احتمالاً فيما يظهر، **(أو)** في كل من قطعها وتركها خطر، لكن **(الخطر في قطعها أكثر)** منه في تركها فيمتنع القطع

قوله: (وإلا) أي بإن ضربه بعد انقطاع ألم الأول اهـ سم **قوله: (ضمن ديته كلها الخ)** أي لأنه حيث كان الزائد بعد زوال ألم الأول كان ذلك قرينة على إحالة الهلاك على الزائد فقط اهـ ع ش **قوله: (قيل الخ)** عبارة المغني واستشكل بعضهم الأول بأحن حصة السوط الحادي والأربعين مثلاً لا تساوي حصة السوط الأول لأن الأول صادف بدناً صحيحاً قبل أن يؤثر فيه الضرب بخلافه الأخير فإنه صادف بدناً قد ضعف بأربعين ولكن الأصحاب قطعوا النظر عن ذلك اهـ **قوله: (جلد مائة)** الأولى العطف **قوله: (وهو الحر)** إلى قوله أي عدل رواية في المغني إلاّ قوله والمكاتب وقوله بل في قطعها إلى المتن وقوله أو لم يكن إلى لأن فيه وإلى قوله وبحث الزركشي في النهاية إلاّ قوله ولو احتمالاً فيما يظهر وقوله وإن نازع فيه البلقيني وقوله وجهل حال الترك فيما يظهر.

قوله: (البالغ الخ) أي كل منهما **قوله: (ولو سفيها)** وموصي بإعتاقه بعد موت الموصي وقبل إعتاقه نهاية وينبغي أن مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط إعتاقه ثم رأيت في سم على المنهج نقلاً عن الناشري خلافه في المنذور إعتاقه قال لأن كسبه لسيده وقياسه أن المشروط إعتاقه في البيع مثله للعلة المذكورة وقد يتوقف فيه بأن السيد يجب عليه العتق فوراً فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه بهلاكه بالقطع نعم يظهر ما قاله سم في المنذور إعتاقه بعد سنة مثلاً وينبغي مثله في الموصي بإعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلاً ع ش **قوله: (بكسر السين)** وحكي فتحها مع سكون اللام وفتحها اهـ مغني ففيها أربع لغات **قوله: (من الحمصة)** بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اهـ ع ش **قوله: (فيه)** صفة سلعة أي كائنة فيه سم وقوله بنفسه متعلق بقطع ع ش أي والضميران للمستقل.

قوله: (ومثلها الخ) عبارة المغني ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتي العضو المتأكل قال المصنف ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه لأن برأه مرجو فلو ألقى نفسه من محرق علم أنه لا ينجو منه إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق جاز لأنه أهون وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير إغراق وبه صرح الإمام

قوله: (وإلاّ ضمن الخ) أي بأن ضربه بعد انقطاع ألم الأول **قوله: (فيه)** صفة سلعة أي كائنة فيه

في هاتين الصورتين لأنه يؤدي إلى الهلاك، بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني، أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط، أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك فيما يظهر أو لا خطر في واحد منهما فيجوز قطعها لأن فيه غرضاً من غير أدائه إلى الهلاك، وبحث البلقيني وجوبه إذا قال الأطباء أن عدمه يؤدي إلى الهلاك، قال الأذرعي: ويظهر الاكتفاء بواحد أي عدل رواية وأنه يكفي علم الولي فيما يأتي أي وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك، **(ولأب وجد)** لأب وإن علا وألحق بهما السيد في قنه، والأم إذا كانت قيمة ولم تقيد بذلك في التعزير لأنه أسهل **(قطعها من صبي ومجنون مع الخطر)** في كل لكن **(إن زاد خطر الترك)** على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى، بخلاف ما إذا انحصر الخطر في القطع أو زاد خطره اتفاقاً أو استويا وفارقا المستقل بأنه يغتفر للإنسان فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر له فيما يتعلق بغيره، **(لا)** قطعها مع خطر فيه **(لسلطان)** ونوّابه ووصي فلا يجوز إذ ليس لهم شفقة الأب والجد، **(وله)** أي الأصل الأب والجد **(ولسلطان)** ونوابه والوصي **(قطعها)** إذا كان

في النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اهـ وقوله ويحرم الخ كذا في الروض مع شرحه **قوله: (لأنه يؤدي الخ)** أي شأنه هذا.

قوله: (أو لم يكن في القطع خطر وجهل حال الترك الخ) لك أن تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي وإما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله سم وع ش **قوله: (وبحث البلقيني وجوبه الخ)** ومثله يجري في مسئلة الولي الآتية اهـ أسنى **قوله: (وجوبه إذا قال الخ)** والأوجه استحبابه اهـ مغني **قوله: (وإنه يكفي علم الولي)** أي بالطب اهـ ع ش والأولى بأن عدم قطعها يؤدي إلى الهلاك **قوله: (وإن علا)** إلى قوله وبحث الزركشي في المغني إلاّ قوله السيد في قنه وقوله ولم يقيد إلى المتن **قوله: (إذا كانت قيمة)** أي من جهة القاضي أو أقامها الأب وصية وقوله ولم يقيد أي حكم الأم بكونها قيمة ع ش **قوله: (في كل)** أي من القطع والترك **قوله: (أو استويا)** أي على الصحيح اهـ مغني **قوله: (وفارقا)** أي الأب والجد في حالة الاستواء اهـ ع ش **قوله: (إذ ليس لهم الخ)** قضية هذا التعليل أنه لو كانت الأم وصية جاز لها.ذلك وهو كمال قال شيخنا ظاهر اهـ مغني ويفيد ذلك قول الشارح المتقدم والأم إذا كانت قيمة **قوله: (أي الأصل الأب والجد)** هذا يصدق بالأب والجد إذا لم تكن لهما ولاية وليس بمراد

قوله: (بخلاف ما إذا استويا وإن نازع فيه البلقيني أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن الخ) قال في الروض فإن قطعهما أي الغدة واليد المتأكلة من المستقل أجنبي بلا إذن فمات لزمه القصاص وكذا الإمام أي يلزمه القصاص بقطعهما بلا إذن اهـ ظاهره وإن كان الغالب السلامة وقد يقال إذا غلبت لم يقصده بما يقتل غالباً.

قوله: (أو لم يكن في القطع خطر وجُهل حال الترك فيما يظهر) لك أن تقول لا وجه لذكر هذا القسم ولا للتوقف فيه لأن الترك المجهول حاله إما أن لا يكون فيه خطر فيدخل فيما يأتي وأما أن يكون فيه خطر فيدخل فيما تقدم فتأمله.

(بلا خطر) فيه أصلاً، وإن لم يكن في الترك خطر لعدم الضرر، وليس للأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال، فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي، وبحث الزركشي في الأب والجد اشتراط عدم العداوة الظاهرة نظير ما مر في ولاية النكاح وفيه نظر، أما أوّلاً فإنما يتوهم ذلك حيث اعتمد معرفة نفسه، أما إذا شهد به خبيران فلا وجه للتقييد بذلك، وأما ثانياً فالفرق واضح لأن الأب لعداوته قد يتساهل في الكفء ولا كذلك فيما يؤدي للتلف فالوجه ما أطلقوه هنا، (و)لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له، (فلو مات) المولي (بجائز من هذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما في

فالأولى أي للولي الأب أو الجد فسر به الشارح الجلال والنهاية اهـ رشيدي أقول أفاده الشارح بقوله الآتي وأب لا ولاية له **قوله:** (وأب لا ولاية له) أي بأن كان فاسقاً اهـ ع ش أي أو رقيقاً أو سفيهاً كما يأتي عن المغني والأسنى **قوله:** (فإن فعله) أي الأجنبي أو الأب الذي لا ولاية له **قوله:** (للنفس) أي أو نحوها **قوله:** (اقتص من الأجنبي) أي وعلى الأب الدية المغلظة لا عن هذا اهـ ع ش.

قوله: (وبحث الزركشي الخ) القلب إلى تقييد الزركشي أميل ثم رأيت المحشي سم قال قوله اقتص من الأجنبي فيه أن الكلام مفروض مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما مر عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً هل تتحقق السراية في هذه الحالة اهـ سم **قوله:** (أما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بأن العدوّ قد يتساهل في البحث عن الخبير انتهى اهـ سيد عمر **قوله:** (وأما ثانياً الخ) لك أن تقول العداوة تحمل في كل محل على ما يليق به فالرتبة من العداوة التي تقتضي التساهل في الكف لا تقتضي الإقدام على التلف لكنه قد يترقى عنها إلى رتبة الإقدام على التلف وتتوفر القرائن على ذلك ولعل هذا هو مراد الزركشي إذ يبعد منه أن يكتفي بالرتبة الأولى فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله:** (ولمن ذكر) أي من الأب والجد والسلطان ونوابه والوصي بخلاف الأجنبي لأنه لا ولاية له ويؤخذ من ذلك أن الأب الرقيق والسفيه كالأجنبي كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى **قوله:** (ونحوهما) إلى قول المتن فلا ضمان في المغني إلاّ قوله من كل علاج سليم عادة وإلى قول الشارح والرعاية من حيث الخ في النهاية **قوله:** (سليم) صفة علاج **قوله:** (أشار به طبيب) أي أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم اهـ ع ش **قوله:** (المولي) أي الصبي والمجنون اهـ مغني قول المتن: (بجائز من هذا) دخل

قوله: (فإن فعله فسرى للنفس اقتص من الأجنبي) صريح في الاقتصاص منه مع أن الكلام مفروض أيضاً مع انتفاء الخطر في القطع فقد يشكل بأن القطع حينئذ لا يقتل غالباً كما في قطع أنملة مع السراية وكذا يقال فيما في الهامش عن الروض من الاقتصاص من الأجنبي والسلطان إذا قطعا من المستقل بلا إذن ولم يكن في القطع خطر كما هو ظاهر ويبقى ما لو لم يكن في القطع خطر ومات فوراً فهل تتحقق السراية في هذا الحال **قوله:** (أما إذا شهد به خبيران الخ) قد يجاب بأن العدو قد يتساهل في البحث عن الخبرة **قوله:** (فلو مات بجائز الخ) دخل فيه ما جاز للسلطان.

معناها، **(فلا ضمان)** بدية ولا كفارة **(في الأصح)** لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولي، نعم صرح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة، قال الغزالي: إلاّ أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية في فتاويه أنه لا بأس به لأنهم كانوا يفعلونه جاهلية، ولم ينكر عليهم ﷺ، وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية لغرض الزينة، ويكره في الصبي، وأما ما في الحديث الصحيح إن النساء أخذن ما في آذانهن وألقينه في حجر بلال والنبي ﷺ يراهن، فليس فيه دليل للجواز لأن التثقيب سبق قبل ذلك فلم يلزم من سكوته عليه حله، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلاّ لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أو لا فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنّة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي، فالصبية أولى لأن قول الصحابي من السنّة كذا في حكم المرفوع، وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان والرعاية من حيث مطلق الحل، ثم رأيت الزركشي استدل للجواز بما في حديث أم زرع في الصحيح وهو قوله ﷺ لعائشة: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» مع قولها أناس أي ملأ من حلي أذني انتهى، وفيه نظر يتلقى مما ذكرناه في حديث النساء بفرض دلالة الحديث على أن أذنيها كانتا مخرقتين وأنه ﷺ ملأهما حلياً وهو محتمل، إذ لم يدر من

فيه ما جاز للسلطان اهـ سم **قوله:** (**نعم صرح الغزالي الخ**) نقل المغني في العقيقة كلام الغزالي وأقره اهـ سيد عمر **قوله:** (وكأنه) أي الغزالي **قوله:** (**وفي الرعاية**) اسم كتاب اهـ ع ش **قوله:** (**من سكوته عليه**) أي على التثقيب السابق **قوله:** (**حله**) أي التثقيب.

قوله: (**أو رأى من يفعله الخ**) أقول قد يقضي شيوع فعل ذلك في عصره ﷺ بأنه قد بلغه ذلك بل رأى من فعل بها من البنات الصغيرة المتولدة بعد بعثته ﷺ **قوله:** (**ولم يعلم الخ**) قد يمنع بأن اطراد العادة بذلك حتى في عصره ﷺ يفيد العلم بأنه يفعل بعد لو لم ينه عنه **قوله:** (**فعل**) لعل الأولى يفعل **قوله:** (**أنه عد الخ**) أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قوله:** (**فالصبية أولى**) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اهـ سم **قوله:** (**في حكم المرفوع**) خبر لأن **قوله:** (**وبهذا يتأيد ما ذكر الخ**) فالأوجه الجواز نهاية أي في الصبي والصبية ع ش **قوله:** (**من حيث مطلق الحل**) أخرج به التفصيل السابق عن الرعاية **قوله:** (**مع قولها**) أي أم زرع وقوله أناس أي أبو زرع **قوله:** (**من حلي**) بفتح فسكون **قوله:** (**أذني**) بشد الياء مفعول أناس **قوله:** (**أن أذنيها**) أي عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله:** (**إذ لم يدر الخ**) وقد يقال ظهور

قوله: (نعم خبر الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن عباس أنه عد من السنة في الصبي يوم السابع أن تثقب آذانه صريح في الجواز في الصبي فالصبية أولى) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالحرمة في الصبية أيضاً وكتب بهامش الروض أنه يجوز على الراجح خلافاً للغزالي اهـ.

خرقهما، وقد تقرر أن وجود الحلي فيهما لا يدل على حل ذلك التخريق السابق، ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقاً، لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلاّ عند فرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل، والحاصل أن الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقاً لأنه لا حاجة له فيه يغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيراً لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبغرضه هو عرف خاص وهو لا يعتد به لا في الصبية لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً، وقد جوز ﷺ اللعب لهن للمصلحة فكذا هذا، وأيضاً جوّز الأئمة لوليها صرف مالها فيما يتعلق بزينتها لبساً وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فوات مال لا في مقابل تقديماً لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمل وتبرأ منه سريعاً، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه فتأمل ذلك فإنه مهم، **(ولو فعل سلطان)** إمام أو نائبه أو غيرهما ولو أبا **(بصبي)** أو مجنون **(ما منع)** منه فمات **(فدية مغلظة في ماله)** لتعديه لا قود

ان الخارق أحد والديها بنفسه أو مأذونه وسكوته ﷺ يدل على حله **قوله: (أنه حرام مطلقاً الخ)** أي ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الحزام للزينة ولا النظر إليه اهـ ع ش **قوله: (حرمة ذلك)** أي تثقيب الأذن **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان من أهل ناحية يعدونه في الصبي زينة أم لا **قوله: (لا في الصبية)** عطف على في الصبي مطلقاً **قوله: (إنه)** أي الثقب أي ما فيه من الحلي **قوله: (فكذا هنا)** أي في تثقيب أذن الصبية **قوله: (إمام)** إلى قول المتن ويجب في النهاية إلاّ قوله والقاطع غير أب وقوله وذكر ابن سريج إلى المتن **قوله: (أو غيرهما)** كذا في أصله رحمه الله تعالى لكنه مع إصلاح الله أعلم بفاعله والظاهر أو غيره وبه عبّر في النهاية اهـ سيد عمر **قوله: (أو غيرهما)** أي من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه اهـ سم عبارة ع ش ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصداً الرفق بهم فلا يكفي ذلك في دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن إن علم تعدي من أحضره له وكذا إن لم يعلم لأن المباشرة مقدمة على السبب اهـ ولا يخفى أن ما ذكره مع ما فيه من التساهل إذ الكلام هنا في خصوص ما يفعله الأولياء كما صرّح به شرح المنهج وسم ويفيده سياق المتن قول الشارح لا قود ينبغي حمل الضمان فيه على ما يشمل القود **قوله: (ولو أبا)** إلى قوله إلاّ إذا كان في المغني.

قوله: (لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذ ختنه في سن لا يحتمله إلاّ أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضاً موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك إذا لا خوف على

قوله: (وبهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان) فالأوجه الجواز م ر **قوله: (أو غيرهما)** أي من الأولياء بخلاف الأجنبي لما تقدم أنه يقتص منه.

قوله: (لا قود) قد يشكل على ما يأتي من القود على غير الأصل إذا ختنه في سن لا يحتمله إلاّ

لشبهة الإصلاح إلاّ إذا كان الخوف في القطع أكثر، والقاطع غير أب على ما قطع به الماوردي، **(وما وجب بخطأ إمام)** أو نوّابه **(في حد)** أو تعزير **(وحكم)** في نفس أو نحوها **(فعلى عاقلته)** كغيره، **(وفي قول في بيت المال)** إن لم يظهر منه تقصير لأن خطأه يكثر لكثرة الوقائع بخلاف غيره، والكفارة في ماله قطعاً، وكذا خطؤه في المال **(ولو حده بشاهدين)** فمات عنه **(فبانا)** غير مقبولي الشهادة، كأن بانا **(عبدين أو ذميين أو مراهقين)** أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك، **(فإن قصر في اختبارهما)** بأن تركه بالكلية كما قاله الإمام **(فالضمان عليه)** قوداً وغيره إن تعمد وإلاّ فعلى عاقلته،

البدن من ترك ختان اهـ سم وسيأتي إن شاء الله تعالى هناك عن المغني والأسنى فرق أحسن من هذا **قوله: (لشبهة الإصلاح)** أي وللبعضية في الأب والجد اهـ مغني **قوله: (إلاّ إذا كان الخ)** خلافاً للمغني عبارته ودخل في عبارة المصنف ما لو كان الخوف في القطع أكثر من الترك وهو كذلك وإن قال الماوردي في هذه بوجوب القصاص اهـ **قوله: (حينئذ إذا كان الخوف في القطع أكثر)** وبالأولى إذا اختص الخوف به اهـ سم **قوله: (على ما قطع الخ)** عبارة النهاية كما قطع الخ قول المتن: **(في حد)** كأن ضرب في حد الشرب ثمانين اهـ شرح المنهج **قوله: (أو تعزير)** إلى قوله وبتفسير الإمام في المغني إلاّ قوله أو امرأتين إلى المتن **قوله: (أو تعزير)** لعله معطوف على خطأ وإلاّ فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطأ كما مر لكن يعكر عليه هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطأ اهـ رشيدي وقد يجاب بأن المقصود من ذكر التعزير هنا بيان الخلاف بقوله فعلى عاقلته الخ وأما إذا كان بطريق التعدي فهو كآحاد الناس كما يأتي عن المغني آنفاً **قوله: (وحكم في نفس)** كأن حكم بالقود في شبه العمد لظنه عمداً اهـ بجيرمي **قوله: (إن لم يظهر منه الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يظهر منه تقصير فإنه ظهر منه كما لو أقام الحد على الحامل وهو عالم به فألقت جنيناً فالغرة على عاقلته قطعاً واحترز بخطئه عما يتعدى فيه فهو فيه كآحاد الناس وبقوله في حد أو حكم من خطئه فيما لا يتعلق بذلك فإنه فيه كآحاد الناس أيضاً كما إذا رمى صيداً فأصاب آدمياً فيجب الدية على عاقلته بالإجماع اهـ **قوله: (لأن خطأه يكثر الخ)** أي فيضر ذلك بالعاقلة اهـ مغني **قوله: (بخلاف غيره)** أي غير الإمام **قوله: (وكذا خطؤه الخ)** أي في ماله على المرجح من قولين والثاني في بيت المال مغني وسلطان قول المتن: **(ولوحده)** أي الإمام شخصاً قول المتن: **(عبدين)** أي أو عدوّين للمشهود عليه أو أصلاه أو فرعاه اهـ مغني وفي قوله أو أصلاه الخ نظر فليراجع **قوله: (قوداً)** أي إن كان مكافئاً له وقوله أو غيره أي إن لم يكن مكافئاً أو عفا على مال اهـ بجيرمي عن العزيزي **قوله: (إن تعمد)** أي ووجدت شروط العمد بأن كان التعذيب بما يقتل غالباً اهـ سيد عمر **قوله: (إلاّ فعلى عاقلته)** أي وإن لم يتعمد اهـ سم قال الرشيدي انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره إنما هو التردد فيما

أن يفرق بأن الخطر هنا في الترك أيضاً موجود في بعض صور الامتناع بخلافه هناك وبأن من شأن السلعة الخوف منها على البدن ولا كذلك ترك الختان فليتأمل **قوله: (إلاّ إذا كان الخوف في القطع أكثر)** وبالأولى إذا اختص الخوف به **قوله: (وإلاّ فعلى عاقلته)** أي وإلاّ يتعمد.

وبتفسير الإمام هذا يندفع تنظير الأذرعي في القود بأنه يدرأ بالشبهة إذ مالك وغيره يقبلهما، ثم رأيت البلقيني صرح به فقال: ليس صورة البينة التي لم يبحث عنها شبهة **(وإلا)** يقصر في اختبارهما بل بحث عنه، **(فالقولان)** أظهرهما أن الضمان على عاقلته، والثاني في بيت المال **(فإن ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع)** لأحدهما **(على العبدين والذميين في الأصح)** لزعمهما الصدق، والمتعدي هو الإمام بعدم بحثه عنهما، وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين بخلافهما فيرجع عليهما على المنقول المعتمد لأن الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس وتغرير منهما حتى قبلا لأن الفرض أنه لم يقصر في البحث عنهما، **(ومن)** عالج كأن **(حجم أو فصد بإذن)** معتبر ممن جاز له تولي ذلك فحصل تلف **(لم يضمن)**، وإلا لما تولى

ذكر هل يوجب القود أو الدية اهـ **قوله: (هذا)** أي قوله بأن تركه بالكلية **قوله: (يندفع الخ)** هذا يتوقف على أن مالكاً وغيره إنما يقولون بالقبول عند البحث في الجملة وإنه لو ترك البحث أصلاً لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الأذرعي اهـ ع ش **قوله: (إذ مالك وغيره يقبلهما)** يعني العبدين إذ هذا هو الذي في كلام الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (يقبلهما)** كان الظاهر التثنية أو الجمع **قوله: (صرح به)** أي بما تضمنه الجواب المذكور من عدم الشبهة هنا **قوله: (بل بحث الخ)** عبارة المغني والأسنى بل بحث وبذل وسعه اهـ **قوله: (عنه)** كان الظاهر عنهما كما عبر به فيما يأتي قول المتن: **(فإن ضمنا عاقلة)** أي على الأظهر أو بيت المال أي على مقابله مغني وع ش **قوله: (بعدم بحثه عنهما)** كان المراد بعدم كمال بحثه عنهما لقوله السابق بل بحث عنه اهـ سم قال الرشيدي وعبارة الزركشي وقد ينسب القاضي إلى تقصير في البحث اهـ **قوله: (وكذا المراهقان)** إلى قوله وذكر ابن سريج في المغني إلاّ قوله لأن الفرض إلى المتن **قوله: (وكذا المراهقان)** أي والعدوان اهـ مغني **قوله: (والفاسقان الخ)** أي والمرأتان اهـ أسنى **قوله: (بخلافهما الخ)** أي المتجاهرين بالفسق ولا يقال ان الذمي كالمتجاهر لأن عقيدته لا تخالف ذلك.

تنبيه: أفهم كلامه أنه لا ضمان على المزكيين وهو ما في أصل الروضة عن العراقيين قبيل الدعاوي لكن في أصلها في القصاص أن المزكي الراجع يتعلق به القصاص والضمان في الأصح وهذا هو المعتمد كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (معتبر)** صفة إذن لكن يغني عنه قوله ممن جاز الخ قول المتن: **(لم يضمن)** أي ما تولد منه إن لم يخطىء فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن اهـ مغني أي إذا كان من أهل الحذق اهـ سلطان عبارة النهاية ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله في الأنوار اهـ وعبارة ع ش قوله لم يضمن أي إذا كان عارفاً وظاهره ولو كان كافراً لعدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته وينبغي الاكتفاء

قوله: (بعدم بحثه) كان المراد بعدم كمال بحثه لقوله السابق بل بحث عنه **قوله: (على المنقول المعتمد)** عليه م ر **قوله: (لأن الفرض الخ)** قضيته عدم الرجوع عليهما في الشق الأول وهو ما إذا

أحد ذلك، وذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذف في صنعته لم يضمن إجماعاً، وإلاّ ضمن قوداً وغيره لتغريره قاله الزركشي وغيره، وفي هذا رد لإفتاء ابن الصلاح بأن شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء وإلاّ لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف، لأن مطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف، ويجاب بحمل كلامه على غير الحاذق، ويظهر أنه الذي اتفق أهل فنه على إحاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادراً جداً، وكالطبيب فيما ذكر الجرائحي بل هو من إفراده كالكحال، **(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه)** كأن اعتقد الإمام تحريمه والجلاد حلّه **(وخطأه)**، فيضمن الإمام لا الجلاد لأنه آلته ولئلا يرغب الناس عنه، نعم يسنّ له أن يكفّر في القتل، ونقل الأذرعي عن صاحب الوافي وأقره أن مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية لأنه مما يخفى انتهى، وبتسليمه فهو إنما يكون شبهة في دفع القود لا المال، وحينئذ فالذي

باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة الشفاء بمعالجته وقوله وكذا أي تجب الدية على عاقلته اهـ **قوله: (ويجاب بحمل كلامه الخ)** والحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً وإلاّ فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان اهـ سم **قوله: (بحمل كلامه)** أي ابن الصلاح **قوله: (فيضمن الإمام)** إلى قوله وبتسليمه في المغني **قوله: (فيضمن الإمام)** قوداً ومالاً اهـ مغني **قوله: (عنه)** أي نحو الجلد **قوله: (ليس له)** أي للجلاد في هذه الصورة اهـ ع ش **قوله: (وأقره الخ)** اعتمده المغني والأسنى والزيادي **قوله: (إن مثل ذلك)** أي في ضمان الإمام دون الجلاد اهـ ع ش **قوله: (وبتسليمه الخ)** ينبغي فرض الكلام في غير الأعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر أما هو فالضمان على آمره إماماً كان أو غيره اهـ ع ش **قوله: (وجوبه)** أي المال عليه أي الجلاد اهـ ع ش **قوله: (بأن علم)** إلى قول المتن ويجب في المغني **قوله: (بأن علم ظلمه أو خطأه)** أشار به إلى أن الواو قول المصنف وخطأه بمعنى أو **قوله: (كأن اعتقدا حرمته الخ)** عبارة المغني قبيل قول المصنف ويجب نصها تنبيه محل ما ذكر في الخطأ في نفس الأمر فإن كان في محل الاجتهاد كقتل مسلم بكافر وحر بعبد فإن اعتقد أنه غير جائز أو عتقد الإمام جوازه دون الجلاد فإن كان هناك إكراه فالضمان عليهما وإلاّ فعلى الجلاد في الأصح وإن اعتقد الجواز فلا ضمان على أحد وإن اعتقد الإمام المنع والجلاد الجواز فقيل ببنائه على الوجهين في عكسه وضعفه الإمام لأن الجلاد مختار عالم بالحال فهو كالمستقل كذا في الروضة وأصلها وما ضعفه جزم به جمع اهـ وكذا في الروض وشرحه إلاّ قوله فقيل ببنائه الخ فعبارتهما بدله فقتله الجلاد عملاً باعتقاده فلا قصاص عليه بل على الإمام اهـ **قوله: (أو اعتقدها الجلاد الخ)** أي ولم يعتقد وجوب طاعة الإمام في المعصية أخذاً مما مر آنفاً **قوله: (لتعديه)**

اقتصر في اختبارها بأن تركه ولم يتعمد **قوله: (وإلاّ لم يتناول إذنه ما يكون سبباً للإتلاف الخ)** في الأنوار ما نصه ولو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم اهـ **قوله: (ويجاب الخ)** فالحاصل على هذا أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً وإلاّ فإن كان حاذقاً فلا ضمان أو غير حاذق فعليه الضمان.

يتجه وجوبه عليه، وليس على الإمام شيء إلاّ إن أكرهه كما في قوله: **(وإلاّ)** بأن علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالاً لأمر الإمام، **(فالقصاص والضمان على الجلاّد)** وحده **(إن لم يكن إكراه)** من جهة الإمام لتعديه، فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا، **(ويجب)** قطع سرة المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه، والمخاطب هنا الولي أي إن حضر، وإلاّ فمن علم به عيناً تارة وكفاية أخرى كإرضاعه لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن، وكذا الولي وهذا كله ظاهر وإن لم أره، ويجب أيضاً **(ختان)** المرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: ﴿أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [النحل ـ ١٢٣] ومنها الختان اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرون، لكن الأوّل أصح، وقد يجمع بأن الأوّل حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع، وقيل آلة للنجار، وروى أبو داود ألق عنك شعر الكفر

أي الجلاد إذا كان من حقه لما علم الحال أن يمتنع مغني وأسنى **قوله: (فإن أكرهه الخ)** هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بأن ضمانه وقتله لتسببه بإكراه الجلاد في ضمانه وقتله لا لتسببه بذلك في قتل مقتول الجلاد **قوله: (قطع سرة المولود)** إلى قوله لخبر أبي داود في النهاية إلاّ قوله وهذا كله إلى ويجب وقوله وروى أبو داود إلى المتن.

قوله: (قطع سرة المولود) الأولى سر المولود عبارة المختارة والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبي والسرة لا تقطع وإنما هي الموضع الذي قطع منه السر انتهت اهـ ع ش **قوله: (هنا)** الأولى بذلك أي بقطع السرة بد نحو ربطها **قوله: (فمن علم به)** ومنه القابلة اهـ ع ش **قوله: (فإن فرط)** أي من علم به **قوله: (فلم يحكم القطع الخ)** فلو مات الصبي واختلف الوارث والقابلة مثلاً في أنه هل مات لعدم الربط أو احكامه أو بغير ذلك صدق مدعي الربط أو احكامه لأن الأصل عدم الضمان وقوله ضمن أي بالدية على عاقلته وقوله وكذا الولي أي فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك اهـ ع ش أي وبالأولى فيما لو حضر بنفسه فلم يحكم القطع الخ **قوله: (الرجل والمرأة)** إلى قوله وبه يعلم في المغني إلاّ قوله وقد يجمع إلى وروي وقوله ودلالة الاقتران إلى وقيل وقوله وفي رواية أسرى للوجه وقوله وتسمى إلى قال المصنف **قوله: (ومنها)** أي من ملة إبراهيم **قوله: (الختان)**

قوله: (فإن أكرهه ضمنا المال وقتلا) هذا مشكل في ضمان الإمام وقتله فيما إذا اعتقد الحرمة الجلاد وحده إذ كيف يضمن الإمام ويقتل بسبب الإكراه على فعل يعتقد حله كأن كان الإمام يرى قتل الحر بالعبد أو المسلم بالذمي فأكرهه عليه مع أنه لو باشره بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتأمل.

قوله: (ويجب قطع سرة المولود) قال في شرح الروض إلاّ أن وجوبه على الغير لأنه لا يفعل إلاّ في الصغر كذا قاله الزركشي اهـ وفي قوله كذا إشارة إلى التبري منه ولعل وجهه أنه لا مانع من أنه قد يترك إلى البلوغ فيجب عليه كالختان.

واختتن خرج الأوّل لدليل فبقي الثاني على حقيقته، ودلالة الاقتران ضعيفة كما حقق في الأصول، وقيل واجب على الرجال سنّة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء ثم كيفيته في **(المرأة بجزء)** أي بقطع جزء يقع عليه الاسم **(من اللحمة)** الموجودة **(بأعلى الفرج)** فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، ويسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة، قال المصنف: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال للخاتنة: «أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للمرأة وأحب للبعل» أي لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية أسرى للوجه أي أكثر لمائه ودمه، **(و)**في **(الرجل بقطع)** جميع **(ما يغطي حشفته)** حتى تنكشف كلها، وبه يعلم أن غرلته لو تقلصت حتى انكشف جميع الحشفة، فإن أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب، ولا نظر لذلك التقلص لأنه قد يزول فتستر الحشفة وإلاّ سقط الوجوب كما لو ولد مختوناً، وقد كثر اختلاف الرواة والحفّاظ وأهل السير في ولادته ﷺ مختوناً لأنه جاء أنه ولد

أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعي اهـ بجيرمي **قوله: (اختتن الخ)** أي إبراهيم اهـ ع ش **قوله: (وصح مائة وعشرون)** أي صح أنه اختتن وعمره مائة الخ **قوله: (حسب)** يعني مبني على حسبان عمره **قوله: (بالقدوم)** بتخفيف الدال وقد تشدد اهـ قاموس **قوله: (آلة للنجار)** ينحت بها وهي مخففة قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد والجمع قدم انتهى مختار اهـ ع ش **قوله: (ألق عنك الخ)** عبارة المغني أنه ﷺ أمر بالختان رجلاً أسلم فقال له ألق الخ والأمر للوجوب خرج الخ **قوله: (خرج الأوّل)** أي الأمر بإلقاء الشعر عن حقيقته **قوله: (الثاني)** أي الأمر بالاختتان **قوله: (على حقيقته)** من الوجوب اهـ سم **قوله: (وقيل واجب الخ)** وقيل هو سنة لقول الحسن قد أسلم الناس ولم يختتنوا اهـ مغني **قوله: (ونقل الخ)** عبارة المغني قال المحب الطبري وهو قول أكثر أهل العلم اهـ **قوله: (تشبه الخ)** فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة اهـ مغني **قوله: (وتقليله)** أي المقطوع اهـ ع ش **قوله: (أشمي)** من الإشمام أي خذي من البظر قليلاً **قوله: (ولا تنهكي)** أي لا تبالغي **قوله: (وفي رواية)** أي بدل أحظى للمرأة.

قوله: (أي أكثر الخ) تفسير لكل من روايتي أحظى للمرأة وأسرى للوجه **قوله: (لمائه)** أي ماء وجهها اهـ مغني **قوله: (جميع)** إلى قوله وسكتوا عليه في النهاية إلاّ قوله وقيل يختن إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن قول المتن: **(ما يغطي حشفته)** وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً اهـ ع ش.

قوله: (حتى تنكشف كلها) فلا يكفي قطع بعضها ويقال لتلك الجلدة القلفة أسنى ومغني **قوله: (منها)** أي الغرلة **قوله: (وجب)** أي قطع ذلك الشيء **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يمكن قطع شيء الخ **قوله: (وقد كثر اختلاف الرواة الخ)** عبارة المغني.

فائدة: أول من ختن من الرجال إبراهيم ﷺ ومن الإناث هاجر رضي الله تعالى عنها تنبيه خلق آدم مختوناً وولد من الأنبياء مختوناً ثلاثة عشر: شيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف

قوله: (فبقي الثاني على حقيقته) من الوجوب.

مختوناً كثلاثة عشر نبياً، وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه، وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه، لكن لم يصح في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفّاظ، ولم ينظروا لقول الحاكم أن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختوناً، وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختوناً لأنه ثبت عندهم ضعفه، والأوجه في ذلك الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسمّاه ختاناً، وبعضهم للحقيقة فسمّاه غير ختان، وقد قال بعض المحققين من الحفّاظ: الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً، وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً، إلاّ إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته منه، ويأمره به حينئذ الإمام فإن امتنع

وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ونبينا ﷺ ثم ذكر روايتي ختن جبريل وختن عبد المطلب **قوله:** (كثلاثة عشر نبياً) وقد نظمهم الشيخ علي السعودي فقال:

فـآدم شـيـث ثـم نـوح نـبـيـه ... شعيب للوط في الحقيقة قد تلا

ومـوسى وهـود ثـم صـالـح بـعـده ... ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا

وحـنـظـلة يـحيى سليمان مكملا ... لعدتهم والخلف جاء لمن تلا

خـتـامـاً لـجـمـع الأنـبـيـاء مـحـمـد ... عليهم سلام الله مسكاً ومندلا

ومندلاً اسم لعود البخور اهـ ع ش **قوله:** (وإن جبريل الخ) أي وجاء أن الخ **قوله:** (في ذلك) أي في شأن ولادته ﷺ مختوناً **قوله:** (غير واحد) عبارة النهاية جمع اهـ **قوله:** (ولم ينظروا) أي الحفاظ القائلون بذلك **قوله:** (في رده) أي الحاكم **قوله:** (ولا لتصحيح الضياء الخ) عطف على لقول الحاكم **قوله:** (عندهم) أي الحفاظ المذكورين **قوله:** (والأوجه في ذلك الجمع) عبارة النهاية ويمكن الجمع اهـ **قوله:** (بأنه يحتمل أنه كان الخ) هذا إنما يفيد الجمع بين رواية ولادته مختوناً وغير مختون لا بين روايتي ختن جبريل وختن جده عبد المطلب اهـ رشيدي **قوله:** (وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد اهـ ع ش **قوله:** (وإنما يجب) إلى قوله كذا نقله في المغني إلاّ قوله ويؤخذ إلى ومن له ذكران وقوله ويفرق إلى المتن وقوله وبه يرد إلى ويكره وقوله وفي وجه إلى ولا يحسب **قوله:** (في حي) فمن مات بغير ختان لم يختن في الأصح وقيل يختن في الكبير دون الصغير اهـ مغني **قوله:** (والعقل) أي واحتمال الختان مغني وأسنى **قوله:** (فيجب بعدهما فوراً إلاّ إن خيف الخ) عبارة الروض مع شرحه ولا يجوز ختان ضعيف خلقة يخاف عليه منه فيترك حتى يغلب على الظن سلامته فإن لم يخف عليه منه استحب تأخيره حتى يحتمله اهـ زاد المغني قال البلقيني وهذا شرط لأداء الواجب لا انه شرط للوجوب اهـ.

قوله: (إن خيف عليه الخ) أي البالغ العاقل **قوله:** (ويأمره به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه تتمة يجبر الإمام البالغ العاقل إذا احتمله وامتنع منه ولا يضمنه حينئذ إن مات بالختان لأنه مات

قوله: (فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلاّ أن يفعله به في شدة حر أو برد الخ) عبارة

أجبره، ولا يضمنه إن مات إلاّ أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنوناً لم يجب ختانه وأفهم، ذكره الرجل والمرأة أنه لا يجب ختان الخنثى المشكل، بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال، وقيل يختن فرجاه بعد بلوغه ورجحه ابن الرفعة فعليه يتولاه هو إن أحسنه أو يشتري أمة تحسنه، فإن عجز تولاه رجل أو امرأة للضرورة، ويؤخذ منه أن البالغ لا يجوز لغير حليلته ختانه إلاّ إن عجز عن زوجة أو شراء أمة تحسنه، وقياسه أنه لو كان ثم أمة تحسن مداواة علة بفرجه لم يجز له توليته لغيرها إلاّ إن عجز عن شرائها، ومن له ذكران عاملان يختتان فإن تميز الأصلي منهما فهو فقط، فإن شك فكالخنثى، ويفرق بينه وبين ما مر آخر السرقة بأنه لا تعدي هنا فلم يناسبه التغليظ بخلافه، ثم **(ويندب تعجيله في سابعة)** أي سابع يوم ولادته للخبر الصحيح أنه ﷺ ختن الحسنين رضي الله عنهما يوم

من واجب فلو أجبره الإمام فختن أو ختنه أب أو جد في حر أو برد شديد فمات وجب على الإمام دون الأب والجد نصف الضمان لأن أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق وغيره ويفارق الحد بأن استيفاءه إلى الإمام فلا يؤاخذ بما يفضي إلى الهلاك والختان يتولاه المختون أو والده غالباً فإذا تولاه شرط فيه سلامة العاقبة وبذلك علم الفرق بينه وبين الولد في الختان اهـ **قوله: (ويأمره)** أي وجوباً اهـ ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين غلبة ظن سلامته منه **قوله: (ولا يضمنه)** أي بالإجبار **قوله: (إن مات)** أي بالختان **قوله: (إلاّ أن يفعله به)** أي يفعل الممتنع الختان بإجبار الإمام **قوله: (فيلزمه)** أي الإمام **وقوله: (نصف ضمانه)** أي والنصف الثاني هدر اهـ ع ش **قوله: (ولو بلغ مجنوناً الخ)** محترز قوله والعقل ولو قال أما المجنون الخ كان أولى اهـ ع ش **قوله: (فعليه)** أي ما رجحه ابن الرفعة **قوله: (يتولاه هو)** أي الخنثى المشكل **قوله: (أو يشتري الخ)** عبارة غيره والا يشتري الخ **قوله: (فإن عجز)** أي عن الفعل بنفسه وتحصيل الأمة **قوله: (تولاه امرأة أو رجل الخ)** أي كالتطبيب أسنى ومغني.

قوله: (إن البالغ الخ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه اهـ سم **قوله: (عن زوجة)** أي تزوجها **قوله: (عاملان)** قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق سم على حج وما رجحه في التحقيق معتمد اهـ ع ش **قوله: (فهو فقط)** أي فالأصلي يجب ختنه فقط **قوله: (ويفرق بينه**

الروض فلو أجبره الإمام أو ختنه الأب أو الجد في حر أو برد شديدين فمات وجب على الإمام فقط أي دون الأب والجد نصف الضمان ومن ختن من لا يحتمله فمات اقتص منه فإن كان أباً أو جداً ضمن المال أو من يحتمل وهو ولي فلا ضمان أو أجنبي فالقصاص اهـ انظر قوله أولاً فقط وثانياً ضمن المال وكان الأول مخصوص بالبالغ والثاني بغيره.

قوله: (إن البالغ) انظر التقييد به مع أن غيره كهو في حرمة النظر إلى فرجه **قوله: (عاملان)** قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اهـ.

سابعهما، وبه يرد قول جمع لا يجوز فيه لأنه لا يطيقه، ويكره قبل السابع فإن أخّر عنه ففي الأربعين، وإلاّ ففي السنة السابعة لأنها وقت أمره بالصلاة، وفي وجه حرمته قبل عشر سنين ورد بخرقه للإجماع، ولا يحسب من السبع يوم ولادته لأنه كلما أخر كان أخف إيلاماً وبه فارق العقيقة لأنها بر فندب الإسراع به، قال ابن الحاج المالكي: ويسن إظهار ختان الذكور وإخفاء ختان الإناث، كذا نقله جمع منا عنه وسكتوا عليه، وفيه نظر لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه ﷺ فإن أريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسنيته، وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سنة فيهما إلاّ أن يقال لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة، **(فإن ضعف عن احتماله)** في السابع **(أخّر)** وجوباً إلى أن يحتمله، **(ومن ختنه في سن)** أي حال يحتمله وهو ولي ولو قيماً فلا ضمان، أو وهو أجنبي قتل لتعديه وإن قصد إقامة الشعار

الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعاً وعدم قطعهما في سرقة واحدة اهـ سم **قوله: (وبه)** أي بذلك الخبر **قوله: (ويكره الخ)** أي على الأول اهـ مغني **قوله: (وإلاّ ففي السنة السابعة)** أي وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه اهـ ع ش **قوله: (بالصلاة)** أي والطهارة اهـ مغني **قوله: (من السبع)** الأولى من السبعة**قوله: (فارق العقيقة)** وحلق الرأس وتسمية الولد اهـ مغني أي حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة ع ش **قوله: (به)** أي بالعقيقة والتذكير بتأويل البر **قوله: (قال ابن الحاج المالكي الخ)** عبارة النهاية ويسن الخ كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكي اهـ **قوله: (وإخفاء ختان الإناث)** أي عن الرجال دون النساء اهـ ع ش **قوله: (منا)** أي معاشر الشافعية **قوله: (إن ذلك)** أي الإخفاء **قوله: (لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره الخ)** المتبادر الذي يقتضيه السياق أن المراد لا يلزم من إظهار ندب وليمة الختان الشامل لختان المرأة إظهار ختانها على حذف المضاف ولا يخفى بعد ذلك النفي قول المتن: **(فإن ضعف)** أي الطفل اهـ مغني **قوله: (في السابع)** إلى قوله كما مر في النهاية ما يوافقه إلاّ أنه أسقط قول الشارح أي حال إلى وإن قصد وقوله أو في حال وذكره قوله ولمن قصد الخ عقب قوله الآتي بخلاف الأجنبي لتعديه وهو حسن **قوله: (وجوبا الخ)** كذا في المغني.

قوله: (أي حال يحتمله الخ) إن كان هذا هو قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم اهـ سم أقول صنيع المغني والنهاية صريح في أن هذا ذلك حيث لم يكتبا بين قول المتن ومن ختنه في سن وقوله لا يحتمله شيئاً أصلاً ثم اقتصرا على ذكر مسئلة الأجنبي وما يتعلق بها في شرح قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه الخ.

قوله: (بأنه لا تعدي الخ) قد ينتقض هذا الفرق بختان الأصليين جميعاً وعدم قطعهما في سرقة واحدة **قوله: (أي حال يحتمله الخ)** إن كان هذا هو قول المتن الآتي فإن احتمله وختنه ولي الخ فلم قدمه هنا ولم لم يحل فيه على ما يأتي في المتن بأن يقول كما يأتي وإن كان غيره فليبين ذلك فإنه غير مسلم.

كما اقتضاه إطلاقهم وهو متجه خلافاً للزركشي، لأن ظن ذلك لا يبيح له الإقدام بوجه فلا شبهة، وليس كقطع يد سارق بغير إذن الإمام لإهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدي السارق بخلافه هنا، نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس أنه لا قود عليه، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر فيهما أو في حال **(لا يحتمله)** لنحو ضعف أو شدة حر أو برد فمات **(لزمه القصاص)** لتعديه بالجرح المهلك، نعم إن ظن أنه يحتمله لم يلزمه قصاص على الأوجه لعدم تعديه **(إلاّ والداً)** وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده، نعم عليه الدية مغلظة في ماله لأنه عمد محض، وكذا مسلم في كافر وحر لقن لما مر أنه لا يقتل به أيضاً، **(فإن احتمله وختنه ولي)** ولو وصياً أو قيّماً **(فلا ضمان في الأصح)** لإحسانه بتقديمه لأنه أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعديه كما مرّ، فإن قلت قولهم هنا لأنه أسهل ينافي ما مر آنفاً أنه كلما أخر كان أخف إيلاماً، قلت: لا منافاة لأن المفضل عليه هنا بعد البلوغ ولا شك أنه قبله أسهل منه بعده، وثم حسبان يوم الولادة ولا شك أنه مع عدمه أخف منه مع حسبانه **(وأجرته)** وبقية مؤنه **(في مال المختون)**، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته كالسيد.

قوله: (وهو متجه) وفاقاً للنهاية وخلافاً للأسنى والمغني **قوله:** (وكذا خاتن الخ) أي لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد في الصورتين اهـ ع ش **قوله:** (فيهما) أي فيما قبل كذا وما بعده **قوله:** (أو في حال الخ) عطف على قوله حال يحتمله الخ قول المتن: (لزمه قصاص) أي ولياً كان أو غيره إن علم أنه لا يحتمله اهـ مغني **قوله:** (إن ظن أنه يحتمله) كأن قال له أهل الخبرة يحتمله اهـ مغني **قوله:** (لم يلزمه قصاص الخ) ويجب عليه دية شبه العمد كما بحثه الزركشي مغني وأسنى قول المتن: (إلاّ والداً) أي ختنه في سن لا يحتمله اهـ مغني **قوله:** (وإن علا) إلى الفصل في المغني إلاّ قوله وحر لقن وقوله كما مر إلى المتن **قوله:** (نعم عليه الدية مغلظة الخ) نعم تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل سم على حج اهـ ع ش قول المتن: (فلا ضمان الخ) والبالغ المحجور عليه بسفه ملحق بالصغير كما صرح به صاحب الوافي والمستقل إذا ختنه بإذنه أجنبي فمات فلا ضمان وكذا السيد في ختان رقيقه لا ضمان عليه اهـ مغني **قوله:** (بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص سم على حج ومنه ما يقع كثيراً ممن يريد ختان ولده فيختن معه أيتاماً قاصداً بذلك إصلاح شأنهم وإرادة الثواب وينبغي أن الضمان على المزين كما علم من قوله السابق وكذا خاتن الخ ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضي قبل الختن وحيث ضمناه فينبغي أن يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما مر في قوله نعم إن ظن الجواز الخ اهـ ع ش **قوله:** (وبقية مؤنة) إلى قوله الفصل في النهاية **قوله:** (فعلى من عليه الخ) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولي له خاص اهـ ع ش **قوله:** (كالسيد) عبارة المغني أما الرقيق فأجرته على سيده إن لم يمكنه من الكسب لها اهـ.

قوله: (وهو متجه) كتب عليه م ر صحح **قوله:** (نعم عليه الدية مغلظة) تقدم بأعلى الهامش في البالغ أنه لا ضمان عليه في نظير ذلك فيكون هذا في غير البالغ فليتأمل **قوله:** (بخلاف الأجنبي) فعليه القصاص.

فصل في حكم إتلاف الدواب

(من كان مع) غير طير إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً لأنه لا يدخل تحت اليد، أي ما لم يرسل المعلم على ما صار إتلافه له طبعاً فيما يظهر ويؤيده قولهم: يضمن بتسييب ما علمت ضراوته ليلاً ونهاراً، وأفتى البلقيني في نحل قتل جملاً بأنه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل، إذ لا يمكنه ضبطه، فإن قلت شرب النحل للعسل طبع له فهل قياس ما تقرر ضمانه بإرساله عليه فشربه، قلت: الظاهر هنا عدم الضمان لأن من شأن النحل أن لا يهتدي للإرسال على شيء ولا يقدر على ضبطه، ولا نظر لإرساله لأنه ضروري لأجل الرعي، وحينئذ لو شرب عسل الغير ثم مج عسلاً فهل هو لصاحب العسل يحتمل أن يقال، لا أخذاً من جعلهم شربه للعسل المتنجس حيلة مطهرة له، إذ هو صريح في استحالة ما شربه وإن نزل منه فوراً، ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه فكان لمالكه لا لمالك هذا، وأيضاً فقد مرّ زوال ملك المغصوب منه باختلاطه بما لا يتميز عنه، وهذا موجود هنا فزال به الملك، ولا بدل هنا لما تقرر أنه غير مضمون وأن يقال:

فصل في حكم إتلاف الدواب

قوله: (في حكم إتلاف الدواب) أي وما يتبعه كمن حمل حطباً على ظهره ودخل به سوقاً وإن أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخل هذه لكن على ضرب من المسامحة في قوله مع دابة لأن من حمل هو الدابة لا أنه معها اهـ ع ش **قوله:** (غير طير) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله فيما يظهر إلى قوله وأفتى **قوله:** (مطلقاً) أي ليلاً أو نهاراً اهـ ع ش **قوله:** (أي ما لم يرسل الخ) راجع إلى قوله إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً وقوله المعلم بفتح اللام المشددة بالنصب على أنه مفعول أو بالرفع على أنه نائب فاعل **قوله:** (على ما صار إتلافه الخ) أي فيضمن اهـ ع ش **قوله:** (له) متعلق بإتلافه والضمير راجع لما وقوله طبعاً أي للمعلم خبر صار **قوله:** (جملاً) أي مثلاً وقوله بأنه أي الجمل وقوله لتقصيره أي حيث لم يضعه في بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل إليه ولا فرق في ذلك بين كون الجمل في ملكه أو غيره اهـ ع ش **قوله:** (فهل قياس ما تقرر) أي بقوله أي ما لم يرسل الخ **قوله:** (أن لا يهتدي) ببناء الفاعل وقوله ولا يقدر الخ ببناء المفعول عطف تفسير له **قوله:** (وحينئذ) أي حين عدم الضمان **قوله:** (إذ هو) أي ذلك الجعل **قوله:** (ويلزم من استحالته الخ) سيأتي في كلامه منعه **قوله:** (لمالكه) أي النحل **قوله:** (وأيضاً الخ) عطف على قوله أخذاً الخ **قوله:** (وهذا موجود هنا فزال به الملك) سيأتي في كلامه منعه **قوله:** (لما تقرر الخ) أي بقوله قلت الظاهر هنا عدم الضمان الخ **قوله:** (أنه غير مضمون) فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها

فصل

من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً الخ **قوله:** (ويلزم من استحالته أن هذا غير ما شربه) قد يقال إن اللازم كونه غيره صفة لا ذاتاً وذلك لا يقتضي خروجه عن ملكه كما لـ تفرخ البيض المغصوب أو تخلل العصير ثم رأيت ما يأتي في الاحتمال الثاني **قوله:** (إنه غير مضمـ

نعم والاستحالة إنما توجب تغير الوصف دون تغير الذات كما علم مما مر في النجاسة، والخلط إنما يزول به الملك إن كان ممن يضمن حتى ينتقل البدل لذمته وهنا لا ضمان فلا مزيل للملك، على أنا لم نتيقن هنا خلطاً لاحتمال أن لا عسل في جوف النحل غير هذا، بل هو الأصل وأن يقال: إن قصر الزمن بحيث تحيل العادة أن النازل منه غير الأوّل فهو لمالكه، وإلاّ فهو لمالكها لأن نزوله منها سبب ظاهر في ملك مالكها، ولعل هذا هو الأقرب، **(دابة أو دواب)** في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً سواء أكانت يده عليها بحقٍ أم غيره، ولو غير مكلف كما يعلم مما يأتي في مركبه، وقناً أذن سيده أم لا كما شمله كلامه فيتعلق متلفها برقبته فقط، ويفرق بين هذا ولقطة أقرها بيده فتلفت فإنها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بأنه مقصر ثم يتركها بيده، المنزلة منزلة يد المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا، لا يقال: القن لا يد له لأنا نقول: ليس المراد باليد هنا التي تقتضي ملكاً بل التي تقتضي ضماناً وهو بهذا المعنى له يد كما هو ظاهر **(ضمن إتلافها)** بجزء من أجزائها **(نفساً)** على

اهـ سم **قوله:** (إن كان) أي الخلط **قوله:** (لمالكه) أي العسل **قوله:** (لمالكها) أي النحل **قوله:** (ولعل هذا) أي الاحتمال الأخير **قوله:** (في الطريق) إلى قوله كما يعلم في المغني وإلى قوله نظير ما مر في النهاية إلاّ قوله كما يعلم مما يأتي في مركبه وقوله أو عليها راكبان وقوله ولو رموحاً بطبعها على الأوجه وقوله كذا إلى وما لو غلبته وقوله كما ذكر وقوله ومن ثم إلى لكن **قوله:** (مثلاً) أي أو في سوق **قوله:** (سواء أكانت الخ) عبارة المغني سواء أكان مالكاً أم مستأجراً أم مودعاً أم مستعيراً أم غاصباً اهـ **قوله:** (أم غيره) الأولى أم بغيره كما في النهاية قال ع ش قوله أم بغيره شمل المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لأنه إنما أكرهه على ركوب الدابة لا على إتلاف المال لكن نقل عن شيخنا الزيادي أن قرار الضمان على المكره بكسر الراء والمكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين الإكراه على الإتلاف والإكراه على الركوب اهـ ع ش **قوله:** (ولو غير مكلف) ومن ذلك ما إذا اكتراه من وليه إنسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة إيجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبي كإركابه لمصلحته فإن استعمله صاحب الدابة في سوقها أو قودها أو رعيها بغير إذن وليه فينبغي أن يكون كما لو أركبه أجنبي اهـ بجيرمي عن سم **قوله:** (في مركبه) اسم فاعل **قوله:** (ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه سم على حج وقد يقال اللقطة أمانة في يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة اهـ ع ش وقد يقال أيضاً أن اللقطة قد تصير ملكاً للسيد بخلاف البهيمة **قوله:** (ضمن إتلافها) كان الأولى تأخيره عن قوله له يد قول المتن: **(ضمن إتلافها)**.

فرع: لو كان راكباً حمارة مثلاً ووراءها جحش فأتلف شيئاً ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه الله تعالى اهـ ع ش **قوله:** (بجزء من أجزائها) أشار به إلى أنه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من

فيه أن عدم المضمونية إنما يتجه مع تلف العين لا مع بقائها **قوله:** (ولا كذلك هنا) قد يقال قد يوجد هنا إقرار السيد بعد علمه.

العاقلة (ومالاً) في ماله (ليلاً ونهاراً) لأن فعلها منسوب إليه، وعليه حفظها وتعهدها فإن كان معها سائق وقائد أو عليها راكبان ضمنا نصفين، أو هما أو أحدهما وراكب ضمن وحده لأن اليد له، وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت بعد إحكام نحو ربطها وأتلفت شيئاً فإنه لا يضمن

عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه اهـ رشيدي **قوله: (على العاقلة)** عبارة المغني تنبيه حيث أطلقوا ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة اهـ **قوله: (في ماله)** المراد منه أنه لا يتعلق بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله أنه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون اهـ ع ش **قوله: (لأن فعلها)** إلى قوله ولو رموحاً في المغني **قوله: (أو عليها راكبان ضمنا الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن فعلها منسوب إليه اهـ ويؤخذ من هذه العلة أنالمقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف سم وع ش ورشيدي **(أقول)** وقد يؤخذ منها أيضاً أنهما لو تشاركا في التسيير فالضمان عليهما نصفين ويمكن أن يجمع بهذا بين كلام الشارح والمغني وكلام النهاية **قوله: (أو هما)** أي السائق والقائد **قوله: (وراكب)** سئل بعض المشايخ عن أعمى راكب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فأجاب بأن الضمان على الراكب أعمى أو غيره اهـ سم **قوله: (وراكب)** ظاهره ولو أعمى ونقله سم على المنهج عن الطبلاوي ثم قال.

فرع: لو ركب اثنان في جنبيها في كفي محارتين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما في الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد أن يكون الضمان عليهم أثلاثاً وفاقاً للطبلاوي انتهى وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم اهـ ع ش **قوله: (ضمن وحده)** يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه إلاّ على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلاّ إذا كان الزمام بيدها سم على حج وعبارته على المنهج يعلم بذلك أن الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر انتهى وهذا هو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (ما لو انفلتت الخ)** وينبغي عدم تصديقه في ذلك إلاّ ببينة اهـ ع ش.

قوله: (فإن كان معها سائق وقائد الخ) سئل بعض المشايخ عن أعمى ركب دابة وقاده بصير فأتلفت الدابة شيئاً فالضمان على أيهما فأجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره وعلى المتقدم من الاثنين الراكبين مثلاً اهـ وكان وجه تخصيص المقدم من الراكبين أن سيرها منسوب إليه وإن كانت في يدهما بحيث لو تنازعا كانت بينهما وقد يقتضي هذا أنه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر ثم قضية ما أفتي به في الأعمى أنه لا يعتبر في تخصيص الراكب بالضمان كون الزمام بيده بخلاف قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمان بيده فليتأمل إلاّ أن يقيد تضمين الأعمى بما إذا كان الزمام بيده **قوله: (ضمنا)** هو أحد وجهين في الراكبين والآخر تضمين المقدم فقط وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وإن كان لو تنازعاها جعلت لهما اهـ **قوله: (ضمن وحده)** يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه إلاّ على قول ابن يونس لعل تضمين الراكب إذا كان الزمام بيده فلا تضمن إلاّ إذا كان الزمام

كما سيذكر، ويستثنى من إطلاقه ما لو نخسها غير من معها فضمان إتلافها على الناخس ولو رموحاً بطبعها على الأوجه ما لم يأذن له من معها فعليه، ولو كانت ذاهبة فردها آخر تعلق ضمان ما أتلفته بعد الردّ به، كذا أطلقه بعضهم وينبغي تقييده بما إذا كان رده بنحو ضربها نظير النخس فيما ذكر، أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان إذ لا إلجاء حينئذ، وما لو غلبته فاستقبلها آخر فردها كما ذكر فإن الراد يضمن ما أتلفته في انصرافها، وما لو سقط هو أو مركوبه ميتاً على شيء فأتلفه فلا يضمنه، كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لأن له فعلاً، وألحق الزركشي بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديد وفيه نظر، والفرق ظاهر وما لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيئاً فلا يضمنه على ما أخذ من كلامهم لعدم تقصيره، ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن، لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني وغيره الضمان نظير ما

قوله: (على الناخس) أي ولو صغيراً مميزاً كان أو غير مميز لأن ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره اهـ ع ش **قوله:** (بعد الرد به) أي بالراد ما لم يأذن له من معها أخذاً مما قدمه في الناخس اهـ ع ش عبارة الرشيدي انظر إلى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام مسيرها منسوباً لذلك الراد فليراجع اهـ **قوله:** (كذا أطلقه بعضهم) وكذا أطلقه النهاية كما مر **قوله:** (أما إذا أشار إليها الخ) وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها اهـ سم **قوله:** (وما لو غلبته) إلى قوله وفيه نظر في المغني **قوله:** (كما ذكر) أي بنحو ضربها **قوله:** (فأتلفه) أي الساقط وقوله بخلاف طفل سقط عليها أي القارورة فإنه يضمن اهـ ع ش **قوله:** (وألحق الزركشي الخ) أقره المغني.

قوله: (وما لو كان راكبها يقدر الخ) ينبغي أن يتأمل هذا المقام غاية التأمل فإن الذي اقتضاه كلام الشيخين من الضمان واعتمده البلقيني مصور بكون الراكب لا يقدر على ضبطها كما نقله صاحب المغني وهو كذلك في العزيز وغيره ومن تأمل تصويرهم وتعليله لا يرتاب في أن المعتمد في هذه عدم الضمان كما أشار إليه القائل أخذاً من كلامهم فهو أخذ سديد فليتأمل حق تأمله اهـ سيد عمر عبارة المغني خامسها أي المستثنيات لو كان الراكب لا يقتدر على ضبطها ففصمت اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما أتلفه قولان وقضية كلام أصل الروضة في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ **قوله:** (ومن ثم لو كانت لغيره الخ) عبارة المغني والأسنى ولو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان بلا إذن فغلبته فأتلفت شيئاً ضمنه اهـ **قوله:** (لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ) اعتمده النهاية والشهاب الرملي.

بيدها **قوله:** (أما إذا أشار إليها فارتدت فيحتمل أن لا ضمان) وقد يتجه الضمان إذا أثرت الإشارة عادة ارتدادها **قوله:** (ومن ثم لو كانت لغيره ولم يأذن له ضمن) شرح الروض ولو ركب صبي أو بالغ دابة رجل بغير إذنه فغلبته الدابة وأتلفت شيئاً فعلى الراكب الضمان بخلاف ما لو ركب المالك فغلبته حيث لا يضمن في قول لأنه غير متعد صرح به الأصل.

قوله: (لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين واعتمده البلقيني الخ) عبارة الروض وإن غلب

مر في الاصطدام بخلاف ما مرّ في غلبة السفينتين لراكبهما، لأن ضبط الدابة ممكن باللجام، وعلى الأول فيفرق بأن ما هنا أخف لاحتياج الناس إليه غالباً بخلاف خصوص الاصطدام لندرته وإنبائه غالباً عن عدم إحسان الركوب، وما لو أركب أجنبي بغير إذن الولي صبياً أو مجنوناً دابة لا يضبطها مثلهما فإنه يضمن متلفها، وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح وظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعاً فلا يضمنه، كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً، لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده عليه خلافاً لمن زعمه، وما لو ربطها بطريق متسع بإذن الإمام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه، وخرج بقولنا في الطريق مثلاً من دخل داراً بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما إن علم بهما، وإن أذن له في دخولها، بخلاف ما إذا جهل فإن أذن له في الدخول ضمنه وإلاّ فلا، وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لأنه ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ومحله كما

قوله: (وعلى الأول) أي عدم الضمان **قوله:** (بأن ما هنا أخف) الأولى بأنه خفف هنا **قوله:** (وما لو أركب) إلى قوله لكن هذا في المغني إلاّ قوله لا يضبطها مثلهما وقوله لكن هذا إلى وما ربطها وإلى قوله وأفتى ابن عجيل في النهاية إلاّ قوله كما مر في الغصب بقيده وقوله ومحله إلى وخرج به **قوله:** (أجنبي الخ) قال في العباب وإن أركبها الولي الصبي لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبي وإلاّ ضمن الولي اهـ بجيرمي عن سم وفي الرشيدي عن الزركشي ما يوافقه **قوله:** (لا يضبطها مثلهما) ليس بقيد فالضمان على الأجنبي مطلقاً ع ش ورشيدي **قوله:** (لا لنحو نوم) أي فإنه يضمن ع ش مغني **قوله:** (فلا يصح إيراده) قد يقال ليس في كلام المصنف المعية حال الإتلاف سم على حج أي لكنه هو المتبادر منه وهو كاف في دفع الاعتراض اهـ ع ش **قوله:** (وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لأنها راولا ليلا سم على حج اهـ ع ش **قوله:** (بإذن الإمام أو نائبه) أي بخلاف ما إذا كان بدون إذنهما فيلزمه الضمان مطلقاً اهـ مغني **قوله:** (فلا يضمنه) ظاهره وإن كان غير مميز وقد يتوقف فيما لو دخل غير المميز بإذن صاحب الدار فإنه عرضه لإتلاف الكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتي فيما لو قال لصغير خذ من هذا التبن الخ اهـ ع ش **قوله:** (إن علم) أي الداخل **قوله:** (يمكن الاحتراز عنه) أي ولو لم يكن له طريق إلاّ عليه وكان أعمى اهـ ع ش **قوله:** (ومحله) أي محل

المركوب مسيره وانفلت وأتلف لم يضمن أي لخروجه من يده وإن كانت يده عليها وأمسك لجامها فركبت رأساً فهل يضمن ما أتلفته قولان قال في شرحه قضية كلامه كأصله في مسئلة اصطدام الراكبين ترجيح الضمان نبه عليه البلقيني وغيره اهـ **قوله:** (واعتمده البلقيني) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله:** (أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيئاً) فلا ضمان وهذا مع قوله السابق فيما لو غلبته لنحو قطع عنان وثيق لكن الذي اقتضاه كلام الشيخين الخ يتحصل منهما الفرق بين غلبتها على الراكب وبين انفلاتها وخروجها من يد غير الراكب وكان وجه الفرق وجود اليد في الأول عليها وعدم وجودها مع العذر في الثاني تأمل **قوله:** (لكن هذا يخرج بقوله مع دابة فلا يصح إيراده الخ) قد يقال ليس في كلام المصنف اعتبار المعية حال الإتلاف **قوله:** (وما لو ربطها بطريق متسع الخ) أي فلا يضمن وظاهره لا

يعلم مما يأتي فيما ليس تحت يده أو تحتها ولم يعرف بالضراوة أو ربطه وخرج به أيضاً ربطها بموات، أو ملكه فلا يضمن به متلفها اتفاقاً، ولو أجره داراً إلاّ بيتاً معيناً فأدخل دابته فيه وتركه مفتوحاً فخرجت وأتلفت مالاً للمكتري لم يضمنه كما مرّ في الغصب بقيده، قيل يرد على قوله نفساً ومالاً صيد الحرم وشجره وصيد الإحرام فإنه يضمنهما، ويرد بأنهما لا يخرجان عنهما، وأفتى ابن عجيل في دابة نطحت أخرى بالضمان إن كان النطح طبعها وعرفه صاحبها،

عدم الضمان بالخارج **قوله: (أو تحتها الخ)** قد يشكل هذا وقوله السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلاّ أن يقال إلاّ بالنسبة للضمان اهـ سم **قوله: (ولم يعرف بالضراوة)** ينبغي أن يجري فيه قوله الآتي آنفاً لكن ظاهر إطلاقهم الخ اهـ سم **قوله: (أو ربطه)** أي ربطاً يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئاً برمحه فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (أو ملكه)** انظره مع قوله قبله من دخل داراً بها كلب عقور أو دابة الخ ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة اهـ رشيدي ويظهر أن قوله أو ملكه داخل في قوله السابق ولذا اقتصر المغني على السابق **قوله: (فأدخل)** أي المؤجر **قوله: (لم يضمنه)** لعله لنسبة المكتري للتقصير اهـ ع ش عبارة سم ينبغي إلاّ أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنهلا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الداركالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت فأتلفت شيئاً فلا ضمان أولاً فما الفرق وكل ذلك مشكل فليحرر اهـ سم أقول إن القيد المار في الغصب كالصريح في عدم الفرق وإن ما يأتي في شرح أو ليلا ضمن من قوله أما لو أرسلها في البلد الخ كالصريح في الضمان فيما لو أدخل دابته في داره الخ والله أعلم **قوله: (بقيده)** عبارته هناك لم يضمن ما أتلفته على المستأجر إلاّ إن غاب وظن أن البيت مغلق اهـ **قوله: (قيل يرد)** إلى قوله وأفتى في المغني.

قوله: (فإنه يضمنهما) أي الصيد والشجرة ولا يشملهما نفساً ومالاً اهـ سم **قوله: (بأنهما لا يخرجان عنهما)** أي عن النفس والمال وهو لم يقل لآدمي اهـ مغني.

نهاراً ولا ليلاً **قوله: (أو تحتها)** قد يشكل هذا وقوله السابق فإن أذن له في الدخول ضمنه بأن الفواسق التي منها الكلب العقور لا تثبت عليها اليد إلاّ أن يقال إلاّ بالنسبة للضمان وقوله ولم يعرف بالضراوة ينبغي أن يجري فيه ما ذكره بقوله الآتي أول الصفحة لكن ظاهر إطلاقهم ثم الخ **قوله: (أو ربطه)** أي ربطاً يكف ضراوته كما هو ظاهر فلو ربطه بحبل في رأسه فأتلف شيئاً برجله فكما لو لم يربطه كما هو ظاهر **قوله: (لم يضمنه)** ينبغي إلاّ أن يكون معها كما هو ظاهر ثم قضيته أنه لا فرق في عدم الضمان بين الليل والنهار والتقصير بتركه مفتوحاً لغلبة خروجها وإتلافها وعدم التقصير ثم هل الدار كالبيت فإذا أدخل دابته في داره وترك الباب مفتوحاً فخرجت فأتلفت شيئاً فلا ضمان أولاً فما الفرق وكل ذلك يشكل فليحرر.

قوله: (فإنه يضمنها) أي ولا يشملهما نفساً ومالاً.

أي وقد أرسلها أو قصر في ربطها أخذاً مما يأتي في الضارية، لكن ظاهر إطلاقهم ثم إنه لا فرق بين أن يعلم واضع اليد عليها ضراوتها أو لا، نعم تعليلهم له بقولهم إذ مثل هذه إلى آخر ما يأتي يرشد إلى تقييده، والكلام في غير ما بيده وإلاّ ضمن مطلقاً كما علم مما مر، وصرح العبادي فيمن ربط دابة بشارع فربط آخر أخرى بجانبها، فعضت إحداهما الأخرى بأن العاض إن كان هو الثانية ضمن صاحبها، أو الأولى فلا، إلاّ أن يحضر صاحبها فقط ولم يمنعها مع قدرته فيضمنها، ولو اكترى من ينقل متاعه على دابته وعادتها الضراوة بشيء من أعضائها ولم يعلمه بها فأتلفت شيئاً مع الأجير فالدعوى عليه لأنها بيده، لكن المالك غره بعدم إعلامه بها فيرجع بما ضمنه عليه، فإن أنكر الأجير إتلافها حلف على البت لأن فعل الدابة منسوب لمن هي بيده، ولو ربط فرسه في خان فقال لصغير خذ من هذا التبن وأعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها وكانت رموحاً ضمنه على عاقلته، (**ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان**)، وإلاّ لامتنع الناس من المرور ولا سبيل إليه، هذا ما مشيا

قوله: (أي وقد أرسلها) ظاهره ولو في الوقت الذي يعتاد الإرسال فيه اهـ سم **قوله:** (أخذاً مما يأتي في الضارية) أي بل هذه من افرادها لأنها ضارية بالنسبة للنطح اهـ سم **قوله:** (له) أي للضمان بالضارية **قوله:** (إلى تقييده) أي بعلم واضع اليد الضراوة **قوله:** (مطلقاً) أي عن القيود المذكورة بقوله إن كان النطح طبعها الخ **قوله:** (كما علم مما مر) أي من قوله ومحله الخ **قوله:** (فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضاً اهـ سم **قوله:** (فيضمنها) أي يضمن متلفها على حذف المضاف **قوله:** (على دابته) أي المكتري **قوله:** (لم يعلمه) أي المستأجر الأجير **قوله:** (ولو ربط) إلى قوله والمنقول في النهاية.

قوله: (فرسه في خان) أي مثلاً **قوله:** (فقال الخ) الفاء لمطلق الترتيب اهـ ع ش **قوله:** (ففعل) أي الصغير ويظهر أن الفاء هنا للتعقيب العرفي **قوله:** (وهو حاضر الخ) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به اهـ رشيدي عبارة ع ش مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهي رموح سم على حج أقول وقد يتوقف فيه بأنه تسبب في إتلافه اهـ **قوله:** (ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بأن رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع اهـ رشيدي ولا يخفى بعده **قوله:** (على عاقلته) أي الآمر اهـ ع ش قول المتن: (ولو بالت الخ) أي ولو واقفه اهـ مغني قول المتن: (فتلف به نفس الخ) أي ولو بالزلق فيه بعد ذهابها ع ش **قوله:** (وإلاّ لامتنع) إلى قوله ويؤيد الاتجاه في المغني إلاّ قوله وجزم به في المجموع **قوله:** (ولا سبيل إليه) أي إلى المنع **قوله:** (هذا) أي ما جزم به من عدم الضمان اهـ مغني **قوله:** (ما مشيا عليه) أي في الشرح والروضة اهـ مغني.

قوله: (وقد أرسلها) ظاهره ولو في وقت يعتاد الإرسال فيه ويفرق بينها وبين غير الضارية حيث لا ضمان في إرسالها في وقت الإرسال **قوله:** (أخذاً مما يأتي في الضارية) بل هذه من أفرادها لأنها ضارية بالنسبة للنطح **قوله:** (فقط) مفهومه اختلاف الحكم إذا حضر صاحب الأخرى أيضاً **قوله:** (وهو حاضر) مفهومه عدم الضمان إذا كان غائباً ولم يحذره وهي رموح فليتأمل.

عليه هنا وهو احتمال للإمام، والمنقول عن نص الأم والأصحاب ما جريا عليه في غير هذا الباب وجزم به في المجموع من الضمان حيث لم يتعمد المار المشي عليه لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة، قال الأذرعي: وما هنا لا ينكر اتجاهه لكن المذهب نقل انتهى، ويؤيد الاتجاه قاعدة أن ما بالباب مقدم على غيره لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون لما أشرت إليه في شرح الخطبة، **(ويحترز)** المار بطريق **(عما لا يعتاد)** فيها **(كركض شديد في وحل)**، أو في مجمع الناس، **(فإن خالف ضمن ما تولد منه)** لتعديه، كما لو ساق الإبل غير مقطورة أو البقر والغنم في السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله إلاّ في صحراء، وإن لم يكن ركض، أما الركض المعتاد فلا يضمن ما تولد منه، كذا قالاه كالإمام وفرعه الأذرعي على ما مر عنه في المتن فعلى مقابله المنقول يضمن به أيضاً، **(ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة)** وهو معها، وسيأتي حكم ما لو أرسلها **(فحك بناء فسقط ضمنه)** ليلاً ونهاراً لوجود التلف بفعله، أو فعل

قوله: (وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد وإن زعم كثير أن نص الأم والأصحاب الضمان نهاية اهـ سم وظاهر قول الشارح الآتي ويؤيد الاتجاه الخ اعتماده أيضاً واعتمد المنهج والمغني ما نص عليه الأم والأصحاب من الضمان **قوله: (في غير هذا الباب)** أي في باب الحج **قوله: (وجزم به)** أي بما جريا عليه في غير هذا الباب **قوله: (من الضمان)** بيان لما جريا عليه الخ.

قوله: (حيث لم يتعمد المار المشي عليه) فلو مشى قصداً على موضع الروث أو البول فتلف به فلا ضمان كما ذكره الرافعي أيضاً هناك اهـ مغني وقوله فلا ضمان أي قطعاً كما في ع ش وقوله هناك أي في باب الحج **قوله: (لأن الارتفاق الخ)** تعليل للضمان المنقول عن النص والأصحاب **قوله: (وما هنا)** أي من عدم الضمان **قوله: (ومن المقرر)** إلى قوله كذا قالاه في النهاية **قوله: (ومن المقرر أنهما لا يعترض الخ)** لكن يشكل بمخالفته النص سم على حج وقد يقال المخالف يؤوّل النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلاً اهـ ع ش **قوله: (لما أشرت إليه في شرح الخطبة)** عبارته هناك في شرح وقد التزم مصنفه رحمه الله تعالى أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب نصها وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون وإلاّ اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب اهـ **قوله: (المار بطريق)** إلى قوله ومثله البلقيني في المغني إلاّ قوله وهو معها إلى المتن **قوله: (كما لو ساق الإبل الخ)** قد علم مما مر ضمان من مع الإبل سائقاً أو غيره ولو مقطورة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (أو البقرة أو الغنم الخ)** أي ولو واحدة اهـ ع ش **قوله: (إلاّ في الصحراء)** كالدواب الشرسة اهـ ع ش **قوله: (فلا يضمن ما تولد منه)** فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن اهـ مغني **قوله: (المنقول)** أي عن نص الأم والأصحاب قول المتن: **(أو بهيمة)** أي عليها اهـ مغني قول المتن: **(فسقط ضمنه)** قال الزركشي وقضية كلامهم

قوله: (وهو احتمال للإمام) وهو المعتمد م ر ش **قوله: (من المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون)** لكن يشكل بمخالفته النص **قوله: (كما لو ساق الإبل غير مقطورة)** قد

دابته المنسوب إليه، نعم إن كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شيء فلا ضمان، ومثله البلقيني ببناء بني مائلاً، أو ثم مال وأضرّ بالمارة فيهما، ومر في الجنايات ما يرد الثاني، **(وإن دخل)** حامل الحطب **(سوقاً فتلف به نفس أو مال)** مستقبلاً كان أو مستدبراً **(ضمن)**ـه **(إن كان زحام)**، أو لم يجد منعطفاً لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي، واعتمده الزركشي لتقصيره بفعل ما لا يعتاد، **(وإن لم يكن)** زحام أو حدث وقد توسط السوق كما بحث **(وتمزق)** به **(ثوب)** مثلاً **(فلا)** يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة لأن عليه الاحتراز منها، **(إلاّ ثوب)** أو متاع أو بدن **(أعمى)** أو معصوب العين **(ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه)**، أي من ذكر فإن لم يفعل ضمن الكل، إلاّ إن كان من صاحب الثوب

تصوير المسئلة بما إذا سقط في الحال فلو وقف ساعة ثم سقط فكمن أسند خشبة إلى جدار الغير فلا يضمن انتهى وهو ظاهر إذا لم ينسب السقوط إلى ذلك الفعل اهـ مغني **قوله: (بني مائلاً)** أي إلى شارع أو ملك غيره اهـ نهاية **قوله: (أو ثم مال الخ)** عبارة النهاية لا إن كان مستوياً ثم مال خلافاً للبلقيني اهـ **قوله: (حامل الحطب)** أي على ظهره أو على بهيمة قول المتن: **(سوقاً)** أي مثلاً اهـ مغني **قوله: (مستقبلاً)** إلى قوله وبه يعلم في النهاية والمغني إلاّ قوله إذا كان لابسه مستقبل البهيمة وقوله ولو مع زحام **قوله: (مستقبلاً كان الخ)** أي ما تلف بذلك من النفس والمال قول المتن: **(ضمن إن كان زحام)** ومن ذلك ما يقع كثيراً بأزقة مصر من دخول الجمال مثلاً بالأحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمل وإن كثروا لأنهم منسوبون إليه أما لو دفع الجمل بحمله مثلاً مغني غيره فأتلف شيئاً فالضمان على الدافع لا على من مع الدابة اهـ ع ش.

قوله: (منعطفاً لضيق) عبارة غيره منحرفاً لضيق وعدم عطفة اهـ قال ع ش قوله وعدم عطفة أي قريبة فلا يكلف العود لغيرها اهـ **قوله: (لتقصيره الخ)** علة للمتن **قوله: (أو حدث وقد توسط السوق)** عبارة غيره أو دخل السوق في غير وقت الزحام فحدث زحام اهـ **قوله: (إذا كان لابسه مستقبل البهيمة)** الأولى حذفه فيظهر الاستثناء الآتي قول المتن: **(إلاّ ثوب أعمى)** أي ولو مقبلاً مغني والأشبه أن مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالأعمى قاله الأذرعي ولو كان عاقلاً أو ملتفتاً أو مطرقاً مفكراً ضمنه صاحب الحطب إذ لا تقصر حينئذ نهاية أي ولو مفكراً في أمور الدنيا ع ش **قوله: (أو معصوب العين)** أي لرمد نحوه نهاية ومغني **قوله: (من ذكر)** أي الأعمى ومعصوب العين ومستدبر البهيمة **قوله: (فإن لم يفعل)** أي لم ينبه ضمن الكل ولو اختلفا في التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لأنه وجد ما حصل به التلف المقتضي للضمان والأصل عدم التنبيه اهـ ع ش

علم مما مر ضمانه مع الإبل سائقاً أو غيره ولو مقطورة **قوله: (ومر في الجنايات ما يرد الثاني)** يجوز أن يكون التمثيل على القول به **قوله: (أو لم يجد منعطفاً لضيق كما اقتضاه كلام الإمام والغزالي الخ)** عبارة شرح الروض وقيد الإمام والغزالي وغيرهما البصير المقبل بما إذا وجده منحرفاً وقضيته أنه إذا لم يجده لضيق وعدم عطفه يضمن لأنه في معنى الزحام نبه عليه الزركشي اهـ **قوله: (إذا كان)** أي

أو المتاع فعل كأن وطىء هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه فجذبه صاحبه ولو مع زحام فالنصف لأنه بفعلهما، وبه يعلم أنه لا ضمان على الواطىء إلاّ فيما علم أن لفعله تأثيراً فيه مع فعل اللابس، فإن تمحض فعل أحدهما فالحكم له وحده، ولو علم تأثير أحدهما وشك في تأثير الآخر اعتبر الأول فقط فيما يظهر ويحتمل تحكيم القرينة القوية في ذلك، وقد يدل له كلامهما وإن نبهه فلم يتنبه فلا، وكعدم التنبيه الأصم وإن لم يعلم أنه أصم لأن الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه **(وإنما يضمنه)** أي ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة **(إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق)** ولو واسعاً وإن أذن الإمام كما اقتضاه إطلاقهم، لأن الملحظ هنا تعريضه متاعه للضياع وهو موجود، **(أو عرضه للدابة)** ولو بغير طريق **(فلا)** يضمنه لأنه المضيع لماله، وأفتى القفّال بأن مثله ما لو مر إنسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فمزق ثوبه فلا يضمنه سائقه لأنه المقصر بمروره عليه، قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به إنسان فتمزق به ثوبه، **(وإن كانت الدابة وحدها)** وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في الروضة، وقال الرافعي إنه الوجه **(فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها)**، أي من يده عليها بحق كوديع أو أجير أو غيره كغصب وإن نازع البلقيني في نحو الوديع بأن

قوله: (كأن وطىء الخ) أي المار في السوق **قوله: (فالنصف)** أي فعلى من وطىء هو أو بهيمته نصف الضمان وقوله في الروضة ينبغي أن يقال إن انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بأنه لا يشترط تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعاً كما في المصطدمين فإنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر اهـ نهاية **قوله: (لأنه بفعلهما)** أي فعل صاحب الثوب مثلاً وفعل الواطىء **قوله: (وإن نبهه فلم يتنبه)** عبارة شرح الروض أو مدبراً أو أعمى ونبهها فلم يحترزا انتهت فمراد الشارح بلم يتنبه لم يحترز لا عدم الشعور بالتنبيه اهـ سم **قوله: (وكعدم التنبيه)** إلى قوله كما بحثه البلقيني في النهاية إلاّ قوله ولو بغير طريق وقوله على الأصح إلى المتن **قوله: (وكعدم التنبيه الأصم)** عبارة النهاية والمغني وألحق البغوي وغيره بما إذا لم ينبهه ما لو كان أصم اهـ قول المتن: **(وإنما يضمنه)** أي صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته اهـ مغني قول المتن: **(بأن وضعه بطريق)** على بابه أو غيره اهـ مغني.

قوله: (وإن أذن له الإمام الخ) ومنه ما جرت به العادة الآن من إحداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها للبيع كالخضرية مثلاً فلا ضمان على من أتلفت دابته شيئاً منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة اهـع ش **قوله: (وأفتى)** إلى قوله وكذا لو وضع في المغني **قوله: (بأن مثله)** أي التعريض للدابة **قوله: (فمزق)** أي الحطب قول المتن: **(وإن كانت الدابة وحدها الخ)** هذا قسيم قوله سابقاً من كان مع دابة الخ اهـ مغني **قوله: (أي من يده)** إلى قوله وقياسه في المغني **قوله: (أو غيره)** الأولى أو بغيره **قوله: (في نحو الوديع)** أي كالأجير.

لابسه **قوله: (فلم يتنبه)** عبارة شرح الروض أو مدبراً أو أعمى ونبهها فلم يحترزا اهـ فمراد الشارح لم يتنبه لم يحترز لا عدم الامتثال والشعور بالتنبيه.

عليه أن لا يرسلها إلاّ بحافظ، ويرد بأن هذا عليه من جهة حفظها لا من جهة إتلافها، بل العادة محكمة فيه كالمالك، (أو ليلاً ضمن) للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهاراً والدابة ليلاً، ومن ثم لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها فيهما ضمن فيهما كما بحثه البلقيني، وقياسه أنها لو جرت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما، أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً خلافاً لما اقتضاه كلامهما في الدعاوي لمخالفته العادة، وقضيته أن العادة لو اطردت به أدير الحكم عليها أيضاً كالصحراء إلاّ أن يفرق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد فلم تقو فيها العادة على عدم الضمان، ويؤيده قول الرافعي أن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها، وحينئذ فيحمل تعليلهم بها على أن الغالب في سائر البلاد عدم إرسالها بالبلد فلم ينظر لعادة مخالفة لها بخلاف الصحراء، فإن العادة لم تستقر فيها بشيء على العموم فأناطوا الحكم في كل محل بعادة أهله، واستثني من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن، ما إذا توسطت المراعي المزارع فأرسلها بلا راع فإنه يضمن ما أفسدته ليلاً أو نهاراً، لأن العادة حينئذ أنها لا ترسل بلا راع، ومن ثم لو اعتيد إرسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به، وحينئذ فلا استثناء لأن المدار في كل على ما اعتيد فيه، ولا ينافي هذا ما

قوله: (ويرد) أي نزاع البلقيني بأن هذا أي أن لا يرسلها إلاّ بحافظ عليه أي نحو الوديع **قوله:** (بل العادة محكمة فيه الخ) أي في نحو الوديع اهـ ع ش فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة اهـ رشيدي **قوله:** (بعكس ذلك) عبارة المغني والأسنى بإرسال البهائم أو حفظ الزرع ليلاً دون النهار اهـ **قوله:** (انعكس الحكم) أي فيضمن مرسلها ما أتلفته نهاراً دون الليل اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة مغني وأسنى **قوله:** (ضمن) أي إتلاف الدابة **قوله:** (كما بحثه الخ) راجع للمعطوف فقط كما هو صريح المغني والأسنى **قوله:** (أما لو أرسلها) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني إلاّ قوله خلافاً إلى لمخالفته **قوله:** (مطلقاً) أي ليلاً ونهاراً **قوله:** (وقضيته) أي التعليل بمخالفة العادة **قوله:** (إن العادة الخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان انتهت اهـ سم واستظهره ع ش **قوله:** (به) أي بإرسالها في البلد وحدها اهـ ع ش **قوله:** (كالصحراء) لعله بدل منه أيضاً **قوله:** (ويؤيده) أي الفرق **قوله:** (قول الرافعي إن الدابة الخ) قد يمنع التأييد بهذا لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة اهـ سم **قوله:** (بها) أي بمخالفة العادة **قوله:** (في سائر البلاد) أي جميعها **قوله:** (واستثني) إلى قوله وإذا أخرجها في المغني إلاّ قوله كما صرحوا إلى وما لو تكاثرت وإلى قوله ويحتمل عدمه في النهاية إلاّ قوله ولا ينافيه إلى وما لو تكاثرت وقوله وما لو ربط إلى وما لو أرسلها وقوله أخذاً من كلام القاضي **قوله:** (ولا ينافي هذا ماقدمته الخ) والمنافاة ظاهرة واندفاعها بما ذكره بعيد في الغاية.

قوله: (وقضيته أن العادة الخ) عبارة العباب نعم إن اعتيد إرسالها فيه أي في البلد بلا مراقب اتجه عدم الضمان اهـ **قوله:** (ويؤيده قول الرافعي أن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها) قد يمنع التأييد بهذا لأن مراد الرافعي أن العادة ذلك والكلام فيما إذا انعكست العادة.

قدمته في البلد لأن العادة مختلفة غالباً هنا، لا ثم وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزروع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة، وما لو ربط دابة بطريق فيضمن متلفها نهاراً وإن اتسع الطريق ما لم يأذن له الإمام في الواسع، وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهاراً كما بحثه البلقيني أخذاً من كلام القاضي، وإذا أخرجها عن ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعاً حمل عليها تعدياً لا في نحو مفازة فلا ضمان

قوله: (في البلد) أي في المرسلة في البلد وحدها **قوله:** (هنا) أي في المراعي المتوسطة بين المزارع لا ثم أي في إرسالها في البلد **قوله:** (وما لو تكاثرت) أي المواشي في النهار اهـ مغني **قوله:** (وما لو ربط الخ) هذا مكرر مع ما قدمه في شرح بأن وضعه بطريق ولذا اقتصر النهاية على ما هناك والمغني على ما هنا **قوله:** (بطريق) على بابه أو غيره اهـ مغني **قوله:** (ما لم يأذن الخ) أي كما تقدم اهـ سم **قوله:** (من كلام القاضي) من أنه إذا أرسلها في ملك الغير سواء كان ليلاً أو نهاراً فهو مضمون لأنه متعد في إرسالها اهـ مغني **قوله:** (وإذا أخرجها الخ) كلام مستأنف.

قوله: (عن ملكه الخ) عبارة المغني وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره أو جر السيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه بل يدفعه لمالكه ولو لنائبه فإن لم يجده فالحاكم فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ في إبعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه ولو دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلا إن كان المالك هو الذي سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه إن لم يكن زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك أما إذا لم يسيبها فيضمنها مخرجها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم ويدفع صاحب الزرع الدابة عن زرعه دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره ولو دخلت دابة ملكه فرمحته فمات فكإتلافها زرعه في الضمان وعدمه فيفرق بين الليل والنهار اهـ بأدنى تصرف قال سم بعد ذكر مثلها عن الروض وشرحه ما نصه ويتحصل من هذا أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنهابعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة وإن لم تنفصل عن ملكه ضمنها وأن ما لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقاً إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييب في وقت اعتيد التسيب فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره لما في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية اهـ.

قوله: (لا في نحو مفازة الخ) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وقال في شرحه الوجه

قوله: (ما لم يأذن الخ) أي كما تقدم **قوله:** (أيضاً ما لم يأذن له الإمام في الواسع) فلا ضمان قال في شرح الروض قاله القاضي والبغوي اهـ والذي في أصل الروضة ولم يتعرضوا للفرق بين ربطه بإذن الإمام أو دون إذنه اهـ **قوله:** (لا في نحو مفازة) أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي

عليه على الأوجه إن خشي من بقائها بملكه إتلافها لشيء وإن قل، بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها به فيحتمل حينئذ الضمان، لأنها حينئذ كثوب طيرته الريح إلى داره فيلزمه حفظها وإعلامه بها فوراً ويحتمل عدمه، والفرق أن للدابة اختياراً بخلاف الثوب، وكلامهم في الأمانة الشرعية أقرب إلى الأول، وهنا أقرب إلى الثاني، والأول أوجه، فإن قلت: يفرق أيضاً بأن له هنا غرضاً صحيحاً في تفريغ ملكه، قلت: ينجبر ذلك بأن على مالكها أجرة محلها كما مر في الوديعة إن وجوب قبولها لا يمنع أخذ أجرة حرزه ونحوه، ثم رأيت شارحاً أشار إلى الأول بتقييد إخراجها عن ملكه بما إذا أتلفت شيئاً اهـ. وظاهر أن خشية الإتلاف مع العجز عن حفظها كالإتلاف، ثم رأيت في الروضة وغيرها أن المالك حيث سيبها لم يضمن بإخراجها ولا ضمنت لأن المالك لما لم يقصر لزم ردها إليه إن وجد وإلاّ

الضمان سم وع ش ورشيدي وخالفه المغني فقال الأوجه عدم الضمان لتعدي المالك وإن قال بعض المتأخرين الأوجه الضمان لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ **قوله: (فيحتمل حينئذ الضمان الخ)** عبارة النهاية فإن الأوجه فيه الضمان لأنها حينئذ كثوب الخ **قوله: (كثوب طيرته الريح الخ)** ولو سقط شيء من سطح غيره يريد أن يقع في ملكه فدفعه في الهواء حتى وقع خارج ملكه لم يضمن كما قاله البغوي في فتاويه مغني وأسنى وفي الروض مع شرحه وإن تنخم في ممر حمام فزلق بها أي بنخامته رجل فتلف ضمنه اهـ **قوله: (عدمه)** أي عدم الضمان **قوله: (إلى الأول)** أي الضمان وقوله إلى الثاني أي عدم الضمان **قوله: (يفرق)** أي بين الدابة والثوب وقوله هنا أي في الدابة **قوله: (كما مر في الوديعة الخ)** أي لما مر **قوله: (إلى الأول)** أي الضمان **قوله: (بتقييد إخراجها من ملكه الخ)** أي فمفهومه أنه لا يجوز إخراجها من ملكه إذا لم تتلف شيئاً فيضمنها مخرجها حينئذ **قوله: (وظاهر الخ)** جواب عما يقال إن ما في كلام الشارح المذكور الإتلاف بالفعل لا الخشية منه التي هي المدعي **قوله: (كالإتلاف)** أي فلا يكون إخراجه لها عند خشيته الإتلاف مضمناً اهـ ع ش أي مع العجز عن حفظها **قوله: (لم يضمن بإخراجها)** أي بقدر الحاجة فقط كما مر عن الروض والمغني وسيأتي في الشارح **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يسيبها مالكها.

شرحه أن الأوجه الضمان وعبارة الروض وإن حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا إذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا إذن فأخرجها من زرعه أي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اهـ قال في شرحه أحدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الأوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ.

قوله: (بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها مالكها) في الروض وشرحه ما نصه وإن نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أي دخلت في ضمانه كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره أو جر السيل حباً فألقاه في ملكه لا يجوز إخراجه وتضييعه فينبغي إذا نفرها أن لا يبالغ بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذي يعلم أنها لا تعود منه إلى زرعه اهـ ثم قال وكذا يجب على الشخص رد دابة دخلت ملكه إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك هو الذي سيبها

فالحاكم، وظاهر تقييد هذا بما قدمته أن الفرض أنه لم يخش من بقائها بملكه إتلافها لشيء، **(إلاّ أن لا يفرط في ربطها)** بأن أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلاً لنحو حلها، أو فتح لص للباب لعدم تقصيره، وكذا لو خلاها بمحل بعيد لم يعتد ردّها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده، ويؤيده قولهم لو بعد المرعى عن المزارع وفرض انتشار البهائم إلى أطرافها فلا ضمان على مرسلها إليه لما أتلفته مطلقاً لانتفاء تقصيره، **(أو)** فرط مالك ما أتلفته كأن عرضه أو وضعه بطريقها،

قوله: (تقييد هذا) أي قول الروضة وإلاّ ضمنت **قوله:** (إن الفرض الخ) بيان لما قول المتن: (إلاّ أن يفرط الخ) استثناء من قول المصنف أو ليلاً ضمن **قوله:** (بأن أحكمه) إلى قول المتن وكذا إن كان في النهاية إلاّ قوله ويؤيده إلى المتن **قوله:** (بأن أحكمه الخ) عبارة المغني بأن أحكمه فانحل أو أغلق الباب عليها ففتحه لص أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً فأتلفت زرع الغير فلا ضمان لعدم التقصير منه اهـ **قوله:** (لعدم تقصيره) فلو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في أنه احتاط وأحكم الربط لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر تصديق صاحب الزرع لأن الإتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الأصل حتى يعلم ما يخالفه اهـع ش **قوله:** (وكذا) إلى قوله ويؤيده في المغني **قوله:** (وكذا لو خلاها) أي لا يضمن اهـع ش **قوله:** (لم يعتد ردها) أي لم تجر العادة بردها اهـ مغني **قوله:** (ويؤيده قولهم الخ) فيه توقف **قوله:** (وفرض انتشار البهائم الخ) يظهر أنه بصيغة المصدر عطف على المرعى أي وبعد احتمال انتشار البهائم الخ **قوله:** (مطلقاً) أي ليلاً ونهاراً.

قوله: (كأن عرضه أو وضعه بطريقها) هذا مكرر مع قول المتن سابقاً فإن قصر بأن وضعه

فليحمل قولهم فيما مر أخرجها من زرعه محفوفاً بزرع غيره على ما إذا سيبها المالك وإلاّ بأن لم يسيبها فيضمنها المخرج لها إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اهـ وقوله فيما مر إشارة إلى الموضع الأول ويتحصل من الموضعين أن ما سيبها مالكها يخرجها بقدر الحاجة فقط ولا يضمنها بعد ذلك بتركها فإن زاد على قدر الحاجة ضمنها وإن لم يسيبها مالكها يضمنها مطلقاً إن أهملها بل يجب ردها لمالكها أو الحاكم قالا ويدفعها صاحب الزرع عن الزرع دفع الصائل فإن تنحت عنه لم يجز إخراجها عن ملكه لأن شغلها مكانه وإن كان فيه ضرر عليه لا يبيح إضاعة مال غيره اهـ وظاهر هذا امتناع إخراجها عن ملكه وإن سيبها المالك وهو ظاهر كلام الشارح في شرح الإرشاد أيضاً وعلى هذا فمن فوائد هذا الموضع مع الموضع الأول بيان أنه لا يزيد على قدر الحاجة في تنفيرها وإن لم تنفصل عن ملكه فليتأمل وليراجع ثم انظر هذا كله مع كلام الشارح هنا وقوله بخلاف ما إذا لم يخش ذلك ولم يسيبها المالك الخ وظاهر ما ذكر في تسييب المالك أنه لا فرق بين التسييبين فيه والتسييب في غيره ثم رأيت الشارح تنبه بعد لعدم موافقة ما ذكره في الروضة وغيرها فزاد قوله الآتي ثم رأيت في الروضة وغيرها الخ ومع ذلك هو تصديق لا يفيد جميع التفصيل الذي تبين في هذه الحاشية فليتأمل.

أو (حضر صاحب الزرع) مثلاً (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه، نعم إن حف محله بالمزارع ولزم من إخراجها منه دخولها لها لزمه إبقاؤها بمحله، ويضمن صاحبها ما أتلفته أي قبل تمكنه من نحو ربط فمها فيما يظهر، وإلاّ فهو المتلف لماله، ولو كان الذي بجانبه زرع مالكها فهل له إخراجها إليه فيه تردد، ويتجه أنه لا يخرجها إليه لأنه لا ضرر عليه في إبقائها بمحله لما تقرر أن مالكها يضمن متلفها وأفهم قوله وتهاون أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يأمن من عودها فإن زاد ولو داخل ملكه ضمن ما لم يكن مالكها سيبها كما مر، (وكذا

بطريق الخ عبارة المغني أو فرط في ربطها لكن حضر الخ وهي أحسن قول المتن: **(وتهاون في دفعها)** أي حتى أتلفته فلا يضمن على الصحيح وإن أشعر كلامه الجزم به اهـ مغني **قوله: (عنه لتفريطه)** إلى قوله أي قبل تمكنه في المغني **قوله: (إن حف محله الخ)** عبارة المغني إن كان زرعه محفوفاً بمزارع الناس ولم يمكن إخراجها إلاّ بإدخالها مزرعة غيره لم يجز له أن يقي مال نفسه بمال غيره بل يصبر ويغرم صاحبها اهـ **قوله: (دخولها)** أي الدابة لها أي للمزارع وإن كان ما في المزارع دون قيمة الذي هي فيه كقصب وغيره اهـع ش **قوله: (أي قبل تمكنه)** أي على وجه لا مشقة عليه فيه في العادة اهـع ش **قوله: (من نحو ربط فمها)** أي ربطاً لا يؤدي إلى إتلاف الدابة فإن فعل بها ما يؤدي إلى ذلك ضمنها وإذا اختلف المالك والدافع في ذلك فالمصدق الدافع لأنه الغارم اهـع ش **قوله: (ويتجه أنه لا يخرجها إليه)** زاد النهاية عند تساويهما اهـ أي تساوي الزرعين في القيمة ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر قول النهاية المذكور فليتأمل اهـ أي فإنه يفهم جواز الإخراج عند نقصان زرع مالكها قيمة عن الزرع الذي هي فيه **قوله: (ان له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة الخ)** الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها انتهى ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ أن كان المالك سيبها فليحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلاّ فيضمن اهـ قال في شرحه إذ حقه أن يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم انتهى وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل يحمل على المسيبة أو لا وكيف الحكم اهـ سم أقول ولا يبعد أن يقال الأصل عدم التسيب فيحمل عليه ثم إذا تبين خلافه فيؤتى حكمه وإن اختلفا فالمصدق صاحب الزرع كما مر عن ع ش.

قوله: (كما مر) انظر في أي محل مر سم أقول لعله أراد ما قدمه في شرح أو ليلاً ضمن من

قوله: (ما لم يكن مالكها سيبها كما مر) انظر في أي محل مر هذا ثم اعلم أن الذي في الروض كأصله خلاف ذلك فإنه قال ما نصه فإن نفر مسيبة عن زرعه فوق الحاجة ضمنها اهـ ثم قال وكذا يجب رد دابة دخلت ملكه أي إلى مالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم إلاّ إن كان المالك سيبها فيحمل قولهم أخرجها من زرعه على ما سيبها المالك وإلاّ تضمن اهـ قال في شرحه إذ حقه أنه يسلمها لمالكها فإن لم يجده فإلى الحاكم اهـ وعبارة الروضة أوضح في هذا من عبارة الروض فانظرها وانظر إذا شك هل سيبها المالك أو لا هل تحمل على المسيبة أولا أو كيف الحكم.

إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح) لأنه مقصّر بعدم غلقه، **(وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها)** مرتين أو ثلاثاً على الخلاف الآتي في تعلم الجارحة فيما يظهر، ثم رأيت شارحاً اعتمده، وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة وقال إنه قضية كلامهما وكأنه أخذه من العادة في الحيض، وما قست عليه أنسب بما هنا كما لا يخفى، **(ضمن مالكها)** يعني من يؤويها ما دام من لم يملكها مؤوياً لها أي قاصداً إيواءها، بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر **(في الأصح ليلاً ونهاراً)** إن أرسلها أو قصر في ربطها، إذ مثل هذه ينبغي أن يربط، ويكف شره ليلاً ونهاراً، فعدم إحكام ربطه تقصير، ومن ثم كان مثلها في ذلك كل حيوان عرف بالإضرار وإن لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله أو قصر في

قوله فإذا أخرجها من ملكه إلى المتن **قوله: (لأنه مقصر)** إلى قوله وشيخنا في المغني **قوله: (وشيخنا اعتمد الاكتفاء بمرة)** وافقه النهاية وقال ع ش هو المعتمد اهـ قول المتن: **(أو طعاماً)** أي أو غيرهما إن عهد ذلك منها أي عهد المالك ونحوه ذلك منها اهـ مغني.

قوله: (وما قست عليه) أي من تعلم الجارحة **قوله: (يعني من يأويها)** أي فليس ملكها قيداً حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به وإلاّ فالهرة تملك ما صرحوا به وهو ظاهر لأنها من جملة المباحات تملك بوضع اليد عليها هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم كذلك اهـ رشيدي أقول ويصرح بما قاله قول شرح الروض وقوله مالكها مثال والمراد من يأويها اهـ ثم قال الروض والفواسق الخمس لا تعصم ولا تملك ولا أثر لليد فيها باختصاص اهـ وقال شارحه وألحق بها الإمام المؤذيات بطباعها كالأسد والذئب اهـ **قوله: (من يؤويها)** الأنسب لما بعده من يأويها من باب الأفعال كما عبر به النهاية **قوله: (أي قاصداً إيواءها)** أي بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها اهـ ع ش.

قوله: (إن أرسلها الخ) نعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان نهاية أي ويصدق في ذلك ع ش **قوله: (إذ مثل هذه)** إلى قوله وإنما لم يضمن في النهاية وكذا في المغني إلاّ قوله وإن لم يملك **قوله: (كان مثلها كل حيوان الخ)** أي فيضمن ذو اليد ما أتلفه ذلك الحيوان وإن سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الإضرار بخلاف ما إذا سلمه لمن يقدر على حفظه فأتلف شيئاً فالضمان على من هو بيده كما علم من قول المصنف من كان مع دابة الخ اهـ ع ش **قوله: (عرف بالإضرار)** كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب وإتلافها اهـ مغني.

قوله: (فيضمن ذو جمل) أي عزف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما

قوله: (فيضمن ذو جمل) أي عرف بالاضرار كما هو صريح السياق ألا ترى إلى تفريعه على ما قبله فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرساله فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في البلد فيضمن مطلقاً إلاّ أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك على ما تقدم أو مفروضاً في إرساله في الصحراء وفيه نظر لأن الظاهر أن ما نحن فيه لا فرق فيه بين الإرسال بالبلد والصحراء فليتأمل.

بطه، وإنما لم يضمن من دعاه لداره وببابها نحو كلب عقور مربوط لم يعلمه به فافترسه
تقصير المدعو بعدم دفعه بنحو عصا مع ظهوره، وعدم تقصير ذي اليد بربطه بخلاف مدعو
دار بها بئر مغطاة أو محلها مظلم، أو المدعو به نحو عمى لأن الداعي حينئذ هو المقصّر
عدم إعلام المدعو بها إذ لا حيلة له حينئذ في الخلاص منها، **(وإلا)** يعهد ذلك منها **(فلا)**
ضمن **(في الأصح)**، لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها، ولا يجوز قتل التي عهد منها
لك إلاّ حالة عدوها فقط، أي إن لم يمكن دفعها بدون القتل كالصائل كما دل عليه كلام
شيخين، وجوزه القاضي مطلقاً كالفواسق الخمس، وردوه بإن ضراوتها عارضة ومحل
خلاف في غير الحامل إذ لا جناية من حملها كذا قيل وفيه نظر، ويلزم قائله أن الدابة الحامل
ر صالت على إنسان لا يدفعها وهو بعيد جداً، فالوجه جواز الدفع بل وجوبه، ولا نظر

له فمفهومه أنه إذا لم يعرف بالاضرار لا يضمن بإرسالها فقد يخالف قوله السابق أما لو أرسلها في
بلدة فيضمن مطلقاً إلاّ أن يكون ما هنا عند اعتياد الإرسال في البلد بناء على اعتبار العادة في ذلك
لى ما تقدم أو مفروضاً في إرساله في الصحراء اهـ سم عبارة عميرة على المنهج قوله بخلاف ما إذا
م يكن عادياً أي فإنه إن كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقاً وإلاّ ضمن نهاراً لا ليلاً كما
هم بالأولى اهـ **قوله:** (بها) أي بالدار أي في داخلها.

قوله: (به نحو عمى) الجملة خبر المدعو **قوله:** (يعهد ذلك) إلى قوله كما دل عليه في النهاية
المغني.

قوله: (أي إن لم يمكن الخ) عبارة النهاية حيث تعين قتلها طريقاً لدفعها وإلاّ دفعها كالصائل
شمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها اهـ قال ع ش أي أما إذا لم يتعين
ن أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالأخف فالأخف كدفع الصائل ومنه ما لو
انت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بأن يخرجها من البيت
يغلقه دونها أو بأن يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضرباً شديداً اهـ.

قوله: (وجوزه القاضي) أي القتل مطلقاً أي في حالة عدوها وغيرها أمكن دفعها بدون القتل أم
قال الشارح في الامداد وكان ابن عبد السلام اعتمده حيث أفتى بقتل الهر إذا خرج أذاه عن العادة
تكرر منه واختاره الأذرعي في هر مهمل لا مالك له إلحاقاً له بالكلب العقور ورجحه في المملوك
ضاً لأنه لا تبقى له قيمة مع ظهور إفساده اهـ.

قوله: (فالوجه جواز الدفع) وفاقاً للنهاية عبارتها وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملاً فتدفع أي
ن سقط حملها كما لو صالت وهي حامل وسئل البلقيني عما جرت به العادة من ولادة هرة في محل
ألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود إليه للإيواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه
يث لم تكن في يد أحد وإلاّ ضمن ذو اليد اهـ.

خاتمة: لو دخلت بقرة مثلاً مسيبة ملك شخص فأخرجها من موضع يعسر عليها الخروج منه
لفت ضمنها ولو ضرب شجرة في ملكه ليقطعها وعلم أنها إذا سقطت تسقط على غافل عن ذلك

للحمل وإن قلنا إنه يعلم لأنا لم نتيقن حياته، وتيقنا إضرارها لو لم يدفعها فروعي والله أعلم.

ولم يعلمه القاطع به فسقطت عليه فأتلفته ضمنه وإن دخل ملكه بغير إذنه فإن لم يعلم القاطع بذلك أو علم به وعلم به ذلك الإنسان أيضاً أو لم يعلم به لكن أعلمه القاطع به أو لم يعلما به لم يضمنه إذ لا تقصير منه ولو حل قيد دابة غيره لم يضمن ما تتلفه كما لو نقب الحرز وأخذ المال غيره ولو أتلفت الدابة المستعارة أو المبيعة قبل قبضها زرعاً مثلاً لمالكها ضمنه المستعير والبائع لأنها في يديهما أو أتلفت ملك غيرهما فإن كان الزرع للبائع لم يضمنه وإن كان ثمناً للدابة لأنها أتلفت ملكه ويصير قابضاً للثمن بذلك كما مر في محله وسئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذا تعهدها مالكها بما تحتاج إليه لأنها كالبهيمة تربط اهـ مغني وكذا في الروض مع شرحه إلا قوله وسئل القفال الخ.

تم الجزء الحادي عشر

ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله:

«كتاب السير»

فهرس محتويات الجزء الحادي عشر

من

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فهرس حواشي الشرواني الجزء الحادي عشر

كتاب الجراح ٣
فصل في اجتماع مباشرتين ٣٥
فصله في شروط القود ٣٩
فصل في تغير حال المجني عليه ٦٩
فصل في شروط قود الأطراف ٧٥
باب كيفية القصاص ٨٧
فصل في اختلاف مستحق الدم ١٠٣
فصل في مستحق القود ١١٠
فصل في موجب العمد ١٣٣
كتاب الديات ١٤٥
فصل في الديات الواجبة فيما دون النفوس ١٥٨
فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها ٢٠٤
باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ٢١٣
فصل في الاصطدام ونحوه ٢٤١
فصل في العاقلة ٢٥٥
فصل في جناية الرقيق ٢٦٩
فصل في الغرة ٢٧٩
فصل في الكفارة ٢٩٠
كتاب دعوى الدم ٢٩٥
فصل فيما يثبت به موجب القود ٣١٩
كتاب البغاة ٣٣٠
فصل في شروط الإمام الأعظم ٣٤٧
كتاب الردة ٣٥٧
كتاب الزنا ٣٩٥
كتاب حد القذف ٤٢٨

كتاب قطع السرقة ٤٣٦
فصل في فروع تتعلق بالسرقة ٤٧٠
فصل في شروط الركن الثالث وهو السارق ٤٨٤
باب قاطع الطريق ٤٩٨
فصل في اجتماع عقوبات على شخص ٥١١
كتاب الأشربة ٥١٥
فصل في التعزير ٥٣٢
كتاب الصيال ٥٤٣
فصل في حكم إتلاف الدواب ٥٧٩

